T. C.
MİLLÎ ...
RAGIP P...
MÜS...ÜĞÜ
Sayı: 365

465

RAĞIP P.
Ka. N.
460

كتاب الطهارات ٣ — فصل في نواقض الوضوء ٤ — فصل في الغسل ٤ — باب الماء ٥ — فصل في البئر ٥ — فصل في الآسار ٦
باب التيمم ٦ — باب المسح على الخفين ٧ — باب الحيض ٨ — باب تطهير الانجاس ٩ — فصل في الاستنجاء ١٠ — كتاب الصلوة ١٠
باب المواقيت ١٠ — فصل في الاوقات المكروهة ١١ — باب الاذان ١١ — باب شروط الصلوة ١٢ — باب صفة الصلوة ١٢ — فصل في القراءة ١٣
باب الامامة ١٤ — باب الحدث في الصلوة ١٥ — باب ما يفسد الصلوة ١٥ — فصل ١٦ — باب الوتر ١٦ — باب النوافل ١٦
فصل في قيام شهر رمضان ١٧ — باب ادراك الفريضة ١٧ — باب قضاء الفوائت ١٧ — باب سجود السهو ١٨ — باب صلوة المريض ١٩ — فصل في سجود التلاوة ١٩
باب صلوة المسافر ٢٠ — باب الجمعة ٢١ — باب العيدين ٢٢ — فصل في التكبيرات ٢٣ — باب صلوة الكسوف ٢٣ — باب الاستسقاء ٢٣
باب صلوة الخوف ٢٣ — باب الجنائز ٢٤ — فصل في التكفين ٢٤ — فصل في الصلوة على الجنازة ٢٥ — فصل في حمل الجنازة ٢٦ — فصل في دفن الميت ٢٦
باب الشهيد ٢٦ — باب الصلوة في الكعبة ٢٦ — كتاب الزكوة ٢٦ — باب صدقة السوائم ٢٧ — فصل في الفصلان والحملان ٢٨ — باب زكوة المال ٢٩
فصل في الذهب والفضة ٢٩ — فصل في عروض التجارة ٢٩ — باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز ٣٠ — فصل في تعجيل الزكوة ٣٠ — باب فيمن يمر على العاشر ٣١ — باب المعادن والركاز ٣١
باب زكوة الزروع والثمار ٣١ — كتاب الصوم ٣٢ — باب ما يوجب القضاء والكفارة ٣٢ — فصل فيما يوجبه المرء على نفسه ٣٤ — باب الاعتكاف ٣٤ — باب صدقة الفطر ٣٥
كتاب الحج ٣٦ — باب الاحرام ٣٨ — باب القران ٤١ — باب التمتع ٤١ — باب الجنايات ٤٢ — فصل في لبس المخيط ٤٢
فصل في الجماع ٤٣ — فصل في الطواف ٤٣ — فصل في قطع التلبية ٤٤ — فصل في الصيد ٤٤ — باب مجاوزة الميقات بغير احرام ٤٥ — باب اضافة الاحرام الى الاحرام ٤٥
باب الاحصار ٤٦ — فصل في الفوات ٤٦ — باب الحج عن الغير ٤٦ — باب الهدي ٤٧ — كتاب النكاح ٤٧ — فصل فيمن يحرم في النكاح ومن لا يحرم ٤٨

باب الاولياء والاكفاء ٤٩ — فصل في الكفاءة ٥٠ — فصل في الوكالة بالنكاح ٥١ — باب المهر ٥١ — باب نكاح الرقيق ٥٤ — باب نكاح اهل الشرك ٥٥
باب القسم ٥٥ — كتاب الرضاع ٥٥ — كتاب الطلاق ٥٧ — فصل فيمن يقع طلاقه ومن لا يقع ٥٧ — باب ايقاع الطلاق ٥٨ — فصل في ايقاع الطلاق على المبانة ٥٩
فصل في الطلاق قبل الدخول ٥٩ — فصل في الطلاق المبهم وغيره ٦٠ — فصل في ايقاع بعض التطليقة ٦١ — فصل في طلاق الغاية والظرف ٦١ — فصل في كيفية الطلاق ووصفه ٦١ — فصل في الطلاق بالفارسية ٦١
باب تفويض الطلاق ٦٢ — فصل في الاختيار ٦٢ — فصل في الامر باليد ٦٢ — فصل في المشيئة ٦٣ — باب الايمان بالطلاق ٦٣ — فصل في الاستثناء ٦٣
باب طلاق المريض ٦٤ — باب الرجعة ٦٥ — فصل فيما تحل به المطلقة ثلاثا ٦٥ — باب الايلاء ٦٥ — فصل في الفيء ٦٦ — فصل في ايلاء الامة ٦٧
فصل في ايلاء امرأتين او اكثر ٦٧ — باب الخلع ٦٧ — باب الظهار ٦٨ — فصل في الكفارة ٦٨ — باب اللعان ٦٩ — باب العنين وغيره ٧٠
باب العدة ٧٠ — باب ثبوت النسب ٧٢ — باب الولد من احق به ٧٣ — فصل في المسافرة بالولد ٧٣ — باب النفقة ٧٣ — فصل في نفقة ذوي الارحام ٧٥
فصل في نفقة اولاد العبيد والاماء ٧٥ — فصل ٧٦ — كتاب العتاق ٧٦ — باب عتق البعض ٧٧ — باب عتق احد العبدين ٧٨ — باب الحلف بالعتق ٧٩
باب العتق على الجعل ٨٠ — فصل في تعليق عتق احد العبدين ٨١ — باب التدبير ٨١ — باب الاستيلاد ٨٢ — فصل في استثناء بعض العتق ٨٣ — كتاب الايمان ٨٣
باب ما يكون يمينا وما لا يكون ٨٣ — فصل في كفارة اليمين ٨٤ — باب اليمين في الدخول والسكنى ٨٥ — فصل في السكنى ٨٦ — فصل في الايواء والبيتوتة ٨٧ — باب اليمين في الخروج والاتيان والركوب ٨٧
فصل في الركوب ٨٨ — باب اليمين في الاكل والشرب ٨٨ — باب اليمين في الكلام ٩١ — فصل في البشارة والخبر والافشاء ٩٢ — باب اليمين في العتق ٩٣ — باب اليمين في البيع والشراء والتزوج ٩٣
باب اليمين في الحج والصلوة والصوم ٩٤ — باب اليمين في لبس الثياب والحلي ٩٤ — باب اليمين في الضرب والقتل والشتم ٩٥ — باب اليمين في تقاضي الدراهم ٩٦ — فصل في الهدم والكسر ٩٦ — فصل فيما يحلف على شيء فيتغير ٩٦
فصل في الحلف على ان لا يحلف ٩٦ — فصل فيما يعطف على اليمين بعد السكوت ٩٦ — فصل في الشرط الذي يحمل على الحال او الاستقبال ٩٧ — فصل في التخيير ٩٧ — فصل في الشرط الذي يكون على الفور او التراخي ٩٧ — مسائل متفرقة ٩٧

كتاب الحدود ٩٨	فصل في كيفية الحد وإقامته ٩٨	باب الوطء الذي يوجب الحد ٩٩	باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ٩٩	باب حد الشرب ١٠٠	باب حد القذف ١٠٠
فصل فيما يكون شبهة في إسقاط الحد عن القاذف ١٠١	فصل في ما شابه القذف ١٠٢	فصل في التعزير ١٠٢	فصل في اجتماع الحدود ١٠٢	كتاب السرقة ١٠٢	باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ١٠٣
فصل في الحرز والأخذ منه ١٠٤	فصل في كيفية القطع وإثباته ١٠٥	باب ما يحدث السارق في السرقة ١٠٥	باب قطاع الطريق ١٠٥	فصل فيمن يتولى الحدود ١٠٦	كتاب السير ١٠٦
باب كيفية القتال ١٠٦	باب الموادعة ١٠٧	فصل وإذا حاصروا مدينة أو حصنا ١٠٧	باب الغنائم وقسمتها ١٠٨	فصل في التنفيل ١٠٩	باب استيلاء الكفار ١٠٩
باب المستأمن ١١٠	باب العشر والخراج ١١٠	باب الجزية ١١٠	فصل في إحداث أهل الذمة البيع والكنائس ١١٠	فصل فيما يؤخذ من أهل الذمة ١١١	باب أحكام المرتدين ١١١
باب البغاة ١١٢	فصل فيما يصير الكافر مسلما ١١٣	فصل في إعتاق الحربي عبده ١١٣	فصل في إسلام الصبي ١١٤	فصل في المسلم التاجر يدخل دار الحرب ١١٤	فصل في المسلم يفعل ما يجب فيه الحد في دار الحرب ١١٤
فصل فيمن يسلم على شيء في يده ١١٤	كتاب اللقيط ١١٤	كتاب اللقطة ١١٥	كتاب المفقود ١١٥	كتاب الآبق ١١٦	كتاب الشركة ١١٧
فصل في الشركة الفاسدة ١١٩	فصل فيما يشترك غيره فيما يشتري ١٢٠	كتاب الوقف ١٢٠	كتاب البيع ١٢١	فصل في الاستثناء وفي بيع الثمار ١٢١	فصل في تأجيل الثمن ١٢٢
فصل في المشتري يحدث فيه النماء ١٢٢	فصل في معرفة المبيع من الثمن ١٢٣	باب خيار الشرط ١٢٣	فصل فيمن يبيع على غيره ويشترط الخيار ١٢٤	باب خيار الرؤية ١٢٥	باب خيار العيب ١٢٥
باب البيع الفاسد ١٢٧	فصل في أحكامه ١٣٠	فصل في صور البيوع الباطلة ١٣٠	فصل فيما يكره ١٣١	باب الإقالة ١٣١	باب المرابحة ١٣١
فصل في بيع المواضعة ١٣٢	فصل فيما يجوز التصرف فيه قبل القبض ١٣٢	فصل في الزيادة في البيع ١٣٣	باب الربوا ١٣٣	باب الاستحقاق والحقوق ١٣٤	فصل في البيع الفضولي وشرائه ١٣٤
باب السلم ١٣٤	فصل فيما يجوز بيعه وما لا يجوز ١٣٦	فصل في بيع المحرم الصيد ١٣٦	فصل في بيوع أهل الذمة ١٣٦	فصل في المبيع يحدث عليه قبل القبض ١٣٦	فصل في التلجئة ١٣٧
كتاب الصرف ١٣٧	كتاب الكفالة ١٤١	باب كفالة العبد ١٤٣	باب كفالة رجلين ١٤٣	باب ما يوجب الرجوع وما لا يوجبه ١٤٣	كتاب الحوالة ١٤٣

كتاب أدب القاضي ١٤٣	كتاب القاضي إلى القاضي ١٤٥	فصل في التحكيم ١٤٦	كتاب الشهادات ١٤٦	فصل فيما تحمل فيه الشهادة بالتسامع ١٤٦	باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل ١٤٦
باب الاختلاف في الشهادة ١٤٦	فصل في الشهادة على الإرث ١٤٧	باب الشهادة على الشهادة ١٤٧	مسائل متفرقة ١٤٧	باب الرجوع عن الشهادة ١٤٨	كتاب الوكالة ١٤٩
باب الوكالة بالبيع والشراء ١٤٩	باب الوكالة بالخصومة ١٥٠	فصل في تحليف الوكيل ١٥١	باب عزل الوكيل ١٥١	مسائل متنوعة ١٥١	كتاب الدعوى ١٥٢
باب اليمين وكيفيتها ١٥٢	باب التحالف ١٥٢	باب ما يدعيه الرجلان ١٥٣	فصل فيما تنازعا فيه بالأيدي ١٥٤	فصل في الدعوى في الحائط ١٥٥	فصل في السفل والعلو ١٥٥
فصل في الدعوى في الطريق والميزاب والمسيل ١٥٦	باب دعوى النسب ١٥٦	كتاب الإقرار ١٥٧	باب الاستثناء ١٥٩	فصل في الإقرار بكذا لا بل كذا ١٦٠	فصل فيمن يقر لإنسان بمال ويقر أنه دفعه إليه غيره ١٦٠
فصل في الاقتضاء ١٦٠	باب إقرار المريض ١٦٠	فصل في الإقرار بالنسب والوراثة ١٦٢	مسائل متفرقة ١٦٢	كتاب الصلح ١٦٣	باب التبرع بالصلح ١٦٦
فصل في الصلح عن بعض الحقوق بشرط تعجيل الباقي ١٦٦	فصل في الصلح الفاسد ١٦٦	فصل في الدين المشترك ١٦٦	كتاب المضاربة ١٦٧	باب المضارب يضارب ١٧٠	فصل [illegible] قسمة الربح حتى يأخذ رب المال رأس ماله ١٧٠
فصل في هلاك مال المضاربة ١٧٧	فصل في جحود مال المضاربة ١٧٧	فصل الاختلاف ١٧١	فصل في الاستدانة على المضاربة ١٧١	فصل في جناية عبد المضاربة والجناية عليه ١٧١	فصل في إعتاق المضارب ١٧٢
فصل في المرابحة بين رب المال والمضارب ١٧٢	فصل فيمن يدفع المال مضاربة وبعضه غيرها ١٧٣	فصل في مضاربة المرتد والحربي ١٧٣	مسائل متفرقة ١٧٣	كتاب الوديعة ١٧٤	كتاب العارية ١٧٥
كتاب الهبة ١٧٦	باب الرجوع في الهبة ١٧٧	فصل في العوض في الهبة ١٧٧	كتاب الإجارات ١٧٨	باب الأجر متى يستحق ١٧٨	باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافا فيها ١٧٩
باب الإجارة الفاسدة ١٧٩	باب ضمان الأجير ١٨٢	باب الإجارة على أحد الشرطين ١٨٣	باب إجارة العبد ١٨٣	باب الاختلاف ١٨٣	باب فسخ الإجارة بالعذر ١٨٤
فصل في الاستصناع ١٨٥	مسائل متفرقة ١٨٦	كتاب المكاتب ١٨٦	فصل في الكتابة الفاسدة ١٨٦	باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله ١٨٦	باب من يكاتب العبد عنه ١٨٧
باب كتابة العبد المشترك ١٨٧	باب موت المكاتب وعجزه ١٨٧	مسائل متفرقة ١٨٧	كتاب الولاء ١٨٨	فصل في ولاء الموالاة ١٨٨	كتاب الإكراه ١٨٨

كتاب الحجر ١٩٢	كتاب المأذون ١٩٣	كتاب الغصب ١٩٥	باب ما يتغير بعمل الغاصب ١٩٧	فصل في غصب ما لا يتقوم ١٩٨	فصل في غاصب الغاصب ١٩٨
فصل فيمن غصب شيئا في بلد فطالبه في غيره ١٩٩	فصل فيما يكون قبضا للغصب ١٩٩	فصل في الضمان بالخلط ١٩٩	فصل في اختلاف الغاصب والمغصوب منه ١٩٩	فصل في غصب الصبي الحر ١٩٩	كتاب الشفعة ٢٠٠
فصل في الاختلاف ٢٠٤	فصل فيما يأخذ به الشفعة ١٠٥	باب ما يبطل الشفعة ٢٠٥	مسائل متفرقة ٢٠٦	كتاب القسمة ٢٠٧	فصل فيما يقسم وما لا يقسم ٢٠٨
باب دعوى الغلط في القسمة ٢٠٩	فصل في القسمة بتحري منها شيء ٢١٠	فصل فيما يوجب نقض القسمة ٢١٠	فصل في المهايأة ٢١٠	كتاب المزارعة ٢١١	فصل في الأعذار ٢١٢
فصل في الزيادة والحط في المزارعة والمعاملة ٢١٣	فصل في مزارعة الصبي والعبد والمرتد ٢١٣	كتاب المساقاة ٢١٣	كتاب الذبائح ٢١٤	فصل فيما يحل أكله وفيما لا يحل ٢١٥	كتاب الأضحية ٢١٦
كتاب الكراهية ٢١٧	فصل في كراهية الأكل والشرب ٢١٧	فصل في اللبس ٢١٨	فصل في النظر والمس ٢١٨	فصل في الاحتكار والبيع والشراء ٢١٩	فصل فيمن رأى رجلا قتل أباه عمدا أو أخذ ماله ٢١٩
فصل في الاستبراء ٢١٩	مسائل متفرقة ٢٢٠	كتاب إحياء الموات ٢٢١	فصول في مسائل الشرب ٢٢١	كتاب الأشربة ٢٢٣	كتاب الصيد ٢٢٤
كتاب الرهن ٢٢٥	باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز ٢٢٦	باب الرهن يوضع على يدي عدل ٢٢٨	فصل في ضمان الرهن ٢٢٩	فصل في اختلاف الراهن والمرتهن ٢٣٠	فصل في نفقة الرهن ٢٣٠
فصل في نماء الرهن ٢٣٠	فصل في الزيادة في الرهن ٢٣١	باب التصرف في الرهن ٢٣١	فصل في جناية الرهن على الراهن أو المرتهن ٢٣٢	كتاب الجنايات ٢٣٣	باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه ٢٣٣
باب القصاص فيما دون النفس ٢٣٥	فصل في جناية الرجل على الرجلين ٢٣٦	باب الشهادة في القتل ٢٣٦	باب في اعتبار حالة القتل ٢٣٦	كتاب الديات ٢٣٧	فصل في الشجاج ٢٣٧
فصل في حكومة العدل ٢٣٨	فصل في الجنين ٢٣٩	باب ما يحدث في الطريق ٢٣٩	فصل في الحائط المائل ٢٤٠	باب جناية البهيمة وعليها ٢٤١	باب جناية المملوك وعليه ٢٤١
فصل في جناية المدبر وأم الولد ٢٤٤	فصل في المكاتب ٢٤٤	فصل في جناية هؤلاء على المولى ٢٤٤	باب القسامة ٢٤٤	مسائل متفرقة ٢٤٦	كتاب المعاقل ٢٤٦
كتاب الوصايا ٢٤٧	باب الوصية بالثلث ٢٤٨	فصل في الرجوع عن الوصية ٢٤٩	فصل في اعتبار حالة الوصية ٢٥٠	باب العتق في المرض ٢٥٠	باب الوصية للأقارب ٢٥٠
باب الوصية بالسكنى والخدمة ٢٥٢	باب الوصي وما يملكه ٢٥٤	مسائل متفرقة ٢٥٥	كتاب الخنثى ٢٥٥	مسئلتان في غير هذا الكتاب ٢٥٥	متفرقات في الفرائض ٢٥٥

ألفاظ يوجب كفر قائلها ٢٥٦

MÜDÜRLÜĞÜ
365

جواهر الفقه

٤٦٥

RAĞIP P.
Ka. N.
460

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

بعد حمد الله الذي لم يستفتح بأيمن من اسمه كلام ولم يستنجح من صنعه مرام
والصلوة على محمد رسوله وعبده والسلام وعلى آله وأصحابه أعيان الإيمان
وأعلام الإسلام يقول المقصر القاصر أبو الفتح المسمى عبد القاهر غفر الله ذنوبه
وستر عليه عيوبه شرفا وعا سمعكم أيها الأئمة المبجلون والأجلة المحيلون
ملأ الله راحتكم من كل خير وكلأ ساحتكم من كل ضير ان هذه الخطة المحالة
والبقعة العالية صانها الله عن الآفات وأمنها من المخافات ولقاهم كل محبوب
ووقاهم كل مرعوب قد كانت معدن العلم ومطلعه ومنشأ الفقه ومنبعه وأنوار
الدين فيها كانت متممة ومعاقد الشرع كانت منتظمة بمكان جدي شيخكم الذي
كان علمه برهان حق في الأولين ومقوله لسان صدق في الآخرين فالصدق
كان معقودا بمجاري كلمه والحق كان متصلا بمواقع قلمه فما اجاب عن مسألة الا ادارج
الصواب على القطب ولا كشف عن مبهمة الا وضع الهناء مواضع النقب لم يكن
بما وراء النهر أحد الا اخذه برقاب المباني وملك عليه روح المعاني اقتبست
اياه مصالح الدين بالكلم الفصايح ومناجح المسلمين بالحكم والنصائح التي
تحل العصم من الاباطح وتعلق بل تخرق القلوب فضلا من ان تشق الجيوب
فيوما في حول المذاكرة ويوما في رد المناظرة ويوما في ترتيل المثاني ويوما في
تعطيل المثالث والمثاني ويوما في تجويل الأفهام ويوما في تحويل الأحكام
فاما المشكلات والمحابر واما المعضلات والقماطر والمنابر واما المنجيات والمشاجر ار المهملات
ولهم حوالي ما يضيق نطاق الوقت عن ذكرها وقد انبت الله أغصانا من شجره
واشتق اهلة من قمره نشأوا في رياض العلم ما اتس وسقوا من ثدي الفقه ما غرس
وحرسوا من الشرع ما زعموا مثل ما حرس فهم لعمري كانوا غيوث كمام الفقه والاحكام
وليوث آجام الجدل والاحكام اسد ولكن يؤثرون بزادهم والاسد ليس تدين
بالايثار يتعطفون على المجاور وفيهم بالمنقلب تعطف الأمطار يتزين

واما المثليات صح

النادي

النادي بحسن وجوههم كتزيين الهالات بالأقمار فمن كل من حمل التقى
النضارة والزهر فاستغنى عن الانضار لا ذنب لي قد رمت كتم
مديحهم فكأنما بزقت وجه نهار وسترتها بتواضعي فتطلعت أعناقها
تعلو على الاستار ولما استمرت بهم بغفلة المحاذرين صولة الجائرين بمعاداة
المعادين عدوا ان العادين وبنزغات الشياطين نزوات السلاطين
عصفتهم التيار في هذه الديار فتفرقوا أيدي سبا فمنهم من وقع به نسبا الى
ان قضى هناك نحبه ولقي بانتقاض الأجل ربه ومنهم من قصر عليه بجوار زمر رجال
الغواب فانتقل منها الى التراب ومنهم من اشتغل به بهستان فلم يمتد بها
أيامه حتى ألم به حمامه ومنهم من ألقى ببخارا عصى القرار اختيارا بالاضطرار
حتى استشهد فيها على أيدي الكفار ومنهم من ترج به الى الشهور بكورة نيسابور
وقد اتفق لكل منهم نور الله ارواحهم وعطر اشباحهم في تلك البلاد من
وظايف العبد والأوراد ما لم يتفق لكثير من اكرنا د ..د ور الغابات فانها
صدا اللثام وصيقل الاحوار نعم وتوفر لبعضهم في تلك الأيام القلائل عدة
تصانيف تروق النواظر وتيسر للآخرين عدة تأليف تشوق الخواطر على ما
حظيت ببعضها العيان وسمعت بالباقي الآذان والأذن تعشق
قبل العين احيانا ولا شك ان الغمام اذا ماج انثر القطر ولا غرو ان ماج البحر
فانتظم الدر والاستدلال على ما غاب بما حضر ولا يصدق الوصف
حتى يصدق النظر وقد بردت أيدينا في هذه الأيام بكتاب جواهر الاحكام
من تصنيف عمي شيخ الإسلام علاء الملة والدين نظام الأئمة في العالمين
احسن الله جزاه عن مشكور ساعيه في الدين وهو موفور اياديه لكافة المسلمين
وكان من شرح النفس وبسط الانس برد القلوب وقميص يوسف
الى اجفان يعقوب ران لي فيه مع ذلك حظا من حسن الفال ارجو به جميع
بلوغ الآمال فهو فاتحة عقد الكلام وواسطة عقد النظام وما ختم به
السادة الكرام ادخلكم الله وإيانا دار السلام بالجوى وكان لا نجم الإمام
من طبق الأجلة انه يحتج بال قبلته وابن السري اذا سرى اسرها لقد اعجب
بتصنيفه ذلك عن تمكنه من جودة الحفظ غايتها ومن قوة الضبط نهايتها ومن
قدرته في الايجاز على الكمال ومن بسطه بالشرح على التفصيل والاجمال وحق على

القلائل صح

اول الكتاب

ابن الصفوان يشبه الصفوا فطنى واتى انجير هذا الكتاب في الاسلام سير الرياح
ويطير فيهم بغير جناح وقد دعيت الى املائه ولم اكن لذلك اهلا فاجبت عن كره
مرحبا وسهلا وقلت فقد نطق به شجاعا فبعد جوده غير انه ماسور معذور ولكن
بنيته ماجور وقد يا قبل مكره اخاك لا بطل والفقر ونية قد يحج بما فيه خلل اسال الله تعالى
ان يقضين لنا في املاء هذا الكتاب تمهيد الاسباب وتعبيد الصعاب ويلبسه حلل الجمال
ويزينه بالعز وان لم يكن عارض الاختلال ويجلوه في معرض الاختيار كالبدر ليلة التمام
ويغفر لنا ولكم ولجميع الانام انه هو الغفور الرحيم الجواد الكريم قال رضي الله عنه وعن
اسلافه وبارك في اعطائه واخلافه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اظهر
للدين القويم وبين للطريق المستقيم احكاما وتولى اتمام الشرع واحكامه وابان في
كل شيء فضله وانعامه وجعل مصالح معاش العباد بالعقل مربوطة ومناهج معادهم
بالعلم منوطة ليس لجوده غاية ولا لوجوده نهاية خالق كل شيء ورازق كل حي
احمده واشكره واعبده واذكره والوذ به واستنصره واتوب اليه
واستغفره واصلي على محمد خير البرية دينا واكثرهم بالله يقينا المرسل بالنور المضي
والدين المرتضى والصراط السوي والبرهان القوي صلى الله عليه وعلى اله بدور
السماء العلى وصحبه واتباعه النهى وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان الله تعالى جعل
العلماء امناء المسلمين وفوض اليهم جميع مصالح الدين وان من اشرف
العلوم علم الفقه والاحكام الذي به تمييز الحلال من الحرام وان سيدي ووالدي
الصدر الامام الاجل برهان الائمة عماد الدين شيخ الاسلام والمسلمين علي بن ابي
بكر بن عبد الجليل الذي كان البحر الخضم في الاصول والعلم الاعظم في الفروع
تصانيفه سارت في البلاد فصارت هادية للعباد وطهر بلدة سمرقند
من البدعة تطهيرا ووقر اهل السنة توقيرا نور الله روحه فقد كثر بين الصدر العالين
فتوحه جمع بين مختصر القدوري والجامع الصغير وسماه كتاب البداية وبلغ
به الغاية وسماه النهاية فانه رحمه الله اجاد في تبويبه وتصنيفه واحسن
في ترتيبه وترصيعه لا غنية للمبتدي عن قراءته ولا مندوحة للمنتهي عن درايته
لم يبق في الاسلام مصر الا اشتغلوا بدراسته ورغبوا في حفظه
وكتابته واني لما علمت ان اعلى مراتب اللاحق اذا عجز عن ادراك
مناقب السابق ان يروي للعين اثاره ويحفظ بالقلب اخباره دعت مع زمانه

بيناني واختلاط مكاني وقلة بضاعتي وقصور صناعتي ان اجمع من المسائل
المذكورة في مختصرات اصحابنا رحمهم الله كمختصر الطحاوي والتجريد ومختصر الحاكم
والارشاد والمختصر المسعود وموجز الفرغاني وخزانة الفقه وجمل الفقه وارتبها
على ترتيب كتابه وابوبها على تجانس ابوابه من غير تكرار مسئلة ولا اعادة
معضلة وسميته كتاب جواهر الفقه لمن درسه وفهمه بعد ما حفظ البداية
وعلمه كان كمن حفظ عشرة كتب فيسهل عليه وجه الصواب فرحم الله امرا لو
وقف فيه على سهو يصلحه عاذرا لجامعه مسامحا له في خبره فمن اتعب خاطره
فغير ملوم ومن انتفع بغيره فليس بمذموم والسلامة عن الخطا بعيد والتوفيق
للنفيس شديد اسال الله تعالى ان ينفعني بما املته ولا يرد في عنا املته وان
يصلي على سيد الاولين والاخرين واله الطيبين الطاهرين وان يرزقنا شفاعته
يوم الدين وان يوفقنا واياكم لصالح الاعمال وينقلنا الى اسعد المنازل والمحال
انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير والحمد لله رب العالمين

كتاب الطهارات

حد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذن ايصال الماء
داخل العينين ساقط وكذا الى ما تحت اللحية ومسح ما يلاقي البشرة من اللحية
واجب وما استرسل من الشعر عن الذقن لا يجب ايصال الماء اليه وعن ابي
حنيفة رحمه الله يفترض مسح ربع اللحية وعن ابي يوسف رحمه الله يفترض مسح كلها
وما نزل عن الشعر فحكمه حكم الراس لا حكم الوجه والبياض الذي بين العذار
والاذن يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا وقدر
بعض اصحابنا رحمهم الله مسح الراس بثلاث اصابع اليد ولو وضع ثلاث اصابع ولم
يمدها جاز على هذه الرواية وان مسح باصبع واحدة وامرها لم يجزه الا ان يعيدها
الى الماء ومسح الراس لا يزاد على مرة واحدة وان مسح راسه ببلل كفه اجزاه
ولا يجزيه ببلل اللحية وان مسح على ما تحت اذنه من الشعر لم يجز وعلى ما فوق اذنه جاز
والمراة اذا مسحت على خمار ما لم يجز الا ان تعلم ان البلة قد وصلت الى شعرها
مقدار الربع والكعب هو العظم الناتئ في الساق ولو قطع رجله من الكعب ويده
من المرفق يجب غسل ما بقي وان كان القطع فوق الكعب والمرفق لا يجب والموالاة
سنة ولا يكره تركها ولا ترك الترتيب ويكره ترك مسح الاذنين والمضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين مقدمهما ومؤخرهما بماء الراس لا بالماء الجديد ومن الادب

كمن حد

اليد

في الوضوء المضمضة والاستنشاق باليمين والامتخاط باليسار وذكر الدعاء
عند غسل كل عضو وترك الكلام سوى الادعية ومسح الرقبة ومسح اليد على المخاط
بعد الاستنجاء وستر العورة بخرقة ورش الماء على الفرج او السراويل كيلا
يوسوس ويكره التعنيف في ضرب الماء على الوجه والمضمضة والاستنشاق
باليسار والامتخاط باليمين والنظر الى العورة وكشفها والاسراف في الماء
وغسل الاعضاء اكثر من ثلاث والقاء البزاق والبول والغائط في الماء
والتوضؤ الغسل مرة مرة سابغة والوضوء ثلاثا احسن من الوضوء مرتين ومرتين
افضل من مرة **فصل** في نواقض الوضوء ولو قاء دما او قيحا ينقض الوضوء
وان لم يملأ الفم وعند محمد رحمه الله لا ما لم يملأ الفم وعن ابي يوسف رحمه الله ان قاء
علقا من الدم لا ينقض الوضوء ما لم يملأ الفم والدم الخارج من الفم ان غلب البزاق
او ساواه ينقض والا فلا وما خرج الى قصبة الانف ففيه الوضوء اذا كان
دما او قيحا وفي بعض النسخ ولو نزل الدم الى ما لان من الانف ينقض ولو
وصل الى الدماغ من قطور في الاذن او سعوط في الانف ثم خرج من ساعته او
بعد يوم فلا وضوء فيه وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه لو خرج من الفم ففيه الوضوء
ولو نزل الى قصبة الذكر لم ينقض الوضوء ولو ظهر على رأس الاحليل او خرج الى
القلفة ينقض وكذا لو خرج من فرج المرأة الى الاسكتين ولفظ المسعودي
المرأة اذا خرج بولها ان لم يتطبق على الفرج من الركب ففيه الوضوء لانه بمنزلة الاليتين
فقد روي انه يجب عليها غسل في الجنابة ولا وضوء بالقبلة والملامسة غير ان
ابا حنيفة وابا يوسف رحمهما الله قالا استحسانا فيمن باشر امرأته[2] بتجرد
وانتشار وملاقاة الفرجين ان عليه الوضوء وقال محمد رحمه الله لا وضوء عليه ما لم
ير بلة ولو مس ذكره او تكلم بالفحش او اكل ما مسته النار او مس امرأة
فلا وضوء عليه ولا وضوء على من قلم ظفره او حلق شعره او وطئ نجاسة من اهل الماء
وان التصق به نجاسة فعليه غسلها والريح الخارج من الدبر ناقض ومن
نحو الجراحة لا واما الخارج من قبل المرأة او من ذكر الرجل فعن محمد رحمه الله انه حدث
وقال الكرخي رحمه الله لا وضوء عليها الا ان تكون مفضاة فيستحب لها الوضوء
وفي جمل الفقه واذا خرج من قبلها ريح وجب عليها الوضوء وما وصل اليه الخارج
ثم عاد ففيه الوضوء نحو الحقنة الا ما يقطر الرجل في احليله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

الرَّكُّ محركة العانة او منبتها او الفرج او ظاهره
او الركبان اصل الفخذين عليهما لحم الفرج او خاص بالنساء
جمعه اركاب واراكيب[2] قاموس
مباشرة فاحشة صح

وقال ابو يوسف رحمه الله ان وصل الى الجوف ففيه الوضوء ولو خرجت حصاة
من جراحة لا ينقض الوضوء بخلاف ما اذا خرجت من السبيلين ولو نام قائما
او راكعا او ساجدا في الصلوة وغيرها لا وضوء عليه ولو نام قاعدا فسقط لم
ينقض وضوؤه حتى يستقر نائما وعن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا استيقظ حال ما وقع
جنباه على الارض وهو نائم يبطل وضوؤه واذا نام متوركا بطل وضوؤه والسكران
اذا افاق عليه الوضوء هكذا قالوا وهذا اذا كان بحال لا يعرف الرجل من المرأة
ومن شك في الطهارة وايقن بالحدث فهو محدث ويستوي فيه الوضوء والغسل
ومن شك في الحدث[2] فان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان يعرض
له كثيرا بنى على صلوته ولو احتشى المبطون او الذي به سلس البول ولولا الاحتشاء
لخرج فلا وضوء عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان ابتل الحشو من داخله
وان ابتل ما ظهر فعليه الوضوء وكذلك اذا احتشى جرحا وعن ابي يوسف رحمه الله
في المستحاضة تحتشي ولا يسيل الدم للاحتشاء ان عليها الوضوء وفرق بينها
وبين ما ذكرنا وقيل لا فرق والمرأة اذا احتشت فرجها بقطنة فوجدتها
مبتلة فان كانت في الفرج الداخل لا وضوء عليها وان كانت في الفرج الخارج عليها
الوضوء وكذلك الرجل اذا احتشى احليله بقطنة فان ظهرت البلة في الطرف
الخارج ينقض والا فلا وان سقطت وهي مبتلة تنقض في الوجهين في المسئلتين
والضحك لا يفسد الوضوء[9] وقيل يفسد الصلوة ومن توضأ ثم سال من دبره
بلل توضأ **فصل** في الغسل ومن ترك في الغسل او في الوضوء شيئا يسيرا لم يصبه
الماء لم تجز صلوته وان ترك الوضوء في الغسل اجزأه ومن استيقظ فرأى على فراشه
مذيا او منيا ولم يذكر حلما فعليه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
لا حتى يستيقن انه مني وان ذكر حلما ولم ير بللا فلا شيء عليه وكذلك لو انزل ولم
يظهر على رأس الاحليل ثم عند ابي يوسف يشترط ظهوره على وجه الشهوة وعندهما يكتفي
بالانفصال على وجه الشهوة والمني خاثر ابيض ينكسر منه الذكر والمذي رقيق يضرب
الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والودي البول الغليظ وعلى المستحاضة الغسل
اذا تمت ايام حيضها او توهمت ذلك وان انغمس في الماء مرة واحدة اجزأه عن
الغسل اذا تمضمض واستنشق وان لم يدلك جسده بيده ويجوز للجنب
ان يذكر اسم الله تعالى ويسبح ويدعو وينام ويعاود اهله ويأكل ويشرب

[2] واليقين بالطهارة فهو طاهر ومن دخل في الصلوة
ثم شك في الوضوء صح

[9] والصلوة صح

[illegible] بالعين [illegible]
ماء رقيق يخرج بعد صح

وينبغي ان يتمضمض ويغسل يديه اذا اراد الاكل ولا يدخل المسجد فان احتاج الى
ذلك بان كان فيه بئر ماء ولا يجد غيره يتيمم ويدخل وادنى ما يكفي في الغسل صاع
وللوضوء مد وان اراد ان يستنجي زاد رطلا وان كان ماسحا على الخف كفاه رطل
وما يقطر في الاناء لا يفسده الا ان يكثر وقال محمد في البكر اذا جومعت فيما
دون الفرج فحبلت فعليها الغسل والمراة ان خرجت ماؤها الى ما يظهر عليه
الفرج فعليها الغسل والرجل والمراة في الاحتلام سواء وكذا في الغسل عن الجنابة
وان لم تنقض ضفائرها جاز وغسل النفساء والحائض وغسل المراة في الجنابة
واحد واذا توارت الحشفة وجب الغسل ويستوي فيه الفاعل والمفعول وان اغتسل
قبل ان يبول ثم خرج بقية المني فعليه الغسل خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو اغتسلت ثم
خرج منها بقية مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع ولو نقل الجنب الماء من عضو الى
عضو اجزاه والمحدث يمده من العضو الى اخره ولا يمده الى عضو اخر الجنب او
المحدث اذا امر الثلج على اعضائه لا يجزيه عند محمد رحمه الله الا ان يسيل الماء وعند ابي يوسف
يجزيه ايضا اذا تبين اثر الماء كما لو ادهن بالماء لا يجزيه عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف يجزيه
ابو يوسف لا باس بان يكتب الجنب القرآن اذا كان المصحف على الارض وقال محمد رحمه الله
احب الي ان لا يكتب وقال محمد للجنب ان يغسل الميت وكره ابو يوسف صاحب
الجراح اذا كان اكثر بدنه صحيحا يغسل ما كان صحيحا ويمسح على الباقي وان كان اكثر بدنه
مجروحا يتيمم وكذا اعضاء الوضوء ويستحب الغسل ليلة البراءة والقدر وعرفة وعلى
الكافر الغسل اذا اسلم وقال ابو يوسف رحمه الله لا يترك الكافر ان يمس المصحف وقال محمد
لا باس ان اغتسل صبي جامع امراته وجب الغسل عليها ويؤمر الصبي به حتى يتعود وكذا
الصغيرة اذا وطئها الزوج والمولى واذا بقي العجين بين اظفاره لا يمنع
الغسل وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف في رجل غير مختون يجب عليه الغسل عن الجنابة
ان يبلغ الماء داخل جلده وان لم يبلغ الماء داخله لا يجوز وهذا كالمضمضة والاستنشاق
وان توضا ولم يغسل داخل جلده جاز لانه ليس بموضع الوضوء ويملك النجاسة
الفاحشة قدر الدرهم ذكره في جمل الفقه **باب** الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز
واذا تغير الماء بطول المكث جاز الوضوء به عذبا كان او مالحا او آجنا وان
طبخ في الماء ما يقصد به المبالغة في النظافة جاز الوضوء وان تغير واذا وقعت
النجاسة في الماء ان تغير وصف الماء لم يجز الانتفاع به بحال وان لم يتغير جاز الانتفاع

ولو اراد من بالماء اي استعمله كالدمن

الآجن الماء المتغير الطعم واللون واجن الماء من باب ضرب جامع اللغة

به مثل بل الطين وسقي الدواب واذا وقع الميت في الماء ينجسه الا المسلم
اذا غسل ثم وقع وان كان كافرا ينجسه وان غسل وعن ابي حنيفة رحمه الله في حوض
الحمام اذا وقعت فيه نجاسة ان لم ينقطع الاستقاء فيه وهو كالماء الجاري وكذا
روى المعلى عن ابي يوسف وفضل الوضوء وما ادخل ايديهم فيه قبل الغسل
بالاغتراف طاهر واذا ورد على ماء في فلاة في بئر او غدير فوجده متغير الطعم
او الرائحة جاز الوضوء به فان اخبره مسلم ثقة انه نجس لم يتوضا به
سواء كان المخبر حرا او عبدا ذكرا او انثى وان علم انه غير ثقة لم يقبل قوله على ٢
قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان اخبره واحد بطهارته واخر بنجاسته وهما ثقتان
عمل على اكبر الرأي والماء الجاري اذا كان اكثره يجري على جيفة او على شيء نجس او
التقى في جيفة او بال فيه جاهل واستبان اثر البول او تغير من الجيفة لم يجز التوضي به
والمطر اذا جرى في ميزاب من سطح عليه عذرة في غير موضع الميزاب فكان اكثر السطح
طاهرا فالماء لا ينجس فان اصاب فان كان موضع الميزاب نجسا فان كان الماء الذي
لا يلاقي النجس اكثر لا ينجس ايضا وقال ابو يوسف رحمه الله سالت ابا حنيفة عن الماء الجاري
يغتسل فيه رجل من الجنابة هل يتوضا به اخر اسفل منه فقال نعم ويجوز الطهارة بغسل
الثوب الطاهر والماء المستعمل هو ما استعمل في البدن على وجه القربة وهو طاهر غير
طهور عند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة خفيفة وهو قوله وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه نجس نجاسة
غليظة ومتى زايل العضو صار مستعملا وكره ابو حنيفة وابو يوسف الوضوء في
المسجد وقال محمد رحمه الله لا باس به اذا لم يكن عليه قذر وشعر الميتة وصوفها ووبرها
وريشها وعنقها وعظمها وعصبها وقرنها طاهر وقال الشافعي رحمه الله نجس وكذا اللبن
والانفحة الجامدة والحافر والظلف والخف ونحو ذلك مما لا دم فيه وفي رواية
عصب الميتة وعظم الخنزير نجس واما شعره فالصحيح انه نجس ورخص به للخرازين
وقال محمد لو وقع في الماء ولم يغلب عليه جاز الوضوء به وما يطهر جلده بالدباغ
يطهر لحمه وجلده بالذكوة وان لم يكن ماكولا وكل ما يمنع النتن والفساد
فهو دباغ **فصل** في البئر والمعتبر في كل بئر دلوها التي يستقى بها منها وقيل
دلو يسع فيها صاع ولو نزح بدلو يسع فيها عشرون دلوا جاز واذا وقع في
البئر جرادة او حوتة لم تنتفخ قبل ذلك لم يفسد واذا وقع الحيوان في البئر
واخرج حيا وهو طاهر لم يجب نزح شيء كالادمي اذا كان طاهرا وقد استنجى

٢ وان لم يعلم انه ثقة او غير ثقة قبل قوله

الوضوء في المسجد

وروي عن ابي حنيفة انه ينزح عشرون وان كان مجروحا ينزح اربعون وان كان
جنبا ينزح كله وان كان طاهر السؤر كالحمام لم ينزح منها شيء وان كان طاهر البول
نجس كالشاة اذا انتطح فخرج ما ببولها اذا وقعت في البئر قال ابو حنيفة رحه
ينزح عشرون وقال ابو يوسف جميع الماء وقال محمد لا ينزح شيء واذا كان
مكروه السؤر كالسنور والدجاجة المخلاة دلاء وان لم ينزح فلا باس به وكذا
الفرس في رواية عن ابي حنيفة فاما النجس كالكلب والخنزير والسباع ينزح كله
وكذا الحمار والبغل والجنب ينغمس في البئر لطلب الدلو قال ابو يوسف رحه كلاهما بحاله
ولو صب الماء المستعمل في البئر ينزح الكل وكذا النجاسة المائعة وقال محمد في الماء
المستعمل ينزح عشرون وعن محمد ان في كل موضع وجب النزح لا ينتقص من عشرين
الفارتان كالفارة والثلاث فان بلغ الواقع قدر الدجاجة ينزح الجميع ولو وقع
في بئر فارتان واخرجتا واخرج من احديهما عشرون ولو انصب في الاخرى
لم ينزح الا عشرون ولو فارة وقعت ثالثة في ثالثة فنزح منها عشرون وصب
في الثانية مع تلك العشرين المصبوبة ينزح الاكثر من الواجب ومن المصبوب فان
صب الدلو في بئر طاهرة يطهر ما بطهر الاولى سوى ما صب فيها قالوا في ذنب
الفارة ينزح الجميع ولو ماتت فارة في حب يهراق ما فيه وان لم يتفسخ اربع
في البئر قال ابو يوسف ينزح قدر المصبوب وعشرون دلوا وقال محمد ينزح الاكثر
مما كان في الحب ومن عشرين دلوا فلو نزح الماء وبقي الدلو الاخيرة في البئر
لم يطهر في قول ابي يوسف حتى ينحى عنها وقال محمد هي طاهرة وذكر الحاكم رحه قول
ابي حنيفة مع ابي يوسف وليس بمشهور ولا يقطع نزح الماء قبل اخراج الذي مات فيها
واذا جفت البئر ونضب ماؤها ثم عاد لم يطهر عند ابي يوسف وقال محمد يطهر
وان ماتت فارة او غيرها في مائع كالسمن ينجس وجاز الانتفاع به في غير الابدان
مثل السراج والدباغة وجاز بيعه مع البيان وان كان جامدا يلقى وما حولها
وينتفع بالباقي اكلا وغير ذلك ولا باس بالانتفاع بذلك المرقي في غير الاكل
وقليل السرقين وكثيره يفسد الماء وعن ابي يوسف ان اليابس اذا كان قليلا
لا يفسد اما الرطب اذا كان لا يختلط ينزح عشرون دلوا والروث اذا احترق
حتى صار رمادا والعذرة اذا صارت حماة فوقعت في البئر ينجس عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وقال ابو حنيفة ومحمد في الخنزير او الحمار اذا وقع في المملحة فصار ملحا انه

يطهر

يطهر وعند ابي يوسف لا اذا كان على عظم الميتة لحم او دسم فوقع في بئر ينجسها وبئر
الماء اذا كانت بقرب بئر نجسة لم تفسد ما لم يتغير طعمه او لونه او رائحته ومن
صلى ثم وجد على ثيابه نجاسة ولا يدري متى اصابته تحرى فيه وان لم يكن له تحري اعاد
صلوة يوم وليلة وقالا لا اعادة عليه حتى يتحقق انه صلى وعليه نجاسة ولو وقعت
في البئر قطعة جلد مدبوغ او لحم شيء مذكى او شحمه ماكولا كان او غير ماكول سوى
جلد الآدمي والخنزير لم ينجس الماء **فصل** في الاسآر وغيرها وعرق الحمار طاهر
وذكر في المسعودي ان لعاب الحمار والبغل وعرقهما يفسد الصلوة اذا كان كثيرا
فاحشا وسؤر الجنب والحائض والنفساء والكافر وعرقهم طاهر وفي سؤر
الحمار لو بدأ بالتيمم او بالوضوء جاز والتخيير فان لم يفعل الا احدهما وصلى فعل الآخر — قوله والتخيير اي في التقديم ح
واعاد ولو توضأ بسؤر الحمار ولبس خفيه ولم يتيمم حتى احدث او تيمم ثم احدث
فانه يتوضأ بما بقي من سؤر الحمار ويمسح ولو توضأ بنبيذ التمر ولبس خفيه ثم احدث
لا يمسح عند ابي حنيفة وكذا لو شرع بالتيمم ثم وجد في صلوته سؤر الحمار يمضي في
صلوته فاذا فرغ توضأ واعاد الصلوة ولو وجد النبيذ فكذلك عند محمد
وعند ابي حنيفة تفسد صلوته ولو وجد الماء المطلق والشروع بالنبيذ تفسد
صلوته ولو كان الشروع بالسؤر يتمم ثم يتوضأ ثم يعيد ولو كان معه نبيذ وسؤر
الحمار فعند ابي حنيفة يتوضأ بنبيذ التمر وعند ابي يوسف يتوضأ بسؤر الحمار ويتيمم
وعند محمد يجمع بين الثلثة وسؤر الفيل كسؤر السباع فيما روي عن محمد ولا يجوز بيع
عظمه وعنده مما يجوز بيع عظمه **باب التيمم** ومن صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت
لا يعيد ولو وجد وهو في الصلوة انتقض صلوته ولو حال بينه وبين الماء
سبع او عدو لا يقدر على دفعه او رأى بئرا وليس معه ما يستقي به جاز له
التيمم وكذا لو خاف الهلاك او تلف عضو من البرد في السفر واما في الحضر فكذلك عند
ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز ومن حبس في المصر اذا
لم يقدر على الماء تيمم وصلى وروي عن ابي حنيفة انه لا يصلي حتى يجد الماء ولو لم يجد ماء
ولا ترابا نظيفا لا يصلي حتى يجده ثم يقضي وقالا يصلي بالايماء ثم يعيد وذكر في
بعض النسخ قول ابي يوسف وحده ولو كان على الطهارة ولا يجد مكانا نظيفا
صلى بالايماء ولا يعيد عند ابي يوسف وعند محمد يعيد ولو حبس في السفر
تيمم وصلى ولا يعيد ومن لا يستطيع الوضوء وله مملوك يجب عليه ان يوضئه

واما زوجته فلا يجب عليها ذلك فيجب عليها الاعانة بالنص ويجب على المولى
ان يوضي عبده المريض ذكره في المجمع عن النوازل واستيعاب العضو بالتيمم
واجب في رواية الاصل ولا يجوز التيمم باقل من ثلاث اصابع والمعتبر في النية
الطهارة او استباحة الصلوة ولو تيمم للنافلة جاز للمكتوبة فكذا لو تيمم
لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة بخلاف التيمم لدخول المسجد وللتعليم
الغير او لمس المصحف ويجوز التيمم بالآجر والخزف في رواية الحسن وعند
محمد لا يجوز الا اذا كان مدقوقا وفي بعض النسخ يجوز بالآجر المدقوق في
رواية الحسن وعلى الرواية المشهورة لا يجوز بالآجر فكان هذا مذهب محمد
وفي بعضها ذكر الحجارة المدقوقة ايضا ولو تيمم بصخرة لا غبار عليها او ضرب يده
على ارض ندية ولم يتعلق بيده شيء اجزاه وعند محمد لا يجزيه ويجوز
بالموه والطين الاصفر والاحمر والمرداسنج والاثمد والجص والسبخة والملح النابت والاخضر صح
من الارض والغبار الذي يرتفع من الثياب او الحجر وكذا اذا ضرب يديه على حنطة
او شعير عليه غبار او اصابه غبار فمسح به وجهه ويديه يريد التيمم اجزاه ولو لم
يمسح لم يجزه وعن محمد في المسافر اذا كان في طين وردغة يلطخ بدنه او ثوبه
فاذا جف فركه تيمم به وهذا مذهبه فاما عند ابي يوسف فيجوز التيمم
بالطين الرطب وعند ابي حنيفة لو وضع يديه على صخرة لا غبار عليها جاز وكذا
يجوز ببرادة الحديد والذهب والفضة وفي بعض النسخ ولا يجوز بتبر الذهب
والفضة ولا يجوز بالبورق والملح النابت من الرماد واللؤلؤ المدقوق
والدقيق والسويق والحنا والوسمة والزعفران والمسك والعنبر والكافور
واوراق الاشجار والحشيش ولا في مكان نجس فان تيمم ووضع احد يديه
في ذلك المكان وتيمم جاز ويجوز التيمم لمن كان مع رفيقه ماء ولم يطلب منه على
قياس قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يجوز حتى يطلبه بيعه وان سأله فابى ان
يعطيه الا بثمن المثل وعنده ثمن لا يتيمم وان كان لا يبيعه بمثل قيمته يتيمم وكذا
اذا كان مريضا لا يضره الماء ولكن ليس له خادم يوضيه يتيمم كما قطع اليد
اذا لم يقدر على من يوضيه يتيمم ولو كان جنبا وبعامة بدنه جدري او جراحات
تيمم ولو كان محدثا وكان بعض اعضاء الوضوء جراح فان كان الغالب
هو الصحيح غسل ما قدر عليه ومسح الباقي وان كان الغالب غير الصحيح يتيمم وقال

الشافعي

وقال الشافعي رح يلزمه غسل ما يقدر عليه وان يتيمم في الموضعين جميعا ويجوز التيمم لمن كان
معه ماء وهو يخاف العطش او كان قليلا لا يكفي للوضوء يتيمم ولا يلزمه استعمال ذلك
ولو كان في الصلوة يمضي وقال الشافعي يستعمل ما قدر عليه وعن محمد لو كان مع
صاحبه ما يغترف به من البئر ووعده ان يعطيه ينتظره وان خرج الوقت وكذا الكاسي
اذا وعد العاري ان يعطيه ثوبه اذا فرغ من الصلوة لم يجز له الصلوة عاريا فان
شرع في الصلوة بالتيمم فرأى رجلا معه ماء يمضي في صلوته فاذا فرغ يسأله فان
اعطاه اعاد والا فلا ولو رأى قبل الشروع لا يجوز الشروع قبل السؤال على قياس
قول ابي يوسف اما على قول ابي حنيفة فيجوز بعض عليه في الافتتاح ولو ابى ان يعطيه فتيمم
وصلى ثم اعطاه لا يعيد ويجوز ايضا فان بطل اهله وانه لم يكن معه ماء ولو تيمم قبل دخول
الوقت والطلب اجزاه خلافا للشافعي رح فان عنده يفترض الطلب في الاحوال
كلها ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت وروي عن ابي حنيفة رح ايضا ان التأخير لعادم الماء
الى اخر الوقت حتم فلا يلزمه الطلب عندنا بدون الاخبار لو غلبة الظن ويطلب مقدار
الغلوة ولا يبلغ ميلا الا في رواية عن محمد رح فانه كان اقل من ذلك لم يجز له التيمم وهو
رواية عن ابي حنيفة ولو صلى على جنازة بالتيمم والماء قريب ثم حضرت اخرى ان لم يقدر على
التوضي يصلي على الثانية بالتيمم الاول وعند محمد رح يتيمم ثانيا وما جاز له التيمم اذا زال
بطل التيمم وقيل اذا كان ناشيا عن المصر لا يسمع اصوات الناس جاز له التيمم ويجوز التيمم
من الحدث والجنابة والحيض والنفاس قال في المختصر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
صفة التيمم
لليدين الى المرفقين ولم يزد على هذا وذكر ابن مسعود يضرب بيديه على الارض فيقبل
بهما ويدبر ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يفعل مثل ذلك ويضع باطن اصابعه اليسرى على
ظاهر كفه اليمنى فيمده الى المرفق ثم يرده من باطنه وكذلك يفعل باليد اليسرى وفي
سنن التيمم
خزانة الفقه وسنن التيمم اربعة اشياء اقبال اليدين وادبارهما وتفريج الاصابع
ونفضهما متيممان وضع اليهما الاجل ما يكفي الوضوء لاحدهما وقال ابو يوسف ايكما شاء بطل
تيممهما ولو قال هذا الماء لكما لا ينتقض تيممهما والمرأة في التيمم ومسح الخف كالرجل **باب**
المسح على الخفين والمسح مرة واحدة بباطن كفه وان وضع ثلاثة اصابع ورفعها
اجزاه ولا فرق بينهما في المسح بين الطاهرة والمعينة والمسح يصح بدون النية حتى
لو خاض في الماء او اصابه المطر اجزاه ولو غسل رجليه ولبس الخف ثم اكمل الطهارة
قبل الحدث او غسل احدى رجليه ولبس احدى خفيه ثم الاخرى كذلك ثم اكمل جاز لكنه

الطهارة

المسح وكذا اذا ادخلها من غير طهارة ثم خاض الماء فاصاب الماء الى موضع الطهارة فاكملت طهارته ثم احدث جاز المسح ومن نزع احدى خفيه او اخرج عقبه الى الساق انتقض مسحه وعن ابي حنيفة انه اذا اخرج اكثر عقبه انتقض وفي بعض الروايات ذكر القدم مكان العقب ولو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما انتقض المسح فيهما فيمسح على الخف ويعيد المسح على الجرموق الآخر ولو مسح على الخفين واحدث ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين والخرق في الخف الواحد يجمع وفي الخفين لا ولو كان الخرق طولا لا يستبين ما تحته لا يمنع جواز المسح وان ادخل يده او رأسه في الاناء للمسح جاز عند ابي يوسف رحمه الله ولا يصير الماء مستعملا وعند محمد رحمه الله لا يجوز ويصير الماء مستعملا وان مسح باطن الخف لا يجوز ولو ابتدأ المسح من قبل الساق الى الاصابع جاز ولو مسح على الخف ثم انقشر ظاهره وبقي البطانة بقي المسح ولا يجب المسح على ما ظهر فان احدث ولم يمسح على الخف حتى ظهرت البطانة جاز المسح عليها ويستحب ان يمسح في العقب وينزع لكل وقت الا اذا كان منقطعا عند اللبس والوضوء فيمسح تمام المدة ولو لبس خفا يرى منه الساق ان كان يظهر من موضع الوضوء مقدار ثلث اصابع الرجل لم يمسح كالنعل وان كان اقل من ذلك جاز وكذا المكعب ولو قطعت رجله وبقي قدر ثلاث اصابع او اقل فتوضأ وغسل الصحيحة وما بقي من الاخرى ثم لبس الخفين لم يمسح اذا احدث ولو بقي من ظهر القدم مقدار ثلاث اصابع جاز المسح وان كان اقل لم يجز ولو لم يبق من موضع الوضوء شيء جاز المسح على الخف الآخر والمتيمم اذا لبس الخف ثم وجد الماء لا يمسح لان الحدث سابق على المسح ولو ترك المسح على الجبيرة وهو يضره اجزأه وكذلك لو لم يضره عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجزيه وان كانت الجبيرة تزيد على موضع الجراحة جاز المسح على الجميع والشيخ ابو الحسن بثلاث اصابع الرجل وباصابع اليد هو الاصح

باب الحيض

الحيض هو الدم الذي تصير المرأة به بالغة وروي عن ابي يوسف ان اقل الحيض يومان واكثر اليوم الثالث ~~وفي رواية اقله يومان واكثر اليوم الثالث~~ وفي خزانة الفقه ذكر قول محمد رحمه الله مع ابي يوسف رحمه الله وما تراه الصغيرة من الدم فليس بحيض ما لم يبلغ المبلغ الذي تحيض مثلها فيه وقدره بعض اصحابنا رحمهم الله بتسع سنين وبعضهم بتمام عشر سنين وان زاد على ايام عادتها فوقفت على العشرة فالكل حيض والعادة تكون في عدد الحيض ووقته فان رأت المبتدأة اول ما رأت اياما دما واياما اخرى طهرا صار ذلك عادة لها

قدر المسح م

وان رأته مرة واحدة حتى اذا استمر بعد ذلك ردت الى عادتها فان كانت للمرأة عادة معلومة كانت ترى من اول كل شهر ثلثة دما وسبعة وعشرين طهرا فرأت مرة اربعة دما فذلك كله حيض ولا يصير عادة لها حتى تعاود مرة اخرى فان استمر بها الدم في الشهر الثاني قبل المعاودة ردت الى ايام عادتها المعلومة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا تنتقل العادة في العدد والوقت في الحيض والطهر جميعا بمرة واحدة عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله تنتقل العادة بمرة واحدة في الوقت بالعدد وان كانت عادتها خمسة من اول كل شهر فرأت قبل ايامها يوما دما واول ايامها طهرا ثم يوما دما ويوما طهرا حتى جاوز العشرة فان في قول ابي يوسف رحمه الله ايامها خمسة وفي قول محمد رحمه الله اليوم الاول والخامس لا يكون حيضا فان رأت يوما دما ويوما طهرا الشهر فعشرة ايام من اول ذلك حيض وعشرون يوما طهر في كل شهر في قول ابي يوسف وهو يرى ختم الحيض وابتداءه بالطهر اذا كان قبل ابتدائه وبعد انتهائه دم وعند محمد رحمه الله تسعة من اوله حيض وهو لا يرى ختم الحيض وابتداءه بالطهر وكذلك ان رأت يوما دما وثلثة ايام طهرا وثلثة دما وثلثة طهرا وعن ابي يوسف رحمه الله ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما فهو كالدم المتوالي وهو رواية عن ابي حنيفة وعند محمد رحمه الله الطهر المتخلل اذا انتقص عن ثلثة ايام ولو ساعة فهو كالدم المتوالي وان كان ثلثة ايام فصاعدا ان كان مثل الدمين او اقل فهو كالدم المستمر وان كان اكثر من الدمين فصل بينهما ثم ينظر فان كان في احد الجانبين ما يكون حيضا فهو حيض والا فلا وان كانت المرأة ترى مرة ستة ومرة سبعة فاستحيضت اخذت في الصوم والصلوة وانقطاع الرجعة بالاقل وفي وطي الزوج بالاكثر جماع الحائض حرام وكذلك اتيان المرأة في دبرها ولا باس بان يضاجع الحائض بما فوق الازار ويقبلها ويلمسها بشهوة وينام معها في الفراش ويباشرها فيما دون الفرج الا ما بين السرة الى الركبة وقال محمد رحمه الله يجتنب منها شعار الدم وله ما سوى ذلك وبهذا اللفظ ورد الحديث قيل معناه ان يجعل الازار على موضع الدم ثم يجوز له ان يستمتع بها وهذا معنى قولهم فوق الازار فان انقطع الدم لعشرة ايام وقد بقي من الوقت مقدار ما يفتتح فيه الصلوة لزمها تلك الصلوة وكذلك الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افاق والمقيم اذا سافر فانه يصلي صلوة السفر والمسافر اذا اقام

زدت مه

يصلي صلوة الامانة وان كانت حاضت في هذا الوقت سقطت عنها الصلوة
ولو كان ايامها دون العشرة لم يلزمها الا ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما
يغتسل ويفتتح الصلوة واذا اجنبت المراة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت
وان شاءت تركت والاياس لا يناني الحيض ولكن ينقطع حيضها في العرف والعادة
اذا بلغت الاياس ولا تقدير فيه عن اصحابنا المتقدمين رحمهم الله واختلف المتاخرون
فيه قيل اذا بلغت ستين وقيل خمسين وقيل خمسة وخمسين وقيل اذا
بلغت مبلغا لا يحيض فيه مثلها عادة وقيل اذا بلغت ثلثين سنة ولم تحض
صارت ايسة والاصح انه لا تقدير فيه لانه يختلف باختلاف الاحوال فان الضعيفة
البنية السمينة الحال اسرع اياسا والقوية البنية المنحفة ابطا اياسا ومن احكام
الحيض لزوم التكليف وايجاب الغسل عليها اذا طهرت منه وزوال التسمية والاستبراء بها
حرمة وات الاقراء اذا طلقت وحرمة قراءة القران والاية وما دونها فيه
سواء اذا قصدت التلاوة وان لم تقصد فلا باس بما دون الاية نحو بسم الله
والحمد لله فاطلق الطحاوي قراءة ما دون الاية وكذلك الجنب والنفساء
ويقال ان الله تعالى عاقب حوا رضي الله عنها بنقض عهدنا واكلها من الشجرة
بعشرة اشياء بالحيض والحبل والنفاس والعدة واللبن للولد سنتين
ونقص العقل والدين والشهادة والميراث وحرمان الجهاد وان لا يكون
من النساء نبي والمستحاضة في جميع احكامها كالمحدث لا تمس المصحف الا ان
تتوضا وتصوم وتصلي وتقرا القران وتدخل المسجد ويأتيها زوجها
والمستحاضة من يستوعب دمها ايام حيضها وغير ايام حيضها فتترك الصلوة
ايام حيضها ولا تنظر في ذلك الى ايام غيرها ولا الى لون الدم واذا انقضت ايامها
اغتسلت واذا شكت في يوم رات فيه الدم ولم تعلم انه حيض او استحاضة فانه
شكت انها دخلت في الحيض ام لم تدخل توضات لوقت كل صلوة وان شكت في اخر
ايامها فلم تدر اخرجت من الحيض ام لم تخرج اغتسلت لكل صلوة ولا وضوء على
المستحاضة في كل دم سائل في الوقت يعني دم الاستحاضة واذا احدثت
حدثا غير دم الاستحاضة في الوقت توضات لذلك الحدث المستحاضة
اذا دخل عليها وقت الظهر والدم سائل ثم انقطع فتوضات وصلت والدم
منقطع حتى دخل وقت العصر فلها ان تصلي العصر بذلك الوضوء لان غير المعذور

يفعل

يفعل فالمعذور اولى وفيه طعن عيسى بن ابان يعرف في الجامع وان انقطع دم
النفاس ثم عاد دما في الاربعين فهو نفاس كله حتى اذا رات في اول
الاربعين يوما دما وفي اخره يوما دما فالكل نفاس عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما ان كان بين الدمين خمسة عشر يوما فالاول نفاس والثاني
حيض فان ولدت ولم تر دما فليست بنفساء وعن ابي يوسف رحمه الله
ان اقل النفاس احد عشر يوما وعن محمد رحمه الله ان اقله ساعة ويحرم على النفساء
ما يحرم على الحائض ولا باس للزوج ان يمسها بشهوة ويقبلها كما يفعل
بالحائض وان اسقطت سقطا استبان بعض خلقه فهو كالولد في النفاس
وان لم يستبن شيء من خلقه فما تراه من الدم حيض وروي عن ابي يوسف رحمه الله
انه اذا خرج اكثر الولد فالدم الذي بعده نفاس وكذا اذا تقطع الولد فخرج عضوا
عضوا **باب الانجاس** وتطهيرها ما يخرج من بدن الادمي حيا يوجب الوضوء
او الغسل فهو نجس وما لا يوجب من وجه احدهما فهو طاهر مثل البزاق والمخاط
والدمع والعرق والبلغم طاهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله
نجس وكل ما يخرج من الدم والقيح والمني من سائر الحيوانات نجس وبول الصبي والصبية
نجس سواء اكلا الطعام او لم ياكلا والكبد والطحال طاهران وما بقي في العروق
واللحم من الدم طاهر لا يمنع جواز الصلوة وعن ابي يوسف رحمه الله انه معفو في
الاكل دون الثياب التقدير بمساحة الدرهم الكبير المثقال في النجاسة المغلظة
وفي المخفف رواية ربع ادنى ذراعا في ذراع وفي بعض النسخ قال عن محمد ربع الموضع
الذي اصابه وعن ابي حنيفة انه كره التقدير لتفاوت النجاسة في الاستفحاش والنجاسة
المغلظة عند ابي حنيفة كل عين ورد في نجاسته نص ولم يعارضه نص اخر فاختلف
الناس فيه واتفقوا وعندهما ما ساغ الاجتهاد فيه كان مخففا والا فغلظ ازالة
النجاسة وان قلت فقد قال زفر والشافعي رحمهما الله القليل ليس بعفو ويعتبر
في طهارة المكان ما تحت قدميه حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدميه نجاسة اكثر
من قدر الدرهم فصلوته فاسدة وان كانت في موضع سجوده فعن ابي حنيفة رحمه الله
روايتان واما عندهما فلا يجوز وان اعاد السجدة على مكان طاهر فعن ابي يوسف
انه يجوز وان ابتدا الصلوة على مكان طاهر ثم انتقل الى مكان نجس ثم تحول الى
مكان طاهر جازت صلوته الا ان يتطاول ولو كانت النجاسة في موضع اليدين

وقيل
الناس

او الركبتين لم يمنع الجواز ولو بسط على الموضع النجس شيئا طاهرا وصلى عليه اجزاه
ولو صلى على بساط على طرف منه نجاسة جازت ولو تعمم بعمامة وطرف منها نجس
ملقى على الارض ان كان يتحرك بتحركه لا يجوز ولو كانت على بطانة مصلاه او
في حشوها جازت الصلوة على الظاهر وعن ابي يوسف رح انها لا يجوز وان كانت
في حشو جبته لم يجز وان كانت في بطانة الجبة قدر درهم نجاسة فوصلت الى الظهارة
لا يجوز الصلوة فيها عند محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله ومن كان معه ثوبان احدهما
طاهر جاز التحري فيهما ولم يجز في الانائين واكثره يطهر من المني بالفرك كالثوب
الا في رواية الحسن رح والثوب اذا فرك من المني او الارض اذا جفت بعد ما
ذهب اثر النجاسة او خفت النجاسة من جفت ثم اصاب الماء عاد حكم النجاسة
في الروايات المشهورة ولا باس بالصلوة في ثوب نشف فيه الميت وغسالة الميت
كالبول واذا كانت النجاسة على الارض فان كانت رخوة طهرت بالصب عليها
حتى ينضب الماء في الارض وان صلبة قلبها وحفر مكانها طهر ذلك المكان ولا توقيت
في الماء الذي ينصب على الرخوة وان كان حجرا غسله غسلا اذا تنجس بالا ينعصر
بالعصر فعند ابي يوسف رح يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فتطهر بالثلاث كالحنطة
والخزف والحديد والخشب والحصير وقال محمد رح لا يطهر في خزانة الفقه ويطهر الاناء
من ولوغ الكلب والسباع ثم الاناء اذا كان من خزف يغسل ثلاث مرات او سبعا
حتى يقع في قلبه انه قد طهر وان كان من خشب نحت فيطهر به وان كان من حديد او
نحوه بالصقل فيطهر به ولا يجب استعمال التراب على غسله في الخزف وغيره ولو سقط
سنه فاعادها الى مكانها جازت الصلوة معها وكذا الجواب في الاذن ولو كانت
سن غيره لا يجوز وقال محمد رح لا يجوز في سن نفسه ايضا ونبيذ السكر ونقيع
الزبيب والمنصف اذا اشتد نجس لا يجوز الصلوة معه اذا كان اكثر من قدر الدرهم
ولو شرب الخمر ثم صلى قبل ان يغسل فاه او قبل تحليل الشفتين ثلاثا وكذا الهرة
اذا اكلت الفارة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يطهر البدن بالغسل في الاناء
والصب وكذا الثوب وقال ابو يوسف رح لا يطهران الا بالصب وعنه انه
فرق بين الثوب والبدن فجوز في الثوب واذا غسل الثوب ثلاثا وعصره في
كل مرة يعد المياه الثلثة ولا يعد ما بعدها ولو غسل العضو رابعة لا يتوضا
بذلك الماء والماء اذا ورد على النجاسة نحو ان صب عليها يتنجس خلافا للشافعي

الحت القشر باليد والعود والقرص باطراف الاصابع من باب طلب

نقشت للامار وسفل من باب طلب

وما اصاب الارض فجفت وذهب اثرها جازت الصلوة عليها ولم يجز التيمم منه من مختصر المسعودي

اي لا تقدير [?]

تطهير الاناء

لا يجوز ه

غسل البدن والثوب في الاناء [?]

رضي الله عنه وخرء الخفاش وبوله ليس بشيء وكذا دم البق والبراغيث واما
دم الحلمة والوزغة فنجس واذا ذهب اثر النجاسة عن الثوب والحصير لم يجز حتى يغسل
واذا وقع الكلب في ماء ثم انتفض واصاب شيئا نجسه واذا دخل يده في الماء
وامره على موضع النجاسة او مسحه بخرقة حتى ذهب اثر النجاسة لم يطهر واما الصقال
الخف فطهر بما يطهر به الخف في المسعودي لو غمس الثوب النجس في الماء الجاري
او صب الماء عليه صبة سابغة طهر هكذا رواه علي بن الجعد عن ابي يوسف رح وفيه
لو غسل الثوب مرة واحدة وغلب على ظنه زوال النجاسة اجزاه واذا
خفي موضع النجاسة من الثوب غسل كله ولو اتخذ مريا من سمك وخمر وملح قال ابو
حنيفة رح لا باس به اذا صار مريا للاثر الذي جاء عن ابي الدرداء رضي الله عنه
وهكذا قاله محمد بن حسن رحمهما الله ورواه عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال
ابو يوسف رح ان كان السمك غالبا لم يؤكل وان كان الخمر غالبة فتحولت عن طبعها
الى الحرافة يؤكل وذرق كل طائر يؤكل لحمه طاهر ما خلا الدجاج والبط والاوز
والكبار من الطيور **فصل في الاستنجاء** الاستنجاء في الجنابة وفيما اذا كانت
النجاسة اكثر من قدر الدرهم فرض بغير ان عند ابي حنيفة رح بشرط ان يكون النجاسة
اكثر من قدر الدرهم وما وراء موضع الاستنجاء وعند محمد رح مع موضعه حتى لو
اصابه نجاسة يسيرة لا يجوز صلوته عند محمد رح ولو كانت النجاسة مثل مقدار
المقعد يكون واجبة ذكر في خزانة الفقه والسنة اذا كانت النجاسة دون ذلك
ولو بال ولم يتغوط يستحب له ان يغسل قبله دون دبره ولو خرج منه شيء
قليل ولم يتلطخ منه شيء الاحتياط ان يستنجي ولو احدث حدثا آخر فالاستنجاء
بدعة ويكره الاستنجاء بالخزف والاجر والفحم فان فعل بها وانقى جاز ويجوز
بالحجر والمدر والخشب والتراب والقطن والكرسف واللبد والمراة تقعد في الاستنجاء
متفرجا ما بين رجليها ثم تغسل ما ظهر منها ولا يجب عليها ادخال الاصبع ومن
الادب ان لا يستقبل القبلة حالة الاستنجاء ولا يستدبرها ولا يستقبل
عين الشمس والقمر في المسعودي ولا يكره استقبال القبلة بالبول في الصحاري
والبنيان **كتاب الصلوة** سئل ابو حفص الكبير البخاري رحمه الله عمن له امراة
لا تصلي قال فليطلقها قيل فان لم يكن له مهرها قال ان يلقى الله تعالى ومهرها في عنقه
احب الي من ان يلقاه مع امراة لا تصلي ذكرت في جمل الفقه **باب المواقيت**

تطهير النقود

قال ابو الحسن رحمه الله لم يتعرض في الاصل لآخر وقت الظهر وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة انه اذا صار الظل اقل من قامتين خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت
العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه قال وهذه الرواية اصح وقال الطحاوي رحمه الله
آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله عندهما وبه نأخذ وعنهما اذا صار الظل
قامة وزاد عليها فهو اول وقت العصر وذكر ابو سليمان عن ابي يوسف رحمهما الله
انه لم يعتبر الزيادة ووقت الوتر وقت العشاء الا انه مأمور بتقديم العشاء حتى
لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا العشاء يجزيه هكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله ثم روي
ان تأخير العشاء الى نصف الليل مباح ويروى انه افضل ويروى انه يختار ووقت
الجمعة والظهر واحد قال محمد هو حد الزوال ان تقوم مستقبل القبلة فاذا مالت
الشمس عن يسارك فهو الزوال صبي صلى في اول الوقت صلوة ثم ادرك في آخر الوقت
اعاد **فصل في الاوقات** التي يكره فيها الصلوة ولا يصلي المنذورة بعد الفجر
ولا بعد العصر ولا قضاء تطوع افسده ولو شرع الصلوة في الاوقات المكروهة
الافضل ان يقطع ويلزمه القضاء في المشهور من الرواية وتأخير العشاء الى النصف
الاخير مكروه ولو صلى في هذه الاوقات الثلثة اعاده ولو صلى التطوع لا يعيد
ولو غربت الشمس في خلال العصر اتمها ولو طلعت الشمس في خلال الفجر استقبلها
في خطبة العيدين والاستسقاء وثلاث خطب الموسم لا يصلي النوافل ولا الفوائت
كما في خطبة الجمعة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز الصلوة وقت الزوال يوم الجمعة
ولا يجمع بين صلوتين في وقت احديهما الا بعرفة وجمع وقيل يجمع بين الصلوتين
بعذر المطر والسفر جائز فيصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها
والمغرب والعشاء كذلك **باب الاذان** روي عن ابي حنيفة رحمة الله عليه قوم
صلوا في مسجد او منزل بغير اذان واقامة انهم اخطأوا السنة ولا يكره ومن
سمع يقول كما قال المؤذن الا في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولو اذن قبل الوقت اعاد وعن ابي
يوسف هو انه يجوز في الفجر خاصة وان اذن المجنون او السكران او الصبي الذي
لا يعقل يعاد وان اذن المراهق جاز ويجوز اذان الاعمى والاعرابي والعبد
وولد الزنا والبصير والعالم بالسنن احب ويكره اذان الفاسق وان
يؤذن غير مستقبل القبلة ولا يتكلم في اذانه واقامته ولا يرد السلام وكذا

قال

قال المؤذن حي على الفلاح قاموا واذا قال قد قامت الصلوة كبر واو قال
ابو يوسف هو لا يكبرون حتى يفرغ المؤذن وينبغي ان لا يقوموا في الصف اذا
لم يكن الامام معهم واذا كان مسجد لا اهل له فلا باس لكل فريق ان يؤذن
ويصلي بجماعة وان كان مسجد له اهل يكره تكرار الاذان والجماعة وعن ابي يوسف
رحمه الله انه لم ير في التكرار باسا اذا صلى في ناحية من المسجد ولم يقم مقام
الامام والذي يواظب على الاذان في الصلوات كلها اولى من غيره وكذا الذي
به جهارة الصوت ويحفظ كلمات الاذان عن اللحن ومعرفة اوقات الصلوات
اولى ويكره ان يؤذن ويقيم في مسجدين ويصلي في احدهما ولا باس بان
يؤذن واحد ويقيم آخر وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يكره ذلك وهو قول مالك
والشافعي رحمهما الله وفي المسعودي ولا اكره ان يؤذن السوقي في الفجر
والمغرب والعشاء ويؤذن للظهر والعصر غيره والذي يواظب على الجمع احب الي
وان يؤذن المؤذن حيث يكون اسمع للجيران احب الي ولا اذان على النساء
ولا جماعة فاذا اذنت المرأة جازت ويكره ومن فاتته الجمعة يصلي الظهر بغير اذان
وإقامة وكذا اهل السجن والنساء والعبيد والمرضى والمسافرون
وذكر شمس الائمة السرخسي رحمة الله عليه في شرحه الكافي مريض لا يستطيع الجمعة
فيصلي الظهر في بيته باذان واقامة فهو حسن ولا يؤذن للعيد والجنازة والخسوف
والخسوف والاستسقاء والوتر ويجمع بين الظهر والعصر بعرفة باذان واقامتين
وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامة وان غشي عليه في الاقامة ثم فاق
او احدث وذهب وتوضأ ثم جاء فالاحب ان يبدأ بها من اولها وكذا ان مات
في اقامة فالاحب ان يبدأ غيره الاقامة وان اذن ثم ارتد عياذا بالله فان
شاء اعاد الاذان ويكره للمؤذن بالجماعة ان يؤذن قاعدا وان فعل
لم يجد فان اذن قاعدا لنفسه فلا باس به ولا يطول التكبير ولا يخفضه حذفا
ولا باس بان يؤذن لنفسه حيثما توجه ويقيم نازلا وفي الحضر يكره الاذان
راكبا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا باس به ولا يجوز قسمة
المسجد وان قسموه فليكن لكل قوم امام ومؤذن وينبغي للمؤذن ان يرفع صوته
ولا يجهد نفسه ولا يحل له ان يأخذ على الاذان اجرا الا ان يعرف اهل المسجد حاجته
فيعطوه من غير شرط وعن محمد هو اذا امتنع اهل بلد عن الاذان قاتلناهم وان ترك

يتفاوتون ولو افتتح واحد ضربة فاما السنن نحو صلوة العيد والجماعة صح

واحد ضربة وجبة وكذا سائر السنن وقال ابو يوسف رحمه الله اذا استغلوا في اقامة الفرض نحو صلوة الجمعة ثم يؤم به واحد بهم ولا فائتهم ولو قدم شيئا على شئ في الاقامة ترك المقدم ويكره ان لا يفصل بين الاذان والاقامة رجل ظن اذانه الاقامة فاقام اذانه لا احب ان يبتدئ الاذان من اوله ثم يقيم ولو ظن الاقامة اذانا فصنع ما يصنع فيه كذلك لا احب ان يبتدئ الاقامة فان لم يفعل وقال قد قامت الصلوة اجزاه

باب شروط الصلوة

التي تتقدمها الاولى ستر ما انكشف من العورة وان قل ولا يجب على المدبرة وام الولد والمكاتبة والامة تغطية رؤسهن في الصلوة المراهقة اذا صلت بغير قناع لم تؤمر بالاعادة استحسانا ولو صلت بغير وضوء تؤمر بالاعادة ولو عتقت الجارية او ام الولد وهي تصلي بغير قناع اخذت القناع ومضت على صلوتها عريانة معها ثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا يجوز صلوتها ولو كان يغطي اقل من ربع رأسها فالافضل ان تغطي وان تركت جازت صلوتها وعن ابي حنيفة رحمه الله في ذراع الحرة انه قال لا احب الي ان تسترها وان لم تستر جاز والعورة الغليظة والخفيفة في التقدير بالربع سواء وفي بعض الروايات التقدير في الغليظ بالدرهم فانه قال في المسعودي اذا انكشف من الفرج او الدبر اكثر من قدر الدرهم فسدت صلوته وكذا ذكر في المحل تقدير الخفيفة كالفخذ بالربع وتقدير الغليظة كالفرج بالدرهم اذا ابتداء الانكشاف فرضا مستقبلا في افتتاح او ركوع فسدت صلوته وان انكشف ربع القدر في قيامه او ركوعه فستره عند انكشافه جازت صلوته وان سقط عنه الازار في الصلوة فلم يأخذه في الحال لا يجوز صلوته ولو اخذه في الحال وستره جازت صلوته وكذلك ان القت الريح على ثوبه نجاسة كثيرة يابسة فلم يطرحها في الحال لا يجوز وان طرحها في الحال جازت والانكشافات

ولو من افتتاح لا بيان للفرض المستقبل صح

المتفرقة تجمع والنية الارادة والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي اما الذكر باللسان فغير لازم ويستحب ذلك لاجتماع عزيمته وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن خرج يريد العصر في الجماعة فلما انتهى اليها كبر ولم تحضره النية في تلك الحالة انه يجوز قال الكرخي رحمة الله عليه ولا اعلم احدا من علمائنا رحمهم الله خالف ابا يوسف في ذلك وذكر الطحاوي رحمه الله يكبر مخالطا النية وذلك ليس بشرط لازم ثم ان كانت الصلوة فرضا او قضاء او نذرا فلا بد من التعيين بالنية وان

كان

كانت نفلا يكفيه نية الصلوة وكذا اذا كانت سنة في الصحيح وان نوى فرضين ظهرا وعصرا لم يكن داخلا في واحد منهما ولو نوى فرضا وتطوعا فكذلك عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف يدخل في الفرض ويفترض على المصلي استقبال عين القبلة ان قدر عليه بان كان بمكة وان لم يقدر بان كان غائبا ففرضه استقبال الجهة ولو كان على خشب في البحر يخاف الغرق ان انحرف الى القبلة او كان مريضا لا يجد من يحوله يجوز له ترك التوجه ولو تحرى وهو بمكة او بالمدينة ثم تبين انه اخطأ قيل يعيد وعن محمد رضي الله عنه لا يعيد ولو ادى اجتهاده الى جهة فصلى الى اخرى لم يجز وان علم انه اصاب وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز اذا اصاب ومن صلى ولم يتحر بان لم يكن له شك جازت صلوته ما لم يعلم انه اخطأ القبلة وان لم يكن له رأي جاز الا ان يغلب على قلبه بعد فراغه من الصلوة انه صلى الى غير القبلة فانه يلزمه الاعادة ولو كان حين قام الى الصلوة شك في القبلة وصلى على غير تحر اعاد الا ان يعلم انه اصاب القبلة وان كان اكبر رأيه انه صلى الى القبلة الا ان ذلك كان بعد الدخول في الصلوة لم يجز ويستوي في جميع ذلك ان يكون مصليا الى يمين القبلة او يسارها او مستدبرا لها وعند الشافعي رحمه الله يلزمه الاعادة في الاستدبار

باب صفة الصلوة

من فرائض الصلوة الخروج منها بفعله عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تخرج من غير فعله والتحريمة شرط وليست بركن عندنا وفائدة الخلاف يظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض ويكره مجاوزة اليدين عن الاذنين واذا رفع يديه نشر اصابعهما والمرأة ترفع يديها الى ثدييها كذا ذكر في المحل وذكر في الخزانة انها ترفع الى منكبيها هو الصحيح ويكبر القوم مع الامام عند ابي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بعد تكبير الامام وقيل محمد مع ابي يوسف رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله ان الامام اذا مد التكبير وحذف من خلفه ففرغ قبل فراغ الامام لم يجزه التحريمة وبعيد وعن ابي حنيفة رحمه الله ان المؤتم اذا افتتح بقوله الله قبل ان يقول الامام لم يكن به داخلا في الصلوة حتى يفتتح بذكر اسم الله مع الامام وان ذكر الاسم دون الصفة نحو قوله الله صح دخوله في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وفي ظاهر الرواية اعتبر الصفة ايضا وعن ابي حنيفة رحمه الله

انه قال اكره ان يفتتح الصلوة الا بقول الله اكبر ولا يصح الافتتاح بالدعاء
وقال ابو يوسف يجمع المصلي بين الثناء وبين قوله اني وجهت وجهي الى اخرهما
وايهما قدم جاز ولو كان ماموما قال ما قاله الامام ثم ذلك على المذهبين
والتعوذ تبع القراءة دون الثناء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى ياتي به المسبوق
دون المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند ابي يوسف انه تبع الثناء ثم في
رواية عن ابي حنيفة وهو قولهما ياتي بالتسمية في اول كل ركعة وعنه انه قراها
عند السورة يحسن وعن محمد انه ياتي بها بين الفاتحة والسورة في صلوة المخافتة
واختلفوا ان التسمية اهي من الفاتحة ومن راس كل سورة ام لا قال الكرخي
لا اعرف هذه المسئلة بعينها عن متقدمي اصحابنا رحمهم الله والامر بالاخفاء
دليل انها ليست منها وقال ابو بكر الرازي هي من القران انزلت للفصل
بين السور وقراءة الفاتحة لا تتعين ركنا عندنا والقراءة في الاخريين سنة
فان شاء قرا وان شاء سبح وان شاء سكت فان ترك القراءة والتسبيح
لم يكن عليه حرج ولا سجدتا السهو ان كان ساهيا وقال الكرخي رحمه الله الصحيح
من الروايات ان القراءة فيهما افضل وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه ان
لم يقرا ولم يسبح ان كان متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو
والمستحب ان يخشع في صلوته فيكون بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه
الى قدميه وفي سجوده الى طرف انفه وفي قعوده الى حجره ويكون اول ما يقع منه
على الارض ركبتيه ثم يديه ثم وجهه واول ما يرفع من الارض جبهته ثم يديه ثم
ركبتيه والقومة والجلسة فرض عند ابي يوسف سنة عندهما وكذا الطمانينة
على هذا الخلاف في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي هي واجبة عندهما وروى
عن ابي حنيفة انه اذا طاطا راسه قليلا فان كان الى تمام الركوع اقرب منه الى
القيام اجزاه وان كان الى القيام اقرب لم يجزه وقال محمد لا يجزيه الا اذا
بلغت حدوبة الركوع بخفض راسه ولا يجوز اتمته وتكلموا في مقدار رفع
الراس من السجدة والاصح انه كذلك ان كان الى القعود اقرب جاز وان
كان الى السجود لا يجوز والسنة ان يسجد على الجبهة والانف واليدين
والركبتين والقدمين وذكر القدوري رحمه الله ان وضع القدمين في السجدة
فرض والمراة اذا سجدت تخرج رجليها من جانب واحد وتستحب ان يزيد على

اقرب به

الثلاث

الثلاث في تسبيحات الركوع والسجود ويختم بالوتر وان كان اماما لا يزيد
على وجه يمل القوم والفرض في القعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد وتقعد
المراة في صلوتها كاستر ما تكون والقعدة الاولى واجبة ليست بفرض وكذا
قراءة التشهد فيهما والصلوة على النبي عليه السلام ليست من واجبات الصلوة
وقال الكرخي هي واجبة في العمر مرة وعن الطحاوي رحمه الله كلما ذكر عليه السلام
عنده واصابة لفظ السلام واجبة عندنا وليست بفرض ويسلم المؤتم بعد الامام
في رواية عن ابي حنيفة وعنده مع الامام وعن محمد رحمه الله ان التسليمة الاولى تحية وخروج
والثانية تحية للحاضرين ولو سلم اولا عن يساره يسلم عن يمينه ولا يعيد عن يساره واذا
سلم تلقاء وجهه يعيد ذلك عن يساره وان كان الامام بين يديه نواه في الايمن عند
محمد وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة نواه فيهما ويسلم عن يمينه حتى يرى
بياض خده الايمن وعن يساره كذلك وعن ابي حنيفة روايتان في جمع المنفرد بين
التسميع والتحميد **فصل في القراءة** ويكره ان يداوم على قراءة سورة بعينها
ولا باس بان يجهر في التطوع بالليل ما لم يؤذ الذي بجنبه ثم ادنى المخافتة ان يسمع
نفسه والجهر ان يسمع غيره وهذا عند الهندواني وعند الكرخي رحمهما الله تصحيح
الحروف وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغير
ذلك فان قرا في الاوليين الفاتحة وترك السورة او قرا السورة وترك
الفاتحة فقد اساء وصلوته جائزة ولو قرا ثلاث ايات مع الفاتحة لم يسيء
ويقرا في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي
المغرب بقصار المفصل ويقرا في كل ركعة من الفجر والجمعة والعيدين والوتر والتطوع
فاتحة الكتاب وسورة وان ترك القراءة في ركعة منها بطلت صلوته وفي الظهر
والعصر والمغرب والعشاء لو قرا في الركعتين وحدهما جاز عند اصحابنا رحمهم
من قال ان ابا حنيفة رضي الله عنه انما جوز القراءة بالفارسية في كلمة او نحوها فاما
ان ينقل الى تلك في جميع القران فلا ومنهم من قال يجوز وان نقل جميع ما يقرا وعلى
هذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا دعا بالفارسية او قنت بها جاز وكذا
اذا احدث من يقرا بالعربية فاستخلف من يقرا بالفارسية جاز وروي
عن ابي يوسف انه اذا دعا بالفارسية اعاد الصلوة وكذا اذا استخلف
من يقرا بالفارسية والصحيح انه يجوز باي لغة كانت سوى الفارسية ايضا وفيه

يسمع

القراءة بالفارسية وغيرها من اللغات

خلاف البعض على قول ابي حنيفة رحمه الله والله اعلم **باب الامامة** لا يرخص لاحد
ترك الجماعة من غير عذر فان نام عنها او شغل جمع باهله في منزله وان صلى وحده
جاز ولا يجب على المقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف والمفلوج الذي لا يستطيع
المشي والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي والاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة
وقالا يجب على الاعمى اذا وجد قائدا واذا زاد على واحد فهي جماعة قال
رضي الله عنه الا في جمعة ولو كان معه صبي يعقل كانت جماعة وفي جمل الفقه
اولى الناس بالامامة الذكر الحر البالغ اذا استجمع خصالا اربعا حفظ القرآن
والفقه والعفة والسن فاذا استجمع هذه الخصال كان هو احق بالامامة ممن
فيه ثلاث خصال فاذا تفاضل بعضهم على بعض فان المعول عليه الفقه اذا كان
يحفظ من القرآن قدر ما يجوز به الصلوة وكان من اهل الصلاح يجتنب المحرمات
كالكذب والغيبة واكل الحرام والشبهات ويقيم الفرائض ويكره ان يكون
الامام صاحب هوى او بدعة وكذا يكره ان يصلي خلفه ولكن ان صلى جاز نص
عليه ابو يوسف رحمه الله والعالم بالسنة اولى بالتقديم اذا كان يجتنب الفواحش
الظاهرة وان كان غيره اورع منه والاعرابي ان كان عالما فهو كغيره وان
كان مع الامام صبي يعقل الصلوة اقامه عن يمينه وان كان معه رجل وامراة
اقام الرجل عن يمينه والمراة خلفه واذا اجتمعوا اقام الرجل والصبي خلفه
والمراة خلفهما كما في الرجلين معهما وافضل مكان المأموم حيث يكون اقرب
الى الامام فاذا تفاوتت المواضع فعن يمين الامام اولى فان امتلأ الصف
الاول لا يزاحمهم والمقام في الصف الثاني اولى من الآخر وينبغي ان يتراصوا
في الصفوف وان يسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم وينبغي ان يمشي
الى الصلوة بالسكينة والوقار وان وجد الامام في الركوع ولا يركع حتى
يصل الى الصف وان خاف فوت الركوع ويكره ان يركع خلف الصف
كما يكره ان يصلي وحده الا ان لا يجد فرجة في الصف وان كان بين الامام
والقوم نهر يمشي في بطنه رجل وكان فيه ماء او لم يكن او كان بينهما طريق
يمر الناس فيه عدوا لا فسدت صلوة المؤتم الا ان يكون الصفوف متصلة
في طريق او بطن نهر يابس ولا يجوز ان يقتدي اهل سفينة بمن
في سفينة اخرى اذا كان بينهما طائفة من النهر وكذلك من صلى على الجد اذا

المأموم

في الاول اولى من الثاني صح

الجد في الاصل القطع ومنه الجد بالضم لشاطئ النهر لانه مقطوع منه او لان الماء قطعه مغرب

اقتدى بمن

اقتدى بمن في السفينة وان كانت السفينتان مقرونتين جاز ولا يقتدي
من في احد الشقين بمن في الشق الآخر ويكره للرجل ان يؤم النساء في بيت الا ان يكون
فيهن ذات رحم منه وان كان في مسجد فلا بأس به فلو احدث فذهب
للبناء فسدت صلوتهن وصلوته جائزة فان استخلف امراة فسدت
صلوته ايضا وان تقدمت امراة من غير ان يقدمها فسدت صلوتهن دون
صلوته وان نوى الامام امامة النساء صحت الشركة فان وقفت امراة
بجنب الامام فسدت صلوتهم جميعا وان وقفت في الصف بطلت صلوة
واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد من ورائها والمراتان تفسدان صلوة
رجلين ممن يحاذيهما وواحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما وان كان خلف
الامام صف من النساء وخلفهن صفوف من الرجال بطلت صلوة صفوف
الرجال وان كانت عشرين صفا استحسانا والقياس ان يبطل صلوة
الصف الذي خلف النساء وان كن ثلاثا فهو كذلك ويبطل ثلاثة بحذائهن
الى اخر الصفوف وان جمع الرجال والنساء في صف واحد ولكن جماعة
لم تبطل الا صلوة رجلين رجل عن يمينهن ورجل عن يسارهن والمراهقة
في جميع ما ذكرنا كالبالغة استحسانا رجل خلف الامام فزوحم فصار قدام
الامام او في صف النساء فصلوته تامة ما لم يركع او يسجد او يجد السبيل الى
تغييره ولم يفعل وامامة الخنثى المشكل لا يجوز صاحب البيت اولى بالامامة
الا السلطان فانه اولى ولا يؤم الرجل الرجل في بيته الا باذنه وكذا لا
يؤم السلطان الا باذنه واقتداء من هو خارج المسجد بالامام جائز اذا
اتصلت الصفوف واذا فسدت صلوة الامام فسدت صلوة القوم الا
اذا كان الامام خليفة ولم يحول فرضه وقد حول القوم فرضهم واذا اقتدى احد
الناذرين بالآخر لم يجز وكذلك من يقضي تطوعا افسده اقتدى بمن حاله
مثله او بمن هو متنفل ولو اشتركا في نافلة وافسداها ثم اقتدى احدهما بالآخر
في القضاء صح ولا يؤم الغلام حتى يحتلم او يبلغ ثماني عشرة سنة وهو قول
ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقالا حتى يبلغ خمس عشرة سنة وذكر في المجرد
عن محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله انه اجاز امامته في التراويح خاصة ولا يؤم
الاخرس المتكلم ويؤم كل احد من هو في مثل حاله ويجوز صلوة الامام في جميع

اي على القياس والاستحسان كذا في شرح الاقطع

صلوة ثلاثة صح

الاقتداء من خارج المسجد

ذلك والا احب ان يطيل الصلاة وحدانا فان اتمهم واحد منهم قام وسطهم قال
ابو يوسف لو اذا نوى المؤتم ان ياتم بغير امامه فسدت صلوته بالتكبير او لم
يكبر وهذا اذا تقدم اما اذا فعله خاطئا ثم عاد الى الائتمام بالامام قبل ان يركع او
يسجد جاز صلوته استحسانا وقال محمد رحمه الله ان نوى ان يؤم نفسه او
امامه لم يبطل صلوته وان نوى ان ياتم ببعض المؤتمين فسدت **باب
الحدث في الصلوة** ولو سبقه الحدث في صلوة اي حدث كان من غير تعمد
توضا وبنى وان فعل ما لا بد منه كالمشي الى الوضوء والاغتراف من الاناء
او يجب وان تكلم في حال انصرافه او احدث حدثا آخر متعمدا او استقى
ماء من بئر او فعل فعلا يقطع الصلوة او انتزل بنظر او فكر لم يكن له ان يبني
وان اراد ان يستقبل الصلوة قطعها بكلام ثم استانف وان استقبل قبل
ان يفعل ما يبطل صلوته فهو على صلوته الاولى والمنفرد بعد ما توضا ان شاء
اتم في منزله وان شاء عاد الى مكانه والامام او المقتدي يعود الى مكانه الا اذا
فرغ الامام فحينئذ يتخير كالمنفرد واذا رجع الامام الاول ياتم بخليفته فان سبقه شيء
بدا بما سبق به فيصليه بلا قراءة فان لم يبدا بما سبق به وشارك الامام
ثم قضى ما فاته اجزاه ولا ينبغي ان يفعل ذلك وان اصاب ثوبه شيء من الحدث
غسله وبنى ويستنجي من تحت ثيابه اذا احتاج اليه واذا كشف لا يبني
ولو اصابه حدث من غير فعله بان اصابته بندقة او حجر فشجه او قام على زجاج
فسال الدم يستقبل عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله له ان يبني وكذا اذا
اصاب ثوبه نجاسة من خارج وهو لا يقدر على القائها فغسلها لا يبني عندهما
وكل حدث يصح معه البناء فللامام ان يستخلف فيه وما لا فلا ولا سهو على اللاحق
والامام على امامته ما لم يخرج من المسجد او يتم الخليفة في مقامه وينوي ان يؤمهم فيه
او يستخلف القوم غيره حتى لو اقتدى به احد قبل هذه يصح فان لم يستخلف
الامام ولكن القوم قدموا رجلا قبل خروج الامام من المسجد اجزاهم ذلك ولو لم
يستخلف القوم والامام ولم يتقدم واحد حتى خرج من المسجد فسدت صلوتهم
ولو كانوا في الصحراء فمجاوزة الصفوف بمنزلة الخروج من المسجد فان مضى قدامه
ولم يكن سترة فكذلك وان كانت سترة فتقدم حتى جاوزها فسدت صلوتهم
هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وذكر هشام عن محمد رحمه الله انه لا تفسد حتى

يجاوز مقدار الصفوف خلفه من قدامه فان قدم الامام رجلين ان سبق احدهما
في مكان الامام صار هو اماما وان تقدما جميعا واقتدى بكل واحد طائفة فصلوة
الطائفتين فاسدة الا ان يكون احدى الطائفتين اكثر فصلوة الاكثر جائزة
ويتوضا الامام ويبني وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذا كانت
الصفوف متصلة خارج المسجد فاستخلف رجلا ممن هو خارج المسجد بطلت
صلوتهم وقال محمد هو لا يبطل ولو قدم الامام محدثا او امراة او صبيا بطلت
صلوتهم جميعا الرجال والنساء والامام والمقتدية الا اذا لم ينو المحدث ان يؤم
وقدم غيره فيصح الاستخلاف ولو لم يكن مع الامام الا رجل واحد فهو امام
نفسه قدمه المحدث ام لا فان احدث الثاني وخرج للبناء فسدت صلوة الاول
ولو لم يكن خلفه الا صبي او امراة او متطوع فاحدث هو وخرج من المسجد قيل
تفسد صلوته وقيل لا تفسد فان قدم رجلا لم يدرك اول صلوته ينبغي ان لا
يتقدم فان تقدم صلى بقية صلوة الامام ثم استخلف من يسلم بهم **باب ما يفسد
الصلوة** وما يكره فيها ومن ظن انه افتتح الصلوة على غير وضوء او لم يمسح
راسه او في ثوبه نجاسة فصرف وجهه عن القبلة ثم علم انه لم يكن فصلوته فاسدة
وما تجش من الا لعجز في الصلوة افسدها وفي بعض المواضع العمل الكثير يفسد الصلوة
والقليل لا نحو ان يرمي بقوس او يخيط ثوبا او يسرح لحيته او يطوي ثوبا او يمضغ علكا
او طعاما وان لم يبتلعه او ياكل او يشرب قل او كثر او يقبل بشهوة او بغيرها
او يلمس بشهوة او يلجم دابة او يسرجها او ينزع السرج عنها او يلوك هليلجة
في فيه وما اشبهها فسدت صلوته وان كانت في فيه هليلجة فدخل ماؤها
حلقه من غير ان يلوكها لا تفسد وكذا ان خلع لجام دابة او ثنيا واشيا او ناوله
او نقلا سيفا او تنكب قوسا فصلوته تامة في جميع ذلك وهو مسيء وان خرج
من صلوته وعليه سجدة واحدة بطلت صلوته وان ذكر المصلي الله او قرا
او سبح وهو يريد به خطاب انسان ينهاه به عن شيء او يامره به فسدت
صلوته عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو سبح في صلوته يريد به اصلاح
صلوته او صلوة الامام مثل ان يشغله احد او يقعد الامام في موضع القيام او يقوم
في موضع القعود او يترك فعلا واجبا فلا باس به ولم تفسد صلوته ولا ينتظر
الامام احدا في صلوته فان انتظر في ركوعه انسانا فسدت صلوته وقال ابو يوسف

وحمه الله لا نفسه وقد فعل ام اعظمها اخاف ان يكون شركا ومن نفخ في الصلوة
نفخا يسمع فسدت وان لم يسمع لا ويكره وقال ابو يوسف لا تفسد سمع او
لم يسمع **فصل** ذكر في خزانة الفقه ان الكراهة دون الاساءة ولا يشبك
بين اصابعه ولا يتمطى ولا يتثاءب فان غلبه شيء من ذلك كظمه ووضع يده على
فمه ولا يغطي فمه الا في هذه الحالة ولا يغمض عينيه ولا يتراوح ولا يبزق على
حيطان المسجد ولا على حصى بين يديه ولكنه ياخذه بثوبه ولو فعل لم يفسد
ويكره ان يكون الامام على الدكان والقوم اسفل منه او يكونوا هم على
الدكان والامام منهم وذكر الطحاوي رحمه الله انه لا باس بان يكون مكان
الماموم ارفع من مكان الامام بما لا يجاوز القامة ويكره ان يصلي معتجرا والتفسير
ان يشد حوالي راسه بالمنديل وترك هامته كهيئة الاشرار ولا باس بالصلوة
على الطنافس واللبود ويكره للماموم ان يسبق امامه بركوع او سجود واذا
فعل كذلك وادرك الامام جاز وقد اساء وان رفع راسه قبل ان يركع
الامام لم يجزه الركوع والسجود كذلك وكذا يكره ان يرفع راسه من الركوع
والسجود قبل الامام ويكره لبسة الصماء وهي ان يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما
من تحت احدى ابطيه ويضعهما على احدى كتفيه اذا لم يكن عليه سراويل ويكره ان
يكون سجوده دون وسادة فيها تصاوير وان لا يعتمد بين الركوع
والسجود ولا يرفع راسه الى السماء ولا يطاطئه وان صلى في الصحراء
جعل بين يديه سترة وادناها قدر ذراع في غلظ السهم وان لم يكن منتصبة لم
يكن سترة ويخط ليس بشيء وسترة الامام سترة القوم ويدرأ من بين
يديه من غير ان يقاتله ويكره ذلك للمار ايضا ولا باس بالصلوة في ثوب
واحد فان صلى في سراويل واحد اجزاه وقد اساء ولو صلى في القميص الذي
يشف وليس عليه ازار لم يجز وذكر ابن شجاع رحمه الله انه اذا كان محلول
الازرار وكان لو نظر رأى عورته من زيقه لم يجز والاحب للانسان
ان يصلي في ثوبين ازار ورداء وان لبس قميصا وليس تحته ازار ليس
رداء او طيلسانا وروي عن ابي حنيفة سواء الصلوة في سراويل تشبيها بفعل
اهل الجفاء وفي الثوب الذي يمسح به ابعد من الجفاء وفي قميص ورداء من اخلاق
الناس وتجملهم ولا باس بان يمسح جبهته من التراب في الصلوة قبل ان يسلم

الكراهة دون الاساءة

اسقرية

تفسير الاعتجار

تفسير لبسة الصماء

زيق القميص بالكسر ما احاط بالعنق منه قاموس

وقال ابو

وقال ابو يوسف رحمه الله احب الي ان يدعو ولا يقرأ في غير حالة القيام

باب صلوة الوتر الوتر واجب عند ابي حنيفة على المقيمين والمسافرين
وسنة مؤكدة عندهما وعند زفر رحمهم الله ويكبر للقنوت في الثالثة قبل الركوع
ويرفع يديه حذاء اذنيه ثم يرسلهما ثم يقنت واختلفوا في معنى الارسال قيل
لا يضع يمينه على شماله في حالة القنوت والقومة وصلوة الجنازة وقيل يضع
في حالة القنوت ومعنى يرسلهما لا يبسطهما وقد روي عن ابي يوسف انه يبسطهما
وروي عن ابي حنيفة انه يشير بسبابته اليمنى وكذلك في حالة التشهد ومقدار القنوت
قدر اذا السماء انشقت وليس فيه دعاء موقت وليس فيه قراءة سورة
بعينها ويستحب ان يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد واذا فرغ من القنوت كبر ولم يرفع يديه
ولا يوتر على الراحلة قيل هذا قولهما فاما عنده فلا ذلك لانه سنة عندهما
ولو نسي القنوت ثم تذكره في الركوع مضى على ركوعه ولا يعيد بخلاف ما اذا
تذكر تكبيرات العيد حيث يرفع راسه ويكبر **باب النوافل** في خزانة الفقه السنة
في كل يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة كما ذكر في البداية والتطوع اربع وعشرون ركعة
صلوة الضحى ما جاهها ست ركعات الى اثنتي عشرة ركعة وصلوة الزوال وهي
ركعتان واربع قبل العصر وقيل هي ستة وست بعد المغرب وهي صلوة
الاوابين وذكر في غيره اربعا قبل الجمعة واربعا بعدها كذا ذكر في كتاب
الصلوة وذكر في كتاب الصوم ستا بعدها قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يصلي اربعا ثم ركعتين وليس قبل العيدين ولا
بعدهما تطوع وان احب ان يصلي اربعا بعد العيد فعل وفي ما ذكر اربعا لا يسلم
الا في آخرهن ولا يصلي الامام تطوعا في مكانه الذي صلى الفرض فيه بل يتنحى
يمينا او شمالا وان تأخر الى خلف صف القوم احب الي ولا يكره ذلك للماموم
ولا يجوز التطوع بالايماء مع القدرة على الركوع والسجود الا ان يكون على الراحلة
خارج البلد ويجوز التطوع قاعدا مع القدرة على القيام ومن افتتح التطوع قائما
ثم قعد من غير عذر جاز عنده وقد اساء والمصلي قاعدا في حالة القراءة ان
شاء قعد متربعا وان شاء محتبيا حتى يكون فصلا بين قعود الصلوة وبين
القعدة ذكره في جمل الفقه ولا يصلي شيئا من التطوع جماعة الا قيام رمضان

معنى ارسال اليد

في الركوع

التطوع بالجماعة

عدد الركعات في التطوع

وصلوة الكسوف وصلوة التطوع ركعتان فيه هو المشهور حتى لا يلزمه بالشروع اكثر من ركعتين وان نواه وكل ركعتين تفسد ما فعليه قضاؤهما دون ما قبلهما وذكر في المختصر فيمن شرع في النفل ينوي اربعا لزمه الاربع عند ابي يوسف رحمه الله وقال لا يلزمه الا شفع وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا نوى اربعا لزمته وان نوى اكثر لم يلزمه وفي رواية عنه يلزمه ما نوى من العدد وان كان ثلاثين ركعة وروى بشر عن ابي يوسف رجوعه الى قولهما ويلزمه في كل ركعتين منه ما يلزمه فيهما من الفرض من القراءة والذكر وان صلى ركعتين فله ان يضيف اليها ركعتين بالتكبيرة الاولى وثنائها وقال محمد لا يعيد الثناء في كل ركعتين وذكر في التجريد قالوا يستفتح كما يستفتح في الابتداء واذا لم يقعد على راس الركعتين فالقياس ان يفسد صلوته وهو قول محمد رحمه الله وفي الاستحسان وهو قولهما لا يفسد هكذا ذكر في التجريد وفي المسعودي فسدت صلوته عند ابي حنيفة وروى محمد عنه ان صلوته تامة وما كان مسنونا في الفرض فهو مسنون في التطوع الا فيما ذكرنا من ترك القيام ذكره الكرخي في مختصره ولا يتنفل على الدابة في المصر الا في رواية عن ابي يوسف ويكره ان يتطوع في المسجد والناس في الجماعة وطول القيام افضل من كثرة الركوع والسجود في التطوع وعن ابي يوسف اذا كان له ورد من القرآن فالافضل ان يكثر عدد الركعات **فصل** في قيام شهر رمضان وان ادرك مع الامام الثالثة من الوتر وقنت معه لم يقنت فيما يقضي كان ابو حنيفة يقول التراويح سنة لا ينبغي تركها ويستحب ان يقرا في كل ركعة عشر ايات **باب ادراك الفريضة** ومن ادرك الامام بعد ما رفع راسه من الركوع فركع وسجد معه السجدتين لم يفسد صلوته ولا يعتد بتلك الركعة ولو كان الامام سجد سجدة فبدا الرجل فركع وسجد ثم سجد معه السجدة الاخيرة فسدت صلوته وان ادركه في الركوع فكبر تكبيرة الافتتاح ثم حنى ظهره فرفع الامام راسه قبل ان يتمكن هو في الركوع فانه يتمكن منه ثم يرفع راسه ويعتد بتلك الركعة وهذه الرواية عن ابي يوسف ومن ادرك الامام قبل السلام الثاني فقد ادرك الصلوة وفي اي حال ادرك الامام دخل معه فان ادركه في الركوع افتتح الصلوة قائما ولا يصح الافتتاح الا في حالة القيام ثم يكبر للاخرى

لاختلاط

للاختلاط ويشارك الامام في ذلك الفعل مع الذكر المسنون فيه من التسبيح او التشهد وان كان بين السجدتين او في القعدة يسكت والمسبوق لا يزيد في التشهد على قوله ورسوله وقال بعض المتاخرين يكمل التشهد فان ادرك الامام وقد صلى ركعة او ركعتين فانه يفتتح الصلوة معه ويصلي ما ادرك ثم يقضي ما فاته بقراءة بخلاف النائم واللاحق ولو بدا المسبوق بما فاته ثم تابع الامام تفسد صلوته بخلاف اللاحق ايضا وقد مر ولو شرع في الظهر ثم اقيمت فان كان لم يتم الركعة يقطعها وان قام الى الثالثة عاد فجلس وسلم وذكر في حيل الفقه في صلوة الفجر لو جاء المؤذن يقيم ان شاء اشتغل بالسنة وان شاء دخل مع الامام لاجل تكبيرة الافتتاح ذكره مشايخنا رحمهم الله والامام اذا لم يقرا في الاوليين وقرا في الاخريين فالمسبوق بالاوليين ان لم يقرا فيما يقضي لم يجز وما ادرك المسبوق مع الامام فهو اخر صلوته وما يقضي بعد فراغ الامام فهو اول صلوته عندهما وقال محمد هو ما ادركه مع الامام اول صلوته ومن فاتته جماعة حيه ويعلم انه يدركها في مسجد اخر فهو بالخيار ان شاء صلى في مسجده وان شاء ذهب الى الجماعة وقيل ان دخل المسجد يصلي فيه لا محالة **باب قضاء الفوائت** ويسقط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت وحد الكثرة بدخول وقت السادسة عندهما وعند محمد رحمه الله بدخول السادسة ولو صلى الفائتة عند ضيق الوقت ولم يشتغل بالوقتية اجزته وتجب قضاء الفوائت وان طال الزمان وكثرت ولا يقضيها في الاوقات الثلاثة ولو صلى في ذكر الفائتة اعاده الا ان يصلي بعدها شيئا لم يعدها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يصلي الفائتة ويعيد خمس صلوات بعدها ولو افتتح في اول الوقت وهو يتذكرها قبلها واطال حتى ضاق الوقت لم يخرج عن الواجب وان صلى الوقتية ذاكرا الفائتة وهو يرى انها لا تجزيه لزمته الاعادة ولو زعم انها تجزيه لا يلزمه اعادة كمن صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلى الظهر على غير وضوء ثم تذكر وتوضأ وصلى العصر وكذلك لو صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم قضى الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب فالمغرب صحيحة وعليه اعادة العصر ومن فاتته صلوة من يوم وليلة ولا يدري ايتها هي وليس له تحري

فعليه ان يقضي صلوة يوم وليلة وكذلك لو ذكر انه ترك ركوعا او سجودا من
صلوة يوم وليلة ولو ذكر انه ترك القراءة في ركعة من صلوة يوم وليلة يقضي
الفجر والوتر ولو نسي خمس صلوات من خمسة ايام لا يدري ايتهن هي يعيد صلوة
خمسة ايام ولو نسي صلوة من عشرة ايام يعيد صلوة العشرة وهذا على قولهما فاما
على قول ابي حنيفة رحمه الله ان الفائتة اذا كانت واحدة ثم صلى بعدها ست
صلوات فما زاد يسقط الترتيب ولو ترك الظهر والعصر من يومين ولا يدري
ايتهما الاولى فان احتاط فقضاهما ثم قضى اولاهما وقالا لا نامره الا بالتحري
واذا شك في ثلاث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلثة ايام اختلف المشايخ
فيه قيل يسقط الترتيب لان ما بين الفوائت زاد على ست ومنهم من اوجب الترتيب
ويعتبر ان يكون الفوائت في نفسها ستا ليسقط الترتيب فيقضي سبع صلوات
الظهر والعصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر ولو ترك العشاء
مع تلك يصلي سبع صلوات كما ذكرنا ثم يصلي العشاء ثم يصلي بعدها سبعا
كما ذكرنا ولو اسلم في دار الحرب ومكث هناك سنة ولم يعلم ان الصلوة
فرض ثم خرج الى دار الاسلام لم يؤمر بالقضاء ولو كان هذا في دار الاسلام
يؤمر بالقضاء ولا يجب على المرتد قضاء الصلوات ويكون بارتداده كانه
لم يزل كافرا **باب سجود السهو** ومن سهى مرارا فعليه سجدتان فحسب وحكم
السهو في صلوة الفرض والنفل سواء ومن صلى وحده فخافت فيما يجهر او
جهر فيما يخافت لم يسجد للسهو واختلف الرواية في مقدار الجهر والمخافتة
التي يتعلق به السهو فعن محمد رحمه الله مقدار ما يجوز به الصلوة وعنه انه مقدر
باكثر الفاتحة او آية طويلة وعن ابي يوسف انه اذا جهر بحرف واحد يسجد
ومن ترك في صلوته فعلا يشتمل فيه الذكر فعليه السهو وان كان فعلا لا ذكر فيه
كوضع اليمين على الشمال والقومة فلا سهو عليه وفي بعض المواضع اما الافعال
اذا تركها او قدمها او اخرها او زاد او نقص فرضا كانت او نفلا فعليه السهو
ويقضي الفعل الذي ترك ما لم يخرج من الصلوة فان خرج منها قبل ان يقضيه
فسدت الا القعدة الاولى فانها لا تقضى ولا تفسد الصلوة بتركها واما
سجدة التلاوة فتقضى ما دام في الصلوة ولا تفسد الصلوة بتركها واما
الذكر فلا يقضى اذا فات عن موضعه الا القراءة فانها تقضى فيما بقي من القيام

في الصلوة

في الصلوة وتكبير العيد فانه يقضي في الركوع تلك الركعة ولو سهى عن تكبيرات
الركوع والسجود او تسبيحاتهما او عن الثناء فلا سهو عليه ولو بدا بالسورة
فقرأ منها شيئا فانه يعود الى الفاتحة ويسهو ولو ترك القراءة او ترك الفاتحة
وقرأ السورة او قرأ الفاتحة وترك السورة فتذكر في الركوع فانه يرفع
راسه منه ويقرأ ما فاته ثم يركع والركوع هو الثاني وعليه السهو ولو قرأ
في ركوعه او سجوده او قعوده ساهيا يسجد وفي المسعودي هذا اذا بدا
بالقراءة ثم بالتشهد اما اذا تشهد ثم قرأ ساهيا فلا سهو عليه ولو تشهد
في حال القيام او الركوع لم يسجد ومن سلم في الركعتين ساهيا ثم ذكر رجع
وبنى وسهى ومن ذكر في التشهد انه سهى عن سجدة من ركعة فانه يسجدها ويعيد
التشهد ويسلم ويسجد للسهو وكذلك ان ذكر انه ترك سجدتين من ركعتين
او من الركعة الاخيرة ولو ذكر انه ترك سجدتين من ركعة غير الاخيرة فانه يصلي
ركعة بكمالها ويسجد للسهو ولو ذكر انه ترك سجدتين ولا يدري كيف
تركهما سجد سجدتين وتشهد ثم يصلي ركعة ويتشهد ويسجد للسهو ولو ذكر
انه ترك من كل ركعة من ذوات الاربع سجدتين سجد اربع سجدات ولا
يضره القضاء في الركوع فانه اذا لم يركع لم يعتد بسجوده قال محمد رحمه الله
لو قرأ الفاتحة في احدى الاوليين مرتين سهى يعني قرأ تاما على الولاء قراءة الفاتحة مرتين
اما لو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة مرة اخرى فلا سهو عليه والسهو في
سجود السهو لا يوجب شيئا ولو سلم او التفت عن يساره ساهيا لا سهو عليه
ويسلم عن يمينه فان شك في صلوته فاستيقن فان طال تفكره سهى وان تفكر شك في الصلوة
لم يطل فلا وان شك في صلوة قد صلاها قبل هذه لا سهو عليه ومن عليه
السهو يتشهد الى قوله ورسوله ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم
يدعو بما احب فالدعاء يؤخر الى تشهد السهو ثم يسلم واذا طلعت الشمس
بعد ما سلم للسهو من الفجر او اصفرت بعدما سلم من العصر لم يسجد للسهو ولو
سجد للسهو قبل السلام اجزاه وهذا رواية الاصول وروي عنهم انه لا يجزيه
وعلى المأموم اتباع الامام في سجدتي السهو والتلاوة سواء كان خلفه حال
ما سهى وتلا او اقتدى به بعد ذلك والمسبوق لا يتابعه في السلام ولا يقوم
حتى يسلم الامام التسليمة الثانية وينتظر حتى ان سجد الامام للسهو يتابعه فانه

قام ثم سجد امامه عاد وسجد معه ولو سلم المسبوق ساهيا بنى ما لم يتكلم
ويسجد للسهو وعلى المسبوق سجود السهو اذا سهى فيما يسبق به ولا يعتد
بما سجد للسهو مع الامام بل يسجد لسهوه ثانيا ولو لم يتابع المسبوق امامه
في سجدة السهو سجد لسهو امامه في اخر الصلوة استحسانا ولو سهى فيما
يقضي كفاه لسهوه وسهو امامه سجدتان ومن ادرك الامام في سجدتي
السهو سجد معه ولو لم يسجد معه سجد في اخر صلوته فان ادركه في سجدة
واحدة اتبعه فيها ولم يقض السجدة الاولى وفي خزانة الفقه عشرة اشياء
يجب فيها سجدتا السهو وذكر منها لو قرا مكان الدعا او دعا مكان
القراءة او قرا الفاتحة والسورة في الاخريين فان افتتح الصلوة فقرا
او ركع ثم رفع راسه من الركوع فقرا او ركع ثانيا ثم سجد سجدتين فالركوع
هو الاول فان قام ولم يقرا حتى ركع ثم قام فقرا او ركع فالركوع هو الثاني

باب صلوة المريض صلوة المريض كصلوة الصحيح في الطهارة والوقت
والقراءة والقيام والركوع والتسبيح وغير ذلك الا فيما يعجز عنه فيسقط
ذلك للعجز وهو كالصحيح في فرضية الصلوة واذا كان به جرح لو صلى
قائما يسيل منه الدم ولو صلى جالسا بركوع وسجود ينقطع يصلي جالسا
ولو كان يسيل اذا صلى بركوع وسجود ولا يسيل بالايماء يصلي قائما
وان سال منه الدم ذكرت في الجمل عن الزعفراني وان خاف المريض زيادة
العلة بقيامه او يلحقه مشقة عظيمة صلى قاعدا ويجلس المريض في صلوته
كيف شاء وفي المسعودي يتربع المريض اذا صلى قاعدا في حال قيامه
فاذا ركع جلس وثنى رجله وهذا عن ابي يوسف رحمه الله والاول مروي
عن ابي حنيفة رحمه الله مذكور في التجريد وعند زفر رحمه الله يفترش رجله
اليسرى في جميع صلوته فان رفع الى وجه المريض شيء يسجد عليه فان كان يومي
بالركوع والسجود اجزاه والا لم يجزه ولو صلى قائما بايماء عند عجزه من
الركوع والسجود جاز ولا يستحب له ذلك ولو عجز عن الايماء قضى ان كان
صحيحا صلى صلوة الاصحاء وان كان مريضا فكما يمكنه وان نام اكثر من يوم وليلة
قضى ومن فاتته صلوات في الصحة قضاهن في المرض كما قدر وروي عن محمد لو
ان قليل الجنون كقليل الاغماء وان كان المريض راكبا فلم يقدر على النزول

ولا على من ينزله صلى راكبا يومي ايماء بمنزلة الخائف وان اصابه خوف او فزع فلم
يقدر على القيام فهو بمنزلة المريض ومن كان في السفينة يخرج للصلوة الى الشط
ان قدر عليه بان كان قريبا وهو الافضل فان لم يخرج وصلى فيها قائما جاز
وقد اسا ولو صلى فيها قاعدا اجزاه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجزيه
قاعدا فان كانت السفينة مربوطة بالشط او كانت على قرار الارض لم يجز
ان يصلي قاعدا في قولهم جميعا ويحول وجهه الى القبلة على اي حال كانت السفينة
وكلما دارت وان صلى فيها فرضا او نفلا قائما او قاعدا يركع ويسجد ولا يجزيه
الايماء **فصل** ولا يصلي الرجل ماشيا ولا سائحا فان لم يستطع القوم النزول
عن الدواب لمطر او طين او عدو او ثبتوا على دوابهم وان استطاعوا النزول
ولم يقدروا على القعود والسجود او ثبتوا قياما على الارض وان قدروا على
القعود ولم يقدروا على السجود نزلوا وصلوا قعودا بايماء وان اومئوا
والدواب سائرة ان قدروا على الايقاف لا يجوز وان لم يقدروا
جاز وكذا ان لم يقدروا على التوجه سقط ولو كانت تسير نحو القبلة فاومئوا
عنها لم يجز وان صلوا جماعة واصطفوا جاز ان لم يكن بينهم طريق وفي الاصل
لا يجوز ان يصلي الركبان جماعة قال محمد رحمه الله اذا صلى على العجلة لا تسير قائما
اجزاه ولا يجوز في المحمل على البعير **باب سجود التلاوة** اذا تلا اية السجدة
في صلوة او غيرها او سمعها يلزمه السجدة طاهرا كان او محدثا او جنبا اذا
كان ممن يلزمه الصلوة اداء او قضاء حتى يجب على السكران بالقراءة والسماع
ومن لا يجب عليه الصلوة ولا قضاؤها كالحائض والنفساء والكافر والمجنون
والصغير لا يجب عليهم لا بالتلاوة ولا بالسماع ولا يجب القضاء ويجب
بتلاوتهم على غيرهم ولا يجوز الا بما يجوز به الصلوة من الطهارة عن الاحداث
والانجاس وطهارة المكان الذي يسجد عليه واللبس والوقت والقبلة قائما
او قاعدا والجنب والمحدث اذا سمعها لم يجز ان يسجدها بالتيمم مع القدرة
على التوضي بل يتطهر ثم يسجد وان تحرى لها فاخطا القبلة جازت ويفسدها
ما يفسد الصلوة من التكلم والحدث عمدا او خطاء او قهقهة غير انه لا ينتقض
الوضوء بها فيها وان تلا على الارض لم يكن له ان يسجدها راكبا ولا يجزيه ايماء
بها وان تلاها على الراحلة وهو مسافر او مريض لا يستطيع النزول اجزاه ايماء

الصلوة في السفينة

الايماء للقادر على النزول لمطر او طين او عدو

الصلوة على العجلة الواقفة

كيفية قعود المريض في صلوته

استحسانا وذكر في اختلاف زفر ويعقوب اذا تلا على الدابة ثم نزل ثم عاد
فركب جاز له الايماء بها في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند زفر رحمه الله
لا يجوز وان سبقه الحدث فيها توضأ واعادها وان تلا سجدات مختلفات
في مجلس واحد او في مجالس فعليه لكل واحدة سجدة وان تلاها ولم يسجد
فعليه قضاؤها وان طال الزمان ولا يسجدها في الاوقات الثلثة الا اذا
تلاها فيها وسجد في تلك الحالة فان لم يسجدها في ذلك الوقت بل سجدها في وقت
آخر مثله جاز وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يكبر عند الانحطاط
وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله ومحاذاة المرأة الرجل في سجدة التلاوة
لا تفسدها وان نوى الامام امامتها كما في صلوة الجنازة ولو قرأها وهو راكب
ثم اعادها بعد ما سارت فان كان في الصلوة فعليه سجدة واحدة وان لم
يكن فعليه سجدتان وان قرأها ثم نام قاعدا او اكل لقمة او شرب شربة او
عمل عملا آخر يسيرا او قام ولم يتحول او اضطجع او طالت قراءته ثم قرأها ثانية
ففي هذه الوجوه كلها لم ينقطع المجلس ولم يكن عليه الا سجدة واحدة وكذلك
لو قرأها وسجد لها ثم قرأها ثانيا بعد ما عمل عملا قليلا لا يجب عليه اخرى
وان كان العمل كثيرا فصل بينهما ولزمته اخرى وان قرأها ثم نام مضطجعا
او اخذ في بيع او شراء او عمل عملا يعرف انه قطع او تحول من ذلك المكان او دخل
في الصلوة فاعادها يلزمه سجدتان وان تلاها في الركعة الاولى فسجد
ثم اعادها في تلك الركعة لم يسجد ثانية بالاتفاق وكذلك ان تلاها في ركعة
اخرى عند ابي يوسف وعند محمد رحمهما الله يسجد ثانيا استحسانا وان
سمعها من رجل خارج الصلوة وتلاها في الصلوة سجد فيها ويجزي عنهما
وان سلم قبل ان يسجد سقطت عنه ويكره للامام ان يقرأ السجدة في صلوة لا
يجهر فيها بالقراءة فان قرأها سجد لها وتابعه القوم فيها وان قرأها وهو
يخطب على المنبر سجد لها وسجد معه من سمعها وان تلاها بالفارسية فعليه ان
يسجد وعلى من سمعها في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله سواء فهم او لم يفهم اذا
اخبر انها سجدة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب على من فهم ولا يجب على
من لم يفهم واما التلاوة بالعربية فتوجبها على من سمع فهم او لم يفهم ولو كتب
آية السجدة لم يكن عليه سجود وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يكره سجود الشكر

قال

فان قرأ السجدة في الصلوة فان شاء ركع بها وان شاء سجد معناه اقام
ركوع الصلوة مقامها ذكر هذا التفسير ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا كانت السجدة في آخر السورة
مثل الاعراف والنجم واقرأ او قريبا منه مثل بني اسرائيل وانشقت فركع
حين فرغ من السورة اجزأته سجدة الركعة عن سجدة التلاوة وان خرج الى سورة
اخرى لم يجز ان يركع بها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا قرأ بعد آية
السجدة مقدار ما يجوز به الصلوة ثلاث آيات فصاعدا لم يجزه الركوع بها وان
كان اقل من ذلك اجزاه وذكر في الاصل اذا تلا في الصلوة فاراد ان يركع بدلا
من السجدة جاز في القياس وفي الاستحسان لا يجوز وبالقياس ناخذ من
اصحابنا رحمهم الله من قال هذا غلط من الكاتب والصحيح انه يجوز استحسانا لا
قياسا قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال لله على سجدة لم يلزمه حتى يقول لله على سجدة
تلاوة والله اعلم **باب صلوة المسافر** ومن اتم في السفر فقد اساء وخالف
السنة وان خرج مسافرا ثم بدا له فرجع اتم الا ان يكون من الموضع الذي رجع
الى بلده ثلاثة ايام وان خرج الى مسيرة يوم لا ينوي مجاوزته ثم خرج الى
مثله ولم يزل ينتقل كذلك اتم والسفر في البر والبحر سواء وروي عن ابي حنيفة انه
اذا سار في الماء يوما ويكون على البر ثلثة ايام يقصر وان نوى اقامة خمسة عشر
يوما بموطنين ليسا بمصر واحد ولا بقرية واحدة او نوى الاقامة في سفينة
او جزيرة او مغارة او في الفساطيط او في الاخبية او بمنزل الثعلبية وليس
فيها بيوت من مدر لم يكن مقيما وقال ابو يوسف رحمه الله ان نوى الاقامة
في المفازة اذا كان هناك قوم يتوطنون او بمنزل الثعلبية كان مقيما والعبد
مقيم باقامة مولاه ومسافر بسفره ويراعى نية المولى ونية العبد ساقطة وكذلك
كل من لزمه طاعة الغير كالمرأة مع زوجها والجند مع الامير والرعية مع الخليفة
والاجير مع المستاجر والاسير مع من اسره ويروى عن ابي يوسف رحمه الله
رواية اخرى ان العبد اذا لم يعلم باقامة المولى لا يصير مقيما وان جهل العبد
فلم يدر اين يذهب به فانه يتم حتى يسير ثلاثة ايام ثم يقصر والمسافر اذا
لازمه غريمه صار مقيما الا ان ينوي قضاء دينه قبل مضي خمسة عشر يوما
فيقصر ويصير المسافر مقيما بالنية او بالمكان في موضع الاقامة ولا يصير المقيم

لو نذر سجدة هل تجب

الثعلبية من منازل البادية منه

مسافرا بالسنة ما لم يجاوز بيوت المصر وان سافر في الوقت صلى صلوة السفر
وان بقي من الوقت مقدار التحريمة وكذا في طرف الاقامة ومن لم يزل في السفر
كالجمال والملاح والمكاري والتاجر ومن لم يخرج قط قبل ذلك والرجل والمرأة
كلهم في القصر سواء والمرأة اذا ما خرجت حاجة من غير محرم كالتي معه في
حق قصر الصلوة ورخصة الافطار واستكمال مدة المسح والصلوة على
الراحلة اذا خاف وجواز اكل الميتة عند الضرورة واذا كان الى بلد طريقان
احدهما مسيرة ثلثة ايام والاخر مسيرة يومين فان سلك الطريق الذي مسيرة
ثلثة ايام قصر فان سلك الاخر اتم والمقيم اذا اقتدى بالمسافر لا ينوى في الركعتين
اللتين يقضيهما ولو اقتدى فيه بغيره بطلت صلوته واقتداء المقيم بالمسافر
بعد الوقت جائز ولو اقتدى المسافر بالمقيم كان على المسافر اتمامها سواء
كان في اولها او اخرها فان افسد الامام على نفسه كان على المسافر ركعتان ولو
اقتدى المسافر بالمسافر فاحدث الامام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر
الاتمام ولو لم يحدث ولكن نوى الاقامة اتم هو والقوم جميعا ولو خرج
من مصره مسافرا وافتتح الصلوة ثم احدث فعاد الى مصره فتوضأ ورجع
صلى اربعا وكذا لو نوى في خلال الصلوة ان يرجع الى وطنه واذا نوى المسافر
الاقامة في الصلوة اتم سواء كان نائما او مدركا منفردا كان او مقتديا وان
كان لاحقا او قائما فنوى الاقامة بعد فراغ الامام لم يتم هذه الصلوة واذا
صلى المسافر الظهر ركعتين وسهى وسلم ثم نوى الاقامة سقطت عنه سجدتا
السهو ولم يبن في قولهما وقال محمد رحمه الله يتم ويسجد في اخره والاوطان ثلثة
وطن اقامة وهو الذي يستوطن فيه الانسان واهله ووطن سفر وهو الذي يدخل
المسافر وينوي ان يقيم فيه خمسة عشر يوما ووطن سكني وهو ان يقيم في موضع
اقل من خمسة عشر يوما اما وطن الاقامة فيبطل بوطن مثله ولو استحدث في
بلدة اخرى اهلا فكل واحد منهما له وطن اصلي واما وطن السفر فيبطله الوطن
الاصلي ووطن مثله وانشاء السفر واما وطن السكني فيبطل بمثله وبالاصلي
وبوطن السفر قال ابو الحسن رحمه الله في الجامع اختلفت الرواية عن محمد رحمه الله
في وطن السفر فروي عنه انه لا يعتبر وطن السفر الا اذا كان بينه وبين المصر الذي
هو مقيم فيه ثلاثة ايام فصاعدا ومثاله بغدادي خرج الى القصر وهو المكتنف

قوله ولو اقتدى فيه اي الركعتين باعتبار ما بقي عليه وادوا ما يقضي
وكان الظاهر فيهما

اقسام الاوطان

بين بغداد

بين بغداد وبين الكوفة وانه لا يبلغ مدة السفر ونوى ان يقيم فيه خمسة
عشر يوما فلما دخله نوى ان يأتي الكوفة فيقيم بها يوما ثم يعود الى بغداد
ويمر بالقصر فانه يتم الصلوة الى الكوفة بلا اختلاف واذا اقبل من الكوفة
يقصر على هذه الرواية وروى ابن سماعة عنه انه لا يقصر ولو ان خراسانيا
قدم الكوفة ونوى المقام بها شهرا ثم خرج الى الحيرة ونوى المقام بها شهرا
ثم خرج من الحيرة يريد خراسان ومر بالكوفة قصر ولو لم يكن نوى المقام
بالحيرة خمسة عشر يوما اتم الصلوة بالكوفة ولو ان خراسانيا حين قدم
الكوفة ونوى المقام فيها شهرا ارتحل منها يريد مكة ثم ذكر حاجة له بالكوفة قبل
ان يسير ثلثة ايام فعاد قال يقصر ولو ان كوفيا خرج الى القادسية ثم خرج
منها الى الحيرة ثم عاد من الحيرة يريد الشام فمر بغير ان يدخل الكوفة فمر بالقادسية
قصر ولو بدا له ان يرجع الى القادسية قبل ان يصل الى الحيرة ويرتحل الى
الشام اتم بالقادسية **باب الجمعة** ينبغي لمن يريد حضور الجمعة ان يدهن
ويمس طيبا ان وجده ويلبس احسن ثيابه كما في العيدين وان اغتسل
فهو افضل وان تركه فلا بأس به وقال ابو يوسف رحمه الله الغسل سنة الصلوة
حتى لو اغتسل فيه ثم احدث فتوضأ للصلوة لم يكن مقيما للسنة عنده
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله مثله وقال الحسن رحمه الله الاغتسال للوقت
فاذا اغتسل بعد طلوع الفجر فقد اقام السنة وتجب على كل حر عاقل بالغ مقيم
سليم من الرجال ولا تجب على الزمن ولا على الشيخ الذي لا يستطيع المشي بنفسه
وكذا لا تجب على الاعمى ان وجد قائدا عنده وقالا اذا وجد قائدا تجب عليه
والمصر ما اتم فيه الحدود ونفذ فيه الاحكام وهو رواية عن ابي يوسف في الاملاء
وعنه اذا اجتمع في القرية ما لا يسعهم مسجد واحد بني لهم الامام جامعا وقيل
المصر ما يتعيش فيه كل صانع بصناعته ويخطب بعد الزوال ولا يطول الخطبة
روى الحسن عن ابي حنيفة انه يخطب خطبة خفيفة يحمد الله تعالى ويثني عليه ويتشهد
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس ويذكرهم ويقرأ سورة
وفي الثانية كذلك غير انه يدعو فيها مكان الوعظ ويكون قدر الخطبتين مقدار
سورة من طوال المفصل وان خطب وهو جنب اجزاه وقد اساء وروي
عن ابي يوسف انه لا يجوز بغير طهارة ويستقبل القوم بوجهه مستدبر القبلة

تعريف المصر

ويستقبل القوم الامام بوجوههم وروي ان ابا حنيفة رحمه الله كان لا يستقبل الامام
حتى يفرغ المؤذن من الاذان فاذا اخذ في الخطبة انحرف اليه ويجتنب المستمع
للخطبة ما يجتنبه في الصلوة واختلف المتاخرون رحمهم الله فيمن كان بعيدا عن
الامام لا يسمع فاختار محمد بن سلمة رحمه الله السكوت وكان نصير بن
يحيى رحمه الله يقرا القران وفي المسعودي ينبغي ان ينصت سمع او لم يسمع ولا يشتغل
بذكر الله ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند ابي حنيفة ولا يرد السلام ويكره
لمن شهد الخطبة م
فيهما اي في الصلوة ولا ينبغي ان يشتغل بقراءة ولا بذكر فانه يخالف السنة
يكره م
غير ان ابن سماعة روى عن ابي يوسف رحمه الله اذا صلى الامام على النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي القوم عليه في نفوسهم وان ترك ذلك وانصت فحسن والطهارة
من سنن الخطبة واذا خرج الامام ترك الكلام كما ترك الصلوة وكذلك اذا نزل
من المنبر وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بالكلام قبل الخطبة وبعدها ما لم يدخل
الامام في الصلوة في خزانة الفقه الخطب ثمان من ثلاث منها يبدا بالتحميد
خطبة الجمعة والنكاح والاستسقاء على قولهما ولو خطب قاعدا ولم يجلس
بينهما اجزاه وقد اساء ومن خطب وحده ثم صلى بثلاثة اجزاهم فان
احدث الامام بعد الخطبة قبل التحريمة فقدم رجلا لم يشهد الخطبة لم يجز وان كان
شهد الخطبة او بعضها جاز وان تقدم رجل بغير امر الامام لم يجز الا ان يكون القاضي
يعني ابتداء من غير سابقة الامام وعدم الاستخلاف ذكره في الجواهر كما في الكافي
قدمه او صاحب الشرط او من ولاه الامام الصلوة وقال ابو الحسن
اذا تعذر تحصيل اذن الامام لغيبة او موت قبل ان يلي غيره فلا باس ان يجتمع الناس
في تعذر الاذن من الامام
على رجل يصلي بهم ومن كان خارج المصر لا يجب عليه دخوله للجمعة ولاهل القرى
ومن في موضع لا جمعة فيه ان يؤدوا الظهر بجماعة باذان واقامة كما في سائر
الصلوات وعند محمد رحمه الله فيما اذا لم يدرك اكثر من الركعة يصلي اربعا
ويقعد فيهن وحكى الطحاوي انه تجب القعدة الاولى وحكى المعلى عنه انه
لا تجب وهذا اذا نوى الجمعة ولو نوى الظهر فسدت صلوته ولو تذكر الفجر
وهو يخاف ان اشتغل بقضائه ان يفوته الجمعة ولا يفوته الظهر ادى الفجر وترك
الجمعة في قولهما وقال محمد رحمه الله يشتغل باداء الجمعة ولا يتخطى رقاب الناس
تخطيا يؤذيهم الا ان يضطر اليه ولا باس بان يجمع في موضعين وثلاثة
اقامة الجمعة في اكثر من موضع واحد
عند محمد هكذا ذكره الكرخي وذكر الطحاوي لا باس ان يجمع في مسجدين

ولا يجمع

ولا يجمع في اكثر من ذلك هكذا روي عن محمد رحمه الله وبه ناخذ وفي المسعودي
ولا يصلي الجمعة الا في موضع واحد من المصر فان كان المصر عظيما جاز ان يصلي
في موضعين وقال ابو يوسف رحمه الله استحسن انه يجوز في موضعين اذا
كان له جانبان بينهما نهر في حكم مصرين كبغداد وعن الطحاوي عن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يجوز في موضعين الا ان يكون بينهما نهر فيكون كمصرين وان لم يكن بينهما
نهر فالجمعة لمن سبق وعلى الاخرين ان يعيدوا الظهر وان صلى اهل المسجدين
معا فصلوتهم فاسدة ولو ان اماما صلى الجمعة في قصره وفتح الباب
واذن للناس في الدخول جاز ولو لم ياذن للناس في الدخول واغلق باب
الحصن وصلى بعسكره لا يجوز وان لم يسمع القوم في الجمعة حتى رفع الامام راسه
من الركوع لم تجز الجمعة واذا احدث الامام يوم الجمعة بعد ما خطب فامر صبيا او
كافرا او امراة او معتوها يصلي بالناس لم يجز ولو امر جنبا فامر هو غيره
حتى يؤمرا بعد الاسلام والبلوغ ولو قال اذا اسلمت او بلغت فصل جاز لهما ان يصليا الجمعة م
جاز واذا استعمل الامام على مصر نصرانيا او صبيا فاسلم او بلغ لم يجز لهما ان
يصليا الجمعة ويقرا في الجمعة باي القران شاء ولا يداوم على قراءة سورة بعينها
فانه يكره ذلك ومن دخل المسجد والامام يخطب جلس ولم يركع باب العيدين
ويصح صلوة العيد بما يصح به الجمعة وفي بعضها شرائط العيد كشرائط الجمعة
الا الخطبة فانها بعد الصلوة تكون ولو تركها لم تبطل الصلوة وكان مسيئا
واذا كبر يستفتح قبل ان يبدا بالزوائد وكذا التعوذ عند ابي يوسف وعند
محمد رحمهما الله يؤخر التعوذ الى القراءة وذكر والدنا رحمه الله في الهداية
قول ابي حنيفة رحمه الله مع محمد رحمه الله وفي بعض المختصرات ذكر قوله مع ابي يوسف رحمه الله
ولا يرفع يديه في التكبيرات الزوائد عند ابي يوسف رحمه الله ويفصل بينهن بسكتة
ولا يقول شيئا فان تركوا الصلوة بغير عذر في اليوم الاول من الفطر لا يصلي
في الغد وفي الاضحى ان تركوا في الاول بغير عذر صلوها في الغد وبعده ولا باس
بان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر قليلا وان ادرك الامام في الركوع كبر تكبيرة
الافتتاح والزوائد قائما ثم ركع وان خاف ان يفوته الركوع ان كبر قائما
ركع مع الامام وكبر فيه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يكبر في الركوع واذا رفع الامام راسه قبل ان يتمها رفع راسه وسقط
عنه ما بقي من التكبيرات واذا ركع الامام بعد فراغه من القراءة في الركعة الاولى

قبل ان يكبر فانه يعود ويكبر وقد انتقض ركوعه ولا يعيد القراءة ولو تذكر بعد
ما قرأ الفاتحة فانه يكبر ويعيد الفاتحة واذا ترك تكبيرة او تكبيرتين وافتتح القراءة
قضى التكبير وكذا المأموم فانه ادرك الامام في الركعة الثانية اتبعه في التكبير وقضى
تكبيرات الاولى ويبدأ فيها بالقراءة ثم بالتكبيرات كما قاله ابن مسعود في ثانيته
وذكر في نوادر ابي سليمان رحمه الله انه يبدأ بالتكبير فيما يقضي وقيل ما
ذكر في الاصول قول محمد رحمه الله وما ذكره في النوادر قولهما وان كان الامام يرى
تكبير ابن عباس رضي الله عنهما او تكبير علي رضي الله عنه والمؤتم يرى تكبير ابن
مسعود رضي الله عنه اتبع الامام وترك اجتهاده لاجتهاده الا اذا كبر الامام
تكبيرا لم يقل به احد من الصحابة رضي الله عنهم فلا يتابعه ح الا ان يكون لا يسمع
تكبير الامام فانه يكبر كما كبر الناس فان كان مسبوقا بركعة او ادركه فيها بعد
ما كبر فانه يعمل على اجتهاد نفسه وان كان ادرك صلوة الامام فنام ثم انتبه وقد
كبر الامام فانه يكبر كما كبر امامه ويقرأ في العيد بما شاء وكان يرخص للنساء ان
يخرجن للعيدين فاما الان فلا يخرجن الا العجوز المسنة لما احدث الناس
وفي المسعودي بعد ما بين اقاويل الصحابة رضي الله عنهم في التكبيرات وباقي
الاقوال اخذت فهو حسن هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وذكر فيه ولا يخرج
المنبر خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته في خطبة العيدين ويبدأ
بالتكبير ووقت صلوة العيد حين تبيض الشمس الى ان تزول ويستمع الخطبة ويذهب
في طريق ويرجع من آخر **فصل في تكبيرات التشريق** ويكبر بعقب السلام ووجهه الى القبلة
قبل ان يتكلم فان تكلم او احدث متعمدا او خرج من المسجد لم يكبر ولا يكبر في
دبر صلوة التطوع ولا صلوة العيد ولا الوتر ويكبر عقيب الجمعة ويكبر
القوم وان تركه الامام وان قاموا من الصف كبروا ما لم يخرجوا من المسجد وما
قاله ابو حنيفة رحمه الله في مبدأه قول عمر وعلي وابن مسعود وما في مقطعه قول ابن
مسعود رضي الله عنهم وفي قول علي رضي الله عنه يكبر الى صلوة العصر من آخر ايام
التشريق وعن ابن عمر مثل قول علي رضي الله عنهم وعنه الى الظهر من آخر ايام التشريق
والنساء اذا اقتدين برجل والمسافر اذا اقتدى بالمقيم كبر والايام المعلومات
هي العشر عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله هي ايام النحر ومن فاتته صلوة قبل ايام
التشريق فيقضيها فيها كبر وان قضاها بعد ايام التشريق او فيها من السنة الثانية

فقضاها في ايام التشريق لم يكبر وان فاتته في ايام التشريق م

لم يكبر

وهذا اذا كان الامام والمقتدي يريان مذهب ابن مسعود كذا في الاختيار

قوله وعنه اي عن ابن عمر رضي الله عنهما م ويروى عنه

الايام المعلومات

لم يكبر **باب صلوة الكسوف** ولا يصلي الكسوف في وقت يكره فيها التطوع
وان شاؤا صلوا فرادى وان شاؤا بجماعة وان شاؤا ركعتين وان شاؤا
اكثر ويسلم في كل ركعتين او في كل اربع وفي التجريد روى الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله ان شاء صلى ركعتين وان شاء اربعا وان شاء اكثر من
ذلك وقوله اكثر من ذلك محمول على كسوف القمر والاحسن ان يجمع الامام
بالناس وان صلى وحده لم يجهر والصلوة في كسوف القمر فرادى حسنة
وكذا في سائر الافزاع كالريح والظلمة ولا يجهر فيها بالقراءة هو الاحب وليس
في صلوة الكسوف خروج ولا اذان ولا اقامة ويصلون في المسجد وكره
ابو حنيفة رحمه الله خروج النساء في الكسوف **باب الاستسقاء** قال ابو يوسف رحمه الله
يخطب فيه على الارض متنكبا قوسا وفي المسعودي وان اتكأ في خطبته على
عصا او قوس فحسن وقال محمد رحمه الله يخطب بعد الصلوة بمنزلة العيد وعن ابي
يوسف رحمه الله انه قال ليس فيه جلوس ولا يكبر في صلوته كتكبير العيد وتحويل
الرداء ان يجعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولا يخرج المنبر وان
رفع يديه في الدعاء او اشار باصبعه فحسن وقال محمد رحمه الله الاحب ان
يخرج الناس الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعة وان لم يخرج الامام وامر الناس
بالخروج خرجوا وان خرجوا بغير اذنه جاز الا انهم لا يصلون جماعة **باب
صلوة الخوف** واذا كان القوم بحضرة العدو وهو بحيث يمكن عدوهم من
الاقدام عليهم والغرة منهم صلى بهم الامام صلوة الخوف كانت للنبي صلى
الله عليه وسلم خاصة ولا يكون لمن بعده فيصلي بكل طائفة اماما على حدة تمام
صلوتهم وعن ابي يوسف لو ان كان العدو في غير القبلة صلوا كما قالا وان
كان في القبلة جعل الامام الناس صفين فكبر وكبروا جميعا ثم ركع وركعوا جميعا
ثم رفع ورفعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الاول الذي يليه والآخرون
يحرسونهم ثم رفع ورفعوا ثم سجد الصف المؤخر والآخرون يحرسونهم فاذا
ركعوا سجد الامام والصف المقدم فاذا رفعوا سجد الصف المؤخر ويفعلون
في الركعة الثانية كذلك هكذا ذكر في مختصر الطحاوي وذكر الكرخي رحمه الله في
مختصره اذا سجد الامام للركعة الاولى سجد معه الصف الاول ووقف الثاني
يحرسونهم فاذا رفعوا رؤسهم من السجود سجد الصف الثاني وتاخر الصف الاول

من كسوف الشمس كذا في ...

يعني يخطب خطبة واحدة كذا في الكافي

وعند الحسن موقوف ابي يوسف رحمه الله م

الغرة بالكسر الغفلة منه

وتقدم الثانية وفعلوا في الركعة الثانية كما فعلوا في الاولى ومن صلى بايماء
ثم زال الخوف في الوقت او بعده لم يلزمه الاعادة ولا باس بان يصلي
الراكب وهو سائر اذا كان مطلوبا عند ابي حنيفة فان ضرب دابته
بسوط فسدت صلوته وان كان طالبا نزل فصلى بركوع وسجود ولا يجزيه
غير ذلك والخوف من السبع بمنزلة الخوف من العدو ومن كان مقاتلا يضارب
بالسيف او ماشيا يشتد او كان في البحر يسبح لم يصل تلك الحالة وان
خرج الوقت يقضي ومن خاف العدو ولم يحضره او راى سوادا فظنه
عدوا ولم يكن لم يجزه ان يصلي صلوة الخوف وان ابتدا الامام صلوة الخوف
ثم زال مضوا على صلوتهم ولم يصلوا صلوة الخوف فمن انصرف بعد
ذلك فسدت صلوته ومن كان انصرف قبل ذلك لم تبطل وعاد يصلي مع
الامام فان افتتحوا الصلوة على غير خوف ثم حضر العدو فانصرف طائفة
فانت انصرفوا في وقت الانصراف بعد ما صلى الامام ركعة من ذات ركعتين
او بعد ما صلى ركعتين من ذوات الاربع او الثلاث لم تبطل صلوتهم **باب
الجنائز** ويستحب ان يعجل في جهاز الميت غسل الميت بنزع ثيابه ويوضع
على عورته خرقة من السرة الى الركبة ولا يؤخر غسل رجليه في وضوءه ولا
يمسح راسه ويبدأ بميامنه قال محمد رحمه الله ويغسل رجلاه وفرجه من تحت الخرقة
واذا وجد الاكثر من انسان غسل وان وجد النصف او اقل منه لم يغسل ولا
يغسل الرجل امرأته ويغسل المرأة زوجها ولو ارتدت المعتدة بعد
الوفاة او قبلت ابنه او وطئت بشبهة عن ابي يوسف رحمه الله روايتان
في رواية الحسن عنه لا تغسله وهو المذكور في المسعودي وفي رواية ابن ابي
مالك عنه تغسله ولا تغسل امته ولا ام ولده وعن ابي حنيفة رحمه الله ان لام
الولد ان تغسله وهو قول زفر رحمه الله وان كان صبيا لا يجامع ولا يشتهى
فلا باس بان يغسله النساء وكذا الصبية اذا كانت بهذه المثابة يغسلها
الرجال وفي بعض النسخ ذكر بلفظ الطفل والطفلة ويغسل الصبي والصبية
كما يغسل البالغ الا انهما اذا كانا لا يعقلان الوضوء لا يوضآن والمجبوب
والخصي كالفحل والمولود ميتا لا يغسل وعن محمد انه يغسل ويسمى ولا يصلي
عليه وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اذا استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه

اي يبارز العدو في القاموس البداد المبارزة
وفيه بدده تبديدا فرقه

ويرث ويورث عنه واذا لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يورث عنه ولم يرث
وقول النخعي وغيره في ذلك سواء يعني به انه يطيب ويغسل ويغطى وجهه
وراسه واذا ماتت المرأة في سفر وليس هناك غير الرجال فان كانوا اجانب
وهي حرة يممها احدهم من وراء الثوب او يلف خرقة على يده ويمسح بها
ويعرض بوجهه عند مسح ذراعيها وان كانت امة يممها الاجنبي بيده وان كان
فيهم محرم منها يممها بيده وكذا الرجل اذا مات في النساء فعلن به كما وصفنا
الا اذا كانت فيهن زوجته فتغسله وقد مر واذا كان معهن رجل من اهل
الذمة او مع الرجال امرأة ذمية علمها الذمي والذمية الغسل واذا اجتمع موتى
المسلمين والكفار فان كان الاكثر مسلمين غسلوا وكفنوا وصلي عليهم وينوى
بالدعاء المسلمون وان كان الاكثر كفارا لم يغسلوا ولم يصل عليهم كذا ذكر
في التجريد قال رضي الله عنه وهذا في الغسل مشكل لان الكافر يغسل وذكر في المسعودي
اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار غسلوا وصلي عليهم وينوى بالدعاء المسلمون
والغسل يقدر بثلاث ولو غمس الميت في الماء الجاري او غسله غسلة واحدة ولم
ينو الغاسل غسل الميت جاز وان غرق في الماء او اصابه المطر وجرى عليه الماء
ووصل الى جميعه لم يجزه واذا غسل وكفن ثم سال منه شيء لم ينقض كفنه ولا يغسل
واذا دفن قبل الغسل فاهيل عليه التراب لم ينبش ولم يغسل وان لم يهل عليه التراب
اخرج وغسل والحائض او النفساء اذا استشهدت غسلت عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو استشهدتا قبل انقطاع الدم فعنه روايتان وعندهما لا يغسلان على كل حال
ولا وضوء على من غسل ميتا ولا غسل ولو اصابه شيء من غسالته غسله ولو كان
الغاسل جنبا او حائضا او نفساء جاز وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال اكره
ذلك للحائض وان غسلته جاز **فصل في التكفين** ويكفن من جميع ماله قبل الدين
والوصايا وكذا الحنوط ومن لم يكن له مال فكفنه على من تجب نفقته عليه ومن لم يكن له
من ينفق عليه فكفنه في بيت المال والمرأة لا يجب كفنها على زوجها عند محمد وعند ابي
يوسف رحمهما الله يجب وذكر في الجامع واذا ماتت المرأة ولم تترك ما تكفن به
فالكفن على الزوج وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله والمحرم في الكفن كالحلال
والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة ومن لم يراهق يكفن في ازار ورداء وان
كفن في ازار واحد جاز واما السقط فيلف في خرقة والشهيد لا يكفن كفنا

جديدا ابل يلف في ثيابه ولا باس بسائر الطيب غير الزعفران والورس في
حق الرجل وتحشى منافذه بالقطن عفوا اذا خشي خروج شيء وفي نسخة لا باس
بان يحشى ويسدل شعر المراة من جانبيها تحت الازار والخمار فوق الدرع
ولا يجعل خلف ظهرها والكفن الجديد والخلق سواء وروي عن محمد رحمه الله ان المراة تكفن
بالابريسم والحرير والمعصفر والمزعفر ويكره ذلك للرجال واحب الاكفان
الثياب البيض واذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا كالاول وان تفسخ كفاه
ثوب واحد ويكون ذلك من جميع المال ابقا فان قسم الميراث كان على الوارث
دون الغرما واصحاب الوصايا **فصل في الصلوة عليه** في جمل العدة ذكر الطحاوي
رحمه الله ان سلطان البلدة اولى بالصلوة على الجنائز فان لم يكن فامام حيه في
الجملة حق الصلوة للاوليا الاقرب فالاقرب فان حضر السلطان والقاضي
فينبغي ان يقدمه لحديث الحسين بن علي رضي الله عنهما والصلوة على الميت فرض
كفاية اذا قام بها البعض سقطت عن الباقين ويصلى على كل مسلم مات بعد
الولادة برا كان او فاجرا الا البغاة وقطاع الطريق والخناق الذي يقتل
غيلة وقال ابو يوسف رحمه الله المكابرون في المصر كالمحاربين واذا وجد
اطراف ميت او بدن حتى يوجد اكثر من نصف بدنه فيغسل ويصلى عليه وان وجد
احد النصفين مع الراس صلى عليه ويعتبر لصلوة الجنازة من الوضوء وطهارة
الثوب والمكان واستقبال القبلة ما يعتبر لسائر الصلوات واذا كان للميت
اخوان او عمان مستوي القرابة قدم الاكبر منهما وان قدم كل واحد رجلا فالذي
قدمه الاكبر اولى وللاقرب ان يقدم من شا واذا كان للمراة زوج وله منها
ابن فالحق في الصلوة للابن ويكره له ان يتقدم اباه وقال ابو يوسف رحمه الله
له في حكم الولاية ان يقدم غير ابيه فان كان لها ابن من زوج آخر فلا باس بان
يتقدم على هذا الزوج ويقدم من شا وسائر القرابات اولى من الزوج وكذا
مولى العتاقة وابن المولى وفي الجمل ابن العم اولى بالصلوة على المراة من
زوجها الا ان يكون لها منه ولد فان تركت ابا وزوجا وابنا منه لم يكن
للابن ان يتقدم اباه الا برضاه الجد ومولى الموالاة احق من الاجنبي وقال
ابو يوسف رحمه الله اذا كان الاقرب غايبا بمكان يفوت الصلوة بحضوره
فالابعد اولى فان قدم الغايب غيره بكتاب كان للابعد ان يمنعه والمريض في

المصر

لما مات الحسن بن علي رضي الله عنهما قال الحسين لسعيد بن العاص رضي الله عنهما وكان من امرا المدينة تقدم ولولا انه سنة ما تقدمت او قال ما قدمتك كذا في الكافي

غا
وليس لاحدهما ان يقدم انسانا وان كان اكبر سنا الا باذن الآخر صح

المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شا وليس للابعد منعه والاحق للنساء ولا للصغار
في التقديم ولا يصلى على ميت وهو على الدابة او على ايدي الناس حتى يوضع
وان وهو محمول على دابة لم يجز ذكره في المسعودي والعيون وفي رواية اخرى صلى
يجوز واذا اجتمعت الجنائز فالامام بالخيار ان شا صلى على كل واحدة صلوة
على حدة وان شا صلى على الكل دفعة واحدة واذا صليت كذلك وضعت
جنائز الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان ثم النساء ثم الصبيات على حسب ما
يصفون خلف الامام في الصلوة وان وضعت الكل صفا واحدا طولا جاز والاول
افضل ويستوي في ذلك الحر والمملوك واذا كانت الجنائز الرجال او النساء
وضع رجل خلف رجل وراس الآخر اسفل من راس الاول وان وضع راس كل واحد
بحذاء راس صاحبه فحسن واحسن منه ان يوضع افضلها مما يلي الامام وان وضعها
صفا واحدا اجزاك ومن صلى على جنازة قاعدا من غير عذر لم يجز وان كان الامام
قعد لمرض به والقوم خلفه قيام اجزتهم عندهما وعند محمد رحمه الله يجزي الامام
دون القوم واذا كبر الامام على جنازة ثم اتي باخرى مضى على الاولى ثم يصلي
على الاخرى فان كبر الثانية ينويهما فهي للاولى وان كبر الثانية ينوي الثانية
فهي لها واذا فرغ اعاد الصلوة على الاولى وليست فيها قراة ولا دعاء
موقت وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا صلى على صبي يقول اللهم اجعله لنا فرطا
واجعله لنا اجرا وذخرا وسئل محمد رحمه الله عن التكبيرة الاولى على غير ما
قال ليس فيه شيء موقت وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم
اغفر لاحيائنا وامواتنا واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا واجعل
قلوبنا على قلوب اخيارنا ولا يجهر بشيء ذكره في المسعودي وان كان الامام على
غير طهارة اعاد واعادوا وان كان هو على طهارة والقوم محدثون اجزاه
الامام ولا يعيدونها ولا يرفع يديه في تكبيرات الجنازة الا في الاولى وعن ابي
يوسف رحمه الله اذا كان المسجد بني لها فلا باس بالصلوة الجنازة فيه قال الطحاوي
رحمه الله وبه ناخذ وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا جاء وقد كبر الامام
اربعا فقد فاتته ولا يدخل مع الامام واذا كان الرجل مع القوم في الصف و
بحيث يمكنه الدخول مع الامام فكبر الامام الاولى ولم يكبر هو معه فانه يكبر ويدخل
وان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية فانه يكبر ويقضي الاولى بعد فراغ الامام فانه

لم يكبر حتى كبر الامام اربعا فانه يكبر ما لم يسلم الامام فكبر الرابعة ويقضي الثلاث
قبل ان يسلم الامام فان سلم الامام فقد فرغ من الصلوة وان انقضت فلا تكبير
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يكبر بعد ما كبر الامام اربعا **فصل في حمل الجنازة** ولا
ينبغي للنساء ان يخرجن في جنازة والاحب ان يحمل الصبي الرجال ويكره ان
يحمل على الدابة ذكره في التجريد وفيه عن ابي حنيفة رحمه الله لا باس بان يحمل
الفطيم او الرضيع مع انسان على دابة او في سفط بيدا ولونه ويكره ان يضع
مقدم السرير او مؤخره على اصل العنق وتمشي متبوعه خلف جنازة فانه افضل
وان مشى امامها كان في سعة الا ان يكون راكبا فيمشي خلفها والمشي افضل
من الركوب ولا ينبغي ان يتقدم كلهم الجنازة وان كانوا كلهم خلفها فلا باس به
وفي التجريد ذكر الكراهة في تقدم الكل وفي تقدم الراكب ويكره النوح والصياح
في الجنازة ومنزل الميت ويزجرون عن ذلك فان فعل فلا باس بان يمشي
معها ولا باس بالبكاء في منزل الميت ما لم يخالطه ندبة او نياحة ولا يقوم
للجنازة من مرت به الا ان يريد ان يشهدها ولا ينبغي ان يتبع الجنازة بنار ومتبع
الجنازة يطيل الصمت ويكره رفع الصوت بالذكر **فصل في الدفن** واذا
انتهى بالميت الى القبر فلا يضرهم ان دخلوا وترا او شفعا ويستقبل بالميت القبلة
عند ادخاله القبر والمحرم اولى بادخال المراة القبر ان لم يكن لها محرم فمن اهلها
اهل الصلاح من جيرانها ولا يترك واحدة من النساء تدخل القبر ولا يدفن اثنان
او اكثر في قبر واحد فان احتاجوا الى ذلك قدم في اللحد افضلهما وجعل
بينهما من الصعيد وان كان رجلا وامراة قدم الرجل مما يلي القبلة والمراة خلفه
وان وضع لغير القبلة او على يساره فان كان قبل اهالة التراب وقد سرحوا
اللبن ازالوا ذلك واصلحوا وان اهيل التراب ترك كذلك وعن ابي حنيفة رحمه الله
قال لا ينبغي ان يصلي على ميت بين القبور وان صلوا اجزاهم وكره ابو حنيفة رحمه الله
ان يوطا القبر او ينام عليه او يجلس او يقضي ان نزع حاجة عليه ويكره ان
يصلي عنده وكره البناء على القبر وان يعلم بعلامة ويكره ان يزاد على التراب
الخارج من القبر ولا يجصص ولا يطين ولا باس برش الماء عليه وعن ابي يوسف
رحمه الله انه كره ذلك وكره هو ايضا ان يكتب عليه كتاب ولا باس بتعزية اهل
الميت والله اعلم **باب الشهيد** واذا قتل الرجل في معركة او غيرها وهو

يقاتل

يعني في هذه المسئلة ايضا كذا في الكبير

دفن الكثير في قبر

كراهية الصلوة عند القبر

يقاتل بحق عدوا من الكفار او قطاع الطريق او البغاة او قتل مدافعا عن
نفسه او ماله او اهله او عن رجل من المسلمين او من اهل الذمة او قتل دون ماله
او قتل مظلوما بحيث يجب بقتله القصاص دون الدية باي آلة قتل فهو شهيد
واذا وجد في المعركة ولا اثر به او كان يخرج الدم من انفه او دبره او ذكره
غسل وان خرج من عينه او اذنه لم يغسل ومما يصير به مرتثا ان يصلي او
يبيع او يشتري او يوصي بشيء من امور الدنيا او بالثلث او يحمل على الايدي
او يتكلم ويطول كلامه ولو بقي في مكانه حيا لا يعقل مرتث ولم يجعل الوصية
ارتثاثا اذا اوصى بمثل وصية سعد بن الربيع رضي الله عنه واختلف في تحديد
الارتثاث والحاصل ان المجروح اذا خرج عن صفة القتلى وصار الى حال الدنيا
صار مرتثا وذلك في جميع ما ذكرنا **باب الصلوة بمكة وفي الكعبة** ومن صلى
بمكة صلى الى اي جهات الكعبة شاء وان كان مستقبلا شيئا من بيت الله او
فان كان منحرفا عنها غير متوجه لشيء منها لم يجز وان استداروا حول الكعبة
فان صلت امراة الى جنب الامام في تلك الجهة فسدت صلوته وصلوة القوم
وان صلت الى غير تلك الجهة فسدت صلوة من يحاذيها من تلك الجهة خاصة وسواء
كانت الكعبة مبنية او غيرها وان صلوا في جوفها جازت وان صلوا جماعة واستندوا
خلف الامام ينبغي لمن يواجه الامام ان يجعل بينه وبين الامام سترة وان تركها يكره
كتاب الزكوة ذكر ابو الحسن الكرخي رحمه الله انها فريضة على الفور وكذا ذكر
في المنتقى اذا لم يزك حتى حال عليها حولان فقد اساء واثم وروي عن محمد رحمه الله
انه قال من لم يؤد الزكوة لا يقبل شهادته وان التاخير لا يجوز وعن ابي بكر الرازي
رحمه الله انها تجب على التراخي وذكر ابن شجاع عن اصحابنا رحمهم الله مثل ذلك
ومن له بينة على دينه المجحود فلم يقمها حتى مضى الحول روي عن محمد رحمه الله
انه لا زكوة عليه وان كان القاضي يعلم بالدين فعليه الزكوة ولو ان الغريم كان
يقر سرا وينكر علانية فلا زكوة فيه وان كان الدين على مقر معسر وجبت الزكوة
والديون على مراتب عند ابي حنيفة رحمه الله فمنها ما يملكه من غير صنعه كالميراث ولا
زكوة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول والوصية كذلك ومنها ما يملكه بدلا عن ما ليس
بمال كالدية والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم عمد ومال الكتابة ولا زكوة فيه
حتى يقبض ويحول ومنها ما هو بدل عن مال ليس للتجارة كثمن عبد الخدمة وفيه

مراتب الديون عند الامام

روايتان في رواية الاصل اذا قبض مائتي درهم زكى لما مضى وفي رواية
لا زكوة حتى يحول الحول بعد القبض قال وهو الصحيح ومنها ما هو بدل مال التجارة
كثمن عبد التجارة والقرض وما اشبهه وفيه الزكوة غير ان الاخراج لا يجب
حتى يقبض اربعين درهما وقالا الديون كلها سواء وهي سبب لوجوب
الزكوة ويجب الاخراج بعد ما قبض قليلا كان او كثيرا الا الدية وبدل
الكتابة فانهما ليسا بسبب حتى يقبض ويحول وكذلك اذا كان الدين على
مقر ملي وحال عليه الحول لم يجب عليه ان يخرج الزكوة حتى يقبض اربعين درهما
وزكى عنها درهما ثم كذلك الى ان يستوفي وقالا ما قبض ففيه الزكوة بحسابه
قال الطحاوي وبه ناخذ وهذا اذا لم يكن له غير الدين فاما اذا كان فما قبض
فهو بمنزلة الفائدة يضم الى ما عنده ولو تزوج امراة على سائمة باعيانها
فالاختلاف فيه كالاختلاف في الدين على ما ذكرنا ولا زكوة في المغصوب
ولا فيما ضاع من يده او سقط في البحر او ضل او اسر او ابق او جحد او
دفن في غير حرز فنسي مكانه او اخذ منه مصادرة اذا وجده بعد سنين
وكلها ضمار ولا صدقة الفطر فيها ايضا وان كان المدفون في حرز يجب الزكوة — الضمار ككتاب من المال الذي لا يرجى رجوعه قاموس
وان نسي مكانه وروي عن محمد رحمه الله فيمن اودع رجلا لا يعرفه مالا فهو بمنزلة
الضمار كالمدفون في المفازة وان كان يعرفه فنسيه كالمدفون في الحرز وان
كان الدين على مقر مفلس ففيه الزكوة في قولهما خلافا لمحمد رحمه الله ولو كان
على ملي الف درهم فاستفاد في الحول الفا ثم تم الحول على الدين قال محمد رحمه الله
قياس قول ابي حنيفة رحمه الله انه لا يزكي الفائدة الا ان يقبض من الدين اربعين درهما
فصاعدا فيزكي الفائدة مع ما قبض وقال محمد رح فاما في قولي فانه يزكي الالف
التي عنده وان لم ياخذ من الدين شيئا ومن ورث سلعة ونواها للتجارة لم
تصر للتجارة ولو وهبت له او خالع عليها امراته او صالح عليها من دم عمد
فكذلك عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رح تصير للتجارة قال الطحاوي رحمه الله
وبه ناخذ واذا وجب الزكوة في مال فاستبدل بمال اخر للتجارة فهلك لم
يضمن الزكوة وان استبدله بعرض ليس للتجارة ضمنها هلك ذلك العرض او
لم يهلك ولو وهب ما وجب فيه الزكوة او ازال عن ملكه بغير عوض يجب حق
الفقراء فيه او اتلفه او باعه بما لا يتغابن الناس فيه او اشترى به كذلك

ضمن الزكوة

ضمن الزكوة ولو اشترى بما لا يتغابن الناس فيه لم يضمن وكذلك لو جعله
عوضا عما ليس بمال كان تزوج عليه او جعله اجرة او بدل الصلح عن دم عمد او خلع
ضمنها وبيع مال الزكوة بعد وجوبها فيه نافذ واذا انقلبت الاموال في الحول
من جنس الى جنس او بيع بعضها ببعض لم ينقطع حكم الحول والسلعة الثانية كالاولى
في جميع احكامها وان لم ينو التجارة ولا غيرها واذا كان عبد للتجارة ولو كان القتل — ثم قتله عبد خطا فدفع به فالثاني للتجارة مو
عمدا فصالح من الدم على رقبة العبد او على عبد اخر لم يكن للتجارة ولو اشترى عصيرا
فتخمر ثم تخللت فهو للتجارة وكذلك الشاة اذا ماتت فدبغ جلدها كان للتجارة
واذا هلك النصاب كله في الحول ثم اكتسب مالا اخر استانف الحول وفي البداية
وليس على المجنون زكوة فان كان الجنون منه لا كان اصليا ثم افاق يعتبر ابتداء الحول من وقت
الافاقة وان كان عارضا فان استمر سنة سقطت وان كان اقل من ذلك لم
تسقط وعن ابي يوسف رح انه اعتبر الافاقة في اكثر السنة وعنه اذا افاق ساعة
منها وجبت الزكوة وهو قول محمد رحمه الله وفي الهداية ذكر الاختلاف على عكسه
والذي يجن ويفيق كالصحيح وكذا المغمى عليه والمراة في وجوب الزكوة كالرجل
ويجب الزكوة في حليها ما كان من ذهب او فضة او تبر ولا يجب في اللؤلؤ والجواهر
زكوة اذا لم يكن للتجارة ولا زكوة على المكاتب ولا على المرتد واذا ارتد عياذا
بالله وقد وجبت عليه الزكوة سقطت **باب صدقة السوائم** واذا اجتمع في النصاب
نوعان الضان والمعز والبقر والجواميس او البخت والعراب اخذ وسطا وفسره — تفسير الوسط
في المستصفى فقال هو ادون الارفع وارفع الادون وان غلبت المؤنة والعلف — عن الكرخي الدواجن بخلاف السائمة مخ
عليها فهي دواجن ولا زكوة فيها واذا كان اربعون من الغنم بين رجلين او
ثلاثون من البقر او خمسة من الابل فلا زكوة على واحد منهما حتى يملك كل واحد منهما
ما يجب فيه من الصدقة على الانفراد وقال ابو يوسف رح اذا كانت شاة مشتركة
بين رجلين وبين احدهما او بين اخر تسع وسبعون فعلى الذي تم نصابه وذلك
اربعون الزكوة وقال زفر رحمه الله لا يجب فيه الزكوة والمولود بين الغنم والظباء
يعتبر فيه الام فان كانت الام غنما وجبت فيه الزكوة ويكمل به النصاب وكذا
المولود بين الاهلي والوحشي وقال الشافعي رحمه الله لا زكوة فيه ومن كان له
اربعون من الغنم حال عليها الحول فزكى لسنة الاولى شاة ولا شيء عليه للسنة الثانية

وكذا الابل والبقر والذهب والفضة ولو كان الغنم خمسين زكى للسنة
الثانية ايضا شاة وكذلك للسنة الثالثة والرابعة حتى ينتقص العدد من
الاربعين وذكور البقر والابل والغنم واناثها سواء في الزكوة ولا يوخذ
الربى وهي التي تربى ولدها ولا الماخض وهي الحامل ولا الاكيلة وهي
التي تسمن للاكل ولا الفحل الذي ينزى وعن ابي يوسف رحمه الله اذا لم
يجد بنت مخاض فابن اللبون وا اذا اخذ المصدق الواجب من ماشية السكر
تراجعا بالحصص حتى اذا كان لاحدهما ثمانون من الغنم وللاخر اربعون
فاخذ منها شاتين كان لاخر على الاخر ثلث شاة واحدة ومن امتنع من اداء الزكوة
فاخذها الامام منه كرها ووضعها في اهلها اجزأ عنه ومن استبدل سائمة
بنصاب سائمة اخرى استانف الحول وفي المسعودي وان باع السائمة بجنسها
او بغير جنسها او بنى للتجارة استانف الحول ولو نوى ان يجعل السائمة علوفة
او عاملة فان كان يرعاها لم يبطل حكم الزكوة وان ترك رعيها بطل ومن
باع ماشية بعد وجوب الزكوة بحضرة الساعي فله ان ياخذ البايع باداء
الصدقة وان شاء اخذها من يد المشتري وا اذا نتجت السوائم قبل
الحول ضمت الاولاد الى الامهات وزكى الجميع اذا حال الحول وفي البقر اذا
زادت واحدة على الاربعين فعن ابي حنيفة ثلث روايات ما ذكر في البداية
هو المذكور في الاصل وروى الحسن عنه انه لا شي في الزيادة حتى يبلغ خمسين
فيكون فيها مسنة وربع مسنة وروى اسد بن عمرو عنه انه لا شي في الزيادة حتى
يبلغ ستين كما هو قولهما وقول الشافعي رحمه الله ايضا **فصل** اختلف العلماء
في تفسير قول ابي يوسف رحمه الله في الفصلان والحملان وروي عنه انه لا زكوة
فيها حتى يبلغ عددا يجب فيه واحدة من الكبار لو كانت كبارا وهي خمس وعشرون
فيجب فيها فصيل ثم لا يجب حتى يبلغ المقياس عددا يجب فيه اثنان من الكبار
وهي ست وسبعون وعلى هذا يجري وعنه انه يجب في خمس منها الاقل من
واحدة منها ومن شاة وفي العشر الاقل من ثنتين منها ومن شاتين وفي خمس
عشرة الاقل من ثلث منها ومن ثلث شاة وعنه ان في العشر الاقل من واحدة
منها ومن شاتين وهو الصحيح وذكر في المسعودي عنه انه يجب في كل اربعين

القياس م

حملا واحدا

حملا واحدا منها وفي الثلاثين عجولا واحدا منها وكذا لا يجب في الفصلان حتى
يبلغ العدد الذي يجب فيه واحد منها وهي خمسة وعشرون فيكون فيها واحد
منها الى خمسة وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها اثنان منها واذا كانت
مع الصغار مسنة عدت بلا خلاف وكان فيها ما يجب في المسان اذا كان الواجب
موجودا مثاله تسعة وثلثون حملا ومسنة وجب فيها مسنة فان هلكت المسنة
سقط الواجب وقال ابو يوسف رحمه الله يكون فيها تسعة وثلثون جزءا من اربعين
جزءا من الحمل ولو كانت له مائة وتسعة عشر حملا ومسنتان اخذتا فان لم يكن
فيها الا مسنة اخذت هي لا غير عندهما وقال ابو يوسف يوخذ المسنة وحمل
وعلى هذا القياس فصل الابل والبقر وا اذا حال الحول على السائمة وهي حامل لم
يعتد بالحمل وا اذا مات من عليه الزكوة سقطت بموته ولو مات في خلال الحول
انقطع الحول وا اذا كانت له خمس من الابل السائمة وبائة ورثها فسبق حول السائمة
فزكاها ثم باعها لم يضم الى ما عنده ويستانف لها الحول عند ابي حنيفة له
وقالا يضم وا اجمعوا انه اذا ادى صدقة الفطر عن عبده للخدمة ثم باعه انه
يضم وكذلك ثمن الطعام المعشور وا اذا هلك من المال شي بعد الوجوب سقط
بقدره وكذا اذا كان بعد الطلب من الساعي عند الرازي وعند الكرخي
رحمهما الله يضمن اذا منع من الساعي وعند الشافعي رحمه الله يضمن اذا هلك بعد
التمكن من الاداء وا اذا كان له اربعون من الابل فهلك منها عشرون
بقي في الباقي اربع شياه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمهما الله يجب
عشرون جزءا من ستة وثلثين جزءا من بنت لبون وقال محمد يجب نصف
ابنة لبون ولو كان له مائة واحد وعشرون غنما فهلك منها احد وثمانون ~~ذكر في~~
~~جزءا من ثمانين وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ذكر في الجامع انه في الباقي~~
شاة عند ابي حنيفة وعندهما اربعين جزءا من مائة واحد وعشرين
جزءا من شاتين وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة مثل قولهما قال ابو الحسن
وهو الصحيح ولو كانت خمس وعشرون من الابل فهلك منها عشرة قياس رواية
محمد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب في الباقي ثلاث شياه وعندهما ثلاثة اخماس
بنت لبون قال رضي الله عنه بهذه المسائل تعرف ما ذكر في البداية ان الزكوة
واجبة في النصاب دون العفو عندهما وعند محمد رحمه الله في الكل والهلاك

~~ذكر في الجامع ان في الباقي شاة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اربعين جزءا~~
~~من مائة واحد وعشرين~~ صح

يصرف الى العفو اولا عندهما وعند محمد رحمه الله يهلك منهما ولو كان له نصب
فهلك البعض عند ابي حنيفة رحمه الله يصرف الى النصاب الاخير وعندهما الى الكل ويخرج
على ما ذكر واذا كانت له مائتا درهم فحال عليهما الحول ثم ورث مائتين
وخلطهما ثم هلك نصفهما سقط نصف الزكوة ولو ربح في المائتين بعد
الحول مائتين ثم هلك نصفها لم يسقط شيء ويضم السائمة الى جنسها ولا تضم
الى غير جنسها واموال التجارة يضم بعضها الى البعض وان اختلفت الاجناس
ويضم الابل التي اشتراها للتجارة الى العروض ويضم مال التجارة الى الدراهم
والدنانير ويضم الدراهم والدنانير اذا استفادهما الى مال التجارة **باب**
زكوة المال **فصل في الذهب والفضة** الزكوة واجبة فيهما مضروبة كانت
او غير مضروبة وان لم ينو التجارة فيهما واذا نقص النصاب نقصانا يسيرا
يدخل بين الوزنين لا يجب الزكوة وان كان كاملا في حق غيره والمعتبر في
الدراهم وزن سبعة مثاقيل الذهب وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله مثل قولهما في
ضم احد النصابين الى الاخر لا بالقيمة وهو قول الاول وعند الشافعي رحمه الله لا يضم
اصلا والزيوف من الدراهم والنبهرجة بمنزلة الجياد في وجوب الزكوة ولو كانت
فلوسا او كانت ستوقة لا يجب الا ان تبلغ قيمتها مائتي درهم وينوي التجارة
واذا ادى خمسة نبهرجة عن خمسة جياد جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله لا يجوز معناه يؤدي الفضل وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله
انه اذا اعطى الفضة مكان الفضة دون ما دفع اقل من الواجب لم يجز حتى
يؤدي قدر النقصان وان كان التفاوت بمعنى الوصف نحو ان يؤدي الفضة
غير المضروبة او التبر عن المصوغ وقيمة المصوغ اكثر للصياغة جاز وروى محمد رحمه الله
عنه مطلقا انه يجوز من غير فصل ولو ادى اربعة جيادا عن خمسة نبهرجة لم يجز الا عن
اربعة واذا كانت الدراهم مفردة لم تقوم بغيرها وان كان عنده ابريق فضة
وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاث مائة درهم فان ادى الزكوة من الدراهم ادى
خمسة وان ادى من الذهب ادى من قيمته قيمة سبعة ونصف ولو ادى من
الذهب ما يبلغ قيمته قيمة خمسة دراهم لم يجز في قولهم جميعا وقال محمد رحمه الله ادى من
الدراهم سبعة ونصفا ايضا **فصل في عروض التجارة** وما سوى الاثمان
لا يجب فيه الزكوة بدون طلب النماء اما بالتجارة او بالسوم فيما يسام وان

وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة صح

كا٥٢٥

كان في يده عروض فنواها للتجارة لم يكن لها ما لم يبعها وما كان للتجارة
فنواه للامساك خرج من التجارة واذا كان له مائتا قفيز حنطة للتجارة وقيمتها
مائتا درهم فحال الحول ثم تراجعت القيمة فان زكى من عينها يؤدي خمسة اقفزة
وان ادى قيمتها يؤدي خمسة دراهم عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يعتبر قيمتها يوم الوجوب
وعندهما يؤدي درهمين ونصفا اعتبارا للقيمة يوم الاداء والذين
يعملون للناس بالاجر اذا ابتاعوا اعيانا للعمل فحال عليها الحول عندهم
فكل عين يبقى اثره في المحل كالعصفر والزعفران وما اشبه ذلك ففيه
الزكوة وما لا كالصابون والاشنان فلا وآلات الصنعة التي يعمل بها
وظروف الامتعة لا يجب فيها الزكوة والنخاس اذا اشترى المقاود
والجلاجل فان كان يبيعها مع الدواب يجب فيها الزكوة وان كان يحفظ بها
الدواب لا يجب والنفقة لا تمنع وجوب الزكوة ما لم يقض بها فاذا قضى بها
منعت ولو ضمن دركا فاستحق المبيع بعد الحول لم يسقط الزكوة ودين الزكوة
يمنع وجوبها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في الاموال الظاهرة والباطنة وصورته
اذا كان له نصاب من الاثمان او السوائم فحال الحول ووجبت الزكوة ثم
حال الحول ثانيا لم يجب الزكوة للحول الثاني وسواء كان ذلك في العين
بان كان النصاب قائما او في الذمة بالاستهلاك وقال ابو يوسف رحمه الله
اذا كان في العين منع وان كان في الذمة لم يمنع واذا حال الحول على مال
التجارة وهو عروض قومها باوفر القيمتين من الدراهم والدنانير حتى
اذا بلغت بالتقويم باحدهما نصابا دون الاخرى قومت بما يبلغ عند
ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقوم بما اشترى وان لم يكن مشترى قوم
بما هو غالب نقد البلد وقال محمد رحمه الله يقومها بغالب نقد البلدة على كل حال
وفي جمل الفقه التاجر بالخيار ان شاء قوم متاعه بالدراهم وان شاء بالدنانير
وفي خزانة الفقه اثنا عشر شيئا لا يجب فيه الزكوة وذكر منها اللآلي والجواهر
واليواقيت والرقيق والعقار والنبات والمكيل والموزون الا ان
يكون للتجارة ويبلغ قيمته نصابا واذا كان مال الزكوة مكيلا او موزونا
فاعطى من جنسه ما هو اجود منه وهو اقل من الواجب كيلا لم يجز الا عن قدره من
الكيل مثاله من وجب عليه خمسة اقفزة حنطة رديئة فاعطى قفيزين جيدين يبلغ

جمع مقود ... بالكسر ...

النخاس بياع الدواب والرقيق والاسم النخاسة بالكسر والفتح مغرب
اى الاجراس في القاموس الجلجل بالضم الجرس الصغير

مال التجارة تقوم باوفر القيمتين

التصدق على الاجنبي الزكوة
بقوله لم يقطع عنها قيمته

قيمتها في حنطة اقفزة رديئة لم يجز الا عن قدره وذكر في الجامع لو ادى شاة
سمينة تبلغ قيمتها قيمة شاتين وسطين جاز عن شاتين ولو تصدق ببعض
ماله لا ينوي الزكوة قال ابو يوسف رحمه الله لم يجزه عن زكوة ذلك البعض وعليه
ان يزكي الجميع وقال محمد رحمه الله يسقط عنه زكوة ما تصدق به ولو تصدق بخمسه
ينوي بها الزكوة والتطوع جازت من الزكوة في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله
يقع تطوعا وقال محمد رحمه الله رجل نوى ان ما يعطيه الفقراء الى اخر السنة يكون من
الزكوة فجعل يتصدق ولا تحضره نية لا يجزيه فان اخرج دراهم فصرها في كمه وقال
هذه من الزكوة ثم جعل يتصدق منها ولا تحضره نية لا يجزيه قال ارجو ان يجزيه
وينبغي عن الكرخي رحمه الله علقه بالرجاء في هذين الموضعين والقدوري رحمه الله جزم القول
بالجواز اذا نوى عند العزل والله اعلم باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا
يجوز ولا يجوز الزكوة الا بقبض الفقير او بقبض من يكون قبضه قبضا له بولاية
عليه كالاب والوصي يقبضان للمجنون والصبي وكذلك كل من كان في عياله
وكذلك الملتقط يقبض للقيط فان كان ولد الغني كبيرا فقيرا جاز الدفع اليه
ويجوز الدفع الى امرأة الغني اذا كانت فقيرة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وكذا الى ابنته البالغة الفقيرة وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا فرض نفقة
الكبيرة على زوجها او ابيها لم يجز الدفع اليها رجل دفع زكوة ماله الى ام الولد
الامة للفقير لم يجز وكذا الى ابنه المملوك للفقير ولا يجوز الصرف الى مدبر الغني او
ام ولده ويجوز الى مكاتب غني وفي خزانة الفقه لا يجوز الدفع الى مكاتب
غني ولا الى مكاتب المزكي وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز صرف صدقة
النفل الى الغني ويجوز له الاخذ ايضا ويجوز ان يعطي لقرابته غير قرابة الولاد
نحو الاخ ونحوه وشبهه وكذا يجوز ان يعطي امرأة ابيه او امرأة ابنه وزوج
ابنته ويجوز ان يحتسب بما ينفق على قرابته من زكوته الا ان يكون قد حكم عليه
بنفقته وكذا بما ينفق على اليتيم الذي في حجره وهذا عند ابي يوسف رحمه الله وقال
محمد رحمه الله يجزي في الكسوة ولا يجزي في الطعام الا ان يدفع الطعام اليه قبل
الاكل فان هشاما قال لا يجزي ولم يضفه الى احد ولا يجوز ان يعطي من الكفارات
والنذور والعشور الى بني هاشم ومواليهم فقيرهم وغنيهم اما الصدقة على
وجه الصلة والتطوع فلا باس به وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز صرف صدقات

الاوقاف اليهم اذا سموا في الوقف وكذا يجوز صرف خمس المعادن والركاز
الى فقراء بني هاشم ومواليهم ويجوز ان يصرفه الرجل الى نفسه وولده عند
الحاجة مذكور في الخزانة ولا باس بان يدفع الزكوة الى من له مسكن وخادم
واثاث منزله وسلاحه وثياب بدنه وكتب العلم ان كان من اهله فان كان له
عقار فضلا عما يسكنه او متاع لا يحتاج اليه ويكون قيمته نصابا لم يجز الاخذ
ولا للمزكي الدفع اليه قال ابو يوسف رحمه الله من له مائتا درهم وعليه مثلها كره ان
يعطى من الزكوة وان اعطي جاز للمعطي ويحل للفقير المكتسب اخذ الصدقة ويكره
له الطلب والافضل ان لا يعطي هو ولا ياخذه ويحل للعامل وان كان غنيا ولا
يحل له ان كان هاشميا والعامل لا يجب حقه في مال الغني بل ياخذه للفقراء بدليل
انه لو هلك في يده ما قبض سقط حقه واجزى من الزكوة فيصير عاملا للفقراء
فيجب عمالته في حقهم والمعنى في جميع ما ذكر في النص من المصارف الفقر وانما اختلفت
الاسماء باختلاف اسباب الفقر والاعتبار للمعنى دون السبب فاذا دفع
الى فقير جاز فصل في تعجيل الزكوة ومن ملك نصابا واحدا وعجل زكوة نصب
كثيرة او لهذا النصاب في عامين او اكثر جاز وانما يجوز اذا حال الحول والنصاب
كامل ولم ينقطع في اثناء الحول ولو انتقص في اثنائه لم يضر حتى لو حال
الحول وعنده اقل من النصاب او هلك النصاب كله ثم استفاد ما بين لم يكن
المعجل زكوة ولا يكمل النصاب بالمعجل وفيما اذا لم يقع زكوة وقد دفعه الى
المساكين لم يكن له ان يرجع فيه قائما كان او مستهلكا ويكون تطوعا وان
كان دفع الى المصدق فان كان قائما رده بيانه عجل شاة من اربعين
فحال الحول وعنده تسع وثلثون لا زكوة عليه وكان له ان يستردها اذا
كانت قائمة في يد الامام او الساعي وان باعها المصدق لنفسه ضمنها والثمن
له وان باعها ليتصدق بثمنها رد عليه الثمن وان كان احدهما عماله وان كانت
قائمة ردها والا غرم قيمتها وان تصدق بها على المساكين او باعها وتصدق
بثمنها فقد مضت الصدقة وهي تطوع ولا ضمان على المصدق ذكر هذه المجالس في
التجريد ثم قال هكذا ذكر في الزيادات وذكر في المسعودي هذا قول محمد رحمه الله وقال
ابو يوسف رحمه الله ان كانت قائمة ردها وان كان فسخها ضمنها فيما ياخذ
من الزكوة ولا يضمنها من ماله واذا استسلف الامام الزكوة فهلكت في يده

لم يضمن ولو دفعها الامام الى فقير فايسر قبل تمام الحول او مات او ارتد عياذا
بالله جاز عن الزكوة واذا كانت عنده دراهم ودنانير وعروض التجارة
فعجل زكوة جنس منها فهلك ذلك الجنس جاز المعجل عن الباقي ولو كانت له السوائم
مختلفة اربعون شاة وخمس ابل فعجل شاة عن احد النصابين ثم هلك ذلك النصاب
لم يقع المؤدى عن الباقي فان عجل زكوة حمل السوائم بعد وجود الحمل جاز ولا يجوز
ان يعجل لما تحدث من الحمل فان عجل عشر ارضه قبل ان يبذر البذر لم يجز بالاجماع
وكذلك لو بذر ولم ينبت عند محمد رح او عجل ثمرة النخيل قبل ان تطلع وعشر الكرم
قبل ان يخرج شيء وقال ابو يوسف رح يجوز في هذه الفصول لسنة او سنتين
باب فيمن يمر على العاشر واذا مر على العاشر بما لا يبقى حولا مثل الفاكهة ونحوها
لا يعشره عند ابي حنيفة رح خلافا لهما واذا عاد الحربي الى دار الحرب ولم يعلم به
العاشر ثم خرج ثانيا لم يأخذه بما مضى فاما الذمي او المسلم اذا مر على العاشر
فلم يعلم بها ثم علم في الحول الثاني اخذ منهما ويصدق الحربي اذا قال للغلمان
هم اولادي ولو قال هم مدبرون لا يلتفت اليه **باب في المعادن**
والركاز المسلم والذمي والصبي والعبد والمكاتب فيما يجده من المعدن
سواء والقليل والكثير سواء والمستأمن اذا عمل بغير اذن الامام لم يكن له شيء
وان كان عمل باذنه فله ما شرط والزيبق فيه الخمس عند ابي حنيفة رح خلافا لابي
يوسف رح وفي تكملة الفقه لا شيء فيه اذا كان عينا وان كان جوهرا ففيه
الخمس وان وجد كنزا في دار الاسلام في ارض غير مملوكة فان كانت فيه
علامة الاسلام فهو كاللقطة وحكمه حكمها وان لم يكن فيه علامة الاسلام ففيه
الخمس واربعة اخماسه للواجد وفي الموجود في الدار وفي الارض المملوكة
اربعة اخماسه للمختط له او لوارثه وان كان ميتا او لاقصى مالك لها في
الاسلام او لوارثه اذا لم يعرف صاحب الخطة ولا خمس في المسك ولا في الملح
ولا شيء في الجص والنورة والياقوت ولا في الذهب والفضة اذا استخرجا
من البحر وان وجد ياقوتا او زمردا او فيروزا في الارض ففيه الخمس بلا خلاف
قاله ابو الحسن رح **باب زكوة الزروع والثمار** لا عشر في التبن والسعف
وروي عن ابي يوسف رح انه اوجب العشر في البصل وعنه انه اوجب في
الحناء وعن محمد رح انه اوجب في التين والفستق وذكر في الاصل انه يجب العشر

٦ صفر ١١٠٥

في قصب الزريرة والسكر ولا يمنع الدين العشر ولا كون صاحب الارض صغيرا او مجنونا
او مكاتبا او اذا كان مسلما ولا كون الارض وقفا ولا يجتمع العشر والخراج في
ارض واحدة والعصفر وحب الكتان اذا اخرج من بذرهما ما يبلغ خمسة اوسق
يجب العشر عندهما في الكل والعصفر تبع القرطم ومن كان له ارض عشرية آجرها
من رجل فعشر الخارج على رب الارض وقالا هو على المستأجر قال الطحاوي رحمه الله
وبه نأخذ ولو اعارها اياه فهو على المستعير في قولهم جميعا كذا ذكر في تكملة
وفي التجريد وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة رحمهما الله انه على المعير ولو كان
المستعير ذميا فعلى المعير بالاتفاق وان كانت الارض خراجية فخراجها على
رب الارض في الوجهين جميعا واما الغاصب اذا زرع فان نقصت الزراعة
الارض غرم النقصان والعشر على رب الارض وان لم تنقص فلا عشر عليه وما
هلك من المال بعد وجوب الحق بغير فعل المالك سقط عنه بقدره ويعتبر ما هلك
في النصاب في قول من يعتبر النصاب ووقت الوجوب عند ابي حنيفة رحمه الله
وقت ظهور الثمر وعند ابي يوسف رحمه الله وقت الادراك وعند محمد رح
عند استحكامه وتنقيته وحصوله في الحظائر وثمرة الاختلاف على قول ابي حنيفة رح
تظهر في الاستهلاك فان استهلكه بعد الوجوب يكون مضمونا عليه وان كان
قبله فلا وعندهما تظهر في حق هذا الحكم وفي حق تكميل النصاب وقال ابو
حنيفة رح ما اكل من الثمرة او اطعم ضمن عشره وعن ابي يوسف رح انه لا يضمن
اذا اكل بالمعروف ولكن يعتبر في حق تكميل الاوسق وما يؤخذ من الجبال
من العسل او الفاكهة ففيه العشر في قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف لا وعلى
قولهما اذا كان النصاب شرطا فلو اخرجت الارض حبوبا مختلفة ولم يبلغ كل نوع
منها نصابا فعند ابي يوسف رح في ذلك ثلاث روايات عنه لا يجب حتى
حتى يبلغ كل نوع منها خمسة اوسق وعنه ان كل نوعين لا يجوز بيع احدهما بالآخر
متفاضلا كانواع الحنطة يضم البعض الى البعض وما يجوز بيعه بالآخر متفاضلا
لا يضم وهو قول محمد رح وعنه ما ادرك في وقت واحد يضم بعضه الى البعض
وان اختلفت اجناسه وان لم يدرك في وقت واحد لا يضم وقال ابو يوسف
رحمه الله اذا كان للرجل اراض مختلفة في رساتيق مختلفة فان كان العامل واحدا
يضم ويؤخذ وان اختلف العمال لم يكن لواحد من العاملين مطالبته حتى يكمل النصاب

الزرير كامير نبات يصبغ به قاموس

القرطم كزبرج وعصفر حب العصفر قاموس

فاما المالك فيما بينه وبين الله تعالى فيؤمر بالاداء واذا اخرجت الارض
المشتركة حنطة اوسق ففيها العشر في احدى الروايتين عن ابي يوسف رح
وعنه انه لا يجب وهو قول محمد رحمه الله واذا اسقي الزرع في بعض السنة سيحا
وفي بعضها بالدالية فالمعتبر هو الاغلب ولو اشترى ارض عشر او خراج للتجارة
ففيها العشر والخراج دون الزكوة وروي عن محمد رح انه جمع بين العشر والزكوة
في الاشياء **كتاب الصوم** الصوم يجب على البالغ العاقل والصحة والاقامة
يعتبران لوجوب الاداء والطهارة عن الحيض والنفاس تعتبر لصحة الاداء
وانهما يبطلان الصوم وصوم كل يوم يحتاج الى النية ولا يجوز بنية عن يومين او
اكثر ولو نوى المقيم الصحيح في رمضان مطلق الصوم او التطوع او واجبا اخر
لا يقع الا عن رمضان والمريض والمسافر اذا نوى واجبا اخر يقع عنه عند
ابي حنيفة رح وقالا لا يقع الا عن رمضان وان نوى المسافر التطوع ففيه روايتان وان
نوى المريض التطوع فالصحيح انه والمسافر سواء واذا نوى يوم الشك عن شعبان — نوى به
لا يكره وان نواه عن رمضان يكره وكذلك ان نواه عن واجب اخر جاز ويكره
ولو قال لله علي ان اصوم كل خميس او اليوم الذي يقدم فيه فلان فيصبح بنية الصوم
وانه لم ينو نفلا ولا فرضا ويصح بنيته قبل الزوال ولو نوى الافطار ثم تبين
انه من رمضان فنوى الصوم ان كان قبل الزوال اجزأه وان نوى بعد الزوال
لم يجزه ولكن لا ياكل بقية يومه والاصل ان كل صوم ليس له وقت معين لا
يجوز بنية من النهار وكل صوم له وقت معين يجوز وروي عن ابي يوسف رح
اذا اوجب على نفسه صوم وقت معين فصامه عن التطوع يقع عن المنذور
ولو صامه عن واجب اخر يقع عما نوى ولو نوى التطوع وقضاء رمضان
كان عن القضاء عند ابي يوسف وقال محمد رحمهما الله يقع عن التطوع ولو نوى
قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا في قول ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رح عن التطوع وهو القياس ولو نوى النذر المعين وكفارة
اليمين فهو عن النذر في رواية عن محمد رح ولو نوى الصائم الفطر فصومه تام
ما لم ياكل واذا امسك عن المفطرات الثلاث غير انه لم ينو الصوم في الليل ولا
قبل الزوال لم يجز صومه وعليه القضاء واذا اشتبه على الاسير شهر رمضان
فتحرى وصام قبله لم يجز وان وافق رمضان او صام بعده جاز وان كان

القضاء

رؤية الهلال — القضاء وان وافق شوالا قضى يوم الفطر وان وافق ذا الحجة قضى يوم النحر
وايام التشريق والمحدود في القذف بعد ما تاب اذا شهد على رؤية الهلال
فعن ابي حنيفة رح روايتان والواحد اذا ورد من خارج المصر والسماء مصحية
لم تقبل وذكر الطحاوي رحمه الله انها تقبل واذا قبل الامام شهادة الواحد — شهادته
فصاموا ثلاثين يوما ولم يروا الهلال والسماء مصحية لا يفطرون في رواية
الحسن عن ابي حنيفة رح وعن محمد رح انهم يفطرون وهلال ذي الحجة كشوال في — شهادة
رواية وكرمضان في اخرى ولو كان بالسماء علة يقبل واحد على شهادة
واحد ولا يقبل شهادة الفاسق والمراهق والعلة غيم او غبار ولا
عبرة لرؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده وهو لليلة المستقبلة وانما العبرة
لرؤيته بعد غروب الشمس وقال ابو يوسف رح ان كان قبل الزوال فهو لليلة
الماضية ولو صام اهل بلدة ثلاثين يوما للرؤية واهل بلدة تسعة وعشرين
يوما للرؤية فعليهم قضاء يوم وهذا اذا كان بين البلدتين تقارب — اختلاف المطالع
لا تختلف المطالع فان كان تختلف المطالع لم يلزم اهل بلدة حكم الاخرى
ولو صام اهل بلدة تسعة وعشرين يوما وفيهم مريض لم يصم فعليه قضاء
تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم ما صنعوا صام ثلاثين يوما ولا بأس
بصوم يوم الجمعة وقال ابو يوسف رح جاء حديث في كراهيته الا ان يصوم
يوما قبله او بعده ويكره ان يتعمد صيام النيروز والمهرجان الا ان
يوافق صوما كان يصومه والصوم جائز في جميع السنة الا يومي العيد
وايام التشريق فان صام فيها فرضا او واجبا او نذرا لم يجز **باب ما يوجب**
القضاء والكفارة وما لا يوجب وذكر في البداية ان المريض يباح له — الذي
الفطر ان يخاف ازدياد مرضه وزاد في الحجة او يخاف ان يزداد وجعه
او حماه شدة او يكون بحال جاز له ان يصلي قاعدا للمرض لا للعلة في
رجليه والعطش الشديد يبيح الافطار ولو ادهن شاربه فظن ان ذلك
يفطره لم يعتبر ظنه سواء استفتى او لم يستفت وكذلك اذا اغتاب انسانا
ولو ذرعه القيء فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا فلا كفارة
عليه وقال محمد رح الا اذا كان بلغه حديث ولو احتجم فظن ان ذلك يفطره
فاكل فان لم يبلغه الخبر او بلغه وعرف نسخه فعليه الكفارة وان لم يبلغه النسخ او استفتى

فافتى بالفطر فلا كفارة عليه ولو لمس امراة او قبلها فظن ان ذلك يفطره
فاكل فعليه الكفارة الا اذا تاول حديثا او استفتى مفتيا وان كان خطأ
الفقيه او سكان الحجر خطأ وان ابتلع جوزة او لوزة يابسة فلا كفارة عليه وكذا
اذا اكل عجينا او ابتلع دقيقا وان اقتضم حنطة فعليه الكفارة وان ابتلع لوزة
رطبة او خوخة فعليه الكفارة وليس كذلك الجوزة الرطبة وعن ابي يوسف رح
اذا مضغ الجوزة اليابسة او اللوزة حتى وصل المضغ الى ما في جوفها ثم ابتلعها
فعليه الكفارة وان ابتلع هليلجة فعنه روايتان وان اكل طينا ارمنيا فعليه الكفارة
وكذا في الكافور والمسك والزعفران ومن اصبح جنبا في رمضان فصومه تام
ولو طلع الفجر وهو مواقع اهله فنزع مع الطلوع او كان قد شرب الماء فقطعه او
القى اللقمة فصومه تام وكذا الناسي اذا تذكر فنزع مع التذكر وعن ابي يوسف رح
ان في طلوع الفجر عليه القضاء وان اتم الفعل بعد الطلوع والتذكر فعليه القضاء
دون الكفارة وعن ابي يوسف رح التحليه في الانفجار الكفارة ولو نزع ثم اولج
فعليه الكفارة ولو نزع نفسه ثم امنى لا يفسد صومه ولو نوى الصوم قبل
الزوال ثم افطر عامدا لا كفارة عليه وقالا عليه الكفارة وان نوى بعده فعليه
القضاء لا غير بالاجماع وان طاوعت المراة الرجل في الجماع وجبت عليها
الكفارة واذا توارت الحشفة وجبت عليهما الكفارة وان لم ينزل وكذا الجماع
في الدبر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا تجب الكفارة به كاللواطة ولو كانت مكرهة
عليها القضاء دون الكفارة وكذا في الاكل مكرها ولو افطر في رمضان واحد
مرارا فعليه كفارة واحدة الا ان يكون كفر عن الاول فيلزمه كفارة اخرى
ولو افطر في رمضانين فالمشهور ان عليه كفارتين وقال محمد رح يلزمه كفارة
واحدة ولو افطر في ثلاثة ايام من رمضان فاعتق عن الاول حين افطر ثم الثاني
ثم الثالث فاستحقت الرقبة الثالثة فعليه كفارة اليوم الثالث وان استحقت
الثانية ايضا فعليه كفارة واحدة لليوم الثاني والثالث وان استحقت الاولى
خاصة او الثانية لا شيء عليه ومن تمضمض فدخل الماء في حلقه وهو ذاكر لصومه
فعليه القضاء ومن صام بنية القضاء ثم تبين انه لا شيء عليه فافطر لا يلزمه القضاء
ومن اكل متعمدا ثم مرض في يومه او كانت امراة فحاضت فلا كفارة عليهما
وان سافر بعد ما افطر او سوفر به فعليه الكفارة والتقيؤ مندوب اليه واذا شك

نوى قبل الزوال ثم افطر عامدا

افطر مرارا في رمضان

الشك في الفجر

في الفجر فالمستحب ان يدع الاكل وان اكل فصومه تام وعن ابي حنيفة رح اذا كان في
موضع لا يستبين الفجر او كانت الليلة مقمرة او متغيمة وهو يشك فلا ياكل
وان اكل فقد اساء وان كان اكبر رايه انه اكل والفجر طالع فالصحيح انه لا قضاء
عليه ولو وقع الشك في الغروب يدع الاكل وان كان اكبر رايه انه اكل قبل الغروب
قضى وان قاء خبثا اقل من ملء فيه فاعاده لا يفطره عند ابي يوسف وعند محمد رح
يفطره وان كان ملء فيه فاعاده يفطره ولو عاد فكذلك عند ابي يوسف وعند
محمد رحمهما الله لا يفطره وان تقيأ عمدا ملء فيه فعليه القضاء وان كان اقل
من ملء فيه فكذلك عند محمد وعند ابي يوسف رحمهما الله لا يفسد صومه وكذلك
ان عاد وان اعاده فعن ابي يوسف رح روايتان وان طعن برمح او اصابه
سهم فان نزعه لم يفطره وان بقي الزج فيه افطره عند ابي حنيفة رح وقالا لا
يفطره الا اذا دخل من المخارق الخلقية وما يصل الى جوفه او الى رأسه مما لم يجر
العادة بالتحرز عنه لا يفسد صومه مثل الدخان والغبار والروائح وتحريك
الدقيق بالطحن او النخل وما يجد في حلقه من طعم الادوية ورطوبة الماء وكذلك
لو جمع الريق في فمه فابتلعه لم يفطره ولو تثاءب فوقع قطرة في حلقه او هو نائم
او مكره فسد صومه ولو مضغ السمسم ثم ابتلعه لا يفطره وان ابتلعه بدون
المضغ افطره وذكر في خزانة الفقه لو ابتلع حبة ودون الحمص لم يفطره ولو بلغ
قرحة او افتصد او استنقع في ماء لم يفطره والمسافر الذي يبيح الفطر ما يبيح القصر
ولو سافر بعد طلوع الفجر لم يفطر في بقية يومه ولو افطر لا كفارة عليه ويكره
ان يفطر في اليوم الذي يريد ان يدخل مصره ولو كان نوى ان لا يدخل المصر
حتى تغرب الشمس فلا باس بان يفطر ولو دخل المصر فافطر لا كفارة عليه
ولو سافر بعد دخول رمضان جاز له الفطر فان كان وصل الى [illegible] بالليل
فخرج بالنهار لم يفسد صومه ولا باس بقضاء رمضان في عشر ذي الحجة ولا
فرق بين المجنون الاصلي والعارضي ومن اصحابنا رحمهم الله من قال ان المجنون
الاصلي اذا افاق في بعض الشهر لم يلزمه قضاء ما مضى وفي مختصر العصام في
المجنون العارضي يلزمه القضاء وان افاق ساعة ولا باس للصائم ان يباشر
اذا امن على نفسه ما سوى ذلك وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه كره
المعانقة والمباشرة الفاحشة وكره ابو يوسف رح ان يتمضمض الصائم لغير

اكل واكبر رايه ان الفجر طالع
الشك في الغروب

الزج بالضم الحديدة في اسفل الرمح قاموس

نسخة

يكره الفطر لمريد الدخول الى المصر

الوضوء، ولا باس به للوضوء، وكره ابو حنيفة رحمه الله الاغتسال والاستنشاق
وصب الماء على الراس والتلفف بالثوب المبلول وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكره ولا
يكره له الحجامة ويستحب تعجيل الافطار اذا غربت الشمس وكل من سقط عنه الصوم
بعذر ثم زال وقد اكل يؤمر بالصوم بقية يومه تشبها ومنهم المجنون الذي افاق
وقد اكل ويكره الخروج عن صوم التطوع الا بعذر والضيافة عذر ومن جامع بهيمة
او ميتة ولم ينزل لا يفسد صومه وان انزل فعليه القضاء دون الكفارة ذكر الجصاص
رحمه الله الصوم ينقسم الى احد عشر قسما صوم شهر رمضان وقضاؤه وكفارة
وكفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ وكفارة اليمين وكفارة قتل الصيد وكفارة
الحلق والفدية وصوم التطوع والنذر وذكر في الخزانة منها صوم الاعتكاف
ايضا وقال الثلثة من الصيام مستحبة صوم يوم عرفة وايام البيض والاوقات
الفاضلة وقال اربعة من الكفارات متتابعة القتل والظهار واليمين وكفارة
رمضان وفي ما وراء ذلك يتخير الا في رمضان والاعتكاف فانه يلزمه التتابع
الاعتكاف وكذا في ايام البيض للفضيلة وفيما لزمه متتابعا من الكفارات
اذا قطع لزمه الاستقبال سواء قطعه بعذر او بغيره الا المراة اذا افطرت
بالحيض وفي صوم كفارة اليمين ان حاضت تستقبل ايضا وعن محمد رحمه الله انها لو
صامت شهرا ثم حاضت ثم ايست استقبلت وعن ابي يوسف رحمه الله انها اذا حبلت
في الشهر الثاني بنت ولو صام شهرين احدهما شهر رمضان استقبل **فصل فيما
يوجبه المرء على نفسه** ومن اوجب على نفسه صوم شهر بعينه فهو متتابع فان افطر
منه يوما صام بقيته وقضى ما افطر وان لم يصم جميعه فعليه قضاؤه ويقضيه متفرقا
ان شاء وان كانت امراة قضت ايام حيضها ولو قال لله علي صوم شهر متتابعا
فافطر فيه يوما بعذر استانف وعليه في المسئلتين كفارة يمين ان اراد يمينا
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجتمع القضاء والكفارة واذا نذر ان يصوم رجبا فصامه
عن ظهار عليه اجزاه عن الظهار ولا كفارة عليه ان اراد يمينا وكذا لو اوجب
صوم الدهر وصام شهرين متتابعين عن ظهاره وكذا لو كانت امراة
فصامت لنفاسها هذه المدة ولو مات الناذر قبل دخول رجب او ادركه الا انه
مريض فمات قبل ان يبرأ لا قضاء عليه واذا نذر ان يصوم رجبا او يصلي فيه
ففعل قبل رجب جاز بخلاف صوم رمضان وصلوة الوقت وقال محمد رحمه الله

ولو نذر صوم رجب فدخل الوقت وهو مريض لا يستطيع الصوم الا بضرر افطر وقضى صح

لا يجوز فيهما قبل رجب ويجوز في الصدقة قبله في قولهم جميعا ولو كانت الصلوة
والصوم والصدقة معلقة بمجيء رجب او بقدوم فلان لا يجوز قبله ولو قال
لله علي ان اصوم يوم يقدم فلان فقدم ليلا او بعد الزوال او قبله الا انه اكل الناذر
فلا شيء عليه وفي المسعودي ان هذا قول محمد وعند ابي يوسف رحمهما الله عليه
القضاء، ولو لم ياكل ونوى صومه جاز وان نذر ان يصوم ذلك اليوم ابدا فانه
يصوم ذلك اليوم وفيما بعده امراة قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي
لا شيء عليها ولو قالت لله علي ان اصوم غدا فحاضت فيه لزمها القضاء
ولو قال لله علي ان اصوم غدا والغد عيد افطر وقضى وكفر عن يمينه لو اراده
ولو صامه سقط عنه وقد اساء، ولو قال لله علي ان اصوم كل خميس فافطر
خميسا كفر عن يمينه ان اراد وقضاه ثم ان افطر خميسا اخر لم يكفر واذا نذر ان يصوم
شهرا او اياما لزمه التوالي ان شاء فرق وان شاء تابع وقال ابو يوسف رحمه الله
اذا قال لله علي صوم هذا اليوم شهرا لزمه صومه حتى يتم شهرا ولو قال لله علي
صوم هذا الشهر يوما صام شهرا يوم تبع عقبه الى ان يموت ولو قال لله علي صوم هذا
اليوم غدا بعد الاكل او بعد الزوال لا يلزمه شيء ولو قال لله علي صوم غدا
اليوم صام غدا ولو قال لله علي صوم الايام ولا نية له كان عليه عشرة ايام عنده
وقالا هي سبعة ايام ولو قال صوم ايام لزمه ثلثة ايام ولو قال صيام الشهور
لزمه عشرة اشهر وقالا اثنى عشر شهرا ولو قال لله علي صيام جميع هذا الشهر
كان عليه صوم كل جمعة تاتي فيه ولو قال لله علي صوم ايام الجمعة كان عليه صوم
سبعة ايام ولو قال لله علي صوم جمعة فهذا قد يقع على ايام الجمعة السبعة وقد
يقع على الجمعة بعينها فاي ذلك نوى صحت نيته وان لم يكن له نية يقع على ايام
الجمعة وكل ما له اصل في الواجبات يجب بالنذر وما لا اصل له فيها كعيادة
المريض ونحوها لا يجب به في الروايات المشهورة وعن ابي حنيفة رحمه الله وابي
يوسف رحمه الله انه يجب ايضا **باب الاعتكاف** الاعتكاف سنة مشروعة مؤكدة
وانه نوعان تطوع وهو ان يشرع فيه وواجب وهو ان يوجبه على نفسه
ومن دخل في الاعتكاف من غير ان يوجبه بقوله او اوجبه على نفسه بالدخول فيه
فاعتكف ساعة من نهار وخرج فذلك جائز ولا شيء عليه في رواية محمد وفي
رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله انه لا يعتكف اقل من يوم ويجوز الاعتكاف

قاعدة كلية في النذر

ومراتب فضل المساجد

يوما فما فوقه ولا يكون الاعتكاف في اقل من نهار عنده ولا يصح الا في مسجد
جماعة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز الا في مسجد يصلي فيه الصلوات كلها بجماعة
وكلما كان المسجد اعظم كان الاعتكاف فيه افضل ففي المسجد الحرام افضل ثم
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم في المسجد الاقصى ثم في مسجد الجامع ثم في مسجد
الحي والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا تعتكف في بيتها في غير مسجد يريد
الموضع المعد للصلوة ولا تخرج من المنزل وهذا بيان الافضل فان خرجت
واعتكفت في مسجد الجماعة جاز ولا تعتكف الا باذن زوجها فاذا اعتكفت
لم تخرج الا لحاجة ولا يأتيها الزوج واذا كان اذن لها فيه ولم يكن له ان يمنعها
واما الامة اذا اذن لها فيكره له الرجوع والمرأة اذا اوجبت على نفسها
الاعتكاف لزمها وللزوج ان يمنعها وعليها القضاء وكذا العبد والامة
اذا اوجبا لزمهما وللمولى ان يمنعهما وعليهما القضاء اذا عتقا ويخرج
للجمعة عند الاذان فيكون في الجامع مقدار ما يصلي فيه اربعا او ستا قبل الجمعة
وان زاد لم يفسد وعن ابي حنيفة رحمه الله قبلها اربعا وبعدها اربعا وفي المسعودي
بعدها اربعا او ستا وقال محمد رحمه الله ان كان مسجده بعيدا يخرج حين يرى انه
يبلغ المسجد عند النداء وان نقص لم يفسد وان اقام في الجامع يوما او ليلة
لم ينتقض اعتكافه ولكن يكره وفي المسعودي قال ولكن لا احب ويجوز
الخروج للعيد ايضا وان خرج بغير عذر ساعة ليلا او نهارا فسد اعتكافه
وقالا لا يفسد حتى يخرج اكثر من نصف يوم ولا يخرج للاكل والشرب وعيادة
المريض وصلاة الجنازة وهذا في النذر الواجب منه فان كان تطوعا فلا بأس
بان يعود المريض ويحضر الجنازة وهذا على الرواية التي لا يقدر الاعتكاف اذا
كان تطوعا فان قبل او لمس فانزل بطل اعتكافه ولو لم ينزل لا يبطل وان
كان حراما والناسي والذاكر في ذلك سواء وان نظر فانزل لا يفسد اعتكافه
ولا يحرم على المعتكف سوى ما يحرم على الصائم الا ما ذكرنا في اللمس والتقبيل
والجماع بالليل وان اكل شيئا ناسيا نهارا لا يفسد ولو خرج ناسيا كان
كمن خرج عامدا على اختلاف اقوالهم في المقدار ولو انتقل من مسجد الى مسجد من
غير عذر انتقض اعتكافه في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا واذا انهدم المسجد
الذي هو فيه او اخرج منه مكرها فدخل مسجدا آخر من ساعته صح استحسانا والقياس

في الاكراه

رجّل شعره ارسله بالمرجل وهو المشط وترجّل فعل ذلك بشعر نفسه مغرب

ليلة اليوم ما قدمته

في الصورتين حتى مضى رجب فعليه قضاؤه في شهر آخر متتابعا وان لم يعتكف صح

في الاكراه ان يفسد ولا بأس بان يصعد المعتكف مئذنة المسجد الذي هو فيه
للاذان وان كانت خارجة من المسجد وفي الخزانة صعود المئذنة لا يفسد
الاعتكاف ولا بأس بان يتشهد في الاعتكاف ويتحدث بما لا اثم فيه ويتزوج
ويراجع من غير مباشرة ولا بأس بالتردد في نواحي المسجد ولا بأس بان
ترجل المرأة راسه او يخرج هو راسه اليها لتغسله وان غسل راسه في المسجد في اناء
جاز ومن نذر اعتكاف ليلة لا يلزمه شيء ومن نذر اعتكاف يوم لزمه بدون ليلته ويدخل
المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج عند غروب الشمس ومن اوجب اعتكاف يومين
او اكثر او ليلتين او اكثر لزمه بالايام والليالي وليلة كل يوم تتقدمه ومن اوجب
اعتكاف شهر بعينه او علق نذره به بشرط بان قال ان شفى الله مريضي فلله
علي ان اعتكف رجبا فانه يلزمه فان لم يعتكف منه يوما قضى ذلك اليوم
ومن اوجب اعتكاف ايام ونوى النهار دون الليالي فعلى ما نوى ومن اوجب
اعتكاف شهر لزمه بلياليه وايامه وان نوى الليالي دون الايام او الايام دون
الليالي بطلت نيته ولا يجوز اعتكاف احد عن غيره ومن صام يوما تطوعا ثم
قال في بعض النهار لله علي اعتكاف هذا اليوم لم يلزمه اعتكافه في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان قال ذلك قبل الزوال لزمه وان قال
بعده لم يلزمه **باب صدقة الفطر** والغني من له مائتا درهم من الدراهم التي غلبت
فيها النقرة على الغش او له عشرون دينارا او ما يبلغ قيمته النصاب فاضلا
عما ذكر في البداية ولا يشترط فيه النمو ولا نية التجارة على نحو ما يعتبر في حرمة
اخذ الصدقة وقد بيناها في الاضاحي من وجوبها بتمامها وتجب صدقة الفطر في مال
الصبي والمجنون خلافا لمحمد رحمه الله ولو كان للصبي مال ادى عنه ابوه او وصيه
صدقة فطره من ماله استحسانا عندهما وعند محمد رحمه الله لا يؤدي فان ادى من ماله فانه
اديا ضمنا ويؤدي الاب عنده من مال نفسه عن الصبي ان كان الاب
موسرا وان كان للصبي عبد فكذلك عندهما يؤدي الولي من مال الصغير
ان كان له مال وقال محمد رحمه الله لا يؤدي ولا يجب على الاب ايضا هنا والمجنون
كالصبي وعن محمد رحمه الله فيمن بلغ مجنونا ان الصدقة على ابيه وان كان مفيقا
ثم جن لا ولا يؤدي عن نوافله الصغار وان كانوا في عياله وهذا في رواية
محمد عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية اخرى يلزمه الجد صدقة فطر الصغير اذا كان

وإذا لم يمكن له وفاء صح

[illegible]

الاب ميتا ولا يؤدي عن ابويه واخويه وقرابته ولا عن حمل ويؤدي
عن عبيده الموجر والوديعة والمرهون اذا كان له وفاء ان يكون فقيرا وصدقة
العبد الموصى بخدمته على صاحب الرقبة ويؤدي عن عبيده المديونين وان كان
الدين محيطا به فاما مماليك هذا العبد فلا صدقة فيهم سواء كان عليه
دين او لم يكن ويؤدي عن مدبره ومدبرته وامهات اولاده ومعتق
البعض بمنزلة المكاتب عنده وعندهما يؤدي عنه ولا يؤدي عن
مماليك مكاتبه ولا يجب على المكاتب ايضا وعن ابي يوسف رحمه الله انه لو ادى
عن زوجته وعن اولاده الكبار الذين هم في عياله اجزاهم وان لم يامروه
وجميع ما يقتات به يعتبس على الشعير ودقيق الحنطة وسويقها ودقيق الشعير
وسويقه بمنزلتهما والاولى ان يراعى فيهما القدر والقيمة ويجوز دفع القيمة
عن الفطرة وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال الدقيق احب الي من الحنطة والدراهم
احب من الدقيق وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا وزن ثمانية ارطال وادى جاز وقال
محمد رحمه الله لا يجوز وذكر الطحاوي رحمه الله ان الصاع ثمانية ارطال فيما يستوي كيله
ووزنه وهو العدس والزبيب ويجوز ان تدفع صدقة جماعة الى مسكين
وصدقة واحد الى مساكين ان شاء فرقها وان شاء جمع ويجوز دفع
صدقة الفطر الى فقراء اهل الذمة والدفع الى فقراء المسلمين احب وفي احدى
الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الدفع الى اهل الذمة ولا يجوز الدفع
الى المستامن ومن ملك عبدا او ولد له قبل طلوع فجر العيد او كان
فقيرا فايسر تجب فطرته ومن مات بعد طلوع الفجر او افتقر لم يسقط عنه
وهي دين عليه قضاؤه اذا وجد وكذا ان لم يؤد حتى مضى يوم الفطر
فهو دين عليه ولا يسقط بالتاخير وان طالت المدة ومن مات وعليه
فطرة او زكوة لم يؤخذ من تركته وان اوصى به كانت معتبرة من الثلث ويؤدي
الفطرة عن نفسه وعبيده حيث هو عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله عن عبيده حيث هم
وعنه اذا كان العبد مبيتا يعتبر مكان المولى وفي التجريد يجوز التعجيل بيوم ويومين
وعن ابي حنيفة رحمه الله بسنة وبسنتين والجارية اذا كانت بين رجلين جاءت
بولد فادعياه فلا صدقة على واحد منهما في الام فاما في الولد فقال ابو يوسف
رحمه الله على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد رحمه الله عليهما صدقة واحدة ولا

يؤدي الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم وقال ابو يوسف رحمه الله ليس في رقيق
الغنيمة قبل القسمة ورقيق الاخماس ورقيق القوام الذين يقومون على
مرافق زمزم وخدمة الكعبة وما اشبهه صدقة الفطر والله اعلم بالصواب

كتاب الحج

الحج فريضة مرة واحدة فما زاد فهو تطوع الا ان يوجبه على نفسه
وفرائض الحج ثلاث الاحرام والوقوف بعرفات وطواف الزيارة وواجباته
ستة ويجوز الحج وان تركها لكن يلزمه الدم الاحرام من الميقات والسعي بين
الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة والحلق عند الاحلال ورمي الجمار
وطواف الصدر وسننه اربعة اشيا ويجوز الحج وان تركها ولا شيء عليه
لكن صار مسيئا طواف القدوم والرمل في الطواف والهرولة في السعي
والبيتوتة بمنى ايام منى والراحلة المفسرة بما يكتري به شق محمل او راس زاملة
وان امكنه ان يمشي او يكتري عقبة فلا حج عليه وهذا في حق الآفاقي فاما اهل
مكة ومن حولها فيجب عليهم اذا قدروا بغير راحلة ويشترط ان يكون ما قدر عليه
فاضلا عن نفقة الصغار ايضا وذكر ابن شجاع رحمه الله اذا كان له دار لا يسكنها
او عبد لا يستخدمه يجب عليه ان يبيعه ويحج بثمنه ويحرم عليه الزكوة اذا بلغ نصابا
وان امكنه ان يبيع داره ويشتري ببعض الثمن منزلا دونها ويحج بالفضل
لم يجب عليه اذا وجد ما يحج به وقد قصد التزوج فالحج ولا يتزوج وقال
ابو يوسف رحمه الله اذا جاء وقت الخروج الى الحج وكان عنده دراهم قدر ما يحج وليس
له مسكن ولا خادم ولا قوت عياله معناه ما يزيد على الذهاب والرجوع
فالحج واجب عليه وان صرفها في شيء آخر اثم وان ملك في اول السنة قبل خروج
اهل بلده الى الحج فهو في سعة من صرفها الى ما شاء ولا حج على المعذور كالاعمى
ومقطوع اليدين والرجلين ومن لا يستطيع الثبوت على الراحلة وقالا ان
وجد الاعمى قائدا فعليه الحج وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله قال لو كان
معه من المال ما يحج به وما يحج معه من يرفعه ويقوده يجب عليه وروي عن محمد عنه
انه لا حج عليه ولا الجمعة وان كانت له عشرة الاف درهم والف قائد وكل من
سقط عنه فرض الحج فحج مع ذلك اجزاه اذا كان حرا بالغا صحيح العقل حتى ان
الفقير اذا حج ثم استغنى لم يجب عليه الحج بخلاف الصبي والعبد فان حج ثم
ارتد عياذا بالله ثم اسلم يحج حجة الاسلام ومن نذر حجا او عمرة لزمته ولا

وقوام الشيء عماده النصحيف كذا

وزمل الشيء حمله ومنه الزاملة البعير يحمل عليه المسافر
متاعه وطعامه ومنها قوله يكاري شق محمل او
راس زاملة مغرب

عقبة الاجير ان ينزل المستاجر صباحا فيمشي فيركب
الاجير وقوف صاحب الايضاح فان امكنه ان
يمشي او يكتري عقبة فليس عليه الحج فيه توسع
ذلك وان اخذ به فهو فضل وذكر ابن شجاع مغرب
ايضا عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى صح

يجوز للمراة ان تسافر بغير محرم فاذا وجد الشرائط في حقها غير ان المحرم لا
يخرج معها لا يجبر هو على الخروج والمحرم من لا يجوز له نكاحها على التابيد بقرابة
او رضاع او مصاهرة والحر والعبد والمسلم والذمي سواء الا ان يكون
مجوسيا يعتقد اباحة مناكحتها فلا تسافر معه وكذا المسلم اذا لم يكن مامونا
لا تسافر معه ولا عبرة للصبي الذي لم يحتلم ولا بالمجنون الذي لا يفيق ويلزم المراة
ان تنفق على محرمها ليحج بها وقال ابو يوسف رح في رواية لا يجب الحج عليها
حتى يخرج المحرم معها من مال نفسه وفي رواية اخرى عنه لا يجب الحج عليها ما لم
يكن لها من المال ما يبلغها ومحرمها ولا يجب عليها ان تتزوج فتحج بها واذا استكملت
الشرائط في حقها لم يكن لزوجها ان يمنعها من غير ذلك وفي تكملة الفقه اذا
كانت المراة من واجدات السبيل في وقت احرام اهل بلدها ليس لزوجها
ان يمنعها منه ولا يلزمها الحج مع وجود الشرائط اذا كانت معتدة في بلدها من
طلاق باين او رجعي واختلفوا ان المحرم شرط الاداء او شرط الوجوب وكذا
في امن الطريق روى ابن شجاع عن ابي حنيفة رحمهما الله انه شرط الوجوب
كالزاد والراحلة ومن اصحابنا رحمهم الله من جعله شرط الاداء [2] يقول بوجوب
الوصية ومن جعله شرط الوجوب لا يقول بوجوب والمغصوب اذا تبرع له الطاعة
لم يلزمه فرض الحج ويجوز نفل الحج عن الصحيح والزمن ومن كان به علة فاحج عنه
رجلا جاز عن حجة الاسلام ان دامت العلة حتى مات وان زالت لم يجز والفقير
اذا حج عنه ودام به الفقر الى الموت لم يجزه ولم يقع موقع الفرض وقال ابو الحسن
رحمه الله الحج يجب على الفور وذكر بعض اصحابنا رحمهم الله ان هذا قول ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رح انه على التراخي واذا بلغ الصبي او اعتق العبد بعدما
احرما قبل الوقوف فمجدد والاحرام يجوز للصبي عن حجة الاسلام ولا يجوز للعبد
وينبغي لمن احرم من الصبيان ان يجتنب ما يجتنبه البالغ فان وقع في شيء من ذلك
فلا شيء عليه والعبد اذا دخل مكة بغير احرام فعليه دم اذا عتق ويكره تقديم
الاحرام على اشهر الحج ولا يجوز ان ياتي بشيء من افعال الحج من طواف او سعي قبل
اشهر الحج حتى لو احرم في رمضان وطاف وسعى لم يجزه من سعي يوم النحر
ووقت العمرة السنة كلها ويكره ذلك في يوم عرفة وايام التشريق وذكر
عن ابي يوسف رح انه لا يكره الاحرام بالعمرة يوم عرفة قبل الزوال والمواقيت لمكة

عن حجة الاسلام وله ان يمنعها صح

... شرط الاداء او الوجوب ... للمراة ... الطريق

[2] وثمرة الاختلاف تظهر في وجوب الوصية ومن جعله شرط الاداء صح

الزمن الذي لا حراك به كذا

هن لاهلهن

هن لاهلهن ولمن مر بهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة ومن قصد مكة
من طريق غير مسلوك احرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت وقال ابو
حنيفة رح في اهل المدينة اذا جاوزوا ذا الحليفة الى الجحفة فاحرموا فلا باس
واحب الي ان يحرموا من ذي الحليفة وروي عن ابي حنيفة رح ان تقديم الاحرام قبل
الميقات انما يكون افضل اذا كان يملك نفسه ان لا يقع في محظور ومن كان
من اهل المواقيت ومن دونها الى الحرم فميقاتهم في الحج والعمرة الحل الذي بين
الميقات والحرم واهل مكة يحرمون بالحج من اي مكان من الحرم شاؤوا وميقاتهم
للعمرة التنعيم وهو في الحل الغلام اذا اراد ان يحج فمنعه ابواه فان كان
صبيح الوجه ولم يلتح فلهما منعه الى ان يلتحي وان لم يكن كذلك الا ان والديه
محتاجان الى النفقة ولا يمكنه ان يخلف لهما نفقة كاملة فكذلك الجواب وان
اخلف نفقتهما الا ان الغالب على الطريق الخوف فلا يخرج ايضا بغير اذنهما

باب الاحرام

ولا يصير داخلا في الاحرام بمجرد النية حتى يضم اليها التلبية
او سوق الهدي ويصير محرما بكل ذكر يقصد به التعظيم سواء كان بالفارسية
او بالعربية وروي عن ابي يوسف رح انه لا يصير محرما الا بالتلبية والاحسن
ان يقول ما ذكر في البداية وفي المسعودي وان زاد فيها او نقص اجزاه واذا
لبى وهو يريد القران او الافراد فكما نوى وان لم يتكلم بها ومن لبى ينوي الاحرام
ولم يعينه بحج ولا عمرة مضى في ايهما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف
به شوطا كان احرامه احرام عمرة وكذلك لو لم يطف حتى جامع او احصر ومن
كان عليه حجة الاسلام فاحرم بحجة لا ينوي فرضا ولا نفلا فهي حجة الاسلام استحسانا
ولا باس بان يحتجم المحرم او يفتصد فان اغتسل وسقط منه شعرة تصدق بشيء
ولا ينبغي له ان يتوسد ثوبا مصبوغا بورس او زعفران ولا ينام عليه وكذا
المراة لا تلبس ثوبا مطيبا ويكره لها ان تلبس الحلي للزينة الا انه ثوبها
وان لبسته فلا شيء عليها وكذا لا دم عليها في تاخير طواف الزيارة ومحاذاة
المراة الرجل في الطواف لا يفسده وتسدل المراة على وجهها ان
شاءت وتجافي عنه ولا باس بان تغطي فاها في الاحرام ويكره ذلك
في الصلوة وتقبيل المراة لا استلام الحجر اذا كان عنده جمع ولا ينتف المحرم
شعرا ولا يلبس جوربين وان لم يجد ثوبا فتق السراويل ما خلا النيفق

منع الابوين الغلام عن الحج

النية بر

نيفق السراويل بالفتح الموضع المتسع منه قاموس

وان لبسه ولم يغفله لزمه دم وان القى على منكبيه قباء او قميصا او
غيرهما او توشح بالطيلسان فلا باس به ان لم يزره عليه واذا
تطيب قبل احرامه فلا يضره بقاء الطيب بعده وكان محمد رح يكره
ذلك وينهى عنه قال الطحاوي رح وبه نأخذ وفي بعض النسخ ومن
اراد الاحرام يمس طيبا ان وجد واذا قدم مكة فلا يضره ليلا دخلها
او نهارا او في التكملة ويرفع يديه عند الحجر الاسود كما يرفع في الصلوة
ويقول لا اله الا الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك عليه الصلوة والسلام ويحمد الله تعالى
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم هكذا في كل شوط يكبر ويهلل ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم عند الحجر ويقول في رمله رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واذا زحم في الرمل قام جانبا واذا وجد
فرجة رمل وقال محمد رح يفعل بالركن اليماني كما يفعل بالحجر وفي اكثر النسخ
ذكر استلام الركن حسنا وقال لو تركه لم يضره وكل من وجب عليه طواف
فاتى به في وقته وقع عنه نواه او لم ينوه او نوى به طوافا آخر مثاله محرم طاف
ولم ينو شيئا او نوى التطوع فان كان معتمرا وقع عن عمرته وان كان حاجا
وقع عن طواف القدوم فان كان قارنا كان الاول للعمرة ثم الثاني للحج
وكذلك في طواف الزيارة اذا لم يطف حتى حل النفر الاول وطاف
كان للزيارة وان نوى غيرها وان طاف بعد ذلك فهو للصدر وان نوى
غيره ولا باس بان يطوف وهو يقرأ القرآن في نفسه ويكره ان يرفع
صوته ويكره الحديث والبيع والشراء في الطواف والسعي اذا كان يشغله
عن غيره ويكره انشاد الشعر في الطواف ولا يجمع بين الطوافين
من غير ان يصلي بينهما ركعتين عندهما وقال ابو يوسف رح لا باس به اذا
كان انصرف على وتر وهو ان يجمع بين ثلثة اسابيع فينصرف عن احد وعشرين
شوطا فاذا اقيمت الصلوة وهو يطوف او يسعى صلى وبنى وكل من
كان محرما بالحج موجودا بمكة يخرج الى منى يوم التروية ولا يتنفل بين الصلوتين
بعرفات ولا بمزدلفة الا الامام ولا الماموم فان تطوع فعل مكروها وان تطوع
بعد الاذان للعصر في قولهما وقال محمد رح لا يعيده فان وقف الامام

جمع نسيب في القاموس النسيب المناسب وذو نسب بالمرأة
نسبا ونسيبا ومنسبة تغزل بها في الشعر وفيه هو
الشعر أنسب اي ارق نسيبا انتهى

قائما

قائما او جالسا جاز والسنة فيه الركوب وان رفع الايدي بسطا وزاد في
المسعودي الى السماء يستقبل كل يديه وجهه وليس فيه دعاء موقت
ويلبي في موقفه ساعة فساعة وكذلك في الحج الفاسد والقران ويستقبل
القبلة في الموقف افضل فان انحرف قليلا لم يضره ومن كان اقرب الى الامام
في وقوفه كان افضل ويكون وقوفه خلف الامام عن يمينه او بحذائه او عن
شماله وان وقف محدثا او جنبا او كان على بدنه او ثوبه نجاسة اجزاه
وان تخلف واحد عن الامام لحاجة ساعة فلا باس به والافضل ان يروح مع
الامام ومن اتى عرفات او مر بها ما بين حين زوال الشمس من يوم عرفة
الى طلوع الفجر من يوم النحر ليلا او نهارا وهو صحيح العقل او زائله بجنون او
مرض عارفا بها او غير عارف نوى الوقوف او لم ينو اجزاه من الوقوف
وامن فوت الحج وهذا بخلاف الطواف فانه لو طاف لا ينويه بل هاربا من
سبع او طالبا لغريم لم يعتبر والمغمى عليه او العاجز عن امور الحج غير الوقوف
اذا فعل عنه جاز بالاجماع ولا ينزل الامام على جادة الطريق فهو دون الناس
ومن صلى المغرب والعشاء وحده اجزاه والسنة ان يصلي مع الامام وان كان
يخشى ان يطلع الفجر قبل ان يصل الى مزدلفة صلى المغرب وكذلك ان صلى العشاء
الاخيرة بعد دخول وقتها في الطريق فهو على ما بينا في صلوة المغرب ويدعو
الله تعالى ويرفع يديه بسطا ويستقبل بهما وجهه وان كانت به علة او ضعف
يخاف الزحام فدفع قبل الامام ولم يجاوز حدود عرفة فلا شيء عليه وان
خرج من حدودها قبل الغروب فعليه دم بخلاف الشافعي رح فان عاد الى
عرفة قبل ان يدفع الامام سقط الدم عنه وبعد ما دفع الامام لا يسقط في
رواية وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة رح انه لا يسقط وذكر الطحاوي
انه لا يسقط وان عاد قبل دفع الامام واذا تبين للناس الليل فدفعوا
قبل الامام فلا شيء عليهم ولو مكث قليلا بعد الغروب وافاضة الامام
لخوف الزحام فلا باس به ومن وقف بعد الفجر ولم يقف بالليل فلا شيء عليه
وباي شيء حصل بالمزدلفة اجزاه كما ذكرنا في كونه بعرفة ثم يفيض الامام
من المزدلفة قبل طلوع الشمس ويستقبل جمرة العقبة اذا رمى ويجعل منى
عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم منها حيث يرى موقع حصاته وباي شيء

اي افاض في القاموس افاض الناس من عرفات دفعوا
او رجعوا وتفرقوا او اسرعوا منها الى مكان آخر
وكل دفعة افاضة وفي الحديث انه دفعوا انتهى

رمى من جنس الارض اجزاه حجرا كان او طينا ويأخذ حصا الجمار من المزدلفة
وان شاء من الطريق وفي الخزانة الرمي في اربعة ايام بسبعين حصيات بمنى
ويأخذ الحصى من الجبل الذي يقرب المزدلفة ولا يأخذ من الحصا التي
رماها غيره ولا يبيت في هذه الايام الا بمنى ومن لم يكن على راسه شعر
اجرى الموسى على راسه والحلق بالنورة جائز وبالموسى احب ولا يكون
نفقة الموسى والحالق عذرا بل يحلق او يقصر ولو حلق اقل من الربع لم يجز
والمعتمر يحلق او يقصر اذا فرغ من السعي والحلق افضل واذا وقف عند
الجمرتين في اليوم الاول والثاني والثالث من ايام التشريق يدعو بما
احب رافعا يديه بسطا حذاء منكبيه ويستقبل بهما وجهه ويقول بسم الله
والله اكبر ويحمد الله تعالى ويثني ويصلي على النبي عليه الصلوة والسلام ويمكث
فيه ويقف مقدار ما يقرأ عشرين اية من سورة البقرة ومن تعجل من المزدلفة
بليل اخر الرمي الى طلوع الشمس فان رمى بعد انشقاق الفجر اجزاه ولا
يجزيه قبله ووقت الرمي من اليوم الاول من ايام التشريق وهو اليوم الثاني
من ايام الرمي من حين زوال الشمس ولا يفوت الى طلوع الفجر من اليوم الثالث
من ايام التشريق وكذلك اليوم الثاني والوقت المستحب في اليوم الثالث
من حين زوال الشمس الى غروبها ويخرج الى الصفا والمروة من اتى باب
وقد ذكرنا في اول الكتاب ان السعي واجب وليس بركن وبيّن كيفية
في البداية وقد ذكر الطحاوي سواء انه يبدأ في كل شوط بالصفا ويختم به
ولا يجب السعي الا على حاج او معتمر ولا يتطوع به ولا يصح الا بعد الطواف
او بعد اكثره ولو سعى جنبا او محدثا لم يضره ويكون سعيه بعد فراغه من
الطواف من فوره ذلك وان اخره لعذر او للاستراحة فلا باس به فان
اخره من غير عذر فقد اساء ولا شيء عليه وان ترك الرمل في بطن الوادي
او رمل في جميع سعيه اجزاه ولا ينبغي ان يفعل كذلك وان اخر سعي الحج او العمرة
ثم فعل بعد شهور فلا شيء عليه **باب القران** القران الجمع بين احرامي العمرة
والحج وكذا اذا ادخل حجة على عمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط فان
طاف لها اربعة ثم اهل بالحجة كان متمتعا وكذا اذا ادخل عمرة على حج قبل
ان يطوف له شوطا يكون قارنا ايضا الا انه يكره اضافة العمرة

الى الحج وعليه ان يقدم اعمال العمرة على اعمال الحج فان لم يات باعمال العمرة
حتى وقف بعرفة يصير رافضا لعمرته وكذا لو طاف لعمرته شوطا او شوطين
او ثلاثة ثم وقف بعرفة وكذا لو طاف للحج شوطا او اكثر ثم اهل بالعمرة رفض
العمرة واذا ارتفضت عمرته لزمه دم وقضاء عمرته وسقط عنه دم القران
وكما يبدأ باعمال العمرة يبدأ بذكرها في التلبية والدعاء وان اخر ذكرها
فيهما فلا شيء عليه ومن اراد القران واحرم بعمرة فما يحل من الاحرام بالحج
فهو افضل وتفسير حاضري المسجد الحرام الذين لا متعة لهم ولا قران من كان من
اهل المواقيت وما بعدها الى مكة فمن تمتع منهم او قرن فقد اساء وعليه دم
لاساءته ولا يجزي عنه الصوم وفي المسعودي فان قرن بينهما رفض احديهما
وعليه دم للرفض وقضاء عمرته اذا رفضها وفيه لو ترك القارن السعي فعليه
دمان واذا دخلت قارنة او متمتعة مكة فحاضت قبل ان تطوف لعمرتها
رفضت العمرة وعليها قضاؤها ودم لرفضها وتمضي في حجها ان كانت
قارنة وتحرم بالحج ان كانت متمتعة والقارن اذا فاته الحج اتى بعمرتين وسقط
عنه دم القران والقارن والمتمتع يذبح ثم يحلق **باب التمتع** روي عن ابي حنيفة
رحمه الله ان الافراد افضل من التمتع في المسعودي والتمتع ان يجمع باسقاط احد
السفرين فيقضي الحج والعمرة في سفر واحد ولو قضى العمرة في سفر واحد وحل ثم
رجع الى اهله حلالا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا وفي التجريد ان يجمع بين افعال
العمرة او اكثر افعالها وبين احرام الحج في اشهره من غير المام باهله ولو دخل العمرة
فقضاها فتحلل واقام بمكة حتى دخل اشهر الحج فاحرم بعمرة اخرى لم يكن متمتعا
وكذا لو خرج من مكة وجاوز الميقات ثم عاد محرما بالعمرة لم يكن عند ابي حنيفة
الا اذا رجع الى اهله وقالا هو متمتع ولو خرج قبل دخول اشهر الحج ثم فعل
ذلك فهو متمتع في قولهم جميعا والالمام الصحيح بين الحج والعمرة يبطل التمتع
وذلك بان ينصرف الى اهله بعد ما ادى العمرة ثم يعود والالمام الفاسد لا
يبطله وذلك بان يكون ساق الهدي بالمتعة ثم اعتمر وانصرف الى اهله وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد هو يبطل التمتع ولو ان
كوفيا الم باهله ثم عاد الى مكة بعمرة وحجة كان متمتعا ولو لم يحلق لعمرته حتى
الم باهله ثم رجع وحج من عامه قبل ان يحل في اهله فهو متمتع والمتمتع نوعان

تفسير حاضري المسجد الحرام

التمتع

متمتعا

بحج والسعي الى يوم النحر ورد الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا احرم بالحج يوم التروية او قبله فانه شاء طاف وسعى قبل ان يأتي منى قال ابو الحسن رحمه الله وعندنا هو افضل الا ان يكون اهل بعد الزوال يوم التروية والمتمتع اذا لم يجد الهدي فدخل في الصوم ثم قدر على الهدي في خلال الثلاثة او بعدها قبل ان يحل لزمه الهدي وسقط عنه حكم الصوم ولو وجده بعد ما حلق قبل ان يصوم السبعة فلا هدي عليه ولو لم يحل حتى مضت ايام النحر ثم وجد الهدي فصومه تام ولا هدي عليه ومن اعتمر يريد التمتع وقد ساق الهدي ثم بدا له ان لا يتمتع فله ذلك وكان له بيع الهدي ولو بدا له بعد احلاله من العمرة وبعد ما ساق الهدي ان يحرم بالحج من عامه ذلك ولم يرجع الى اهله كان له ذلك وعليه هدي المتعة وهو على احلاله من عمرته ومن حجته بعد سياقه الهدي للمتعة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اعتمر في رمضان واقام على احرامه الى عام قابل ثم طاف لعمرته في شوال ثم حج في ذلك العام فهو متمتع ومن وجب عليه ان يتحلل من الحج بعمرة فاخرها الى العام القابل فتحلل بها في شوال منه ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واذا احرم للعمرة وطاف لها بعض الطواف في رمضان وبعضه في شوال منه ثم حج من عامه ذلك فانه كان اكثر الطواف في شوال فهو متمتع وعليه دم المتعة باب الجنايات ولا يتطيب المحرم ولا يدهن بدهن البنفسج والزنبق والخل ودهن البان والحنا والخيري طيب وعن ابي يوسف رحمه الله ان القسط طيب ولو ستمة ليست بطيب وعن ابي يوسف رحمه الله اذا خضب راسه بالوسمة فعليه دم وعلى الرواية الاولى لا شيء عليه الا اذا خاف قبل الاحرام فعليه صدقة ولو داوى بالزيت واشباهه جرحه او شقوق رجله فلا كفارة عليه ولو داوى مرضه بطيب فعليه اي الكفارات شاء ولو ادهن بشحم او سمن فلا شيء عليه ولو جعل الطيب في طعام قد طبخ وتغير فلا شيء عليه في اكله وان لم يطبخ ذلك الطعام كره له ذلك اذا كان ريحه موجودا ولا شيء عليه ولو جعل في الملح زعفران فانه كان غالبا ففيه الكفارة وان كان الملح غالبا فلا كفارة وفي المسعودي فان صنع الطيب في طعام فطبخ ذلك الطعام او لم يطبخ مثل الملح فلا شيء على المحرم في اكله وفيه ايضا وان اكل الزعفران فعليه دم ان كان كثيرا وخلاف ابي حنيفة رحمه الله في الزيت غير المطيب

اما المطيب

اما المطيب فاستعماله يوجب الدم بالاجماع وفي مس طيبا فلزق شيء منه بيده فهو بمنزلة التطيب ولو دخل بيتا فيه طيب فعلق بثوبه شيء منه فلا شيء عليه ويكره للمحرم ان يشم الطيب والريحان والثمار الطيبة ونبات الارض حال له رائحة طيبة وان شمه فلا شيء عليه ولا باس ان يجمر كحل ليس فيه طيب او يكتحل بكحل ليس فيه طيب وان كان فيه طيب فاكتحل به مرة او مرتين فعليه صدقة ولو اكتحل به مرارا فعليه دم ولو تطيب ناسيا او غطى راسه كذلك لزمه دم ولو شم رائحة طيب تطيب به قبل الاحرام فلا شيء عليه وان لبد راسه بالحنا فعليه دمان فصل في لبس المخيط والمخلوع ويكره ان يخلل رداءه او ازاره وكذا يكره عقده بخيط او نحوه ولو غطى ربع راسه فصاعدا يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وهي المقدرة بالصاع من الشعير والتمر او بنصف من البر وكذا هي المراد في جميع مواضع من جنايات الحج الا في قتل القملة والجرادة وروي عن محمد رحمه الله لا يجب الدم حتى يغطي اكثر راسه ولو جمع المحرم بين اللباس كله من القميص والازار والخفين والعمامة او القلنسوة لم يجب عليه الا دم واحد وعن محمد رحمه الله اذا اضطر المحرم الى لبس قميص فلبس قميصين عليه كفارة وكذا لو اضطر الى تغطية راسه فلبس عمامة وقميصا عليه كفارة الضرورة وسواء كان ذاكرا او ناسيا ولا باس بالمنطقة ولا باس بان يلبس المحرم الخز والقصب وتلبس المراة الحرير وما شاءت ويكره ان يعصب راسه وان فعل ذلك يوما او اكثر فعليه صدقة ولو عصب شيئا من جسده فلا شيء عليه ولكن انه فعله بغير عذر يكره واذا احمل المحرم على راسه شيئا روي عن محمد رحمه الله انه قال ان كان من لباس الناس فهو كما لو غطى راسه وان كان مما لا يلبس نحو اجانة او فلا شيء عليه وكل ما هو محظور الاحرام اذا فعله بعذر فعليه اي الكفارات شاء كما نص الله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك والنسك هو شاة تذبح بالحرم والصيام ثلاثة ايام والصدقة اطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر واذا فعله من غير عذر تعين فيه الدم ولو لبس قميصا للضرورة فلما مضى بعض اليوم لبس قميصا آخر ولبس قلنسوة لغير ضرورة حتى مضى اليوم فهو على ما بينا يعني في اللبس كفارة الاضطرار وفي القلنسوة

[الخز اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا مغرب]

[والقصب ثياب كتان ناعمة من كتان الواحد قصبي مغرب]

[الاجانة المركن ج اجاجين مغرب]

كفارة غير الاضطرار ولو لبس قميصا بعض اليوم للضرورة فذهبت فاستدام
اللبس في باقي اليوم او زاد وعليه قال محمد رحمه الله ما دام في الضرورة فهو ضرورة
واذا جاء اليقين ان الضرورة زالت فعليه كفارتان فلو لبس بالنهار
ونزع بالليل للنوم ولم يعزم على ترك اللبس فعليه كفارة واحدة وكذلك
من به مرض يحتاج الى اللباس بالليل ودفع البرد فيجعل يلبسه ليلا وينزعه
نهارا فهذا لبس واحد وكذلك اذا كان به حمى غب فيجعل يلبسه يوما
ويوما لا فما دامت الحمى تاتيه فاللبس متحد واذا زالت هذه الحمى وحدثت اخرى
اختلف حكم اللبس وكذلك لو كان اللبس لاجل العدو فيجعل يلبس السلاح
ويقاتل بالنهار وينزع بالليل فهذا اللبس واحد ما لم يذهب هذا العدو
ويجيء عدو آخر ولو لبس قميصا يوما او اكثر في غير ضرورة فانه فارق يوما
او اكثر ثم لبسه بعد ذلك عليه كفارة اخرى ولو احرم وهو لابس فتركه عليه
يوما او اكثر فعليه كفارة واحدة وتغطية المراة وجهها كتغطية الرجل راسه
وان اخذ شاربه فعليه صدقة وان حلق الصدر او الساق او نتف
ابطيه او احدهما او حلق العانة او طلاها بنورة او حلق جميع شعر بدنه
فعليه الدم ولو اخذ المحرم شعر محرم او ظفره فعليه صدقة وكذلك اذا حلق
راس حلال واذا حلق الحلال راس محرم بامره او بغير امره فعلى المحرم الكفارة
ولا يرجع بها على الحالق وفي بعض النسخ ذكر في الراس واللحية بلفظ النتف
ما ذكره فيهما في البداية بلفظ حلق **فصل في الجماع** جامعها قبل الوقوف
بعرفة فان خاف العادة في القضاء يستحب لهما ان يفترقا فان جامع
جماعا آخر قبل الوقوف ايضا فعليه شاة وقال محمد رحمه الله لا شيء عليه للثاني
الا ان يكون كفر عن الاول وان نوى بالثاني الرفض عليه كفارة واحدة
ولو جامع بعد الوقوف حتى وجب عليه بدنة فان جامع ثانيا عليه شاة
مع البدنة ولو جامع مرارا في مجلس واحد فالقياس ان يلزمه كفارتان
وهو قول محمد رحمه الله وفي الاستحسان عليه كفارة واحدة وكذا الحلق وقص
الاظافير والتطيب والوطء في الدبر لا يفسد الحج في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
ولو اتى بهيمة لم يفسد حجه انزل او لم ينزل ولا شيء عليه ولو جامع المعتمر
مرة بعد اخرى في مجلسين فعليه للثاني شاة وكذلك لو جامع بعدما فرغ

في السعي

في السعي والقارن اذا جامع قبل الوقوف والطواف لعمرته فسدت عمرته
والحج وعليه لكل واحد منهما شاة ولو كان طاف لعمرته اربعة اشواط ولم يقف
فسد حجه دون عمرته ولو جامع بعد الوقوف قبل الحلق لم يفسد حجه ولا
عمرته وعليه للحج بدنة وللعمرة شاة وسقط عنه دم القران وكذا في كل
موضع فسد حجه او عمرته والمراة في جميع ما ذكرنا كالرجل وسواء كانت
مكرهة او نائمة او جامعها بالغ عاقل او صبي او مجنون فلا ترجع على زوجها
بشيء في الاكراه وروي عن محمد رحمه الله فيمن جامع وهو فائت الحج انه يمضي
وعليه دم وقضاء الفائت واذا طاف للزيارة اربعة اشواط ثم جامع
لا شيء عليه ذكره في جمل الفقه الا ان يكون لم يحلق ولم يقصر فعليه شاة
وكذا في العمرة وفيه ايضا اذا طاف طواف الزيارة حل لزوجها ان يقربها
وروي عن محمد رحمه الله فيمن طاف للزيارة جنبا او محدثا او طاف لها اربعة
اشواط طاهرا ثم جامع القياس انه لا يلزمه شيء اعاد او لم يعد وفي الاستحسان
اذا طاف جنبا ثم اعاد يلزمه دم ولو كان على غير وضوء ثم وطئ لا يلزمه شيء
سواء اعاد او لم يعد وروي عنه ايضا فيمن طاف لها اربعة اشواط داخل الحجر

يعني وهو بين الحجر الاسود والحطيم والمراد بالبيت جانب الشمال [illegible]

في طوافه ثم جامع فعليه بدنة وكذلك لو فعل هذا في طواف العمرة فسدت
عمرته **فصل في الطواف** وايام النحر وقت طواف الزيارة نهارها ولياليها
وافضلها اولها ولو طاف للعمرة جنبا او محدثا يعيد ما دام بمكة واذا اعاده
طاهرا فلا شيء عليه وان لم يعد ورجع الى اهله ففي المحدث شاة وفي الجنب
في القياس بدنة وكفاه شاة استحسانا ولو طاف للزيارة مع نجاسة
الثوب اكثر من قدر الدرهم جاز ويكره ولا شيء عليه ولو كان منكشف العورة
بقدر ما لا يجوز الصلوة معه او طاف منكوسا او زحفا او محمولا بغير علة
اجزاه الطواف وعليه دم فان طاف راكبا او محمولا لعلة جاز ولا شيء
عليه وان نوى حامله الطواف عن نفسه في حج او عمرة هو فيها اجزاه ولو
طاف للزيارة محدثا ولم يطف الا اربعة اشواط فان عاد واعاد او طاف
الباقي جاز فان بعث بالشاة فهو افضل وان كان بمكة فالاعادة افضل
وان كان طاف لها جنبا فعليه ان يعود بالاحرام مستقبل فان لم يعد وبعث
ببدنة جاز واذا اعاد ففي المحدث المعتبر هو الطواف الاول والثاني وقع

جابرا اتفق عليه مشايخنا رحمهم الله وفي الجنب كذلك عند الكرخي وقال ابو بكر الرازي رحمهما الله الاول ينفسخ بالثاني وهو المعتد به ههنا والطهارة ليست من شرط الطواف عندنا بل من واجباته فلا يمنع عدمها الاعتداد به بل يوجب انتقاصه قال محمد رحمه الله من طاف تطوعا على هذه الوجوه الاحب الي ان يعيد ما دام بمكة وان كان رجع الى اهله فعليه صدقة وان لم يطف طواف الزيارة حتى رجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام وهو محرم في حق النساء ابدا ما لم يطف او لا يجزيه البدنة وكذلك ان طاف لها ثلثة اشواط فان طاف لها اكثر الاشواط لا يلزمه العود ويبعث بهدي فاكثر الطواف يقوم مقام كله ولو افتتح الطواف من غير ركن جاز مع الكراهة عند بعض مشايخنا رحمهم الله وروي عن محمد رحمه الله انه لا يعتد بذلك القدر حتى يصير الى الحجر ومن ترك اكثر السعي فعليه دم فان ترك الاقل فعليه لكل شوط اطعام مسكين **فصل في قطع التلبية** وفي التجريد والمعتمر يقطع التلبية اذا استلم الحجر وقال محمد رحمه الله فائت الحج اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف فان كان قارنا وفاته الحج يقطعها حين يأخذ في الطواف الثاني والمحصر يقطعها اذا ذبح هديه ولو حلق الحاج قبل ان يرمي جمرة العقبة قطع التلبية ولو زار البيت قبل الرمي والحلق والذبح قطع التلبية في قول ابي حنيفة ومحمد وروي عن ابي يوسف رحمهم الله انه يلبي ما لم يحلق او تزول الشمس في يوم النحر فاذا زالت الشمس ولم يرم جمرة العقبة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يلبي حين يرمي جمرة العقبة الى ان تغيب الشمس ثم يقطع التلبية وروي عن محمد رحمه الله انه يلبي حتى يمضي ايام النحر وقال ابو يوسف رحمه الله اذا زالت الشمس ولم يرم قطع وان ذبح قبل الرمي قطع التلبية اذا كان دم قران او متعة وعن محمد رحمه الله انه لا يقطع **فصل في الصيد** صيد البر محرم على المحرم وصيد البحر حلال وصيد البر ما كان توالده ومثواه في البر وكذا الصيد البحري والمعتبر هو التوالد والصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش في اصل الخلقة الذي لا يقدر عليه الا بحيلة وما لا يتوحش كالبط العسكري والبقرة الاهلية ونحوها ليس بصيد والحمام كله صيد وكذا البط الذي يطير ويتنوع فيه المملوك والمباح والماكول وغيره وما استأنس من الوحشي وولد في القرى فهو صيد وقال ابو يوسف رحمه الله الذئاب

يعني في هذا الحكم لكن

السما

المستثنى ما ياكل الجيف وفي الضب واليربوع والسمور والفنك والقرد والخنزير والفيل والعقعق جزاء وليس في قتل هوام الارض كالقنفذ والخنافس والزنابير والجعلان وابن عرس وصياح الليل جزاء وقال ابو يوسف رحمه الله ابن عرس من سباع الهوام والفاختة الاهلية وغيرها سواء وعن ابي حنيفة رحمه الله لا شيء في السنور الاهلية والوحشية والكلب العقور وغير العقور سواء ولا شيء في الحلمة والسرطان والعبد اذا حج باذن مولاه فاصاب صيدا فعليه ان يصوم وكذلك اذا حنث في يمينه لم يجزه الا الصوم والاصل ان العبد اذا وجبت عليه كفارة يجوز فيها الصوم مثل جزاء الصيد وكفارة الاذى ونحو ذلك فعليه الكفارة بالصيام للحال واذا وجبت عليه كفارة لا يجوز فيها الصوم كالجماع ونحوه فعليه الكفارة اذا عتق واذا اصاد صيدا ثم خلاه فلا شيء عليه وان لم يكن للصيد نظير فالواجب عندهما قيمته فالامر عندهما الخيار الى القاتل ان شاء صرف الى الهدي او الى الطعام وان شاء صام وذكر الكرخي عن محمد رحمهما الله كذلك وذكر الطحاوي عنه ان الخيار الى الحكمين مما يوجبان من الهدي او الاطعام او الصيام وهو قول الشافعي رحمه الله والكفارة على التخيير وقال زفر رحمه الله على الترتيب والاطعام بدل عن الصيد حتى لو قتل ظبيا قوم بالطعام وعند الشافعي رحمه الله هو بدل عن النظير ولو اختار الهدي وفضل عنه نحو ان قتل ظبيا تزيد قيمته قيمة شاة ولا تبلغ تلك الزيادة هديا فهو في الزيادة مخير ان شاء صرفها الى الطعام او الى الصوم وان قتل صيدا لا يوكل لحمه فعليه قيمته بالغة ما بلغت ولا يعتبر في الجزاء على المحرم الا قيمته لحما نحو ان يكون بازيا معلما او حماما يجيء من المواضع وما لا يوكل لحمه كالسباع لا يجاوز به دما وما ينقص عنه وان ابتداه ذو مخلب من الطير فقتله فلا شيء عليه ولا يجوز صغار النعم في الجزاء الا على وجه الاطعام كالعناق والحمل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجزي العناق والحمل واذا شوى محرم بيض صيد او كسره فعليه قيمته ويتصدق بها فان كان فيه فرخ فعليه جزاء الفرخ حيا ولو شوى بيض صيد او جرادة او حلب لبن صيد او قطع حشيش الحرم او اخرج من ظبية فذبحها قبل التكفير او بعده فليس بحرام بل يكره هذا الصنيع وكذا اذا قطع شجر الحرم يكره

لا الانتفاع به ولو باعها جاز بيعه مع الكراهة ويجعل ثمنها في الفداء ان شاء ويحل للمشتري الانتفاع ذكره في التجريد وقال في المختلف يجب عليه ما نقص ولو ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا فان ماتت الام فعليه قيمتها ولو قتل ظبيا حاملا فعليه قيمتها حاملا ولو دل حلال محرما او حلالا على صيد الحرم فلا شيء على الدال وقد روي عن ابي يوسف وزفر رحمهما الله ان عليه الجزاء ولو دل محرم على صيد فكذبه المدلول ثم دل آخر فصدقه وقتله فعلى الثاني الجزاء ولو امر رجل محرما بقتل صيد فامر الى مور اخر فالضمان على الثاني ولو دل محرم على صيد فتحلل ثم اخذه المدلول فلا جزاء على الدال وما قتله بسبب فان كان متعديا او مريدا للصيد ضمن نحو ان ينصب شبكة او يحفر بئرا والا فلا نحو ان حفر فسطاطا فتعلق به صيد وما لا ينبته الناس اذا انبته احد في الحرم كشجرة الاراك وام غيلان فلا ضمان في قطعه ولو نبتت شجرة ام غيلان في ارض رجل فقطعه آخر يجب عليه جزاؤه وقيمته اخرى لمالك الارض ولو دخل الحرم بصيد او في ملكه صيد لم يزل ملكه عنه عندنا ويجب عليه ارساله ان كان في يده ولا يجب اذا كان في بيته ولو هلك في حال الامساك فعليه الجزاء ولا يؤكل ما ذبحه الحلال في الحرم ولو قتل المحرم صيدا في الحرم لم يجب عليه لاجل الحرم شيء ويجب عليه ما يجب على المحرم ولو اشترك محرم وحلال في قتل صيد الحرم فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال النصف فان كان القاتل مع الحلال حر لا يجب عليه الجزاء نحو كافر وصبي وجب على الحلال ما يخصه من القيمة ولو اصاب حلال صيدا في الحرم في يد حلال آخر فعلى كل واحد منهما جزاء كامل ويرجع الآخذ على القاتل بما ضمن ولا بأس بأخذ كمأة الحرم والمعتبر اصل الشجرة لا اغصانها فان كان اصلها في الحرم فهو من شجرة وان كان بعضه في الحل وبعضه في الحرم لم يجز قطعه ولو رمى طائرا على غصن فالمعتبر مكان الصيد لا اصل الشجرة والمعتبر في الصيد قوائمه لا راسه ولو كان قائما وقوائمه في الحل وراسه في الحرم لم يجز اخذه ولو ارسل كلبا على صيد في الحل فاتبعه الكلب لم يكن على المرسل شيء ولا يؤكل ولو رمى صيدا في الحل فنفر الصيد فوقع السهم به في الحرم كان عليه الجزاء قال الكرخي هو قول ابي حنيفة رحمه الله فيما اعلم ولو ارسل على ذئب في الحرم فاصاب صيدا او نصب له شبكة فوقع فيها صيد فلا شيء عليه ولا بأس باخراج حجارة الحرم وترابه

قوله او يحفر بئرا يعني للصيد كذا

قوله في ارض رجل يعني من الحرم وهذا رواية في ثبوت الملك على اراضي الحرم كذا في ...

فاخذه في الحرم سه

وهذه المسألة مستثناة عن اصل ابي حنيفة لان المعتبر عنده في الرمي حال الرمي دون الاصابة في جميع المسائل وذكر في المحيط ان لا جزاء عليه ... ايضا كذا في الظاهر

الى الحل ولا يجوز الصوم في قطع شجر الحرم وحشيشه وصيده بل بقيمته يشتري هديا ويذبح ويتصدق بلحومه وان شاء اشترى طعاما فيطعم لكل مسكين نصف صاع من بر ولو نتف ريش طائر او قلع سن ظبي فنبت او ضرب عينه فابيضت ثم ارتفع البياض قال ابو يوسف رحمه الله عليه شيء يتصدق به وقال ابو حنيفة رحمه الله في سن الظبي ليس عليه شيء اذا نبت ولم يحك عنه غير ذلك

باب مجاوزة الوقت بغير احرام

ومن كانت المواقيت بينه وبين مكة او كان آفاقيا واراد دخول مكة لم يكن له ان يجاوز الميقات ويدخل مكة الا بالاحرام بحج او عمرة فان دخلها بغير احرام لزمه حج او عمرة سواء نوى النسك او غيره وعليه دم لترك الوقت فلو احرم بحج او عمرة ولم يرجع الى الميقات لا يسقط عنه الدم ولو رجع باحرام ولبى سقط عنه وان رجع بعد ما ابتدأ الطواف واستلم الحجر لم يسقط عنه الدم بالاتفاق فان قدم وفاته الحج تحلل بافعال العمرة ولا يرجع الى الوقت ويسقط عنه الدم ومن جاوز الميقات ثم قرن فعليه دم واحد فان خرج الى ميقات آخر سقط عنه الدم في رواية محمد رحمه الله وفي رواية ابي يوسف رحمه الله ان كان يحاذي بالاول فهو كرجوعه الى الاول وان كان بين الاول والحرم لا يسقط عنه الدم وفي مختصر الجصاص ويبتدأ الاحرام من الميقات وان اخره عن الميقات لم يجز ومن جاوز الميقات بغير احرام فاقام بمكة حتى تحولت السنة ثم احرم بحجة قضاء لما لزمه بسبب المجاوزة جاز ولو احرم بحجة الاسلام لم يجز عن دخول مكة ولو دخل مكة بغير احرام ثم خرج فعاد الى اهله ثم عاد ودخلها بغير الاحرام وجب عليه لكل واحد من الدخولين احرام فان احرم بحجة الاسلام عن الدخول الثاني جاز اذا كان في سنته ولم يجز ذلك عن الدخول الاول وفيما اذا دخل البستان لحاجة ثم دخل مكة بغير احرام روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قبل بها اذا نوى الاقامة في البستان خمسة عشر يوما

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

من احرم بحجتين او عمرتين لزمتاه عندهما وقال محمد رحمه الله لا يلزمه الا احدهما فعلى قولهما يرفض احدهما ثم عند ابي حنيفة رحمه الله لا يصير رافضا احدهما حتى يسير قاصدا الى مكة وروي عنه حتى يبدأ الطواف وعند ابي يوسف رحمه الله يصير رافضا عقيب الاحرام وحكى اذا احرم بعمرة ثم احرم بالحج رفض العمرة

معناه لم يحك عن ابي حنيفة في نبات الريش بعدما نتف ولا في زوال البياض من العين خلاف كذا

وعليه دم لرفضها وقضاء عمرة ومن رفض حجا وحل فيه بغير طواف فعليه حجة
وعمرة فان طاف للعمرة اكثرها ثم احرم بالحج مضى فيهما وكل من لزمه رفض
العمرة لزمه دم وكل من لزمه رفض الحج فعليه دم لرفضه وعمرة وحجة مكانها
وان احرم بالحجة لم سنته فلا عمرة عليه باب الاحصار المحصر من اهل بحجة
او عمرة ثم منع من الوصول الى البيت بعد الاحرام والهدي الواجب بنص
الكتاب شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة او بقرة والبدنة افضل
واذا نحر بدنة حل له كل شيء ولا حلق على المحصر ولا تقصير في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف رحمهم الله عليه الحلق وان لم يحلق فلا شيء عليه وقال
ابو بكر الرازي رحمه الله انما لا يجب الحلق على قولهما اذا كان الاحصار في غير
الحرم فان لم يجد المحصر هديا اقام حراما حتى يذبح او يطوف ويسعى ويحلق
كما يفعله فائت الحج ولا يحل بالصوم وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان بمكة عدو
غالب يمنعه من الطواف فهو محصر كما صح رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان واعدهم يوما ينحر فيه فنحر في ذلك اليوم ولم يكن نحر فيه فعليه دم في احلاله
وهو على احرامه كما كان حتى يذبح عنه وله ان يرجع من الى منزله اذا بعث
بالهدي ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق فعليه دم لترك
الوقوف بالمزدلفة ودم لترك الرمي ويطوف طواف الزيارة وعليه
لتاخيره دم ولتاخير الحلق دم في قول ابي حنيفة رحمه الله واذا سرقت نفقته فان
محمدا لم يكن محصرا ان قدر على المشي وعن ابي يوسف رحمه الله ان قدر على المشي في
الحال وخاف ان يعجز بعده ولا يشق من نفسه بقوة فهو محصر واذا احرمت
المراة بحجة تطوعا بغير اذن زوجها ولها محرم او لا محرم لها منعها زوجها
فهي محصرة وله ان يحللها بما من محظورات الاحرام ثم يذبح بعد ذلك ولا
يثبت التحليل بقوله حللتك وكذلك اذا احرمت بحجة الاسلام وليس لها
محرم فهي محصرة ولا تحل الا بالهدي وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله لزوجها ان يحللها
في الحال واذا احرم العبد او الامة بغير اذن المولى فله ان يحللهما بغير هدي
ويجب عليهما القضاء بعد العتق واذا اذن المولى لعبده في الحج فاحرم
كره له ان يحلله فان حلله لم يكن على المولى دم وكذلك اذا احرم باذن المولى
ثم احصر لم يجب على المولى دم ولكن يجب عليه الدم بعد الاعتاق وفي جعل

الفقه

الفقه اذا احرم العبد باذن المولى فعلى مولاه ان يبعث بهدي وروي عن ابي
يوسف رحمه الله ان المولى اذا اذن لعبده في الحج فاحرم لم يكن له ان يمنعه فان باعه
من اخر كان للمشتري ان يحلله وقال محمد رحمه الله يكره للمولى ان يحلله اذا اذن له ولا
يكره ذلك للمشتري واذا دخل عبد مكة بغير احرام فعليه دم اذا عتق
ولو ان الامة المزوجة اذن لها مولاها في الحج لم يكن لزوجها ان يمنعها فان
احصر فبعث بهدي ليحل من الحج وحده دون العمرة لم يحل منه ولا يحل الا منهما
جميعا فصل في الفوات المامور بالحج اذا فاته الحج صنع ما يصنعه فائت
الحج ولم يضمن النفقة وعليه قضاء ما فاته ويستانف الحج عن الميت باب
الحج عن الغير ومن قدر على الحج ببدنه لم يجز له ان يحج عنه غيره وان كان عاجزا
لا يرجى زوال عجزه كالعمى والزمانة والكبر وقطع الاعضاء جاز له ان
يحج غيره وان كان عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس فان استمر الى الموت
حكم بوقوعه موقع الغرض وان زال العذر قبل موته لم يجز الحج عنه وان
احج الصحيح رجلا ثم عجز لم يجزه ومن مات وعليه فرض الحج فان اوصى ان
يحج عنه حج من بلده من الثلث بقدر حجة مثله وان لم يوص لم يلزم الوارث
ان يحج عنه وان احب الوارث ان يحج عنه حج وارجو ان يجوز ذلك ان شاء الله تعالى
ومن خرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج من بلده عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا من حيث مات فان لغير الحج فمات واوصى ان يحج عنه
يحج عنه من منزله في قولهم جميعا قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا خرج
للحج واقام في بعض البلاد حتى تحولت السنة فاوصى بان يحج عنه حج عنه
من بلده وان اوصى بان يحج عنه من غير بلده يحج عنه كما اوصى وان كان له
وطنان يحج عنه من اقرب الوطنين الى مكة فان اوصى بان يحج عنه بمال مسمى
فان كان ذلك يبلغ الحج من بلده يحج وان كان لا يبلغ فالقياس ان يبطل وفي
الاستحسان يحج من حيث يبلغ ولو اوصى بان يحج عنه بثلث ماله وثلث
ماله لا يبلغ يحج من بلده يحج من حيث يبلغ ولو قال احجوا عني بثلث مالي وذلك
يكفي حججا يحج عنه حجج ان شاؤوا في سنة وان شاؤوا في كل عام حجة والتعجيل
افضل والحاج عن الميت اذا اخرج ماشيا ضمن النفقة وحج عنه راكبا ولو حج هو
على حمار كره له ذلك والجمل افضل وان كان ثلثه لا يبلغ ان يحج من بلده الا

ماشيا او اوصى بان يحج عنه بمال مسمى وانه لا يبلغ الا ماشيا وقال رجل انا
احج عنه من بلده ماشيا جاز وقال محمد هو لا يجوز ويحج عنه من حيث يبلغ راكبا
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهم الله ان احج عنه من بلده ماشيا جاز
وعن ابي يوسف رح في مكي قدم الري فمات وقد اوصى بان يحج عنه من مكة وانه
اوصى بالقران يقرن عنه من الري واذا احج الوصي من غير بلد الموصي فان
كان ذلك على مقدار ما يحج ويرجع قبل الليل جاز ذلك وان احجوا من حيث
لم يحج جاز ومن فرح الفضل ويحج المتطوع عن الصحيح جاز ولو اوصى
بان يحج متطوع عنه رجل لم يجز وكذلك اذا حج عن الشيخ الكبير ولو احجوا عن الرجل
امراة جاز وقد اساؤا وان احجوا عنه عبدا او امة باذن المولى جاز ويكره
والحاج عن الغير ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية ولا يجوز
الاستيجار على الحج ونفقة الحاج في ذهابه ومجيئه واقامته بعد النفر ثلثة ايام
من مال الميت وان اقام اكثر من ذلك فمن مال نفسه وفي التجريد فان كانت
اقامته معتادة فالنفقة في مال الميت وان لم تكن معتادة ففي ماله نفسه فاذا
خرج عادت الى مال الميت فينفق منه فان اتخذ مكة دارا لا تعود النفقة ابدا وما
فضل في يده شيء رده على الوارث ولم ياخذه لنفسه فان كان المال
المدفوع اليه لم يبلغ النفقة والكرا فانفق من مال نفسه فان كان اكثر الكرا وعامة
النفقة من مال الميت اجزاه والا فهو ضامن لما اخذ ويحج به من حيث يبلغ
وان كان في المال المدفوع اليه وفاء فانفق من مال نفسه كان له ان يرجع
بالمال المدفوع اليه ويجزي عن الميت وفي جبل الفقه اذا انفق الحاج عن الميت
اكثر النفقة من مال نفسه لم يجز حجه عن الميت وان كان الاقل جاز استحسانا ولو
مرض المامور في الطريق لم يجز له ان يدفع النفقة الى غيره الا ان يكون اذن له
في ذلك ولو امر الحي ان يحج عنه بمبلغ فلم يبلغ النفقة من بلده لم يحج عنه من حيث
يبلغ وان احجوا عن الميت من يؤدي الحج ويقيم بمكة جاز والافضل ان يحجوا من يذهب
ويرجع والحاج عن الغير اذا افسد حجه بالجماع قبل الوقوف ضمن ما انفق من
مال المحجوج عنه وعليه قضاء الحج وعمرة ويستانف الحج عن المحجوج عنه واذا
امره بالافراد بحج او بعمرة فقرن فهو مخالف ضامن في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يجزي عن الميت استحسانا ولو امره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة فهو

من حيث يبلغ راكبا جاز وان احج عنه صح
يحج عنه

يحج من لم يحج من غيره ويحج المتطوع عن الكبير وهو صحيح حج المراة عن الرجل

مخالف

مخالف في قولهم وقال محمد رح ان حج عن الميت فطاف للحج وسعى ثم اضاف
اليه عمرة لنفسه لم يكن مخالفا ولو امره ان يعتمر فاعتمر ثم حج عن نفسه لم يكن
مخالفا ولو امره رجلان كل واحد بحجة فاحرم بحجة عن احدهما لا بعينه فله
ان يجعلها عن ايهما شاء في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمهم الله يقع
عن الحاج ولو لم يعين عن احدهما حتى طاف شوطا لم يمكنه ان يعين عن احدهما
ولو احرم عنهما جميعا ثم اراد ان يجعل عن احدهما لم يجز ولو اهل بحجة عن ابويه فله
ان يجعلها عن احدهما والمامور بالحج اذا جعل الاحرام فدخل محرما في شهر رمضان
او بعده فانه ينفق من مال نفسه الى عيد الاضحى **باب الهدي** ومن جاز له
الاكل من الهدي جاز له ان يوكل من شاء فقيرا كان او غنيا ويستحب له ان
يتصدق بالثلث ولا ينقص منه ولا يجوز الشركة في الدم الا اذا اراد الكل
جهة القربة فان اراد بعضهم اللحم لا يجوز وان اختلف في وجوه القرب جاز ومن
قال لله علي هدي او نسك فهو بالخيار ان شاء اهدى غنما او بقرا او ابلا او
سبع بدنة او بقرة ولا يذبح الا بمكة ولو قال لله علي بدنة فهو بالخيار
بين الابل والبقر وله ان يذبح في اي موضع شاء في قولهما وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يذبح الا بمكة ولو قال لله علي جزور فله ان ينحر في اي موضع شاء
مسائل منثورة واذا التبس على الناس هلال ذي الحجة فوقفوا ثم تبين ان ذلك
اليوم كان يوم النحر صح وقوفهم استحسانا وان تبين انه كان يوم التروية
لم يجزهم فان شهد الشهود واخر ليلة النحر برؤية الهلال فان امكنه الوقوف في
بقية الليل مع عامة الناس او اكثرهم فعل وان لم يقف فسد حجه وان لم يمكن
في الليل ما يمكن الوقوف فيه لم يعمل بتلك الشهادة ووقف من الغد ووقف
الناس معه واجزاهم وتم الحج ومن كان وقف يوم عرفة قبل الزوال لم يجز
حتى يقف مع الامام بعد الزوال ولو وقف احد راى الهلال لم يجز وقوفه
وعليه ان يعيد مع الامام وكذلك لو شهد عنده شاهدان فردهما ووقف
قبل انه لم يكن بالسماء علة فوقف بشهادتهما قوم لم يجزهم **كتاب النكاح**
النكاح مرغوب فيه مندوب اليه محثوث عليه ويكره ان يتزوج امة وهو
يستطيع الحرة ولو فعل جاز عندنا واذا قال لاخر زوجني ابنتك او قال
جئتك خاطبا ابنتك او جئتك لتزوجني ابنتك على الف درهم فقال زوجتك

جاز النكاح وان لم يقل الزوج قبلت وليس للزوج ان يمتنع من القبول
وكذلك اذا خاطب بجميع هذه الالفاظ المراة او قال لها اتزوجك على الف
او قال لها زوجيني او انكحيني نفسك وقالت قد زوجتك جاز وهذا كلام
الناس وهو استحسان وعن ابي الحسن رحمه الله انه ينعقد بلفظ الاجارة وفي الوصية
وعنه انه لو قال اوصيت لك بابنتي الان ينعقد وينعقد بلفظ البيع وبقولها
جعلت لك نفسي ولو قالت تمتع بي شهرا لم يكن نكاحا وان قبل وينبغي ان يكون
القبول في مجلس الايجاب فان قبل بعد المجلس لم يجز وان حضر الشهود ولا من سمعا
ولو ارسل الى امراة اني قد تزوجتك بالف درهم او كتب اليها بذلك فقرئ
عليها فقالت رضيت وعندها شهود جاز ونكاح السر جائز اذا حضره الشهود
وان شرطا الكتمان وينعقد بشهادة الاعمى والاخرس ومستور الحال ومن
تزوج بشهادة واحد او بغير شهود ثم اشهد بعد العقد فالنكاح فاسد ولابد
من سماع الشاهد من كلام العاقدين وان كان العقد موقوفا فالمعتبر حضور [illegible]
الشهود عند العقد دون الاجازة فان تزوج امراة بشهادة ابنيه من غيرها
او ابنيها من غيره جاز وكذا بشهادة اخوي العاقدين مسلم تزوج ذمية بشهادة
ذميين ثم جحدت الذمية قبلت شهادتهما فان جحد هو لم تقبل وان كان العبيد
او الصبيان او الكفار حضروا عند العقد ثم ادركوا او عتقوا او اسلموا فشهدوا
بذلك عند القاضي جاز واذا ادعى الزوج انه تزوجها بغير شهود وانكرت
المراة ذلك فرق بينهما وعليه نصف المهر ان كان قبل الدخول وان دخل بها
فلها كمال المهر وعليها العدة وان كانت هي المدعية ذلك وانكر الزوج لم
تصدق وكانا على نكاحهما وان جحد الزوج النكاح فاقامت المراة البينة جاز
ولم يكن جحوده طلاقا وان انكرت المراة الرضا بنكاح الاب فشهد الاب
واخواها على رضاها لا تقبل وان كان الولي غير الاب والجد تقبل شهادة اخويها
على رضاها ولو كان الشهود ابنيه من غيرها انه ادعى الزوج وانكرت هي
لا تقبل شهادتهما ولو ادعت هي وانكر الزوج تقبل ولو كان الشهود ابنيها
من غيره فالحكم على عكس هذا ان ادعى وانكرت تقبل وان ادعت وانكر لا
تقبل ولو كانا عقدا النكاح بحضرة ابني العاقدين لا تقبل بكل حال واذا تزوجها
نكاحا صحيحا فارادا بذلك رياء وسمعة لا مرغافاه فالنكاح صحيح في الظاهر

جحود الزوج النكاح لا يكون طلاقا

وما نواه

وما نواه باطل وان اظهرا اقرارا بنكاح ماض لا مرغافاه وارادا به سمعة فالاقرار
باطل ولو عقدا في السر نكاحا ثم اظهرا غير ذلك فهو على ما اتفقا عليه في السر
فصل العمات المفترقات والخالات المفترقات وبنات الاخوة المتفرقين
كلهن حرام ولا يحرم على ولد الواطئ ولا على ابائه ولد الموطوءة ولا امهاتها
ويجوز ان يتزوج بمن زنى بها وتحل بنت العم والخال وبنت العمة والخالة
وما يثبت من التحريم بعقد النكاح يثبت باللمس بشهوة وبالقبلة بشهوة وبالنظر
الى الفرج بشهوة والنكاح الفاسد قبل الدخول لا يحرم شيئا ويجوز ان يتزوج
الرجل امراة واخوه وابنه من غيرها او ابوه يتزوج ام تلك المراة او ابنتها
او اختها ومن تزوج اخت امة له قد وطئها فكانت الموطوءة حل له وطء
المنكوحة وعن ابي يوسف رحمه الله انها لا تحل وقال في هذه الرواية وان
ملك فرج الاولى غيره لم يكن له ان يطأ الاخرى حتى يكون بين وطئه اياها
وبين اخر وطئه وطئها الاولى حيضة كاملة اذا كانت ممن تحيض فان
تزوج اختين معا او امراتين ممن بينا انه لا يحل الجمع بينهما فسد نكاحهما
وان تزوج احداهما قبل الاخرى فسد نكاح الثانية وان تزوج حرة على امة
يبقى نكاح الامة وان تزوج حرة وامة معا بطل نكاح الامة وصح نكاح الحرة
فان اشترى اختين او امراتين ممن بينا انه لا يجوز الجمع بينهما في النكاح
ووطئ احداهما لم يحل له وطء الاخرى حتى تحرم وطء الاولى بتمليك
او تزويج او ازالة ملكه عنها فان كانت الاولى فهو على الخلاف كما بينا
فيما اذا تزوج اخت امته وما يمنع النكاح من الجمع بين ذوات رحم محرم
فالعدة تمنع ويحرم من الجمع في الرضاع ما يحرم من النسب ولا يجوز نكاح معتدة الغير
ويجوز نكاح معتدته اذا لم يكن عن ثلاث وكذا لا يجوز نكاح ذات رحم من معتدته ولا ان
يتزوج باخت مزنيته وكذا باخت ام ولده ولا يطأ الزوجة حتى يحرم
ام الولد فان كانت ام ولده تعتد منه لم يتزوج اختها ويجوز له ان يتزوج
اربعا سواها فان تزوج كتابية ليس له ان يجبرها على الغسل وله ان يمنعها من
الخروج الى كنائسهم واعيادهم وللحر ان يتزوج اربعا كتابيات ولا يتزوج
من يملك من رقبتها شقصا ولا تتزوج المراة نفسها ممن تملك شقصا منه
وتزوج الامة على ام الولد جائز ولا يجوز تزوج ام الولد على الحرة في نكاحه عنه

اشياء تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع بقاءه رجل تزوج بمكاتبته لا يجوز فلو تزوج
بمكاتبة ابيه او ابنه ثم ملكها يبقى النكاح وامراة تزوجت بمكاتبها لا يجوز فلو
تزوجت بمكاتب ابنها او ابيها ثم ملكته يبقى نكاحهما الى ان يتحقق العجز ورجل
تزوج ورجل تزوج بامة مكاتبه لا يجوز ولو تزوجها ثم اشتراها مكاتبه
يبقى النكاح ورجل تزوج بمكاتبة على انه وسلمها اليها ثم طلقها قبل
الدخول بها ثم تزوج بتلك الامة قبل ان يقضي له بنصفها لم يجز ولو تزوجها اولا
ثم طلق المكاتبة يبقى النكاح الى ان يقضي بنصفها ورجل باع جارية بيعا فاسدا
ثم مات البايع وتزوجها ابن البايع لم يجز ولو تزوجها ثم مات الاب
يبقى النكاح الى ان يقضي بالرد عليه ورجل باع عبده بجارية وقبضها
فمات العبد قبل التسليم ثم تزوج بالجارية لم يجز ولو تزوجها ثم مات اي تزوج مشتري العبد الجارية كذا كر
العبد بقي النكاح ومسلم تزوج معتدة مسلم لا يجوز ولو تزوج امراة
ثم وطئت بشبهة حتى وجب عليها العدة يبقى النكاح بينهما ورجل تزوج
امراة بغير شهود او في عدة من ذمي لم يجز ولو كانا ذميين والنكاح
بغير شهود او في عدة ثم اسلما يبقى النكاح في قول ابي حنيفة وكذلك
الردة تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع البقاء حتى لو اسلما معا يبقى النكاح بينهما
وذكر المعاشرة في مسائل الايلاء وليست هي مما نحن بصدده واذا خلا الرجل
بامراته ثم طلقها وقال لم اجامعها وكذبته المراة او صدقته لم يحل له ان
يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها ومن خطب امراة ولم تركن الى خطبته فلا
باس لغيره ان يخطبها وانما يكره خطبتها اذا ركنت اليه ومن تزوج امراة
على انه يطلقها الى عشرة ايام فالنكاح جائز والشرط باطل فمن المحرمات
في النسب اثنتا عشرة امراة وجوازهن مؤبدة الام والجدات من قبل
الرجال والنساء وان علت والابنة وبنت الولد وان سفلت والاخت
وبناتها وبنات الاخ والعمة والخالة وام اختها واخيه من النسب واخت
ابنه من النسب ومن الصهرية اثنتا عشرة ايضا ام امراته دخل بابنتها او لم
يدخل وبنت امراته التي دخل بها وامراة الاب واجداده وامراة الابن
وبني اولاده والجمع بين امراة وعمتها او خالتها او بنت اختها والجمع بين أو بنت اختها صح
الاختين بنكاح او بملك يمين ووطئ اربع وعشرين من النساء حرام

نكاحهن

نكاحهن منصبا بالكتاب الله تعالى والسنة واجماع الامة الام والجدة وجدة
الام وجدة ام الام وام جدة ام الام وجدة جدة ام الام وان علت
وام الاب وجدة الاب وام جدة الاب وجدة جدة الاب وام
جدة جدة وان علت وبنت البنت وبنت بنت البنت وبنت الاب ح
بنت بنت البنت وان سفلت وبنت الابن وبنت بنت الابن وبنت
بنت بنت الابن وان سفلت وام العمة لان العمة اذا كانت اخت ابيه
لاب وام او لام فانها جدة له وان كانت اخت ابيه لاب كانت
امراة جده وامراة الجد حرام وام ام العمة لا تخلو اما ان تكون جدة
ابيه وصهرة جده فان كانت العمة اختا لابيه من الاب والام او من الام
فام ام العمة تكون جدة ابيه وهي حرام وان كانت اختا لابيه من الاب فانها
تكون صهرة جده وصهرة الجد حلال واما عمة العمة ان كانت عمة اختا لابيه
من الاب والام او من الاب فعمة عمة تكون عمة ابيه وعمة ابيه حرام وان كانت
عمة اخت ابيه لام يجوز نكاحها لانها تكون اخت زوج ابيه ويجوز نكاح اخت زوج الاب
وام الخالة ان كانت خالة اخت امه لاب وام او لام فتكون اما لامه
وجدة له والجدة حرام وان كانت الخالة اخت امه لاب فام الخالة تكون
امراة جده من قبل الام وامراة الجد ابي الام وامراة جد الام حرام واما
ام ام الخالة ان كانت الخالة اخت امه لاب وام او لام فتكون ام ام
هذه الخالة جدة امه وجدة امه حرام وان كانت اختا لامه من الاب فتكون
ام ام خالة صهرة جده من قبل الام وهي حلال له لكونها من قبل الاب
حلال ايضا واما خالة خالته فكذلك ان كانت خالته اخت امه لاب وام ح فانها تكون اخت جدته كذا
او لام لا يجوز له نكاحها لانها بمنزلة ولا يجوز نكاح ام الخالة وكذا لا يجوز نكاح
من هي في مثل ام خالته وان كانت خالته اخت امه لاب يجوز نكاحها لانها
ربيبة جده من قبل الام وربيبة الاب حلال فربيبة الجد اولى ومنكوحات الجد
وابي الجد وجد الجد واب جد الجد من قبل الاب والام حرام ومنكوحات الابن
الابن وابن البنت وابن ابن الابن وابن ابن البنت والنوافل وان سفلوا
حرام **باب الاولياء والاكفاء** وترتيب العصبات في الانكاح كترتيبهم في
الارث والابعد محجوب بالاقرب ومن لم يكن له عصبة وكان له من قرابته من

الرجال والنساء فله الولاية عند ابي حنيفة رحمه الله في المشهور عنه استحسانا وروى
محمد عنه انه ان زوجها غير العصبة والحاكم لا يجوز وهذا قولهما وهو القياس
والجد اولى من الاخ عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يستويان والمجنونة تزوج كما تزوج
الصغيرة ولو كان للمجنونة جد وابن فالخلاف فيه كالخلاف في الابن مع
الاب والتصرف في مال المجنونة للاب بالاتفاق ومولى الموالاة ولي عند
ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة ذوي الارحام والوصي لا يزوج بالوصاية وان اوصى اليه
والوليان اذا كانا في درجة كالاخوين والعمين وكل واحد منهما يستقل بنفسه
في العقد فان زوجها كل واحد منهما من رجل جاز الاول منهما وان لم يدر ايهما
كان الاول فسخ النكاحان جميعا ان كانت صغيرة او كانا زوجاها بامرها وسوّى
ودخل بها الآخر اولا فان اجازتهما بطلا وكذلك ان سكتت في احدى الروايتين
عن محمد رحمه الله وفي رواية ليس برد ولا اجازة والامر موقوف كما كان فان
خطبها كفو فامتنع الولي من تزويجها زوجها القاضي اياه قال قال ابو يوسف رحمه الله
اذا زوجت نفسها كفوا ابى الولي امر القاضي الولي بالاجازة فان اجاز جاز
باجازته وان ابى قضى عليه بالفصل واخرجه من الولاية واجاز هو نكاحه يعني القاضي
وعن محمد رحمه الله انه يخرجه القاضي من الولاية ويبطل ذلك النكاح ويستأنف القاضي
العقد عليها واذا عدم الاولياء فالولاية الى الامام والحاكم في تزويج الصغير والصغيرة
كالاخ والعم في ظاهر الرواية وروى هشام عن ابي حنيفة رحمه الله انه كالجد ولا خيار لهما
بعد البلوغ والفاسق يزوج وليته كالعدل ولا ولاية للغائب غيبة منقطعة ولا
للصبي ولا للمجنون ولا للملتقط والذمي على بنته والغيبة المنقطعة من الكوفة
الى الري في رواية وعن ابي يوسف من بغداد الى الري وانه عشرون مرحلة وفي
جمل الفقه اختلفوا في الغيبة المنقطعة والقول فيه ان كان بينهما اقل من ثلاثة ايام
لا يكون منقطعة سواء اختلفت القوافل او لم تختلف وان كان بينهما مسيرة شهر
او اكثر يكون منقطعة سواء اختلفت القوافل او لم تختلف وان كان فيما بين ذلك
ان كانت القوافل تختلف لا يكون منقطعة وان كانت لا تختلف يكون منقطعة
وللمعتقة الولاية كالمعتق واذا فسخ القاضي العقد بخيار البلوغ او بعدم
الكفاءة او بنقصان المهر يكون فرقة بغير طلاق ولا مهر لها ان لم يكن دخل
بها ولا عدة عليها وان دخل بها فلها المسمى وعليها العدة وكذلك الصغير اذا

الغيبة المنقطعة والذي عليه الفتوى ما لا ينتظره الكفو الخاطب مجيئه كذا في ...

آن مه

اضفار

اختار الفرقة وكذا في خيار العتق الا ان هناك لو دخل بها الزوج كان المهر
للسيد ولو استأمر الولي البكر في التزويج من رجل فقالت غيره اولى لم يكن
ذلك اذنا ولو اخبرها به بعد العقد فقالت ذلك لك كان اجازة ولو
اخبرت بالعقد فضحكت فهو رضا منها ولو بكت فعن ابي يوسف رحمه الله
روايتان في رواية لا يكون رضا وهو قول محمد رحمه الله ولو استأذنها فابت
فزوجها ثم بلغها النكاح فسكتت فهو رضى ولا يبطل ردها الاول النكاح ولو
قال الولي ازوجك فلانا او فلانا فسكتت فايهما زوجها جاز ولو سمى
جماعة مجملا بان قال ازوجك من جيراني او من بني عمي فسكتت فان كانوا يحصون
فهو اذن والا فلا ولو زوجها فقالت لم ارض ولم آذن وادعى الزوج ان الولي
رضاها فالقول لها بالاجماع وكل امرأة لم يتبكر بها رجل فهي في حكم الابكار
وان ذهبت بكارتها بوطئ يوجب المهر مثبت للنسب فهي ثيب والاب يملك
قبض مهر البكر بغير اذنها ما لم تنهه عنه وليس له قبض مهر الثيب وفي الخزانة عشرة
نفر يكون سكوتهم رضا سكوت البكر البالغة وسكوت الصغير والصغيرة
اذا بلغا وقد زوجهما غير الاب والجد وسكوت الشفيع وسكوت المولى اذا
رأى عبده يبيع ويشتري وسكوت الاب عند الولادة وسكوت المأسور
عند ما رأى عبده يقسم في الغنيمة وسكوت الامة المزوجة عند العتق وزاد
في جمل الفقه ان قامت وسكوت المولى عند ولادة ام ولده حتى لا يملك
النفي بعد ذلك وسكوت العبد عن دعوى الحرية عند البيع حتى لو ادعاها بعد
ذلك لا تسمع وسكوت المخيرة حتى قامت عن المجلس وفيها سبعة نفر لا يكون
سكوتهم رضا سكوت المولى اذا رأى عبده او امته يتزوج لا يصح النكاح
ولا يصير مأذونا في النكاح وسكوت الولي اذا رأى الصغير والصغيرة يتزوج
وسكوت المرتهن اذا رأى الراهن يبيع الرهن وسكوت المالك اذا رأى
رجلا يبيع ملكه وسكوت الغريم اذا رأى المولى يبيع العبد المديون وسكوت
امرأة العنين وان اقامت معه سنين والله اعلم **فصل في الكفاءة** ولا يكون
سائر العرب اكفاء لقريش والموالي لا يكونون اكفاء للعرب والتفاضل فيما بين قريش
لا يعتبر والعبد لا يكون كفوا للحرة واذا عتق العبد واسلم الذمي فليس
بكفو لمن له ابوان في الاسلام وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون الكناس والحجام

والحائك كفوا للصيرفي والخباز ولا لصاحب جوهر وروى عن محمد انه قال الفسق يوثر في سلب الكفاءة اذا كان يستخف به ويسخر منه فاما اذا لم يكن كذلك فلا يقدح في كفاءة وروى عن ابي يوسف رح ان الفسق المستتر لا يقدح في الكفاءة واذا كان معلنا به يقدح واذا وضعت نفسها في غير كفو فللاولياء ان يفرق بينهما ولا يفرق بينهما الا الحاكم واذا رضي به بعض الاولياء فليس للباقين ان يفرقوا وكذلك اذا زوج بعض الاولياء من غير كفو وقال ابو يوسف رح لا يجوز الا ان يجيزه سائر الاولياء والمراة ان لم يكن كفوا للزوج فلا خيار له وان انتسبت الى كفو اما اذا انتسب رجل لامراة الى غير نسبه ثم علمت بذلك فان كان كفوا لها لم يكن لها الخيار وان لم يكن كفوا لها فلها الخيار وروى عن ابي يوسف رح انه اذا ملك نفقتها ولم يملك مهرها فهو كفو واهل الشرك بعضهم اكفاء لبعض الا ان يكون نسبا مشهورا

اعتبار الكفاءة بين اهل الشرك في النسب المشهور

فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها

النكاح بالوكالة جائز وكذا بالرسالة وبالكتاب فلو قالت ان فلانا ارسل الي او كتب الي يخطبني فاشهدوا اني قبلت العقد لنفسي صح وقال ابو يوسف رح يجوز اذا قالت زوجت نفسي وان لم يسمعوا كلام الرسول والتوكيل بالنكاح لا يفتقر الى الشهادة ولو عقد اجنبي بحضرة الشهود عقد النكاح على رجل او امراة او عليهما وقبل الاخر العقد في المجلس انعقد موقوفا فان اجيز جاز والا بطل وان كانا صغيرين فالاجازة الى وليهما ولو زوج رجلا امراة بغير امره ثم فسخ المزوج قبل اجازة الزوج صح الفسخ في قول ابي يوسف رح الاخير بمنزلة البيع وفي قوله الاول لا يصح الفسخ وهو قول محمد رح وفرع محمد رح في الجامع على قوله فقال العاقد في الفسخ على اربعة اوجه في وجه لا يملك الفسخ بالقول والفعل وهو الذي لا يوم بالعقد اذا فسخ لم يصح فسخه واذا زوجه اختها كان الثاني موقوفا ايضا ولم ينفسخ به الاول وفي وجه لا يملك الفسخ بالقول ويملكه بالفعل نحو ان يزوجه امراة بغير امره ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امراة فزوجه اختها انفسخ به

بان يزوجه

العقد الاول ولو قال فسخت الاول لم ينفسخ وفي وجه لا يملك الفسخ بالفعل ويملكه بالقول نحو ان يوكله امراة بعينها فزوجها اياه وخاطب عن جانب المراة فضولي فانه يملك الفسخ قبل ان تجيزه المراة بالقول ولا يملك الفسخ

بالفعل

بالفعل حتى انه لو زوجه اختها لا ينفسخ به الاول وفي وجه يملك الفسخ بهما جميعا نحو ان يوكله بان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه وخاطب عنها فضولي ملك الفسخ بالقول والفعل وهذه تحقق في التجريد

باب المهر

المهر لا يكون الا ما هو مال او ما هو يوجب تسليم مال كمنافع العبد والدار اما منافع الحر فلا تكون مهرا فان سمي في العقد ما لكان المملوك بالعقد مضمونا بالمسمى وان لم يسم اصلا او سمى ما لا يكون مالا نحو ان تزوجها على طلاق ضرتها او على عفو عن قصاص او على ان لا يتزوج عليها او على ان لا يخرجها من بلدتها كان المضمون بالعقد مهر المثل وان سمى مالا وضم اليه ما ليس بمال نحو الطلاق والعفو فان وفى بالشرط فلها المسمى لا غير وان لم يف فلها مهر مثلها وكذا شرط الكرامة او الهدية مع الالف او على ان يشتري لها شيئا تريده مع الالف ولو تزوجها على مهر صحيح وارطال من خمر فلها المسمى ان كان يبلغ عشرة ولا يبلغ مهر المثل ولو تزوجها على ثوب قيمته ثمانية دراهم ولم تقبضه حتى صارت قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان ولا تعتبر القيمة يوم القبض وانما المعتبر القيمة يوم العقد وروى

قبلها لم يخبر و يوم العقد

الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان في الثوب وما اشبهه مما ليس من ذوات الامثال يعتبر القيمة يوم التسليم وتاويله اذا لم يكن الثوب معينا في العقد وفي المكيل والموزون يعتبر القيمة يوم العقد ولو تزوجها على رعي غنمها سنة روى ابن سماعة انه يجوز وفي رواية الاصل لا يجوز فان تزوجها على حكمه فان حكم بمهر المثل او اكثر فلها ذلك وان حكم بالاقل فلها ذلك ان رضيت والا فلها مهر مثلها ولو تزوجها على حكمها فلها حكمها الا ان تحكم باكثر من مهر مثلها فلا تزاد عليه الا برضى الزوج وفي المسعودي فان تزوجها على ثوب او دابة او على حكمه او على حكمها او على ما يكتسب العام او ما يرثه او على حنطة او شعير ولم يسم كيله او وزنه فلها مهر مثلها ولو تزوجها على دار فلها مهر مثلها كما اذا تزوجها على ثوب او دابة وان كان المسمى معلوم القدر مجهول الصفة صحت التسمية كما اذا تزوج على عبد او جارية او برذون او فرس او حمار او ثوب هروي او مروي او على معلوم من الابل او البقر او الغنم فسمى الجنس ولم يبين الصفة فلها الوسط من ذلك والزوج بالخيار ان شاء اعطى الوسط وان شاء اعطى قيمته وتجبر المراة على قبول ما اختاره الزوج وان تزوجها على كر حنطة ولم يصف الكر فالزوج بالخيار ايضا وروى الحسن

اتى

عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يجبر على تسليم الكر ولو تزوجها على كر حنطة وسط اجبر على
تسليمه وكذلك الحكم في الموزون وذكر في الاصل ان في الثوب الموصوف يتخير الزوج
بين تسليمه وتسليم قيمته وعن ابي حنيفة انه يجبر على تسليم الثوب وروي عن ابي يوسف
رحمه الله انه ان ضرب له اجل يجبر على تسليم الثوب وان لم يضرب فلا ولو تزوجها
على بيت او خادم او وصيف فلها بيت وسط مما يجهز به النساء في تلك
البلدة وخادم وسط قيمة كل واحد اربعون دينارا والوسط كان هو
السندي في زمانهم وقالا لا تقدير في القيمة انما هي على قدر الغلاء والرخص
في البلدان وان كانا في البادية فلها خادم وسط وبيت من بيوت الشعر
على ما تعارفه اهل البادية ولو سمى خادما او وصيفا ابيض فكذلك عندهما
هو على وسط من غير توقيت في القيمة وعنده هو على ابيض يساوي خمسين
دينارا ويتخير الزوج بين اعطاء الوسط وبين اعطاء القيمة ولو صالحت
زوجها على اقل من قيمة الوسط نقدا او نسيئة فهو جائز وان صالحته على اكثر
من قيمته ابطلنا الفضل ولا يرد المهر بخيار الرؤية والعيب اليسير ويرد بالعيب
الفاحش ويرجع بقيمة المهر غير معيب واذا تزوج امراة على جارية فاستحقت
او هلكت قبل التسليم فلها قيمتها وان ولدت او زادت في بدنها او اثمرت النخل
او وجب بدل عقر او ارش كالمهر والارش كل ذلك في يد الزوج فجميع ذلك مهر
ويتنصف بالطلاق قبل الدخول فان وهب للمهر شيء او اكتسب كسبا في يد الزوج
كان ذلك للمراة ولا يتنصف بالطلاق عند ابي حنيفة وقالا يتنصف الكسب
مع الاصل ولو آجر الزوج المهر فالاجرة له ويتصدق بها ولو تزوجها على
دار او عبد فسلمه اليها فاستغلت الدار او العبد ثم طلقها قبل الدخول بها
ردت اليه نصف الدار والعبد ولا شيء للزوج من الغلة فلو احدثت في
الدار بناء لم يكن له على الدار سبيل وله نصف قيمتها يوم قبضها وان
تزوجها على عين وقبضته فطلقت قبل الدخول فنصف العين على ملكها في
حكم المملوك بالبيع الفاسد حتى ترده او يحكم به حاكم عليها وان حصلت الزيادة
من نفس المهر وهي ما ذكرنا في يد المراة كان جميع ذلك لها ولا يتنصف وعلى
المراة نصف قيمة الاصل يوم قبضت وكذلك لو ارتدت عياذا بالله او
قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها كان عليها رد القيمة يوم قبضت ورد

الوصيف الغلام دون المراهق والوصيفة الجارية كذلك مغرب المنير

حكم زيادة المهر اذا كان عينا في يده او يدها كما في متفاعسه

عن ابي يوسف ان في الردة والتقبيل يجب عليها رد الاصل والزيادة وان زاد
في بدنه كالسمن والجمال وجب عليها بالطلاق قبل الدخول رد نصف القيمة
يوم قبضت في قولهما وقال محمد يتنصف الاصل مع الزيادة ولو هلكت الزيادة
في يد الزوج كان لها نصف الاصل ولو حدثت الزيادة في يد المراة بعد الطلاق
او الردة ثبت حقه في الزيادة بمنزلة المقبوض بحكم العقد الفاسد فاما الكسب
الحاصل في يد المراة قبل الطلاق فذلك سالم لها ويأخذ الزوج نصف الجارية وان
انتقص في يد الزوج بفعل الاجنبي فالمراة بالخيار في اتباع الجاني وان اخذ القيمة
من الزوج قيمته يوم العقد ثم اتبع الزوج الجاني بالارش فاذا اختارت احدهما
ليس لها ان تختار الاخر وان انتقص بآفة سماوية فهي بالخيار بين اخذه ناقصا
ولا شيء لها غيره وبين ان تاخذ قيمته يوم العقد وهذا اذا كان النقصان
فاحشا فان كان يسيرا فلا خيار لها وان كان بفعل الزوج فلها ان تاخذ القيمة
يوم العقد ولها ان تاخذ المهر وتاخذ معه النقصان في المشهور من الرواية وعن ابي
حنيفة انه لا ضمان عليه في الارش وانه بمنزلة الآفة السماوية ولو جنى المهر
على نفسه ففي رواية هي بمنزلة الآفة السماوية وفي اخرى كجناية الزوج وان
كان بفعل المراة صارت قابضة ويدخل في ضمانها ولو كان النقصان في يدها
فان كان بفعل اجنبي ثم طلقت فالاصل والارش لها وعليها نصف القيمة
يوم قبضت وان كانت جناية الاجنبي بعد الطلاق ياخذ الزوج نصف
المهر وهو بالخيار بين ان ياخذ نصف الارش من الجاني وبين ان ياخذ من
المراة وان كان النقصان بآفة سماوية قبل الطلاق فهو بالخيار ان شاء
اخذ النصف ناقصا ولا شيء له وان شاء ضمنها نصف القيمة يوم قبضت
وان كان ذلك بعد الطلاق فله ان ياخذ نصفه ونصف الارش وان شاء
اخذ نصف القيمة يوم قبضت وان كانت الجناية منها قبل الطلاق ان
شاء اخذ النصف ولا شيء له من الارش وان شاء اخذ نصف القيمة يوم
قبضت وان كانت الجناية منها بعد الطلاق فعليها نصف الارش وان كانت
بفعل المهر فهي كسماوية وان كانت بفعل الزوج فهي كالجناية من الاجنبي
وان تزوج امراتين في عقدة واحدة على مهر واحد جاز وكان ذلك
مقسوما على مهري مثلهما وان تزوج امراة على الف ان لم تكن له امراة وعلى

الفين ان كانت له امراة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اشترطا الالف ان لم
يخرجها والالفين ان اخرجها وان تزوجها على الف او على الفين فالجواب فيه
كالجواب فيما اذا تزوجها على هذا العبد او على هذا العبد ولو بقي من المهر على
الزوج درهم فللمراة ان تمنع الزوج من الدخول بها ولها ان تسافر الى حيث
سافرت وان تسكن في اي بلد شاءت وتخرج الى زيارة اهلها وليس للزوج
ان يمنعها من ذلك وان ارادت ان تخرج الى مصر فليس للزوج ان يرجع فيما
اعطاها فان اعطاها المهر كله فليس لها ان تمنعه من الدخول بها وله ان يمنعها من
الخروج وكان الفقيه ابو الليث رحمه الله يقول اذا قبضت نصف المهر فليس لها ان
تمنع نفسها للعادة التي جرت في بلادنا قال رضي الله عنه وفي ديارنا اذا
قبضت المعجل الذي يسمى دستپيمان ليس لها ان تمنع نفسها للوفاء ونصف المعجل
النفقة اذا اراد ان يخرج بامراته من البلدة الى قريتها ليس له ذلك الا برضاها
قال رضي الله عنه وهو اختيار بعض المشايخ رحمهم الله وفي المجمل له ان يخرجها من
المدينة الى القرية ومن القرية الى المدينة وفيه ايضا يقال لا يجوز للمراة ان تخرج من
منزلها الا اذا خافت السقوط عليها او الى مجلس العلم اذا لم يكن الزوج فقيها
او الى الحج اذا الزمها او اذا كان لها على احد حق او لاحد عليها حق ويجوز للزوج
ان ياذن لها في مواضع لا يكون اثما كزيارة ابويها وتعزية لها وعيادة ذي رحمها
وكذلك الاقرباء وكذلك ان كانت المراة قابلة فاستاذنت لرفع الولد او لغسل
الميت او الى مجلس العلم او الى الحمام اذا كان حمام للنساء خاصة وتخرج فيما ذكرنا
غير متطيبة ولا متبرجة وان كان المهر مؤجلا فليس لها ان تمنع نفسها وفي قول ابي يوسف
رحمه الله لها ان تمنع وكذا عنده اذا كان حالا فاخرته وعند ابي يوسف رحمه الله اذا حل
الاجل فليس لها ان تمنع ايضا ولو وجدت المهر المقبوض زيوفا او ستوقة او مستحقة
فليس لها ان تمنع نفسها في قول ابي يوسف رحمه الله وليس هذا كالبيع والدراهم
والدنانير لا تتعين في المهر كما لا تتعين في الثمن ولو تزوجها على بيت وخادم
فاذا الخادم حر فهو كما اذا تزوجها على عبدين فاذا احدهما حر ولو سمى في
العقد حراما وشرا الى الحلال فلها المشار اليه في ظاهر قول ابي حنيفة رحمه الله
وروي عن محمد رحمه الله انه يجب مهر المثل ولو تزوج امراة على دن وقيمة الدن عشرة
دراهم فعن محمد رحمه الله روايتان في رواية تصح التسمية في حق الدن وبطلت في الدنانير

ولو اراد ان يخرجها من البلدة

خروجها للحمام

تزوج

اختلافهما في المهر

مهرا وعنده انه يجب مهر المثل وان ادعت المراة المهر الفين والزوج الفا تحالفا
وبدا بيمين الزوج وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
سواء كان مهر مثلها مثل ما قال الزوج او اقل او مثل ما ادعت المراة او اكثر او
فيما بين ذلك وهذا تخريج الكرخي وعند الرازي رحمهما الله لا تحالف الا في القسم
الثالث وهو اذا لم يشهد مهر المثل لاحد منهما فاذا حلفا ففي الوجه الاول
يقضى بما قال الزوج وفي الثاني بما ادعت المراة وفي الثالث بمهر المثل
قال ابو يوسف رحمه الله القول قول الزوج الا ان ياتي بشيء مستنكر وهو ما لا يتزوج
مثلها به المراة وعنده ان المستنكر اقل من عشرة دراهم وايهما اقام البينة قبلت
بينته فان اقاما فالبينة بينتها ذكر في الهداية اذا كان مهر مثلها مثل ما ادعت
او اكثر فالبينة بينته وان ادعى ان المهر هو هذا العبد وقالت لا بل هو هذه
الجارية فالكلام فيه كالكلام في الالف والالفين الا في فصل واحد وهو انه اذا كان
مهر مثلها مثل الجارية او اكثر فلها قيمة الجارية ولو طلقها قبل الدخول بها فلها نصف
الاقل في قولهم جميعا وفي مسئلة الجارية والعبد فلها المتعة الا ان يرضى بدفع
نصف الجارية ولو كان الاختلاف في اصل المسمى يجب مهر المثل بالاجماع وان
اختلفا في طعام بعينه فقال قد زوجتك على هذا الطعام بشرط انه كر وقالت لا بل
بشرط انه كران فهو كالاختلاف في العبد والعبدين وكذا لو كان المهر دينا
فاختلفا في جنسه او صفته او نوعه او قدره ان كان مذروعا فهو بمنزلة الاختلاف
في العبدين ولو كان المهر شيئا بعينه فاختلفا في وصفه او ما يجري مجراه فالقول
فيه قول الزوج ولا يتحالفان وما كان القول فيه قول الزوج اذا هلك ثم اختلفا
في قيمته فالقول فيه قول الزوج ايضا ولو ادعى احدهما الف درهم والاخر مائة
دينار فهو كالاختلاف في الالف والالفين ولو تزوجها على جارية الا ما
في بطنها فلها الجارية الا ما في بطنها وروي عن محمد رحمه الله ان لها الجارية وما في
بطنها وفي المسعودي واذا وجب للعقد مهر المثل فطلقها قبل الدخول بها فلها المتعة
وادنى المتعة درع وخمار وملحفة الا ان يكون نصف مهر مثلها اقل من ذلك فيجب
لها الاقل من نصف المهر ومن المتعة ولا ينقص من خمسة دراهم وفي مختصر الجصاص
رحمه الله المتعة واجبة ومستحبة فالواجبة اذا لم يستحق المراة جميع المهر بالطلاق
ولا بعضه والمستحبة لكل مطلقة الا ان يكون الفرقة من قبلها فانها لا تستحق المتعة

المتعة

المواضعة في المهر

مدخولا بها او غير مدخول بها وان جعلا السمعة في المهر فتزوجها في السر بالف
درهم نكاحا صحيحا ثم اظهرا عقدا بالفين فالمهر الف وان لم يعقدا في السر ولكن
اتفقا فيه ان المهر الف درهم وقالا نظهر الفين او مائة دينار ولم يقولا
ان ما نظهره سمعة فالمهر ما اظهرا دون ما اتفقا عليه وان قالا نظهر الالفين والالف
الثانية سمعة فالمهر الف عندنا وعن ابي حنيفة انه الفان وان قال نظهر مائة
دينار وهي سمعة واتفقا في الباطن على الف فلها مهر المثل ولو تزوج ذمي ذمية
فسكتا عن المهر فلها مهر المثل في ظاهر رواية الاصل وهو قولهما وقال ابو الحسن
رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة لا فرق بين حالة السكوت وبين النفي
ولا يجب المهر الا اذا سمي وفي الخزانة سبعة اشياء لا تسقط كل المهر ويجب به النصف
المهر اذا كانت الفرقة قبل الدخول الطلاق وارتداده وتقبيله ابنتها او
امها وتقبيل ابنه او ابيه اياها مكرهة وارضاع امراته الكبيرة امراته الرضيعة وسبعة
من التفريق قبل الدخول لا يوجب شيئا من المهر والمتعة فرقة خيار البلوغ وخيار العتق
وبعدم الكفاءة وتقبيلها ابن الزوج واباه وبردتها او ابائها عن الاسلام
وبالملك

باب نكاح الرقيق

وللمولى ان يجبر الامة على النكاح صغيرة كانت
او كبيرة وكذا ام الولد وكذلك العبد في ظاهر الرواية وان كان ماذونا
مديونا وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه لا يزوج العبد الا برضاه كما هو
قول الشافعي رح فان تزوج العبد باذن مولاه فنفقتها عليه وان زوج امته من
عبده بغير شهود لم يجز وان زوجها منه بغير مهر جاز وان تزوج العبد حرة بغير
اذن مولاه ودخل بها فعليه مهر مثلها بعد العتق اذا دخل بها فان اجاز المولى
النكاح قبل الدخول بها او بعده لم يلزم الا مهر واحد استحسانا ومن قال لغيره
اعتق امتك هذه على الف درهم على ان تزوجنيها ففعل فابت ان تتزوجه
جاز العتق ولا شيء على الآمر فان قال عني على الف والمسئلة بحالها قسمت
الالف على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب القيمة اداه الآمر وما اصاب مهر مثلها
بطل عنه ومن اعتق امته على ان تزوجه نفسها فزوجت نفسها منه كان لها مهر
مثلها وقال ابو يوسف رح لا شيء لها وان ابت ان تتزوجه كان عليها ان
تسعى له في قيمتها في قولهم والمكاتبة لا تملك التزوج بغير اذن مولاها وكذلك معتقة
البعض عند ابي حنيفة رح ولا يجوز للمولى تزويج المكاتب والمكاتبة الا برضاهما فان

اي المعتق لانه بسبب الاجازة ح

تزوج المكاتبة والامة برضاهما او تزوجتا باذن مولاهما ثم عتقت فلها الخيار
وخيار العتاقة يقتصر على المجلس ولا يبطل بالجهل بالخيار فان وطئها في المجلس الذي
علمت بالخيار بطل خيارها وكل مهر وجب للامة بعقد او دخول فهو للمولى واما المكاتبة
ومعتقة البعض فالمهر لهما وما لزم على العبد والمكاتب والمدبر بغير اذن المولى اتبعوا
به بعد العتق وفي الخزانة اربعة نفر يجوز لهم تزويج الاماء دون العبيد للاب والوصي
والمكاتب واحد المتفاوضين قال رضي الله عنه وكذا القاضي والامين وثلاثة لا
يجوز لهم تزويج العبيد والاماء المضارب والعبد الماذون واحد شريكي العنان
وقال ابو يوسف رح لا يملكون تزويج الاماء وفي جمل الفقه الصبي اذا كان له
عبد وامة فزوج الاب امته من عبده لم يجز وفي التجريد قال ابو يوسف رح يجوز
وقال زفر رح لا يجوز وفي الخزانة اربعة نفر يجوز لهم تزويج الاماء من العبيد الاب
والوصي والمكاتب واحد المتفاوضين وان اذن لعبده او مدبره او مكاتبه
ان يشتري جارية ويطاها لا يجوز له وطئها ما لم يزوجها المولى منه وكذا اذا وهبها
له ولا يحل للعبد ان يتسرى ولا ان يتزوج مولاته واذا تزوجت بغير اذن مولاها
ثم خرجت عن ملكه ببيع او هبة او موت فان حل فرجها للذي ملكها انفسخ العقد وان
لم يحل له فله ان يجيزه كما اذا ثبت الملك للابن وقد وطئها ابوه او وزنها جماعة
وفي العبد للثاني ان يجيز العقد على كل حال وام الولد اذا تزوجت بغير اذن مولاها
ثم اعتقت او مات عنها المولى فان كان الزوج دخل بها قبل عتقها جاز النكاح
وان لم يدخل بها لم يجز ولو تزوج العبد او الامة بغير اذن المولى ثم اذن لهما في النكاح
فاجازا ذلك النكاح جاز وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز ذلك العقد
الا باجازته المولى فاذنه ينصرف الى النكاح الفاسد والجائز جميعا عنده وعندهما
الى الجائز لا غير ولو تزوج بغير اذن مولاه فاعتقه جاز ذلك النكاح وان اذن لعبده
في النكاح لم يتزوج الا امرأة واحدة ولو قال له تزوج ما شئت فله ان يتزوج
ثنتين ولو طرأ الرق على النكاح ثم اعتقت يثبت لها الخيار كالحربية اذا تزوجت
ثم سبيا ثم اعتقت وكالمسلمة اذا تزوجت ثم ارتدا معا والعياذ بالله ولحقا
بدار الحرب ثم سبيا فاسلمت ثم اعتقت فلها الخيار في قول ابي يوسف رح وقال محمد
رحمه الله لا خيار لها وعلى هذا الاختلاف قال ابو يوسف رح يجوز ان يثبت خيار
العتق مرة بعد اخرى نحو ان تعتق فتختار زوجها ثم ترتد مع الزوج ثم سبيا

لا يجوز تسري ال

فيعتق فتختار نفسها و قال محمد رح يثبت خيار واحد وللرجل ان يعزل عن امته
وان لم يستاذن بها ولا يعزل عن امراته الحرة الا باذنها والله اعلم بالصواب
باب نكاح اهل الشرك ويجوز نكاح اهل الذمة وان اختلفت مللهم وكل نكاح
يجوز بين المسلمين فهو جائز بين اهل الذمة واذا عقدوا عقدا لا يصح في الاسلام
لم يتعرض لهم الا ان يتزوجها وهي في عدة من مسلم او يقيم عليها بعد الطلقات
الثلاث او الخلع فانه يفرق بينهما وان لم يترافعا فاما نكاح المحارم والجمع بين
خمس نسوة ونكاح الاختين فهو فاسد في حقهم بالاجماع هكذا ذكر القدوري
ثم قال ابو حنيفة رح لا يفرق بينهما حتى يترافعا الينا او يسلم احدهما وقال ابو
يوسف رح يفرق القاضي بينهما اذا علم بذلك وان لم يوجد الترافع وقال محمد
رحمه الله اذا رضي احدهما بحكمنا ورفع الامر الى القاضي يفرق بينهما وكل
نكاح لا يقر الذي عليه بعد اسلامه فانه يقع في الحربي فاسدا و يفرق بينهما اذا اسلما
فان كان تزوج خمس نسوة او اكثر او تزوج اختين ثم اسلم فان تزوجهن في عقدة واحدة
بطل نكاحهن وان تزوجهن في عقود متفرقة صح نكاح الاربع الاول وبطل
نكاح الباقيات وكذلك الحكم في الاختين ان تزوجها في عقدتين صح
نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية وان تزوجهما في عقدة بطل نكاحهما وهذا
قولهما و قال محمد والشافعي رحمهما الله يختار من الخمس اربعا ومن الاختين احديهما
سواء تزوجهن في عقدة واحدة او في عقود متفرقة وكذلك ان تزوج اما وبنتها
في عقدة او عقدتين ثم اسلموا و قال محمد رح ان كان دخل بهما فرق بينه
وبينهما لان كل واحدة محرمة عليه حرمة مؤبدة وان كان لم يدخل بواحدة
منهما حرم الام وان خرجا الينا مستامنين لم يتعرض لهم وان خرج احدهما
بامان لم يقع الفرقة وان خرج احدهما الينا ذميا وقعت الفرقة واذا فرق
بينه وبينها فعليها العدة وعليه النفقة والسكنى ولو ابت المراة الاسلام بعد
ما اسلم الزوج وقد دخل بها فعليها العدة ولا نفقة لها ولها السكنى في عدتها
وان اسلمت وابى الزوج الاسلام فلها النفقة والسكنى ما دامت في العدة
وكذلك الجواب في الردة ان ارتد الزوج فلها السكنى والنفقة وان ارتدت
المراة فلها السكنى دون النفقة والحربي اذا تزوج باربع ثم سبي وسبين معه
بطل نكاح الكل سواء تزوجهن معا او على التعاقب و قال محمد رح يختار اثنتين

منهن

منهن وان انتقل الذمي من دين الى دين لم يتعرض عليه قال ابو حنيفة رح فيما روى
الحسن رحمهما الله عنه لو ان حربيا طلق امراته ثلاثا ثم اسلما واراد ان يتزوجها
لم يكن له ذلك وان فعل فرق بينهما وان خرجا الينا مستامنين وتزوجها
لم يتعرض لهما ومناكحة اهل الحرب على ثلاثة اوجه في وجه لا يجوز وهو ان يتزوج
مشركة وفي وجه يجوز ويكره الا ان يخشى الفتنة على نفسه وهو ان يتزوج حربية
اهل الحرب من اهل الكتاب وفي وجه يجوز بغير كراهة وهو ان يتزوج مسلمة اسيرة
او مدبرة اسيرة كتب اليها مولاه واذن لها في التزوج **باب القسم** والجديدة
والعتيقة والمسلمة والكتابية في القسم سواء وكذا المريض والصحيح فيه سواء
وان كن اماء وحدهن سوى بينهن واذا سافر بواحدة منهن لم يرد في قسم
المقيمات اذا رجع واذا اصطلح النساء في ذلك على شيء جاز ومن كان له امراة واحدة
حرة فطالبته بالواجب لها في القسم كان عليه ان يقسم لها يوما وليلة ثم
ينصرف في امور نفسه ثلاثة ايام وثلاث ليال وان كانت زوجته هذه امة والمسألة
بحالها كان لها من كل سبعة ايام يوم ومن كل سبع ليال ليلة لان له ان يتزوج عليها
ثلاث حرائر فيكون لكل حرة منهن يومان وليلتان هكذا ذكره الطحاوي
رحمه الله وقد روي عن ابي حنيفة رح انه رجع عن هذا ذكره في تكملة الفقه
وذكر في التجريد اذا اشتغل الرجل بالصوم والصلوة او اشترى جارية
روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يقسم لامراته يوما وليلة من اربعة
ايام ولياليها وذكر ابو بكر الرازي رح ان المزاحمة في القسم انما تثبت عند
مشاركة الزوجات فان لم يكن له زوجة غيرها لم يقسم لها والاختيار
في مقدار الدور الى الزوج وينبغي اذا دعي الى وليمة العرس ان يجيب فانه
حسن ولا ياكل فقد فعل ما عليه ولا باس بنثار العرس وليس ذلك بنهبة
وانما النهبة ما انتهب بغير طيب النفس اهله عن محمد رح ليس للزوج
ان يمنع امراته من ان تغزل لنفسها او لغيرها بالاجر عند حاجتها اليه وقال هو
ايضا وليس له ان يمنعها من زيارة الابوين والمحارم في كل شهر مرة او مرتين
كتاب الرضاع الحرمة قال لا يتعلق بالرضاع الا حكم الحرمة بدليل جريان
القصاص في الطرفين وجواز الشهادة ووقوع الزكوة وعدم العتق عند
الملك وعدم وجوب النفقة عند العسار وعدم الارث ووجوب القطع

يعني من كان في دار الحرب كذا

قسم المراة الواحدة

بالسرقة من الجانبين فليس بينهما الاخوة فالتزويج فيجب فصار كالرجل مع
الرجل والمراة مع المراة وفي جامع الفقه يقبل قول امراة واحدة لا يوثق بالرضاع
الا انه اذا وقع في قلبه انها صادقة اخذ بالاحتياط وفارقها وفي التجريد
بكان اذا كان المخبر ثقة فالاولى ان يتنزه عنها ولا يجب عليه ذلك والسعوط
والوجور من لبن الحي والميت رضاع والاقطار في الاحليل والاذن
او الآمة والجائفة ليس برضاع وكذا ان جعل اللبن مخيضا او رائبا او
شيرازا او جبنا او مصلا او اقطا فتناوله الصبي لم يكن رضاعا ولو
كان للرجل امراتان فحبلتا منه فارضعت كل واحدة منهما صغيرا على حدة
صارا اخوين لاب فان كان احدهما انثى لم يحل النكاح بينهما وان كانتا
انثيين لم يحل الجمع بينهما ولا يحل للمرضع ان يطأ امراة وطئها زوج المرضعة
ولا للزوج ان يتزوج امراة وطئها المرضع وله ان يتزوج بنت اخت
الزوج لانها ولا عمته وكذا بابنة اخيه وكذا بابنة اخي المرضعة وابنة اختها
ويجوز ذلك من النسب ايضا وام الرجل جدة الرضيع وكل ولد ولد للرجل
من هذه المراة او من غيرها قبل الرضاع او بعده فهم اخوة الرضيع واخواته
لاب وام او لاب وكل ولد ولد لهذه المرضعة من غير هذا الرجل قبل الرضاع
او بعده فهم اخوة الرضيع واخواته لام وكل ولد يولد لهؤلاء فهم اولاد
اخوة الرضيع واخواته لا تحل له واحدة منهم وكذا هذا من جانب المرضعة
وكل من حرم من انسباء المراة واولادها وذوي قرابتها على ولدها من النسب فهو
حرام على ولدها من الرضاع وما يتعلق من حرمة المصاهرة بالنسب فهو يتعلق
بالرضاع واذا كان حمل المرضعة ممن لا يثبت نسبه منه كانت من ارضعته اما
واولادها اخوة له من قبل الام ولا باس بان يتزوج ابو الرضاعة اخت
الرضيع لابيه وامه وام التي ولدته وكذا يجوز للرجل ان يتزوج بمرضعة ابنه
وكذلك سائر محارم الصبي له ان يتزوج بالمرضعة ولو تزوج امراة فطلقها
قبل الدخول بها لم يتزوج امهاتها من الرضاع وكذا لا يتزوج بابنتها منه اذا دخل
بها ولو طلق امراته ولها منه لبن فتزوجت غيره ثم ارضعت بذلك
اللبن صبيا صار ابنها وابن زوجها ولو حملت من الثاني فارضعت صبيا
قال ابو حنيفة هو للتحريم من الاول حتى تضع ~~زوجها~~ الاول لا من الثاني فاذا
وزوجها الثاني

الاول صح

تمخض اللبن مخضا من باب قتل اذا استخرجت زبده بوضع الماء فيه وتحريكه فهو مخيض فعيل بمعنى مفعول راب اللبن روبا فهو رائب الشيراز اللبن الرائب يستخرج منه ماؤه المصل وزان فلس عصارة الاقط وهو ماؤه الذي يعتصر منه حين يطبخ الاقط يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل بفتح الهمزة وكسر القاف وقد يسكن للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها ملخص من المصباح المنير

وضعت

وضعت فهو من الثاني وهو قول ابي يوسف وهو من الثاني اذا حبلت
وقال محمد هو منهما ولو فطم الرضيع في مدة الرضاع ثم سقي في المدة فهو رضاع
على قول كل من يوقت الرضاع في تلك المدة كذا ذكر في التجريد وذكر في السعودي
قال ابو حنيفة اذا فطم صبي قبل الحولين واستغنى بالطعام ثم ارضع بعد ذلك
لم يكن رضاعا وان اكل اكلا ضعيفا ولم يستغن عن الرضاع ثم ارضع بعد ذلك
فهو رضاع محرم اذا تزوج رضيعة فارضعتها امه حرمت عليه ولو كانتا
رضيعتين فارضعتهما امراة معا او على التعاقب حرمتا عليه ولهما نصف
المهر ويرجع به الزوج على المرضعة اذا تعمدت الفساد وان لم تتعمد لم يرجع
فان انكرت هي التعمد والزوج يدعيه عليها فالقول قولها مع يمينها وله ان
يتزوج بالصغيرة ان لم يدخل بالكبيرة ولم يتزوج الكبيرة ابدا ولو كن
ثلاثا فارضعتهن امراة واحدة بعد اخرى حرمت الاوليان والثالثة امراته
ولو ارضعت واحدة ثم الثنتين معا حرمن عليه ولو كن اربعا فارضعتهن
امراة واحدة بعد اخرى حرمن عليه ولو تزوج كبيرة وثلاث صبايا فارضعتهن
واحدة قبل الاخرى حرمن عليه ولو تزوج كبيرتين وصغيرتين فعمدت الكبيرتان
الى احدى الصغيرتين وهي زينب فارضعتاها احداهما بعد الاخرى ثم ارضعتا
الصغيرة الثانية وهي عمرة كذلك بانت الكبيرتان وزينب وعمرة امراته ولو
ان احدى الكبيرتين ارضعت الصغيرتين واحدة بعد الاخرى ثم ارضعت
الكبيرة الاخرى الصغيرتين كذلك فان كانت الثانية بدات بالتي بدات
بها الاولى بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى والصغيرة الثانية امراته ولو
بدات الكبيرة الثانية بالصغيرة الاخرى بن جميعا ولو كانت تحته كبيرة
وصغيرة فارضعت ام الكبيرة او اختها الصغيرة بانتا ولو ارضعتها عمة
الكبيرة او خالتها لم تبن واحدة منهما وكذلك لو طلق الكبيرة ثلاثا ثم
ارضعت اخت المعتدة الصغيرة في عدة الكبيرة بانت الصغيرة ومن زوج
ابنه الصغير امراة لها لبن فبانت منه بردة ثم اسلمت فتزوجها رجل
فحبلت منه فارضعت ذلك الصبي حرمت على زوجها الثاني ولو زوج ام
ولده من مملوك له صغير فارضعته بلبن السيد حرمت على زوجها وعلى
مولاها ولو تزوج صغيرة وطلقها ثم تزوج كبيرة فارضعت هذه الكبيرة تلك

هو صار جامعا بين الاختين كذا

لانها صارت اختا للاختين بعد ما فسد النكاح مح كذا

ع لان الاختية ثبتت دفعة كذا

صبايا

بعض الكبيرة كذا

الرواية رواية قاضي خان كذا

هذه رواية صريحة في ان الرضاع من ام الولد مثبت للحرمة كالنكاح كذا في الكافي

الصغيرة بلبنه او لبن غيره حرمت عليه ومن تزوج امراة ثم قال قبل الدخول بها هي اختي من الرضاع انفسخ النكاح بينهما ثم ان صدقته فلا مهر لها وان كذبته فحلفت باستحلاف الزوج اياها كان لها نصف الصداق وان كان بعد الدخول بها فلها كمال المهر والنفقة والسكنى في الخزانة اب وابن لكل واحد منهما امراتان صغيرة وكبيرة فارضعت كبيرة كل منهما صغيرة الاخر حرمت الصغيرتان على زوجيهما وان كان اللبن من غيرهما لا تحرمان وان كان لبن امراة الاب منه ولبن امراة الابن من غيره يحرم الصغيرة على الابن دون الكبيرة ويبقى نكاح الصغيرة والكبيرة على الاب وان كان لبن امراة الابن منه ولبن امراة الاب من غيره يحرم الصغيرة على الاب دون الكبيرة ويبقى نكاح الكبيرة والصغيرة على الابن وان كان مكان الاب والابن اخوين والمسئلة بحالها حرمت الصغيرتان على زوجيهما لان كل واحد منهما يصير متزوجا بابنة الاخ وان كان لبن احديهما من زوجها ولبن الاخرى من غير زوجها يحرم نكاح الصغيرة التي ارضعت من لبن زوج الاخرى وان كانا ابن اخ وعما والمسئلة بحالها بقي نكاح امراة ابن الاخ لانها تصير عمه ويجوز نكاح ابنة العم من النسب فكذا من الرضاع ويرتفع نكاح العم في الصغيرة لانها صارت بنتا لابن اخيه وان كانا ابني عم يبقى نكاحهما على حاله **كتاب الطلاق** والحرة المسلمة والكتابية والامة في وقت السنة سواء ومن قال لامراته انت طالق للسنة وقعت واحدة في طهر لم يجامعها فيه وان كانت حايضا او قد جامعها لم يقع حتى ياتي وقت السنة وان نوى ثلاثا وقعن في ثلاثة اطهار لم يجامعها فيها ولو قال انت طالق ثنتين للسنة وثلاثا للسنة وقع على الشرط الذي بينا وكذا اذا قال انت طالق طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق العدل او طلاق الدين او طلاق الاسلام او احسن الطلاق او اعدل الطلاق فهو مثل قوله انت طالق للسنة ولو قال انت طالق ثلاثا للحيض وهي ممن تحيض تطلق عند كل طهر من حيض طلقة كذا في المسعودي وفي التجريد يقع عند كل حيض طلقة لانه بمنزلة قوله انت طالق للعدة ولو قال انت طالق للحيض وهي ممن لا تحيض لا يقع شي ما لم تحض ولو قال عدلة او سنية وقع للسنة في قول ابي يوسف وان قال حسنة او جميلة وقع للحال وفي تكملة الفقه

لو قال انت

لو قال انت طالق حسنة او جميلة كانت واحدة رجعية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقع للسنة كما في قوله احسن الطلاق وقد ذكر محمد رحمه الله في الجامع اذا قال انت طالق تطليقة سنية او عادلة او جميلة او حسنة وقع للحال ولو قال انت طالق للسنة لم يقع للحال اذا كانت حايضا او في طهر جامعها فيه فحصل الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في قوله انت طالق سنية فجعله ابو يوسف رحمه الله بمنزلة قوله للسنة وفرق بين قوله سنية وبين قوله جميلة او حسنة ومحمد رحمه الله جعل ذلك وصفا للواقع فيقع على كل حال ولو اراد بقوله طالق واحدة وبقوله للسنة اخرى لم يقع الا واحدة ولو اراد بقوله انت طالق للسنة باينة لم يكن باينة وكذا لو اراد ثنتين لم يكن ثنتين ولو قال انت طالق للبدعة ونوى ثلاثا فثلاث وروى هشام عن محمد رحمه الله انها واحدة يملك الرجعة وفي تكملة الفقه لو قال انت طالق للبدعة وهي في موضع البدعة او غيره او لم يقل للبدعة ولا للسنة وقع الطلاق للحال ولو قال لها وهي لا تحيض انت طالق للشهور فهي طالق عند كل شهر تطليقة ولو طلقها ثلاثا للسنة وقد دخل بها وهي ممن تحيض ثم راجعها بقول او فعل اي قبلة او لمس وقعت عليها اخرى عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقع شي حتى تحيض وتطهر كما لو لم يراجعها ولو راجعها بجماع لم يقع بتلك المراجعة طلاق في قولهم ولو قال لها وهي آخذة بيدها للشهوة انت طالق ثلاثا للسنة قال ابو حنيفة رحمه الله يقع ثلاث للسنة تباعا لانه باللمس صار مراجعا وفي قوله انت طالق ثلاثا للسنة اذا وقع الثالثة في الطهر الثالث بقيت من عدتها حيضة ولو كانت من ذوات الشهور بقي شهر ولو طلقها ثم راجعها فحبلت منه جاز له ان يطلقها اخرى وقال ابو يوسف رحمه الله لا يطلق ولو طلقها وهي صغيرة ثم حاضت وطهرت قبل مضي شهر فله ان يطلقها اخرى في قولهم جميعا ولو طلقها وهي من ذوات الاقراء فايست فله ان يطلقها اخرى حين تياس وقال ابو يوسف لا يطلقها حتى يمضي شهر ولو قال لمنكوحته الامة انت طالق للسنة ثم اشتراها ثم جاء وقت السنة لم يقع شي وان اعتقها ثم جاء وقت السنة وقع عليها الطلاق

فصل فيمن يقع طلاقه ومن لا يقع وطلاق الهازل واللاعب واقع

وكذا الطلاق من سبق لسانه به ومن شك انه طلق امرأته او لا فهو على يقينه
ولا يجب عليه اخبار زوجته ما لم يعلم بوقوع الطلاق يقينا ومن اكره على شرب
الخمر او النبيذ او شرب للضرورة فطلاقه واقع وكان ابو الحسن رحمه الله يقول بعدم
وقوع طلاق السكران وهو قول الطحاوي واحد قولي الشافعي رحمهما الله
وكذا لو ذهب عقله من شرب الخمر ولو شرب فصدع فزال عقله بالصداع لم يقع
طلاقه وكذا اذا ذهب عقله من دواء او غيره وقال محمد رحمه الله من ذهب من دا البيس
بصره لم يجز طلاقه نحو المبرسم والذي شرب البنج فذهب عقله وطلاق النائم
غير واقع لانه لا يجري كلمة الطلاق والصبي اذا طلق امرأته ثلاثا فلما كبر
قال اوقعت يقع ولو قال اجزت لا يقع في جمل الفقه ولو تزوج امة ثم قال
ان مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات المولى وهو وارثه طلقت ثنتين
في قول ابي يوسف رحمه الله وحرمت عليه وقال محمد رحمه الله لا تطلق ولو قال الزوج
ان مات مولاك فانت حرة والمسئلة بحالها لم يعتق عند ابي يوسف رحمه الله
ومحمد خلافا لزفر رحمهما الله ولو قال لامته اذا مات فلان فانت حرة فباعها
من فلان ثم تزوجها منه ثم قال اذا مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات
المولى وهو وارثه قال ابو يوسف رحمه الله يقع الطلاق ولا يقع العتق وقال محمد رحمه الله
لا يقعان وقال زفر يقع العتق ولا يقع الطلاق في افوايمان التجريد واذا ارتد
الزوج ولحق بدار الحرب عياذا بالله لم يقع على المرأة طلاقه فان عاد الى دار
الاسلام وهي في العدة وقع الطلاق وكذا اذا ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب
لم يقع طلاق الزوج عليها وان عادت قبل الحيض عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو
يوسف رحمه الله يقع والله اعلم **باب ايقاع الطلاق** في الصريح لو قال انت
طالق ونوى به الطلاق من وثاق لم يدين في القضاء ويدين فيما بينه
وبين الله تعالى ولو اراد انها طالق من العمل لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يدين ولو صرح وقال انت طالق من وثاق لم يقع
في القضاء شيء ولو قال انت طالق من هذا العمل في القضاء لا فيما بينه ووقع به
وبين ربه ولو قال انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا وقال
نويت بقولي انت طالق واحدة وبقولي الطلاق او طلاقا اخرى
يقع ثنتان ولو قال انت اطلق من فلانة وهي مطلقة كذلك على نية

الا ان يكون

الا انه يكون جوابا لسؤالها الطلاق ولو قال انت مطلقة وخففه فهو على
النية وروي عن محمد رحمه الله فيمن قال لامرأته كوني طالقا او اطلقي قال اراه واقعا
وكذا لو قال لامته كوني حرة او اعتقي ولو قال لامرأته يا مطلقة كانت
طالقا واحدة ولو قال اردت بذلك شتمها لم يصدق قضاء ويدين
فان كان لها زوج قبله وقد طلقها فقال عنيت طلاق ذلك الزوج صدق
قضاء ايضا ولو قال للمدخول بها انت طالق انت طالق او قد طلقتك
قد طلقتك او انت طالق قد طلقتك فهما تطليقتان وان قال نويت
بالثاني الاول لم يصدق قضاء ويدين وكذا اذا قال لها ثلاث مرات
انت طالق كما هو الموضوع في بعض النسخ وفي غير المدخول بها يقع واحدة
لانها تبين لا الى عدة ولو قال انت طالق وطالق وطالق فهو كقوله
واحدة وواحدة وواحدة في المدخول بها وغير المدخول بها والواو والفاء سواء
وكذا تقدم الشرط وتاخره فيه سواء ولو قال لامرأته انت طالق فقيل له ما
قلت فقال قد طلقتها او قال قلت هي طالق فهي واحدة في القضاء ايضا
وان كتب رجل طلاق زوجته في كتاب او لوح او على ارض او حائط فان
كان مستبينا فهو بمنزلة الكناية لم يقع به الطلاق الا بالنية وان كان غير مستبين
او كتب في الهواء فلا حكم له ولو كتب كتابا على سبيل الخطاب والرسالة فانه
يقع به الطلاق ولا يصدق في الحكم اذا لم يعلقه بشرط ولو كتب اذا وصل كتابي
اليك فانت طالق لم يقع حتى يصل فلو محى ذكر الطلاق منه بعد الكتاب
وقع الطلاق ان بقي منه ما يسمى كتابا وان لم يبق منه كلام يكون رسالة
لم يقع الطلاق عليها وان وصل ذلك اليها وان جحد الكتاب عنها لم يقع
ومن قال اول امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأتين في عقدة لم يطلق
واحدة منهما ولو كانت احداهما معتدة طلقت التي صح نكاحها وفي كتاب
السراج والقران عندنا ولو قال انت طالق اقبح الطلاق قال محمد رحمه الله
هو بائن وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه رجعي ولو قال لزوجته الامة
انت بائن ونوى الثنتين كانتا ولو طلق امرأته الحرة واحدة ثم قال
انت بائن ينوي الثنتين كانت واحدة ذكر في المسعودي لو قال لها لا
سبيل لي عليك او لا سلطان لي عليك او لا ملك لي عليك او لا نكاح لي عليك

اولا قوالي عليك او قال وهبتها لابنها او لاتها او للازواج او وهبتك
لنفسك او تزوجي او انت عتيقة او اعتقتك او تجهزي او اذنت لك
ان تتزوجي فر شئت او انكحي او نا وانا بامحرام او بامحرمة او قال وهبت
نفسي عليك فان سالت المراة الطلاق فخاطبها بشي من هذه الالفاظ
ثم قال لم انو به الطلاق صدق ديانة في الجميع ولم يصدق قضاء في ثمانية كلمات
انت خلية برية بائن بتة حرام اعتدي او امرك بيدك او اختاري
اذا اختارت نفسها فيهما في المجلس وقال في التجريد في خمسة الفاظ ولم
يذكر الثلاثة الاخيرة وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه زاد فيها اربعة الفاظ
لا سبيل لي عليك وفارقتك وخليت سبيلك ولا ملك لي عليك ولو
قال وهبتك لاخيك او لخالتك او لاختك او عمتك او لفلان الاجنبي وما
اشبه ذلك فليس بطلاق وكذا لو قال لها بارك الله فيك او اطعميني
او اسقيني ونوى به الطلاق لم تطلق وكذا لو قال اعرضت عن طلاقك
او صفحت عن طلاقك او لا اريدك او لا رغبة لي فيك او لا اهواك او لا
اشتهيك لا تطلق وان نوى وفي الخزانة انه من الكنايات قوله لا حاجة
لي فيك وفي التجريد روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه ليس بطلاق وان نوى
ولو قال تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او خليت طلاقك او
فسخت النكاح بيني وبينك ونوى طلقت وعن محمد رحمه الله اذا قال افلحي
يريد به الطلاق تطلق ولو قال وهبت لك طلاقك ولا نية له فهي طالق
قضاء الا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله فان عني به ان الطلاق بيده ما لم يصدق
قضاء ويدين فان طلقت نفسها في ذلك المجلس وقع ولو قالت لا تطلقني
هب لي طلاقي حين اراد ان يطلقها فقال وهبت لك طلاقك يريد به اني
لا اطلقك صدق قضاء ايضا وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال لست لي بامراة
او ما انت لي بامراة او ما انا بزوج لك ونوى الطلاق طلقت وكذا
اذا قيل له الك امراة فقال لا وقالا لا يكون طلاقا وان نوى ولو قال
والله ما انت لي بامراة لم تطلق وان نوى وكذا اذا قال لم اتزوجك لا
يكون طلاقا فصل في ايقاع الطلاق على المبانة والمطلقة بالصريح
الكنايات يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة وكذا الكنايات تلحق

قضاء هـ

يقول العرب اطلع بخيرا اي اذهب كذا

قاضيخان

صريح الطلاق اذا كانت في العدة من طلاق رجعي ولو كانت في العدة من باين
لم يلحقها من الكنايات الا ما يقع به الطلاق الرجعي وهي الالفاظ الثلاثة وقال
ابو يوسف رحمه الله اذا قال لها اعتدي ينبغي لا يقع شي ولو كان قال لها ان دخلت الدار
فانت باين او فانت علي حرام ثم دخلت الدار وهي في عدة من طلاق باين
وقع وكذلك لو الى منها قبل الطلاق ثم انقضت مدة الايلاء وهي في العدة
والمختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة ولا يقع عليه باين ظهار ولا ايلا ولا
لعان وفي القذف بولد او بغير ولد يجب بحد والمطلقة الرجعية قذفها يوجب
اللعان فصل في الطلاق قبل الدخول ولو قال لامراته قبل الدخول بها انت
طالق بانت بواحدة ولا عدة عليها ولو قال لها انت طالق نصفا وواحدة
وقعت عليها واحدة عند محمد وعند ابي يوسف رحمهما الله ثنتان ولو قال لها
انت طالق واحدة ونصفا وقع ثنتان ولو كرر لفظة الطلاق بحرف العطف
فقال انت طالق وطالق او فطالق او ثم طالق او ذكر بغير حرف العطف
بان قال طالق طالق بانت بالاولى ولم تقع الثانية ولو قال لها انت طالق
طالق ان دخلت الدار بانت بالاولى ولم يتعلق الثانية ولو كان معطوفا
بان قال لها انت طالق وطالق او فطالق ان دخلت الدار تعلقتا بالدخول
ولو قدم الشرط ثم ذكر الجزاء بعده فقال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق
او فطالق تعلق الكل بالشرط واذا وجد الشرط وقع الاولى ثم الثانية فان كانت
غير مدخول بها بانت بالاولى ولم تقع الثانية في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يقع الكل معا
سواء كانت مدخولا بها او غير مدخول بها ولو قال لغير المدخول بها انت طالق
ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار وقعت الاولى للحال ويبطل الباقي وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يتوقف الكل على الشرط واذا وجد وقعن على
التعاقب ان كانت مدخولا بها وان كانت غير مدخول بها وقعت تطليقة وان
قدم الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق تعلق
الاولى بالدخول ووقع الثانية وبطل الثالثة ولو كانت مدخولا بها وقعت
الثانية والثالثة وقالا يتعلق الكل بالشرط ويقع الثلاث على التعاقب ان كانت
مدخولا بها وان لم تكن وقعت واحدة وروي عن ابي يوسف اذا قال انت طالق
استغفر الله ان دخلت الدار او سبحان الله او الحمد لله ذكر في ما بينه وبين الله تعالى

هو وهذا الا وهو بمنزلة ان الخلاف في قوله اعتدي في الثلاثة سواء نص عليه في المحيط كذا في جواهر الفتاوى

حتى يتعلق وفي القضاء يقع ثم للحال وكذلك اذا تنحنح او تساعل من غير سعال
ولو قال لها انت طالق احدا وعشرين وقعت ثلاث وعند زفر يقع واحدة
ولو قال احد عشر او اثنى عشر وقع الثلاث عندهم ولو قال واحدة وعشرا وقعت
واحدة ولو قال واحدة ومائة او واحدة والف كانت واحدة في رواية
الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمهما الله يقع الثلاث فصل في الطلاق
المبهم وغيره ولو قال كل امراة لي طالق وليست له امراة او قال فلانة
طالق لاجنبية ثم تزوجها لم يقع شيء ولو قال فلانة بنت فلان طالق وسمى امراته
ونسبها ثم قال عنيت به امراة اجنبية هي على هذا الاسم والنسب لم يصدق
قضاء وان قال هذه التي عنيتها امراتي ايضا وصدقته في ذلك وقع الطلاق عليها
ايضا ولم يصدق في ابطال الطلاق عن المعروفة ولو قال فلانة بنت فلان طالق
وسمى امراته ونسبها الى غير ابيها لم تطلق امراته وكذلك لو قال فلانة بنت فلان
الحجازية طالق وامراته على ذلك الاسم الا انها ليست بحجازية لم تطلق وان
كان له امراتان زينب وعمرة فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت
طالق طلقت عمرة فان قال نويت زينب طلقتا جميعا ولو قال لامراة
ينظر اليها ويشير انت طالق فاذا هي امراته طلقت وان لم يعن امراته لم
تطلق امراته ولو قال لامراته واجنبية احداكما طالق ثم قال لم اعن امراتي
فالقول قوله مع يمينه قال رضي الله عنه هكذا ذكر في المسعودي وفيه اشارة
الى انه لو لم يقل لم اعن امراتي تقع وفي الايضاح لو جمع بين امراته واجنبية
وقال احداكما طالق لم تطلق امراته ولو قال لامراته وللحائط احداكما طالق او البهيمة
طلقت امراته وفي التجريد ولو ضم الى امراته ما لا يقع الطلاق عليه مثل الحجر
فقال احداكما طالق طلقت امراته في قولهما وقال محمد رحمه الله لا تطلق
ولو ضم الى امراته رجلا طالق لم يقع الطلاق على منكوحته في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف رحمهما الله يقع ومن قال لامراتيه احداكما طالق ثلاثا ولم
ينو واحدة بعينها وقع الطلاق على احداهما بغير عينها واليه التعيين ولو قصد
بان يوقع على احداهما بعينها وبقي الاخرى زوجة له وان كانتا غير مدخول
بها فمات قبل ان يوقع الطلاق على احداهما وكان قد تزوج كل واحدة منهما
على مهر معلوم كان لهما صداق ونصف صداق بينهما نصفان لكل واحدة

فقال احداكما

ثلاثة

ثلاثة ارباع الصداق الذي تزوجها عليه وكان الميراث بينهما انصافا
ولو كانت له امراة اخرى سواهما يكون نصف الميراث لتلك المراة والنصف
لهاتين وان كانت له نسوة فقال هذه طالق او هذه وهذه طلقت
الاخيرة والخيار في الاوليين اليه وكذلك اذا قال لعبيده هذا حر او هذا وهذا
ولو قال لنسوة له احداكن طالق فالجواب فيه كالجواب في الثنتين ولهن
ان يخاصمنه في ذلك ويجبره الحاكم على البيان اذا كان بائنا او ثلاثا وتعتبر
العدة من وقت البيان فان كن اربعا فتزوج اخرى قبل البيان فان لم
يكن دخل بهن جاز وان كان دخل بهن لم يجز نكاح الخامسة حتى تبين احداهن
وتنقضي عدتها ولو كانتا امراتين فلم يبين حتى ماتت احداهما طلقت
الثانية وكذلك لو جامع احداهما او قبلها بشهوة او طلق احداهما او
حلف بطلاق احداهما بعينها او ظاهر منها تعينت الاخرى للطلاق ولو ماتت
احداهما الاخرى قبل البيان فقال اياها عنيت بالطلاق لم يرثها وطلقت
الباقية وكذا اذا ماتت احداهما بعد الاخرى فقال عنيت التي ماتت اولا
لم يرث منها ولو ماتتا معا او على التعاقب لكن لا يدري ايتهما الاولى ورث
من كل واحدة نصف ميراثها ولو قال اردت احداهما بعينها سقط ميراثه
عنها ويرث من الاخرى نصف ميراث زوج ولو طلق واحدة منهما بعينها
ثم قال اردت بهذا الطلاق التعيين كان القول قوله ولو ارتدتا معا عياذا
بالله وانقضت عدتهما معا او كانتا رضيعتين فارضعتهما امراة وبانتا
لم يكن له ان يبين ما اوقع في احداهما ولو كان دخل بهما ثم طلق احداهما ثم
حاضت كل واحدة ثلاث حيض ثم بين في احداهما فعليها العدة من وقت
البيان فان راجع بعد ذلك صحت الرجعة عند ابي يوسف وقال محمد رحمهما الله
لا تصح ولو قال احداكما طالق واحدة والاخرى طالق ثلاثا فحاضت احداهما
ثلاث حيض بانت بواحدة والاخرى طالق ثلاثا ولو كان له امراتان فطلق
احداهما بعينها ثم نسيها لم يحل له وطء واحدة منهما حتى يعلم المطلقة ولا يجوز له
التحري ولو ترافعتا الى القاضي وطلبتا النفقة قضى عليه بنفقتهما وحبسه
حتى يبين التي طلق منهما ولو ادعت كل واحدة منهما انها هي المطلقة ولا بينة
لها حلف لكل واحدة منهما فان ابى فرق بينه وبينهما وروي عن محمد فيما اذا

حتى م

كل ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز فيه التحري كذا

كانتا امرأتان فلو حلف لاحديهما طلقت الاخرى وانه ابى ان يحلف للاولى
طلقت وان تشاحا على اليمين حلفه لهما وتحجبه عنهما حتى يبين فان وطى
احديهما فالتي لم يطأها مطلقة وينبغي له فيما بينه وبين الله تعالى ان يطلق
كل واحدة منهما تطليقة ولو تركهما بغير طلاق لم يحل لهما التزوج ويسع والحسن
ان لا يتزوج واحدة قبل التزوج فان تزوج واحدة منهما قبل التزوج جاز
نكاحها وكانت الاخرى في الحكم هي المطلقة فصل في ايقاع بعض التطليقة
ولو اوقع بعض تطليقة كملت ولو قال انت طالق واحدة وربعا او ثلثا
وقع ثنتان ولو قال انت طالق واحدة ونصفها وقعت واحدة ولو قال
لاربع نسوة بينكن تطليقة طلقت كل واحدة واحدة وكذلك لو قال
بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع ولو قال اردت قسمة كل تطليقة بينهن
كان كما نوى ولو قال بينكن خمس تطليقات طلقت كل واحدة ثنتين وكذلك
لو قال اشركت بينكن في تطليقتين فهو بمنزلة قوله بينكن تطليقتان ولو طلق
امرأته تطليقتين ثم قال لاخرى قد اشركتك في طلاقها وقعت عليها تطليقتان
فصل في طلاق الغاية والظرف ولو قال انت طالق ما بين واحدة الى
اخرى او من واحدة الى واحدة فهي واحدة عند ابي حنيفة رح وعندهما ثنتان
وروي عن ابي يوسف رح انه لو قال انت طالق ما بين واحدة وثلاث
يقع واحدة وعنه ايضا لو قال انت طالق ثنتين الى ثنتين يقع ثنتان
فصل في كيفية الطلاق ووصفه ولو قال انت طالق واحدة كالف
فهي واحدة بائنة ولا يكون ثلاثا وان نوى في قولهم ولو قال انت
طالق كعدد الف او ثلاث فهي ثلاث في القضاء ولو قال انت طالق مثل
عدد وكذا الشيء لا عدد له كالشمس والقمر ونحوهما فهي واحدة بائنة في قول
ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح رجعية ولو قال انت طالق عدد شعر راحتي
او عدد ما على ظهر كفي من الشعر وقد حلق ظهر كفه طلقت واحدة ولو قال
عدد شعر راسي او عدد شعر ظهر كفي وقد حلق طلقت ثلاثا ولو قال انت
طالق مثل حبة الخردل فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
رحمهما الله رجعية ولو قال مثل عظم كذا واضاف الى صغير وكبير فهي واحدة
بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث ولو قال انت طالق هكذا واشار الى الاصابع

هذا اذا كان الطلاق في المنسية ثلاثا كذا

واحدة فهي

واحدة فهي واحدة وان اشار الى ثنتين فثنتان والمعتبر في العدد المنشورة
من الاصابع دون المقبوضة ولو قال انت طالق مثل هذا واشار بثلاث
اصابع فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة بائنة
فصل في الطلاق بالفارسية اذا كان في الفارسية لفظ يستعمل
في الطلاق ولا يستعمل في غيره فهو كصريح الطلاق بالعربية وان كان لفظا
يستعمل في الطلاق وغيره فهي بمنزلة الكنايات العربية ولفظة التخلية كناية في
العربية ومعناها في الفارسية صريح روى ذلك ابن سماعة عن ابي حنيفة
رحمه الله قال قال ابو حنيفة رح في فارسي قال لامرأته بهشتم وبهشتم
از زني لا يكون طلاقا الا اذا نواه فان نوى الطلاق ولم ينو البينونة
ولا العدد فهي واحدة يملك الرجعة وكذا اذا نوى ثنتين وان نوى
ثلاثا فثلاث وان نوى بائنا فبائن فصارت هذه اللفظة ملحقة بالكنايات
العربية من حيث اعتبار اصل النية وصحة نية الثلاث ولم يكن ملحقة بها في
حق صفة البينونة اذا لم ينو البينونة واثبت المغايرة بين الفارسية والعربية
من وجه فقال لو قال في حال مذاكرة الطلاق فلتيك يكون طلاقا بدلالة الحال
ولو قال في حال مذاكرة الطلاق او في حال الغضب بهشتم لم يقع شيء حتى
ينوي واما ابو يوسف رح فقال اذا قال بهشتم از زني او قال از زني
بهشتم فهذا صريح الطلاق بالفارسية ولو قال بهشتم ولم يقل از زني
فان كان في حال الغضب او مذاكرة الطلاق فواحدة يملك الرجعة ولو قال
عنيت الترك لها في الخروج صدق ديانة ولم يصدق قضاء ولو نوى بائنا
او ثلاثا فهو كما نوى وقال محمد رح الطلاق الذي لا بد منه بالفارسي قوله
از زني بهشتم فاما اذا قال بهشتم اذا لم يكن في ذكر طلاق ولا جوابا فيدين
وجوابه مثل جواب ابي يوسف هكذا ذكر في التجريد وذكر في السعودي لو قال
لامرأته هشته في يقع طلقة رجعية اذا نوى والفتوى على انه طلاق رجعي وان
لم ينو لانه صريح في الفارسية في الخزانة قالت لزوجها دست از من باز دار
فقال باز داشته گير ان نوى به الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع وان تشاجر
مع زوجها فقالت كابين پيش تو رها كردم چنگ از من باز دار فقال
الزوج ثلاث مرات چنگ از تو باز داشتم لم يقع الا طلقة لا يملك الرجعة

بين

الا يقع بائنا كذا

ارجعي واذا قال حلال الله عليه حرام الفتوى على انه يقع به طلاق وان
لم ينو لغلبة استعمال الناس هذا اللفظ في هذه البلاد في الطلاق وفي الخزانة
اذا قال حلال الله في عنقه حرام ان اراد به اليمين كان يمينا وان اراد به الظهار
كان ظهارا وان لم يكن له نية والرجل من العوام يطلق امراته والله اعلم

باب تفويض الطلاق

فصل في الاختيار

ولو لم يكن ذكر النفس في كلامهما
ولكن ذكر التطليقة والاختيار يكفي ذلك ولو قال لها اختاري نفسك
فقالت اخترت ابي او امي او اهلي او الازواج طلقت استحسانا واذا
قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي طلقت ولو قال لها طلقي
نفسك فقالت انا اطلق نفسي لم تطلق والجواب في قوله اختاري
واختاري واختاري كالجواب فيما اذا لم يكن حرف العطف ولو قال
لها اختاري اختاري اختاري بالف فاختارت نفسها بالاولى او
الوسطى او الاخيرة كانت طلاقا ثلاثا عند ابي حنيفة رحمه الله وعليها الالف
وقالا ان اختارت نفسها بالاخيرة طلقت واحدة وعليها الالف وان
اختارت بواحدة من الباقيتين طلقت واحدة ولا شيء عليها وان قال
بحرف العطف اختاري واختاري واختاري بالف فاختارت نفسها
بالاولى او الوسطى او الاخيرة كانت ثلاثا وعليها الالف عنده وعندهما
لم يقع الطلاق لانه امرها ان تحرم نفسها عليه بالف فحرمت باقل منه

فصل في الامر باليد

واذا قال لامراته امرك بيدك ينوي الطلاق فانه
كانت سمعت فامرها بيدها ما دامت في المجلس وان كانت لم تسمع فالامر
بيدها اذا علمت وبلغها وان كانت غائبة فان اطلق الكلام كان لها
الخيار في المجلس الذي علمت به ولو جعل الامر اليها موقتا بوقت فان
بلغها مع بقاء شيء من الوقت فلها الخيار في بقية الوقت وان مضى الوقت
قبل العلم فلا خيار لها وان لم يكن له نية العدد فهي واحدة وليس
للزوج ان يرجع عن ذلك ولا ان ينهاها ولا يبطل بقيامه عن المجلس ويبطل
بقيامها عنه وان اختارت زوجها خرج الامر من يدها وكذلك اذا كان
منها كلام او فعل يكون تركا للجواب نحو ان تدعو بالطعام او ما شاكل
ذلك من كلامها ان كانت في بيع او شراء او قامت من خادمها بشيء من امورها

او كانت قائمة

او كانت قائمة فركبت او ابتدات دخولا في الصلوة او كانت في التطوع
فتمت على ركعتين او كانت راكبة فسارت او امتشطت او اغتسلت او
وطئت او اخذها الزوج فاقامها او كانت على دابة فانتقلت الى اخرى
فانه في هذه الصور يبطل الامر وان كانت فاتكات او اضطجعت ففيهما ثا قاعدة صح
روايتان ولو اكلت شيئا يسيرا من غير ان تدعو بطعام او لبست في مجلسها
ثوبا او سبحت او قرات شيئا قليلا فهي على خيارها ولا يكون لها ان تختار
الا مرة واحدة الا ان يقول لها امرك بيدك كلما شئت فلها ان تشاء
في المجلس وبعده مرة بعد اخرى حتى تطلق نفسها ثلاثا وان ردت المشيئة او قالت
انا اختار زوجي كان لها ان تشاء الطلاق بعد ذلك وان بانت بثلاث
ثم عادت اليه بعد زوج آخر لم يكن لها ان تشاء الطلاق بعد ذلك وان بانت
بواحدة او ثنتين ثم عادت اليه بعد زوج آخر فلها ان تشاء الطلاق مرة
بعد اخرى حتى يقع الثلاث عندهما خلافا لمحمد رحمهما الله وكذلك اذا جعل
امرها الى صبي او مجنون او رجل فهو على ما ذكرنا فان قال لم انو الطلاق
كان القول قوله الا اذا كان في ذكر طلاق او حال غضب فانه لا يصدق
قضاء فان ادعت المراة انه كان في غضب او مذاكرة طلاق فالقول للزوج
مع يمينه والبينة للمراة ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الا اذا اقامتها على اقرار
الزوج بها ولو قال امرك بيدك اذا شئت او متى شئت فلها ان تختار
نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره ولو اختارت زوجها خرج الامر
من يدها ولو جعل امرها بيدها فقالت انت علي حرام او انت مني باين او
اضافت ذلك الى نفسها بان قالت انا حرام او انا عليك حرام او انا
منك باين فهي طلاق ولو قالت انت باين او حرام ولم تقل مني فهو
باطل ولو قالت انت مني طالق لم يقع شيء ولو قالت انا طالق ولم تقل
منك طلقت ولو قال لها امرك بيدك يوما او شهرا او سنة فلها
الامر من تلك الساعة الى استكمال المدة ولها ان تختار في اي وقت شاءت
من تلك المدة ولا يبطل ذلك باشتغالها بشيء آخر ويكون الشهر بالايام ولو
عرف فقال هذا اليوم او هذا الشهر او هذه السنة فالامر بيدها فيما بقي
من اليوم والشهر والسنة ويكون الشهر ههنا على الهلال ولو قال امرك

بيدك اذا اهل الشهر فلها الخيار في مجلسها ساعة يهل الهلال ولو قال
امرك بيدك رأس الشهر فرأس الشهر ليلة الهلال ويومها الى غروب الشمس
ولو قال اذا قدم فلان فامرك بيدك فقدم فذلك اليها في مجلس علمها
روي عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا قال امرك بيدك هذا اليوم فهو على اليوم
كله ولو قال في هذا اليوم كان على مجلسها وروي عنه اذا قال امرك
بيدك الى رأس الشهر فلها ان تطلق نفسها مرة واحدة في الشهر ولو
قالت اخترت زوجي يبطل خيارها في اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد في
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمهما الله خرج الامر من يدها في الشهر كله
هكذا ذكر في التجريد هذه المسئلة في باب على هذا الاختلاف وقال في باب
آخر منه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا قال امرك بيدك هذا الشهر
فاختارت زوجها او قالت لا اختار الطلاق خرج الامر من يدها في جميع
الشهر وقال ابو يوسف رحمه الله لا يبطل خيارها في مجلس آخر وفي تكملة الفقيه
ولو قال امرك بيدك هذا اليوم او هذا الشهر او هذه السنة فلها الوقت
كله ما بقي منه شيء وان شغلها بشيء آخر او اختيارها زوجها لا يبطل اختيارها
في نفسها ما دام الوقت وهكذا ذكر في مختصر الجصاص لفظا ومعنى من غير
تفاوت وذكر في المسعودي لو قال لها امرك بيدك يوما او شهرا فان
اختارت زوجها في ذلك الوقت لم يكن لها بعد ذلك اختيار ولم يذكر
في هذه النسخ خلافا قال ابو يوسف رحمه الله لو قال لها امرك بيدك هذه السنة
فاختارت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها خيار في باقي السنة ثم قال
ابو يوسف وقياس قول ابي حنيفة ان يثبت لها خيار آخر ولو طلقها
زوجها واحدة ولم يكن دخل بها ثم تزوجها في تلك السنة فلها الخيار
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا خيار لها وفي المسعودي لو قال امرك
بيدك اليوم وغدا فاختارت زوجها اليوم فلها الخيار في الغد عند ابي
حنيفة رحمه الله وقالا لا خيار لها في الغد وفيه وكذلك قال ابو يوسف رحمه الله في كل
خيار متصل بالليل والنهار اذا اختارت في تلك المدة لم يكن لها الخيار
بعده ولو قال امرك بيدك غدا فاختارت زوجها في اليوم فلها الخيار
في الغد في قولهم جميعا واذا جعل امرها بيدها فبانت بغيره خرج الامر من — اليوم وامرك بيدك صح

يدها **فصل في المشيئة** لو قال لها انت طالق ان احببت او كرهت او
هويت او رضيت فهو كقوله طالق ان شئت واذا قال لامرأته انت
طالق ان شئت فهو مثل الاختيار الا انه اذا طلقت نفسها يقع به تطليقة
رجعية ولو قال لها انت طالق ان شاء فلان لم يقع عليها شيء حتى
يشاء فلان فان قام من مجلسه قبل ان يشاء فلان فلا مشيئة له ولو قال لها طلقي
نفسك متى ما شئت او حيثما شئت لا يقتصر على المجلس ولو قال لها
ان كنت تحبيني بقلبك فانت طالق فهذا وما لو اقتصر على قوله تحبيني سواء — ان كنت م
عندهما ويتعلق الطلاق بما يظهر من النطق وقال محمد رحمه الله اذا زاد بقلبك
يتعلق الطلاق بما يكون بالقلب **باب الايمان بالطلاق** ولو قال ان
تزوجت فلانة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوجها ثم كلم فلانا حنث
واضافة اليمين الى الملك تكفي ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت
طالق ان كلمت فلانا لا بد من اعتبار الملك عند وجود الشرط الاول فان
طلقها بعد الدخول بها وهي في العدة ثم كلمت فلانا طلقت ويصح تعليق
الطلاق في حالة العدة وان قالت له امرأته تزوجت علي فقال كل امرأة
لي طالق طلقت هذه التي حلفته في القضاء ولو قال لامرأة يوم اتزوجك
فانت طالق وطالق وطالق فتزوجها طلقت واحدة وبطل الباقيتان
ولو قال انت طالق وطالق وطالق يوم اتزوجك فتزوجها طلقت
ثلاثا ولو قال وليست له امرأة كل امرأة لي كذا او فلانة طالق ثم تزوجها
لم يلحقها ذلك الطلاق ولو قال انت طالق وانت مريضة يعني اذا
مرضت لم يصدق قضاء وتعليق الطلاق بامر موجود تنجيز وتعليقه
بامر كائن لا محالة او بامر قد يكون سواء لا يقع حتى يوجد ولا تحت على
الزوج اعتزال امرأته قبل وجوده ومن حلف بطلاق امرأته فمات
قبل ان يفعله طلقت عند الموت وان ماتت وهو حي لم تطلق **فصل
في الاستثناء** لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وقعت ثنتان
ولا فرق بين استثناء الاقل والاكثر وكذا اذا قال ان شاء الله فانت
طالق يقع عند محمد خلافا لهما فعنده هذا استثناء منقطع ويدين عنده
انه اراد به الاستثناء ولو قال ان شاء الله وانت طالق يكون استثناء

كذا / يعني على ان تفعل كذا / ان شاء الله انت صح

قوله فانت طالق لا تقع ولو قال ان شاء الله انت / هكذا ذكر القدوري الخلاف على هذا الوجه وذكر غيره الخلاف / بين ابي يوسف ومحمد ... مع ابي حنيفة / لابي يوسف ... [illegible] ... كذا في الكافي

بالاتفاق ولو قال انت طالق وان شاء الله او انت طالق فان شاء الله
لم يكن استثناء بخلاف ما روي عن ابي يوسف رحمه الله والاستثناء اذا كان موصولا
بالكلام يصح فان فصل بينهما بسكتة او كلام لم يصح وروي عن ابي يوسف رحمه الله
ان التنفس لا يقطع الاستثناء وكلمة ان شاء الله اذا وصلت بالكلام رفعت
حكمه اي تصرف كان وان علق الطلاق بمشيئة من لا يعلم مشيئته نحو الملائكة
والجن يكون استثناء والكلام باطل ولو ضم مع مشيئة الله مشيئة غيره
كان استثناء ولو قال انت طالق ان شاء زيد فالطلاق موقوف
على مشيئته في المجلس ولو قال انت طالق الا ان شاء الله والا ان شاء الله
فهو استثناء ولو قال انت طالق في مشيئة الله او في رضا الله او في ارادة
الله او في حكم الله او في قدرة الله فهذا كله بمنزلة الاستثناء لا يقع شيء
ولو قال انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة وان قال الا ثمانية يقع ثنتان
وان قال الا سبعا يقع ثلاث وكذلك اذا زاد على السبع يكون ثلاثا وان
استثنى جملة ما نطق به كان رجوعا ولا يصح نحو ان يقول انت طالق ثلاثا
الا ثلاثا فانه يقع ثلاث واذا جمع بين يمينين فقال انت طالق ان دخلت
الدار وعبده حر ان كلمت فلانا ان شاء الله قال ابو يوسف رحمه الله يعود الى
الجملة الثانية واليمين الاولى بحالها وقال محمد رحمه الله ينصرف الى الكل ولو قال
امراته طالق وعبده حر ان شاء الله ينصرف اليهما بلا خلاف ولو قال
انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين يقع ثلاث عند ابي حنيفة رحمه الله ويصرف
الى ما يليه وهو استثناء الجملة فبطل وعندهما يقع ثنتان ويجعل استثناء
واحدة من كل اثنتين لان به يصح الاستثناء وروي عن محمد رحمه الله لو قال انت
طالق ثنتين وثنتين الا ثلاثا فهي ثلاث وعنه ايضا لو قال انت طالق ثنتين
واربعا الا خمسا فهي ثلاث وروي عن ابي يوسف رحمه الله لو قال انت طالق
واحدة وثنتين الا ثنتين فهي ثلاث ولو قال انت واحدة وواحدة وواحدة
الا ثلاثا بطل الاستثناء وكذلك الا واحدة وواحدة وواحدة والاستثناء
من الاستثناء اثبات مثاله اذا قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة
وقعت واحدة وكذا اذا قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا ثنتين الا
واحدة وقعت واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة

وواحدة و

(هامش: لم يصح القدوري رحمه الله لفظ الرجوع [illegible] وقال [illegible] بطل الاستثناء ولو [illegible] ما لم يجب [illegible] الوصية [illegible] هكذا كان بخط المصنف رحمه الله وفيما عندي [illegible] التوجيه والايضاح [illegible] ابي يوسف ومحمد [illegible] وقوع الثلاث [illegible] ووقوع الثنتين [illegible] كذا)

وواحدة وقع الثلاث وبطل الاستثناء في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه استثناء الكل
من الكل وقال ابو يوسف رحمه الله وهو قول محمد يصح استثناء الاولى والثانية ويبطل
في الثالثة ويقع واحدة وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال ان خرجت من الدار فانت علي
الا باذني او ان شاء الله فهذا صحيح ولو قال اعلمي او اذهبي ينقطع الاستثناء
وينبغي ان لا يصح الاستثناء في الفصلين على قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال انت طالق
ثلاثا يا زانية ان دخلت الدار لم تطلق الا بالدخول وذكر في الجامع ان
لا لعان ولا حد وروي ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه يجب اللعان وعن
ابي حنيفة رحمه الله لو قال لغير المدخول بها انت طالق يا زانية ثلاثا طلقت ثلاثا
ولم يجب حد ولا لعان وقال ابو يوسف رحمه الله هي طالق واحدة وعليه الحد
ولو كانت مدخولا بها وقع الثلاث **باب طلاق المريض** المعتبر هو المرض الذي
يكون مضنيا ويكون صاحب فراش لا يقوم الا بشدة ويجوز صلاته جالسا
اما اذا كان يجيء ويذهب في حوائجه ومع ذلك يحم فهو بمنزلة الصحيح وكذا
من خاف عدوا او سبعا والطلق مرض ولو طلقها في المرض ثم برأ حتى كان
يجيء ويذهب في حوائجه ويصلي قائما ثم نكس فعاد الى حالته الاولى فمات لم ترثه
ولو جاءت الفرقة من المرأة في مرضها او في حال طلقها بردة او غيرها ورث الزوج
منها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة او من قبل غير الزوج في مرضه فانها لا ترثه
بان ارتدت او جامعها ابن زوجها او قبلها وسواء كانت مكرهة او
طائعة وكذا امرأة العنين اذا اختارت نفسها في مرض الزوج ولو طلقها
وهو مريض وهما لا يتوارثان ثم صارا بحال يتوارثان ثم مات لم ترثه نحو
ان يكون احدهما رقيقا فيعتق او يكون المرأة كتابية فتسلم ولو ارتدت
المرأة وهي صحيحة لم يرثها الزوج وان ارتد هو صحيحا ورثته ما دامت في
العدة ولو طلقها في المرض ودام به المرض اكثر من سنتين ثم جاءت
بولد بعد موته بشهر فلا ميراث لها في قولهما وقال ابو يوسف رحمه الله لها الميراث
ولو قال في صحته لامتين تحته احديكما طالق ثنتين فاعتقتا ثم بين في المرض
فلا ميراث لها ولو كانت احديهما حرة فاعتقت الامة وبين فيها ذكر في
الزيادات انها لا تحل له الا بعد زوج آخر ولها الميراث ولم يذكر خلافا
وذكر ابن سماعة ان هذا قول ابي يوسف الاخير فاما في قوله الاول وهو

(هامش: هو مذكور هاهنا اذا كانت للابن امرأة [illegible] [illegible])

قول محمد رحمهما الله الطلاق رجعي ولها الميراث ولو قال ان لم افعل كذا
فانت طالق فلم يفعل حتى مات ورثته ان كان دخل بها وان ماتت
هي ورثها وفي الافعال التي لا بد لها منها كلام الابوين والصيام وقضاء
الدين ودخول دارها حاجة اليها فلو علق الزوج الطلاق بهذه الافاعيل
في المرض ورثت بالاتفاق ولو كان التعليق في الصحة والفعل في المرض
فكذلك عندهما وعند محمد لا يرث وفيما لها منه بد اذا فعلت لا ترث سواء
كان التعليق في الصحة او في المرض وان كان التعليق بفعل نفسه فوجد الفعل
في المرض ترث سواء كان التعليق في الصحة او في المرض ولو جعل طلاق امراته
الى اجنبي في الصحة فطلقها في المرض فان كان التفويض على وجه لا يملك
عزله لم ترث وان ملك عزله ورثت والله اعلم **باب الرجعة** وان راجعها
بقبلة او لمس فلا فضل له ان يراجعها بالاشهاد ثانيا ولا يشترط رضاها
في الرجعة ولا رضا وليها وليس في الرجعة مهر ولا عوض ولو جامعته المراة
وهو نايم او زايل العقل فهي رجعة وكذا اذا قبلته او باشرته بشهوة وهو
طايع او مكره وتعليق الرجعة بالشرط وتوقيتها باطل واذا كانت كتابية
فالرجعة تنقطع بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة قبل الغسل وان كانت
ايامها دون العشرة والاحسن ان يعلمها بالرجعة وان لم يعلمها جازت
الرجعة ولو نظر الى فرجها بشهوة صار مراجعا ولو نظر الى دبرها بشهوة
في موضع الجماع منه لم يكن مراجعا في قياس قول ابي حنيفة رح ولا يكون النظر
الى غير الفرج رجعة ويكره ان يراها متجردة اذا لم يرد الرجعة وكذا يكره
التقبيل والمس بغير شهوة واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت قد
انقضت عدتي قبل ذلك لم تثبت الرجعة وان قال كنت راجعتك امس
وكذبته فان كانت اليوم في العدة صدق والا فلا وان قالت قد انقضت
عدتي فقال قد راجعتك قبل ذلك لم يصدق واذا خلا بها وادعى الدخول
وانكرت ذلك فله الرجعة ولو اغتسلت ونسيت المضمضة والاستنشاق
قال محمد رح تبين من زوجها ولا تحل للازواج وعن ابي يوسف رح مثل قول
محمد وعنه انه تبقى الرجعة ولو اغتسلت بسؤر الحمار تنقطع الرجعة ولا
تحل للازواج واذا طلق الرجل امراته تطليقة رجعية ثم قال جعلتها

بعض الافعال التي لابد للمرأة منها

واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل
وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع حتى تغتسل او يمضي عليها وقت
صلوة لان الحيض لا مزيد له على العشرة فبمجرد الانقطاع خرجت من الحيض
فانقضت العدة وانقطعت الرجعة وفيما دون العشرة يحتمل عود الدم
فلا بد ان يعتضد الانقطاع بحقيقة الاغتسال او بلزوم حكم من احكام
الطاهرات بمضي وقت الصلوة بخلاف ما اذا كانت كتابية
لانه لا يتوقع في حقها امارة زائدة فاكتفي بالانقطاع هدايه

بائنا او ثلاثا يصير كما جعله عند ابي حنيفة وقال محمد رحمهما الله لا يصير بائنا
ولا ثلاثا ولا يتغير وقال ابو يوسف رح يصير بائنا ولا يصير ثلاثا **فصل**
فيما تحل به المطلقة ثلاثا ولو كان الزوج الثاني عبدا او مدبرا او مكاتبا
او مجنونا تزوجها نكاحا صحيحا حلت للاول والصغيرة المطلقة ثلاثا بمنزلة
الكبيرة ولو طلقها ثلاثا فتزوجت باخر فطلقها ثلاثا قبل الدخول بها ثم
تزوجت بثالث ودخل بها حلت للاولين ولو وطئها الثاني في الحيض
او النفاس او الاحرام حلت للاول ولو طلق المسلم امراته الكتابية ثلاثا
فتزوجها نصراني نكاحا يقر عليه بعد الاسلام ودخل بها حلت للمسلم الذي
طلقها ثلاثا ولو كان مجنونا لم تحل للاول فان حبلت وولدت حلت
للاول وصارت محصنة عند ابي يوسف رح والدخول في النكاح الفاسد
لا يحلها وكذلك ان كان النكاح الثاني مختلفا في فساده لم تحل به عند من
يفسده فان طلق امراته الامة ثنتين ثم اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره ولو تزوجها ولم تخبر بشيء ثم قالت لم اتزوج او تزوجت ولم يدخل
بي او قالت خلا بي او جامعني فيما دون الفرج وكذبها الزوج فالقول قول
المراة ولو كان الزوج هو الذي قال هذه المقالة وقالت المراة لا
بل كان ذلك فالقول قولها ولكن يفسد النكاح بقوله ولها عليه نصف المسمى
ان لم يدخل بها والكل ان دخل بها وعن محمد رح في امراة شهد عندها شاهدان
بالطلاق ان كان زوجها غايبا يسعها ان تعتد وتتزوج وان كان حاضرا
لا يسعها ذلك ولا تمكنه من نفسها واذا رافعته الى القاضي واقامت شاهدين
فلم يرض القاضي بشهادتهما ورد المراة على الزوج لا يسعها ان تقيم
معه وتجتهد كل الجهد حتى تخلص نفسها وكل فرقة جاءت من قبل المراة
فهي فسخ وتحل للاول من غير تزوج باخر واذا عادت اليه عادت بثلاث
وكل فرقة وقعت من قبل الزوج حكما بغير قوله فهي باين مثل فرقة اللعان
والعنة والايلاء وارتداده وابائه الاسلام وخيار الصبي اذا بلغ
ويكون طلاقا عند ابي حنيفة رح الا الردة وخيار الغلام واستثنى ابو
يوسف رح اباءه الاسلام ايضا وقال محمد رح كل ذلك طلاق الا خيار
الغلام **باب الايلاء** الايلاء هو اليمين على ترك وطي المنكوحة اربعة اشهر

يعني اذا دخل بها كذا

شيخاه

اذا قال وهو خارج الكوفة والله لا ادخل الكوفة وامرأته في الكوفة لم يكن موليا لانه امكنه قربانها من غير كفارة تلزمه باخراجها من الكوفة من الجامع الصغير للامام العتابي من خط الاتقاني علامه

[illegible]

او اكثر وان كان يصل الى قربانها في اربعة الاشهر من غير حنث ولا شيء يلزمه لم يكن موليا ولا يكون الايلاء الا بالحلف على الجماع في الفرج خاصة فلو حلف لا يجامعها او لا يباضعها او لا يطأها او لا يغتسل منها عن جنابة فهو مول ولا يصدق انه لم يرد به الجماع وكذا لو قال لا يقربها او قال ان افتضضتك وهي بكر او قال لا اغشاك وكذلك لو قال ان اتيتك او اصبت منك وهو يريد الجماع فهو مول وروي عن محمد رحمه الله لو قال لا امس جلدي جلدك لا يكون موليا وكذا الحكم في اليمين بغير الجماع في الفرج كما اذا حلف لا يدخل عليها او لا يضاجعها او لا يدنو او لا يقرب فراشها او لا يمسها او لا يطأ فراشها ففي هذا كله يصدق في القضاء انه لم يعن به الجماع وقال محمد رحمه الله اذا قال ان اجتمع راسي وراسك وعنى به الجماع فهو مول وان لم يعنه فهو على ان يجتمعا على فراش او مرفقة ولو قال ان قربتك فعلانة زوجتي علي كظهر امي او فانه فعلي عمرة او هدي او قال فعلي يمين او كفارة يمين او اعتكاف يكون موليا ولو قال فعلي ان امشي الى بيت الله او ان اصلي ركعتين او ان اطوف اسبوعا او ان اقرأ سورة او ان اسبح مائة تسبيحة او ان اغزو غزوة او فعلي رباط شهر لا يكون موليا وفي التجريد ان في قوله فعلي ان اصلي ركعتين او ان اغزو عند محمد رحمه الله يصير موليا ولو قال ان قربتك فعلي صوم شهر كذا فان كان ذلك الشهر يمضي قبل اربعة اشهر فليس بمول وان كان لا يمضي الا بعد اربعة اشهر فهو مول ولو قال انا منك مول ونوى به الايجاب فهو مول وان عنى به الخبر بالكذب صدق ديانة لا قضاء وعزيمة الطلاق هو ترك جماعها بالحلف اربعة اشهر وبكل لفظ يكون يمينا ويلزم به الكفارة فهو مول وبما لا يكون يمينا ولا يلزم به الكفارة لا يكون موليا ونعرف جميع ذلك في الايمان ان شاء الله تعالى ولو قال ان قربتك فانت علي حرام ان نوى به الطلاق فهو مول وان نوى به اليمين فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يكون موليا حتى يقربها وان حلف بعتق عبده سقط الايلاء وان ملكه ثانيا كان موليا مستقبلا ولو قال ان قربتك فانت علي مثل امراة فلان وقد كان فلان الى منها فان نوى الايلاء كان موليا والا فلا ولو آلى من امراته ثم قال لاخرى قد اشركتك في ايلائها كان باطلا ولو قال لامراته انت علي حرام ثم قال لامراة له اخرى قد اشركتك معها كان موليا منهما ولو قال ان قربتك فكل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر او قال كل امراة

يعني اذا المسته كذا

نحو كذا ايضا او قال

ثم باع عبده

ان تزوجها

ان تزوجها فهي طالق فهو مول في قولهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون موليا ولو قال والله لا اقربك ثم مكث يوما ثم قال مثل ذلك ثم مكث يوما ثم قال مثل ذلك انعقدت ثلاث ايلاآت فان لم تكن مدخولا بها او مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء الاول وبانت ثم تزوجها عاد الايلاء عقيب التزوج ولو قربها كانت عليه ثلاث كفارات ولو قال كلما دخلت الدار فوالله لا اقربك فدخلت ثلاث دخلات انعقدت ثلاث ايلاآت فان كانت مدخولا بها وقعت اربعة اشهر من وقت كل دخول وهي في العدة وقعت تطليقة ولو وطئها لم يلزمه الا كفارة واحدة وفي تكملة الفقه وان آلى منها في مجلس واحد ثلث مرات يريد التشديد والتغليظ وقع عليها بذلك طلقة واحدة استحسانا وفي القياس وقع عليها ثلاث وهو قول محمد رحمه الله وكل شيء جعله غاية في يمينه مما لو حلف به كان موليا فاذا جعله غاية كان موليا كما اذا قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدي او حتى اطلق امراتي الاخرى او حتى احج او حتى اطعم عشرة مساكين وهذا عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون موليا ولو قال حتى احج او حتى افعل كذا ولا يصل الى ما سمى غاية الا بعد مضي اربعة اشهر فهو مول في قولهم وكذا لو جعل الغاية ما لا يبقى النكاح معه بان قال حتى تموتي او حتى اموت او حتى اطلقك ثلاثا ولو قال حتى تخرج الدابة او حتى تطلع الشمس من مغربها كان موليا استحسانا وان قال حتى اقتل فلانا لم يكن موليا في قولهم وان آلى من امته او ام ولده لم يكن موليا وان قربها كفر وان قال لامراته وهي امة والله لا اقربك شهرين يكون موليا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وان قال لها حتى اشتريك لم يكن موليا وان قال حتى اشتريك لنفسي فكذلك وان قال حتى اشتريك لنفسي واقبضك يكون موليا وان قال حتى املكك فكذلك والعبد في الايلاء كالحر ولو قال لزوجته وامته والله لا اقرب احديكما لا يكون موليا من زوجته حتى يقرب امته وان آلى منها ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج لم يقع حكم الايلاء وان طلقها بائنا او رجعيا فالايلاء على حاله فان مضت اربعة اشهر وهي في العدة وقع طلاق آخر بالايلاء

فصل في الفيء

واذا كانت المرأة ناشزة محجبة في مكان لا يعرفه او كان محبوسا لا يقدر ان يدخلها عليه او هو مجبوب فالفيء في

والاصل ان الكفارة تتبع اللفظ والايلاء يتبع المدة كذا

يمين

في القاموس الفيء الرجوع وفيه فاء المولي من امراته كفر عن يمينه ورجع اليها انتهى

جميعها ان يقول فئت اليها او راجعتها او ما اشبه ذلك من الالفاظ الدالة على الرجوع عما عزم عليه والاشهاد ليس بشرط فيه انما هو للاحتياط والعجز بطريق الحكم غير معتبر فانه لو كان لا يصل اليها الا بمعصية بان كان محرما وبينه وبين الحج اربعة اشهر لا يكون فيئه الا بالوطء وان اختلفا في الفيء فان كانت المدة قائمة فالقول له وان مضت المدة فالقول لها ولو آلى وهو صحيح ثم مرض فان كان قدر صحته ما يمكنه الجماع فيه ففيئه الجماع وان كان لا يمكنه الجماع فيه ففيئه بالقول ولو فاء اليها بلسانه بعد البينونة لم يكن فيئا ولو جامعها بعد البينونة انحلت اليمين وارتفع الايلاء ولو بانت بالايلاء وهو مريض ثم صح ثم تزوجها وهو مريض ففاء بلسانه فذلك الفيء صحيح في قول ابي يوسف وقال محمد رحمهما الله لا يصح

فصل في ايلاء اهل الذمة

اذا آلى الذمي باسم من اسماء الله تعالى او بصفة من صفات ذاته فهو مول في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو حلف بطلاق او عتاق فهو مول في قولهم ولو حلف بحج او عمرة او قربة من القرب مثل الصوم ونحوه فليس بمول في قولهم ولو قال ان قربتك فانت علي كظهر امي او علق به ظهار امراة اخرى يكون موليا والذمي في احكام الاسلام كالمسلم الا انه لا يلزمه الكفارة ولو ظاهر او آلى ثم ارتد عياذا بالله ولحق بدار الحرب ثم عاد فتزوجها فهو مظاهر مول في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمهما الله يبطل الظهار والايلاء

فصل في الايلاء من امراتين او اكثر

اذا قال لامراتيه والله لا اقربكما فهو مول منهما ان تركهما اربعة اشهر ولم يطأهما بانتا ولو قال لا اقرب واحدة منكما فهو مول منهما فلو قرب احديهما حنث وقال محمد رحمه الله هو مول من احديهما وهو القياس ولو قال لا اقرب احديكما فهو مول من احديهما فاذا مضت المدة بانت احديهما وكان له الخيار في تعيين احديهما ولا يملك تعيين الايلاء في واحدة منهما ولو قال نسائي علي حرام ولم ينو الطلاق وقرب احداهن كفر وسقط اليمين عنهن وان لم يقرب واحدة منهن حتى مضت المدة بن وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فيمن قال لامراتيه انتما علي حرام ينوي في احديهما الطلاق وفي الاخرى الايلاء فهما طلاقان ولو قال هذه علي حرام ينوي الطلاق وهذه علي حرام ينوي الايلاء فهو كما قال وعن ابي يوسف رحمه الله اذا نوى

بصفة الذات ما لا يوصف بضده كالقدرة وصفة الفعل ما يوصف بضده كالرضا

المسلم

بهذا كان بخط المصنف ... في احكام الايلاء

في احديهما ثلاثا وفي الاخرى واحدة فهما طلاقان ثلاث

باب الخلع

الخلع طلاق باين ولو قال لامراته خالعتك ولم يذكر عوضا ونوى الطلاق فهو طلاق وان نوى ثلاثا فثلاث ومطلق لفظ الخلع محمول على الطلاق بعوض حتى لو قال لغيره اخلع امراتي فخلعها بغير عوض لم يصح ولو خلعها على الف درهم فقبلت ثم قال لم انو بذلك الطلاق لم يصدق والخلع يفتقر الى الايجاب والقبول ويعتبر في جانب الزوج يمينا وتعليقا للطلاق بقبولها حتى لم يصح رجوعه ولم يبطل بقيامه عن المجلس ولم يتوقف على حضورها بل يجوز اذا كانت غايبة واذا بلغها فلها الخيار في القبول والرد في مجلسها ويصح تعليقه بالشرط والاضافة الى الوقت نحو ان يقول اذا جاء غد فقد خالعتك على الف او اذا قدم فلان فقد خالعتك كان القبول اليها بعد مجيء الوقت وقدوم فلان واما في جانب المراة فيعتبر بالقبول في باب البيع حتى يصح رجوعها قبل قبوله ويبطل بقيامها عن المجلس وبقيامه ولا يتوقف حال غيبة الزوج ولا يجوز التعليق منها بشرط اخر ولا الاضافة الى وقت ويبتنى على هذا ما قال ابو حنيفة رحمه الله اذا خالعها وشرطت المراة الخيار لنفسها جاز وعندهما لا يجوز وما فيه يخير الزوج بين اعطاء العين والقيمة وكذلك يثبت لها الخيار في الخلع وان اختلعت نفسها على ما في بيتها من متاع او على ما في بطون غنمها او جاريتها من ولد او على ما في ضروع غنمها من لبن او على ما في نخلها من تمر واشارت فانه ان كان هناك شيء اخذه وان لم يكن ردت عليه ما استحقت بعقد النكاح مسمى كان ذلك او مهر المثل فان قالت على ما في بطون غنمي ولم تسم ولدا او على ما في بيتي او على ما في نخلي ولم تزد على ذلك او على ما في يدك من شيء فان كان هناك شيء اخذه وان لم يكن فلا شيء له ولو قالت على ما تثمر نخيلي او يلد غنمي او على ارث العام او اكثره او على ما تستغل من عقاري فقبل وقعت الفرقة وعليها رد ما استحقت من المهر وجد ذلك ام لا والخلع جائز عند السلطان وغيره وان اختلعا وقد اسقطا كل حق تعلق بعقد النكاح فان كانت قبل الدخول ولم تقبض المهر لم يكن لها مطالبته بشيء وان كانت قبضت المهر لم يكن للزوج عليها شيء وهو قول ابي يوسف رحمه الله في المبارات وقالا في الخلع لا يسقط الا ما سمياه وكذا في المبارات عند محمد رحمه الله ولو خلعها على حكمه او حكمها

الخلع في جانبها بمنزلة البيع حتى يصح رجوعها ولا يتوقف على ما وراء المجلس فيصح اشتراط الخيار فيه اما في جانبه يمين حتى لا يصح رجوعه ويتوقف على ما وراء المجلس ولا خيار في الايمان هدايه

حكمها او على حكم اجنبي فالتسمية فاسدة ومهر ما حكم كامر في النكاح فان تراضيا
بحكم من جعل اليه والا فمقدار المهر لازم لا ينقص منه الا برضاها ولا يزاد عليه
الا برضاها ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلاثا بالف
يتوقف على قبولها عند ابي حنيفة فان قبلت جاز والا بطل وعندهما تقع الثلاث
واحدة بالف وثنتان بلا شيء وحكى ابو الحسن عن ابي يوسف انه رجع الى
قول ابي حنيفة ثم وان قالت طلقني ولك الف درهم فطلقها فلا شيء له وقالا
عليها الالف ولو قال لها اخلعي نفسك ولم يسم مالا فقالت قد خلعت
فاجاز الزوج ذلك وقع الخلع بغير شيء وان قالت خلعت نفسي بالف او اقل
او اكثر فان اجاز جاز والا فلا وليس للحكمين ان يفرقا بينهما الا ان يجعل
ذلك اليهما وقوله باينتك بكذا او فارقتك بكذا او طلقي نفسك على كذا بمنزلة
الخلع **باب الظهار** الظهار جائز من كل من جاز طلاقه ولا يصح من امرأته المبتوتة
وان كان يصح طلاقها وانما يصح ممن يصح منه الكفارة حتى لا يصح من الكافر والمجنون
والصغير ولو علق الظهار بشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط لم يثبت الظهار
وان كانت امرأة تحل له من غير عقد وهي محرمة الوطء في الحال كالمحرمة والحائض
يصح الظهار ولا يطأ التي ظاهر منها ابدا بنكاح ولا بملك يمين ولا بعقد
زوج حتى يكفر وكذلك لو ارتدت وسبيت بعد اللحاق بدار الحرب فاشتراها
ولو كفر بعدما بانت منه او بعدما تزوجت جاز ولا يحل له النظر الى فرجها
بشهوة ولا ينبغي للمرأة التي ظاهر الزوج منها ان تمكنه من وطئها وتقبيلها ومسها
والنظر اليها حتى يكفر وعليها ان ترافعه الى الحاكم فيجبره على ان يكفر ويطأها
وكل عضو لو اضاف الطلاق اليه لا يقع فاذا اضاف الظهار اليه لا يصح مثل ان
يقول يدك او رجلك او بطنك علي كظهر امي وان شبهها بام من زنيته لم يكن مظاهرا
لانه مختلف فيه هـ وان قال انت علي كظهر ابي لم يكن عليه شيء انما الظهار بالنساء
وان قال كظهر امك كان ظهارا وان قال كظهر ابنتك فان كان قد دخل بها
فظهار والا فلا وان قال كظهر امرأة ابني او ابي فظاهر ولو شبهها بامرأة
زنى بها ابوه او ابنه فهو مظاهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وهذا
بناء على ان حاكما لو حكم بجواز نكاحها لم ينفذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله
ولو قبل اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة او مسها بشهوة ثم شبه

هـ الروايتين مع الدراية موجودتان في نسخة الاصل معلما على الحاشية بهذا هكذا وكانه علامة شك وظن انه يخالف رواية التجريد على ما ذكر من بعد ولا يشبه هذا الوطء كذا في ... الاصل

زوجته بام تلك الاجنبية او ابنتها لم يكن مظاهرا عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يشبه هذا
الوطء وقال ابو يوسف رحمه الله يكون مظاهرا ولو شبهها بمن تحل له في حالة كالاخت
المرأة او امرأة لها زوج او مرتدة او مجوسية لم يكن مظاهرا ولو وقت
الظهار بسنة لم يكن مظاهرا بعد مضيه بان قال كظهر امي اليوم فهو مظاهر ذلك اليوم
واذا مضى ذلك اليوم بطل الظهار وكذا كل ظهار موقت وان ظاهر من زوجته
ثم ماتت بطل الظهار وسقط الكفارة ولو قال انا منك مظاهر او ظاهرت منك
او انت مني كظهر امي او عندي او معي فهذا كله ظهار ولو ظاهر منها مرتين او ثلاثا
فعليه لكل ظهار كفارة الا ان يكون نوى الظهار الاول فيكون عليه كفارة واحدة
ولا يكون المرأة مظاهرة من زوجها وعن ابي يوسف رحمه الله انها يلزمها كفارة الظهار
وروى الحسن رحمه الله انه يلزمها كفارة اليمين ولو قال لامرأته انت علي كظهر امي
ثم قال لاخرى قد اشركتك في ظهار فلانة كان مظاهرا ولو ظاهر من امرأتين ثم قال
لثالثة قد اشركتك في ظهارهما كان مظاهرا من الثالثة بظهارين وكذلك الطلاق
على هذا **فصل في الكفارة** الكفارة تجب بالظهار والعود جميعا ولو عاد ثم بدا
له ان يطأها سقطت الكفارة ولا يجزي اعتاق الاخرس ولا مقطوع اليد والرجل
من جانب ولا مقطوع ثلاث اصابع سوى الابهام من كل يد ولا اشل اليدين او
الرجلين ولا الاحدب والمرتد ومن على شرف الموت والزمن والمقعد وساقط
الاسنان والمفلوج اليابس الشق والمعتوه والمغلوب ويجزي عتق على عوض
ولا عتق ما في البطن وان جاءت به لاقل من ستة اشهر حيا وعتق ويجوز مقطوع
الاذنين وذاهب الحاجبين وشعر اللحية ومقطوع الانف وان استوعب
جدعه والخصي والمجبوب والآبق والذي يجن ويفيق ومقطوع الشفتين
اذا كان يقدر على الاكل والمرتد والعبد المديون اذا اختار الغرماء السعاية
من العبد والمرهون ثم يسعى العبد ويرجع به على المولى ويجوز ان يطعم مساكين
اهل الذمة خلافا لابي يوسف رحمه الله ولا يجوز ان يطعم فقراء اهل الحرب وان كانوا
مستأمنين وان غداهم وعشاهم خبزا وادما او خبز شعير بغير ادام او دقيقا او
سويقا او تمرا جاز ولو اعتق نصف عبده عن ظهاره واطعم ثلاثين مسكينا
لم يجزه ولا يجزي الصيام اذا كان يملك خادما او ثمنه ومن قدر على الرقبة قبل
تمام الصوم بطل صومه ولم يجزه الا الاعتاق ولو اطعم مسكينا واحدا ستين

أي م

هـ خلافا للشافعي رحمه الله حتى لو مات قبل ارادة الوطء او العود او ماتت لا كفارة عليه عندنا كذا

كان معناه وان اختار الغرماء السعاية كذا

اذا كان فاضلا عما لا بد منه اما اذا كان محتاجا اليه في الخدمة ... كذا

مرة بنصف صاع او غداه او عشاه ستين يوما جاز وكذا في كفارة اليمين

باب اللعان

اللعان لا يثبت الا بين الزوجين الموصوفين بما ذكر في البداية
واذا قذف امراة تزوجها نكاحا فاسدا فلا لعان واذا كانت المراة امة
او غير عفيفة فلا لعان ولا حد ولو صدقته المراة فكذلك والقذف ان يقول
لها يا زانية او زنيت او رايتك تزنين وان لم يرافعه الى القاضي ولو
كان الطلاق رجعيا لاعن ولو طلقها ثلاثا او بائنا بعد القذف لم يجب حد
ولا لعان وان تزوجها بعد ذلك ولو كان ناكحه ودين في القذف فعليه
الحد واذا وطئت المراة بشبهة لم يكن على الزوج بقذفها لعان ولا على
الاجنبي به حد واذا صارت بحال لو كانت كذلك في الابتداء لم يجر بينهما اللعان
جاز له ان يتزوجها بعد التفريق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واذا اخطا
الحاكم ففرق بينهما بعد وجود اكثر اللعان من كل واحد وقعت الفرقة وان كان
قبله لم يقع وان اخطا فبدا بالمراة يعيد اللعان عليها فان لم يعد وفرق
بينهما وقعت الفرقة ولو التعنا عند الحاكم ولم يفرق حتى عزل او مات
فان الحاكم الثاني يستقبل اللعان بينهما ثم يفرق وهذا عندهما وقال محمد رحمه الله
لا يستقبل ويفرق وكذلك ان كانت المراة لم تلاعن قال محمد رحمه الله هذا بمنزلة
رجل حد حد القذف ثم ولي قاض آخر فرفع اليه فانه يتممه وكرجل حلفه القاضي
على دعوى ثم رفعت الى قاض آخر فانه لا يحلفه ثانيا اذا علم ان الاول حلفه
وان قال لها زنيت قبل ان اتزوجك فهو قاذف اليوم وعليه اللعان
وان قال لها يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد ولا لعان استحسانا
وان قال بل انت حدت ويبدا باللعان ولو قال يا زانية بنت الزانية كان
قاذفا لامراته وامها فان اجتمعتا على مطالبة القذف حد لامها وسقط اللعان
وان لم تطالبه الام بالقذف وطالبته امراته لاعن ولا يحد لامها ان طالبته
بعد ذلك واذا قذف الفاسق او الاعمى امراته وهي عمياء فعليهما اللعان وان
اقام الزوج شاهدين على اقرارها بالزنا يدرا اللعان ولم يحد المراة في الخيانة
سبع الزوجين الزوجين لا لعان بينهم ولا حد اذا كان صبيا او كافرا او مجنونا
او اخرس او مسلما له امراة كتابية او جوامة امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد
او محدودة في قذف او عبد له امراة كتابية ففي هذه المسائل كلها اذا كا

طها يا زانية

والاصل ان كل قذف لا يوجب الحد الا في جانب لا يوجب اللعان بين الزوجين كذا

فلا لعان م

كما اذا زنت او صدقت زوجها او نحو ذلك كذا

يبعض م

لها يا زانية لا يجب حد ولا لعان وفي البداية اذا كان الزوج كافرا عليه الحد
وذكر فيه ايضا اذا كانت المراة ممن لا يحد قاذفها والزوج من اهل الشهادة
فلا حد ولا لعان قال رضي الله عنه يعني ان يكون صبية او معتوهة او خرساء او
زانية او موطوءة بشبهة واللعان بمنزلة الحد لا يثبت الا بما يثبت به الحد
فلا يثبت بالشهادة على الشهادة ولا بشهادة النساء مع الرجال ولا بكتاب
قاض الى قاض ولو ادعت المراة على زوجها انه قذفها وهو يجحد لم يقبل في
ذلك الا شهادة عدلين ولا يقبل وكالة واحد منهما في اللعان واما الوكالة
في اثبات القذف بالشهود في قولها وقال ابو يوسف رحمهما الله
لا يجوز ولو شهد عليها بالزنا اربعة احدهم زوجها ولم يكن الزوج قذفها
قبلت شهادتهم وحدت ولو قذفها الزوج اولا فجاء بثلاثة سواه فشهدوا
عليها فهم قذفة يحدون وعلى الزوج اللعان ولو جاء هو وثلثة فشهدوا
انها زنت ولم يعدلوا فلا حد عليها ولا عليهم ولا لعان قال رضي الله عنه يعني
فيما اذا لم يوجد من الزوج القذف وفي المسعودي اذا شهد ثلاثة مع الزوج على
المراة بالزنا قبلت وحدت كذا ذكر مطلقا من غير تفصيل ولو شهد مع الزوج ثلاثة
وهم عميان حدوا وعلى الزوج اللعان ولو كان اللعان بنفي الولد يشير اليه في كل
مرة فيقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي ولدك
هذا وكذلك في الخامسة وكذا في جانب المراة ولو قذفها بالزنا ونفي الولد ذكر
في اللعان الامرين وروي عن ابي يوسف رحمه الله ان القاضي اذا فرق بينهما
يقول الزمت الولد الام واخرجته من نسب الاب واذا جاءت زوجة الرجل بولد
فقال لم تلديه فلا لعان بينهما وكذا لو قال ليس بابني ولا بابنك فلا حد ولا لعان
ولو اقر بالولادة او شهدت القابلة ثم قال ليس بابني لاعن ولو هنئ بولد
الحرة فسكت فهو اعتراف وعدمه اذا هنئ بولد الامة لم يكن اعترافا بخلاف
ولد الزوجة مروي عن محمد رحمه الله وكل نسب يثبت باقراره او بطريق الحكم لم ينتف
باللعان بيانه ما روي عن ابي يوسف رجل جاءت امراته بولد فنفاه فلم يلاعنها
حتى قذفها اجنبي فحد يثبت نسب الولد ولا لعان بينهما وكذا لو كان العلوق
في حال لا لعان بينهما ثم صارت بحال يتلاعنان نحو ان كانت امة او كتابية
حالة العلوق فاعتقت او اسلمت فانه لا يلاعن ولا ينتفي النسب ولو نفى

كون واحد من الشهود زوج المراة

نسب ولد زوجته فصدقته لاحد ولا لعان وهو ابنهما ولو نفى ولد زوجته وهما ممن لا لعان بينهما لزمه ولا يستطيع نفيه ابدا ولا ينتفي ولد الزوجة الا باللعان فان اقر بولد ثم نفاه او اقر بالحبل وشهدت امراة على الولادة ثم نفاه لاعن وان نفاه ثم اقر به حد والنسب ثابت في الوجهين ولو طلق امراته رجعيا فولدت لاقل من سنتين بيوم فنفاه ثم ولدت لاكثر من سنتين بيوم فاقر به فقد بانت منه ولا حد عليه ولا لعان في قولهما وقال محمد هو هذه رجعة وعلى الزوج الحد ولو كان الطلاق بائنا والمسئلة بحالها حد وثبت نسب الولدين في قولهما وقال محمد هو لا حد ولا لعان ولا يثبت نسب الولدين ولو ولدت ولدين في بطن واحد فنفاهما ثم مات احدهما او قتل لزمه الولدان وبطل اللعان في قول ابي يوسف وقال محمد رحمهما الله لا يبطل ولو ولدت احدهما ميتا فنفاهما لاعن ولزمه الولدان ولو ولدت ولدا فنفاه ولاعن القاضي وفرق بينهما ثم جاءت بولد بعد يوم لزماه وبقي اللعان في حق الفرقة ولو قال الزوج هما ابناي فلا حد عليه ولو قال ليسا بابني كانا ابنيه ولا حد عليه ولو قال كذبت باللعان وفيما قذفتها به حد ولو ان امراة الغائب اذا ولدت ولم يعلم بالولادة حتى قدم له النفي عند ابي حنيفة هو في مقدار ما يقبل فيه التهنئة وعندهما في مقدار مدة النفاس بعد القدوم وروي عن ابي يوسف هو انه اذا قدم قبل الفصال فهو مقدر بمدة النفاس وان قدم بعد الفصال فليس له ان ينفيه لكن يكمله الفقه اذا قدم فله ان ينفيه فيما بينه وبين اقصى مدة النفاس وهو اربعون يوما وكذلك في الحولين لم يكن له نفيه وان نفاه لاعن وكان الولد ابنه

باب العنين وغيره

ولو تزوجت وهي تعلم بحاله فلا خيار لها وكذا اذا وصل اليها مرة ولو تزوجها ووصل اليها مرة ثم تزوجها ولم يصل اليها فلها الخيار ولو علمت بعد النكاح انه عنين او مجبوب او خصي فرضيت فلا خيار لها وان كان يصل الى غيرها ولا يصل اليها فلها الخيار واذا اجل العنين فايام الحيض وشهر رمضان تحتسب عليه ولا يجعل له بدل وعن ابي يوسف هو اذا مرض احدهما مرضا لا يستطيع الجماع معه وحبس الزوج فان كان اقل من نصف شهر احتسب عليه وان كان اكثر لا يحتسب ويجعل مكانه بدله وهذا اصح الروايات عنه وكذلك الغيبة وعن محمد هو انه قدره بشهر وقال ابو يوسف اذا حجت حجة الاسلام لم يحتسب عليه مدة الحج وان حج احتسب وقال

فان كان خارج الحولين

هذا اذا كان مجبوبا اما اذا كان عنينا او خصيا لها الخيار على ما مر كذا في الكافي

محمد هو اذا خاصمته وهو محرم اجل سنة بعد الاحلال ولو خاصمته وهو مظاهر فان كان يقدر على العتق اجل سنة من حين الخصومة وان كان لا يقدر عليه اجل سنة بعد شهرين ولو ظاهر بعد ما اجل لم يزد على المدة شيء ولو اختلفا في الوصول قبل التاجيل فالحكم فيه كالجواب بعد التاجيل ويجزي الواحدة العدلة والثنتان احوط وان اعترف الزوج انه لم يصل اليها اجله القاضي حولا من حين ترافعا ولا يحتسب على الزوج ما قبل ذلك ولو اقامت معه بعد المدة مطاوعة في المضاجعة لم يكن هذا رضا حتى تقول رضيت واذا مضى الاجل قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله خيرها القاضي فان اختارت نفسها بانت ويبطل خيارها بما يبطل به خيار المخيرة حتى روي عن ابي يوسف انه اذا خيرها الحاكم فقامت من مجلسها قبل ان تختار نفسها او قيمت مكرهة بطل خيارها وكذا اذا قام القاضي قبل اختيارها وان كان الزوج صغيرا لم يؤجل وينتظر بلوغه واذا كان زوج الامة عنينا فالخيار الى المولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واذا فرق القاضي بينهما ثم جاءت بولد ما بينها وبين سنتين ثبت نسبه منه فان قال كنت وصلت اليها بطل الحاكم الفرقة كذا روي عن ابي يوسف هو وان كان الزوج مجبوبا فجاءت بالولد بعد التفريق قبل سنتين يثبت النسب ولم يبطل الفرقة ولو اقام البينة على اقرارها قبل الفرقة انه وصل اليها بطلت الفرقة ولو اقرت بعد الفرقة انه قد وصل اليها لم يبطل الفرقة ولو كانت المراة رتقاء والزوج عنينا فلا خيار لها

باب العدة

الطلاق والعدة معتبر بالنساء وهو من الرجال عندنا وعدة الوفاة تجب وان كان قبل الدخول واذا اسلمت المراة في دار الحرب وبانت بثلاث حيض عليها العدة بعد ذلك واذا طلقت المراة وقد اتى عليها ثلاثون سنة ولم تحض فعدتها الشهور ومن اعتق امته وكان يطاها فلا عدة عليها وان تزوجت جاز النكاح سواء كانت حاملا او حائلا وله ان يتزوجها ساعتئذ وان خرجت الحربية الينا مسلمة فلا عدة عليها في رواية والخلوة انما توجب العدة في النكاح الصحيح واذا خلا بها في قبة او حجلة وارخى الستر بينهما وبين النساء فهي خلوة وان كان في البيت صبي لا يعقل او مجنون لا يعقل فهي خلوة وان كان نائم لم يتيقظ دونه سترا ولا اغلق بابا فليس بخلوة وان كانا في صحراء وليس بحضرتهما احد فليس بخلوة نص على هذا محمد هو ولو كانت

هذا الذي ذكره هو بم ولا خلاف في ان امراة العنين بعد مضي الاجل بتخيير القاضي واذا قامت عن المجلس قبل اختيارها نفسها لا تتمكن بعده من التفريق وانما الخلاف فيما اذا اختارت نفسها بعد تخيير القاضي تبين من زوجها عندهما وعلى رواية الاصل وهو قول ابي حنيفة تبين بقضاء القضاء ه كذا في الكافي

يعني اذا وجدت عنينا كذا

وعلى ما ذكر هنا يحتاج ابو يوسف الى الفرق بينه وبين الاذن في العزل وفي الكامل من المحيط جعل الخلاف في المسئلتين على السواء كذا

المرأة رتقاء لا يستطاع جماعها في صحيح بخلوة اختلاف الرواية ومتى وجب
كمال المهر وجبت العدة ومتى وجب نصف المهر او المتعة لم تجب العدة وعدة
المكاتبة والمدبرة وام الولد كعدة الامة في الطلاق والوفاة وعدة الكتابية
كعدة المسلمة اذا كانت تحت مسلم وكذا الكتابية المعتدة عن نكاح فاسد وللامة
اذا لم يبوئها المولى ان تخرجن في العدة والامة المبوأة لا تخرج ما لم يخرجها المولى
وعن محمد ان لها ان تخرج وان لم يأمرها المولى به وكذلك الصغيرة والكتابية
الا ان للزوج المسلم ان يمنع الكتابية من الخروج تحصينا لمائه وكذا ان يمنع الصغيرة
ايضا في الطلاق الرجعي فان اسلمت في العدة او اعتقت لانه لزمها فيما بقي
من العدة ما يلزم الحرة المسلمة ولو بلغت الصغيرة ينبغي ان يكون كذلك وبوضع
الحمل ينقضي كل عدة وكل من حبلت في عدتها فعدتها ان تضع حملها واما المتوفى
عنها زوجها اذا حبلت بعد موته فعدتها الشهور ولا ينتقل وقال محمد ان
حبلت بعد الطلاق فعلم ذلك فعدتها ان تضع وان لم يعلم انها حبلت
بعد الطلاق ثم جاءت به لاكثر من سنتين يحمل امرها على انها تزوجت بعد
انقضاء العدة واذا كان الطلاق رجعيا في الصحة او المرض فاذا مات وهي
في العدة فعليها ان تعتد باربعة اشهر وعشر وقد بطل عنها الحيض في قولهم
وذكر في الخزانة تستكمل فيها ثلاث حيض واذا ارتد الزوج ثم قتل او مات
في الردة وورثته امرأته فعليها ان تعتد باربعة اشهر وعشر فيها ثلاث حيض
عندهما وعند ابي يوسف بثلاث حيض والصبية اذا مات عنها زوجها تعتد
باربعة اشهر وعشر ولو طلقت تعتد بثلاثة اشهر فان لم يتم ثلاثة اشهر حتى
حاضت استقبلت العدة بثلاث حيض وفي امرأة الصغير ولدت بعد
موته قال ابو الحسن العدة تنقضي بالوضع سواء كان الحمل ظاهرا عند
الموت او غير ظاهر والذي لا تنقضي به العدة هو الحادث وفي جمل الفقه
صبي مات عن امرأته وهي حامل فعدتها ان تضع حملها والقياس ان تعتد
باربعة اشهر وعشر وان كانت حبلت بعد موته تعتد بالشهور وذكر ابو الحسن
في جامعه واذا حبلت التي عدتها بالحيض بعد الطلاق حملا حادثا فعدتها
ان تضع وان كان لاكثر من سنتين او اعلم انها حبلت بعد لزوم العدة واذا
وجبت العدة بالشهور فانه تتفق ذلك في غرة شهر اعتبرت الشهور بالاهلة

بوأته دارا اسكنته اياها وبوأت له كذلك
مصباح

وان نقص

وان نقص العدد وان كان في خلال الشهر فبالايام فستون يوما في
الطلاق ومائة وثلاثون في الوفاة وهذا عند ابي حنيفة واحدى
الروايتين عن ابي يوسف وعند محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف
يكمل الاول بالاخير والباقي بالاهلة وعن ابي يوسف [illegible]
في بعض الشهر انه يكمل بالايام حتى يتم مائة وعشرون يوما وقيل المطلقة
الرجعية اذا ظهر اكثر الولد بانت للاحتياط واذا اسقطت سقطا
مستبين بعض الخلق انقضت به العدة وان لم يستبن لم تنقض
المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تداخلت العدتان واعتدت
بما رأته من الحيض في الاشهر فالعدتان تتداخلان وان كانتا جنسين
ولو اعتدت بحيضة وحيضتين ثم ايست استقبلت العدة بالشهور وانه
ارتفع حيضها لعلة فهي تبقى على حالها حتى تحيض حيضتين او تياس وفي الخزانة
تصبر الى ان تصير سنها ستين ثم تعتد بثلاثة اشهر وان كانت عادة امهاتها
واخواتها الانقطاع على ستين سنة يؤخذ بعادتهن وان كانت
عادتهن الانقطاع بعد ستين يؤخذ بستين واذا زوج ام ولده ثم
مات عنها وهي تحت زوجها او في عدة منه فلا عدة عليها وان طلقها
الزوج بعد الاعتاق فعدتها عدة الحرائر وان طلقت ثم اعتقت فان كان الطلاق
رجعيا انتقلت الى عدة الحرائر وان كان بائنا لم تنتقل وكذا ان مات عنها
المولى وهي في عدة من طلاق رجعي ثم مات الزوج تعتد باربعة اشهر وعشر
وان كانت العدة من طلاق بائن لم يلزمها عدة الوفاة وان مات المولى
والزوج ولا يعلم ايهما مات اولا فان كان بين موتهما شهران وخمسة ايام
فعدتها اربعة اشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض وان كان اقل من شهرين
وخمسة ايام فعدتها اربعة اشهر وعشر لا تعتبر فيها الحيض فان لم يعلم كم بين موتهما
فعليها اربعة اشهر وعشر لا يعتبر فيها الحيض عند ابي حنيفة وقالا تستكمل فيها
ثلاث حيض وعلى هذا اذا تزوجت ام ولد بغير اذن المولى ودخل بها الزوج ثم
مات الزوج والمولى ولا يدري ايهما مات اولا ولا كم بين موتهما فعليها
حيضتان في قياس قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف عليها ثلاث حيض
في اربعة اشهر وعشر فان علم ان بين موتهما اقل من حيضتين فعليها اربعة

الحبل صح

تفصيل المسائل المتعلقة بعدة ام الولد

اشهر وعشر فيها حيضتان ولو حاضت حيضتين بين موتيهما فعليها اربعة
اشهر وعشر فيها ثلاث حيض واذا جوبت ام الولد على مولاها بوجه من الوجوه
ثم مات عنها او اعتقها فعدتها ثلاثة حيض واذا اشترى الرجل زوجته ولها
منه ولد فاعتقها فعليها ثلاث حيض حيضتان من النكاح تجتنب فيهما ما تجتنب
المنكوحة وحيضة من العتق لا تجتنب فيها فان كان اباتها قبل الشرا ثم اشتراها
هل له وطئها فان حاضت ثلاث حيض قبل العتق ثم اعتقها فلا عدة عليها من النكاح
وقوله ثلاث حيض وقع اتفاقا والمعتبر ان تحيض حيضتين وفي خزانة ام ان ضاط
فقال احداكن طالق ومات قبل البيان يجب على كل واحدة منهن اربعة
اشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض واذا اشترى المكاتب زوجته ثم مات
وترك وفا فاديت الكتابة فسد النكاح وعليها من العدة حيضتان واذا كانت
ولدت منه فعليها ثلاث حيض حيضتان من النكاح والعتق وحيضة من العتق فان كانت
ولو لم يترك وفا ولم تلد منه فعليها شهران وخمسة ايام فان كانت ولدت منه
سعت وسعى ولدها على نجومه فان عجزا فعدتها شهران وخمسة ايام وان ادياها
قبل مضي شهرين وخمسة ايام فعليها ثلاث حيض مستانفة من يوم الادا يستكمل
فيها شهرين وخمسة ايام من يوم مات المكاتب وان كان الادا بعد انقضا شهرين
وخمسة ايام فعليها ثلاث حيض مستقبلة وروي عن محمد رحمه الله فيما اذا ترك وفا
مثل ما ذكرنا فيما اذا لم يترك وفا وترك ولدا واذا تزوج المكاتب ابنة
مولاه ثم مات المولى ثم مات المكاتب فعليها عدة الوفات دخل بها او لم يدخل
وان لم يترك وفا فعليها ثلاث حيض ان كان دخل بها وان لم يدخل بها فلا
عدة عليها ولو طلقها زوجها وهي غائبة عن المنزل الذي يضاف اليها
بالسكنى كان عليها ان تعود الى منزلها فتعتد فيه وعن محمد رحمه الله لا باس للمتوفى
عنها زوجها ان تغيب عن بيتها اقل من نصف الليل ولا باس لها بالخروج الى
صحن الدار الا اذا كان فيها ساكن غير وحي يجوز لها ان تخرج الى صحن الدار واذا
اضطرت الى الخروج نحو ان خافت سقوط منزلها او خافت على نفسها او
مالها حولها الزوج الى منزل آخر وكذا اذا كانت في منزل باجرة ولا تجد
ما تؤديه وان قدرت على الاجرة لم تنتقل وان انتقلت للضرورة فلا
تنتقل بعد ذلك عن المكان الذي انتقلت اليه وروي عن ابي يوسف رحمه الله في النفقة

يعني الواحدة كذا

يعني في المتوفى عنها زوجها او المختلعة كذا

او اطلق الصغيرة

او اطلق النصرانية ابانها الطلقة و من السكنى واذا اعتق المولى ام ولده او
مات عنها فلها ان تخرج في العدة لا تشوف المبتوتة ولا تلبس خزا ولا
قصبا تتزين به ولا تتطيب ولا تمتشط ولا تمس حليا والمشايخ رحمهم الله
اجازوا لها ان تمتشط بالاسنان المنفرجة دون المتلازقة وعن ابي يوسف
انها تلبس القصب والخز الاحمر فان لم يكن لها الا ثوب مصبوغ لا باس
ولا تقصد به الزينة كل ذلك في عدة الوفات والبينونة ولا تحد على ميت
كائنا من كان الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا وخمس من المعتدات لا يجب
عليهن اتقا الزينة المطلقة الرجعية والمعتدة من نكاح فاسد وام الولد اذا مات
مولاها او اعتقها والصغيرة واما الامة المنكوحة فيلزمها اتقا الزينة كما يلزم الحرة
وكذلك المدبرة وام الولد والمكاتبة ولا يجوز للمولى ان يطاها حتى تنقضي
عدتها ولا تجبر في المعتدة سوا والصغيرة ان تتابع الذي تعتد منه الا ان يكون
الطلاق بائنا واذا قالت المراة قد انقضت عدتي فالقول قولها الا ان
يكون المدة تكذبها واقل المدة الذي تصدق فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله ستون يوما
وفي اكثر النسخ شهران وعندهما تسعة وثلثون يوما وان وقع الطلاق عليها
عند الولادة لم تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما عند ابي حنيفة في رواية
ابي يوسف يجعل نفاسها خمسة وعشرين فيبقى ستون وفي رواية الحسن
عنه لا تصدق في اقل من مائة يوم وعند ابي يوسف رحمه الله لا تصدق في اقل من
خمسة وستين يوما وفي قول محمد رحمه الله لا تصدق في اقل من اربعة وخمسين يوما
وساعة واما الامة فعلى قولهما تصدق في احد وعشرين يوما وعلى قول ابي
حنيفة رحمه الله على الوجه الذي خرجه له ابو يوسف تصدق في اربعين يوما وعلى
الوجه الذي خرجه له الحسن بن زياد تصدق في خمسة وثلثين يوما واما
النفسا فان كانت امة فعلى رواية محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله لا تصدق
في اقل من خمسة وستين يوما وعلى رواية الحسن من خمسة وسبعين يوما وعند
ابي يوسف رحمه الله من سبعة واربعين وعند محمد رحمه الله من خمسة وثلثين يوما وساعة
والله اعلم

باب ثبوت النسب

الصغيرة المعتدة اذا ادعت الحبل فحكمها حكم
الكبيرة وما ذكر في البداية من قول ابي يوسف في الصغيرة المطلقة اذا جاءت
بالولد يثبت النسب الى سنتين فهو في المبتوتة وان كانت رجعية يثبت النسب

تشوف تزين كذا

اقل المدة التي تصدق المراة وادعا عليها انقضاء العدة

عنده واذا ولدت لاقل من سبعة وعشرين شهرا والمتوفى عنها زوجها
اذا كانت صغيرة فجاءت بولد بعد ما مضت عدتها لاقل من ستة اشهر
يثبت نسبه ولو تصادق الزوجان على ان الولد من الزنا من فلان فالنسب
ثابت من الزوج وكذلك لو كانت المنكوحة امة او كان النكاح فاسدا رجل
ادعى صبيا في يد امراة انه ابنه من الزنا وقالت المراة من النكاح لم يثبت
النسب وكذا لو صدقها بعد ذلك انه من النكاح وان عادت الى تصديقه ثبت
النسب واذا بلغت المراة وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت
ثم جاء الاول حيا ففي قول ابي حنيفة الولد للاول وقال ابو يوسف لو ان ولدت
لاكثر من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فمنه وقال محمد لو ان ولدت لاكثر من
سنتين منذ دخل بها الثاني فمنه والا فمن الاول والمبتوتة اذا ولدت لاكثر
من سنتين ولم يثبت النسب انقضت عدتها قبل الولادة بستة اشهر وترد نفقة
ستة اشهر وقال ابو يوسف لا ترد شيئا وقد انقضت عدتها بوضع الحمل واذا
اعتق المولى ام ولده او مات عنها يثبت نسب ولدها الى سنتين والمراة
تدعي الصبي انه ابنها لا تصدق الا ان يشهد على الولادة امراة او يصدقها
زوجها **باب الولد من احق به** ولا يحرم التزوج بذي رحم محرم من الصبي المراة
الحضانة ولو صارت التي تزوجت بلا زوج عاد حقها وبنات الاخوات
تقدمن على الخالات وكذا بنات الاخوة وبنات الاخوات اولى من بنات
الاخوة واما بنت العم والخال والعمة والخالة فلا حق لهن في الحضانة واذا
استغنى الغلام بنفسه وبلغت الجارية فالعصبات اولى بهما تقدم الاقرب
فالاقرب على ترتيب الميراث وفي المسعودي اذا بلغت الجارية مبلغ النساء
فان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا او كان غلاما
ليس له ذلك وفي التجريد اما الغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب
فلا حق له الا ان لا يكونا مأمونين على نفسها فح كان له ان يضمه الى نفسه
وليس عليه نفقة الا ان يتطوع فان كان ابن العم وخال فابن العم اولى بالذكر
والخال اولى بالانثى والاخ من الام اولى منها ولا حق لابن العم في حضانة
الجارية قال محمد كل ذكر من قبل النساء كالاخ لام لا حق لهم في الولد وروي
عنه انه لا يثبت لهم حق الحضانة هكذا ذكر في التجريد وفي المسعودي وكل ذكر

الا ان يكونا غير مأمونين على انفسهما فيكون له ان يضمهما الى نفسه ع

في السلام

من قبل الام لا حق له في الولد مع العصبة الا ما ذكرنا من الخال مع ابن العم سنظر في
النساء الى من كانت من قبل الام وفي الرجال الى من كان من قبل الاب ومن كان
من عصبة لا يؤمن عليه لفسقه ومجانته لم يكن له فيها حق وعن ابي حنيفة لا حق
للعصبة الا ان يكون على دينه والصبي اليهودي اذا كان له اخوان احدهما
مسلم والاخر يهودي فاليهودي اولى به واذا اختلعت المراة من زوجها
على ان يترك ولدها عند الزوج فالشرط باطل لان هذا حق الولد واهل الذمة
بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة في الولد **فصل في المسافرة بالولد** وليس
لمن لها حق الحضانة ان تخرج بالولد الى بلد اخر الا للام على ما ذكر وكذلك ان
اراد الاب ان يخرجه وهو صغير فليس له ذلك ولو ارادت ان تخرج به الى بلد
وقع العقد فيه وليس ذلك بلدها ليس لها ذلك في رواية الاصل وفي الجامع
الصغير المعتبر مكان العقد ولو ارادت ان تنقله الى بلد اخر وبينهما من المسافة
ما يقدر الاب على المطالعة في اليوم والرجوع بالليل فلها ذلك وان كان
النكاح وقع في رستاق له قرى متفرقة فلها ان تنقل الولد من قرية الى قرية اذا
كانت القرى قريبة بعضها الى البعض ولم يقطعه عن ابيه اذا اراد ان ينظر الى ولده
في كل يوم ولو ارادت ان تنقل الى قرية قريبة من المصر فلها ذلك ان كان النكاح
وقع ثمة وان لم يكن النكاح ثمة ليس لها ذلك ولو كانا في الرستاق فلها ان
تنقله الى قريتها اذا كان النكاح وقع ثمة ولها ان تنقل الولد من القرية الى المصر وان كان
قريبا وان كان العقد بالقرية وليس للمراة ان تنقل بالولد الى دار الحرب وان
كان العقد ثمة **باب النفقة** وعلى الزوج ان ينفق على زوجته وان كانت صغيرة
والصغيرة التي تجامع مثلها كالكبيرة في حق النفقة وكذا اذا كانت تخدم وتؤنس
بها فامسكها فلها النفقة وان كانت لا تجامع فان ارادت ان يردها ردها ولا
نفقة لها حتى تبلغ الحد الذي يجامع مثلها فيه والرتقاء اذا بني بها فلها النفقة
وليس له ان يردها بعد ما بنى بها وعن ابي يوسف انه لا نفقة للمريضة والرتقاء
ما لم يبن بها وتجب الكسوة للشتاء والصيف على قدر حاله بالمعروف قال محمد
تفرض النفقة على الكفاية ولا تفرض على الدراهم والدنانير لان السعر قد يغلو
ويرخص وعنه انه اوجب كسوة الصيف درعا سابريا وخمارا ابريسم وملحفة
كتان وللشتاء درعا يهوديا وملحفة وخمارا ابريسم وكساء كذا ذكر في المسعودي

وذلك صح

يعني الرجل يهابها زوجها قاموس

السابري ثوب رقيق جيد ومنه عرض سابري قاموس
اليهودي نوع من الثياب كان اصله من نسج اليهود ثم
سمي به كل ما كان ناسجه

وفي التجريد اما الكسوة فعلى حسب العادة ولا يجبر المعسر على نفقة خادمها في رواية
الحسن عن ح رحه وقال محمد ان كان لها خادم يفرض وان كان معسرا وقال محمد رحه
يفرض على المعسر القوت الذي ليس فيه فضل يقوم عليه لكل يوم من الدقيق بقدر ما
يكفيها وما لا بد لها من الادام والدهن واذا صارت المراة معتوهة وذهب
عقلها او اصابها آفة لا تستطيع جماعها او كبرت بحيث لا يستطاع جماعها
فالنفقة واجبة لها واذا طالت العدة بالمراة فالنفقة واجبة لها حتى تنقضي
عدتها اما بالحيض او بالشهور عند الاياس وان استدانت المراة على الزوج
الغائب قبل فرض القاضي لم يلزم الزوج ذلك وان كان بعد فرض القاضي
يرجع عليه والتبوئة ان يتركها مع الزوج ولا يستخدمها فان بواها ثم بدا له ان
يستخدمها فله ذلك وقد مر وان بواها وكانت تخرج الى المولى في الاوقات
وتخدمه من غير ان يستخدمها لم تسقط نفقتها والمكاتبة اذا تزوجت باذن
المولى فهي كالحرة ولا يحتاج الى التبوئة والمدبرة وام الولد كالامة وكما
تجب النفقة للمنكوحة تجب لكل معتدة سواء وقعت الفرقة بفعلها او لا بفعلها
اذا لم يكن فعلها معصية كما اذا اختارت نفسها بخيار العتق او بتخيير الزوج
او بسبب الجب والعنة الا الامة اذا طلقت غير مبوأة وام الولد اذا اعتقت
والمعتدة عن نكاح فاسد وكل امراة كانت لها النفقة فلها السكنى وعن ابي
يوسف ان المراة اذا كانت ممن تجل قدرها عن خدمة خادم واحد تنفق الزوج
على من لا بد لها منه من الخدم كذا في التكملة وذكر في التجريد وغيره وقال ابو يوسف
رحمه الله يفرض لخادمين ونفقة الخادم يقدرها وفي الكفاية وفي التجريد المحبوسة
ان كانت تقدر ان تخلي بينه وبين نفسها في الحبس فلها النفقة وان فرضت
لها النفقة ثم حبست لم يبطل نفقتها اذا كانت محبوسة بدين لا تقدر على الاداء
وان قدرت فلم تود فلا نفقة لها كذا عن ابي يوسف وما ذكر في البداية مطلقا
من غير تفصيل فهو رواية الاصل والجامع وعن ابي يوسف رحه اذا بنى بها ثم حجت
مع محرم فلها النفقة على قدر الاقامة دون السفر وما ذكر في البداية لا نفقة لها
من غير فصل هو قول محمد رحه وفي جامع النفقة لو ارادت الخروج الى الحج فان كان الزوج
لم يدخل بها فلا نفقة لها وان كان قد دخل بها فعليه النفقة على قدر سعر البلد الذي
هما فيه مقيمان دون قدر سعر مكة وان اقامت هناك مدة لا تحتاج اليها

نفقة المحبوسة

نفقة الحاجة

بطلت نفقتها

بطلت نفقتها ولو طلبت من الزوج نفقة الذهاب والمجي لم يكن لها ذلك
ولكن يعطيها نفقة شهر فاذا عادت اخذت ما بقي وقال محمد رحه ان خرج
الزوج معها فلها النفقة والذمي في نفقة زوجته كالمسلم فان تزوج
محارمه ثم طلبت النفقة فانه يقضي بها عند ابي حنيفة وعندهما لا يقضي
ولو صالحت من نفقتها على شي فلم يكفها كان لها ان تطالب بالكفاية
وفي الخزانة ثلاثة احكام يفترق بين نفقة المراة ونفقة ذي الرحم المحرم احدها اذا عجل
نفقتها فهلكت او سرقت او كسوتها فتخلفت بتخرقها لا تلزمه ثانيا حتى
تنقضي المدة وفي ذي الرحم يلزمه ثانيا في الحال وان امسكت النفقة
ولم تنفقها حتى مضى المدة يلزمه الاخرى في المراة دون المحرم ولو ماتت
وقد اخذت نفقة مدة في المراة تسترد وعند محمد رحه بقدر ما بقي من المدة وعنه
انها اذا قبضت نفقة شهر فما دونه لم يرجع عليها بشي وهو استحسان
وان كان اكثر فعلى ما بينا وفي المحرم لا تسترد شيئا بالاتفاق وما ذكر في
البداية انه يعتبر حالها في النفقة اختيار الخصاف وقال الكرخي رحمهما الله يفرض
على قدر يسار الزوج ولو اختلفا في اليسار فالقول له والبينة لها واذا
غاب الرجل فاحضرت امراته رجلا في يده وديعة للزوج او مضاربة او
دين دراهم او دنانير او طعام او ثياب من جنس كسوتها وهو مقر بالامانة
والزوجية او كان الحاكم يعلم ذلك فرض لها ذلك المال النفقة واخذ منها
كفيلا فان كانت الوديعة والدين من جنس آخر لم يفرض وكان ابو حنيفة رحه
يقول اولا يقضي بالنفقة على الغائب وهو قول ابراهيم رحه ثم رجع الى قول
شريح رحه وقال لا يقضي وان انكر المختفى الزوجية او النسب والمال فلا خصومة
بينهم وفي الشباب لم يدفع الا الكسوة ولم يبع ذلك في طعامهم ولا يباع شي
من العروض في نفقتهم ولكن يفرض لهم كذا ذكر في الخزانة وفي التجريد لا يبيع في
النفقة عروضا ولا عقارا وذكر الجصاص ولا يباع على الغائب في النفقة
الا لهولا وان كان ماله في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا ولو طالبت من
القاضي ان يسمع بينتها على النكاح ويفرض النفقة على الغائب ويامرها بالاستدانة
لم يجبها الى ذلك في قول ابي يوسف وقال زفر رحه يجيبها الى ذلك واذا حضر
الزوج اعادت البينة ونفقتها لا استدانة ولا يفرض للمراة بمهرها ولا دينها

صالحت عن نفقتها

يعني اذا كان المدعي ممن يجب على الغائب نفقته غير المراة وغيره الا الاولاد لا يقضي على الغائب ايضا مح

من الوديعة واذا ادعى الزوج الانفاق وانكرت المراة فالقول قولها
مع اليمين وفائدة الامر بالاستدانة للمراة المعسرة ان تحيل الغريم على الزوج
وان لم يرض بذلك وبدون الامر بالاستدانة ليس لها ذلك واذا اراد
الرجل ان يغيب عن بلده فطلبت امراته من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بنفقتها
قال ابو حنيفة رح ليس لها ذلك وقال ابو يوسف رح استحسن ان آخذ منه كفيلا
بنفقة شهر **فصل في نفقة ذوي الارحام** واذا كان للصغير مال غايب يامر القاضي
انسانا ان ينفق عليه ثم يرجع به فان انفق بغير امر القاضي لم يملك الرجوع في الحكم
الا ان يكون قد اشهد على ذلك وفيما بينه وبين الله تعالى ان كان نوى عند
الاداء ان يرجع حل له الرجوع ولا يجبر فقير على نفقة احد الا على نفقة الولد الصغير
والزوجة والام الفقيرة ولا يجب نفقة الاب الا اذا عجز عن الاكتساب والمراة
تجبر على نفقة ابيها الفقير وقال ابو يوسف رح اذا كان الابن فقيرا والاب زمنا
يشارك الابن في القوت بالمعروف واذا كان للفقير ابن غني واب غني
فالنفقة على الابن دون الاب واذا كان له والد وابن ابن فالنفقة
على الوالد ولو كان مكان الوالد جد فعليه السدس وعلى ابن الابن ما بقي
وان كان له ام وعم او اخ لاب فعلى الام الثلث والباقي على العم او الاخ واذا
كان للصغير اب معسر وجدة موسرة امرت بان تنفق ويكون ذلك دينا على
الاب وفي التكملة وضع المسئلة في الاب الفقير والام الموسرة واجاب كذلك
واذا كان للفقير اولاد صغار وله جد موسر لم يفرض النفقة على الجد ولكنه يؤمر
بالانفاق دينا على والد الصغار وفي بعض الكتب جعل هذا قول ابي يوسف
وذكر ان على قول محمد رح يفرض على الجد ولو كان الاب زمنا يفرض على الجد
في قولهم ولا يرجع به على احد ولا يجب نفقة الموسر على الغير الا للزوجة على الزوج
وان كان للصغير عم وخال فالنفقة على العم وان كان له ابن عم وخال موسرين
فالنفقة على الخال وميراثه لابن العم ولو كانت له خالة وعمة فعلى العمة الثلثان
ولو كان معهما عم موسر فالنفقة عليه وان كان معسرا فعلى العمة والخالة وقال
في ثلاث اخوات متفرقات وابن عم ان النفقة على الاخوات ولا شيء على ابن
العم ولو كان للفقير ثلثة اخوة متفرقين فعلى الاخ من الام السدس والباقي
على الاخ لاب وام على حكم الميراث وقال في فقير له ابن صغير فقير وثلاثة

اخوة متفرقين

اخوة متفرقين فنفقة الاب على الاخ لاب وام والاخ لام اسداسا ولو
كان مكان الابن بنت فنفقة الاب على الاخ لاب وام خاصة واما نفقة
الصغير على العم لاب وام خاصة وروي عن ابي يوسف في صغير له والد
محتاج وهو زمن فرضت النفقة على قرابته من قبل ابيه دون امه وكل من
يجبر على نفقة الاب يجبر على نفقة الغلام اذا كان الاب حيا فان لم يكن له
قرابة من قبل ابيه فرضت النفقة على ابيه وامرت قرابة الام بالانفاق
فتكون دينا على الاب وقال في زوج معسر لامراته اخ موسر يجبر على
نفقتها ثم يرجع به على الزوج وعلى الموسر ان ينفق على كل ذي رحم محرم
منه اذا كان فقيرا صغيرا ذكرا كان او انثى فان كانوا كبارا فقراء
اصحاء فرضت للاناث منهم دون الذكور ولا تفرض لذكر بالغ الا
ان يكون زمنا او به ما يمنعه من الكسب من مرض او كبر وغير ذلك
الا الاب والام وتجب على الاب والابنة الكبيرة والموسر من يجب عليه
الزكوة عند ابي يوسف رح فان انتقص ملكه عن نصاب لم يجب عليه نفقة
الاقارب وان كان يعمل ويكتسب وروي عن محمد رح اذا كان له
نفقة شهر لنفسه وفضل على ذلك تجبر على نفقة الاقارب وان لم يكن له
شيء ويكتسب كل يوم درهما ويكفيه اربعة دوانق منه ينفق الفضل
عليهم وللاب ان ينفق من مال الابن عند غيبته اذا كان محتاجا وقد
مر فان حضر الابن وقال كنت موسرا وقال الاب كنت معسرا ينظر في
حال الاب وقت الخصومة فان اقاما البينة فالبينة للابن واذا دخل
الحربيان بامان لم يجب النفقة على الابن واذا وجب النفقة تفرض
للماكول والمشروب والمسكن والملبس والرضاع وخادم المنفق عليه
ان كان ولا باس بان ينفق على الصبي من ماله في تعليم القرآن والادب
والاستظهار به فان كان الصبي لا يصلح لذلك فلا بد من ان يكلف بمقدار ما يؤدي
في صلوته **فصل في نفقة اولاد العبيد والاماء** ولا يجب على العبد نفقة
ولده الصغير ولا على الحر نفقة ولده المملوك واذا كان العبد والامة
زمنين اجبر المولى على النفقة عليهما او بيعهما عليه وكذا اذا كانا صغيرين
ولا يجب على المعتق نفقة المعتق وان كان صغيرا وينفق عليه من بيت المال

رجل في يده صغير قال لآخر هذا عبدك أودعتني إياه وجحد الآخر يستحلف
بالله ما أودعته فإذا حلف يقضى بالنفقة على صاحب اليد وإن كان كبيرا
لا يستحلف المدعى عليه وفي البهيمة يؤمر مالكها بالإنفاق عليها فيما يحتاج إليه
من علف وما لا يقوم نفسها إلا به فإن أبى قيل له اتق الله وأنفق عليها
ولم يجبر على بيعها إلا رواية **فصل** فإن لم يجد الأب من ترضع الصغير أجبرت
الأم على إرضاعه وإن استأجرها على إرضاع ولده من غيرها حال قيام
النكاح جاز وفي المعتدة من بائن في ولدها روايتان وإذا ولدت
الجارية المشتركة فادعاه الموليان فالنفقة وأجرة الرضاع عليهما
وعلى الولد إذا كبر نفقة كل واحد منهما والله أعلم بالصواب **كتاب العتاق**
في المسعودي عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لعب بطلاق أو عتاق فهو جائز عليه ألفاظ العتاق ضربان صريح وكناية
فمن الصريح يا حر يا عتيق أنت حر لوجه الله أنت عتيق أنت حر من هذا العمل
أنت حر اليوم من هذا العمل أو من عمل كذا أنت محرر أنت حر يوما أو ساعة
أو على أني بالخيار ثلاثة أيام يا مولاي أنت مولاي أو قال لأمته يا مولاتي
أنت مولاتي يا حرة ففي هذه الألفاظ يقع العتق في الحال جادا كان أو
لاعبا مكرها كان أو طائعا نوى أو لم ينو ولو قال أردت أنه حر من العمل
أو مولاي في الدين أو الكذب والخبر بالباطل لم يصدق قضاء ويدين
وذكر في المسعودي لو قال أردت الولاية في الدين فهو كذلك ولو
قال العبد العمل الذي أعمله شديد قال قد أعتقتك من هذا العمل فهو حر
ولا يصدق في القضاء أنه لم يرد به العتق ولو قال وهبت لك نفسك
أو بعت منك نفسك عتق قبل أو لم يقبل نوى أو لم ينو وقال أبو حنيفة رح
لو قال وهبت لك نفسك أي وهبت عتقه يعني أني لا أعتقه لم يصدق قضاء
وروي عن أبي يوسف رح أنه لو قال أنت مولى فلان أو عتيق فلان عتق
قضاء ولو قال أعتقك فلان فليس بشيء ولو أضاف العتق إلى جزء شائع
اقتصر على ذلك القدر ولو أضاف إلى جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن
لم يعتق وإنه خمسة عشر عضوا اليد والرجل والساق والفخذ والظهر والقلب
والبطن والثدي والفم واللسان والأنف والأذن والعين والشعر

اذا استحق الانفاق البهيمة
بهيمة يجبر عليها

الا جزء الذي لا يعبر بها
عن جميع البدن

والذقن

الذقن

والذقن مذكور في الخزانة وفيه أيضا أربعة عشر عضوا إذا أضاف العتق
إليه يعتق أنت حر نفسك وجسدك وجوهرك وجسمك عتقك بدنك رقبتك
دمك رأسك وجهك فرجك جزء منك نصفك ولو قال لعبده هذا
ابني أو لأمته هذه أمي ومثله يولد لمثلهما عتق فإن لم يكن له نسب معروف وصدقاه
في ذلك ثبت نسبه منهما وكذا لو قال لعبده هذا ابني ومثله يولد لمثله
وليس له نسب معروف يعتق ويثبت نسبه منه وإن كان له نسب معروف
يعتق ولا يثبت النسب منه ولو قال له هذا أخي أو خالي أو ابن أخي أو ابن أختي
عتق وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رح لو قال لعبده هذا أخي أو لأمته
هذه أختي عتقا وفي رواية محمد رح لم يعتق ولو قال يا ابني ويا بنتي أو يا
مالكي أو يا سيدي لم يعتق وكذا لو قال لأمته يا ابنتي أو يا أختاه ولو قال لا
سبيل لي عليك أو خليت سبيلك فإن نوى به الحرية عتق وإلا فلا وروي
عن محمد رح إذا قال لا سبيل لي عليك إلا سبيل الولاء فهو حر في القضاء
ولا يصدق أنه لم يرد به العتق ولو قال لا سبيل إلا الموالاة صدق وعنه
إذا قال نسبك حر أو ذريتك حرة أنه كان يعلم أنه سبي لم يعتق وإن لم يعلم
عتق ولو قال أنت عبد الله لم يعتق بالإجماع ولو قال أنت لله لم يعتق
عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف رحمهما الله إذا نوى عتق وقال أبو يوسف
إذا قال جعلتك لله فإن نوى عتق وإن لم ينو أو مات ولم يبين وكان
ذلك في وصيته لم يعتق وروي عنه إذا قال لأمته قد أطلقتك ينوي العتق
عتقت وعنه لو قال لعبده الف ن تحرر ونوى الحرية عتق كما في الكناية
وكذا الطلاق المبتغى وعن محمد رح لو قال لعبده اذهب حيث شئت
أو توجه أين شئت من بلاد الله يريد به العتق لم يعتق ولو قال لأمته فرجك علي
حرام يريد به العتق لم يعتق ولو قال رأسك رأس حر لم يعتق ولو نون
فقال رأس حر عتق وكذا في البدن والفرج ولو قال أنت مثل الحر أو ما أنت
إلا مثل الحر لم يعتق ولو قال أنت علي مثل ولدي لم يعتق إلا إذا نوى ولو قال
أنت مثل أبي لم يعتق وإن نوى وعن أبي يوسف رح لو قال كل مالي حر وله عبيد لم
يعتقوا والجواب في سائر الكنايات كالجواب في قوله أنت يا ابن الأب إذا
أعتق عبد الصبي فبلغ فأجاز لم يجز الصبي إذا ملك ذا رحم محرم منه كالكبير

جسمك صح

والمجنون كالعاقل ولو قال انت حر ان شاء الله لم يعتق ولو قال ان شاء
فلان فشاء فلان في المجلس عتق وان ارتفع المجلس بقيام او كلام او عمل لم يعتق
وان اعتقه بشرط الخيار فالشرط باطل وكذا الطلاق فان كان بعوض والخيار
للمولى لم يصح فان شرط للعبد صح وان رد العبد بطل ولو قال قد خيرتك
او جعلت عتقك في يدك او انت حر ان شئت فالخيار اليه في المجلس **باب العبد**
يعتق بعضه فان كان العبد بين جماعة فاعتق احدهم فهو على ما ذكر في العبد
بين شريكين فان اختار بعضهم الضمان وبعضهم العتق وبعضهم السعاية
فذلك لهم وكذلك ان مات الشريك الذي لم يعتق وخلف ورثة فاختار
بعض الورثة الضمان وبعضهم العتق وبعضهم السعاية فذلك لهم وفي رواية
محمد وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ليس لهم الا ان يضمنوا او يعتقوا
او يستسعوا قال الحسن وان اعتق بعضهم كان العتق باطلا الا ان يجمعوا
على العتق وكانت لهم السعاية واذا اجمعوا على العتق عتق على الميت والولاء
له حتى ينتقل الى الذكور دون الاناث وقال ابو حنيفة في عبد بين ثلاثة
فاعتق احدهم نصيبه ثم اعتق احد الباقيين نصيبه فللساكت ان يضمن
المعتق الاول وليس له ان يضمن الثاني فان اختار تضمين الاول انتقل
الملك في نصيبه اليه ويخير فيه بين الاعتاق والاستسعاء وان شاء الساكت
اعتق او استسعى وعندهما يعتق العبد كله حين اعتق الاول وليس للباقيين
الا الضمان مع اليسار او السعاية مع الاعسار وحد اليسار ههنا ان يكون مالكا
لمقدار قيمة ما بقي من العبد ولا يعتبر ما يعتبر في حرمة الصدقة ويعتبر حال المعتق
وقت الاعتاق فلو كان موسرا وقت الاعتاق لم يسقط في الاعسار الطاري
ويعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية وقت الاعتاق ايضا ومعتق البعض
بمنزلة المكاتب حتى يؤدي السعاية اما الى الساكت اذا اختارها او الى المعتق
اذا ضمن وكانت السعاية واجبة عليه على كل حال في قول ابي حنيفة ولا يرث
ولا يورث عنه ولا تجوز شهادته ولا يتزوج الا اثنتين الا انه اذا عجز عن
السعاية لا يرد في الرق ولا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يمهر وعندهما
هو حر عليه دين حتى تجوز شهادته ويرث ويورث عنه ويتزوج اربعا ولو
اختار الساكت التضمين ثم اراد ان يرجع عنه فله ذلك ما لم يقبل الذي اعتق

الوقت معتبر اليسار والاعسار في ضمان العتق وهو حالة العتق

الضمان

الضمان او يحكم به الحاكم في رواية ابن سماعة وذكر في الاصل لو اختار التضمين
لم يكن له اختيار السعاية من غير فصل ولو اختار السعاية لم يكن له اختيار التضمين
بعد ذلك رضي به العبد او لم يرض في الروايتين ولو مات العبد قبل ان يختار
الساكت شيئا فله ان يضمن المعتق في احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي
الاخرى ليس له ذلك وعندهما الضمان واجب على سبيل التحتم ولو اختلفا
في قيمة العبد يوم الاعتاق فالقول للمعتق ولا يحكم الحال وكذا اذا اختلفا
في يسار المعتق واعساره يوم الاعتاق فالقول للمعتق ولو اعتق احدهما
نصيب صاحبه في العبد المشترك لم يعتق بالاتفاق والعبد المشترك اذا دبره
احدهما وهو موسر فعند ابي حنيفة للشريك خمس خيارات الاعتاق او التضمين
او الاستسعاء او التدبير او الترك على حاله وان كان معسرا فله الاربع منها
سوى التضمين وعندهما يصير كله مدبرا ويضمن نصيب شريكه موسرا كان
او معسرا وعن ابي يوسف انه ان العبد يسعى للشريك اذا كان المدبر معسرا
سعاية علة لا سعاية ضمان فاذا ضمنه الشريك انتقل الملك في نصيبه الى
المدبر ولم يصر ذلك النصيب مدبرا حتى لو مات عتق نصيبه من الثلث
ويخرج الباقي الى الحرية بالسعاية وان اختار الساكت ترك نصيبه على حاله ثم
مات المدبر عتق نصيبه ولا ضمان للساكت عليه ولا في تركته ويسعى العبد
في نصيبه فاذا ادى عتق ويكون الولاء بينهما ولو اختار الساكت اعتاق
نصيبه وهو موسر فان شاء الذي دبر ضمن المعتق نصف قيمته مدبرا وان
شاء استسعى العبد وان شاء اعتق وقالا اذا دبره احدهما فعتق الآخر
باطل ويضمن نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد في ذلك ان كان
معسرا فلو اعتق احد الشريكين نصيبه وهو موسر ثم دبره الآخر سقط الضمان
وعليه السعاية في الحال وليس له ان يبقيه مدبرا ولو اعتق احدهما ودبر
الآخر وخرج الكلامان معا فالضمان عند ابي حنيفة وان سبق احدهما ولا
يعلم السابق فذكر في الاصل ان المعتق يضمن ربع قيمة المدبر ان كان موسرا
ويسعى العبد في ربع قيمته ولم يذكر خلافا واذا كان العبد مشتركا بين
اثنين فاشترى ابوه وهو موسر نصيب احدهما ضمن لشريك بائعه نصيبه
ولو اعتق احدهما نصيبه من الجارية الحامل لم يضمن من قيمة الحمل شيئا وكذا كل

اذ دفع ضمان المعتق لا يكون له ان يرجع الى العبد المنفصل ... ويرجع بالرجوع السعاية حتى العلاقة ... ه

حمل عتق بعتق انه اذا اجاز المعتق ما لكانها كما في مسئلتنا ومسئلة عتق الراهن
واما الجارية الموصى برقبتها لرجل وبحملها لآخر اذا اعتق صاحب الرقبة الام عتق
الحمل ايضا وضمن قيمته وان كان شريك المعتق صبيا او مجنونا فلوليه الخيار
ما ذكرنا غير الاعتاق فان اختار الولي السعاية فالولاء للصبي وكذا اذا كان
الشريك مكاتبا او ماذونا الا ان الولاء يثبت للمولى فان لم يكن للصبي ولي
نصب الحاكم قيما يختار ما هو الاصلح له فان لم يكن فالامر موقوف الى ان
يبلغ ولو اعتق المريض نصيبه ثم مات من مرضه لم يوخذ الضمان من تركته ولكن
العبد يسعى للشريك في قول ابي حنيفة رح وقالا يوخذ الضمان من تركته ولو وجب
الضمان في حال الصحة ثم مات يوخذ من تركته بالاتفاق قال ابو يوسف رح في
عبد بين رجلين قال احدهما احدكما حر وهو فقير ثم استغنى ثم اختار ايقاع
العتق على احدهما ضمن نصف قيمته يوم البيان وكذلك لو مات قبل ان
يختار ضمن ربع قيمة كل واحد منهما وقال محمد رح يعتبر القيمة يوم تكلم بالعتق
وان قال احدهما ان دخلت الدار فانت حر فالمعتبر في قيمته وحال المعتق
في اليسار والعسار يوم الدخول واذا شهد احد الشريكين على صاحبه انه اعتق العبد
المشترك وانكر صاحبه فلا ضمان على الشاهد ويسعى العبد لهما في قيمته عند ابي حنيفة رح
وعندهما السعاية في نصيب المنكر واجبة على كل حال واما في نصيب الشاهد فالسعاية
ان كان المنكر معسرا وان كان موسرا فلا ضمان ولا سعاية فلو اعتق كل واحد
منهما نصيبه بعد ذلك جاز في قول ابي حنيفة رح والولاء بينهما وكذلك ان
استسعيا وعلى قولهما الولاء موقوف في نصيب الشاهد ولو كان العبد بين
ثلاثة فشهد اثنان على الآخر انه اعتق العبد لم تقبل شهادتهما ولو ان عبدا
بين رجلين حلف احدهما بعتقه انه دخل الدار وحلف الآخر بانه لم يدخل
فقد عتق نصف العبد ويسعى في نصف قيمته بينهما موسرين كانا او معسرين
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمهما الله ان كانا معسرين فكذلك وان
كانا موسرين فلا سعاية عليه اصلا وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر
في ربع قيمته ولم يسع للمعسر وقال محمد رح ان كانا معسرين سعى في كل قيمته بينهما
وهو يجزيه شهادة كل واحد منهما انه اعتقه ولو ان عبدين بين رجلين قال
احدهما لاحد العبدين انت حر ان لم يدخل فلان هذه الدار اليوم وقال الآخر

للعبد الآخر

للعبد الآخر انت حر ان دخل فلان هذه الدار اليوم فمضى اليوم ولا يدرى ادخل
الدار ام لا قال محمد رح قياس قول ابي حنيفة رح ان يسعى كل واحد منهما في جميع قيمته بينهما
وقال ابو يوسف رح يسعى كل واحد في ثلاثة ارباع قيمته ويعتق من كل واحد ربعه
مجانا وروى عن ابي يوسف رح في عبد بين رجلين زعم احدهما ان صاحبه
اعتقه منذ سنة وانه اعتقه اليوم وقال شريكه لم اعتقه منذ سنة انما اعتقته
انت اليوم ولي الضمان عليك فلا ضمان على الذي يزعم ان صاحبه اعتقه منذ
سنة ولو لم يقر على نفسه بالاعتاق ولكن قامت البينة عليه انه اعتقه امس فهو
ضامن لشريكه ام ولد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه عتق جميعها ولا سعاية عليه
ولا ضمان في قول ابي حنيفة رح والله اعلم **باب عتق احد العبدين** واذا قال لعبديه
هذا حر او هذا صح والخيار اليه وعند ابي يوسف رح للتعيين حكم الانشاء وعند محمد رح
له حكم البيان فان خاصمه العبدان الى القاضي اجبره على ان يعين احدهما فان
اختار وقع العتق عليه حين اختار وهما قبل ذلك بمنزلة العبدين ما دام المولى
حيا فان باع احدهما او وهبه او تصدق به او كاتبه او دبره او آجره او
باع وشرط الخيار لنفسه او للمشتري او باع بيعا فاسدا وسلم او لم يسلم او ساوم
احدهما او اوصى به او حلف على احدهما بالحرية ان فعل كذا او كانتا امتين
فاستولد احديهما او زوجها او وقع الوطي تعليقا فذلك كله اختيار لتعيين الآخر
للعتق وعن محمد رح ان اليمين اذا كانت سابقة على الحرية المجهولة فعتق بوجود الشرط
تعين الآخر ولو اعتق احدهما وقال اردت به بيان العتق الذي لزمني
صدق ولو استخدم احدهما لم يكن بيانا وعن ابي يوسف رح اذا لمس احديهما
بشهوة او قبلها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة فالخلاف فيه كالخلاف في الوطي
وروى عن محمد رح فيمن قال احد هذين ابني او احدى هاتين ام ولدي فمات
احدهما لم يتعين القائم للحرية والاستيلاد ولو قال احد هذين ابني لعبديه
فمات ولم يبين عتق نصفه وسعى كل واحد في نصف قيمته ولو باعهما صفقة واحدة
بطل البيع فيهما ولو وهبهما او تصدق بهما او تزوج عليهما فانه يجبر على البيان
في احدهما ويجوز الصدقة والهبة والاجارة في الآخر ولو لم يعين حتى مات بطل
فيهما ولو مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد نصفه ولا خيار للوارث ولو اسرهما
اهل الحرب كان للمولى ان يوقع العتق على احدهما ويكون الآخر لاهل الحرب ولو لم

ان كانتا امتين فوطي احديهما لا يكون اختيارا لها الا ان تعلق منه
حاوي القدسي

وعن محمد رحمه الله فيمن قال احد هذين ابني او قال احدى هاتين ام ولدي فمات
احدهما لم يتعين القائم للحرية والاستيلاد لان كلامه اخبار في الصحيح
في الميت ولو مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه لان
ولاية البيان قد انقطعت ونعلم ان احدهما حر فوزعنا عليهما وكذا حجيه
ثمن كل واحد منهما ح

يعين المولى صبي مات يبطل ملك اهل الحرب فيها ولو اشتراهما رجل من اهل الحرب
فللمولى ان يوقع العتق على ايهما شاء ويأخذ الاخر بحصته من الثمن ولو اشترى احدهما
فاختار المولى عتقه عتق وبطل الشراء ولو باعهما من رجل صفقة واحدة وسلمهما
اليه فاعتقهما المشتري اجبر البائع على البيان فاذا بين في احدهما عتق الاخر على
المشتري ولزمته قيمته فان لم يعتق المشتري ومات البائع لم يشيع العتق فيهما حتى
يفسخ القاضي البيع فان قتلهما رجل بضربة واحدة او بحائط القاه عليهما
فعليه نصف دية كل واحد منهما ونصف قيمته فما غرم من دية كل واحد منهما للورثة
العبد وما غرم من قيمته لمولاه ولو قتلهما على التعاقب فعليه قيمة الاول للمولى
ودية الثاني للورثة ولو قتل كل واحد رجل على حدة ووجد القتلان معا
فعلى كل واحد منهما قيمة الذي قتله عند الاشتباه عليه غيره وان كان القتلان على التعاقب
فعلى القاتل الاول القيمة للمولى وعلى الثاني الدية للورثة ولو قطع رجل يد كل
واحد منهما معا او على التعاقب ففي يد كل واحد نصف قيمته للمولى وان بين العتق
في احدهما ولو كانتا امتين فولدتا ثم اوقع المولى العتق على احديهما عتقت وعتق
ولدها فلو ماتت الامتان معا او قتلتا كان للمولى ان يوقع العتق على اي الولدين
شاء واذا اوقع المولى العتق على احد الولدين لم يرث من دية امه شيئا **فصل**
وان قال لعبده وعبد غيره او لعبده وحر احدكما حر لم يعتق الا ان ينوي ولو
جمع بين عبده وحائط او بهيمة فقال احدكما حر او قال عبدي حر او هذا عتق
عبده عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وروي عن محمد رحمه الله في من قال لعبده انت حر او
هذا الحائط فالعتق يقع على عبده عند اصحابنا رحمهم الله قال محمد فاما انا فلا
ارى ان يعتق عبده ولو قال لعبده وحائط احدكما حر عتق ولو جمع بين امة
حية وميتة وقال انت حرة او هذه او قال احداكما حرة لم يعتق الحية وعن
ابي حنيفة رحمه الله انه لو قال لحر انت حر او عبدي عتق عبده **باب الحلف بالعتق**
ويجوز تعليق العتق بالشرط كالطلاق ويجوز للمولى بيعه والتصرف فيه قبل
وجود الشرط ولو قال كل مملوك املكه او قال في ملكي فهو حر فهو على ما في ملكه
يومئذ دون ما يستملكه ولو قال عنيت ما في المستقبل في قوله املكه عتق ما في
ملكه وما يستملكه جميعا ولو قال كل مملوك املك اليوم فهو على ما في ملكه وعلى ما
يستملكه في يومه ولا يصدق على احد الصنفين وكذلك الشهر والسنة هكذا

ذكر في المسعودي

عبده ح

ذكر في المسعودي وذكر في التجريد وكذلك لو قال هذا الشهر او قال هذه السنة
ولو قال سنة وابدا او الى ان اموت او الى سنة او الى ثلاثين سنة فهو على
ما يستفيده في المدة التي ذكرها من حين حلف دون ما في ملكه ولو قال
اردت بقولي سنة ان يكون ما في ملكي في الحال سنة اما الى سنة صدق
ديانة لا قضاء ولو قال كل مملوك لي او قال كل مملوك املكه حر بعد غد عتق
الذي كان في ملكه يوم حلف وفي المسعودي لو قال كل مملوك املكه غدا
فهو حر لم يعتق الا ما استحدث ملكه في الغد وفي التجريد ان هذا قول ابي يوسف
وقال محمد رحمهما الله يعتق من يكون في ملكه غدا وعلى هذا الخلاف اذا قال كل
مملوك املكه رأس الشهر حر ورأس الشهر الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها وفي
قوله كل مملوك املكه او في ملكي يعتق ما كان في ملكه من ذكر او انثى ولو عنى الذكور
دون الاناث لم يصدق قضاء ويعتق به المدبر وام الولد وولدهما ويدخل
فيه المديون والمرهون فاما عبيد عبده المأذون اذا لم يكن عليه دين فلا
يدخلون عندهما وقال محمد يدخلون وان لم ينو ولو كان عليه دين محيط لا
يدخل وان نوى وقال ابو يوسف رحمه الله لا يدخل في ذلك مملوك بينه وبين غيره
ولا يعتق المكاتب الا ان ينويه وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يدخل فيه
من كان مكاتبا يوم حلف ولو كان مملوكا يوم حلف ثم صار مكاتبا يدخل ولا
يدخل حمل يملكه نحو ان يكون موصى له بالحمل وكذا لو قال ان اشتريت مملوكا
فهو حر فاشترى امة حاملا لم يعتقا ولو قال لامته كل مملوك لي غيرك
فهو حر لم يعتق حملها ولو قال كل مملوك املكه الساعة فهو على ما في ملكه ولا يعتق
ما يستفيده في ساعته تلك فلو عنى الساعة الزمانية التي يريدها المنجمون صدق
في ذلك ولم يصدق في الصرف عما في ملكه ولو قال كل مملوك املكه يوم الجمعة فهو حر
فهذا على ما يملكه يوم الجمعة ولو قال كل مملوك لي حر يوم الجمعة فهذا على ما كان في ملكه
للحال ويعتق يوم الجمعة وروي عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال كل مملوك املكه اذا جاء
غد فهذا على ما في ملكه في قولهم ولو علق بشرط فقال كل مملوك املكه ان دخلت
او قدم الشرط فهذا والاول سواء يتعلق اليمين بما كان في ملكه ولو قال كل
مملوك اشتريه فهو حر ان كلمت فلانا فهو على ما يشتريه قبل الكلام ولو قدم
الشرط فقال ان كلمت فلانا فكل مملوك اشتريه فهو على ما يشتريه بعد الكلام

ولا يدخل فيه ما قبله ولو قال كل مملوك اشتريه اذا دخلت الدار فهو حر فهذا
على ما يشتريه بعد الدخول وسواء دخلها ليلا او نهارا وان قال يومئذ وعن محمد
رحمه الله اذا قال كل جارية اشتريها الى سنة فهي حرة عتق ما اشترى
حين اشترى الى سنة ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة الى سنة
فاشترى جارية لم يعتق حتى يتم السنة واذا قال العبد او المكاتب كل عبد
اشتريه او املكه فيما استقبل فهو حر فعتق وملك مملوكا لم يعتق عند ابي
حنيفة رحمه الله وقالا يعتق ولو قال اذا اعتقت فكل مملوك املكه فهو حر فعتق فملك
عتق وان قال لعبده ان بعتك فانت حر فباعه لم يعتق الا ان يكون
البيع فاسدا ولو قال ان دخلت الدار فانت حر فباعه ودخل الدار
ثم اشتراه ودخل ثانيا لم يعتق وان لم يدخل بعد البيع عتق وان قال ان
دخلت هاتين الدارين فانت حر فباعه فدخل احديهما ثم اشتراه فدخل
الاخرى عتق ولو قال لجارية اذا ملكتك فانت حرة فارتدت وسبيت
ثم ملكها لم يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يعتق ولو قال لامته اذا ولدت
ولدا او قال كل ولد تلدينه فهو حر فان كانت الامة يوم حلف في ملكه وولدت
في ملكه عتق ولو قال كل ولد تلدينه في ملكي فهو صحيح سواء كان الجارية في ملكه
او لم يكن ولو قال لامته كل ولد تلدينه فهو حر فمات المولى وهي حبلى لم يعتق
اذا ولدته العبد اذا قال لله علي عتق نسمة او اطعام مساكين لزمه ذلك اذا
عتق ولو قال لامته ما في بطنك حر فانه جاءت به لاقل من ستة اشهر ثبت
العتق وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لم يعتق الا ان يكون الامة في عدة من
زوج فانها لو ولدت ما بينها وبين السنتين عتق ولو قال العبد يملكه او
لا يملكه كل ولد يولد لك فهو حر فان ولدت له حرة يملكها الحالف يوم حلف
عتق ان ولدت في ملكه وان لم يكن الامة في ملكه يوم حلف بطلت اليمين وقال
محمد رحمه الله في الاصل قال اول عبد يدخل علي فهو حر فادخل عليه عبد ميت ثم دخل
عبد عتق ولم يذكر خلافا وهو الصحيح ولو قال لامته ان كان اول ولد تلدينه
غلاما فانت حرة وان كانت جارية فهي حرة فولدت غلاما وجارية ولا
يدري ايهما اول فالابنة حرة على كل حال ويعتق نصف الام والنصف والله اعلم

باب العتق على الجعل

وفيها اذا علق عتقه باداء المال لا يصير مكاتبا وله

الشتيمة النفس من نسيم الريح ثم سميت به النفس ومنها اعتق النسمة والعتق بادي النسم واما قوله ولو اوصى ان يباع عبده نسمة صحت الوصية فالمراد ان يباع للعتق اي يشتري ويعتق مغرب

ثم الغلام عبد على كل حال بهر

تغير اجبار القاضي على القبول

ان يبيعه وتخيير الاجبار على القبول ان العبد اذا احضر المال بحيث يتمكن
المولى من قبضه وخلى بينه وبين المولى انزل المولى قابضا وكذا الاجبار في سائر
حقوق المرء وفي الاصل اذا قال ان اديت الي فهذا على المجلس وفرق
بينه وبين قوله اذا اديت او متى اديت حيث لم يقتصر فيهما على المجلس
نص عليه ابو يوسف رحمه الله ولو مات العبد وترك مالا اكتسبه فهو للمولى
وليس كالمكاتب ولو مات المولى قبل ان يؤدي العبد بطل اليمين ولو
ادى من مال اكتسبه قبل هذا القول عتق ورجع المولى عليه بمثله ولو اكتسبه
بعد هذا القول لم يرجع به المولى عليه وما زاد على ذلك فهو ملك المولى ولو جاء
ببعض الالف اجبر على القبول ولو كان هذا القول لامته فولدت ثم ادت
لم يعتق ولدها وفيما اذا اعتقت بالقبول لو قبلت فولدت فانت لم يكن
على الولد ان يسعى فيما على الام ولو حط المولى شيئا لم يعتق باداء الباقي ولو
باعه ثم اشتراه فادى عتق ويجبر المولى على القبول عند ابي يوسف وقال محمد رحمهما الله
في الزيادات لا يجبر على القبول ولكن ان قبل عتق وكذلك لو رد عليه بخيار شرط
او رؤية او عيب ولو قال لعبده في مرضه ان اديت الي الفا فانت حر وقيمته
الف فادى ثلثها من مال اكتسبه بعد هذا القول عتق من جميع المال استحسانا ومن صور
العتق على المال الذي يعتق بقبول قبل الاداء انت حر على الف وبالف وعلى
ان لي عليك الفا او على الف تؤديها او على ان تعطيني الفا او على ان تؤدي الي
الفا فيعتق ساعة ما قبل وما شرط دين عليه وهو حر في جميع الاحكام وان لم يؤد
وكذلك اذا اعتقه على طعام موصوف او شيء من المكيل والموزون معلوم الجنس
والوصف والقدر فان كان العوض شيئا بعينه وهو لغيره صحت التسمية فان ابى المالك
ان يجيزه لم ينفسخ العقد وعليه قيمته واذا ذكر الجنس ولم يصف فعلى العبد الوسط من
ذلك وان لم يسم جنسه بان قال انت حر على ثوب فقبل عتق وعليه قيمة نفسه ولو استحق
العوض ولم يكن معينا في العقد فعلى العبد مثله وان كان معينا وهو عرض او حيوان رجع
على العبد بقيمة نفسه عندهما وعند محمد رحمهما الله رجع بقيمة المستحق ولو باع العبد
من نفسه على عرض كان له ان يبيع العوض قبل القبض ولو اختلف المولى والعبد
فيما وقع به العتق فالقول للعبد والبينة للمولى وان كان العتق معلقا باداء المال
فاختلفا فيه واقاما البينة فبينة العبد اولى ولو اعتق نصف عبده على عوض فالا

لان الشرط اداء الكل فلم يتم باداء البعض كافي

يعتق كله ولا سعاية عليه وقال ابو حنيفة رح عتق نصفه بذلك العوض ويسعى في نصف
قيمته وهو بمنزلة المكاتب والمستسعى على ضربين كل من يستسعى لتخليص رقبته هو
في حكم المكاتب عند ابي حنيفة رح ومن يسعى لحق في رقبته فهو بمنزلة الحر في احكامه نحو العبد
المرهون اعتقه الراهن وهو معسر والمأذون له اعتق وعليه دين والامة اعتقها
سيدها على ان تزوجه فقبلت ثم ابت فانها تسعى له في قيمتها وهي بمنزلة الحرة
وكذلك لو قال لعبده انت حر على قيمة نفسك فقبل فهو بمنزلة الحر ولو ابرا المولى
المكاتب عن مال الكتابة فلم يقبل فهو حر وعليه ان يؤدي الكتابة ولو قال لعبده انت
حر على الف انت حر على مائة دينار فقال قبلت عتق وعليه المالان وكذلك في
الطلاق كذا ذكر محمد رح في الزيادات وقال ابو يوسف رح القبول على الكلام الاخير

فصل في تعليق عتق احد العبدين بمال وفي غيره ولو قال لعبديه احدكما حر على
الف فقبلا فله ان يوقع العتق على ايهما شاء ولو قال احدكما حر على الف فقبلا ثم قال
احدكما حر على مائة دينار فالقول الثاني لغو فان لم يقبلا في الاولى حتى قال الثانية
ثم قبلا فللمولى ان يجمع المالين على احدهما ويجعله حرا بهما وله ان يجعل كل واحد منهما
حرا باحد المالين فان مات المولى ولم يبين شيئا عتق من كل واحد ثلاثة ارباعه
بنصف المالين ويسعى كل واحد في ربع قيمته للورثة ولو قال احدكما حر بالف
درهم والآخر بمائة دينار فقبلا عتقا ولا شيء له على واحد منهما وان اختلط
عبده بحر يقضي القاضي بالاختلاط ويجعل على كل واحد منهما ان يسعى في نصف
قيمته واعتق من كل منهما نصفه مجانا واذا اعتق احد عبديه في مرضه عتقا من
الثلث وان لم يكن له مال غيرهما ولم تجز الورثة عتق من كل واحد ثلثه ويسعى
في ثلثيه وان مات احدهما ولم يترك شيئا صار مستوفيا للوصية ويسعى الآخر
في اربعة اخماس قيمته ثم يعتق ام ولد النصراني اذا اسلمت تخرج الى العتق بالسعاية

فصل وان قال انت حر اليوم او غدا لم يعتق حتى يجيء الغد الا ان يوقع عليه
العتق اليوم فيقول انت حر اليوم وان قال انت حر قبل موتي بشهر فمات
قبل مضي شهر بطل ذلك وان مضى شهر ثم مات المولى عتق قبل موته بشهر
كما قال فان كان المولى صحيحا عتق من جميع المال وان كان مريضا عتق من الثلث
وقالا يعتق بعد الموت من الثلث ولو قال انت حر قبل قدوم فلان بشهر
فقدم قبل شهر بطل ذلك وان مضى شهر ثم قدم عتق بعد الغد وم ولم يستند في

ثم على كل واحد خمسمائة ولو قال احدكما حر بالف والآخر بمائة دينار فقبلا عتقا صح

[illegible]

٩ قوله

قولهم ولو قال لعبده انت حر ان دخلت هذه الدار او هذه الدار فاتيتهما دخل
عتق ولو قال انت حر اليوم اذا دخلت هذه الدار لا يعتق حتى يدخل الدار
وعن ابي يوسف رح انه يعتق اليوم وان لم يدخل الدار

باب التدبير

التدبير اثبات
العتق عن دبر منه وانه عتق معلق بمطلق الموت نحو قوله انت حر يوم اموت
والتدبير يثبت بلفظة اليمين نحو قوله ان مت او متى مت او ان حدث بي
حدث الموت او اذا مت فانت حر وبلفظة الوصية التي توجب رقبته او
بعضه فان قال اوصيت لك برقبتك او بنفسك او بعتقك او بثلث مالي
او قال في وصيته اعتقوه بعد موتي وكذا لو قال انت حر في موتي او عند موتي
او مع موتي وكذلك لو ذكر مكان الموت الهلاك او الوفاة وروي عن
ابي يوسف رح فيمن اوصى لعبده بسهم من ماله انه يعتق بعد موته ولو اوصى له
بجزء من ماله لم يعتق ولا يجوز ان يعقد على المدبر عقد لا يجوز ان يعقد على حر الا الكتابة
والتزويج بغير رضاه وكما يثبت العتق بالموت يثبت بما هو في معناه نحو ان
يرتد ويلحق بدار الحرب ويقضى بلحاقه وكذا المستأمن اذا اشترى في دار
الاسلام ودبره ثم لحق بدار الحرب فاسترق عتق مدبره واكساب المدبر
وارشه ومهر المدبرة للمولى وجنايته على مولاه ولا يضمن بجناياته اكثر من قيمته بل
يضمن الاقل من قيمته ومن الارش وولاء المدبر للذي دبره لا ينتقل عنه
ابدا وصورته مدبرة بين اثنين ولدت فادعاه احدهما ثبت نسبه ويغرم
نصيب شريكه والولاء بينهما وكذا المدبر بين شريكين اعتقه احدهما وهو موسر
يضمن وعتق ولم يتغير الولاء ولو دبر ما في بطن جاريته صح ولو علق عتقه بموته
مع شرط آخر نحو ان يقول ان مت انا وفلان فان مات المولى اولا لم يعتق
وان مات فلان اولا فقد صار مدبرا وروى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا قال
اذا مت ودفنت او غسلت او كفنت فليس بمدبر وان مات يملكه استحسن
ان يعتق من الثلث ومن دبر عبده ثم جن لا يبطل التدبير ولو قال لرجلين
دبرا عبدي فدبر احدهما جاز ومن دبر امته ثم اختلفا في ولدها فقال المولى
ولدته قبل التدبير وقالت ولدته بعد فالقول للمولى وقال ابو يوسف رح
لو قال انت حر ان مت او قتلت فليس بمدبر ولو قال انت حر قبل موتي
بشهر فليس بمدبر فاذا مضى شهر قبل موت المولى وهو في ملكه فهو مدبر عند ابي حنيفة

غبداه

يعني اذا ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت التدبير وان ولدته لاكثر لا يصير مدبرا كذا في الكافي

وزفر رحمهما الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بمدبر وذكر
هذه المسئلة في الجامع الكبير فقال ولا اجعله مدبرا ويجوز بيعه ولم يذكر فيه خلافا
وحكي عنهما في النوادر انه يصير مدبرا ولو قال انت حر قبل موت فلان بشهر
لم يصر مدبرا وكذا لو قال ان مات فلان فانت حر لا يصير مدبرا مطلقا
ويكون مدبرا مقيدا وروي عن محمد رح اذا قال انت مدبر بعد موتي فهو
مدبر الساعة ولو قال اذا مت الى سنة او الى عشر سنين فليس بمدبر
ولو قال الى مائة سنة قال ابو يوسف رح يصير مدبرا مقيدا يجوز بيعه وقال
الحسن ابن زياد رح هو مدبر مطلق وهذا كاختلافهم فيمن تزوج امراة الى
مائة سنة عندنا لا يجوز وعند الحسن يجوز وفي بعض الكتب لو قال ان
مت الى مائة سنة ومثله لا يعيش الى تلك المدة في الغالب فهو مدبر ولو
قال لعبده انت حر او مدبر امر بالبيان فان مات وكان القول منه في الصحة
عتق نصفه من جميع المال والنصف من الثلث ولو قال انت حر على الف بعد موتي
فالقبول لذلك بعد موت المولى ولو قال اذا مت فانت حر على الف فكذلك
وعن ابي يوسف رح ان القبول في هذا في الحيوة وان كان العبد بين رجلين فقالا
اذا متنا فانت حر لم يصر بذلك مدبرا فاذا مات احدهما صار مدبرا من
قبل الثاني وصار حكمه كعبد بين رجلين دبره احدهما وان كان قال كل
واحد منهما اذا مت فانت حر او دبرتك او دبرت او دبرت نصيبي
منك وخرج الكلامان منهما معا صار مدبرا لهما لم يجز بيعه وايهما مات عتق
نصيبه ويسعى للاخر في قيمة نصيبه منه وكان الولاء بينهما ولو قال انت حر
بعد موتي ان شئت الساعة فالمشيئة الى العبد ساعتئذ وان كان نوى المشيئة
بعد الموت فليس للعبد مشيئة ما لم يمت المولى فان مات المولى فشاء عند موته عتق
من الثلث قال ابو بكر الرازي رح يجب ان لا يعتق ما لم يعتقه الورثة وروي
عن محمد رح اذا قال لغيره اذا مت فاعتق عبدي هذا ان شئت او اذا مت
فامر عبدي بيدك ثم مات فشاء في المجلس او بعده له ان يعتقه وكذلك لو قال
عبدي هذا حر بعد موتي ان شئت فشاء بعد موته في المجلس او بعده فقد
وجبت الوصية ولا يعتق حتى يعتقه الورثة او الوصي او القاضي وكذلك
لو علق بمشيئة العبد بعد الموت لم يتقيد بالمجلس وفي جمل الفقه اذا قال انت

ذكر في الايضاح ما ذكر ههنا من قول ابي حنيفة وزفر لا يتضح له وجه
على اصله كذا في هامش الاصل

حر بعد موتي

حر بعد موتي ان شئت لا يصير مدبرا وكذا لو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون
مدبرا لانه تاخر عن موته فان مات المولى يعتق من ثلثه ولكن لا يعتق ما لم يعتقه
الورثة وليس هذا الكلام كالذي قال بعد موتي ان شئت وروي عن ابي
يوسف رح اذا قال لعبده انت حر بعد موتي بشهر فليس بمدبر ولا يعتق
الا ان يعتق وقال محمد رح القياس ان يكون باطلا الا ترى انه لو جنى قبل الشهر
دفع بالجناية ولو لحقه دين بيع فيه ولكنهم استحسنوا فجعلوه وصية بالعتق
اذا قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي صار مدبرا والمدبرة اذا
مات مولاها او اعتقها وكان يطاها فلا عدة عليها واحكام المدبرة في
النكاح والعدة كاحكام الامة **باب الاستيلاد** ومن وطئ جارية بشبهة ملك
او نكاح فثبت نسب ولدها منه ثم ملكها فهي ام ولد له ولو فجر بها فولدت
منه ثم ملكها لا تصير ام ولده استحسانا ولكن ان ملك الولد عتق والمولى
ان كان حصن الجارية وحفظها ولم يعزل عنها لم يحل له ان ينفي ولدها ويلزمه
ان يعترف به وان نفاه اثم ولكن ينتفي وان لم يحصنها او حصنها ولكن
عزل عنها كان في سعة من النفي ولا يلزمه فيما بينه وبين ربه تعالى ان يدعي الولد
حتى يجتمع المعنيان ان يحصنها ولا يعزل عنها وقال ابو يوسف رح ان وطئها ولم
يعزل عنها فالاحب ان يدعيه وان لم يحصنها وقال محمد رح احب الي ان يعتق ولدها
ويستمتع بها فاذا مات اعتقها وسواء كان الولد حيا او ميتا او سقطا قد استبان
بعض خلقه فان لم يستبن شيء من خلقه فادعاه لم تصر ام ولده واذا اقر المولى
ان هذه الجارية ولدت منه او هي حامل منه او هذا الحمل منه فهي ام ولد له وقال
ابو يوسف رح اذا قال حمل هذه الجارية مني او ما في بطنها من ولد مني ثم قال
بعد ذلك لم يكن حملا وانما كان ريحا فصدقته الامة فهي ام ولد له ولو قال
ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد والمسئلة بحالها لم تصر ام ولد له ولا
يجوز اخراج ام الولد عن ملكه الا الى الحرية وكسبها لمولاها وارشها له وجنايتها
عليه ووطؤها ان شاء فزوجها بحكم لانه واذا حرم وطؤها على المولى بان وطئها ابوه
او ابنه او وطئ هو امها او ابنتها لم يلحقه نسب الولد الذي ولدته بعد الحرمة الا
ان يدعيه ولو حرمت بالنفاس او بالحيض او بالاحرام او بالصوم يثبت النسب
منه واذا كانت ام ولد بين اثنين فجاءت بولد اخر لم يثبت نسبه من احدهما الا

لا عدة على المدبرة
والامة [illegible]

اي بالتعبير مشكل صح

انه يدعيه فلو ادعاه ثبت منهما ولو ادعاه احدهما ثبت منه ولا شيء عليه
عنده خلافهما وكذا اذا اعتق الام لم يضمن لصاحبه شيئا عنده وان كان موسرا
وقد مر وقالا يضمن نصف قيمتها وان كان معسرا سعت في ذلك وكذلك
ان مات احدهما لم تسع للآخر عنده خلافهما ولو ملك ولدا من غيره وهو رقيق جاز
بيعه ولو زوجها المولى ثم ولدت فهو من الزوج وان ادعاه المولى لم يثبت
نسبه منه ويعتق عليه وكذلك لو كان النكاح فاسدا ودخل بها ولو اشترى
امرأته وهي حامل منه عتق ما في بطنها وتصير هي ام ولده وفيها اذا ادعى الاب
نسب ولد جارية ابنه فسواء صدقه الابن او كذبه وادعى الاب شبهة او لم يدع
او قال وطئتها وانا اعلم انها علي حرام فالجواب في الكل واحد ويكون الولد حر الاصل
ولا ولاء عليه ولو كان الاب وطئ جارية ابنه بنكاح صحيح او فاسد يثبت نسب
الولد ولا تصير الجارية ام ولد له ويعتق الولد على اخيه بالقرابة ويكون الولاء له
ولا يصح دعوى الاب ولد جارية ابنه حتى يكون الجارية من حين علقت الى ان
وضعت في ملكه ويكون الاب ممن له ولاية على الابن من حين علقت الى حين
ادعى الا ان يكون الاب في حالة العلوق معتوها ثم يفيق ويدعي فانه يثبت
النسب استحسانا وان كان الاب مرتدا فادعاه فالدعوة موقوفة ان
اسلم صحت والا فلا واذا كانت الجارية في يد رجلين جاءت بولدين في
بطنين فادعى احدهما الاكبر والاخر الاصغر وكان دعوتهما معا جعل كل
واحد من الولدين للذي ادعاه وجعلت الامة ام ولد للذي ادعى الاكبر
وعليه جميع عقرها وعلى مدعي الاصغر جميع عقرها ايضا فيكون النصف بالنصف
قصاصا واذا ولدت الجارية المشتركة بين جماعة ولدا فادعوه معا ثبت
نسبه منهم عند محمد وقال ابو يوسف رحمهما الله لا يثبت النسب من اكثر من
اثنين وذكر في التجريد قول ابي حنيفة مكان قول محمد رحمهما الله وان كانت
الانصباء مختلفة نحو السدس والربع والثلث فالحكم في حق الولد لا يختلف
اما الاستيلاد فيثبت في نصيب كل واحد بحصته ولو كانت في يده جارية ولها
ثلاثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة فقال احد هؤلاء ابني فمات ولم يبين عتقت
الجارية ويعتق من الاولاد رقبة واحدة ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته
وقال ابو يوسف رحمه الله يعتق من الاصغر كله ومن الباقين ثلث كل واحد

منهما وقال

منهما وقال محمد رحمه الله كذلك الا انه يعتق من الاوسط نصفه وقال عيسى
بن ابان رحمه الله يعتق منه ثلثاه ولا يثبت نسب احد منهم في قولهم جميعا
واذا كانت مدبرة بين اثنين ولدت ولدا فادعاه احدهما ثبت
نسبه منه استحسانا ويلزمه نصف العقر ونصف قيمة الولد مدبرا ولم
تصر الجارية ام ولده فاذا مات مدعي النسب عتق نصيبه من جميع المال
ولم يضمن للآخر شيئا وتسعى للشريك في حصته وان مات الذي
لم يدع عتق نصيبه من الثلث وعتق نصيب الاخر بغير سعاية في قول ابي
حنيفة رحمه الله ولم يمت واحد منهما حتى ولدت ولدا آخر فادعاه الاخر
ضمن نصف العقر وايهما مات عتقت لانه كلها واذا اعتقت ام الولد
بموت مولاها او بتعجيل العتق كان ما في يدها من المال لمولاها **فصل**
في الاستثناء اذا قال لعبيده انتم احرار الا سالما صح الاستثناء واذا
استثنى بعض العتق صح عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصح وقال محمد
رحمه الله اذا قال غلاماي حران سالم وبزيغ الا بزيغا صح الاستثناء ولو
قال سالم حر وبزيغ حر الا بزيغا بطل الاستثناء ولو قال انت حر وحر
ان شاء الله عتق عند ابي حنيفة رحمه الله خلافهما وروي عن محمد رحمه الله فيمن له خمسة من
الرقيق فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتق خمسة ولو قال مماليكي
العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة منهم **كتاب الايمان** اليمين المنعقدة ثلاثة
اضرب منها ما يجب الوفاء به كاليمين على اقتراب الطاعات واجتناب السيئات
ومنها ما يجب الحنث فيه كاليمين على ارتكاب المعاصي وترك العبادات
ومنها ما يتخير بين البر والحنث كاليمين على الافعال المباحة وفي اكثر النسخ
قال اليمين المنعقدة يمين تكفر والغموس يمين لا تكفر **باب** ما يكون يمينا
وما لا يكون في الاصل وامانة الله يمين وعن ابي يوسف رحمه الله لا يكون يمينا ولو
قال فالله او والله او العظيم او القاهر او ربي او رب العرش او اسم الله او
على عهد الله او حلف بصفة من صفات الله التي لا يوصف بضدها نحو ان يقول
وعظمة الله وقدرة الله وما اشبهها او قال اعزم او اعزم بالله او علي يمين
او علي يمين الله او علي ذمة الله او ميثاقه او قال هو بريء من الايمان او من
الاسلام او من المسلمين او من القرآن او من كل آية او من المصحف او بريء من الله

قيل قيمة الولد مدبرا نصف قيمته قنا وقيل ثلثا قيمته قنا والاول
اختيار السيد الشهيد رحمه الله وقيل بكم يستخدم مدة عمره وكذا
في ام الولد وقيل قيمتها على الثلث من قيمتها قنة وهو اختيار
الصدر الشهيد وقيل على النصف كذا في [illegible]

هكذا كان في نسخة الاصل وذكر في المحيط لو قال بري من القرآن
او مما في المصحف ولو قال مما في المصحف فهو يمين بخلاف قوله بري من
المصحف يكون يمينا كذا في [illegible]

او من رسول الله او قال انا عبد الصليب ان فعلت كذا او ذكر شيئا آخر لا
يجوز استحلاله او قال آليت لا افعل كذا او عزمت لا افعل كذا فهذه كلها
ايمان يجب بالحنث فيها الكفارة غير ان محمدا رحمه الله قال لا احفظ الرواية عن ابي
حنيفة رحمه الله في قوله اعزم او عزم الله وفي المسعودي وجه الله يمين على قول ابي حنيفة
وابي يوسف فيما رواه الحسن رحمهم الله وذكر في التجريد فهو يمين وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها ليست بيمين اذا قصد به الجارحة وروى عن محمد رحمه الله
اذا قال لا اله الا الله افعل كذا او قال سبحان الله فليس بيمين الا ان ينويها
وكذا اذا قال بسم الله ولو قال وباسم الله يكون يمينا وكذا اذا قال وملكوت
الله وجبروته وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا قال لله علي ان لا اكلم
فلانا لا يكون يمينا الا ان ينوي ولو قال هو يهودي او هو نصراني او مجوسي او
كافر ان فعل كذا الشيء قد فعله فهذه غموس لا تكفر ولا يكفر به وقال محمد بن مقاتل
رحمه الله يصير به كافرا ولو قال عصيت الله ان فعلت كذا او قال عصيته في كل ما
افترض علي فليس بيمين والحلف بغير الله تعالى معصية ولو قال ودين الله وطاعته
او شرايعه او حدوده او عباداته او رحمته او ثوابه او عقابه او رضاه او سخطه
او عرشه او حلف بانبيائه او بملائكته او بشرايعه او ببيت الله او بالمشعر الحرام
او بالصوم او بالصلاة او بالحج او بالمصحف او بسورة من القرآن او قال هو
مستحل الميتة او لحم الخنزير او قال علي لعنة الله او عذابه ان فعل كذا لم يكن شيء
من ذلك يمينا ولو قال وحق الله يكون يمينا عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لهما ولو
قال وحق الرسول او الولي او الايمان او الاسلام لا يكون يمينا بالاجماع ولو
قال وسلطان الله ان اراد به القدرة يكون يمينا وان اراد به المقدور لا يكون يمينا
ولو قال والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم او قال والله العزيز الحكيم فهذه
يمين واحدة وعن محمد رحمه الله ان اراد به التكرار فهي ايمان ولو قال والله والرحمن
والرحيم او قال والله والعزيز والحكيم فهي ثلاثة ايمان الا ان ينوي بذلك رد
الكلام فيكون يمينا واحدة وروى الحسن عن ابي حنيفة وزفر رحمهم الله انها يمين
واحدة وان ادخل حرف العطف ولو قال والله والله لا اكلمك فهما يمينان في رواية
ابي يوسف رحمه الله وروى عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن حلف في مقعد واحد بايمان ان عليه
لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس في ذلك على السواء وان عنى باليمين الثانية

والله لا اكلمك هو

الاولى

الاولى لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى وان كان حلف بحج او عمرة يستقيم
وروى عن محمد رحمه الله اذا قال هو يهودي ان فعل كذا وهو نصراني ان فعل كذا
فهما يمينان ولو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا فهذه يمين واحدة
وروى عن ابراهيم رحمه الله ان اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وان كان
ظالما فعلى نية المستحلف وهو قول اصحابنا رحمهم الله وهذا اذا كان في
الماضي فاما اليمين في المستقبل فعلى نية الحالف وقال ابو حنيفة ومحمد اذا
نذر ذبح ولده او نحره لزمته شاة وقال ابو يوسف والشافعي لا يلزمه شيء
ولو نذر ذبح نفسه او عبده لم يلزمه شيء في قولهم وقال محمد رحمه الله يلزمه شاة
فصل في كفارة اليمين فان اختار الاعتاق فيما يتعلق به فقد مر في كفارة الظهار
وان اختار الاطعام فقد ذكر ثمة مسائله وبيان من يجوز الصرف اليه وان اختار الكسوة
كسا عشرة مساكين كما ذكر في البداية وذكر الجصاص كسا كل مسكين ثوبين وان
كسا ثوبا جاز وفي المسعودي كل مسكين ازارا او رداء او قميصا او كساء وفي
التجريد لكل مسكين ثوب جامع او ملحفة او جبة بعد ذكر القميص والكساء والازار
وفي الخزانة كل مسكين ثوبا سابغا اما قميصا او ملحفة او ازارا او رداء او
سراويل او عمامة سابغة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله اذا كسا رجلا سراويل اجزاه
ولم يحك خلافا ذكره في التجريد وقد روى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
انه لا يجزيه لان ادناه ما يستر عامة بدنه وعن محمد رحمه الله قدر ما يستر به عورته ويجوز
فيه صلوته وروى عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي انه يجوز الازار ولا يجوز العمامة
والقلنسوة والسراويل وعنه في ظاهر الرواية لكل مسكين ثوبان قميص وسراويل او
ازار ورداء وان اعطى نساء اعطى كل واحدة شيئا مما ذكرنا وخمارا لا يجزي
في ذلك الا ما يجوز صلوتها فيه وان اعطى عشرة مساكين دابة فان بلغت قيمة الطعام
او الكسوة اجزاه وان اعطى كل واحد عمامة او ثوبا او خفا او قلنسوة لم يجزه عن
الكسوة ويجزيه عن الطعام الا ان كان يساويه وهذا قول محمد وقال ابو يوسف لا يجوز
الكسوة عن الطعام الا بالنية يعني اذا ادى ما لا يبلغ الكسوة ويبلغ الاطعام لا
يجزيه عن الاطعام بدون النية وقال ابو يوسف رحمه الله اذا اعطى مسكينا نصف صاع
من حنطة او صاعا من شعير ومسكينا ثوبا لم يجز حتى يجمع عشرة في الاطعام فان اعطى
مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا جاز وان اطعم عن رجل او كسا عنه او اعتق عنه

وقيل في تفسيره انها ان شاء في منها الازار الذي يعبر به عن الملاءة كذا
وقيل ان يكون بحال يمكنه ان يلف بها عامة بدنه

بامره جاز عن الآمر وان لم يعطه الثمن وان فعل ذلك بغير امره ثم اجازه لم
يجزه ولا يجوز صرف الكفارة الى من لا يجوز صرف الزكوة اليه غير الذمي على ما ذكرنا
واذا مات الفقير فورثه المكفر او اشتراه منه في حيوته او وهبه له لم يعد عليه
ما كفر واذا عجز عن الثلاثة وصام ينوي صوم الكفارة من الليل وكذا ساير
الكفارات وان نوى بعد ما اصبح لم يجزه فان افطر لمرض او المراة لحيض
استقبلا وللزوج ان يمنع المراة من صوم كفارة اليمين وكذلك للمولى ان يمنع
العبد منه اذا حنث وكذا ساير ما يجب عليه بايجابه على نفسه لا في الظهار وقد
ذكرناه في صوم الشافي ولو كان له مال وعليه دين اجزاه الصوم وان كان له
عبد وعليه دين لم يجزه الصوم ولو صام يوما او يومين ثم ايسر استقبل الكفارة
كما في الظهار وان اطعم بعض المساكين ثم افتقر استقبل الصوم ولا يجزي صوم
احد عن احد حي او ميت لا في كفارة يمين ولا في غيرها ولو كان للمعسر عبد غايب
او دين وهو لا يجد ما يطعم ولا ما يعتق ولا ما يكسو اجزاه الصوم كذا في السعودي
وفي الاطعام يجوز التمليك والتمكين يعني ان يغديهم ويعشيهم ليحصل له اكلتان اما
بغداين او بعشائين او بغداء وسحور ولو غدى انسانا وعشى آخر لم يجزه ولو
كان فيهم صبي فطيم لا يجوز حتى يكون بحال يستوفي وعن ابي يوسف لو غدى
مسكينا وعشاه اجزاه وان لم يكن الا رغيفا واحدا ولو ملكه الخبز جاز بطريق
التعديل بالقيمة وعن ابي يوسف انه اذا غدى عشرة مساكين ثم اعطاهم
مدا مدا اجزاه ولو اعطى غيرهم مدا مدا لم يجز ولو ادى بنصف صاع من تمر يبلغ
قيمته قيمة نصف صاع من بر لم يجز ولو ادى الدقيق او السويق اجزاه ويعتبر
تمام الكيل ولا يعتبر القيمة واما الارز والذرة فيجوز عن المنصوص عليه بالقيمة
ولا يعتبر فيه تمام الكيل ولو اعتق عبدين مشتركين بينه وبين غيره عن الكفارة
لم يجزه ولو ان شاتين بين رجلين ذبحاهما عن نسكيهما جاز وقد ذكرناه
في اضاحي الشافي ولو قال ان اشتريت فلانا فهو حر عن كفارة يميني فاشتراه
اجزاه ولو قال ان اشتريت فلانا فهو حر عن يميني ثم قال ان اشتريته فهو حر
عن كفارة الظهار ثم اشتراه فهو عن اليمين وكذا اذا قال ان اشتريته فهو حر
تطوعا ثم قال ان اشتريته فهو حر عن كفارة يميني ثم اشتراه كان تطوعا
ويقع العتق من الجهة التي عينها اولا ولا يلحقها الفسخ وفي التجريد لو اعتق عبدا

حلال الدم

وقد اعلم المصنف رحمه الله جدا بهذه المسئلة فيها اشكال وظني
ان الاشكال ان الغيبة لا ينافي الاعتاق فيكون قادرا
على الاعتاق فكيف يجوز له الصوم
كذا

حلال الدم عن يمينه اجزاه وذكر في الخزانة لو اعتق عبدا حلال الدم عن اليمين
وقد قضي بدمه لم يجز وان عفي عنه بعده وكذا المرتد وان اسلم بعد ذلك او
عبدا ابيض العينين ثم انجلى البياض او اعتق عبده على مال عن كفارته ثم
ابراه عن المال او اعتقه في مرض موته ولم يخرج من الثلث فاستسعاه
ورثته في ثلثي قيمته او عبدا مريضا كان في حد الموت وان كان يرجى حيوته
فيخاف موته جاز **باب** اليمين في الدخول والسكنى هو الانفصال من
خارج الى داخل وتلك لا يسمى دخولا وسواء دخلها راكبا او ماشيا او
عالما او ناسيا من الباب او غيره وكذا لو تسور على سطحها او قام على حائط
من حيطانها حنث ولو احتمله انسان فادخله لم يحنث وان كان راضيا به
وقادرا على الامتناع ولو قام على ظلة شارعة او كنيف شارع فان كان
مفتح ذلك الى الدار حنث وان قام على اسكفة الباب فان كان الباب اذا
اغلق كانت الاسكفة خارجة لم يحنث وان كانت داخلة حنث ولو ادخل
احدى رجليه دون الاخرى لم يحنث وقيل ان كان الداخل اسفل حنث ولو
ادخل راسه دون قدميه لم يحنث وكذا لو تناول شيئا من داخله بيده
وروي عن محمد رحمه الله فيمن حلف لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه فدخل في
ذلك الموضع الذي زيد فيه لم يحنث ولو حلف لا يدخل مسجد بني فلان
والمسئلة بحالها حنث ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فصار صحراء
فدخله حنث ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخلها من غير الباب
لم يحنث وان نقب لها بابا آخر فدخل منه حنث وان نوى ذلك
الباب بعينه لم يصدق قضاء ولو عين ذلك الباب في اليمين لم يحنث
في غيره ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخلها بعد ما انهدمت حنث ولو
حلف ليدخلن دار فلان ووقت يحنث بخروج الوقت وان لم يوقت
لم يحنث حتى يعلم انه قد عجز عنه ولو حلف لا يدخل دار الفلان او حانوتا
له فدخل دارا له او اسكن فيها غير المالك قال محمد حنث وعنه انه في
الدار انه لا يحنث والمعتبر السكنى وعنه في الحانوت انه ان كان للمحلوف
عليه حانوت يسكنه لم يحنث وان كان لا يعرف له سكنى حانوت حنث
ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا هو ساكنها باجارة او عارية او كانت

الدخول صح

قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان الحالف من العرب وفي عرفنا
لا يحنث بالقيام على الحائط والصعود على السطح ما لم يدخل القعر
كذا في الهامش

وفي الجوامع لم يحنث كذا

اي لا يعرف بسكون حانوت كذا

وقفا حنث وكذا لو اشترى دارا فلان بعد اليمين فدخلها
حنث في مختصر الجصاص بعد ما اعاد دار الرجل ما يسكنه
اجارة كانت او عارية
صح

وكذا الحانوت ولو حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه في داره او دار غيره
او بيته او بيت غيره حنث وفي المسجد دي فدخل عليه في بيته او بيت غيره
وهو يقصد الدخول عليه يحنث ولو لم يقصد الدخول عليه لم يحنث ولو دخل عليه
وهو في ظلة او دهليز او مسجد لم يحنث وكذا اذا دخل عليه في فسطاط او خيمة
الا ان يكون من اهل البادية والمرجع في جميع ذلك العرف ولو دخل على قوم وهو
معهم ولم يقصده لم يحنث ويصدق ديانة لا قضاء ولو حلف لا يدخل عليه في
هذه الدار فدخل تلك الدار وهو في بيت منها لم يحنث وان كان في صحن الدار
حنث وكذا لو حلف لا يدخل على فلان في هذه القرية لم يحنث الا اذا دخل بيته (ولو دخل عليه صح)
يريد رجلا معه لم يحنث ولو لم يكن بيته فهو داخل على كل واحد منهما ولو قال
لامرأته وهي في الدار ان دخلت الدار فهي كذا وكانت خارجة فقال ان
خرجت فهو على دخول وخروج مستقبل وان كانت قائمة فقال ان قمت او كانت
قاعدة فقال ان قعدت فان تركت ذلك في الحال والا حنث ولو قال ان
دخلت هذه الدار وهذه الدار لا يحنث الا بدخول الدارين سواء قدم الشرط
او اخر ولو قال هذه الدار او هذه الدار يحنث بدخول احديهما ولو قال ان دخلت
هذه الدار او هذه الدار وان دخلت هذه الدار فاليمين على احدى الاوليين
والثالثة ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ولا ادخل هذه الدار فايتهما دخل
حنث وفي الجامع قال والله لا ادخل هذه الدار ولا ادخلن هذه الدار الاخرى اليوم
فان دخل الاولى حنث وان لم يدخلها ولم يدخل الاولى حتى مضى اليوم حنث وان
دخل الاخيرة في اليوم بر في يمينه وعن محمد رح فيمن قال عبده حر ان يدخل هذه الدار
اليوم فان لم يدخلها اليوم دخل هذه قال ليس هذا باستثناء واليمين على حالها
ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره حنث يعني ان
كان ساكنا فيها ولو حلف لا يدخل دار فلان وهو من الدور المشهورة باربابها
مثل دار عمرو بن حريث فدخلها حنث ولو حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له فدخل
داره لم يحنث حتى يدخل البيت الا ان ينوي بالبيت الدار ولو حلف لا يدخل هذه
الحجرة او هذا البيت فدخل بعد ما انهدم لم يحنث وكذا لو بني ثانيا وليس كالدار ولو
كانت اليمين على فسطاط مضروبة في موضع فقلع وضرب في موضع آخر فدخله حنث
وكذا القبة وكذا العيدان ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل بيت الشعر او الخبا

الاصل ان كل فعل ممتد فلدوامه حكم الابتداء كالركوب واللبس والجلوس ونحوها وما لا يمتد كالدخول والخروج فليس لبقائه حكم الابتداء وعلامة عدم الامتداد ان لا يضرب له الغاية فلا يقال ادخل يوما وما يضرب له الغاية فهو ممتد
محمد آق حصاري

انهدم صح

ان كان

ان كان بدويا يحنث وان كان بلديا لا ولو حلف لا يدخل مسجدا فصعد سطح
مسجد حنث ولو كان فوق المسجد مسكن لا يحنث ولو حلف لا يدخل دار فلان او هذه
الدار الا مجتازا او عابر سبيل فدخلها ليعبر ولا يريد الجلوس لم يحنث وان
بدا له بعد ما دخلها فجلس او قام لم يحنث الا ان ينوي بان لا يدخلها النزول فيها
ولو قال عبده حر ان دخل هذه الدار الا ان ينسى فدخلها ناسيا ثم دخلها
ذاكرا لم يحنث ولو قال الا ناسيا والمسئلة بحالها حنث وعن محمد رح الا ان يأمر
فلان فهذا على مرة واحدة ولو قال الا ان يأمرني به فلان فلا بد من الامر لكل
مرة ولو قال لا يطأ هذه الدار بقدمه او لا يضع قدمه في هذه الدار فدخلها راكبا
او ماشيا حافيا او متنعلا يحنث الا ان ينوي ان لا يضع قدمه ماشيا وعن ابي يوسف
انه لو حلف لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا مشرعا من هذه الدار الى الطريق وليس
له باب في الدار يحنث ولو دخل بستانا في تلك الدار وهو متصل بها لم يحنث وان
كان في وسطها حنث ولو حفر تحت تلك الدار سربا او قناة فدخلها لم يحنث الا
ان يكون في هذه الدار مكان مكشوف يستقي منه اهل تلك الدار فاذا بلغ ذلك
المكان المكشوف شيئا قليلا لا ينتفع به اهل تلك الدار وانما هو للضوء فبلغ الحالف
ذلك الموضع لم يحنث ولو اتخذ فلان سربا فجعله بيوتا وجعل لها ابوابا الى الطريق
فدخلها الحالف يحنث ولو عمد فلان الى بيت فسد بابه وجعله الى دار الحالف لم
يحنث والسرب اذا كان بابه في الدار ومحفوره في الدار الاخرى فهو من الدار
التي مدخله اليها ولو حلف لا يدخل باب بغداد فمر بالدجلة في السفينة
لم يحنث عند ابي يوسف وقال محمد يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار ما دام
فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد فدخلها الحالف لم يحنث

فصل في السكنى

السكنى ان يسكن بنفسه وينقل من متاعه ما يتأتى به السكنى فيها اذا حلف لا
يسكن هذه الدار وهو فيها فلا بد من ان ينتقل بنفسه واهله وخدمه ومتاعه وولده
الذين معه ولو انتقل باهله ومتاعه وترك من اثاثه شيئا يسيرا يحنث عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف اذا كان المتروك لا يشغل بيتا او بعض الدار لم يحنث ولا
اخذ فيه حدا وانما هو على ما يتعارفه الناس ولو منع من التحول او اوثق وقهر بابا
لم يحنث ولو خرج في طلب منزل على الفور وخلف متاعه لم يحنث ولو اخذ
في النقلة بنفسه فان كانت النقلات لم تفتر لم يحنث وان كان يمكنه ان يستاجر

قوله الا ان ينسى مشيئته حكاية قول الحالف

وفي الكافي يحنث الا انه ذكر فيه مكان الحانوت البيت سواء
السرب بفتحتين وكسر من الحصار آب كه از سنك بود ان سنبود
وهو المقصود منه هنا صح
بفتحتين بيت في الارض لا منفذ له وهو الوكر مصباح
حنث وان لم يبلغ لم يحنث ولو كان ذلك المكان المكشوف صح
له باب نسخة

ثم ينقل متاعه في يوم فليس عليه ذلك ولو عني ان لا يسكنها بنفسه دون
اهله ومتاعه لم يصدق قضاء ولو حلف لا يسكن بلد كذا فخرج منه بنفسه وترك
اهله ومتاعه لم يحنث وليس هذا كالدار والقرية بمنزلة البلد ولو كان ساكنا
مع رجل فحلف لا يساكنه فهو على ما ذكرنا في سكنى الدار ولو وهب الحالف
متاعه للمحلوف عليه وقبضه وخرج هو في ساعته ولا يريد العود فليس بساكن
وكذلك اذا اودعه المتاع او اعاره منه ولو كانت له زوجة فاراد ها على
الخروج واجتهد فلم تفعل لم يحنث والمساكنة هي القرب والاختلاط فلو حلف لا
يساكن فلانا فاذا اسكنا في موضع يصلح للسكنى فهو مساكنة ولو ساكنه في دار

تفسير المساكنة

او في بيت او في دار هذا في حجرة وهذا في حجرة او هذا في منزل وهذا في منزل فهي
مساكنة الا ان يكون دارا كبيرة فيها مقاصير ومنازل مثل دار ابي الوليد بالكوفة
فسكن كل واحد منهما مقصورة فانه لا يحنث وهذا قول ابي يوسف وقال محمد رح
لا يحنث الا ان يساكنه في حجرة وذكر في المنتقى اذا حلف لا يساكنه ولا نية له
فساكنه في دار كل واحد منهما في بيت على حدة لا يحنث الا ان يكون نوى ذلك
ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فسكن كل واحد منهما حجرة منها يحنث بالاجماع
ولو سكن معه في حانوت في السوق يعملان فيه عملا لم يحنث واليمين على المنازل
التي اليها المأوى الا ان يكون هناك دلالة على غيرها او نوى ذلك ولو حلف لا
يسكن هذه الدار الابد فهو على ان يسكنها ساعة ولو قال لاسكنتها الابد فهذا
على ان يسكنها الابد ولو قال لا اجالس فلانا الابد فان يجالسه حتى يعرف
مجالسته الى الممات كل ذلك عن محمد ولو حلف لا يساكنه بالكوفة فهو على
في دارها الا ان ينوي ان لا يسكن هو والمحلوف عليه بالكوفة وكذلك لو حلف ان لا
يساكنه في الدنيا ولو حلف لا يساكنه فساكنه في سفينة مع كل منهما اهله ومتاعه فهو
مساكنة في حق الملاحين وكذلك اهل البادية اذا جمعتهما خيمة واحدة يحنث وان
تفرقت بهما لم يحنث ولو حلف لا يساكنه في بيت فدخل عليه زائرا او ضيفا او اقام
عنده يوما او يومين لم يحنث ولو حلف لا يسكن هذه الدار فالقوه فيها ايام او
كان لا يستطيع الخروج منها الا بطرح نفسه من الحائط لم يحنث ولو حلف في جوف
الليل في ساعة لا يجد منزلا يكترى به فاخر ذلك حتى اصبح وطلب منزلا وتحول اليه لم
يحنث **فصل في الايواء والبيتوتة** الايواء الكون في مكان قليلا كان او

بخلاف ما اذا قال ان لم اخرج من البيت فكذا فقيد ومنع حنث ... والفرق بين الفعل وعدمه ... الشرع ... معدوما بعد ... بالاكراه ... في مسئلة السكنى ... باكراه الفاعل في مسئلة الخروج امر عدمي ... بمنزلة ... ولو قال ان سكنت الليلة في هذه الدار فكذا فلم تقدر على الخروج ليلا لا يحنث بخلاف الرجل ... يتحقق العذر في حقه ... بالليل فهو معذور ... ودرب ... الحمى ولم يقدر على الخروج حنث

كثيرا ليلا او نهارا فان نوى يوما او اكثر فهو على ما نوى وروي عن ابي يوسف
اذا حلف لا يؤوي فلانا وهو في عيال الحالف لم يحنث الا ان يعيده الى منزل كان
عليه فان لم يكن في عياله فهو على ما نوى ولو دخل المحلوف عليه بغير اذنه فرآه
فسكت لم يحنث وعن محمد ان الايواء الكينونة والسكنى والبيتوتة هي
الكينونة اكثر نصف الليل سواء نام او لم ينم ولو قال لرجلين والله لا تبيتان
الا في بيت فبات احدهما في بيت والآخر في بيت حنث ولو قال الا في هذا
البيت لم يحنث **باب اليمين** في الخروج والاتيان والركوب وغير ذلك
الخروج هو الانفصال من الداخل الى الخارج والخروج من الدار المسكونة ان يخرج بنفسه
ومتاعه وعياله كالحلف على ان لا يسكن هذه الدار ولو كان على الخروج من
البلدان والقرى فهو على خروجه بنفسه ولو حلف لا يخرج وهو في بيت فخرج
الى الدار لم يحنث الا ان ينوي وان عنى بالخروج خروجا الى مكة او من البلد انه لم
يصدق ولو حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج يريد مكة وطريقها على الكوفة
قال محمد ان كان حين خرج نوى ان يمر على الكوفة يحنث وان لم ينو ذلك ثم بدا
له بعد ما خرج ان يمر بالكوفة لم يحنث وان نوى ان لا يخرج الى الكوفة خاصة دين
قال محمد والخروج من البلدة ان يجعل بيوتها خلف ظهره وعنه فيمن قال لامرأته ان
خرجت في غير حق فانت كذا فخرجت في جنازة والد او ذي رحم محرم منها او
خرجت الى عرس او فيما يجب عليها لم تطلق وهذا محمول على ما تستحق بالعادة واذا
حلف لا يخرج من الدار فخرج الى موضع يكون الباب بينه وبين الدار حنث ولو
حلف لا يخرج من هذه الدار فخرج من غير الباب لم يحنث ولو قال ان خرجت الا
بعلمي او برضائي او بغير علمي او بغير رضائي فالجواب فيه كالجواب في قوله الا باذني
او بغير اذني في كل ذلك فان اذن لها فلم تخرج حتى نهاها ثم خرجت حنث
وفي قوله الا ان آذن لك لم يحنث وقوله حتى آذن لك بمنزلة قوله الا ان
آذن لك وفي قوله ان خرجت الا باذني لو نوى الخروج مرة صدق عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف لا وفي رواية عنه
يدين ولا يصدق ولو قال ان خرجت من هذه الدار الا باذن فلان او الا
ان ياذن فلان فان مات فلان قبل ان ياذن لها بطلت اليمين عندهما
خلافا لابي يوسف لو حتى انها اذا خرجت تطلق عنده وروي عن ابي يوسف

باب حم

يعني والمسئلة بحالها كذا

فانت كذا

رحمه الله اذا قال ان خرجت الا بامري فالامر ان يسمع بنفسه او برسوله
وانه اشهد قوما على انه امرها بذلك لم يكن امرا وهذا بخلاف الاذن على
اصله وروي عن محمد رحه اذا حلف لا يخرج امراته الا بعلمه فاذن لها ثم
خرجت بعد ذلك وهو لا يعلم فهو جائز وان حلف لا يخرج امراته الا
باذنه فاذن لها ولم تعلم او من حيث لا تسمع فعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا يكون اذنا وقال ابو يوسف رحه يكون اذنا وحكي عن ابي شجاع رحه انه
لا خلاف في هذه المسئلة انما الخلاف في الامر الا ان ابا سليمان رحه حكى
الخلاف في الاذن ولو قال لعبده ان خرجت الا باذني او قال لامرأته ان خرجت
فانت طالق ثم قال اطع فلانا في جميع ما امرك فامره بالخروج فخرج حنث
المولى وكذا لو قال المولى لفلان ائذن له في الخروج فاذن له فخرج حنث
وكذا لو قال ذلك الرجل ان مولاك قد اذن لك ولو قال المولى قد اذنت
له في الخروج فبلغه ذلك الرجل لم يحنث ولو قال المولى ما امرك فلان فقد
امرتك به فالمولى حانث ان خرج العبد ولو قال ان فعلت كذا فقد اذنت
لك لم يكن اذنا ولو قال اذنت لك الدهر او ابدا او كلما شئت الخروج
فهو اذن له في كل خرجة وكذا لو قال اذنت لك عشرة ايام كان لها ان
تخرج في العشرة ما شاءت ولو غضبت وتهيأت للخروج فقال دعوها حتى
تخرج ولا نية له لم يكن اذنا الا ان ينوي فيكون اذنا بنيته او بطريق الدلالة
ولو قال في غضبه اخرجي ولا نية له كان على الاذن الا اذا نوى ان تخرج حتى
تطلق ولو حلف لا يخرج الا الى كذا فخرج مرة فيه ثم خرج في غيره حنث الا
ان يكون نوى المرة الاولى فان خرج لذلك الشيء فسعى في حاجة اخرى لم يحنث
ولو قال لرجل والله لا اخرج حتى اريك نفسي فاراه نفسه من مكان بعيد
وعرفه فلان او اراه من فوق حائط او سطح وقال يا فلان فراه وهو لا
يصل اليه لا يحنث فان حلف الرجل على امراته او عبده او حلف سلطان على
رجل على ان لا يخرج من الدار او من البلدة الا باذنه فبانت المرأة وخرج العبد
من ملكه وعزل السلطان ثم خرجوا بغير اذنه لم يحنثوا وسقطت اليمين ولو
حلف الرجل لا يخرج امراته من هذه الدار ولا عبده فبانت وخرج العبد من
ملكه ثم خرجا حنث في يمينه ولا يصدق انه نوى التقييد بحال قيام الزوجية

لم يحنث

والملك

والملك ولو حلف لا يخرج امراته الا باذنه فقيل له ائذن لها في الخروج فقال
في يمينها لا يكون اذنا **فصل في الركوب** حلف لا يركب دابة فيمينه على الدواب
التي يركبها الناس في حوائجهم حال اقامتهم الخيل والبغال والحمير استحسانا وفي
المسعودي حتى لو ركب بعيرا او بقرة لم يحنث ولو نوى الخيل خاصة لم يصدق ولو
حلف لا يركب فرسا فالفرس هو العربي والعجمي هو البرذون والخيل اسم جامع
ولو حلف لا يركب مركبا ولا نية له فركب سفينة او محملا او دابة باكاف او سرج حنث
ولو حلف على سفينة لا يركبها فنقضها ثم ركب بخشب لم يحنث ولو حلف لا يركب دابة
فلان فركب دابة اشتراها فلان بعد اليمين حنث ولو حلف لا يركب دواب فلان
فهذا على ثلاث ولو اراد الجميع لم يصدق وعن ابي يوسف رحه لو ان كانت لا تحصى الا
بكتاب حنث بالواحدة وان كانت تحصى بدونه فبالجميع **باب اليمين** في الاكل
والشرب والذوق الاكل ان يصل الى الجوف ما يتأتى فيه المضغ سواء مضغه ثم ابتلعه
او ابتلعه غير ممضوغ مثل الخبز والفاكهة والشرب ان يصل الى الجوف ما لا يتأتى فيه الهشم
في حال وصوله كالماء والنبيذ والعسل المخلوط بالسويق ولو حلف لا ياكل شيئا
لا يتأتى فيه المضغ فاكله مع غيره وهو مما يؤكل كذلك حنث نحو ان حلف لا ياكل هذا
اللبن فاكله بخبز او تمر وان شربه لم يحنث نص عليه في مختصر الجصاص والتكملة ولو حلف
لا ياكل هذا العسل فاكله كذلك حنث ولو صب عليه ماء ثم شربه لم يحنث في قوله لا
اكل وحنث في قوله لا اشرب ولو حلف لا ياكل هذا الخبز فجففه ودقه ثم شربه لم يحنث
وان اكله مبلولا حنث ولو حلف لا ياكل هذه البيضة او هذه الجوزة فابتلعها حنث ولو
حلف لا ياكل عنبا او رمانا فجعل يمضغه ويرمي بثفله ويبتلع ماءه لم يحنث لا في الاكل ولا
في الشرب ولو عصر العنب فاكل قشره وحبه حنث وفي المسعودي فاكل قشره حنث وعن
ابي يوسف رحه فيمن حلف لا ياكل رمانة فمصها لم يحنث وكذا روي عن محمد رحه فيمن حلف لا
ياكل سكرا فجعلها في فيه يبتلع ماءه لم يحنث والذوق ان يصل الشيء الى فمه ويجد طعمه
سواء ابتلعه او لا وسواء كان ماكولا او مشروبا فان عنى بالذوق الاكل لم يصدق
قضاء ولو حلف لا يذوق في دار فلان شرابا ولا طعاما فادخل شيئا في فمه ووجد طعمه
ولم يصل الى جوفه حنث وعن محمد رحه ان الذوق على حقيقته الا ان يتقدمه كلام نحو ان يقول
تغد عندي اليوم فحلف انه لا يذوق في منزله طعاما فهذا على الاكل ولو حلف لا يذوق
الماء فتمضمض للصلوة لم يحنث ولو حلف لا ياكل طعاما او لا يشرب شرابا فذاق شيئا

تفسير الطعام

من ذلك ولم يدخل في حلفه لم يحنث وان قال لا ادوق حنث والطعام ما يوكل بنفسه او
كان معتادا ان يوكل مع غيره كالخل والزيت والكامخ والملح وما اشبه ذلك والفيل
ليس بطعام وقال ابو يوسف رحمه الله الخل بمنزلة النبيذ وهما شراب وقال محمد رحمه الله هو طعام وحقيقة
الطعام ماله طعم الا ان في العرف يختص ببعض الاشياء فان السقمونيا وما اشبهه لا يسمى
طعاما ولو حلف لا ياكل من طعام فلان شيئا فاكل خل فلان مع خبز نفسه حنث وكذا
الكامخ ولو اكل نبيذ فلان مع خبز نفسه حنث ولو حلف لا ياكل طعام فلان فاكل طعاما ماله
ملكه بعد اليمين حنث ولو حلف من طعام فلان فاكل طعاما لفلان وغيره يحنث وفي الخلاف
ما اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا له ولغيره لا يحنث الا اذا كان المحلوف عليه شيئا
كبيرا ولو حلف لا ياكل خبزا ولا تمرا فاكل احدهما حنث ولو حلف لا ياكل خبزا وتمرا لم
يحنث حتى ياكلهما جميعا ولو حلف ليأكلن هذا الطعام اليوم فاكله غيره ثم غربت وقال ابو
يوسف رحمه الله اذا غابت الشمس يحنث وان لم يوقت حنث في قولهم جميعا ولو حلف لا
ياكل من هذا اللبن شيئا فاكل من زبده او سمنه او شيرازه او جبنه او مصله لم يحنث وكذا
لو حلف على البيضة فاكل من فرخها او على الكرم فاكل من خلها او على الشاة فاكل من لبنها
او على هذا العنب فاكله زبيبا او اكل عصيره ولو حلف لا ياكل من هذا الكفرى فصار
بسرا فاكله لم يحنث في جميع ذلك ولو حلف لا يذوق من هذا اللبن فصب فيه ماء فان
كان اللبن غالبا يحنث بالذوق منه وان كان الماء غالبا لم يحنث وكذا اذا حلف لا
يشرب لبنا فصب اللبن في ماء فشرب منه فان كان اللبن غالبا حنث وفسر ابو يوسف رحمه الله

تفسير غلبة شي على آخر

الغلبة فقال ان كان يستبين لونه وطعمه فهو الغالب وان كانا سواء فالم يعلم الغلبة لم
يحنث قياسا وقال محمد رحمه الله يعتبر الغلبة بالاجزاء ولو اختلط المحلوف عليه بجنسه كاللبن اذا
اختلط بلبن آخر قال ابو يوسف رحمه الله هو كالجنسين يعتبر الغالب وقال محمد رحمه الله يحنث
وان كان مغلوبا ولو حلف لا ياكل سمنا فاكل سويقا ملتوتا بسمن فان كان اجزاء
السمن تستبين فيه ويوجد طعمه حنث وذكر محمد رحمه الله في غير الاصل وفسره بالو عصر سال
السمن وكذا اذا حلف لا ياكل من هذا السمن فجعله خبيصا فاكله لا يحنث الا ان يرى لونه
ويوجد طعمه ولو حلف لا ياكل تمرا فاكل حيسا يحنث ولو حلف على قدر من ماء زمزم لا يشرب
منه شيئا فصب في ماء آخر حتى صار مغلوبا حنث عند محمد رحمه الله ولو صب في بئر غلب عليه
او حوض لم يحنث ولو حلف لا يشرب من هذا الماء العذب فصبه في ماء مالح فغلب عليه فشرب
لم يحنث وكذا لو حلف لا يشرب لبن ضان فاكله فخلط بلبن معز ولو حلف لا يشرب

من هذا الضان وهي معز فخلط بلبن ضان فاكله حنث ولا يعتبر الغلبة ولو حلف لا ياكل
مما يجي به فلان من طعام او لحم فدفع الحالف الى المحلوف عليه لحما ليطبخه فالقى فيه قطعة من
كرش فاكل الحالف من المرقة فان كان ما القى فيه لا يطبخ وحده لقلته لا يحنث وان كان
مثله يطبخ وحده يحنث ولو حلف لا ياكل من تمر هاتين النخلتين او من تمر هذين البستانين
او من هذين الرغيفين او من لبن هاتين الشاتين فاكل من احدهما حنث ولو قال لبن
هاتين الشاتين او تمر هاتين النخلتين لم يحنث حتى ياكل او يشرب من كل واحدة منهما
ولو حلف لا يشرب هذا اللبن او لا ياكل هذا الطعام فان كان لا يقدر على شربه في مرة
حنث بشرب بعضه وان كان يقدر لم يحنث بشرب بعضه ولو اقتضى دينا فوجد درهمين
زيفين فحلف لا ياخذ منهما شيئا فاخذ احدهما حنث وعن محمد رحمه الله فيمن حلف لا ياكل
هذه الرمانة فاكل الا حبة او حبتين حنث استحسانا فانه ترك اكثر من ذلك مما لا يجري
في العرف انه ترك لم يحنث ولو حلف لا ياكل من الحلوا الحلوا عندهم كل حلو ليس
في جنسه حامض نحو الخبيص والعسل والسكر والناطف والتين رطبا او يابسا والرطب
والتمر وكذا كل شي الغالب عليه الحلاوة كالسنطراط وان اكل عنبا او رمانا حلوا
او بطيخا حلوا او اجاصا حلوا لم يحنث والزبيب ليس من الحلوا والمرجع عادات
الناس ذكره في التجريد ولو حلف لا ياكل حلاوة فهي مثل الحلوا ولو حلف لا ياكل
البيض فهو على بيض الاوز والدجاج دون السمك الا ان ينوي ولو حلف لا ياكل حبا
فهو على الحبوب التي توكل في العادة ولو عنى شيئا بعينه لم يصدق في القضاء ولو حلف
لا ياكل بقلا فاي صنف اكل حنث فان اكل بصلا لم يحنث ولو حلف لا ياكل حراما فاضطر
الى اكل ميتة حنث كذا في الخزانة وذكر في التجريد انه رواية ابن رستم عن محمد رحمه الله وعن
ابي يوسف لا يحنث قال ابو الحسن رحمه الله وهو عندي قول محمد رحمه الله ولو غصب خبزا او لحما
فاكله حنث وقال محمد رحمه الله لو اشترى بدراهم غصبية طعاما فاكله لم يحنث والحرام ما
كان محرما بالعين لا لحق الادمي قال في التجريد ولو حلف لا يرتكب حراما فهذا على
الزنا وان كان الحالف خصيا او مجبوبا فانه على القبلة الحرام وما اشبهها ولو
حلف لا يطأ امراة وطأ حراما فوطئ امراته المظاهر منها او الحائض لم يحنث الا
ان ينوي ذلك ومن كان معه دراهم فحلف انه لا ياكلها فاشترى بها دينارا او
فلوسا ثم اشترى به طعاما فاكله حنث وان اشترى بها عروضا ثم باع العروض
بطعام فاكله لم يحنث ولو حلف لا ياكل لحما فهذا على الحيوان الذي يعيش في البر خاصا

تفسير الكسب

كان او غير محرم طبيخا كان او مشويا ولو حلف لا اشتري لحما فاشترى راسا لم يحنث
وليس بذا كالاكل ولو حلف لا ياكل من كسب فلان فالكسب ما صار له بفعله كاخذ المباحات
او بقبوله في العقود مثل البيع والصدقة والوصية فاما الميراث فلا يكون كسبا ولو حلف
لا ياكل من كسب فلان فاكتسب المحلوف عليه ومات فورثه رجل فاكله الحالف حنث ولو
انتقل الى غيره بشرا او وصية لم يحنث وكذا اذا حلف لا ياكل من ملك فلان او مما يملكه
فاذا اخرج من ملك المحلوف عليه بالبيع او غيره الى ملك اخر لم يحنث باكله ولو حلف لا ياكل
مما يشتري فلان فاشترى لنفسه ولغيره حنث ولو اشتراه فلان لغيره فاكله الحالف
حنث ايضا فلو باعه المحلوف عليه من غيره بامر المالك فاكله الحالف لم يحنث ولو حلف لا ياكل
طعام فلان او لا يشرب شرابه فهو على ما يكون في ملكه وقت اكله وشربه وكذا لو حلف لا يدخل
دار فلان او لا يركب دابة فلان ولا يعتبر ما يملكه يوم الحلف وروي عن ابي يوسف رحمه الله
انه ما يستدام ملكه كالدار والعبد والثوب فالمعتبر فيه يوم حلف ولو حلف لا ياكل
من ميراث فلان فمات المحلوف عليه ثم مات وارثه فورثه غيره لم يحنث ولو حلف لا
ياكل مما زرع فلان فباعه فاكله حنث فان بذر المشتري وزرعه فاكله الحالف لم
يحنث وكذلك الحلف على ما يصنعه فلان او يخبزه او ينسجه فيفعل ذلك ثم باعه لم ينفسخ ذلك
بالبيع الا اذا انتقض وتغزل ولو حلف لا اشتري ثوبا نسجه فلان فنسجه ثم باعه حنث وعن
ابي يوسف رحمه الله اذا حلف لا ياكل من هذه الدراهم او من ثمن هذا العبد فاشترى بها طعاما
فاكله حنث ولو ابدلها بغيرها واشترى بالبدل لم يحنث ولو حلف لا ياكل من ميراث ابيه
شيئا فاشترى بما ورث طعاما فاكله حنث ولو اشترى بالميراث شيئا واشترى بذلك
الشيء طعاما فاكله لم يحنث وعن ابي يوسف رحمه الله انه لم يتعين الميراث وقال لا اكل ميراثا يكون
لفلان فكيف باعه غيره واكله حنث وعنه حلف لا يطعم فلانا مما ورث من ابيه فورث
دراهم فاشترى بها طعاما فاطعمه حنث ولو ورث طعاما فان اطعمه حنث وان
اشترى به طعاما آخر فاطعمه لم يحنث وعن محمد رحمه الله اذا حلف لا ياكل من طعامه وهو يبيع
الطعام فاشترى منه فاكله حنث ولو قال لا اكل من طعامك هذا فاهداه له فاكله
لم يحنث في قياس قولهما وعند محمد رحمه الله يحنث وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن حلف لا ياكل
من غلة ارضه فاكل من ثمن الغلة حنث وان نوى بذلك نفس ما يخرج من الارض
صدق وفي الجامع حلف لا ياكل من هذه النخلة شيئا فاكل من تمرها او جمارها او طلعها
او بسرها او دبسها حنث فان اتخذ من دبسها ناطفا او نبيذا لم يحنث ولو حلف

أي أفسخ فعل منفعل كتفسخ لغلاب تسخن الشمس الظل وافسخه أي
تفسخه وازالته وعلى ذا افسخ بهذا الحكم الكفارة صواته ...
أفسخ بضم التاء مبنيا للمفعول لان الكل ... مغرب

تفسير الغداء والعشاء والسحور والغدوة والمساء

لا يتغدى فشرب سويقا فان كان من اهل الحجاز الذين يتغدون بذلك غدا حنث والا
فلا والمعتبر ما يتعارف في كل بلدة فالغداء والعشاء عبارة عن الاكل الذي يقصد به
الشبع في العادة ومقدارهما ان ياكل اكثر من نصف الشبع ولو حلف لياتينه غدوة فهذا
بعد طلوع الفجر الى نصف النهار والضحوة بعد طلوع الشمس من الساعة التي تحل فيها الصلوة
الى نصف النهار والتصبيح ما بين طلوع الشمس وبين ارتفاع الضحى الاكبر والمساء مساءان
احدهما اذا زالت الشمس والاخر اذا غربت فاذا حلف بعد الزوال لا يفعل حتى يمسي
فهذا على غيبوبة الشمس وروي عن محمد رحمه الله اذا حلف لا يكلمه الى السحر قال رحمه الله اذا دخل ثلث
الليل ولو حلف لا ياكل الطبيخ فالطبيخ ينطلق على اللحم الذي يجعل في الماء فيطبخ ليسهل
اكله ولا ينطلق على غيره الا اذا نوى ولو اكل قلية يابسة او لونا من الالوان لا مرق
فيه لم يحنث والطبيخ يقع على اللحم والمرق فايهما اكل حنث وعن ابن سماعة رحمه الله ان الطبيخ
يقع على الشحم ايضا ولو طبخ ارز بودك او عدس بودك فهو طبيخ وان كان بسمن
او زيت فليس بطبيخ وفي الشواء لا يحنث بالسمك المشوي ولو حلف لا ياكل من طبيخ فلانة
فسخنت له قدرا طبخها غيرها لم يحنث ولو قال لا ياكل طبيخ فلان فاكل من قدر طبخها فلان
وغيره حنث ولو قال من قدر طبخها فلان لم يحنث ولو حلف لا ياكل من طبيخ فلانة او من خبز فلانة
فالخابز الذي يلزق الخبز بالتنور والطابخ الذي يوقد النار تحت القدر وثمرة الشجرة كلها

الطبيخ

فاكهة الا الاشياء الثلثة عند ابي حنيفة رحمه الله والتوت فاكهة والجوز والباقلاء الرطب ليس
بفاكهة وعن محمد رحمه الله ان بسر السكر والبسر الاحمر فاكهة وعن ابي يوسف رحمه الله ان اللوز والعناب
رطبهما من الفاكهة الرطبة ويابسهما من الفاكهة اليابسة والجوز من الفاكهة وعن محمد رحمه الله ان
اليابس منه ليس بفاكهة وعنه اذا حلف لا ياكل من فاكهة العام او ثمار العام فان كان
في ايام الفاكهة الرطبة فهذا على الرطب وان اكل اليابس لم يحنث وان كان في غير وقتها
فهذا على اليابس وهو استحسان ولو حلف لا يشرب نبيذ زبيب فشرب نبيذ كشمش

الفواكه

يحنث ولو حلف لا يشرب من دجلة فشرب من نهر ياخذ منها لم يحنث ولو قال من ماء دجلة
يحنث ولو قال لا اشرب ماء من دجلة فهو كقوله من دجلة وروي عن محمد رحمه الله فيمن حلف
لا يشرب من نهر يجري ذلك النهر الى دجلة فاخذ من دجلة من ذلك الماء فشرب لم يحنث ولو
حلف لا يشرب من هذا الجب فهو على الاختلاف في دجلة ولو قال من ماء هذا الجب فشرب
منه بانا حنث في قولهم ولو جعل ماء ذلك الجب في جب آخر لم يحنث في الاول ويحنث
في الثاني ولو حلف لا يشرب من هذا البئر او من مائها فاستقى فشرب حنث ولو حلف

لا يشرب من ماء المطر فملأت دجلة من المطر فشرب لم يحنث ولو شرب من ماء واد سال
من المطر ولم يكن فيه ماء قبل ذلك او شرب ماء مطر مستنقع حنث ولو حلف لا يشرب من
هذا الكوز فصب الماء في اناء اخر فشرب لم يحنث ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات
فشرب من نهر النيل حنث

باب اليمين في الكلام

اذا حلف لا يكلم اباه او لا يكلم فلانا
ابدا او لم يقل ابدا في اي وقت كلمه حنث ليلا كان او نهارا او ليلتين ان يكلمه ويكلمه
وان نوى شيئا دون شيء بان نوى يوما او بلدا او ما اشبه ذلك لم يصدق قضاء
ولا ديانة ولو قال ليكلمن فلانا الابد فهذا على انه لا يمتنع من كلامه ابدا ولا يحنث في
قوله لا اكلمه حتى يكون كلاما مستقلا بعد اليمين منقطعا عنها فلو كان موصولا بها لم يحنث
نحو ان يقول ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او فقومي وكذا لو قال واذهبي الا ان
ينوي به كلاما مستانفا وان كان في محال ما يدل على التخصيص كانت خاصة نحو ان يقول
كلم لي زيدا اليوم في كذا فقال والله لا اكلمه وان مر على قوم فيهم المحلوف عليه فسلم
عليهم حنث وان نوى القوم دونه لم يحنث في المسعودي وفي التجريد لم يدين في
القضاء خاصة ولو اقتدى الحالف بالمحلوف عليه فسهى الامام فسبح له الحالف
او فتح عليه بالقراءة لم يحنث ولو كان الحالف اماما فسلم لا يحنث ولو نبه الحالف
المحلوف عليه من النوم حنث وان لم ينتبه ولو دق عليه الباب فقال من هذا او من انت
او فتح حنث ولو حلف لا يكلم الناس فكلم واحدا حنث ولو قال ناسا لم يحنث
حتى يكلم ثلثة منهم وكذا في التزويج ولو كان نائما مكان بعيد فدعاه او كلمه فانه كان بحيث
يسمع حنث وان كان لا يسمع للبعد لم يحنث ولو كلم غيره وهو يقصد ان يسمعه
لم يحنث ولو حلف لا يكلم امراته فدخل الدار وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا
او اين هذا او جاءت امراته وهو ياكل فقال تعالي حنث ولو قال ليت شعري من
فعل كذا لم يحنث ولو اومى اليها او كاتبها او ارسل اليها رسولا لم يحنث ولو حلف
لا يكلم فلانا شهرا فهذا من حين حلف ولو حلف بالليل لا يكلم فلانا يوما فهو من
حين حلف الى ان يغيب الشمس وكذلك لو حلف بالنهار لا يكلمه ليلة فانه يحتسب
من حين حلف الى طلوع الفجر ولو حلف لا يكلمه يوما بعينه لم يدخل الليلة معه وان حلف
على ليلة بعينها لم يدخل اليوم معها وان لم يذكر يوما بعينه فان كان عند طلوع الفجر
فهو على ذلك اليوم الى غروب الشمس وان كان في بعض النهار فهو الى ذلك الوقت
من اليوم الثاني وفي الليلة اذا لم يعينها فانه كان عند غروب الشمس فهو على تلك

بالتنوين او تنوين الفرات ابو ولو قال ماء الفرات لم يحنث — عامر القدسي

فهذا تخصيص اليوم لانه خرج جوابا عن الكلام السابق فتضمن اعادة ذلك — مما ذكره في البرهانية لحل المحيط

وفي نسخة الاصل مات كذا

الليلة

الليلة الى طلوع الفجر وان كان في بعض الليل فهو الى ذلك الوقت من الليلة الثانية
ولو قال في بعض اليوم لا اكلمه اليوم فهو على باقي اليوم ولو حلف لا يكلمه يومين
بغير اعيانهما كان من ذلك على يومين وليلتين وكذلك لو حلف على اكثر من ذلك كان
على امثاله من الليالي وكذلك على ليلتين او اكثر كان على ما بازائهما من النهار ولو
قال لا اكلمه اليوم ولا غدا فهو على بقية اليوم وعلى الغد ولا يدخل الليلة التي بينهما
ولو قال لا اكلمه اليوم وغدا دخل الليلة المتخللة وروي عن ابي يوسف انها لا تدخل
ولو قال لا اكلمه يوما ولا يومين ان كلمه في اليوم الثالث لم يحنث في رواية الجامع وعن
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان هذا مثل قوله لا اكلمه ثلثة ايام وكذلك لو قال يوما ويوما
فهذا مثل حلفه على يومين قال ابو يوسف اذا قال يوما ويوما دخلت الليلة المتخللة واذا قال *اليوم وغدا لم يدخل الليلة المتخللة صح*
ولو قال والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه يومين والله لا اكلمه ثلثة ايام فاليمين الاولى
من حين فرغ وانعقدت على اليوم الاول ثلاث ايمان وعلى اليوم الثاني يمينان وعلى
اليوم الثالث يمين واحدة وعن محمد فيمن قال لا اكلمه اليوم شهرا او سنة فعليه ان
يدع الكلام في ذلك اليوم كلما دار في الشهر او السنة ولو قال في يوم السبت والله لا اكلمه
اليوم عشرة ايام فهذا على سبتين وكذلك لو قال لا اكلمه يوم السبت يومين فهو على سبتين
وكذلك لو قال ثلثة ايام ولو قال لا اكلمه يوما او يوم السبت يوما فله ان يجعله اي يوم شاء
واي سبت شاء وعن محمد اذا قال لا اكلمه يوما بين يومين ولا نية له فكل يوم بين يومين
فهو على يوم من ساعة حلف ولو قال الرجل والله لا ابتديك بكلام فالتقيا فسلم كل واحد
منهما على صاحبه لم يحنث وكذا اذا قال ان كلمتك قبل ان تكلمني او حتى تكلمني فتكلما
معا لم يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وعلى هذا الخلاف سائر الافعال نحو ان حلف *ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني صح*
لا ادخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلا معا وفي الجامع حلف لا يكلمه الجمعة فله ان
يكلمه في غير يوم الجمعة وكذلك لو قال جمعا وفي الجمع وعن ابي يوسف ان يدخل ما بين
الجمع فهو بمنزلة قوله لا اكلمه ايام ما يدخل فيه الليالي ولو قال لا اكلمه الجمع فهو على عشر جمع عنده
وعندهما على الابد وكذا السنين على العشر عنده وعندهما على الابد والمذكور في البداية
في قوله ايام انها تقع على الثلاثة هو قول الكل على رواية الجامع وذكر في الاصل انها على
عشرة ايام ايضا في قول ابي حنيفة ولو قال لا اكلمه عاجلا فهو على اقل من الشهر ولو قال
الى بعيد فعلى اكثر من الشهر ولو قال مليا فعلى شهر واكثر وفي المسعودي والتكملة فعلى شهر
وان نوى اقل من ذلك لم يصدق ولو قال عمرا روي عن ابي يوسف انه مثل الحين

وعندنا انه على يوم واحد الا ان يعني غير ذلك ولو قال حقبا فهو على ثمانين سنة ولو
قال كذا كذا يوما فهو على احد عشر ولو قال كذا وكذا يوما فهو على احد وعشرين ولو قال
بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر ولو قال لا اكلمه الشتاء فاول ذلك اذا لبس الناس
الحشو والفرو واخر ذلك اذا القوها في البلد الذي حلف فيه والصيف على خلاف ذلك
والربيع هو اخر الشتاء واول الصيف الى ان ييبس العشب والخريف فصل بين الصيف
والشتاء وعن محمد رحمه الله فيمن حلف لا يكلم فلانا الى الموسم قال يكلمه اذا اصبح
يوم النحر وقال ابو يوسف رحمه الله اذا زالت الشمس يوم عرفة وغرة الشهر وراسه
اول ليلة منه ويومها وكذا قوله اذا اهل الهلال وعند الهلال وفي قدره واول الشهر ما دون
النصف واخره اذا مضى من خمسة عشر يوما وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لله علي ان
اصوم اول يوم من اخر الشهر واخر يوم من اول الشهر فعليه ان يصوم يوم الخامس عشر واليوم السادس
عشر واذا حلف لا يكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما حنث وكذا فلانا وفلانا ولو قال
فلانا وفلانا لم يحنث حتى يكلمهما ولو قال فلانا وفلانا او فلانا فشرط الحنث كلام الثالث
او الاولين ولو قال فلانا او فلانا وفلانا فالشرط كلام الاول او الاخيرين
ولو حلف لا يكلم فلانا فكلمه القران في غير الصلوة حنث ولو حلف لا يكلم فلانا
ما دام بالري فخرج منها ثم عاد فكلمه لم يحنث وكذا اذا قال ما دام في هذه القرية او
ما دام عليه هذا الثوب فنزعه ثم لبسه فكلمه لم يحنث والاصل انه كلمة ما دام وما زال
وما كان غاية ينتهي بها اليمين ولو قال لا اكلمه وعليه هذا الثوب فنزعه ثم لبسه فكلمه
وهو عليه حنث ولو قال والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين فمات احدهما فكلمه لا
يحنث ولو قال والله لا كلمتك احد يومي او لا خرجن احد يومي او احد اليومين او
احد ايامي فهذا على اقل من عشرة ايام ويدخل فيه الليل والنهار حتى لو كلمه او خرج قبل
العشرة ليلا او نهارا بر ولو قال احد يومي هذين فهذا على يومه ذلك والغد ولو
قال لا يكلم فلانا وفلانا هذه السنة الا يوما فانه جمع كلامهما في يوم لم يحنث وان
كلم احدهما في يوم والاخر في يوم حنث ولو كلم احدهما ثم كلمهما في يوم لم يحنث ولو
استثنى يوما معروفا فكلم احدهما فيه والاخر في الغد يحنث ولو حلف لا يكلمه شهرا
الا يوما فان نوى يوما بعينه فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على اي يوم
ولو قال الا نقصان يوم فهو على تسعة وعشرين يوما فصل في البشارة
والخبر والافشاء وغير ذلك ولو حلف لا يظهر سرا ولا يكتمه فتكلم به اصلا او كتب به

وانتهى الكتا

وانتهى الكتاب الى المكتوب اليه او ارسل به او قيل له كان كذا امر الامر فاومى براسه
اي نعم حنث في ذلك كله وكذا اذا حلف لا يشير به او لا يخفيه ولو لم ينو الايماء دين
فيما بينه وبين الله تعالى وفي المسعودي فانه كان نوى الكلام به دين ولو حلف لا يعلم
فلانا بمكان فلان يحنث بالايماء فاما الاخبار فلا يحصل الا برسالة او بكتابة او
بكلام ولا يحنث بالايماء الا اذا نواه ولو قال ان اخبرتني ان زيدا قدم فهذا على
الصدق والكذب جميعا ويتكرر حتى لو اخبره قبل القدوم وبعد ما علم الحالف به حنث
ولو قال ان اخبرتني بقدوم زيد فهذا على الصدق خاصة ولكن يتكرر حتى لو اخبره بعد علم
الحالف حنث ولو حلف لا يتكلم بسر فلان لا يحنث بالاشارة والكتاب ولو حلف
على شيء من ذلك فقيل له انا نذكر اماكن واسرارا فان لا يكون سر فلان ولا مكانه فقل نعم
كما تقولون فانه ذكرنا ذلك السر او ذلك المكان فاسكت ففعل لم يحنث وليس هذا
باظهار ولا افشاء ولا اعلام وانما استدل القوم بذلك والبشارة مثل الخبر في انه
يحنث برسالة او كتابة او بكلام الا انه لا يحنث بالايماء ولو قال لعبده ان بشرتني
او اعلمتني بقدوم زيد فانت حر او قال ان بشرتني ان زيدا قدم فهذا على الصدق
ولا يتكرر حتى لو اعلمه قبل القدوم وبعده بعدما علم به الحالف لا يعتق وعن محمد رحمه الله
اذا حلف لا اقول لفلان كذا فهو مثل الخبر والبشارة واما الحديث فهو على المشافهة
وعنه ان التبليغ بمنزلة الاخبار وكذا الذكر يحصل بالكتاب والرسول وكل شيء فيه حنث
بالاشارة فاشار وقال ما اردت الذي حلفت عليه فانه كان جوابا لشيء سئل عنه
لم يصدق قضاء ولو قال اي عبيد يبشرني بكذا فهو حر فارسل اليه احدهم رسولا فانه
اضاف الرسول الخبر الى المرسل عتق المرسل ولو اخبره الرسول ولم يضف الى العبد
لم يعتق ولو حلف لا يستخدم فلانة فاومى اليها فقد استخدمها فعلت ام لا ولو كان
له خادم يخدمه فحلف لا يستخدمه ولا نية له فجعل الخادم يخدمه من غير امره حنث ولو حلف
على خادم لا يملكه فخدمه بغير امره لم يحنث ولو خدمه بامره حنث ولو قال لا تخدمني فلانة
فخدمته بامره او بغير امره حنث وكل شيء من عمل البيت الذي يحتاج اليه في الغالب فهو خدمة
وكذلك ان ساقها وضوءا او شرابا ولو حلف لا تخدمه خادم فلان فهو على الجارية والغلام
صغيرا كان او كبيرا اذا كان يخدمه مثله ولو كان لا ايمان في الصحة ثم خرس كانت ايمانه
على الاشارة والكتابة الا في خصلة وهي انه اذا حلف لا يتكلم بسر فلان فانه لا يحنث
ما لم يتكلم به وعن محمد رحمه الله فيمن حلف لا يكتب الى فلان فامر غيره فكتب قال فانه كان

تعبير الرؤية

والسلطان بأمر الكاتب ولا يكاد يكتب بنفسه فإنه يحنث ولو حلف لا يقرأ كتاب
فلان فنظر فيه حتى أتى على آخره لم يحنث في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وكذا إذا قرأ
(وقال محمد يحنث)
بعضه حتى أتى على المعاني التي يحتاج إليها فكأنه قرأه عند محمد رحمه الله ولو حلف لا يقرأ سورة
فترك حرفا ولو ترك آية طويلة لم يحنث ولو حلف لا يتمثل بشعر فتمثل بنصف بيت لم
يحنث وكذا إذا كان نصف البيت بيانا من شعر آخر وعن محمد رحمه الله في فارسي حلف أن يقرأ
الفاتحة بالعربية فقرأها فلحن لا يحنث ولو كان يفصح يحنث **باب اليمين في العتق**
إذا قال إن دخل داري هذه أحد فعبده حر فدخلها الحالف لم يعتق وكذا إن ركب دابتي
هذه أحد وكذا لو قال إن دخل دارك أحد وضرب غلامك أحد ففعله المحلوف عليه لم يحنث
الحالف وكذا إذا خاطب إنسانا فقال إن لبست هذا القميص أحد فلبسه المحلوف
عليه لم يحنث وإن لبسه الحالف حنث ولو قال إن مس هذا الرأس أحد وأشار إلى رأسه
لم يدخل الحالف فيه ولو قال إن كلم غلام عبد الله بن محمد أحد فعبده حر فكلمه الحالف وهو
غلامه حنث ولو قال أول عبد اشتريه حر فاشترى عبدا ونصف عبد عتق العبد الكامل
ولو قال أول كر اشتريه صدقة فاشترى كرا ونصفا لم يتصدق بشيء ولو قال أوسط
عبد اشتريه حر فالأوسط اسم للفرد المتخلل بين عددين متساويين فإن مات الحالف وكان
الذين اشتراهم شفعا فليس فيهم أوسط وإن كانوا خمسة أو سبعة كان له أوسط المفرد
المتخلل بين شفعين وكل من دخل منهم في النصف الأول خرج من أن يكون أوسط
ولو قال إن بعت هذا المملوك من زيد فهو حر فقال زيد قد ابتعت أو رضيت ثم اشتراه
لم يعتق ولو قال إن اشترى زيد مني هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق
عليه والله أعلم **باب اليمين** في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك حلف لا يشتري ذهبا
أو فضة فاشترى دراهم أو دنانير وتبرا أو حليا مصوغا حنث في قول أبي يوسف
وقال محمد رحمهما الله لا يحنث في الدراهم ويحنث فيما سواهما كذا في المسعودي وذكر
(والدنانير)
في الكتاب حلف لا يشتري ذهبا ولا فضة فاشترى دراهم بدنانير أو دنانير بدراهم
لم يحنث من غير ذكر خلاف ولو حلف لا يشتري صفرا فاشترى آنية من الصفر حنث
ولو اشترى فلوسا لم يحنث ولو حلف لا يشتري حديدا فهذا على المضروب والتبر
والسلاح في قول أبي يوسف وقال محمد رحمهما الله إذا اشترى شيئا يسمى بائعه حدادا
حنث نحو أن يشتري إناء من حديد أو كانونا أو مسامير ولو اشترى درعا أو سكينا
أو سيفا لم يحنث ولو حلف لا يشتري قطنا فاشترى ثوبا من قطن لم يحنث وكذا الجواب

في الحلف

في الحلف على شراء الدابة كالجواب في الحلف على ركوبها ولو حلف لا يشتري بهذه
الدراهم خبزا ثم اشترى بها خبزا لم يحنث إلا إذا دفع الدراهم إليه قبل الشراء يعني بتلك
(ثم بتلك)
الدراهم التي دفعت إليك خبزا فيحنث ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم إلا دقيقا
فدفعها إلى رجل فاشترى بنصفها دقيقا وبنصفها خبزا لم يحنث حتى يشتري بكلها
غير الدقيق ولو حلف لا يشتري هذا العبد فاشتراه شراء فاسدا حنث ولو قال
إن اشتريته فهو حر فاشتراه شراء فاسدا فإن كان في يد بائعه لم يعتق قبضه بعد ذلك
أم لا وإن اشتراه على أن بائعه بالخيار ثلاثة أيام ثم أسقط الخيار عتق كذا ذكر الطحاوي
وعن أبي يوسف رحمه الله حلف لا يبيع عبده إلا بعشرة فباعه بخمسة ودينار حنث ولو باعه
بدينار وعشرة لا يحنث ولو قال لا أبيع هذا الثوب بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة
(فباعه)
لا يحنث قال الكرخي رحمه الله وبه نأخذ وفي الاستحسان يحنث ولو حلف لا يبيع لحم هذا الجزور
فباع بعضه لم يحنث ولو حلف لا يشتري شيئا من الرطلين لحما فما لم يشتر منهما كلهما لم يحنث
وروي عن محمد رحمه الله فيمن أمر رجلا يشتري له شحما فاشترى له شحم الظهر لا يجوز على الآمر
ولو حلف لا يشتري ثوبا فاشترى مقطعا غير مخيط لم يحنث ولو حلف لا يشتري
لحما وصوفا فاشترى شاة حية على ظهرها صوف لم يحنث وكذا لو حلف لا يشتري
دهنا فاشترى زيتا أو سمنا أو دهن البذر أو الخروع أو الأكارع لم يحنث وإنما يحنث على
كل دهن يوجب العادة بالادهان به وهذا على عرف لسانهم وفي الزيت هذا الجواب
في الشراء وفي الادهان يحنث به وفي السمن ودهن البذر والخروع لا يحنث في
الوجهين وكذا إذا كان مع المحلوف عليه يدخل في العقد على غيره تبعا مثل أن حلف
لا يشتري آجرا أو خشبا أو قصبا فاشترى دارا فيها هذه الأشياء لم يحنث وكذا
لو حلف لا يشتري جديا فاشترى شاة حاملا أو حلف لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة
فيها حبات شعير لم يحنث ولو كانت اليمين على الأكل فأكل حنطة فيها حبات شعير حنث ولو
حلف لا يشتري تمرة فاشترى رطبا ونخلا فيها تمر وشرط للمشتري فإنه يحنث وكذا
إذا حلف لا يشتري بقلا واشترى أرضا فيها بقل وشرط للمشتري يحنث ولو حلف
لا يشتري زيتا فاشترى زيتونا لم يحنث وكذا لو حلف لا يشتري قصبا فاشترى بواري
ولو حلف لا يكاتب ولا يهب ولا يتصدق أو لا يعير ولا يودع أو لا يشارك أو لا
يقضي دينا أو لا يقتضيه ولا يبني هذه الدار أو لا يخيط هذا الثوب أو لا يحذو نعلا أو
لا يكسو فلانا أو لا يحمله أو لا يذبح هذه الشاة أو نحو ذلك مما لا يتعلق حقوقه

بالعاقد ولا حنوث له اصلا فامر به غيره حنث كما في الطلاق والتزوج ولو حلف لا يستاجر ولا يقاسم ولا يخاصم ولا يلبس من نسيج فلان فامر غيره لم يحنث كما في البيع والشراء والاجارة ولو كان الحالف ممن لا يلي هذه الافعال بنفسه حنث وفي بعض النسخ لو كان الحالف هو المامور حنث وعن ابي يوسف في الصلح روايتان في احديهما كالبيع وفي الاخرى كالابراء وعنه لو قال والله لا اشترى بهذه الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها لحما وبالبعض خبزا لم يحنث قياسا ويحنث استحسانا ولو قال والله لا اشترى بها الا ثلاثة ارطال لحم فاشترى ببعضها لحما اقل من ثلاثة ارطال وببعضها غير لحم حنث ولو قال لا اشترى بها الا لحما يحنث وهذا على وجه القياس فلا فرق بين كلمة الا وغير وعنه فيمن قال ان تزوجت امراة بعد امراة فهي طالق فتزوج امراة ثم امراتين طلقت واحدة من الاخريين والخيار اليه ولو تزوج امراتين في عقدة ثم امراة طلقت الاخيرة ولو قال ان تزوجت امراتين في عقدة فهما طالقان فتزوج ثلاثا طلقت ثنتان منهن والبيان اليه ولو حلف لا يتزوج امراة فتزوج صبية حنث وفي المنتقى حلف لا اشترى امراة فاشترى جارية صغيرة لم يحنث وعن محمد فيمن حلف لا يتزوج امراة ونوى كوفية لم تصح نيته ولو نوى به حبشية صحت نيته فيجوز تخصيص الجنس دون الوصف ابو يوسف نوى الحبشية تجري مجرى الجنس ولو قال لا اتزوج امراة على الارض ونوى امراة بعينها دين ولو قال لا اشترى جارية ونوى مولدة فنيته باطلة ولو حلف لا يزوج ابنته الصغيرة فامر رجلا فزوجها او زوجها فضولي فاجاز هو حنث عند ابي يوسف وعن محمد فيما رواه هشام رحمهم الله انه لا يحنث وكذلك يحلف على الامة ولو حلف لا يشتري عبدا فباعه منه فضولي فانه يحنث وان لم يتصل به الاجازة في قول محمد وفرق بين هذا وبين النكاح فقال في النكاح لا يحنث حتى يتصل به الاجازة وابو يوسف سوى بينهما فقال هو شرط عند الاجازة كما في النكاح ولو حلف لا يزوج ابنته الكبيرة فامر رجلا فزوجها فاجازت لا يحنث ولو حلف لا يزوج ابنة فلان فولدت له بنت فتزوجها لم يحنث ولو قال ابنا لفلان او شيئا فيما بانه حنث في قول ابي يوسف وروى عن محمد فيمن تزوج امراة بغير اذنها وحلف لا يتزوجها قبلها فرضيت لم يحنث وعنه فيمن حلف لا يتزوج فصار معتوها فزوجه ابوه يحنث وكذلك المراة اذا حلفت لا تزوج نفسها فزوجها رجل بامرها او بغيره فاجازت او كانت بكرا فزوجها الولي فسكتت حنثت وهذه الرواية تخالف الرواية التي

يعني استحسانا كذا

قوله وفي المنتقى ... لم يحنث كان تكتب في الحاشية [illegible]

تقدمت

تقدمت وانها رواية المعلى والاولى رواية هشام رحمهما الله وعن محمد لو حلف لا يتزوج فلانة بالكوفة فزوجها ابوها منه بالكوفة ثم اجازت هي ببغداد يحنث ولو حلف لا يتزوج النساء ولا يكلم بني آدم فهو على الواحد وان نوى الكل صدق الا رواية عن ابي يوسف ولو حلف لا يتصدق على فلان شيئا فتصدق عليه ولم يقبل حنث وكذا النحلى والعطية والعارية واما القرض فلا يحنث ما لم يقبله في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمهما الله وعنه انه يحنث وعنه ايضا في الاستيام انه يحنث وان لم يوجد واما البيع والاجارة وكل عقد فيه بدل فانه لا يحنث فيه بدون القبول واذا وجد يحنث سواء كان العقد صحيحا او فاسدا ولو باع بالميتة او الدم لم يحنث ولو باع بيعا فيه خيار احدهما حنث في قول محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله واما الحلف على النكاح والصلوة وكل فعل يتقرب به الى الله تعالى فهو على الصحيح دون الفاسد ولو قال ان كنت تزوجت او صليت فهو على الصحيح والفاسد الا اذا نوى به الصحيح خاصة وروي عن ابي حنيفة فيمن حلف ليبيعن ام ولده او هذه الحرة فباعهما بر وقال ابو يوسف هو في الحر المسلم كذلك فاما في الحرة المسلمة وام الولد فهو على الحقيقة بان ترتد فتسبى فتباع ولو حلف ليزوجن هذه المراة اليوم وطلقها زوج فهذا على النكاح الفاسد ولو حلف لا يجامع هذه الصبية فجامعها بالغة حنث

باب في الحج والصلاة والصوم

ولو حلف لا يحج او لا يحج حجة لم يحنث حتى يطوف اكثر طواف الزيارة فان جامع فيه لم يحنث ولو حلف لا يعتمر فطاف لها اربعة اشواط حنث ولو قال لله علي ان احج ماشيا فانه يركب ويريق دما جاز ولو قال لله علي الركوب الى مكة او السفر اليها لم يلزمه شيء وان قال علي الاتيان الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او الى بيت المقدس او على المشي الى واحد منهما لم يلزمه شيء ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث حتى يتشهد بعد الاربع ولو حلف لا يصلي بصلاة فلان فدخل في صلاته فاحدث الامام فقدمه في اول الصلوة فصلى حنث وكذلك لو ادرك معه ركعة وصلى ما بقي ولو حلف لا يصلي صلاة فهي على الركعتين وعن محمد فيمن حلف ليصومن الابد فهو على الابد ولو قال نويت به صوم يوم واحد لم يصدق

باب اليمين في لبس الثياب والحلي

ولو حلف لا يلبس قميصا او سراويل او رداء فاتزر به او تعمم لم يحنث حتى يلبس كما يلبس الناس فيتقمص القميص ويتسرول السراويل ولو اشار الى القميص او السراويل او العمامة فعلى اي حال لبس حنث وكذا لو القى

ولا يتصور فيه امكان العقد زمانه لامكان الاجازة زمانها

العمامة على العاتق او اغتسل فلف القميص على راسه ولو حلف لا يلبس قميصين
فلبسهما متفرقا لم يحنث حتى يلبسهما معا ولو عينهما بالاشارة حنث مجتمعا كان
او متفرقا ولو حلف لا يلبس حريرا فالعبرة للحمة دون السدى ولو حلف لا يلبس
شيئا فلبس درعا من حديد او خفين او قلنسوة او جوربين حنث وكذا اذا
حلف لا يكسو فلانا شيئا فكساه قلنسوة او خفين او جوربين حنث ولو اعطاه
دراهم يشتري بها ثوبا لم يحنث ولو ارسل اليه بثوب كسوة حنث وانه على الكسوة
حتى لو كساه ميتا لم يحنث وعن محمد ان الكسوة عبارة عما يجزي في كفارة اليمين
ولو حلف لا يلبس قطنا فلبس ثوب قطن حنث وان لبس قباء ليس من قطن
ولكن حشوه قطن لم يحنث الا ان ينوي ولو لبس ثوبا من قطن وكتان حنث
وعن محمد فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب فقطعه سراويلين فلبس احدهما بعد
الآخر لم يحنث وعن ابي يوسف فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب فاتخذه قلنسوة
فلبسها لم يحنث ولو قطعه قميصا فلبس وقد فضلت منه قطعة صغيرة حنث ولا يعتد بها
ولو اتخذه جوارب ولبسها لم يحنث ولو حلف لا يلبس ما اشتراه فلان فلبس ثوبا
اشتراه فلان وغيره لم يحنث بخلاف الاكل وكذلك من نسيج فلان او من غزل فلانة
ولو قال ثوبا يشتريه فلان او ثوبا من نسيج فلان او ثوبا من غزل فلانة يعينا ولو
باشره فلان مع غيره والطبخ والخبز على هذا وقد مر ولو حلف لا يلبس ثوب فلان
فلبس ثوبا ملكه فلان بعد اليمين حنث ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة
فقطع بعضه فلبسه فان كان ما قطع ازارا او رداء او سراويل حنث وما دونه
فلا وكذلك المراة اذا حلفت لا تلبس ثوبا فلبست خمارا لم تحنث اذا لم يبلغ
مقدار الازار وان بلغ حنثت وان لم تستر به العورة وكذلك العمامة على هذا ولو
حلف لا يلبس من غزل فلانة لم يحنث بالتكة والزر واللفافة وقال ابو يوسف
اذا رقع ثوبه من غزلها شبرا في شبر حنث ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسيج فلان فنسج
غلمانه فان فلان يعمل بيده لم يحنث وان كان لا يعمل حنث ولو حلف لا يلبس
سلاحا فتقلد سيفا او تنكب قوسا او ترسا لم يحنث ولو لبس درعا من حديد
حنث وروي عن ابي يوسف فيمن حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصا
وسراويل فقطعه قميصا ولبسه ثم قطع من القميص سراويل بر ولو حلف ليقطعن
من هذا القميص قباء وسراويل فقطع منه قباء ثم قطع منه سراويل حنث ولو حلف على

فيما ذكر مسائل نوع نظر نسخة

وقالوا ولو قال بالفارسية سلاح نپوشم يحنث لما ذكرنا نسخة

بلغ

نعل ان لا يلبسها فقطع شراكها وشركها بغيره ثم لبسها حنث. ولو حلف على قميص
لا يلبسه او على قباء او جبة او قلنسوة او خفين فنقض ذلك ثم اعاد فلبسه
حنث وفي الملكة وان صنع القميص جبة فلبسها لم يحنث ولو حلفت المراة لا تلبس
هذه الملحفة فخيط جانباها وجعلت درعا فلبستها لم يحنث وان عيدت ملحفة
فلبستها حنثت ولو حلف لا يلبس هذا الحلي فكسره ثم اعاده فلبسه لم يحنث
وكذلك الخاتم ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس عليها بثيابه حنث ولو
حلف لا يجلس على هذا البساط او على هذا الفراش فجعل عليه مثله فجلس عليه
لم يحنث ولو حلف لا يجلس على هذا الدكان او السرير او السطح او لا ينام فجعل
فوقه فراش حنث ولو حلف لا ينام على الواح هذا السرير ففرش عليه فراش
لم يحنث ولو حلف لا يمشي على الارض فمشي عليها بخف او نعل حنث ولو
مشى على بساط لم يحنث

باب اليمين في الضرب والقتل والشتم وغير

ذلك ولو حلف ليضربن فلانا مائة سوط فجمع مائة سوط فضربه بها ضربة فان
كان يعلم وصول كل سوط منها اليه بر وان كان لا يعلم لم يبر ولو حلف لا يضرب
فلانا او لا يرميه او لا يقتله في المسجد فانه يراعى فيه مكان المضروب والمرمي
والمقتول فان كان هؤلاء في المسجد حنث والا فلا ولو حلف لا يشتمه في المسجد فالمعتبر
فيه مكان الشاتم ولو قال والله لا اقتل فلانا بالكوفة فضربه ببغداد فمات به
بالكوفة يحنث ولو حلف لا يقتل فلانا في وقت كذا فالحنث يتعلق بشرطين
ان يوجد الجرح بعد اليمين والموت في الوقت المحلوف عليه حتى لو كان الجرح قبل
اليمين لا يحنث ولو حلف ليضربن امرأته حتى يقتلها او حتى ترفع ميتة فهذا على
اشد الضرب ولو حلف ليضربنها حتى يغشى عليها او حتى تبول فهذا على الحقيقة ولو
قال ليضربن غلامه في كل حق وباطل فهذا على الشكاية بحق او باطل ولا يعتبر
الضرب على الفور الا اذا نوى ولو شكى فضربه ثم شكى في ذلك الشيء مرة اخرى
فليس عليه ان يضربه للشكاية الثانية وسواء كان يعلم انه شكا عن ذلك او
لم يعلم ولو حلف ليقتلنه الف مرة وقال عنيت ان اغلظ على نفسه بالقتل صدق
وعن ابي يوسف فيمن قال ان لم اضربك حتى اتركك لا حيا ولا ميتا فهذا
على الضرب الوجيع وقال محمد في رجل قال ان كنت ضربت هذين السوطين
الا في دار فلان وقد ضرب باحدهما فيها والآخر في غيرها لم يحنث ولو قال ان

تتقيفي نسخة

رجل حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولم ينو شيئا فهو على ان يضربه
كلما شكى بحق او باطل ولا تكون يمينه على فور الشكاية ما لم ينو ذلك
فاصبحناك

رجل حلف ليضربن فلانا الف مرة فهذا على ان يضربه مرارا كثيرة
ولو حلف ليقتلن فلانا الف قتلة فهو على شدة القتل كا فتعمل

لم اكن ضربت هذين السوطين في دار فلان والمسئلة بحالها حنث والله اعلم

باب اليمين في تقاضي الدراهم ولو حلف لياخذن من فلان حقه او ليقبضنه او
ليستوفينه فسوا اخذه منه بنفسه او بمامور او من ضامن عنه او محتال عليه بالامر او اخذ
بجهة عوضا ثوبا او غيره بر وان رد ذلك بعيب ولو اخذ من ضامن عنه او محتال عليه
بغير الامر حنث وكذا المطلوب لو حلف ان يعطيه فاعطاه على هذه الوجوه بر ولو حلف
ان لا يعطيه فاعطاه على هذه الوجوه حنث وان قبض زيوفا او ستوقة او بهرجة فهو
قبض في جانبي الآخذ والدافع وان قبض ستوقة او رصاصا فليس بقبض فيهما
وان نوى الحالف ان يكون ذلك بنفسهما فهو على ما عنيا وان عنى المطلوب انه
لا يعطيه بنفسه لم يصدق قضاء وعن محمد رحمه الله اذا قال لا اقبض مالي عليك الا في ثلاثة
فوزن له درهما درهما فهذا ضربة ولا يعد ذلك تفريقا ولو حلف ليقبضنه ولم يوقت
فابراه فلانا او وهبه له حنث ولو وقت وقتا فابراه قبل الوقت سقطت اليمين
ولم يحنث في قولهما وقال ابو يوسف رحمه الله يحنث ولو اشترى بالدين بيعا فاسدا او قبض
المبيع فان كان في قيمته وفاء بالحق فهو قبض وبر وان لم يكن حنث ولو غصب الحالف
مالا مثل دينه او استهلك عليه عرضا او دنانير فقد بر ولو قال ان لم اتزن مالي عليه
او لم اقبضه في كيسي وان لم اقبض دراهمي فاخذ به شيئا سوى جنس حقه لم يبر ولو حلف
لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه فاشترى منه شيئا على ان للبائع بالخيار ثم فارقه
حنث وكذا لو اخذ به كفيلا او رهنا الا اذا هلك الرهن قبل الافتراق وقيمته مثل
الدين او اكثر ولو كان الغريم امرأة فتزوجها عليه قبل المفارقة بر وان كان النكاح
فاسدا حنث الا اذا دخل بها قبل المفارقة ومهر مثلها مثل الدين او اكثر ولو كان
النكاح صحيحا فوقعت الفرقة بمعنى من قبلها فسقط مهرها ثم فارقها لم يحنث ولو حلف
لا يفارقه حتى يستوفي ماله فكابره وامتنع عليه او فر منه لم يحنث ولو قال الا ان يفارقني
حنث ولو وهب الدين ممن عليه حنث ولو حلف ليتزن ما عليه فاعطاه عددا اعدادا
وكان موزونا حنث وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لا اقبض مالي عليه الا جميعا وله
عليه عشرة وعلى الطالب لرجل خمسة فامره ذلك الرجل ان يحتسب المطلوب بالخمسة
التي عليه ودفع الخمسة الباقية مكانه قال لا يحنث وفيما اذا حلف لا يقبض دينه
درهما دون درهم لو قال ان اخذت منها اليوم درهما دون درهم فاخذ بعضها
ولم ياخذ الباقي حتى غربت الشمس حنث حين اخذ البعض ولو قال ان اخذت منها اليوم

وقوله ولو حلف ليقبضنه صحيح وهو المراد في الايضاح ولو حلف الطالب ليقبضنه
وعلق وقال فان معنى القبض لا يوجد في البراءة وهذه الرواية ينعنه
فان موضوع سائر الكتب في القضاء وانه من جانب المطلوب
كما قاله في الاصل

درهما دون درهم فاخذ في اول النهار بعضها والباقي في آخره حنث فصول شتى
فصل في الهدم والكسر عن ابي يوسف رحمه الله اذا حلف ليهدمن هذه الدار فهدم سقوفها
بر وعن محمد رحمه الله اذا حلف ليهدمن هذا الحائط اليوم او لينقضنه فهذا على ان يهدم
حتى لا يبقى منه ما يسمى حائط الا اذا نوى هدم بعضه اما الكسر فلا يعتبر فيه ما
يزيل اسم الحائط فصل فيما يحلف على شيء فيتغير ولو حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة
وهي مبنية والى هذا الحائط تسقط يمينه بالنقض ولا يعود بالبناء ثانيا وكذلك
لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لم يحنث وكذا لو حلف على مقص
او سكين او سيف فكسره ثم صنع منه مثله ولو نزع مسمار المقص او نصاب السكين
فاعاد وفيه مسمارا آخر او نصابا آخر حنث ولو حلف لا يقرأ في هذا المصحف فجلده
ثم الف اوراقه وجلده قيته فقرأ فيه حنث فصل في الحلف على ان لا يحلف اذا حلف
لا يحلف ثم قال لامرأته ان شئت فانت طالق فهذا ليس بحلف انما هو تخيير وكذلك
اذا قال ان حضت حيضة فليس بحلف وهو تفسير طلاق السنة وكذلك لو قال
انت طالق للسنة ولو قال ان حضت فهذا حلف ولو قال انت طالق غدا او
راس الشهر فهذا اضافة وليس بيمين ولو علق بمجيء الغد او بطلوع الشمس وما اشبه
ذلك فانه يمين وروي عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال انت طالق في دخول الناس
او قدوم الحاج فهو يمين ولو قال في الاضحى لم يكن يمينا ولو حلف لا يحلف بطلاق
عمرة فالحلف بطلاقها ان يدخلها في الجزاء حتى ان يقول بعد اليمين ان دخلت زينب
الدار فعمرة طالق ولو ادخلها في الشرط فقال ان دخلت الدار فزينب طالق
فهذا حلف بطلاق زينب دون عمرة ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق
وكرر ثلاثا طلقت ثنتين وانعقدت الثالثة ان كانت مدخولا بها فان اعاد القول
مرة اخرى وقعت الثالثة فصل فيما يعطف على اليمين بعد السكوت اذا عطف
على يمينه بعد سكوته عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا كان ما يوسع به على نفسه لا يصح كالاستثناء
وان كان فيه تشديد على نفسه صح بيانه اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت
طالق فسكت سكتة ثم قال وهذه لامرأة له اخرى دخلت الثانية في اليمين
وكذلك اذا قال وان دخلت هذه الدار بعد ما قال ان دخلت هذه الدار
فانت طالق وسكت ولو قال هذه الدار الاخرى لم يصح وان نجز فقال هذه
طالق وسكت ثم قال وهذه طلقت الثانية ايضا وكذا في العتق فصل

في الشرط الذي يحمل على الحال او على الاستقبال وغير ذلك ولو قال ان حضت
فانت كذا وهي حائض او ان مرضت وهي مريضة فهذا على المستقبل وان نوى دوام
ما هو ثابت في الحال من الحيض او المرض فهو على ما نوى ولو قال ان حضت غدا فانت
طالق وهو يعلم انها حائض فاذا دام ذلك حتى انشق الفجر طلقت بعد ان يكون ذلك
ساعة تمام الثلثة او زائدا عليها وان كان لا يعلم بحيضها فهذا على المستقبل وكذلك
اذا قال ان حممت او صدعت ولو قال للصحيح ان صححت طلقت حين سكت وكذلك
اذا ابصرت او سمعت وهي بصيرة او سميعة واما القيام والقعود والركوب والسكنى
فهو ان يمكث على ذلك ساعة بعد اليمين واما الدخول والخروج والحبل فهو على المستقبل
حتى لو قال للحبلى ان حبلت فهو على حبل مستقبل ولو قال انت طالق ما لم تحيضي او ما لم
تحبلي وهي حائض او حبلى فهي طالق حين سكت الا ان يكون ذلك منها حين سكوته
وان نوى ما هي فيه دين في الحيض ولم يدين في الحبل ولو حلف ان سمع فلانا يطلق
امراته الف مرة وقد سمعه طلقها ثلثا دين وكذلك لو حلف انه لقي فلانا الف مرة
واراد به الكثرة دون العدد دين **فصل** في التخيير روي عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال
انت طالق او والله لاضربن هذا الخادم اليوم فضربه في يومه فقد بر في يمينه ولم
يقع الطلاق وان مضى اليوم قبل الضرب حنث وتخير بين ان يوقع الطلاق او يلزم
نفسه اليمين ولو قال في ذلك اليوم اخترت ان اوقع الطلاق لزمه وبطلت اليمين
ولو اختار اليوم اليمين وابطال الطلاق فان الطلاق لا يبطل ولو مات الخادم قبل
الضرب فهو مخير بين الكفارة والطلاق ولو كان الرجل هو الميت فقد وقع الحنث
او الطلاق وهذا التخيير من حيث التدين ولا يجبره القاضي على ذلك وكذا لو قال
انت طالق او علي حجة لم يجبره الحاكم ولو قال انت طالق ثلثا او فلانة علي حرام
يعني به اليمين لم يجبره القاضي حتى يمضي اربعة اشهر ولم يقربها فيها فاذا انقضت ولم
يقربها اجبره على ان يوقع طلاق الايلاء او الذي تكلم به **فصل** في الشرط يكون على
الفور او التراخي عن محمد رحمه الله فيمن قال لغيره ان ضربتني ولم اضربك فهذا على الفور قال و
يكون على وجهين على قبل وبعد والمعتبر معاني كلام الناس والظاهر انه على الماضي كانه
قال ان ضربتني بغير مجازاة ويحتمل المستقبل وهو ان يكون ضربه الحالف بمجازاة
فاذا نواه صح ولو قال ان كلمتني ولم اجبك فهو على المستقبل والفور ولو
قال كل جارية اشتريها فلا اطأها فهي حرة وهذا على الوطء ساعة الشراء ولو

قال فان لم

قال فان لم اطأها فهذا على ما بينه وبين الموت فمتى وطئها بر وعن ابي يوسف رحمه الله
فيمن قال لغلامه ان لم تأتني حتى اضربك فجاءه فلم يضربه قال متى ضربه بر وعن
محمد رحمه الله فيمن قال ان لم اشتر اليوم عبدا فاعتقه فعلي كذا فاشترى عبدا ووهبه
ثم اشترى آخر فاعتقه قال اليمين على العبد الاول ويحنث وروي عنه اذا قال
ان مت ولم اضربك فكل مملوك لي كذا فمات ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال ان لم
اضربك فعبدي كذا فلم يضربه حتى مات عتق في آخر جزء من اجزاء حيوته ولو قال
ان لم اضربك حتى اموت لم يعتق ولو قال ان لم اضربك فيما بيني وبين ان اموت
فلم يضربه حتى مات لم يعتق ولو قال ان لم تخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فاخبره
ولم يضربه المحلوف عليه حتى مات لم يحنث وكذلك لو قال ان لم آتك حتى تغديني
في الزيادات ولو قال لغريمه ان لم الازمك حتى تقضيني مالي ففارقه قبل ان يقبضه
حنث ولو قال عبدي كذا ان لم اضربك حتى يدخل الليل او حتى يشفع لك فلان او
حتى تشتكي يدي فان اقلع عن ذلك قبل الغاية حنث ولو قال ان دخلت دارك
فلم اجلس فهذا على التعقيب وقوله فلم يأت فيه امور مشتبهة قد يكون على الابد وعلى
الفور وقد يكون قبل وبعد والمعتبر معاني كلام الناس او يوجد منطوق يستدل
به عليه **مسائل متفرقة** الرجل والمراة في حكم اليمين سواء رجل عرف رجلا بوجهه
ولم يعرفه باسمه فحلف انه لا يعرفه لم يحنث وكذا لو تزوج امراة ودخل بها ولا يعرف
اسمها فحلف انه لا يعرفها لم يحنث ولو قال والله ما دخلت هذه الدار ثم قال
عبده حر ان لم يكن دخلها لم يعتق عبده ولا كفارة عليه في يمينه ولو كانت اليمين
الاولى بعتق او طلاق حنث في اليمينين عند محمد وهو قول ابي يوسف رحمهما الله
اولا ثم رجع وقال اذا قال بعد الاولى اوهمت او غلطت حنث في الاولى ولم
يلزمه الاخرى ولو قال ان كانت هذه الجملة حنطة فعبده كذا فاذا هي حنطة وتمر
لم يعتق ولو قال الا حنطة والمسئلة بحالها عتق ولو كان الحمل حنطة لم يحنث في
قول ابي يوسف وقال محمد رحمهما الله لم يحنث في الفصلين وكذلك ان قال
ان كانت الجملة سوى حنطة او غير حنطة ثم فرع على قول ابي يوسف رحمه الله فقال ان
كانت بينة بطلاق او عتاق اوجع لزمه ذلك وان كانت بالله فهو كاذب ولا
كفارة عليه وان كان عالما به كان غموسا وفي مسئلة الدار اذا نوى الحالف
ان يعلمه على كل حال صحت نيته ولو حلف لا يفعل هذا الفعل نصفه لم يحنث حتى

اي حتى يعرف الحالف فلم بالقارة

يفعل كله ولو حلف لا يشتري بنفسجا او خيريا او يشمهما فهذا على الدهن والورق
جميعا فيما رواه ابو يوسف رح ذكره في الايضاح وما ذكر في البداية انه على الدهن
فهي رواية الاصل على عادات اهل الكوفة واما الحناء والورد فهما على الورق
وفي الخزانة لو حلف لا يشم ريحانا فشم النرجس والآس والشاهسپرغم او البنفسج يحنث
ولو شم ياسمينا او وردا لم يحنث ولو حلف لا يشم طيبا فاتي طيب بشمه حنث
ولو قال لامراته ان مشطت احدا فانت كذا فعقدت شعر امراة فسرحت
رأسها حنث ولو قال لامراته ان لم اعتق مملوكا بالف فانت كذا فاشترى
مملوكا بالف يساوي مائة فاعتقه بر في يمينه ولو حلف لا ينظر الى فلان فرآه
في مرآة لا يحنث

كتاب الحدود

اذا اقر الرجل بالزنا يزجره الامام ويظهر
الكراهة في كل مرة ويأمره بتنحيته واذا اقر الرابعة نظر الامام فان كان ممن يجوز
اقراره سأله عن الزنا ولا يسأله في الاقرار متى زنى وان سأله جاز ويسأله
في الشهادة حتما ثم يسأله بعد ذلك امحصن هو ام لا فان اقر بالاحصان سأله
عنه ما هو وذكر في الاصل اذا قال المتوسلت محصن وشهد الشهود بالاحصان
رجمه الامام ولا يكون هذا كالرجوع وسواء اقر في مجلس من القاضي قبل ان يقوم او
في مجالس او في كل شهر مرة وعن ابي حنيفة رح ان المجالس المتفرقة ان يذهب المقر بحيث
لا يراه الامام ولا يكون معه في المجلس واما الاقرار بغير الزنا فيعتبر مرة واحدة
في قولهما وقال ابو يوسف كل ما يسقط بالرجوع فعدد الاقرار فيه كعدد الشهود
ولو اقر عند غير الامام لم يعتبر ولا تقبل شهادة الشهود عليه ولو اقر بالزنا بعد
حين اقيم عليه الحد ولو اقر بالزنا بغائبة صح واذا رجع المقر عن الاقرار قبل الحكم او
بعده او بعد ما جلد بعض الحد او رجم ولم يقتل بعده فانه يدرأ عنه الحد ولو هرب
في خلال الرجم خلي سبيله وان كان ثبت بالشهادة اتبع بالحجارة حتى يؤتى عليه
ولو ثبت على الزنا ورجع عن الاحصان يعني الذي اقر بها يحد ولم يرجم والذمي
كالمسلم في الاقرار غير انه لا يرجم وان زنى بعد النكاح خلافا لابي يوسف رح والعبد
اذا اقر بالزنا اربع مرات يحد وان كذبه المولى والاخرس اذا اقر بالزنا اربع
مرات بكتاب او اشارة فانه لا يحد ولو شهد عليه بالزنا لم يقبل والاعمى كالبصير في
الاقرار بالزنا وكذا الذي يجن ويفيق اذا اقر بالزنا في حال افاقته او شهد به
عليه فهو كالصحيح والمجنون اذا اقر به او شهد به عليه لم يحد والخصي اذا اقر او شهد به

مسائل الاحصان

عليه حد وكذا العنين وان قالوا زنى في دار الحرب او في عسكر اهل البغي او بخرساء
او بجارية ابنه لم يحد وكذا اذا اقرت انها زنت باخرس او اقر انه زنى بخرساء
فلا حد ولا يشترط الانزال في دخول الاحصان فان تزوج كتابية او صغيرة او مجنونة
ووطئها ثم اسلمت او بلغت او افاقت لم يكونا محصنين بذلك الوطي حتى يجامعها
جماعا مستأنفا بعد استكمالها شرائط الاحصان وقال ابو يوسف رح في احدى الروايتين الاسلام المراة
ليس بشرط حتى لو تزوج مسلم بكافرة يصير الزوج به محصنا ويثبت الاحصان
بالاقرار او بالشهادة ويثبت بما يثبت به الاموال وبالشهادة على الشهادة
وبلفظ المجامعة والمباضعة ولو قالوا دخل بها لا يكفي عند محمد خلافا لهما واذا
كان احد الزوجين محصنا دون الآخر حد كل واحد بحده وان اقر احدهما بالزنى
وانكر الآخر فلا حد على المنكر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله
يحد المقر كذا ذكر في التجريد وفي السعودي ذكر قول ابي يوسف وحده وعن
ابي حنيفة رح فيمن اقر بالزنا وادعت المراة الاستكراه يحد الرجل دون المراة

فصل في كيفية الحد واقامته

وينبغي للناس اذا حضروا الرجم ان يصفوا كصفوف
الصلاة وكلما رجمه قوم تنحوا وتقدم قوم فرجموا ويعمد من يقتله في اي نواحي
رأسه وجسده الذي قدروا عليه لان كان المرجوم ذا رحم محرم من الراجم
فانه لا يستحب ان يتعمد قتله وفي الخزانة ولا يجوز للاب والجد والام والولد وولد
الولد وكل ذي رحم محرم منه ان يرجموا وان رجموا لا يحرمون الميراث ولا
يربط المرجوم ولا يمسك ولو غاب الشهود او بعضهم او ماتوا او عموا او خرسوا
او جنوا او ارتدوا او قذفوا فحدوا لم يرجم المشهود عليه وعن ابي يوسف اذا امتنعوا
او غابوا رجمه الامام وعن محمد رح اذا كان الشهود مقطوعة الايدي او مرضى لا يستطيعون
الرمي فان الامام يرمي ثم الناس وقال ابو يوسف رح يضرب على الراس سوطا
او سوطان ويتقي الصدر والبطن ايضا ويفرق على الكتفين والذراعين
والعضدين والساقين والقدمين ويضرب ضربا بين الضربين لا بالمبرح
ولا بالذي لا يوجد فيه مس ويضرب قائما في ازار ولا يقام حد في مسجد ويحد
الحائض في خلال حيضها والحامل اذا ثبت زناها بالشهادة تحبس وان ثبت
بالاقرار تترك فان عادت اقيم عليها وعن ابي حنيفة رح ان زناها اذا وضعت لا
ترجم اذا لم يكن للولد من يرضعه وينفق عليه ويؤخر حتى يستغني الولد ولو

وجب الحد في شدة الحر والبرد اخر حتى يؤمن عليه ولا يقام الحد في معقل وبمصر

باب الوطئ الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه وان زنى باجنبية ثم قال

شبهتها بامرأتي او بامتي لم يدرأ عنه الحد وكذا الاعمى اذا وجد على امرأة على

فراشه فوطئها وقال ظننتها امرأتي حد وعن محمد في اعمى دعا امرأته فاجابته غيرها

فوقع عليها حد ولو قالت انا فلانة فوقع عليها لم يحد ويثبت النسب كالمزفوفة الى غير

زوجها ولو كان بصيرا لم يصدق على ذلك وان وطئ جارية ذي رحم منه غير الولد محرم

والوالدة وفروعهما مما في الولاد كجارية العم والاخ والاخت حد وان قال ظننت

انها تحل لي وكذا اذا وطئ جارية ذي رحم محرم من زوجته او الجارية المستاجرة او

العارية او الوديعة والحد يسقط بالشبهة والشبهة على ضروب شبهة في العقد

فالعقد اذا وجد حلالا كان او حراما متفقا على حرمته او مختلفا فيها علم الواطئ بالحرمة

او جهل لم يجب الحد في قول ابي حنيفة وقالا النكاح اذا كان مجمعا على تحريمه لا يورث

الشبهة وهو قول الشافعي رحمه الله وان كان النكاح مما يختلف فيه العلماء كالنكاح

بغير شهود فلا حد فيه ويعزر وكذا اذا تزوج امة على حرة او امة بغير اذن مولاها او

مجوسية او العبد تزوج بغير اذن مولاه فلا حد في قولهم والمجوسي اذا تزوج خمسا

في عقدة واحدة فوطئ فلا حد عليه وكذا المسلم وكذلك اذا كانت محرمة بعارض

كالحائض والنفساء والصائمة والمحرمة والموطوءة بشبهة والتي ظاهر منها او آلى

وامته التي حرمت عليه برضاع او صهرية او بان كانت مجوسية او مرتدة ومكاتبة

فلا حد عليه وان علم بالحرمة وكذلك لو وطئ جارية مشتركة او جارية مكاتبه او عبده

الماذون سواء كان عليه دين او لم يكن وكذا احد الغانمين اذا وطئ جارية

من المغنم قبل القسمة فلا حد عليه وان علم انها حرام ولا يثبت نسب الولد من الواطئ

الغانم وكذا لو وطئ امرأة حرمت عليه بوطئه امها او ابنتها او بجماعه امها لا يجب الحد

وان قال علمت انها حرام علي والشبهة في الفعل في سبعة مواطن جارية الاب وجارية

الام والجارية المرهونة يطأها المرتهن في رواية كتاب الرهن وفي كتاب الحدود انه

يحد ولا يعتبر ظنه والمطلقة ثلاثا ما دامت في العدة وام الولد ما دامت تعتد منه

وجارية منكوحة وجارية المولى ففي هذه المواضع اذا قال ظننت انها تحل لي سقط الحد

والا فلا ولا يثبت نسب الولد فيها ولو ادعاه احدهما الظن ولم يدع الآخر فلا حد

عليهما حتى يقرا جميعا بانهما علما بالحرمة ولو وطئ البائع الامة المبيعة قبل التسليم

او وطئ الزوج الامة الصداق قبل التسليم فلا حد عليهما ولو خالعها او طلقها

بعوض شيء انه يكون كالمطلقة ثلاثا قاله في التجريد ولو زنى المستأمن بمسلمة قال

ابو حنيفة رحمه الله يجب الحد على المرأة وقال محمد رحمه الله لا يجب عليهما وقال ابو يوسف رحمه الله يحد

عليهما ويعزر المستأمن في الزنا والسرقة ولا يحد فيهما عندهما خلافا لابي يوسف

ويحد في القذف ولا يحد في الشرب اجماعا ولو زنى المسلم بحربية في دار الاسلام

حد المسلم بالاجماع اذا زنى بامرأة ثم تزوجها او بجارية ثم اشتراها فعن ابي حنيفة رحمه الله

ثلاث روايات روى محمد رحمه الله انه يجب الحد في ذلك كله وهو قول محمد رحمه الله وروى

ابو يوسف عنه انه لا حد عليه اذا تزوجها بعد الزنا وقال ابو يوسف رحمه الله يحد وروى

الحسن عنه انه يجب الحد في النكاح ولا يجب في الشراء ولو غصب امة فزنى بها فماتت

او كانت حرة فعليه الحد وقيمة الامة والدية روى ذلك ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله

وروى الحسن انه لا حد في الامة وهذه الرواية اصح قاله في التجريد ولا يقام على الذمي

جميع الحدود الا حد الشرب وفي كل زنا درئ الحد فيه عن الرجل والمرأة يجب المهر ولا يجمع

الحد مع المهر ومن زنى ببهيمة عزر فان كانت البهيمة له ذبحت ولم يؤكل والله اعلم

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها واختلفوا في حد التقادم المانع من

قبول الشهادة فابو حنيفة رحمه الله لم يقدر فيه شيئا بل فوضه الى اجتهاد الحاكم فيما يعده

تفريطا وما لا يعده وقالا انه مقدر بشهر واشار في الجامع الصغير الى ستة اشهر

فانه قال بعد حين وهكذا اشار الطحاوي رحمه الله ولو شهد واحد متقادم حكى الحسن

رحمه الله انهم يضربون الحد وقال ابو الحسن الظاهر انه لا يجب وعن محمد رحمه الله ان الشهود

اذا كانوا قعودا في موضع الشهود فجاؤوا واحدا بعد واحد فلا حد عليهم وشهادتهم

جائزة وان كانوا خارجين من المسجد ضربوا الحد وان كانوا مثل ربيعة ومضر دخلوا دفعة وان لم

ادعى المشهود عليه ان احد الشهود عبد فالقول قوله حتى يقيم البينة الثلاثة البينة على حريته

قال والناس احرار الا في اربع خصال القصاص والعقل والحدود والشهادة

ولو شهد اربعة على رجل بالزنا وقضي عليه بذلك فاقر هو مرة قبل اقامة الحد بطلت

شهادتهم فلو تم الاقرار اربعا حد والا فلا وهذا قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله

الشهادة على حالها ما لم يتم الاقرار اربعا في اربعة مجالس فيحد بالاقرار ويرتفع

حكم الشهادة ولو شهد ثلاثة بالزنا والرابع على شهادة غيره به حد الثلاثة ولم يحد

الرابع ولو شهد الزوج وثلاثة نفر ولم يزك واحد منهم حد الثلاثة ولاعن الزوج

زنى المستأمن بمسلمة

ضرب الشبهة

محرم

او وطئ

ثم رجع عن ذكر ميثاقها ان قذف امرأته ...

امرأته هكذا ذكر في حدود المجرد والصحيح ما مر في لعانه انه لا حد على الشهود ولا لعان على الزوج ولو شهد ثلاثة انه زنى بفلانة مطاوعة وواحد انه استكرهها لا حد على المشهود عليه ولا يحد الشهود في قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله يحد الثلاثة ولو شهد اثنان على المطاوعة واثنان على الاستكراه وهي مسئلة البداية لا حد على المشهود في قولهم جميعا واذا شهدوا بالزنا حبس المشهود عليه حتى يسأل القاضي عن الشهود ولو شهد اثنان على الزنا في وقت واثنان في وقت آخر بحيث لا يجوز ان يقع فيهما فعل واحد فلا حد عليهم والقاضي لا يقضي بعلمه في الحدود ولكن يكون شاهدا فان كان معه شهود آخرون رفع الامر الى من فوقه فيشهد معهم ليحكم به وقال ابو حنيفة رحمه الله ما اقر به انه زنى او سرق او شرب خمرا في مجلس قضائه الذي يقضي فيه بين الناس ثم لم يرجع عنه لم يأخذه به وما لا يصح الرجوع عنه بعد الاقرار كحد القذف والقصاص اخذه به والله اعلم **باب حد الشرب**

ومن شرب الخمر قليلا او كثيرا وكذا ان مزجت بالماء وطعمها وريحها يوجد منه فشرب منه قليلا او كثيرا حد وان كان لا يوجد طعم الخمر ولا ريحها فلا حد عليه وان لم يكن شربه واذا شرب غير الخمر لا يجب الحد ما لم يسكر وحد السكر ما ذكر في البداية وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال يؤمر بقراءة قل يا ايها الكافرون فان قرأها على الوجه فليس بسكران ويجوز افعال السكران من النكاح والطلاق والبيع والشراء والعتاق ونحوها ويلزمه الجنايات ما جنى او جني عليه وجاز عنه اداء الفرائض من الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج اذا اداها على ما امر به ووصاياه جائزة من الثلث واذا شرب وهو مريض لا يضرب الحد واذا شهد شاهد على شربه وآخر على اقراره لم يحد وكذا في حد القذف واذا اكره على شرب الخمر وهو يخاف على نفسه التلف فشرب لا يحد والرجل والمرأة في حد الشرب سواء وكذا في سائر الحدود ومن صح اسلامه فكونه كغير السكران والله اعلم **باب حد القذف** وينبغي ان يكون القاذف عاقلا بالغا والقذف صريحا حتى يجب الحد ولو ترك المقذوف المطالبة يحسن ويستحسن من الحاكم ان يقول للمقذوف قبل الاثبات اعرض عنه ودعه واذا انكر المدعى عليه القذف ولا بينة له على ذلك لم يحلف ولو صدق المقذوف القاذف في قذفه او شهد به عليه جازت شهادتهم ولا حد على من قذف ولا يقبل في القذف الا شهادة رجلين ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال

عبارة البداية هكذا وان شهد اثنان انه زنى بفلانة فاستكرهها واخران انها طاوعته درئ الحد عنهما عند ابي حنيفة وقالا حد الرجل خاصة

ولا كتاب

ولا كتاب القاضي الى القاضي ولا الشهادة على الشهادة ولو ادعى القاذف ان المقذوف صدقه جاز على ذلك شهادة رجل وامرأتين والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي واذا اختلف الشاهدان في الايام لم تبطل شهادتهما عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يحد وكذا اذا اختلفا في المكان ولو ادعى المقذوف ان له بينة حاضرة في المصر على قذفه اياه قال ابو حنيفة رحمه الله حبس المدعى عليه الى قيام الحاكم عن مجلسه يريد به الملازمة ولا اخذ منه كفيلا بنفسه وقال ابو يوسف رحمه الله يؤخذ منه كفيل فان اقام المدعي شاهدا واحدا عدلا وادعى ان الشاهد الآخر حاضر فان ابا حنيفة رحمه الله قال احبسه وكذا اذا اقام شاهدين لا يعرفهما القاضي وقال ابو يوسف رحمه الله لا احبسه بقول الواحد العدل ولو قال ان الشاهد الآخر خارج المصر او ادعى ان الآخر حاضر لكن لا يعرف القاضي هذا الذي شهد لم يحبس وكذا اذا ادعى ان شهوده غيب وطلب التأجيل من القاضي لم يؤجله ولكن اذا ادعى ان شهوده حضور يؤجله ما بينه وبين قيام القاضي ويلزمه ويقول له ابعث الى شهودك فاحضرهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يؤجله يومين او ثلثة ويؤخذ منه الكفيل ولو ادعى القاذف ان المقذوف زان وان له بينة اجله ما بينه وبين قيام القاضي فان احضر بينة والا حد وروي عن محمد رحمه الله اذا ادعى القاذف ان له بينة حاضرة ولم يجدها يبعث به الى الشهود فان القاضي يبعث معه من الشرط من يحفظه ولا يتركه حتى يأتي فان لم يجد ضرب الحد فان اقام بعد ذلك بينة على ما قال اطلقت شهادته واجزته ولو ادعى على انسان قذفا فاقر به القاذف او قامت عليه بينة يقال له اقم البينة على صحة قذفك والا اقيم عليك الحد واذا ضرب بعض الحد ثم اقام القاذف بينة على صدقه قبلت بينته وسقط باقي الجلدات ولا يبطل شهادته ولا يلزمه بشتمه الفسق واذا ثبت الحد لم يجز الاسقاط ولا العفو لا من المقذوف ولا من الامام وقال الشافعي رحمه الله يصح من المقذوف وهو رواية عن ابي يوسف وكذا اذا عفا قبل المرافعة او ابرأ او صالح على مال فذلك باطل ويرد مال الصلح وله ان يطالبه بالحد بعد ذلك والعبد اذا قذف فضرب الحد ثم اعتق لم تقبل شهادته والذمي اذا ضرب سوطا ثم اسلم تقبل شهادته ذكره في البداية وهذا قولهما ورواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية عنه اذا ضرب

سوطا واحدا في الاسلام يبطل شهادته وفي رواية اذا ضرب الاكثر في الاسلام
يبطل شهادته والمسلم اذا قذف فضرب سوطا فهرب فهو على هذا الاختلاف
وان كان المقذوف بالزنا حيا فلا خصومة لاحد سواه حاضرا كان او غائبا ولو مات
المقذوف قبل ان يطالبه وبعد ما طالبه وبعد ما اقيم عليه بعض الحد بطل الحد
ويبطل ما بقي منه وان كان سوطا واحدا ولو قال للمحصن يا زاني او للمحصنة
يا زانية او قال لرجل يا ابن الزنا او يا ابن الزاني او يا ابن الزانية فهو قاذف في
جميع ذلك وعليه الحد كذا عن محمد رح وقال يا ابن الزنا كقوله يا ولد الزنا وفي قوله
يا ابن الزاني او لست لابيك فهو قاذف للاب ولو قال لم يلدك ابوك او لست
لرشده فهو قاذف لامه ولو قال لرجل يا زانية فلا حد عليه في قولهما وقال
محمد رح يحد ولو قال لامرأة يا زاني حد في قولهم جميعا ولو قال ليس هذا ابوك
فان قاله في رضا او على وجه الاستفهام فليس بقذف وان قاله في غضب او
على وجه التعيير فهو قذف ولو قال لست لادم او لست لانسان او لست لرجل
او يا ابن الاقطع او يا ابن الاقعد لم يكن شيء من ذلك قذفا وكذا لو قال لست
لامك او قال لست لابويك لم يكن قذفا وكذا لو قال لست من العرب وهو منهم
ولو قال يا ابن فلان نسبه الى غير ابيه فان كان في غضب فعليه الحد والا فلا ولو
قال يا زانئ بالهمزة لم يحد ولو قال يا ابن الزانيين وامه مسلمة فعليه الحد وان كانت
كافرة فلا حد عليه ولا يبالي بحالة الجدة وكذلك لو قال امه زانية تعتبر حالة الام يا ابن
في هذا ولو قال جدك زان فلا حد عليه ولو قال يا ابن الزانيين او يا ابن الزانية فقد قذف
اباه وامه ولو قال لامرأة يا زانية فقالت زنيت بك حدت المرأة ولم يحد الرجل
ولو قال يا زانية فقالت زنيت معك فلا حد على واحد منهما ولا يحد القاذف
حتى تقوم بحرية المقذوف وتقوم على ذلك البينة ولو قال يا ابن الزانية ثم ادعى ان امه
امة او نصرانية والمقذوف يقول انها حرة مسلمة فالقول قول القاذف وعلى المقذوف
البينة وكذلك لو قال القاذف انا عبد ولم تقم البينة على حريته حد حد العبيد وعن
ابي يوسف رح في من قذف رجلا وكان القاضي يعرفها حرة مسلمة حد القاذف
فان لم يعلم حبسه في السجن حتى يأتي بالبينة فان لم تقم البينة اخذ منه كفيلا وان جحد
ولا يعزره رجل اشترى جارية فوطئها ثم استحقت فقذفه انسان فلا حد عليه
في قولهما وقال ابو يوسف رح يحد ومن قذف رجلا فقال الاخر صدقت فلا شيء على

المصدق

المصدق وان قال صدقت هو كما قلت حد ولا حد على قاذف الذمية والامة
وكذلك النصرانية اذا زنت ثم اسلمت فلا حد على قاذفها والمجوسي اذا تزوج امه
ثم اسلم فقذفه انسان لا يحد عند ابي حنيفة رح وعندهما يحد ومن زنا ثم تاب قذفه
قاذف بذلك او بزنا اخر او قذف رجلا اقيم عليه حد الزنا او رجلا تزوج امرأة
نكاحا فاسدا ودخل بها فلا حد عليه ومن اقر انه زنا بفلانة وهي حاضرة فكذبته
وطالبته بحد القذف حد ولا يحد حد الزاني وان اقيم عليه حد الزنا ثم حضرت لم يحد
لها حد القذف وفيما اذا قذف ميتا قال محمد رح يأخذ بالحد من يرث وقالا
يستوي في ذلك ولد الابن والبنت وفي الحجج ولا يأخذ بحد قذف الميت الا الوالد
والجد وان علا والولد وولده وان سفل ولا يأخذ عم ولا اخ ولا مولى ويجوز
للابعد من الولد ان يطالب مع وجود الاقرب فيكون لابن الابن ان يطالب به وان
كان الابن حيا كذا ذكر في التجريد وفي المسعودي فان سكت الاقرب منهم عن الطلب
فللابعد منهم ان يطالب وان كان عبدا او كافرا بعد ان يكون المقذوف محصنا وكذا
اذا كان محروما عن الميراث بالقتل ومن قذف ولده لم يحد وان قذف والده
يحد واذا قذف العبد انسانا ثم اعتق قبل اقامة الحد لم يحد الا حد العبيد ومن قذف
في دار الحرب للمحدود رجلا اخر فلا شيء عليه الا ما بقي من الحد ولو قذف جماعة بلفظ واحد
لم يكن عليه الا حد واحد وايهم اخذه به لم يكن للباقين ان يطالبه وان استكرهت
المرأة على الزنا سقط الحد عن قاذفها وعن ابي يوسف رح لا يسقط فصل
فيما يكون شبهة في اسقاط الحد عن القاذف اذا وطئ المقذوف وطأ حراما فهذا
على وجهين فان كان وطئا في الملك وحرمته عارضة لم يوجب سقوط الاحصان
كوطء الحائض والنفساء والامة المزوجة والجارية التي ظاهر منها او آلى او وجبت
عليها عدة او كانت صائمة ووطء المكاتبة لا يوجب سقوط الاحصان عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رح وعنه انه يسقط
احصانه وهو قول زفر رح واذا كان التحريم في الملك مؤبدا كوطء ذوات المحارم
فقد ذكر في الاصل انه يبطل به الاحصان وذكر ابو الحسن رح انه لا يبطل ولو قبل
امرأة بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج ابنتها فوطئها قال ابو حنيفة رح لا يبطل
احصانه وقالا يبطل واما الوطء في غير الملك فيوجب سقوط الاحصان نحو ان
يطأها بنكاح فاسد مجمع على فساده او انه بملك يمين ثم استحقت او جارية مشتركة

فلا حد على قاذفه وقد قدم وسواء علم بذلك او لم يعلم وقال ابو يوسف رحمه الله ومحمد
اذا لم يعلم به لم يسقط الاحصان ولو تزوج بغير شهود ووطئها سقط احصانه
ولو تزوج امة على حرة ووطئها يحد قاذفه ولو وطئ جارية ابنه فاحبلها
او لم يحبلها فلا حد على قاذفه **فصل** في مشابه القذف ولو قال يا خليفة فلان
فلا حد عليه ولو قال يا ابن الف زانية حد وعن محمد رحمه الله اذا قال لقوم ليس فيكم الا
زان الا واحدا او قال كلكم زان الا واحدا وقال لرجلين احدكما زان فقيل
له هذا فقال لا قال لا حد عليه ولو قال لاخر اخوك زان فقال له الاخ لا بل انت
يحد للقاذف لا الاخ وكذا لو قال يا اخ الزانية او يا عم الزانية فليس للنبي ان
يطالب فان حضر الاخ وليس للصبي بالاخ الا هو كان له المطالبة بالحد
ولو قال لامراة انت زانية فقالت انت ازنى مني حد الرجل وحده ولو قال
انت ازنى الناس او ازنى من فلان فلا حد عليه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال ازنى
الناس او ازنى الزناة حد ولو قال ازنى مني او من فلان لم يحد ولو ان رجلين
استبا فقال احدهما ما انا بزان ولا امي بزانية فلا حد عليه في هذا وكذا لو قال
من قال كذا وكذا فهو ابن الزانية فقال رجل انا قلته فلا حد على المبتدي ومن قال
لغيره انت تزني او قال انت ترقى واضرب انا او قال له يا ابن القحبة فلا حد
عليه ولو قال لامراة ما رايت زانية خيرا منك فلا حد عليه ولو قال لها زنى
بك زوجك قبل ان يتزوجك حد وكذا لو قال زنى فرجك ولو قال زنى
فخذك او ظهرك او يدك لم يحد ولو قال زنى بك فلان باصبعه فكذلك وكذا
لو قال لامراة زنيت وانت مستكرهة او معتوهة او مجنونة او نائمة او
قال وطئك فلان وطأ حراما او جامعك حراما او فجر بك حراما او قال
ملكك لغاية للرجل فلا حد عليه ولو قال للمعتقة زنيت وانت امة او لكافرة
اسلمت زنيت وانت كافرة حد ولو قذف انسانا بغير لسان العرب حد
ومن قال لغيره قل لفلان يا زاني فلا حد على المرسل واما الرسول فان اطلقه حد
وان ذكر على وجه الرسالة لم يحد ومن قال لغيره اخبرتها واشهدت انك زان
فلا حد عليه ولو قال زنيت وفلان معك فهو قذف لهما ولو قال عنيت به
وفلان معك شاهدا لم يصدق ولو قال لامراة زنيت بجمل او بحمار او ثور او
فرس لم يحد ولو قال لها زنيت بناقة او ببقرة او بدنانير او بشيء فلا حد

فهو قاذف لها

فهو قاذف لها ولو قال ذلك لرجل فليس بقاذف وعن محمد ان الشهود
اذا قالوا رايناه يزني فيما دون الفرج قال لا يحد ولا يحدون ولو قالوا رايناه
يزني ثم قالوا بعد قطع الكلام زنى فيما دون الفرج ضربوا الحد **فصل في التعزير**
في الخزانة احد عشر نوعا يعزر قاذفها ولا يحد اذا قذف عبدا او مدبرا او مكاتبا
او امة او ام ولد او صبيا او مجنونا او كافرا او محدودا في الزنا او ملاعنة بولد
او امراة معها ولد ولا يعرف له اب ولو قال لرجل يا اكل الربا او يا شارب
الخمر او يا يهودي او يا ابن اليهودي او يا ابن الفاسق او يا مجوسي او يا فاجر او
يا لص وهو لا يعرف باللصوصية او يا ابن الخبيثة او يا فاسق نظر ان لم يعلم فعليه
التعزير وفي التجريد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال يا فاسق بالفسق فان كان من اهل الصلاح
ولا يعرف بذلك عزر ولو قال يا ثور او يا ابن الحمار لم يعزر ولو قال لرجل
يا معفوج يعزر ولا يحد بكل حال عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو كذلك الا ان يضيف
الفعل الى السبيل ولو قال يا ابن القحبة عزر وكذا لو قال لرجل يا لوطي ولو نصح
به لم يحد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يحد ولو رماه بالفجور والقذف بالتعريض
عزر ويجوز في التعزير الكفيل وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال
الا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا تقبل فيه شهادة النساء والنائحة والمغنية تضربان
وتحبسان الى ان تحدثا توبة ولا تقام الحدود في دار الحرب **فصل في اجتماع الحدود**
ولو ان احدا قذف قوما بالزنا وشرب الخمر وسرق وزنى وانه غير محصن فانه يرفع الى
الامام يبدا بضربه حد القذف ويحبسه حتى يبرا ثم الامام مخير ان شاء بدا بحد السرقة
او الزنا ويؤخر حد الشرب عنهما وان كان مع ذلك كله قتل حد حد القذف وضمن
السرقة ثم قتل ودرئ عنه ما سوى ذلك وفي الخزانة عشرة نفر زنوا يؤخذ كل واحد منهم
بحكم لا يؤخذ به الاخر احدهم غير محصن فيجلد مائة والثاني عبد فيجلد خمسين والثالث
مستأمن فيعزر والرابع محصن فيرجم والخامس مستحل الزنا فيقتل والسادس ادعى
الشبهة فيحبس والسابع ادعى النكاح فيلزمه مهر كامل والثامن قال هي زوجتي فعليه
نصف المهر والتاسع حلف وقال لو زنيت فامراتي طالق والعاشر انكر الزنا فلا يلزمه
شيء قال رضي الله عنه وشهد به عليه ثم اقر به مرة والله اعلم **كتاب السرقة** ويشترط
ان يكون المسروق مما لا يتفنى ويبقى والمسروق منه لا يكون صغيرا ولا مجنونا ويجب على الامام
ان يقطع يمين السارق اذا ادعى ذلك رب المال وقد قامت عليه البينة رجلا كان

عفيف جارية جامعها ناموس

المدعي او امراة ولو اقر انه سرق من فلان الغائب لم يقطع حتى يحضر المسروق
منه ويطالبه بها في قولهما وقال ابو يوسف يقطع ولو شهد الشهود انه سرق من فلان الغائب
لم يقبل حتى يحضر المسروق منه ولكن يحبس المشهود عليه وعن محمد لو قال سرقت هذه الدراهم
ولا اعرف صاحبها لم يقطع ولو شهد الشهود على السرقة بعد حين ضمن المال ولم يقطع ولو
قامت البينة على عبد انه سرق والمولى غائب لم يقطع حتى يحضر المولى في قول ابي حنيفة واحدى
الروايتين عن ابي يوسف وعنه انه يقطع ومن حكم عليه بالقطع فعفى المسروق منه كان
عفوه باطلا ولو قال ما سرق مني او قال شهد شهودي بالزور او بباطل او لم
يسرق منها او نحوه لم يقطع ويقطع يد المسلم السارق من الذمي

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

ذكر ابو الحسن انه تعتبر عشرة دراهم مضروبة حتى لو كانت تبرا لا تبلغ قيمتها عشرة دراهم
مضروبة لم يقطع فيها وهو رواية عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعن ابي حنيفة انه اذا سرق
عشرة دراهم مضروبة مما يروج فيما بين الناس يقطع وهذا يدل على انه عنى المضروب
اذا كان يروج بين الناس يقطع فيه ولا يقطع السارق حتى تكون قيمة المسروق
يوم سرق ويوم يقطع عشرة دراهم فان نقصت قيمته منها لم يقطع كذا ذكر في المسعودي
وفي مختصر الطحاوي وهو رواية قال يقطع وفي التجريد وان كان النقصان من طريق
السعر يسقط القطع وعن محمد انه لا يسقط وهو قول الشافعي وان كان النقصان
بشيء دخل في العين مثل ان ذهب بعض العين قطع ولم يسقط ولو سرق في بلد واخذه في
بلد اخر والقيمة فيه تنقص لم يقطع حتى تكون القيمة في البلدين عشرة دراهم ولو سرق
من حائط نخلا باصلها لم يقطع ولا قطع في التراب والفخار والجص والطين واللبن والاجر
والزجاج من اصحابنا رحمهم الله من حمل هذا على الزجاج المكسر ولو سرق الدراهم التي عليها
التماثيل قطع ويقطع في الجواهر واللآلي والفيروزج وعن ابي يوسف انه اذا كان الصليب
او الصنم من ذهب فانه لم يقطع اذا كان في مصلاهم اما لو كان محرزا في بيت اخر فيقطع
فيه ولو سرق ذمي من ذمي خمرا لم يقطع ويقطع في دفاتر البياض ولو كان فيها شعر او لغة
او حديث لم يقطع وعند ابي يوسف يقطع في الدفاتر كلها وكان ابو حنيفة يقطع في
الحبوب كلها وفي الادهان والطيب والمسك والعود والخل والكتان والصوف
وفي جميع الاواني من الصفر والحديد والرصاص والخشب وفي الصناديق والتخوت
والمرعزى وشعور الاغنام والادم والسكاكين وسائر الامتعة الملبوسة والمفروشة
وكذلك لو سرق النحاس نفسه والحديد نفسه ولا قطع في البواري والتبن والحجر

والزاد والقثاء والقند والرطاب والصعيف وعن ابي يوسف انه قال يقطع
في الملح والقت وعن ابي حنيفة انه لا قطع في عفص ولا في عصفر ولا في هليلج ولا في
اشنان ولا في فحم وعن ابي يوسف انه يقطع في الهليلج والادوية اليابسة والعصفر
وفي الفاكهة اليابسة التي تبقى في ايدي الناس والصحيح من الرواية عن ابي حنيفة وجوب
القطع وعن محمد لا قطع في العاج ما لم يعمل منه شيء وقيل في المعمول كذلك الا فيما
هو من عظام الجمال وعنه انه لا قطع في جلود السباع المدبوغة فان جعلت مصلى او بساطا
قطع ولا قطع في قصب النشاب فان اتخذت نشابا قطع ولا قطع في نبيذ التمر او العسل
او الزبيب والطلاء ولا قطع في القرون معمولة كانت او غيرها اذا كانت من ميتة
وان كانت مذكاة وهي معمولة قطع ولو سرق قصعة فيها ثريد او اناء ذهب او فضة
فيه شراب او كلبا او ما اشبهه من السباع في عنقه طوق ذهب او مملوكا يعقل ويتكلم
لم يقطع في شيء من ذلك وكذلك لو سرق البازي ولو سرق كوزا فيه عسل وقيمتها
عشرة قطع وكذلك لو سرق حمارا او اكافا وقال محمد لو شرب ما في الكوز في الدار
قبل الاخراج ثم اخرج اناء فارغا قطع ولو سرق ثوبا لا يساوي عشرة دراهم وفيه
عشرة دراهم مصرورة او في شيء لا يكون وعاء لها عادة فان ابا حنيفة قال
لا يقطع فيه وروي عنه ان علم به السارق قطع وان لم يعلم لم يقطع وهذه رواية
عن ابي يوسف ايضا وقال ابو يوسف لا يقطع علم او لم يعلم فان سرق صرة فيها
دراهم فعليه القطع وان سرق حنطة قد حصدت وجعلت في حظيرة عليها باب او من
التمر في حظيرة عليها باب قطع وفي التجريد فان كان محرزا او محفوظا في الصحاري
بحافظ قطع فيه والا فلا ولو سرق شاة او بعيرا من المرعى والراعي معها لم يقطع
فاذا اواه العطن والمراح او سرق بقرة او ما اشبهها من موضع عليه باب مغلق
فهو وما اوشاتها قطع ولو سرق من رجلين عشرة دراهم سرقة واحدة قطع وان
سرق رجلان سرقة فقال احدهما هو مالي درئ الحد عنهما جميعا وضمنا وان لم يدعه
ولكن هرب احدهما واخذ الاخر قطع في قول ابي حنيفة اخرا وهو قولهما وعن ابي حنيفة
في رجلين اقرا بسرقة ثوب يساوي مائة ثم قال احدهما الثوب ثوبنا لم نسرقه
درئ الحد عنهما ولو قال احدهما سرقنا هذا الثوب من فلان وكذبه الاخر قطع المقر
وحده في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يقطع واحد منهما ولو شارك السارق
صبي او شريك او ذو رحم محرم من المسروق منه لا قطع على واحد منهم في قول ابي حنيفة

ولو شرب الماء الذي في الاناء في الدار قبل الاخراج ثم اخرج الاناء فارغا قطع لان الاناء وحده يساوي ...

وقال أبو يوسف لا يحد على شريك المحرم أو الصبي ولا يجب إذا كان أحدهما
شريكا للمسروق منه وعلى هذا الخلاف إذا كان في قطاع الطريق صبي أو أخرس أو
مجنون وإن سرق واحد عشرة دراهم أو أكثر من مواضع مختلفة لم يقطع وإن كانت
المواضع لواحد وكذا إذا سرق عشرة دراهم من رجل من منزلين مختلفين وإن سرق
عشرة دراهم من عشرة أنفس من موضع واحد قطع وإن تفرقت ملاكها لو عشرة أنفس في دار
كل واحد في بيت على حدة فسرق من كل واحد درهما قطع إذا أخرج بالجميع من الدار
مرة ولو كان لكل واحد حجرة كبيرة فسرق من كل حجرة أقل من عشرة لم يقطع وإذا
أخرج درهما من البيت ثم عاد فأخرج ثانيا وثالثا حتى أخرج عشرة في عشر مرات
لم يقطع وكذا لو سرق ثوبا قيمته أقل من عشرة فوضعه على الباب ثم دخل وأخذ ثوبا
آخر وأخرجه لم يقطع ولو أخرج السارق المتاع من بعض بيوت الدار إلى الدار لا
قطع فيه حتى يخرجه إلى خارجها ولو أن جماعة دخلوا دارا وأخرجوا المتاع إلى
صحنها ثم أخرجوا من الصحن دفعة واحدة فإن كان يخص كل واحد منهم عشرة
دراهم قطعوا وإن تفرق الإخراج فكل واحد معتبر بنفسه وكل عين رد إلى
المالك بعد ما قطع السارق فيه فأحدث المالك فيه ما لو أحدثه الغاصب ينقطع
حق المالك فلو سرق السارق ثانيا يقطع فيه ولو قطع في بقرة فردت على مالكها
فولدت فعاد فسرق الولد قطع ولو قطع في ثوب خز فرد ونقض فسرق النقض
لم يقطع ولو غزل فسرقه قطع **فصل في الحرز** والأخذ منه لا خلاف أن الحرز معتبر
وما كان حرزا لنوع فهو حرز لسائر الأنواع حتى قيل شريجة البقال حرز للجوهر حتى لو
سرق من ذلك والباب مفتوح أو لا باب له إذا حجر بالبناء وما كان حرزا بالأبنية
فالمأذون له في دخوله لم يبق حرزا في حقه وإن كان ثمة حافظ أو كان صاحب
المنزل نائما عليه وكذا إذا سرق من بعض بيوت تلك الدار وهو مقفل أو من صندوق
في الدار والسارق من المسجد إذا كان ثمة حافظ يقطع وإن لم يخرج من المسجد فإن
سرق من تحت رأسه وكان نائما في مسجد أو طريق أو صحراء قطع وإن سرق من تحت
رأسه في الحمام أو البيت أو الحانوت الذي أذن بالدخول فيه لم يقطع سواء كان نائما أو
يقظان وذكر أبو يوسف رحمه الله في رجل بأرض فلاة ومعه جوالق وضعه ونام عنده
يحفظه فسرق رجل من الجوالق شيئا أو سرق الجوالق قطع وكذا إذا سرق فسطاطا
ملفوفا وضعه عنده ونام إن كان الفسطاط أو الخباء مضروبا فأخذه لم يقطع ولو

الشريجة بنسج بسعف النخل يحمل فيه البطيخ ونحوه كذا

أخذ السارق

أخذ السارق في الحرز قبل أن يخرج وقد حمل المتاع أو لم يحمل فلا قطع عليه وكذا لو رمى
به خارج الحرز ثم ظفر عليه قبل أن يخرج ولو رمى به إلى صاحبه خارج الحرز فأخذه أو رمى
إليه فلا قطع على واحد منهما ولو أدخل الخارج يده في الحرز فأخذه من الداخل فكذلك
في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف رحمهما الله قطعهما وفيما إذا ناوله أخرج خارج البيت
ذكر في التجريد أنه على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يقطع الداخل دون الخارج وعن
أبي يوسف لو من نقب البيت وأخرج المتاع من غير أن يدخل فيه أنه يقطع ولو نقب
رجلان ثم دخل أحدهما وأخرج المتاع فلما خرج إلى السكة حملاه جميعا فإن عرف الداخل
بعينه قطع وإن لم يعرف لم يقطع واحد منهما ويعزران وإن كابروه بالليل
وأخذوا متاعه قطعوا وإن كابروه بالنهار لم يقطعوا ومن سرق من معقد تبلت أو
بعير بما فيه لو خرج لم يقطع ولا قطع على خادم القوم إذا سرق من جماعتهم ولا على أجير
سرق من أستاذه الذي يدخل بيته أو من بيت مأذون له في دخوله أو سرق المتاع
المأذون له أخذه ولو سرق الموجر من البيت الذي آجره قطع في أبي حنيفة ولو
سرق المستأجر من الموجر فعليه القطع إذا كان في بيت مفرد ولو بسط الثوب على الجدار
فإن كان إلى جانب الدار يجب القطع بسرقته وإن كان على جانب الطريق فلا ولو سرق
دابة صاحبها آخذ بلجامها قطع ولا قطع على خادم المنكوحة إذا سرق من زوجها وكذا
على من سرق من بيت المال أو المقبرة أو من عبده المأذون أو من حجرة المستأمن استحسانا
وكذا العبد والمكاتب والمدبر والسرقة من المولى ومن سرق من امرأة أبيه أو زوج أمه
أو ابن امرأته أو أبويها فلا قطع عليه في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف رحمهما الله يقطع
إذا سرق من غير منزل السارق أو منزل أبيه أو ابنه ولو سرق من منزل من يضاف
السارق إليه يعني أبويه أو يضاف إلى السارق يعني أولاده لم يقطع إذا سرق
رجلان من رجل وأحدهما أبوه أو ابنه فلا قطع على واحد منهما ولو سرق الراهن الرهن
من المرتهن لم يقطع ولو كان في يد عدل فسرقه الراهن أو المرتهن فلا قطع عليهما ولو
سرق رب الدين جنسا من فضة وعلى غريمه دراهم قطع ولو سرق العبد أو المكاتب
من غريم المولى قطع إلا أن يكون المولى وكلهما بالقبض ولو سرق من غريم أبيه أو ولده
الكبير أو مكاتبه أو عبده المديون قطع ولو سرق من امرأة ثم تزوجها قبل أن يقضى
بالقطع أو بعده لم يقطع في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف رحمهما الله يقطع إذا كان
بعد القضاء ولو سرقت امرأة من زوجها أو سرق هو منها ثم بانت لم يقطع واحد منهما

قوله

يعني إذا كان في هذه المسألة خاصة
كذا

ولو حلّ الرباط ولم يقطع فان كانت الدراهم بعد حلّ الرباط تكون على ظاهر الكم لم يقطع
باخذها وان وقعت داخل الكم يقطع **فصل** في كيفية القطع واثباته ولو سرق وله
يمينه شلاّء او مقطوعة الاصابع فانها يقطع واذا كانت يداه صحيحتين ورجله اليسرى
يابسة قطعت يده اليمنى ولو كانت رجله اليمنى هي المقطوعة لم يقطع يده اليمنى واذا
قطعت يد السارق ظلما قبل القضاء وجب له القصاص او الدية لم يقطع في تلك
السرقة ويضمن المال ولا قطع في اليد اليسرى على حال ولا في الرجل اليمنى وفي النوبة الثالثة
يعزر ويحبس ويضمن المال وللمضارب وللمستبضع ان يخاصما في السرقة ويقطع بخصومتهما ولو
حضر المالك وغاب المؤتمن فله ان يخاصم ويقطع كذا ذكر في الجامع وذكر ابن سماعه
عن محمد رحمه الله انه ليس لرب المال ان يقطع ولو سرق من المستعير والمستاجر والقابض على سوم
الشراء والمرتهن قطع بخصومتهما وليس للراهن ان يقطع ولو سرق الرهن وهلك في يده كان
للمرتهن ان يقطع ولو رد المسروق الى المالك بغير التراضي لم يسقط القطع في قولهما ولو قطع
السارق والعين قائمة وجب الرد وان كان السارق باعها او وهبها وتمليك السارق
السرقة قبل القطع وبعده باطل وان استهلكها السارق او غيره بعد القطع فلا ضمان
عليه في المشهور وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يضمن ولو غصب انسان المسروق فهلك
في يده بعد القطع فلا ضمان للسارق ولا للمالك قال القدوري رحمه الله والاولى ان يقال انه
يضمن وفي مختصر الطحاوي لو استهلكها اجنبي بعد القطع كان للمسروق منه ان يضمن
المستهلك قيمته وان اودعه السارق فهلك فلا ضمان على السارق ولا على المودع
وان ضاع في يد مستاجره من السارق فكذلك ولو ضاع في يد مستعير من السارق
فللمسروق منه ان يضمنه قيمته وكذا لو هلك في يد غاصبه منه ذكره في التكملة وفي التجريد
فان هلكت في يد المشتري وكان البيع قبل القطع او بعده فلا ضمان على السارق ولا
على القابض وفيه ايضا لو وجد المالك المسروق في يد من اشتراه من السارق كان له
ان ياخذه ويرجع المشتري على السارق بالثمن الذي دفعه اليه ولو ان المشتري او
الموهوب له استهلكه كان للمالك ان يضمنه القيمة ويرجع المشتري على السارق بالثمن
دون القيمة **باب ما يحدث السارق في السرقة** ولو سرق ثوبا ثم احدث السارق
فيه حدثا كان ذلك يوجب نقصانا قطع ولا ضمان عليه ورد العين وان كان
ذلك مما يوجب زيادة كالخياطة سقط حق المالك عن العين ولا ضمان وان كانت
زيادة لا توجب انقطاع حق المالك عن العين في باب الغصب كالصبغ وما اشبهه

يعني قبل الخصومة حتى لو قطع قبل الخصومة والقضاء قطعت رجله اليسرى مذكور في شرح الطحاوي كذا

مسائل متعلقة بضمان المسروق

قوله بعد

بالمالك

قطع

قطع ولم يوخذ منه الثوب ولم يضمن عند ابي حنيفة وقالا يوخذ منه الثوب ويعطى ما
زاد الصبغ فيه كذا ذكر الخلاف في التجريد وقال ابو حنيفة رحمه الله ولا يحل للسارق
ان ينتفع به بوجه ما وكذا المسلم اذا دخل دار الحرب بامان فاخذ شيئا من اموالهم
لم يحكم عليه بالرد ويلزمه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى وكذا الحربي اذا اخذ شيئا
من اموالنا ثم اسلم لم يحكم عليه بالرد ويفتى باداء الضمان فيما بينه وبين ربه عز
وجل وكذا قاطع الطريق اذا قتل انسانا بعصا فانه يفتى باداء الدية الى وليه
ولو قتل حربي مسلما بعصا ثم اسلم فانه لا يفتى بدفع الدية الى الولي **باب**
قطاع الطريق المراد من قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قطاع
الطريق وهم الذين يجتمعون ولهم منعة بانفسهم يحمي بعضهم بعضا ويتناصرون
وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كابروا اهل مدينة في المدائن على مدينتهم كانوا في ذلك قطاع
الطريق قال الطحاوي رحمه الله وبه ناخذ سواء فيهم من باشر القتل واخذ المال ومن لم يباشر
وكان ردءا لهم وان جاءوا تائبين قبل ان نقدر عليهم سقط عنهم حد الله
بالتوبة ولا يسقط حق الادميين فيقتص مما يجب فيه القصاص ويوخذ الارش فيما
لا يجب فيه القصاص ويضمنون المال ان كان مستهلكا ويردون ما كان قائما
بعينه وان كان مع المحاربين ذو رحم محرم من المقطوع عليهم سقط الحد عن الباقين
قال ابو بكر الرازي رحمه الله هذه المسئلة محمولة على ما اذا كان المال مشتركا بينهم اما اذا
كان لكل واحد منهم مال مفرد فيهم الحد والمسلم والذمي والعبد والمراة في حكم قطع
الطريق سواء كذا ذكر في التكملة وفي المسعودي لو كان في قطاع الطريق صبي
او مجنون او امراة سقط الحد عنهم جميعا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمهم الله
ان كان المباشر غير الصبي والمجنون والمراة اخذوا بالحد ولا يقام على الصبي والمجنون
والمراة ولم يوخذوا بالضمان لانه الحد في هؤلاء قد اقيم وفي التجريد فان كان المراة
تولت القتال واخذت المال دون الرجال فقد اجمع اصحابنا رحمهم الله على انه يقام
الحد على المراة فاما الرجال الذين كانوا معها قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يدرأ الحد
عنهم سواء باشروا معها او لم يباشروا وقال ابو يوسف رحمه الله يصنع بالرجال ما يصنع
بالمحاربين سواء باشروا معها او لم يباشروا وليس للامام اذا ثبت ذلك عنده ان
يعفو او يصالح بمال وكذا ليس للاولياء ان يعفوا او يصالحوا منه على شيء فان فعل
ذلك يكون مردودا وللامام ان يقيم الحد على ما ذكرنا وليس للاولياء قصاص ولا

ضمانه قال رضي الله عنه يعني في هذه المسئلة بعد ما صالحوا او عفوا و يسقط حد قطاع
الطريق بما يسقط به حد السارق و حكمهم كحكم السراق في سقوط اليد و بعضها وقطع
بعضها **فصل** فيمن يستوفي الحدود وليس للذي يستعمل على رستاق على معونة او
خراج استيفا الحدود وانما ذلك الى امرا الامصار والمدن العظام وقضاتها
ولو استعمل امير على الجيش الكبير فان كان امير مصر او مدينة فغزا بجنده اقام فيهم الحدود
وقضى في معسكره كما يقضي في مصره وان كان بعثه امير المصر غازيا ولم يكن امير
مدينة انما ولاه الامير امارة ذلك الجيش فليس له ان يقيم الحدود في معسكره ولا امام
العدل ان يقيم الحدود وينفذ القضا فيمن كان في معسكره او في اهل ولايته ويستعمل
على القضاة فان جاء رجل من البغاة تائبا وقد سرق في اهل البغي لم يقطعه وكذا
التاجر في معسكر اهل البغي او الاسير في ايديهم اذا سرق في معسكرهم ثم ظهر عليهم الامام العدل
لم يقطعه وكذا الرجل من البغاة اذا سرق في معسكر اهل العدل ثم عاد الى معسكره فاخذه
بعد ذلك لم يقطع ولو ان رجلا من اهل العدل سرق من انسان وهو يشهد عليه بالكفر
ويستحل ماله ودمه قطع فيه والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب السير** والقتال
مشروع في جميع الاوقات وحرمته في الاشهر الحرم منسوخة بقوله تعالى اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم ولا ينبغي ان تخلى ثغر من الثغور مما يقاوم العدو في قتالهم والاستظهار
عليهم فان ضعف اهل ثغر من الثغور عن المقاومة مع الكفار وخيف على انفسهم السبي
من العدو او ظفر عليهم فعلى من وراهم من المسلمين ان ينفروا اليهم الاقرب فالاقرب وان
يمدوهم بالسلاح والكراع ولا يسع احدا فيه غنا او دفاع ان يتاخر ويقعد عنهم ويخوف
وروي عن محمد رح لو ان امراة سبيت بالمشرق فعلى اهل المغرب ان يستنقذوها
ما لم تدخل في دار الحرب وقال ابو حنيفة رح لا باس للمسلمين اذا جاءهم العدو ولم
يكن لهم طاقة بهم وخافوا ان يقتلهم المشركون ان ينحازوا الى بعض امصار المسلمين
او بعض جيوشهم وليس ذلك بفرار من الزحف واذا كان النفير عاما يخرج العبد
بغير اذن المولى والمراة بغير اذن زوجها والولد بغير اذن ابويه وان لم يكن عاما لا يخرج
هولا الا باذن قال اصحابنا رحمهم الله كل سفر لا يؤمن فيه الهلاك ويشتد فيه
الخطر لا يحل للولد ان يخرج الا باذن والديه اما السفر الذي لا خطر فيه فيجوز ان
يخرج بغير اذنهما ومن اصحابنا المتاخرين من جوز سفر التعلم بغير اذنهما واذا بعث
سرية امر عليهم واحدا ولا يصلح ان يخرج قوم بلا امير وينبغي ان يكون امير الغزاة عالما

معسكره
البغي
حتى تم
ولو خرج الوالد للسفر بغير اذن الابن

بصيرا بوجوه الحرب متانيا في تدبير ما يقدم على القتال في موضع الاقدام ويحجم في
موضع الاحجام رفيقا بالناس عادلا في حقوقهم ووصاه وغيره من المسلمين
بتقوى الله تعالى وينبغي للامير ان يتقي الله تعالى في امر المسلمين فقد تقلد امانة عظيمة
والله عز وجل سائله عن رعيته وينبغي لهم ان يطيعوه الا في معصية وان امرهم
بامر لا يدرون فيه صلاح ام لا اطاعوه في ذلك وعلى المسلمين ان يثقوا
بما وعد الله تعالى لهم من النصرة والظفر اذا بذلوا وسعهم واستعملوا ما يجب عليهم
في باب الجهاد **باب كيفية القتال** واذا بلغ المسلمون مصرا من امصار العدو
او لقيهم فلا باس بان يغيروا عليهم ليلا او نهارا ولا باس بان لا يدعوهم الى
الاسلام الان فان الدعوة قد بلغتهم فان حاصروا اهل مدينة او حصن فاسلموا
دعوهم الى التحول الى دار الاسلام فان ابوا كفوا عنهم واعلموهم انهم كاعراب
المسلمين ليس لهم في الفي ولا في الغنيمة ولا في الخمس ولا في بيت المال نصيب
ولو قتل انسان الاسير قبل اختيار الامام فيهم فلا شي عليه فان قسم الامام الاسرا
او باعهم حرمت دماؤهم ووجبت بقتله الدية والكفارة وان اسلم الاسير
قبل ان يقسم حرم دمه ويقسم بين الغانمين ولا يستحب ان يقتل اسيرا اسره
غيره واذا عزم المسلمون على قتل الاسارى فلا ينبغي ان يعذبوهم بالعطش
والجوع وقال محمد رح انما يقتل من الاسارى من بلغ الحلم فمن شك في بلوغه لم يقتل
وقال ابو يوسف رح لا يجوز المفاداة بالاسرا بعد القسمة وقال محمد رح يجوز على
كل حال وقال لا باس بان يفادي الكبير الفاني بالمال اذا كان لا يرجى منه ولد ولا
يجوز مفاداة النسوان والصبيان والكراع والسلاح وعن محمد رح اذا كان للمسلمين
حاجة الى المال لقتال عدوهم فلا باس بان يفادي اسراهم بالمال دون الكراع والسلاح
يفادي بالمال عند الضرورة وعنه لا يفادي واحد من المشركين الا باثنين منا
ولو طلب المشركون ان ياخذوا واحدا من اسرائهم ويعطوا بدله رجلا مشركا او رجلين لا يسلم
ذلك ولو طعن المسلم برمح فلا باس بان يمشي الى من طعنه حتى يقتله ولو كان المسلمون
في سفينة فرماهم العدو بالنار فان غلب على ظنهم انهم لو القوا انفسهم في البحر
تخلصوا بالسباحة يجب عليهم ان يطرحوا انفسهم وان استوى الطرفان ان شاؤوا
صبروا على النار وان شاؤوا القوا انفسهم في الما وقال محمد رح ان كان يعلم انه يموت
في الما يصبر على النار والعلم المذكور ههنا هو غلبة الظن لا حقيقة العلم ولا يقتل راهب

صوابه الغنيمة
كذا

في صومعة ولا شايخ في جبل ولا يابس الشق ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا
مقطوع اليد اليمنى ولا من كان في دير او كنيسة ترهبوا واطبقوا عليهم الباب فان قاتل
واحد من هولاء او حرض على القتال او دل على عورة المسلمين او كان الصغير ملكا حضر
للقتال فلا باس بقتلهم في حال المقاتلة وبعد ما حصلوا في ايدينا فهم بمنزلة الرجل المحارب
الا الصبي والمعتوه الذي لا يعقل فانه لا باس بقتلهما ما داما يقاتلان او يحرضان
فاذا اسرا او قدر المسلمون على اخراجهما لم يجز قتلهما عن ابي حنيفة رح انه قال لا باس بقتل
الرهابين واصحاب الصوامع وكره استبقاءهم كذا في السعودي وفي الخزانة ويجوز
قتل احبارهم ورهبانهم واساقفتهم واصحاب الصوامع ومن قتل واحدا ممن ذكرنا
انه لا يقتل فلا شي عليه الا الاستغفار ويقتل الذي يجن ويفيق والاخرس والاصم
ومقطوع اليد اليسرى ومقطوع احدى الرجلين وان لم يقاتلوا فاما الشيخ الفاني
الذي لا يقدر على القتال وليس ممن يلقح ولا منفعة عنده ان شاوا اخرجوه وان
شاوا تركوه وكذلك الرهابين واصحاب الصوامع اذا كانوا لا يصيبون النساء
ولا يلقحون وكذا العجوز التي لا يرجى ولدها فهم في هولاء بالخيار بين الاخراج والترك
ولا يتركون المعتوه ولا كل من يكون منهم نسل كالاعمى والمقعد ومقطوع اليد والرجل
من خلاف ومقطوع اليد اليمنى اذا كانت بهم قوة على حملهم الى دار الاسلام يحملونهم
اليها والراي في غيرهم الى الامام في القتل والاسر فان كان القتل انكى للعدو وانفع للمسلمين
قتلهم وان كان استرقاقهم انفع استرقهم واذا عجزوا عن حمل الغنائم احرقوها وما
كان من حيوان ذبح واما اسيرهم الى دار الاسلام ان اطاقوا والا قتلوا الرجال دون
النساء والصبيان وان طلب اهل الكتاب من اهل الحرب ان يكونوا ذمة اجيبوا الى ذلك وان
ظهر عليهم قبل ذلك فهم كغيرهم من اهل الكتاب ولا يجبرون على الاسلام واما مشركو العرب
فلا يجابون الى ذلك ولا يقبل منهم الجزية وان ظهر عليهم فنساوهم وصبيانهم في
ولا يجبرون على الاسلام واما الرجال فيدعون الى الاسلام فان ابوا قتلوا ولا يجوز
للمسلمين الاستعانة بالكفار على قتال الكفار الا ان يكون حكم الاسلام واهله هو الاستعانة بالكفار على القتال
الغالب ح لا باس بذلك كما انه يستعين بهم اهل الذمة اذا نقضوا العهد وحاربوا
المسلمين فانهم يسترقون في دارهم ويصير مالهم غنيمة ودارهم دار الحرب

باب الموادعة ومن يجوز امانه ولا يجوز للمسلمين ان يوادعوا اهل الحرب اذا كان
بالمسلمين قوة ويجوز الموادعة مع اهل البغي اذا خيف غلبتهم ولا يوخذ منهم على ذلك

مال واذا اخذ برد عليهم اذا انقضى القتال وما اخذ من موادعة اهل الحرب يوضع
موضع الخراج ولا خمس فيه فان حاصر المسلمون قلعة في دار الحرب فافتدوا انفسهم
بمال وفيه الخمس فانه فيء وما بعث برسالة الى امام المسلمين فلا خمس فيه ولا باس بان
يطلب المؤمنون الصلح ويعطوا على ذلك مالا اذا اضطروا اليه واذا وقعت الموادعة
فقد امن الموادعون على انفسهم وذراريهم واموالهم وكذلك لو وادعهم واحد من
المسلمين نفذ على الكل ولا يحل لاحد قتالهم بعد ذلك قبل النبذ وللامام ان ينبذ اليهم
ويبعث الى ملكهم ولا ينبغي ان يغيروا عليهم حتى يبلغ الى ملكهم ويمضي من الوقت ما يبعث
الملك الى الرعايا ولو ارسلوا رسولا بنبذ ونزل الينا فلا باس بان نغير عليهم الا
ان يستيقن ان اهل ناحية لم يعلموا بذلك ولو دخل هولاء الموادعون بلدا لا موادعة
معهم فغزا المسلمون ذلك البلد فهم امنون ولو دخل دار الموادعين رجل من غيرهم بغير
امان ثم خرج الى دار الاسلام بغير امان فهو امن الا اذا عاد الى داره ثم دخل دار
الاسلام ولو اسر واحدا من الموادعين اهل دار اخرى فاستولى عليه المسلمون كان فيئا
ولو خرج من اهل الموادعة جماعة ولا منعة لهم وقطعوا الطريق في دار الاسلام فليس
بنقض للعهد ولو خرج قوم لهم منعة بغير امر ملكهم ولا امر اهل مملكته فالملك واهل مملكته
على موادعتهم وهولاء الذين قطعوا الطريق فلا باس بقتلهم واسترقاقهم وان كانوا
خرجوا باذن ملكهم فهذا انتقض للعهد في حق الكل واذا وادع الامام على جعل مدة ثم بدا
له فلا باس بان ينقض ويبعث اليهم من الجعل بحصة ما بقي من المدة واذا مضت المدة
بطل العهد بغير نبذ ومن كان منهم في دار الاسلام فهو امن حتى يرجع الى مامنه وهذا كله
اذا وقع الصلح على ان يكونوا مستبقين على احكام الكفر فاما اذا وقع الصلح على ان
يجري عليهم احكام الاسلام فقد صاروا ذمة ولا ينبغي للمسلمين ان لا يقبلوا ذلك
وينبغي للامام اذا استامنوه ان يدعوهم الى الاسلام او الى اعطاء الجزية فان ابوا الامرين
ردهم الى مامنهم ثم قاتلهم وقال محمد رح اذا ابوا الاسلام والجزية وابوا ان يلحقوا
بمامنهم فان للامام ان يجعلهم على ما يرى فان لحقوا بمامنهم والا صاروا ذمة لا يتركون
بعد ذلك ان يرجعوا الى مامنهم وامان المراهق اذا كان يعقل الاسلام ويخالط الكفر
لا يجوز في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح يجوز ويجوز امان المسلم الاعمى والزمن والمريض
والشيخ الكبير وان كانوا لا يقدرون على القتال **فصل** واذا حاصر واحد مدينة او
حصنا فارادوا ان ينزلوهم على حكم الله تعالى فلو فعلوا قال ابو يوسف رح يجوز

والحكم الى الامام فان شاء قتلهم وسبى ذراريهم وان شاء قسمهم وان شاء
تركهم ذمة واما اراضيهم فيضع عليها الخراج فان اسلموا قبل ان يضع الخراج كانت
ارض عشر وقال محمد يعرض عليهم الاسلام فان اسلموا فهم احرار مسلمون لا سبيل
عليهم ويسلم لهم اموالهم وذراريهم ويصير دارهم دار الاسلام وان ابوا جعلهم
ذمة ولا ينبغي ان يسترقهم ولا ان يقتلهم ولو نزلوا على حكم مسلم جاز وما حكم فيهم
من قتل وسبي واخذ جزية جاز ويفعل في ذلك ما يراه افضل للمسلمين ولو نزلوا
على حكم صبي او عبد لم يجز ولو نزلوا على حكم فاسق او محدود في قذف لم يجز عند
ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله فاما الذمي فان حكم فيهم بالقتل او بالسبي
او بالجزية جاز وان اسلموا قبل ان يحكم عليهم لم يجز حكمه وكانوا احرارا مسلمين
وقال ابو يوسف رح اذا نزلوا على حكم من لم يسموه فذلك الى الامام يحكم بما هو افضل
للمسلمين ولو نزلوا على حكم رجل يختارونه فاختاروا رجلا ليس بموضع
للحكم لم يقبل ذلك منهم حتى يختاروا رجلا هو موضع للحكم فان لم يختاروا ردهم
الى مامنهم ولا يردهم الى ما هو احصن منه **باب الغنائم وقسمها** واذا غزا
المسلمون في السفن فاصابوا غنائم فهم وغيرهم في البر سواء فمن كان معه فرس
فله سهم فارس ومن دخل راجلا ثم استعار فرسا او وهب له فقاتل فارسا
فله سهم راجل وقال الحسن رح اذا اشترى فرسا او وهب له او استاجره
او استعاره قبل ان يغنم ثم قاتل فارسا فله سهم الفرسان ولو دخل فارسا
ثم باع فرسه او رهنه او اجره او اعاره فقاتل راجلا فقد روى الحسن عن ابي
حنيفة رحمهما الله انه يضرب له سهم فارس وقال محمد رح في السير الكبير اذا باع
فرسه فله سهم راجل ولا سهم للتجار ولا للاجراء فان قاتل التاجر استحق ما
يستحقه الجند واما الاجير اذا قاتل فان ترك الخدمة صار كاهل العسكر وان لم
يترك فلا شيء له في الغنيمة وفي المسعودي فان حارب واحد منهما وترك التجارة
او ترك الخدمة استحق السهم كما يستحقه العسكر ومن دخل منهما لا مع العسكر
فقاتل او لم يقاتل لمرض او غيره فله سهم الفرسان ان كان فارسا وان كان راجلا
فله سهم الرجال وينقطع حق مشاركة المدد باحد معان ثلثة احدها ان يحرز
الغانمون الغنائم بدار الاسلام والثاني ان يقسمها الامام في دار الحرب فان
قسمتها جائزة منه في رواية عن ابي يوسف رح والثالث ان يبيع الغنائم في دار

الحرب ولا يشاركهم المدد في الثمن ولو اجتمع قوم من اهل الحرب دخلوا دار الاسلام
فظهرنا عليهم واخذنا ما كان معهم ثم لحقهم قوم اخرون لم يشاركوا الاولين واذا
دخل المسلمون دار الحرب وفتحوا بلدة وقهروا اهلها حتى صارت دار الاسلام ثم لحقهم
مدد لم يشاركوهم ولا باس بان يشرب العسكر في دار الحرب ما كان من شرب وياكل من الغنيمة
قبل القسمة وان يعلفوا جميع ما ذكر في البداية وهذا ما داموا في دار الحرب فاذا خرجوا
الى دار الاسلام رد من كان في يده شيء الى الغنيمة يعني ان لم يقسم فان كانت
قسمت تصدق به الا اذا كان محتاجا فله ان ينتفع به ولو انتفع بشيء بعد الاخراج الى
دار الاسلام باكل او شرب او علف بعد القسمة وهو غني تصدق بقيمته فان كان من
فقرا فلا شيء عليه وكذا من باع شيئا من ذلك رد ثمنه الى الغنيمة وما لا يؤكل من الادوية
كالخيري والبنفسج فلا ينتفع به في دار الحرب وكذا اكل ما لا يؤكل ولا يشرب ولا يعلف
قل او كثر وان احتاج الى ركوب دابة ليقاتل عليها فلا باس وكذا ان احتاج الى لبس ثوب
فلبس او انقطع سيفه فاخذ سيفا وقاتل به ورد كل ذلك الى المغنم اذا استغنى
عنه ولا ينبغي ان يستعمل شيئا بغير حاجة حتى قيل ليس له ان يقاتل بسلاح من الغنيمة
ليبقي به سلاحه او دابته ومن استهلك شيئا من الغنيمة مما لا يجوز الانتفاع به وما يجوز
فلا ضمان عليه قبل الاخراج ولو استهلك بعده ضمن والامام اذا فتح بلدة عنوة فهو بالارضين
بالخيار ان شاء فعل ما ذكر في البداية وان شاء نقل اليها قوما من اهل الذمة سواهم ويجري
عليهم احكام الذميين واذا ترك الاراضي على اربابها لم يخمس وما كان من ارض العرب
فهي عشرية ابدا قسمت او تركت في ايدي اهلها ولا يشبه ارض العجم واذا دخل رجل
واحد او اثنان دار الحرب مغيرين باذن الامام فسبيلهم سبيل الجيش سواء ويخمس
ما اخذوه وفيما اذا دخلا او دخل واحد بغير اذن الامام ذكر في المسعودي انه كان
لهما منعة فهما بمنزلة الجيش العظيم وان لم يكن لهما منعة فلكل واحد منهما ما اخذه ولا
خمس فيه ولا يشرك احدهما صاحبه واذا اجتمع فريقان احدهما دخل بالاذن والاخر
بغيره ولا منعة لهم فالحكم في كل فريق عند الاجتماع ما هو الحكم عند الانفراد واذا ظهرت
المنعة باجتماعهم فانه يخمس ويكون الباقي على سهام الغنيمة ولو كان الذين دخلوا
بالاذن لهم منعة واصابوا غنائم ثم لحقهم اللص واللصان لا منعة لهما بغير الاذن ثم لقوا
قتالا واصابوا غنائم لم يشاركهم اللص فيما اصابوا من قبل ويشاركهم فيما اصابوا
من بعد واذا دخل واحد او اثنان من اهل الحرب دار الاسلام بغير امان فهو لمن

وعن محمد

قبل ان يؤخذ طائعا للمسلمين ولا خمس فيه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو لمن اخذه
اذا لم يكن اسلم وفيه الخمس وعنهما انه لا خمس فيه واذا اسلم قبل ان يؤخذ فهو حر لا سبيل
عليه لاحد وذكر في السير الصغير قول ابي يوسف مع ابي حنيفة رحمهما الله فلو ادعى الحربي
انه دخل بامان لم يقبل قوله عند ابي حنيفة رح وكذلك اذا قال الآخذ انا امنته وعند
محمد رح يقبل قول الآخذ ولو رجع هذا الحربي الى دار الحرب فخرج من ان يكون فيئا ولو دخل
الحرم قبل ان يؤخذ فهو فيء في قول ابي حنيفة رح ودخول الحرم لا يبطل ذلك عنده وعندهما
هو حر ولا يتعرض له ولا يطعم ولا يسقى حتى يضطر الى الخروج قال محمد رح فاما الماء
العام فلا يمنع منه ولو دخل قوم من اهل الحرب الحرم للقتال ثم انهزموا فلا باس على المسلمين
بقتلهم واسرهم وكذلك الواحد اذا دخل مكابرا الحرم مقاتلا وعن ابي يوسف رح
اذا امنه رجل من المسلمين في الحرم او بعد ما خرج قبل ان يؤخذ فهو امان له ويرد
الى مامنه ولو اخذه في الحرم واخرجه منه فقد اساء وان اخذه ولم يخرجه فينبغي
ان يخلي سبيله في الحرم وان سبيت المراة اولا ثم سبي زوجها قبل ان يقسم
الغنائم او تخرج الى دار الاسلام فهما على نكاحهما ولا يفرق في السبي بين والدة
وولدها اذا كان صغيرا ولو اخذ واحد من الجند شيئا من المباح الذي له قيمة وليس
في يد انسان منهم كالمعادن والركاز والخشب والسمك فذلك كله غنيمة وان
لم يكن لذلك الشيء قيمة في دار الحرب ولا في دار الاسلام فهو له وان اخذ شيئا
له قيمة في دار الحرب نحو الخشب فعمله آنية او غيرها رده الى الغنيمة ان لم يكن الصنعة
متقومة ولا يجوز للتجار ولا للاجراء للخدمة ان ياكلوا من الغنيمة الا بثمن فاما العسكر
فلا باس بان يطعموا عبيدهم ونساءهم وصبيانهم والمراة اذا دخلت لمداواة المرضى
يحل لها ان تاكل وتعلف دابتها وتطعم رقيقها واذا ذبحوا البقر والغنم فاكلوا اللحوم
ردوا الجلود الى الغنيمة ويجوز ان يدفع خمس الغنيمة والركاز الى ابيه المحتاج **فصل**
في التنفيل واذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه دخل الامام تحت هذا القول ولو قال
منكم لا يدخل حتى لو قتل الامام بنفسه قتيلا استحق سلبه في الاول دون الثاني والمثنية كانا
في القتل يشتركان في السلب فان بدا احدهما فضربه ثم اجهز الآخر فان كانت ضربة
الاول بحيث لا يقدر ان يقاتل ولا ان يعين على قتال فالسلب للاول وان لم
يصيره الى هذه الحالة فالسلب للثاني وان قتل جماعة رجلا واحدا من العدو وكان ممن
يمكنه ان يقاومهم استحقوا سلبه وان كان الغالب عجزه عنهم لم يستحقوه ومن النفل

ان يعتق او غلب على شيء فهو له او من اصاب شيئا فهو له او يبعث سرية ويقول لكم
الربع او الثلث او النصف او ما اصبتم فهو لكم الا انه لا ينبغي ان ينفل بجميع الماخوذ ولو
فعل للتحريض على القتال واجتهد فيه جاز والسرج وما على الفرس من الآلة من السلب
وكذا المنطقة والذي معه من المال في وسطه او على دابته في حقيبته وما عدا ذلك فليس
بسلب ولا خمس في المنفل به وما بقي مما سمي لهم ففيه الخمس واربعة اخماسه لسائر
العسكر ويشترك فيه المنفلون ايضا اذا قال الامام من اصاب شيئا او من اصاب جارية فهو له هو
فهي له فاصاب رجل جارية فاستبراها بحيضة لم تحل له وطؤها حتى يخرجها الى دار الاسلام
وكذلك لا يبيعها في قول ابي حنيفة وقال محمد رحمهما الله له ان يبيعها ويطاها لانها له
والمدد لا يشاركونه فيها ولو خرجت سرية بدون اذن الامام او خرجوا في طلب العلف
ولم ينفلهم الامام فما اصابوه غنيمة ولا تختص تلك السرية به ومن اعتق من السرية عبدا
مما جاء به لم يعتق وكذلك ذو رحم محرم من الذي جاء به لم يعتق قبل الاحراز بدار الاسلام
وكذلك لو وطئ منهم جارية فادعى ولدها لم يثبت النسب ولو اخذ المسلمون غنيمة
ولم يحرزوها حتى غلبهم العدو عليها ثم جاء عسكر آخر فاخذها من العدو فهي للآخرين
دون الاولين ولو كان هذا بعد الاحراز بدار الاسلام وجب الرد على الاولين وكذا
في المنفل به اذا اخذ من السرية في دار الحرب ثم غلب المسلمون عليه فالواجب الرد على السرية
اذا وجد قبل القسمة وان كان بعدها فقد ذكر في السير الكبير ان الطائفة الاولى اولى به بالقيمة
وقال في الزيادات ان كان بعد القسمة فلا حق للاولين ولو اعتق رجل من الجند اسيرا لهم
لم يعتق ولو كانت امة فاستولدها لم يجز استحسانا ويدرا عنه الحد ويلزمه العقر وقد
مر في الحدود واذا قسم الامام بين الطائفة فاعتق رجل من اهل الطائفة عبدا وقع في سهمه
نفذ عتقه **باب استيلاء الكفار** وما احرزه الكفار بدارهم من اموال المسلمين ثم وجده
رجل فاخرجه فان شاء صاحبه اخذه بالقيمة وان شاء تركه وليس له ان ياخذه حتى
وان كان عبدا فاعتقه الموهوب له او باعه من آخر او وهبه كان حكمه حكم الاول سواء
ولا ينقض ما صنعه الاول وذكر في التجريد ان هذا قولهم في الاصول وذكر في النوادر
ان على قول محمد رح له ان ينقض البيع الثاني وياخذه بالثمن الاول كما في الشفعة وفي
التكملة وعن ابي يوسف ان المولى بالخيار ان شاء نقض ذلك واخذه بالقيمة في الهبة
وبالثمن في الشراء وان شاء اخذه على ما هو عليه من البيع والهبة بالثمن او بالقيمة
ولو اشترى المسلم من اهل الحرب عبدا ماسورا ثم اخذ صاحبه بقيمة العبد ولو كان الماسور

حتى اذا اشتراه مسلم فلا شيء له الا ان يكون امره به ولو كان الذي استولوا عليه
الكفار شيئا من ذوات الامثال فلصاحبه ان يأخذه قبل القسمة مجانا ولا يأخذه
بعد القسمة الا ان يكون اشتراه منهم بخلاف جنسه او بجنسه باقل منه فله ان يأخذه
بمثل ما اشتراه واذا علم المالك بشراء المأسور ولم يبطل حقه حتى يترك الطلب زمانا
وعلى قول محمد يبطل وكذلك هذا الحق يورث وعند محمد لا يورث جارية سباها
المشركون وكان مولاها زوجها ثم اشتراها مسلم فالنكاح على حاله ولو اسلم اهل
الحرب وفي ايديهم متاع للمسلمين احرزوه فهو لهم ولا حق للمالك القديم فيه ولو
لم يحرزه الكفار بدارهم حتى اشتراه المسلمون منهم ردت على اربابها بغير شيء
ولا يحكم بزوال ملكهم واذا اعتق الحربي العبد المأسور في دار الحرب او دبره او كاتبه
او كاتب امة فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليها فهو جائز وعتقت هي واولادها
وكذلك المدبر والمكاتب ولو باع الحربي العبد من حربي ثم ظهر عليهم المسلمون فللمالك
ان يأخذه قبل القسمة بغير شيء وبعدها بالقيمة والآبق منا اذا وقع في الغنيمة في سهم
رجل اخذه المالك بغير شيء عند ابي حنيفة رحمه الله وعوضه الامام من بيت المال وكذا كل
من لا يملكه الكفار رجلان من اسرائنا في دار الحرب احدهما عالم والآخر غازي فاراد ان يأخذهما
يشتريهما فلم يعرف ماله بهما وليس باحد منهما فالمشتري الغازي ويترك العالم لانه
لو ترك الغازي ربما يخرج فيدخل في دينهم والله اعلم **باب المستامن** واذا اشترى
المستامن ارض خراج ووضع عليه الخراج وصار ذميا فان باعها قبل ان يجب الخراج
لم يصر ذميا ولو استأجر ارض خراج وزرعها لم يصر ذميا الا اذا كان خراج
مقاسمة فاذا وجبت واخذ الامام منه صار ذميا واذا اشترى المستامن ارض المقاسمة
ثم آجرها من مسلم فاخذ الامام منه ذلك لم يصر المستامن ذميا ولو وجب على المستامن
الخراج في اقل من سنة منذ يوم ملكها صار ذميا حين وجب الخراج واذا اسلم الحربي
في دار الحرب ولم يخرج الى دار الاسلام وظهر على تلك الدار فما كان في يده من ماله
او في يد مسلم او ذمي فهو له وما كان في يد حربي فهو فيء واما عقاره فهو فيء في قول
ابي حنيفة وعند محمد رحمهما الله العقار بمنزلة الاموال التي في يده فان دخل الحربي
بامان فاشترى عبدا مسلما جاز الشراء ويباع عليه من مسلم فان لم يعلم به حتى
ادخله دار الحرب عتق عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يعتق وعلى هذا الخلاف اذا كان العبد
ذميا ولو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فهو عبده على حاله في قولهم ولو باعه من مسلم

ولكن ليس لبعض الورثة ان يأخذوا دون البعض كذا

ولو اشترى ارض خراج وزرعها واصاب الزرع آفة فلم يجب فيها الخراج لم يصر ذميا عك

او وهبه عتق عنده خلافا لهما ولو خرج العبد مراغما لمولاه عتق بالاتفاق ولو خرج
غير مراغم لمولاه فهو عبد لمولاه ويبيعه الامام ويدفع ثمنه الى المولى حربي اسلم في دار
الحرب وله رقيق فخرج الى دار الاسلام مسلما ثم تبعه بعد ذلك عبيده مسلمين او كفارا
فهو عبد لمولاه حربي دخل دارنا بامان ومعه سلاح فاراد ان يرجع بسلاحه لا
يمنع لانه الامان وقع عليه وان استبدل سلاحه سلاحا آخر فان كان استبدله
بجنسه ان كان خيرا منه يمنع وان كان شرا منه لا يمنع **باب العشر والخراج** واذا
صالح الامام اهل بلدة على ان يؤدوا عنها وعن رؤوسهم الخراج فاراضيهم خراجية
ولا يؤخذ خراج الارض وان زرعها مرات في السنة الا مرة واحدة والخراج الذي
وضعه عمر رضي الله عنه كان على ارض السواد الذي يسقى من ماء الانهار العظام ولم
يكن يلحقهم مؤنة بوجه ما وكان اجر العمال في بيت المال فاما الآن فيوضع الاقل
من ذلك على قدر الاحتمال ولو عجز صاحب الارض عن زراعتها آجرها الامام واخذ الخراج من
الاجرة ودفع الفضل الى مالك الارض والخراج على مالك الارض لا يتغير بملك من
اشتراها مسلما وتغلبي فهي خراجية كما كانت ولو ان الامام اخرج قوما من اهل الحرب
عن اراضيهم ونقل اليها قوما آخرين من الكفار ليكونوا ذمة للمسلمين يؤدون
الخراج وهذه الاراضي خراجية **باب الجزية** ولا يجوز ان يبقى رجل على كفره الا
بالاسترقاق او جزية او صلح يجري مجرى الجزية الا مشركي العرب والمرتدين ولا جزية
على الرقيق ولا على المفلوج والشيخ الكبير والمعتوه ولا توضع الجزية على الرهبان واصحاب
الصوامع انهم كانوا يقدرون على العمل وانما توضع على من كان عاقلا بالغا صحيحا
في السنة ذكرا قال محمد رحمه الله اذا مرض الذمي السنة كلها فلم يقدر ان يعمل وهو موسر
لم يجب عليه خراج رأسه في سنته وكذلك ان مرض نصف السنة او اكثرها
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يؤخذ الذمي بالجزية حين يدخل السنة ويمضي شهران ونحو
ذلك ولا يؤخر حتى يتم السنة والذمي اذا كان غنيا في اكثر السنة يؤخذ منه جزية
الاغنياء والصابئون بمنزلة عبدة الاوثان **فصل** فيما يكون من اهل الذمة من
احداث البيع والكنائس وغير ذلك واذا طلب قوم من اهل الحرب منا ان يصيروا
ذمة يؤدون الخراج والجزية ويجري عليهم احكام المسلمين فهذا جائز ويجابون
الى ذلك ولا ينبغي للمسلمين ان ينزلوا عليهم في منازلهم ولا ان يأخذوا اشياء من
دورهم واراضيهم لا بتمليك من قبلهم ولو اتخذ المسلمون في بعض تلك الاراضي

الخراج على مالك الارض لا يتغير بملك المسلم

فقصرا وهي موات لا يملكها احد فلا باس به ولا يتعرض لكنائسهم وبيعهم ولا يهدم
شيء من ذلك وان ارادوا ان يجددوا شيئا من ذلك بعد ما صار مصرا من امصار
المسلمين لم يمكنوا من ذلك وكذا لا يمكنون من ان يظهروا بيع الخمور والخنازير
في مصر من امصارنا ولا ان يدخلوا فيه شيئا منها ولا ان يخرجوا صلبانهم في اعيادهم
وان فعلوا ذلك في كنائسهم لم يتعرض لهم وكذلك لو ضربوا الناقوس في جوف
كنائسهم القديمة لم يتعرض لهم وان ضربوا خارجها لم يمكنوا وكل قرية او موضع ليس
من امصار المسلمين وان كان فيه عدد كثير من اهل الاسلام لم يمنعوا من احداث
البيع والكنائس فيه وبيع الخمور والخنازير ظاهرا وانما يكره هذا في امصار المسلمين
التي يجب فيها الجمع ويقام الحدود واذا انهدمت كنيسة من كنائسهم ليس لهم ان
يبنوها على موضع اخر ولو ظهر الامام على قوم من اهل الحرب فرأى ان يجعلهم ذمة ويضع
عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج لا يمنعون من بناء الكنائس واظهار بيع الخمور
والخنازير فان مصر الامام من اراضيهم مصرا للمسلمين كما مصر عمر رضي الله عنه الكوفة
والبصرة فاشترى قوم من اهل الذمة دورا وارادوا ان يتخذوا فيها كنائس لم
يمكنوا منه وكذلك لو تخلى رجل في صومعة منع من ذلك وكذا عن بيع الخمر والخنزير
وتزويج المجوسي ونكاح ذوات الارحام المحارم ذكره في المسعودي وكل مصر من
امصار المشركين ظهر عليهم الامام عنوة وصالحهم على ان يجعلهم ذمة وفيها كنائس قديمة
منعوا عن الصلوة فيها دوام وان يجعلوها مساكن ولا ينبغي ان تهدم وكذلك كل قرية جعلها
الامام مصرا فلو عطل الامام هذا المصر وتركوا الجمع واقامة الحدود فلاهل الذمة ان يجددوا فيه
ما شاؤوا قال محمد رحمه الله لا ينبغي ان يترك في ارض العرب كنيسة ولا بيعة ولا يباع فيها الخمر مصرا
كانت او قرية او ماء من مياه العرب ويمنع المشركون من ان يتخذوا ارض العرب مسكنا
ووطنا وكل قرية من قرى اهل الذمة بيعهم او مصر او مدينة اظهروا فيها الفسوق كالزنا واتيان
الفواحش التي يحرمونها في دياناتهم فانهم يمنعون من ذلك وكذلك المزامير والطبول
والغناء ومن كسر شيئا من ذلك لم يضمن وعن ابي يوسف سألت عن الكنائس والبيع التي في
الامصار بخراسان او بالشام ما احاط علمي انه محدث هدمته وما لم اعلم تركته حتى
يقوم بينة انه محدث وامنعهم من ادخال الخمور ولا امنعهم من ادخال الخنازير ولا يمنعون
في الرساتيق والسواد من بيع الخمر واحداث الكنائس ويمنعون فيها من المزامير والعيدين
واللعب بالحمام ونظيرها من الهوا. **فصل** فيما يوخذ من اهل الذمة قال ابو حنيفة رحمه الله

في تجديد الكنائس

لا يترك اهل الذمة يتشبهون بالمسلمين في لباسهم ومراكبهم ويؤمرون ان
يجعلوا في وسطهم كستيجا مثل الخيط الغليظ ويلبسوا قلانس مضربة طويلة ويركبوا
على قربوس السرج شكل الرمانة ولا يلبسوا طيالسة المسلمين ولا اردية مثل اردتهم
وهذا ما يتعارفه اهل كل بلدة وناحية ويجب ان يتميز نساؤهم من نساء المسلمين
حالة المشي في الطريق وكذا يجب التميز في الحمامات فيخالف ازارهم ازار المسلمين
وكذا يجب ان يكون على دورهم علامات يتميز بها عن دور المسلمين ويتركون ان يسكنوا
في امصار المسلمين يبيعون ويشترون في اسواقهم **باب احكام المرتدين** قال
قال المرتد اجلوني حتى انظر في امري اجل ثلاثة ايام وتوبته ان ياتي بكلمة الشهادة
ويتبرأ من الدين الذي انتقل اليه فاذا فعل ذلك فقد تاب فان رجع كان حكمه في الدفعة
الثانية كالاولى الا انه اذا تاب ضربه الامام وخلى سبيله وكذلك في الثالثة والرابعة
وقيل يحبسه حتى يرى منه الخشوع والاخلاص في التوبة وروى الحسن ان اجبارها
على الاسلام ان تحبس ثم تخرج في كل ايام فيعرض عليها الاسلام فان ابت ضربها
اسواطا ثم يحبسها هكذا الى ان تسلم او تموت وذكر محمد رحمه الله في السير الكبير الحبس ولم
يذكر الضرب وحكم الامة كذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا احتاج المولى الى خدمتها تدفع
اليه ويؤمر بان يجبرها على الاسلام والمرأة اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب
استرقت واجبرت على الاسلام ولم تقتل وارتداد الصبي الذي لا يعقل والمجنون
والمبرسم الذي لا يعقل والسكران ليس بارتداد ولم يبن منهم امراتهم وكذا لو
ان شرب شيئا ذهب بعقله واكره على ان يتكلم بالكفر لم يبن منه امراته استحسانا
ولم يكن ذلك ردة والصبي اذا كان بين المسلمين ولا يعرف الاسلام ولا يصفه
بعد البلوغ يجبر على الاسلام ولا يقتل والاحكام في كسبه كالمرتد ولو شهد عليه
بالردة فجحد كان ذلك توبة منه واذا ارتد اهل ارض ولم يبق فيها مسلم ولا ذمي
الا وقد غلب المرتدون واجروا احكامهم فيها فهي ارض حرب اتصلت بدار الحرب
اولا وهذا قولهما قال الطحاوي رحمه الله وبه نأخذ واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلا تصير ارض
حرب حتى تتاخم ارض الحرب وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالامان الاول
فان فتحها الامام بعد ذلك قبل ان يقسم يرد عليهم وعادت على ما كانت ارض
عشر او خراج وان جاؤوا بعد القسمة لم ياخذوا الا بالقيمة فان اخذوها عادت على
الحكم الاول ايضا الى العشر او الخراج الا ان يكون الامام قد جعل عليهم الخراج قبل ذلك

يعني بعد الضرب كذا

كيفية الاجبار على الاسلام

تتاخم اي تلاصق من التخوم وهي الحد قال النبي عليه السلام ملعون من غير تخوم الارض

فانه لا يتغير واذا ارتد الزوجان معا فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر قبل الاب
على الردة فهذا الولد يرث مع ورثة المرتد وان ولدته لستة اشهر فصاعدا لم يرثه
ولو ارتد الزوج وحده والمراة او كانت ام ولد مسلمة يرث وان جاءت به لاكثر
من ستة اشهر ولو مات المسلم عن امراته الحامل فارتدت ولحقت وولدت هناك فانه
لا يسبى وهو مسلم باسلام ابيه ويرثه ولو سبيت قبل ان تلده ثم ولدت في دار الاسلام
فهو مسلم وهو مملوك لا يرث اباه وان تزوج المرتد مسلمة فولدت فيه غلاما فهو مسلم
تبعا للام ويرث اباه ولو كانت الام كافرة لم يحكم له بالاسلام وان ولدت وهما
مسلمان ثم ارتدا لا يحكم بردته ما دام في دار الاسلام واذا ارتد الزوجان ولحقا
بدار الحرب مع اولادهما الصغار وولد لهما ولد ثم ظهر عليهم يجبر الزوج على الاسلام
فان اسلم والا قتل ويسترق المراة ويكون امة وتجبر على الاسلام ولا تقتل والاولاد
الذين خرجوا بهم فانهم يجبرون على الاسلام بالحبس ولا يقتلون وولد الولد فلا يجبر واذا
ارتدت فحبلت منه بعد ردتها فولدت وهما مرتدان على حالهما فهذا الولد بمنزلة
ابويه لا يصلى عليه ان مات ولا يرثهما فلو لحق الابوان بهذا الولد بدار الحرب فكبر
الولد وولد له اولاد فبلغوا وسبوا فانه يجبر هو وولده على الاسلام ولا يقتلون
ويسترق الاناث والذكور الصغار من ولده واما الكبار فلا يسترقون واذا
ارتدت المراة لم يرثها زوجها وانما يرث منها من كان وارثها في حال الردة وبقي
على صفته في استحقاق الميراث الى حين القتل حتى لو مات واحد قبل القتل او موته لم يرث
وكذا المراة اذا انقضت عدتها قبل موته لم يرثه وهو رواية عن ابي حنيفة رح وعنه انه
تعتبر كونه وارثا حالة الردة لا غير فمن كان من ورثته كافرا او عبدا يوم ارتد ثم اسلم
او عتق قبل ان يقتل او يموت فلا ميراث له وقال ابو يوسف رح اذا قضى القاضي بلحاق
المرتد ينتقل ميراثه الى من كان وارثه يوم يحكم به الحاكم وقال محمد رح لا ينتقل الا الى من كان
وارثه عند اللحاق وعلى هذا الخلاف اذا ارتدت المراة ولحقت بدار الحرب ومن اوصى
ثم ارتد ولحق بطلت وصيته عند ابي حنيفة رح وليست كالتدبير لانه لا يحتمل النقض
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ان ديونه فيما اكتسب في حالة الردة
خاصة فان لم يف كان الباقي فيما اكتسب في حالة الاسلام وروى الحسن عنه انه
ديونه فيما اكتسب في اسلامه فان لم يف كان فيما كسب ردته وما ذكر في البداية
رواية زفر وهو قول زفر والحسن رحمهما الله واذا جنى المرتد جناية لم يعقله العاقلة

ولو قتل

ولو قتل المرتد انسانا او اخذ مالا او قذف مسلما او سرق او زنى او شرب الخمر
ثم لحق بدار الحرب ثم جاء تائبا اخذ بما كان من حقوق العباد وما كان من حقوق الله
تعالى يسقط ولو فعل شيئا من ذلك بعد لحاقه ثم تاب لم يؤخذ بشيء واذا عاد المرتد
قبل ان يقضي القاضي بلحاقه مسلما عاد على حكم املاكه في المدبرين وامهات الاولاد
وغير ذلك واذا كاتب وارثه فادى بدل الكتابة وعتق او كاتبه المرتد قبل
ارتداده فادى بدل الكتابة الى الورثة فعتق لم يلحقه الفسخ ولا سبيل له عليه
اذا عاد مسلما ولا يجب على المرتد اذا اسلم قضاء ما ترك من الصلوة والصوم
في الردة ولو صلى في وقتها ثم ارتد ثم اسلم في الوقت كان عليه اعادة ما صلى
وان كان حج ثم ارتد ثم اسلم فعليه حجة الاسلام واذا حلف ثم ارتد ثم اسلم
بعد ما حنث فلا كفارة عليه **باب البغاة** واذا كان الناس مجتمعين على امام
المسلمين والناس آمنون والطرق آمنة فخرج قوم من المسلمين على امام اهل الجماعة
وخرجوا من طاعته فينبغي للمسلمين ان يعينوا امام اهل الجماعة ويقاتلوا معه ان
امكنهم ذلك وان لم يقدروا عليه لزموا بيوتهم وفي التجريد اذا وقع الفتنة
بين المسلمين فينبغي ان يلزم بيته ولا يخرج الى الفتنة فان دعاه الامام وعنده
غناء لم يسعه التخلف وينبغي للامام اذا بلغه ان الخوارج يتاهبون للقتال ان ياخذهم
ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة فان لم يعلم الامام حتى اجتمعوا وتعسكروا
وخرجوا وتاهبوا للقتال وجب على الامام ان يسارع في ذلك ويبعث اليهم من يكلمهم
ويامرهم بان يرجعوا الى راي الجماعة فاذا ابوا وانقطع ما كان بينهم خلى سبيلهم
وان ابوا قاتلهم وان قاتلهم قبل الدعا جاز ومن لا يجوز قتله من اهل الحرب لا يجوز قتله
من اهل البغي كالصبي والمراة ومن جاز امانه لاهل الحرب جاز امانه لاهل البغي ولو
اسر عبد من اهل البغي وهو يقاتل مولاه قتل وان كان يخدم المولى لم يقتل ولكن يحبس
حتى يزول البغي وفي المجمل ولا يقتل اسير اذا علم انه لا يهرب اليهم ولا يجرح اذا صار بحال
لا يقدر على القتال ترك ولا يقتل ولو قاتل النساء من اهل البغي قتلن وقال محمد رح
في الاسير من اهل العدل اذا كان في يد اهل البغي والتاجر منا اذا قتله تاجر من اهل
البغي لم يقتص بعضهم ببعض ويصنع بقتلى اهل العدل ما يصنع بالشهداء من دفنهم
بدمائهم والصلوة عليهم واما اهل البغي فلا يصلى عليهم ولا يكفنون ويكره ان يبعث
برؤسهم الى الافاق وان كان في ذلك وهن بهم فلا باس به ويقاتلون بما

لانه من حقوق الله تعالى ولا من حقوق العباد كذا

الا الولاء فانه من الصدقين كذا

يعني في حال قتالهم كالحربية اذا قاتلت كذا

يقاتل به اهل الحرب من الغارة عليهم والاغراق بالماء والاحراق بالنار واشباهه وما
اصاب اهل البغي من اهل العدل من دم او جراح او ما استهلكه احد الفريقين من الاخر
فهو موضوع وما فعلوا قبل التحصن والخروج يؤخذون به وكذلك ما فعلوه بعد
تفرق جمعهم وما كان قائما يرد على صاحبه او على ورثته من بعده ولو استعان
اهل البغي بقوم من اهل الذمة فهم بمنزلة اهل البغي ولم يكن ذلك منهم نقضا للعهد ولا تقبل
شهادة اهل البغي ولو كتب قاضي البغاة الى قاضي اهل العدل فان علم انه قضى بشهادة
اهل العدل نفذه والا لم يقبل كتابه وقال ابو حنيفة اذا قضى قاضي الخوارج فيما حكم
ثم اختصموا الى قاضي اهل العدل لم يجز ذلك فان غلبوا على بلدة ونصبوا قاضيا
من اهل العدل فقضى بما هو الحق عنده جاز قضاؤه وكان له اقامة الحدود والقصاص
في الاموال والدماء والفروج ويمضي الامام ما فعله وفي المجتبى فان غلبوا على بلد ونصبوا
قاضيا فحكم في دماء واموال ثم رفع ذلك الى قاضي اهل العدل امضى ما فعل ما وافق
الحق ويبطل ما خالف الحق فصول شتى فصل فيما يصير به الكافر مسلما الكفار
على ضربين منهم من يجحد الباري عز وجل كعبدة الاوثان ومنهم من يقر به ويشرك
معه تعالى غيره كالثنوية فاذا قالوا لا اله الا الله كان ذلك منهم اسلاما وكذلك
اذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله ومنهم من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة فاذا قالوا
لا اله الا الله لم يكن ذلك منهم اسلاما واذا قالوا محمد رسول الله كانوا مسلمين
واما الكتابي اذا شهد برسالة محمد عليه السلام لم يكن مسلما حتى يتبرأ من الدين
الذي كان عليه وكذلك لو قال انا مسلم او مؤمن وفي المسعودي فانه كان
اليهودي او النصراني من الذين بين ظهراني المسلمين اذا قال اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله لم يصر به مسلما حتى يقر بما جاء من عند الله ويقول ابرأ
من اليهودية والنصرانية وهكذا ذكر في المجتبى اذا قال اسلمت واشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله لا يحكم باسلامه ما لم يتبرأ عن كل دين يعتقده وفي التجريد
ولو ان قوما من اليهود اقروا بكلمة التوحيد لم يكف عنهم ولو شهدوا برسالة الرسول
كف عنهم وحكم باسلامهم وكذا اذا اعترفوا انهم على دينه او قال انا مسلم فذلك
اسلام منهم وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا يكون هذا اسلاما حتى يقر ان ما جاء به من   ٢ يقول محمد
عند الله تعالى ويتبرأ من اليهودية والنصرانية وان قال اليهودي او النصراني اشهد
ان لا اله الا الله واتبرأ عن النصرانية فليس هذا بمسلم ولو قال مع ذلك وادخل

في دين الاسلام

في دين الاسلام او في دين محمد كان مسلما وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله
في اليهودي او النصراني اذا قال انا مسلم او قد اسلمت يسأل اي شيء اردت بذلك
فانه قال اردت ترك دين اليهودية او النصرانية والدخول في الاسلام كان مسلما
وان رجع بعد ذلك كان مرتدا وان قال اردت بقولي اسلمت اني على الحق ولم
ارد به رجوعا عن ديني لم يكن مسلما ولو لم يسأل حتى صلى مع المسلمين في مساجدهم
او اقرانه فعل ذلك في جماعة او اذن في بعض المساجد حكم باسلامه ولو صلى وحده
او قرأ القرآن او تلقنه وعلمه لم يكن مسلما وعن محمد لو اذا صلى وحده واستقبل
قبلتنا كان مسلما واما الحج فقيل اذا تهيأ للاحرام ولبى وشهد المناسك مع
المسلمين كان مسلما وان لبى ولم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب لم يكن
مسلما وذكر في المسعودي في كل موضع من هذه المواضع التي حكمنا فيه انه صار مسلما
اذا قال ما اردت به الاسلام ورجع عنه عرض عليه الاسلام فان اسلم والا ضرب عنقه
ولو شهد الشهود انهم رأوه يصلي سنة ولم يقولوا في جماعة وهو يقول صليت صلوتي
لم يكن مسلما ولو شهد شاهد فقال رأيته يصلي في المسجد الاعظم في جماعة وشهد آخر فقال
رأيته يصلي في مسجد كذا لم يقتل ويجبر على الاسلام فصل في اعتاق الحربي عبده الحربي
وغير ذلك ولو اعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب لم ينفذ اعتاقه في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله ينفذ ومن اصحابنا رحمهم الله من قال لا خلاف في العتق
انه ينفذ وانما الخلاف في الولاء فعندهما لا يثبت الولاء منه وعند ابي يوسف رحمه الله يثبت
ولو دخل الحربي دارنا بامان ومعه مدبر او مكاتب كاتبه في دار الحرب جاز بيعه
ولو كانت معه ام ولد لم يجز بيعها ولو اشترى الحربي قريبه ودخل به علينا بامان
عتق عليه ولو رجع هذا الداخل الى دار الحرب وخلف ام ولد له او مدبرا دبره في
دار الاسلام حكم بعتقهما اذا مات او قتل على كفره او اسر واما مكاتبه فهو مكاتب
على حاله وبدل الكتابة عليه لورثته ان مات وكذلك المرهونة والودائع والديون
التي له على الناس وما كان عليه فهو بحاله هذا اذا لم يظهر على الدار اما اذا ظهر
نفذ عتق مكاتبه ومدبره وامهات اولاده ويبطل ديونه ويسقط الديون التي
عليه وذكر بعض هذه التفريعات في البداية واما ودايعه فهي في لجماعة المسلمين
وعن ابي يوسف رحمه الله انها تكون فيئا للمودع قال ابو حنيفة رحمه الله ولو اسلم في دار الحرب
ولم يعرف ان عليه صلوة وصوما ومضى على ذلك سنون ثم خرج الى دار الاسلام فعلم

نا كان مسلما ولو صلى الكتابي او المجوسي او المشرك في جماعة
او اذن في بعض المساجد

فليس عليه قضاء ما مضى وقال ابو يوسف نستحسن ان يجب عليه ذلك
وقال ابو يوسف كان ابو حنيفة يقول لا عذر لاحد من الخلق في جهله بمعرفة خالقه
الواجب على جميع الخلائق معرفة الرب وتوحيده **فصل** في اسلام الصبي
والصبي على دين ابويه ولا عبرة للدار عند وجود الابوين ولو كان احدهما
مسلما فالولد تبع له وان كان احدهما كتابيا والآخر مجوسيا فالولد يتبع
الكتابي وان لم يكن معه احد ابويه فهو تبع للدار ولو سبي الصبي او الصبية
فاذا ما في دار الحرب فهما على دين ابويهما وان ادخل احدهما دار الاسلام
فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو
على ما كان وان لم يكن معه واحد منهما حين ادخل دار الاسلام فهو مسلم تبعا
للدار ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب فالصبي مسلم باسلامه وكذا لو
اسلم في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعده فصار في دار الاسلام فهو مسلم
فصل في المسلم التاجر يدخل دار الحرب ولا يمكن التاجر ان يحمل الى دار الحرب
ما يستعان به في الحرب كالسلاح والحديد والدواب وما سوى ذلك من الطعام والثياب
فلا يمنع منه ولكن تركه اولى ولا يدخل اليهم برقيق من اهل الذمة **فصل** في المسلم
يفعل ما يجب فيه الحد في دار الحرب ولو زنى المسلم في دار الحرب او سرق او قذف
مسلما لم يؤخذ بشيء وان دخل دار الاسلام واما القتل فانه يضمن[2] في ماله خطأ كان   ٢ يضمن
او عمدا ولا يجب القصاص وكذلك لو كان اميرا على سرية او جيش فزنى رجل منهم
او سرق او قتل لم يأخذه بشيء ويضمن الدية في القتل والسرقة ان استهلكها ولو
غزا الخليفة او امير الشام اخذه في ذلك كله واقتص منه في العمد وضمنه الخطأ في ماله
ولو شد رجل في المعسكر فقتل او زنى درئ عنه القصاص والحد ولو زنى المسلم في دار
الاسلام ثم هرب الى دار الحرب يقام عليه الحد **فصل** فيمن يسلم على شيء في يده
وعن ابي يوسف في قوم من اهل البادية اسلموا على مياههم وبلادهم فذلك لهم
وليس لهم ان يمنعوا الكلأ والرعي ولا ان يمنعوا المواشي من الماء وان لم يعلم انهم
اسلموا وهو في ايديهم فمن احيا فيه بناء او حفر بئرا فهو له ولو ان اهل قرية لهم مروج   ابتنى
يرعون فيها ويحتطبون وقد عرف انها لهم فهي لهم على حالها مملوكة وليس لهم
ان يمنعوا الكلأ ولا الماء ولاصحاب المواشي ان يرعوا تلك المروج ويسقوا من
تلك المياه وليس لاحد ان يجري تلك المياه الى مزرعة او حرث الا برضا اهله ولو

المرج ارض ذات نبات ومرعى والجمع مروج مثل فلس وفلوس مصباح منير

كان الماء في بئر او نهر او عين فمنع اربابها الشفة جاز للممنوع ان يقاتلهم بالسلاح
ولو كان الماء محرزا كالماء الذي يكون في اناء فهو بمنزلة الطعام اذا كان فيه فضل جاز له ان
يغصب ويتغلب ويأخذ منه من الفضل قدر ما يدفع به الموت عن نفسه بشرط الضمان
ولا يأخذ بالمحاربة قال ابن سماعة رحمهما الله ان ذلك احب الينا في المبنية وما
بني في حصاد الزرع فلمالكه ان يمنعه من غيره وله ان يبيعه وليس لاحد ان يحدث في
مرج هو ملك لغيره قرية ولا ان يتخذ فيه نهرا ولا بئرا ولصاحبه ان يحدث ذلك فيه
فان احدث مالكه لم يكن لاحد ان يزرع فيها ولا ان يحتطب ولو كان مرجا على جادة
فصاحبه وغيره مستوون في كلائه ومائه ولا يشبه الآجام المروج ليس لاحد ان
يحتطب من آجمة رجل الا باذنه فان فعل ضمن بمقدار ربح بقوة في آجمة غيره ليس له
ذلك وهو ضامن لما رعى وافسده وليس القصب كالكلأ الا ترى انه يجوز دفع
القصب معاملة ولا يجوز دفع الكلأ معاملة واما صيد السمك والطير من الآجام فهو
لمن اصطاده ولو حظر السمك في حظيرة فان كان يؤخذ بغير صيد فقد ملكه بالتحظير
وان كان لا يمكن ان يؤخذ الا بصيد لم يملكه صاحب الحظيرة ولو ان قرية لهم جبال
واودية تنسب الى قريتهم فليس لهم ان يمنعوا الكلأ واما الحطب في المروج فان
كان المرج ملكا فليس لاحد ان يحتطب الا بالاذن وان كان غير مملوك فلا بأس بان
يحتطب **كتاب** اللقيط اخذ اللقيط افضل من تركه ومن التقط لقيطا فجاء
به الى الامام فهو مخير ان شاء قبله وان شاء لم يقبل واذا وجد في مصر من امصار المسلمين
فهو مسلم وفي الجناية فهو على دين الملتقط فاذا بلغ فاحكامه في الشهادات وغيرها
كاحكام الاحرار وميراثه لبيت المال وجنايته عليه فان مات صلي عليه سواء وجده
مسلم او ذمي كذا في التحفة فان بلغ كافرا اجبر على الاسلام ولم يقتل وان وجد في
قرية ليس فيها الا مشرك ثم مات لم يصل عليه[7] وان بلغ كافرا لم يجبر على الاسلام واذا
كبر اللقيط فادعى رجل انه ابنه فهو الى اللقيط واذا ادعى الملتقط انه ابنه ثبت
نسبه منه استحسانا وان كان ذميا ولكن يكون اللقيط مسلما اذا وجد في مصر
من امصار المسلمين او في قرية من قراهم واذا ادعاه الملتقط واخر فالملتقط اولى
وان ادعاه رجل ولم يدعه الملتقط ثبت نسبه من المدعي استحسانا وان ادعته
امرأة انه ابنها من زوجها وصدقها الزوج يكون ابنهما واذا كان صبي منبوذ
ليس في يد احد فادعاه مسلم انه ابنه ثبت نسبه منه استحسانا وان ادعاه

الآجمة محركة الشجر الكثير الملتف ج اجم بالضم وبضمتين وبالتحريك وآجام قاموس

٧ وان وجد في قرية فيها مسلمون وكفار صلي عليه مح

رجلان ولم يصف احدهما علامة ثبت نسبه منهما ولو سبق احدهما فهو ابن
السابق ولا تقبل دعوة الاخر الا ان يقيم البينة ولو ادعاه امرأتان ثبت
النسب منهما في قول ابي حنيفة رح وقالا لا يثبت ولو قال احدهما هو ابني فاذا هي
جارية لم يصدق وان ادعاه احدهما انه ابنه والاخر انها ابنته فهو خنثى فان كان يبول
من مبال الرجال فهو ابن لمدعيه وان كان من مبال النساء فهو لمدعي البنت وان كان
يبول منهما يعتبر السبق ولو قال الملتقط هو ابني من زوجتي هذه وهي حرة وادعته
فصدقته فهو ابنهما فان كانت الزوجة امة فهو مملوك لمولاها في قول ابي يوسف وقال
محمد رحمهما الله يكون حرا ولو كان الواجد مسلما فوجده في مكان اهل الذمة او كان
الواجد ذميا فوجده في مكان اهل الاسلام فقد اختلفت الروايات فيه فاعتبر في كتاب
اللقيط المكان وروي عن محمد انه اعتبر دين الواجد دون المكان قال محمد رح في الذمي
اذا ادعى اللقيط فان اقام بينة من اهل الذمة لم تقبل وان كانت من المسلمين قبلت
ربيه في جعله تبعا للدين قال ابو الحسن رح تاويل المسئلة اذا كان في يد مسلم لا يدعيه
ولو ادعاه مسلم وذمي فهو ابن المسلم وكذلك المسلمة والذمية ولو شهد للمسلم
ذميان وللذمي مسلمان قضي للمسلم ولو ادعى رجل ان اللقيط ابنه وادعت امراة
انه ابنها واقاما البينة فهو ابنهما ولو ادعى احدهما انه ابنه والاخر انه عبده فهو لمن
يدعي بنوته وان اقام احدهما بينة انه ابنه من هذه الامة والاخر انه ابنه من هذه الحرة فهو
ابن الحرة ولو اقام كل واحد منهما بينة انه ابنه من امراة حرة فهو ابنهما وابن المرأتين
الحرتين في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف رحمهما الله هو ابن الرجلين دون المرأتين
ولو اقام المدعيان بينة ووقتا وقتا وعرف ان الصبي على وقت احدهما جعلته
لصاحب ذلك الوقت وان اشكل السن فعلى قياس قول ابي حنيفة رح يقضى للاول
وعندهما يقضى بينهما وان وجد اللقيط على دابة فهي له وان مات وترك مالا فادعى
احد انه ابنه لم يصدق عليه فان ادرك اللقيط فادعى انه عبد فلان وادعاه فلان
كان عبدا فان كان تزوج قبل الاقرار او وهب واعتق او كفل لم يصدق على
ابطاله واحكامه بعد الاقرار كاحكام العبيد صبي في يد رجل يزعم انه عبده فلما كبر
قال انا حر لا يقبل قوله ولو كان بالغا في يد رجل يزعم انه عبده وقال الغلام انا حر
فالقول له لانه في يد نفسه ولو قال انا عبد لفلان اخر فالقول الذي اليد **كتاب**
اللقطة واذا وجد الرجل لقطة وخشي ضياعها فالاحسن له ان يأخذها ويشهد انه

فاذا هو

لو جعلت البينة
اللقيط

اخذها

اخذها ليعرفها وان كان بعيدا والتعريف ان يقول في الاسواق وابواب
المساجد عندي لقطة او يقول من سمعتموه ينشد شيئا فدلوه علي ولو وجد
لقطتين او اكثر فقال عندي لقطة فهو اشهاد على الجميع ولا يضمن ان هلك الجميع
في يده وفي مختصر الطحاوي ذكر مكان قوله في البداية فان اعطى علامتها فانه لم
يقم البينة لكن وصف عفاصها ووكاءها ووزنها وعددها فله الخيار بين الدفع
واخذ الكفيل وغيره حتى يقيم البينة فان دفعها الى من اعطى علامتها بغير بينة ثم
اقام اخر البينة انها له فانه شاء ضمن الملتقط وان شاء ضمن القابض وان ضمن
الملتقط رجع على من دفعها اليه روى الحسن عن ابي حنيفة رح قال في اللقطة ان كانت
مائة دراهم او نحوها عرفها حولا وان كانت عشرة دراهم او نحوها عرفها شهرا وان
كانت ثلاثة دراهم او نحوها عرفها جمعة او عشرة ايام وان كانت درهما او نحوه عرفه
ثلاثة ايام وان كانت دانقا او نحوه عرفه يوما وان كانت تمرة تصدق بها مكانها
ولو هلكت اللقطة في يد الاخذ ولم يشهد ضمن وان كان قد شهد لم يضمن وقال ابو
يوسف رح لا ضمان عليه بعد ما حلف بالله ما اخذه الا ليعرفه ويرده كذا في المسعودي
وذكر الجصاص قول محمد كقول ابي يوسف رحمهما الله وفي اخذ اللقطة ليعرفها ثم اعادها
الى ذلك المكان لم يضمنها وان اخذها ليأكلها لم يبرأ عن الضمان ما لم يدفعها الى
صاحبها وان كانت اللقطة مما لا يبقى يوما او يومين عرفها حتى اذا خاف الفساد
تصدق بها فان كان المتصدق عليه هو وفاكان للمستحق ان يضمنه والا ضمن
الملتقط وايهما ضمن لم يرجع على الاخر بشيء فان انفق الملتقط عليها بامر القاضي
ثم امتنع صاحبها عن الاداء فله ان يحبسها لاستيفاء ما انفق وفي مختصر الطحاوي
تباع ويعطى النفقة من ثمنها **كتاب المفقود** وينفق من ماله وودايعه وديونه الظاهرة
باقرار من عليه على زوجته وان كانت غنية وعلى اولاده الصغار وابنه الكبير الزمن
وابنته البالغة وان لم يكن لها زوج وعلى ابويه اذا كانا محتاجين وكذا يباع ما
يخاف عليه التلف من ماله فينفق منه على هؤلاء فانه يستوثق القاضي بكفيل في ذلك
او ضمنهم ذلك كان حسنا ولا يبيع القاضي في نفقة هؤلاء عقارا ولا خادما ولا
شيئا لا يخاف عليه التلف وعن ابي حنيفة رح قال للاب ان يبيع من ماله ما خلا العقار في النفقة
وكسوته اذا كان محتاجا والابن غائب فان اعطاهم المودع او المديون من غير قضاء
ضمن وان انكر المودع او المديون فلا خصومة لهؤلاء ولا يرث ولا يورث عنه ما لم

العفاص ككتاب الوعاء فيه النفقة جلدا او خرقة قاموس

تعتبر حياته من يوم ولادته في ماله الغير (?) حتى (?) يموت غيره

بثبت موته ببينة او يمضي مدة يعلم يقينا انه لا يعيش اكثر من ذلك وهي ان يبلغ
في السن ما لا يعيش مثله الى مثله ووقت ذلك ابو حنيفة رح في رواية الحسن عنه بمائة
وعشرين سنة من وقت ولادته وعن ابي يوسف رح بمائة سنة وقيل بتسعين
وقيل بسبعين وقيل انه موكول الى راي القاضي واذا مضت تلك المدة
وحكم بموته عتق مدبره وامهات اولاده والاصل ان المفقود حي في ماله
ميت في مال غيره يروى ذلك عن محمد رح وتفسيره ما ذكر في الجامع ان له حكمين حكم
ميراثه من غيره وحكم ميراث غيره منه اما الاول ان مات له قريب فان لم يخلف
وارثا غير المفقود فماله كله موقوف وان خلف سوى المفقود وارثا اخر
فلا يخلو من ثلاثة احوال اما ان يرث كل منهما مع الاخر او يسقط المفقود بالحاضر
او الحاضر بالمفقود فان كان المفقود يسقط بالحاضر صرف الميراث اليه وان
كان الحاضر يسقط بالمفقود ولكنه يرث مع عدمه يوقف المال الى ان يتبين حاله
وان كان كل واحد منهما يرث مع الاخر فان كان نصيب الحاضر لا يتغير بحيوة
المفقود يدفع الى الحاضر تمام نصيبه ويوقف نصيب المفقود وان كان يتغير نصيبه
بحيوته يدفع اليه اقل النصيبين ويوقف تمام نصيبه فان ظهر انه كان حيا وقت
موت قريبه استحق ما وقف له وان ظهر انه كان ميتا في ذلك الوقت صرف
ذلك الى الذي حجب عنه ان كان حيا او الى ورثته من بعده وكذا لو اوصى رجل
للمفقود يعني وقف له على ما ذكرنا ولم ينقص لها ولم يبطل واذا فقد المرتد ولم
يعلم انه لحق بدار الحرب ام لا فانه توقف ميراثه كما توقف ميراث المسلم ولو مات
وترك بنتين وابن ابن وابوه مفقود وجعلت تركته في يد رجل يحفظها فان طلب البنتان
الميراث دفع اليهما النصف لانه اقل النصيبين فلعل المفقود حي ويرث معهما فيعصبهما
فلهما النصف وان مات قبل ابيه فلهما الثلثان فيعطيهما النصف ويقف ما بقي
من التركة حتى يتبين الامر **كتاب الاباق** اذا وجد الرجل عبدا او امة ابقا فالاحب
ان ياخذه ليرده على صاحبه وسعه تركه ولو اخذه في المصر فله من الجعل على قدر
العناء وله ان يمسكه لاستيفاء الجعل فان هلك بعد ما قضى القاضي بامساكه فلا
جعل له ولا ضمان عليه ولو رد مدبرا او ام ولد فله الجعل وان رد مكاتبا فلا فان
مات المولى قبل ان يرد المدبر او ام الولد عليه فلا شيء له وان رده بعض من
هو في عياله فلا جعل له وان لم يكن في عياله وكان قريبا له فرده فله الجعل الا ان يرده

عبد ابيه او امراته او زوجها فانه لا يكون له الجعل وان لم يكن في عياله وكذلك
الوصي اذا رد عبد اليتيم وكذلك ان رده غير الوصي والليتيم في حجره وهو يعوله فلا
جعل له فان رده بعد ما مات المولى فله الجعل في تركته وهو احق من سائر الغرماء به
حتى يستوفي الجعل وان كان الراد وارث الميت فله الجعل وقال ابو يوسف رح
لا جعل له وان كان العبد بين اثنين فالجعل عليهما على قدر ملكيهما واذا جاء الرجل
بالابق الى السلطان وحبسه فاقام رجل البينة انه عبده حلفه القاضي بالله
ما باعه وما وهبه ثم يدفعه اليه وان اخذ منه كفيلا لم يكن مسيئا وان لم يكن له بينة
واقر العبد انه عبده دفعه اليه واخذ منه كفيلا فان لم يجئ للعبد طالب وطال ذلك
باعه الامام فان جاء رجل واقام البينة انه عبده دفع الثمن اليه ولا يكون له نقض
بيع الامام فان زعم المولى انه كان كاتبه او دبره لم يصدق على نقض البيع وينفق
الامام في مدة حبسه عليه من بيت المال ثم ياخذه من صاحبه او من ثمنه ان باعه ولو وهب
الابق من ابنه الصغير الذي في عياله جاز واذا ابق الماذون له صار محجورا عليه واذا
اخذ الابق وحبس في بلده فتقدم مولاه الى القاضي واقام البينة على حليته فان
القاضي يكتب له كتابا الى قاضي ذلك البلد الذي فيه العبد محبوس ليدفعه اليه ويختم
في عنقه وياخذ منه كفيلا ويبعثه الى البلد الذي فيه شهوده ويكتب معه الى ذلك القاضي
فان شهدوا عنده انه عبده دفعه وكتب الى ذلك القاضي الذي بعث به اليه بما
ثبت عنده فيبرئ ذلك القاضي الكفيل وهذا قول ابي يوسف رح والقضاة اليوم
يعملون به رفقا بالناس وقالا للقاضي ان لا يقبل كتابا في غلام ولا جارية حتى
يشهد الشهود على عينه وان كان القاضي باع الابق ومات عند المشتري فادعاه
رجل واقام البينة على الحلية لم يفعل ذلك ولم يدفع اليه الثمن حتى يشهد الشهود ان
العبد الذي باعه القاضي من هذا الرجل هو لهذا فيدفع اليه الثمن ح وان اقام رجل البينة
ان العبد الذي باعه قاضي بلد كذا من فلان هو عبد هذا واخذ منه كتابه الى ذلك
القاضي الذي باعه فانه يجوز ويدفع اليه الثمن فان جاء بالعبد الابق فاعتقه مولاه
قبل ان يرده عليه او باعه من الذي جاء به فله الجعل عبد ابق الى بلد فاشتراه رجل وجاء
به الى مولاه فلا جعل له فان كان قد اشهد انه يشتريه ليرده على صاحبه ثم اشتراه
فله الجعل والحكم في جناية الابق والجناية عليه وفي حدوده ما هو الحكم فيه غير ابق
اذا اخذ عبدا ابقا قيمته عشرون درهما فعلى المولى عشرة دراهم بعد الرد وعند محمد رح وعند

اداء الجعل مقدم على الغرماء

لا ينقض بيع الامام في الابق

من وجد مملوكا ابقا فرده على مولاه من مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فله عليه جعل اربعين درهما فان رده من اقل من ذلك فبحسابه ولو كانت قيمته اقل من اربعين قضى له بقيمته الا درهما
محمد القدوري في باب جعل الاباق

ابي يوسف رحمهما الله يجب بجعل اربعون درهما ومن وجد صبيا حرا او مالا او دابة ضالة
او بعيرا ناداً فرده على صاحبه فلا شيء له وحكم الآبق في النفقة عليه وفي ضياعه في يد آخذه
بعد الاشهاد وحكم اللقطة سواء والله اعلم

كتاب الشركة

والربح في الشركة انما
يستحق بالمال او بالضمان او بالعمل ولا يستحق بغير ذلك والشركة بالاموال لا
تكون الا بمال حاضر مفاوضة كانت او عنانا ولا تصح بمال غائب او دين والشركة
المفاوضة فلا تصح الا ان يعقدا عقد الشركة بلفظ المفاوضة ويقولا لفظا انهما
تفاوضا ولا تصح اذا كان لاحدهما تجارة او صناعة او ضمان دون شريكه وانما
يصح اذا كان يصح في كل واحد منهما في التصرف ما يصح في الآخر وان يكون كل واحد
منهما من اهل الكفالة حتى لا يصح بين الصبيين والمكاتبين والعبدين وذكر ابو الحسن
رحمه الله انها لا تصح بين المسلم والمرتد في قولهم وذكر في الاصل قياس قول ابي
يوسف انها تجوز وكذلك المرتدة يجب ان يكون على هذا الخلاف فان اسلم المرتد
قبل الحكم بلحاقه صحت ولا بد من التساوي في الربح وروي عن ابي يوسف انها تصح
بين المسلم والذمي وتصح بين الذميين وان اختلف دينهما وشركة المرتدين عنانا موقوفة
عند ابي حنيفة ولا تصح المفاوضة وعند محمد تصح العنان ولا تصح المفاوضة ولو
شارك مسلم مسلما ثم ارتد فهو موقوف عند ابي حنيفة واذا كان لاحدهما دراهم
وللآخر دنانير جازت المفاوضة في المشهور من الرواية وروي عن ابي حنيفة
انها لا تجوز ولو كانت لاحدهما دراهم سود وللآخر بيض وبينهما فضل قيمة
في الصرف لم تصح المفاوضة الا رواية عن ابي يوسف واذا ازدادت قيمة
احد النقدين بعد عقد المفاوضة قبل الشراء انتقضت المفاوضة وكذلك اذا اشترى
باحد المالين قبل صاحبه فالقياس ان تنتقض وفي الاستحسان تبقى وفي كل موضع
عدم شرط من شروط المفاوضة وذلك ليس بشرط في العنان صارت عنانا ولو
ورث احدهما ديونا لم تبطل المفاوضة ما لم تقبض ولو غصب احدهما مالا فلزمه قيمته
كان الآخر ضامنا ويجوز اقرار المفاوض على شريكه ويجوز لكل واحد منهما ان يرهن
ويرتهن على شريكه واذا افترق المتفاوضان فلاصحاب الديون ان ياخذوا ايهما
شاؤوا بجميع الدين ولا يرجع على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف وما وجب لكل واحد
منهما فصاحبه فيه بمنزلة الوكيل وما وجب على كل واحد منهما فصاحبه فيه بمنزلة الكفيل
عنه فان باع احدهما او اقر ان رجلا دينا او كفل واحد له بدين او غصب مالا

تأويله انه لابد من وجود المال عند الشركة ولا يعتبر عند العقد كذا

المفاوضة

ولا

فللآخر ان يطالب فان آجر احدهما عبدا ماله من الميراث لم يكن للآخر ان
يطالب بالاجر وكذلك اذا آجر نفسه للخدمة وكذلك كل شيء هو له خاصة
باعه لم يكن للآخر ان يطالب بثمنه ولا للمشتري ان يطالبه بالتسليم فان آجر احدهما
نفسه في خياطة او عمل آخر من الاعمال فالاجر بينهما وكذلك ان اكتسب احدهما
كسبا بعمل يجوز ان يكون ذلك العمل مضمونا على الآخر وما يلزم احدهما من دين
في عقد تجارة او اجارة صحيحة او فاسدة او مخالفة في وديعة او عارية او
كفالة بمال في مهر او نفقة يفرضها القاضي عليه او متعة او جناية فللذي له الحق ان
يطالبه ويطالب شريكه به وما يلزم احدهما من مهر بعقد نكاح او وطء بشبهة او
بجناية على بني آدم من ارش فان ذلك يلزمه خاصة دون شريكه ~~ولو اشترى~~
~~احدهما~~ ولو اشترى احدهما جارية للخدمة او للوطء باذن شريكه فهي له خاصة
وللبائع ان يطالب بالثمن ايهما شاء وكذلك لو وطئ جزءه الجارية المشتراة ثم استحقت
فللمستحق ان ياخذ بالعقر ايهما شاء وليس هذا كالمهر في النكاح ثم هما فيما بينهما
يحتسبانه من حصة الذي اشترى ووطئ وليس لاحدهما ان يشتري جارية للوطء
الا باذن شريكه فان اشتراها بغير اذنه لم يكن له ان يطأها وكل واحد من المتفاوضين
خصم عن صاحبه يقام عليه البينة ويستحلف على علمه فيما هو من ضمان التجارة على ما
بينا ولاحدهما ان يكاتب وان ياذن في التجارة وان يزوج الامة دون العبد
وان يدفع المال الى مضاربة وان يفاوض غير شريكه عند محمد خلافا لابي يوسف كذا
في المسعودي وذكر في الاصل ولو فاوض احدهما رجلا جاز عليه وعلى شريكه وقال
ابو يوسف لا يجوز ويجوز ان يشارك عنانا كذا في المسعودي من غير ذكر خلاف
وفي التجريد جاز في قول ابي يوسف ومحمد وروى الحسن رحمهم الله انه لا يجوز ويجوز
لاحدهما ان يعير استحسانا ولا يجوز له ان يعتق على مال والا ان يوهب فان اقرض
فهو ضامن للنصف كذا في المسعودي وفي التجريد ولو اقرض احدهما مالا واعطاه رجلا
واخذ سفتجة كان جائزا عليهما ولا يضمن نوى المال او لم ينو في قول ابي حنيفة وفي
قياس قول ابي يوسف رحمهما الله يضمن حصة شريكه ولو استأجر احدهما ابلا ليحمل عليه
متاعا بينه فللموجر ان يطالب بالاجر ايهما شاء ولو رهن احدهما دابة من المفاوضة
بخمسمائة وقيمتها الف فماتت في يد المرتهن ذهبت بخمسمائة ولا يضمن ما بقي
وكذلك وصي الاب اذا رهن مال اليتيم بدين عليه وقيمته اكثر من الدين فلا

كل واحد من المفاوضين خصم عن صاحبه

مهمه

ضمان عليه في الزيادة ويرجع عليه بقدر ما يقضي دينه ولو قضى احدهما دينا كان
عليه قبل المفاوضة فهو جائز وليس لشريكه نقضه ولكن يرجع عليه بحصته ولا ينتقض
المفاوضة ما لم يقبض ولو اقال احدهما في ما باعه للآخر جازت عليهما ولو مات
احد المفاوضين او تفرقا لم يكن للذي لم يداين ان يقبض الدين واما شركة العنان
فيصح مع الرجل والمرأة والعبد المأذون له والصبي المأذون له وكذا بين الذميين
والعبدين والصبيين ويكره ان يشارك المسلم الذمي شركة عنان وان فعل جاز
ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة وان يودع ويبضع ويرهن ويرتهن
ولا يهب ولا يقرض وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه ليس لاحدهما ان
يدفع المال مضاربة فان اشترى بالنسيئة ان كان في يده مال ناض من الشركة
جاز وكذا ان كان عنده مكيل او موزون فاشترى بذلك الجنس جاز وان لم يكن
في يده دراهم ودنانير فاشترى بها فالمشترى له خاصة دون شريكه وروي
عن ابي حنيفة انه لو كانت في يده دراهم فاشترى بدنانير جاز ومعنى قولنا انها تنعقد
على الوكالة الوكالة في مباشرة عقود التجارات دون الوكالة في استيفاء ما يجب
بعقد وليه صاحبه واداه ولكن ديونه ان يمنع من الدفع اليه وان دفع برئ من
نصيبه ولم يبرأ من نصيب صاحبه وكذا ليس له ان يخاصم فيما باعه الآخر وادانه
والخصومة الى الذي وليه ولو تساويا في المال وتفاضلا في الربح انما يجوز اذا اشترطا العمل
عليهما وان شرطا العمل على احدهما على ان يكون له زيادة ربح على قدر راس ماله
جاز وان شرطا ان يكون له مثل ربح راس ماله جاز ايضا ويكون مال صاحبه
في يده كالبضاعة وان شرطا الفضل لمن لا يعمل لا يجوز وله مثل ربحه خاصة ولو
تساويا في المالين وشرطا الربح والوضيعة نصفين يجوز ولو تفاضلا في المالين
وشرطا الربح نصفين والوضيعة على قدر راس المال صح ولو شرطا الوضيعة نصفين
لا يجوز ولا يكون عليه من الوضيعة اكثر من نصف ماله فان عملا على هذا الشرط فالوضيعة
على راس المال والربح على الشرط وما لزم احدهما من اجر اجير استأجره في تجارتهما
او دين اقر به فهو لازم عليه خاصة ثم يرجع على شريكه بحصته ان كان معروفا وان
كان غير معروف لا يصدق على شريكه اذا انكره وحقوق العقد راجعة الى العاقد لا
الى الشريك وهو المختص بالخصام وما تولاه احدهما من بيع او شراء او اجارة او
حوالة فهو لازم اياه خاصة دون شريكه وله ان يرجع على صاحبه بحصته من ذلك

شركة العنان

معنى قولنا انها تنعقد على الوكالة

مهمة

لو تفاضلا في المالين وشرطا الربح نصفين

حقوق العقد راجعة الى العاقد لا الى الشريك

انه كان موسرا

انه كان موسرا ولا يكون احدهما خصما عن الآخر ولا وكيلا عنه بعقد الشركة وان رد
عليه بعيب بغير قضاء فهو جائز عليهما وان اقال احدهما ما باعه الآخر جاز وكذا اذا وكل
احدهما ببيع او شراء او اجارة فللآخر ان يخرجه عن الوكالة فان وكله في تقاضي دين
وليه لم يكن للآخر ان يخرجه من تلك الوكالة ولاحدهما ان يستأجر من يبيع له وله
ان يسافر بالمال كان له حمل ومؤنة او لم يكن وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وان كان روي عن ابي حنيفة انه ليس للشريك والمضارب ان يسافر بالمال
وهو قول ابي يوسف رحمه الله وروي عنه انه فرق بين البعيد والقريب فقال ان كان
لا يغيب عن منزله ليلا فهو بمنزلة المصر وروي عنه ايضا انه فرق بين ما له حمل ومؤنة
وما لا حمل له فجوز فيما لا حمل له ذكر المسعودي قال ابو الحسن رحمه الله يجوز ان يكون جواز
السفر بالمال اذا اشترطا ذلك او اذن له شريكه فيه واذا سافر احدهما بالمال على قول
من يجوز ذلك او صرح بالاذن فيه او قال له اعمل برأيك فله ان ينفق على نفسه في
كرائه ونفقته وطعامه وادامه من الربح وان لم يكن ربح ففي راس المال رواه الحسن
عن ابي حنيفة قال محمد رحمه الله هذا استحسان ولكل واحد منهما ان يبيع ما اشتراه صاحبه
مرابحة على ما اشترى ولو باع احدهما متاعا فحط الآخر عن الثمن لاجل العيب والآخر
جاز وان حط من غير علة جاز في حصته ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه
وان استقرض احدهما مالا لزمهما ولو اقر احدهما بجارية في يده من تجارتهما انها
لرجل لم يجز في نصيب الشريك وان قيل له اعمل برأيك فان اشترى احدهما متاعا
فقال الآخر هو من شركتنا وقال المشتري اشتريته لنفسي بمالي قبل الشركة كان القول قول
المشتري مع يمينه بالله ما هو من شركتهما وان اخرج كل واحد منهما الف درهم على انه
يشتريا ويبيعا فما كان من ربح فهو بينهما فهلك احد المالين فهو من مال صاحبه وانتقضت
الشركة فان اشترى الآخر بماله شيئا فهو له خاصة فلو انهما قالا في العقد ما اشتريناه
من شيء فهو بيننا فهلك احد المالين فهو من مال صاحبه خاصة وما اشتراه الآخر فهو بينهما
نصفان ويرجع على شريكه بنصف الثمن ويكون شركة ملك لا يملك احدهما ان يتصرف
في نصيب الآخر وقال محمد رحمه الله شركة عقد كذا قاله ابو الحسن رحمه الله وليس لاحدهما ان يكاتب
ولا ان يعتق على مال ولا ان يهب ولا ان يقرض ولا ان يزوج عبدا ولا امة وقال
ابو يوسف له ان يزوج الامة وله ان يأخذ رهنا ويحتال ولو باع احدهما فاجل الآخر لم يجز في
نصيبه ونصيب شريكه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز في نصيبه ولو اجل العاقد جاز في قول

ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا ضمان عليه في النصيبين وقال ابو يوسف هو يجوز في نصيبه
دون نصيب شريكه ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل برايك جاز لكل واحد منهما
ان يعمل ذلك كله مما يقع في التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة ويسوغ
به وخلطه بماله والمشاركة به مع الغير فاما الهبة والقرض ونحوهما مما كان اتلافا للمال
او تمليكا بغير عوض فانه ذلك لا يجوز الا ان ينص عليه وان شارك احدهما رجلا
شركة فما اشتراه الشريك فنصفه له والنصف بين الشريكين وان اشترى الشريك الذي
لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفان ولا شيء للاجنبي قال ابو الحسن رحمه الله اذا
شارك احدهما رجلا مفاوضة بغير محضر من شريكه لم يكن مفاوضة وكانت عنانا
وان كانت بمحضر منه صحت مفاوضة ولو اخذ احدهما مالا مضاربة فهو له خاصة
والشريكان امينان يقبل قول كل واحد منهما على صاحبه فيما بيده من ضياع المال
مع يمينه ولكل واحد منهما فسخ الشركة اذا كان المال عينا فان صار عروضا لم يكن
له ذلك وليس لصاحبه بعد العلم بالفسخ ان يصرف المال في شيء من التجارة وما لم
يعلم بفسخ صاحبه كانت الشركة على حالها وان مات احدهما انفسخت علم بذلك
الثاني او لم يعلم وفي التجريد المشهور عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان الشركة
والمضاربة بالفلوس النافقة لا يجوز وعند محمد رحمه الله يجوز وذكر ابو الحسن قول ابي
يوسف مع محمد رحمهم الله وعن ابي يوسف انه جوز الشركة بها ولم يجوز المضاربة واما الشركة
بالمكيلات والموزونات والعدديات فلا يجوز قبل الخلط في قولهم وبعد الخلط كذلك
ان كانا مختلفي الجنس بان يكون لاحدهما حنطة وللاخر شعيرة وفي متحدي الجنس قال
ابو يوسف رحمه الله لا تصح الشركة وانما هي شركة ملك فان تصرفا وربحا فالربح على قدر
الملك وقال محمد رحمه الله تصح شركة عقد حتى يكون الربح بينهما على ما شرطا ولو اشتركا
بالعروض والمكيل واشتريا بذلك فلكل واحد منهما مما اشتريا قدر قيمة متاعه فانه
كانت القيمة سواء فهو بينهما نصفان وان كانت مختلفة فبحساب ذلك ولو ارادا
القسمة بعد ما اشتريا بذلك متاعا ثم باعاه فانه كانت الشركة وقعت بما لا مثل
له من العروض اعتبرت قيمته يوم الشراء وان كان له مثل من المكيل او الموزون يعتبر
قيمته يوم القسمة وذكر في الاصل انه يعتبر قيمته يوم الشراء وهو الاصح وعن ابي يوسف رحمه الله
فيمن دفع الى اخر الفا فقال اشتر بها بيني وبينك نصفين والربح لنا والوضيعة
علينا فهلك المال قبل ان يشتري به فلا ضمان عليه وليس هذا بعوض وانما هي

ماله كل واحد من شريكي العنان لصاحبه اعمل برايك

الشركة بالمكيلات والموزونات والعدديات

شركة وان اشترى بالمال ثم هلك فعلى الاخر ضمان نصف المال وعلى المشتري مثل
ذلك وقال محمد رحمه الله اذا هلك قبل ان يشتري فعليه ضمان نصف المال واما شركة الصنائع
فتكون مفاوضة وعنانا وتجوز مع اتحاد الصنعة واختلافها كالصباغ مع العقار
ويكون عنانا ولو دفع رجل الى احدهما عملا فله ان يأخذ بالعمل ايهما شاء ولكل واحد
منهما ان يطالبه بالاجر ويرد الثوب الى مالكه واي ايهما دفع الاجر فهو بري فلو شرطا
لاحدهما فضلا مما يحصل من الاجر جاز اذا كانا شرطا التفاضل في ضمان ما يتقبلا
والوضيعة بينهما على قدر الضمان سواء عملا جميعا كما شرطا او عمل احدهما دون
الاخر وروي عن ابي يوسف رحمه الله اذا مرض احدهما او سافر فما عمله الاخر فهو
بينهما ولا يصح اشتراط الضمان في الوضيعة يريد به اذا ضمن ما يلحق صاحبه من
الوضيعة لم يجز الضمان وما جنت يد احدهما فالضمان عليهما جميعا يأخذ صاحب
العمل ايهما شاء ولو اشتركا واشترطا الكسب اثلاثا ولم يبينا العمل جاز ويفسد بالتنصيص
على التفاضل في الكسب بيانا للتفاضل في العمل ولو ادعى على احدهما ثوب عند هما
فاقر به وجحده الاخر جاز الاقرار على الاخر ويدفع الاجر ويأخذ الثوب من المقر ومن
الاجر استحسانا وهو قول ابي يوسف وقال محمد رحمهما الله آخذ بالقياس وانفذ
اقراره في النصف الذي في يده خاصة ولو اقر احدهما بدين من ثمن صابون او
غيره من اعمال الفعلة او اجرة اجير او اجرة بيت بمضي مدة لم يصدق على صاحبه
الا ببينة ويلزمه خاصة وان كانت الاجرة لم تمض والمبيع لم يستهلك لزمهما ولو
ان قصارين لاحدهما ادوات وللاخر بيت فاشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت
الاخر والكسب بينهما نصفين جاز وكذا سائر الصناعات واما شركة الوجوه فلو
اشتركا بوجوههما مفاوضة جاز ولا بد من التساوي فيما يتبايعان ولو خصا فقالا
على ان ما يشتريانه من البز فهو بينهما نصفان فهو جائز وهما فيما يجب لهما او عليهما
بمنزلة شريكي العنان يعني اذا اطلقا الشركة بالوجوه فما غيره به ولو عقداها مفاوضة
يجب لكل واحد منهما وعليه ما يجب في المفاوضة والوضيعة في شركة الوجوه على
قدر الضمان كالربح فصل في الشركة الفاسدة واذا اشتركا في الاشياء التي
يملك بالاخذ من المباحات كاستقاء الماء والاخذ من المعادن واخذ الثمار من
الاشجار والحشيش من الجبال فهو فاسد فان اخذاه وخلطاه ثم باعاه فالثمن
بينهما على قدر مال كل واحد منهما فان لم يعرف المقدار صدق كل واحد منهما فيما

شركة الصنائع

شركة الوجوه

بدعيه الى النصف فان عمل احدهما واعانه الآخر في عمله او جمعه فله اجر مثله لا يجاوز به
نصف ثمن ذلك عند ابي يوسف وقال محمد رحمهما الله يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولو
كان لهما كلب فارسلاه جميعا كان ما اصابه بينهما ولو كان الكلب لاحدهما وفي
يده فارسلاه جميعا كان ما اصاب لصاحب الكلب ولو كان لكل واحد منهما كلب
فارسلا جملة فاصابا صيدا فهو بينهما ولو اصابه كل واحد منهما على حدة كان له
خاصة ولو دفع الى رجل دابة ليوجرها على ان الاجر بينهما كان ذلك فاسدا والاجر
لصاحب الدابة وللاخر اجر مثله وان دفعها ليكتسب ويبيع عليها المتاع على ان
الربح بينهما فلصاحب الدابة اجر مثلها والربح ما باع لصاحبه ولو اشتركا ولاحدهما بعير
وللاخر بغل على ان يوجراهما والاجر بينهما فذلك فاسد ويقسم الاجرة على اجر مثل
البعير والبغل وان كان اجر البغل بعينه والبعير بعينه فاجرة كل واحد منهما لمالكه وان
اعانه الاخر على الحمل فله اجر مثله على ما بينا ولو تقبلا حمولة باجرة ولم يوجرا البغل
والبعير فالاجرة بينهما ولو اشتركا ولاحدهما دابة وللاخر اكاف وجوالق
فالشركة فاسدة والاجرة لصاحب الدابة وللاخر عليه اجر المثل وكذلك السفينة
والبيت **فصل** فيما يشترك غيره فيما يشتري الاصل فيه انهما ينظران كانا فيما
يشتريانه كالشريكين في البيع والشراء لا يحتاج الى توقيت بوقت ولا بيان صنف
ولا قدر من المال نحو ان يقولا ما اشترينا او ما اشترى واحد منا من تجارة فهو بيننا
فانه جائز وان قصدا ان يكون ذلك الشيء مشترى بينهما خاصة فلا بد من بيانه
الصنف والقدر منه او رأس المال وهذا توكيل محض ونوع اخر منه من الوكالة ويشبه
الشركة وهو ان يقول ما اشتريت اليوم من شيء فهو جائز ولا بد فيه من ذكر الوقت نحو ان يقول
اليوم او شهر كذا او ذكر مبلغ الثمن او ذكر ما يشتريانه من البز والرقيق وان
اطلق لم يصح وقال محمد رحمه الله في الاصل اذا اشتركا بغير مال على ان ما اشتريا اليوم
فهو بينهما وخصا صنفا او عملا او لم يخصا فهو جائز وكذلك لو لم يذكرا وقتا ولو
اشهد احدهما بغير محضر من الآخر ان ما يشتريه لنفسه لم يصح وكان بينهما واذا اشترى
شيئا فيقول له الآخر اشركني فيه فقال اشركتك ان كان قبل القبض لم يجز وان كان
بعده جاز اذا عرف مقدار الثمن ولو لم يعرف فهو بالخيار اذا عرف ولو قبض
النصف دون النصف فاشرك رجلا لم يجز فيما لم يقبض وجاز فيما قبض وله الخيار
واذا اشترى رجلان عبدا فاشركا فيه رجلا بعد القبض فله في القياس النصف وفي

قال لمن اشترى شيئا اشركني فيه

الاستحسان

الاستحسان له الثلث ولو اشركه احدهما في نصيبه ونصيب صاحبه فاجاز شريكه
ذلك كان للرجل النصف وللاولين النصف وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر ان العبد
بينهم اثلاثا ان اجاز وان لم يجز كان له الثلث مما في يدي الذي اشركه ولو اشركه
احدهما في نصيبه ولم يبين فحكم اشركه ثم اشركه الاخر ايضا كان للرجل النصف وللاولين
النصف ولو قال اشركني في نصف هذا العبد ففعل واجاز شريكه فله نصف ما في
يد كل واحد منهما وان لم يجز كان له نصف ما في يد الذي اشركه ولو اشترى رجل عبدا
فقال له اخر اشركني فيه فقال قد اشركتك فيه ثم لقيه الاخر فقال اشركني فيه فاشركه
فان كان علم بشركة الاول فله ربع العبد وان لم يعلم فله النصف وقد خرج
من ملك الاول وفي قال الرجل اشتر جارية فلان بيني وبينك فقال نعم ثم لقيه
اخر وقال له مثل ذلك فقال نعم ثم اشتراها المامور فهي للامرين ولا شيء للمامور
من الجارية ولو لقيه ثالث فامره بذلك ثم اشتراها بعد امر الثالث كانت
الجارية للاولين ولا شيء للثالث وعن ابي يوسف رحمه الله في احد شريكي العنان يامر
صاحبه بشراء عبد فلان بينه وبين المامور ثم امره بمثل ذلك اجنبي فاشتراه
فالنصف للاجنبي والنصف للشريكين والله اعلم **كتاب الوقف** واذا الكتب كتاب
الوقف كتب فيه على انه يبدا من غلته كل عام بما يجب من عشر او خراج وما يحتاج اليه
لبذر الارض ومؤنتها وارزاق الوكلاء واجرة الاكرة ومن يحصد ويدوس وغير
ذلك من نوائبها واذا جعل داره او ارضه وقفا في حيوته وصحته على قوم باعيانهم
او الفقراء المحتاجين الى السكنى او جعل غلة ذلك لهم او على اولاده فامضاها
على ذلك في حيوته جاز فاذا مات يكون ميراثا لورثته عند ابي حنيفة رحمه الله لا بما
ذكر في البداية من الشرطين وذكر في مختصر الخصاف او الورثة اجازوا اذ ذلك
وامضوه على ما رأى الميت وفي السعودي او يوصي بان يوقف بعد موته
ويخرج ذلك من الثلث فانه يصح او يقف ذلك في مرضه ويخرجه مخرج الوصايا ويخرج
ذلك من الثلث فهذا جائز على ما رواه الطحاوي رحمه الله وانه يخالف رواية الاصل
فان شرط لنفسه من منافع الوقف شيئا جاز وان انهدم بعض ما حبس من المحل
وصار بحال لا ينتفع به فلا بأس ببيعه في ذلك الوجه وعن من وقف وقفا وجعل له
قيما ثم مات القيم في حيوة الواقف فالامر فيه الى الواقف يقيم من احب فان
مات الواقف قبل ان يقيم احدا فالامر فيه الى القاضي ينصب واحدا من ولد الموقوف

عليه او اقربائه ولا يعدل عنهم الى غيرهم من الاجانب الا ان لا يجد فيهم من يصلح له
فانه وقف على امهات اولاده وشرط ان يجرى عليهن ما لم يتزوجن فان تزوجن
صرف ما يصرف اليهن الى الفقراء او سمى قوما اخرين صح ذلك ويجرى على شرطه
ولو جعل موضعا سكنى للغزاة والمرابطين فلا باس بان يسكنه الاغنياء وكذا
اذا جعل خانا لمارة الطريق ولو جعل غلة ارضه للغزاة ليس ان ياخذها الا اهل الحاجة ولا
سبيل للغني عليها **كتاب البيع** اذا قال بعت منك هذا بكذا فقال المشتري
اشتريت او اجزت او رضيت صح البيع وكذا كان بدأ المشتري فقال اشتريت
هذا منك بكذا فقال البايع بعت منك او اعطيت او رضيت او هو لك صح البيع ايضا — او امضيت صح
وينعقد البيع بالتعاطي بدون لفظة الايجاب والقبول في خسايس الاشيا وفيما جرت
العادة فيما بين الناس وفيما لم يجر العادة لا ينعقد بالتعاطي هكذا ذكر الكرخي في
كتابه وعامتهم على انه ينعقد به في النفايس ايضا وهو الصحيح ولو قال البايع بعني فقال
بعت لا يصح حتى يقول المشتري قد قبلت او ما يقوم مقامه ولو قال اشتر مني هذا
بكذا فقال اشتريت لا يصح حتى يقول بعت او ما يقوم مقامه قال وينظر في هذا متى كان
اللفظ لفظ امر لم يتم بقول الاخر اشتريت حتى يقول الاخر بعت واذا كان لفظ — قاعدة في صحة الايجاب والقبول
ايجاب مثل ان يقول بعت او اشتريت يتم بقبول الاخر ويبطل مجلس البيع بما يبطل
مجلس المخيرة وبيع الاخرس وشراؤه وعقوده على نفسه بالاشارات المفهومة
جائزة وان كان الخرس طارئا لم يجز ولو قال بعتك هذين العبدين بالف درهم
او قال كل واحد بالف درهم فقبل المشتري البيع في احدهما لم يجز كذا ذكر في المسعودي
وذكر سيدنا رحمه الله في الهداية وليس له ان يقبل في بعض المبيع الا اذا بين ثمن كل
واحد وذكر في التجريد ولو افرد البايع الايجاب فقال بعت هذين العبدين هذا
بمائة وهذا بمائة فللمشتري ان يقبل في ايهما شاء ثم قال في المسعودي فانه رضي به البايع
وقد كان قال كل واحد منهما بالف جاز وان كان سمى لهما ثمنا واحدا لم يجز وكذا لو قال
بعت منك هذا العبد بكذا فقال قبلت في نصفه لم يجز وكذلك لو بدأ المشتري فقال اشتريت
هذين العبدين بالف او قال كل واحد بالف فقال بعت احدهما لم يجز وكذلك لو قال
لرجلين بعتكما هذين العبدين بالف او قال كل واحد بالف فقبل احدهما لم يجز وكذا
اذا خاطب المشتري رجلين فقال اشتريت منكما هذا العبد بالف فقال احدهما
بعت لم يجز وفي المكيل يجوز في جميع ذلك اذا رضي به الاخر سواء سمى لكل قفيز حنطة او

لم يسم واذا صح البيع فقد ملك المشتري المبيع والبايع الثمن وللبايع ان يمنع المبيع
حتى يقبض الثمن ان كان حالا وان كان مؤجلا فليس له ذلك وان حل الاجل وكذلك لو
كان نقده الثمن الا درهما وكذلك ان وجد الثمن زيوفا ورده وامسك المبيع
حتى يستوفي الجياد ولو كان الثمن بعضه حال وبعضه مؤجل كان له حبسه حتى
يستوفي الحال ولو باع شيئين صفقة واحدة وسمى لكل واحد منهما ثمنا فنقد
المشتري حصة احدهما كان للبايع حبسهما حتى يقبض حصة الاخر وكذلك لو ابرأه
عن حصة احدهما ولو دفع بالثمن رهنا او تكفل به كفيل لم يسقط حق البايع
في الحبس ولو احال المشتري بالثمن على انسان او احال البايع رجلا على المشتري
سقط حقه في الحبس في قول ابي يوسف وقال محمد رحمهما الله يسقط في الثاني دون
الاول وان كان المبيع غائبا فللمشتري ان يمتنع من تسليم الثمن حتى يحضر المبيع فان
هلكت السلعة في يد البايع قبل القبض انتقض البيع وهلك من مال البايع فان
قبض المشتري المبيع بغير اذن البايع له ان يسترده ولو باعه المشتري او وهبه
فللبايع فسخ ذلك وان كان تصرف فيه تصرفا لا يمكن فسخه بان اعتق او دبر
او استولد لم يكن للبايع عليه سبيل ولو اعار البايع المبيع من المشتري او اودعه
اياه لم يكن له ان يسترده منه بلا خلاف في المشهور وعن ابي يوسف له ان يسترده
بمنزلة الرهن **فصل** في الاستثناء وفي بيع الثمار ولو باع جملة واستثنى الا صاعا ما
جاز افراده بالعقد جاز استثناؤه وما لا فلا وبيع جميع الزروع والثمار جائز
اذا كانت موجودة وان باعها بعد ما بدا صلاحها وشرط الترك فالعقد فاسد
ولو تناهى عظمها وشرط الترك فكذلك عندهما وعند محمد يجوز استحسانا وكذلك
لو اشترى ثم اقدم بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي متقارب وشرط الترك جاز عند محمد
رحمه الله وان كان يتاخر ادراك البعض تاخرا كثيرا فالبيع جائز فيما ادرك ولم يجز
في الباقي ولو اشترى مطلقا وتركه ان كان تناهى عظمها لم ينتقص بشيء وان
لم يتناه وترك باذن البايع او استاجر الاشجار الى غاية الترك فكذلك لا يجب
عليه شيء وطاب له الفضل وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد فيه ولو اخرجت
الشجرة في مدة الترك ثمرة اخرى فانها للبايع فان احلها له البايع جاز ولو اختلط
الحادث بالموجود حتى لا يعرف فان كان قبل التخلية فسد البيع وان كان بعدها فهما
شريكان فيه والقول قول المشتري في قدر ذلك وما يوجد في الزروع بعضه بعد

اشترى شيئا بثمن الى سنة كان على البايع تسليم المبيع في الحال
فان لم يسلم حتى مضت السنة فعند ابي حنيفة يعتبر الاجل من وقت التسليم
وكذا لو كان في البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده
واجمعوا على انه لا يجوز للبايع ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن بعد سنة
من وقت البيع — قاضيخان في السلم في فصل الاجل

صيلة في بيع الزروع التي يتفاوت ...

بعض كالبطيخ والباذنجان جاز بيع ما ظهر منه ولم يجز بيع ما لم يظهر وحيلة الجواز ان
يبيع الاصل بما فيه من الثمرة وما يتولد بعد ذلك يحدث على ملك المشتري ولو خاف
ان يأمره البائع بالقلع يشتري ببعض الثمن الاصول ويستأجر الارض ببعض
الثمن الى مدة معلومة ولو اشترى رطبة قائمة في الارض جاز وعلى المشتري
جزها فان شرطه على البائع فسد **فصل** في تأجيل الثمن والتسليم والتسلم ولو اجل
الثمن الى سنة بغير عينها فلم يقبض المشتري حتى مضت السنة يؤجل
سنة من حين قبض المبيع عند ابي حنيفة رحمه الله وان كانت سنة بعينها صار الثمن
حالا وقالا الثمن حال في الوجهين ولو كان في المبيع خيار لهما او لاحدهما والاجل
مطلق فابتداؤه من حين يلزم العقد واما في خيار الرؤية فالاجل يعتبر من حين
العقد وتسليم المبيع ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وكذا التسليم
الثمن وفي المسعودي وتسليم العين ان يقول سلمت اليك بحيث يتمكن المشتري
من قبضه ولا مانع له عنه وتسليم ما يحضره مفرزا من غيره ويقول سلمت اليك فاذا
فعل صار مسلما ولو جنى رجل على المبيع فاختار المشتري اتباع الجاني فهو من ضمان
البائع في قول ابي يوسف وقال محمد هو في ضمانه حتى يقبضه المشتري ولو ارسل
المشتري العبد في حاجته صار قابضا وكذا لو اعاره غير البائع او اودعه ولو اعاره
البائع او اودعه منه او اجره منه لم يكن ذلك قبضا ولو امر المشتري البائع ان
يعمل في المبيع عملا فان كان ذلك العمل لا ينقصه كالقصارة والغسل باجر وبغيره
لم يصر قابضا والاجرة واجبة وان كان ذلك العمل مما ينقصه فهو قبض واذا
باع الشيء ممن هو في يده فان كان القبض الموجود قبل العقد مضمونا بنفسه صار
قابضا بمجرد العقد ودخل في ضمانه سواء كان المبيع حاضرا او غائبا نحو بيع المغصوب
من الغاصب ولو كان في يده عارية او وديعة او رهنا لم يصر قابضا بمجرد العقد
الا ان يكون بحضرته او يرجع اليه فيتمكن من قبضه وعن ابي يوسف اذا استعار
المشتري من البائع جوالقا وامره ان يكيل فيه فانه كان الجوالق بعينه صار المشتري
قابضا بالكيل فيه وان كان بغير عينه نحو ان يقول اعطني جوالقا وكله فيه فان كان
المشتري حاضرا فهو قبض وان كان غائبا لم يكن قبضا وقال محمد لا يصير قابضا
مع الغيبة في الوجهين حتى يقبض الجوالق قبله اليه ولو استقرض من رجل حنطة
فدفع اليه غرائر ليكيلها فيها ففعل لم يكن قابضا بمنزلة السلم ولو اشترى منه كرا بعينه

وامر البائع

وله على البائع كر دينا فاعطاه جوالقا فقال كلهما فيه ففعل يصير قابضا سواء كان
الدين اولا او المبيع في قول ابي يوسف وقال محمد ان كان العين اولا ثم الدين صار
قابضا لهما وان كان الدين فيه اولا ثم العين لم يصر قابضا للدين وكان قابضا
للعين وكان ما يكيل فيه كذا ذكر في التجريد وذكر في الهداية لو بدأ بالدين لا يصير قابضا
ويصير مستهلكا للعين عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما هو بالخيار ان شاء نقض البيع
وان شاء شاركه في المخلوط ولو باع حنطة في سنبلها او قطنا او صوفا في فراشه
وسلم كذلك لم يصر قابضا اذا كان المشتري لا يمكن الا بدق السنبل وفتق الفراش
ولو باع الثمرة على الشجرة وسلمها كذلك صار قابضا وعلى هذا قالوا اجرة دق السنبل
وفتق الفراش على البائع واجرة جذاذ الثمر على المشتري ولو احدث المشتري في المبيع
عيبا او البائع فيه بامره فهو من المشتري قبض وكذلك لو اعتقه او دبره او اقر ان
بجارية ام ولده وكذلك لو فعل البائع ذلك بامر المشتري في المشتري تحدث
فيه الخلل ولو اشترى شاة او بقرة وولدت في يد البائع فهي وولدها للمشتري
بالثمن الذي اشترى به الام وان كان المشتري جارية فولدت في يد البائع فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذهما بجميع الثمن وان شاء ترك والاصل في جنس هذه المسائل ان
الزيادة المتولدة من المبيع كالولد والثمرة واللبن مبيعة ان حدثت قبل القبض
ويكون لها حصة من الثمن على اعتبار القبض فان ورد القبض على الاصل والزيادة
ثم وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الاصل يوم العقد وعلى
قيمة الزيادة يوم القبض وانها غير مضمونة ان لم تقبض حتى لو هلكت في يد البائع من
غير فعل احد لم يسقط من الثمن شيء ولا خيار للمشتري الا في ولد الجارية خاصة اما
لو اتلفها البائع قبل القبض سقط حصتها من الثمن يعتبر قيمتها يوم الاستهلاك ولا
خيار للمشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما له الخيار ولو استهلكها اجنبي ضمن قيمتها
وكان مع الاصل مبيعا ولا خيار للمشتري الا في ولد الجارية وان حدثت الزيادة
بعد القبض لا يكون لها حصة من الثمن ولا تكون داخلة في البيع ولو اشترى ارضا ونخلا
فاثمرت النخل ثم استهلك البائع الثمر فان عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي بعض
النسخ اقتصر على قول ابي يوسف ياخذ الثمرة بحصتها من النخل يقسم الثمن على قيمة النخل
والارض فما اصاب النخل يقسم على قيمتها وعلى قيمة الثمرة يعتبر قيمة النخل يوم
العقد وقيمة الثمن يوم الاستهلاك وصورته اذا كانت الارض تساوي

فصل

تمهيد اصل في زيادة المبيع

القا والنخل القا والثمر القا يقسم الثمن على الارض والنخل نصفين نصف
للارض ونصف للنخل ثم ما يصيب النخل يقسم بين الثمر والنخل نصفان وقال محمد
ياخذ الثمر والنخل بحصته من الارض فيقسم الثمن على الارض والنخل والثمر اثلاثا فيسقط
ثلث الثمن ويأخذ الارض والنخل بالثلثين **جنس اخر** من اشترى عبدا له مال فماله
للبايع الا ان يشترط المبتاع فان كانت له مائة درهم وجب ان يكون الثمن اكثر
منها ان كان من جنسه وان لا يتفرقا الا عن تقابض ولو كان المبيع مما يكال او يوزن
فذهب بعضه فقال البايع للمشتري انت اكلته وقال المشتري للبايع كذلك لم يقبل
قول واحد منهما على صاحبه ويجعل كانه ذهب بآفة فان اختار المشتري اخذ الباقي
اخذه بحصته من الثمن بعد ان يحلف كل واحد منهما على دعوى الآخر وان اختار رده
حلف المشتري وحده وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما فبينة البايع اولى ولو
كان عبدا فقال البايع للمشتري انت قطعت يده فصرت قابضا وقال المشتري
انت قطعته وانفسخ العقد فهذه والاولى سواء الا انه لو اراد اخذ العبد ههنا اخذه
بجميع الثمن **فصل** في معرفة المبيع من الثمن ما يتعين بالعقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو
ثمن الا ان يقع عليه لفظة البيع والدراهم والدنانير اثمان ابدا والاعيان التي ليست
من ذوات الامثال مبيعة ابدا والمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة بين
المبيع والثمن فان قابلها الدراهم او الدنانير فانها مبيعة وان قابلها عين فان
كانت المكيلات والموزونات معينة فهي مبيعة ايضا وان كانت غير معينة فان
استعملت استعمال الاثمان فهي ثمن نحو ان يقول اشتريت منك هذا العبد بكذا
كر حنطة ويصفه وان استعملت استعمال المبيع كان سلما نحو ان يقول اشتريت
منك كر حنطة بهذا العبد فلا يصح العقد الا بطريق السلم ولا يجوز بيع ما ليس عنده
الا ان يكون في غير سلم ويجوز ان يشتري بثمن ليس عنده والدراهم والدنانير والفلوس
لا تتعين في العقود والفسوخ وان اشترط اعيانها وللمشتري ان يعطي غير ما اشار اليها
اذا كان مثلها ويجوز بيع الثمن قبل القبض من غير الصرف والسلم واذا هلك المبيع قبل
القبض او رد على البايع بمعنى يوجب الرد بطل البيع وهلاك الثمن لا يوجب انفساخ
العقد والمكيل والموزون اذا ذكر في الذمة ثمنا فلا بد فيهما من بيان مكان التسليم
عند ابي حنيفة رح كما في السلم وعندهما يعتبر مكان العقد وما لا يكال ولا يوزن لا يجوز ان
يكون ثمنا دينا في الذمة الا الثياب اذا وصفت وضرب لها اجل فانها تكون ثمنا

وجاز البيع بها

وجاز البيع بها استحسانا ولو اختلفا في قبض المبيع فالقول للمشتري مع يمينه
وكذا لو اختلفا في قدر المقبوض ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول للبايع **باب
خيار الشرط** ولو كان الخيار لهما فسلعة كل واحد منهما على ملكه وكل ما يسقط خيار
العيب يسقط خيار الشرط وان اراد من له الخيار ان يجيز البيع في بعض المبيع دون البعض
لم يكن له ذلك الا برضى الآخر ولو كان الخيار لهما فات احدهما لزم البيع من جهته والآخر
على خياره ولو شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام فسقط الخيار في الثلاثة بموت من كان له
الخيار او باجازته او باحداثه في المبيع ما يوجب لزوم العقد او بموت العبد فالبيع
جائز في قول ابي حنيفة وعليه الثمن وقال زفر والشافعي رحمهما الله العقد فاسد
واختلف اصحابنا رحمهم الله في العبارة عن هذا فذهب اهل العراق الى انه العقد فاسد
ويرتفع الفساد بحذف الشرط وذهب اهل خراسان الى ان العقد موقوف فاذا
مضى جزء من اليوم الرابع فسد العقد وذكر ابو الحسن عن ابي حنيفة نصا ان البيع
موقوف على اجازة المشتري في المدة واثبت للبايع حق الفسخ قبل الاجازة ولو
شرط الخيار ولم يبين وقتا فان اسقط في الثلث او مات من له الخيار او حدث بالمبيع
عيب جاز على قول ابي حنيفة رح وروى الحسن عن ابي يوسف انه يجبر على ان يمضي او
يفسخ وقال محمد البيع جائز موقوف فمتى اجاز جاز وليس للبايع حق الفسخ اذا كان
الخيار للمشتري غير موقت وانما ذلك الى المشتري ولو كان الخيار الى قدوم فلان
او موته او هبوب الريح فابطلا الخيار لم يجز البيع في قول ابي يوسف ولو شرط الخيار
في السلم او في الثمن جاز ولو الحقا بالعقد خيارا صحيحا صح الالحاق وان كان الخيار
فاسدا افسد العقد به وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان الشرط فاسدا بطل الشرط ولو باع
بشرط الخيار الى الغد او الى الليلة دخلت الغاية فيه في قول ابي حنيفة رح وقالا لا يدخل
وان قبضه المشتري والخيار له فتصرف فيه تمليكا او مساومة على ذلك او آجره او رهنه
او كاتبه او اعتقه او دبره او سقاه شربة من دواء او احتجمه او فصده او ختن
الغلام او كانت امة فوطئها او قبلها او باشرها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها
بشهوة والقول في الشهوة وعدمها للمشتري او كان دارا فسكنها او اسكن
فيها غيره باجر او بغيره او استدام سكناها من كان ساكنا فيها باجر او بيعت
برضاه او احدث فيها بناء او طينها او جصصها او هدم منها شيئا او كان حوضا
فسقاه او نقل منه شيئا او حصده او كان دابة فركبها في حوائجه او حمل عليها

معناه ان البيع جائز ومتى اختصما يجبر من له الخيار على الامضاء او الفسخ كذا

وفي بعض نسخ الايضاح والتجريد البيع فاسد متى اجازه جاز كذا صح

او كان شاة فحلبها او شرب لبنها او وجاها او بزغها او جلد فاسقط خياره
وكذا اذا احدث في المبيع زيادة في يده بان اثمرت النخل فان كان الخيار للبايع
ففعل شيا مما ذكرنا فهو نقض للبيع وان لم يحضره المشتري وما كان نقضا بكلام
فلا يجوز مع غيبة الآخر ولو ركب المشتري الدابة ليسقيها او ليردها على البايع فالقياس
ان يكون ذلك رضا وفي الاستحسان لا يكون رضا ولو ركبها ليشتري لها علفا
او حمل عليها علفا لها لم يبطل خياره كذا في السعودي وفي التجريد لو حمل عليها علفا
فهو رضا ولو ركبها لينظر الى سيرها او لبس الثوب لينظر الى قده فهو على خياره وكذلك
المشط والتدهين والاخذ من عرف الدابة وقص الحوافر واخذ الشعر ونقد الثمن
وقبض المبيع والنظر الى غير الفرج بشهوة والنظر الى الفرج بغير شهوة وكذلك لو كان
في المشتري نهر فسقى زرعه او سقى منه دوابه او شرب منه لم يبطل خياره ولو اشترى
رحى فطحن فيها البايع والخيار له فهو نقض للبيع ولو طحن فيها المشتري ليعرف مقدار
طحنها والخيار له لم يسقط خياره وفي التجريد ولو قبلت الامة المشتري لزم العقد في قول
ابي حنيفة سواء اصدقها المشتري في الشهوة وكذلك في خيار الرؤية والعيب وكذا
المطلقة اذا فعلت ذلك كان رجعة وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وعنه
انها اذا فعلت ذلك اختلاسا وهو كاره لم يكن رجعة ولا اختيارا في البيع وقال
محمد لا يكون فعلها اجازة ولا رجعة الا اذا تركها الزوج مع القدرة على الامتناع وفيه
ايضا ولو كان الخيار للمشتري فحدث في يده بالمبيع عيب لا يرتفع لزم العقد ولو حدث
به عيب يرجى زواله كالمرض فهو على خياره وليس له ان يفسخ الا ان يرتفع العيب
في الثلاث ولو كان العيب بفعل البايع في يد المشتري فكذلك عندهما وقال محمد لا يلزم
البيع بجناية البايع ولو كان الخيار للبايع فحدث به عيب في يده فهو على خياره وللمشتري
الخيار ولو كان العيب بفعل البايع انتقض البيع ولو ابرا البايع المشتري من الثمن او اشترى
منه بالثمن شيئا او ساومه به فذلك اجازة للبيع ويصح ابراؤه وهبته ولو اشترى
بالثمن شيئا من غيره لم يصح الشراء ولزم العقد ولو كان للبايع فقبض الثمن فتصرف فيه
لم يكن ذلك اجازة للبيع ولو اشترى عبدين على انه بالخيار يأخذ ايهما شاء بعشرة
فقبضهما فهلك احدهما وهو في الاخر امين فاذا احدث باحدهما عيب او مات لزم البيع
فيه بثمنه ورد الاخر وهو فيه امين هكذا في المسعودي وهو المذكور في الاصل من غير شرط
ان يبين فيه مدة معلومة وفي التجريد ذكر ابو الحسن انه لا بد للخيار من مدة معلومة وهكذا

حكاه الطحاوي

حكاه الطحاوي في شرحه وهو الصحيح ولو حدث العيب بهما او تصرف المشتري فيهما
تصرفا يبطل الخيار وهما حيان فهو على خياره ويرد الذي لم يحدث ولا يلزمه ارش
النقصان استحسانا والقياس ان يرده مع نصف ارش النقصان ولو
هلكا جميعا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما ولو مات المشتري في الثلاث فقد لزم
البيع في احدهما بغير عينه وللوارث خيار التعيين ولو كان البيع فاسدا فقبضهما
فاحدهما مضمون عليه بقيمته والاخر امانة في يده فان ماتا جميعا ضمن نصف قيمة
كل واحد منهما ولو لم يقبض العبدين في البيع الصحيح فمات احدهما او حدث به عيب
فهو بالخيار في الباقي ولو كان الخيار للبايع فهو مثل خيار المشتري في القياس وفي الاستحسان
له ان يلزم المشتري ايهما شاء بالثمن الذي سمى له فلو قبضهما المشتري فهلك
احدهما فالمشتري امين في الهالك ولو كان الخيار للبايع والمبيع مقبوض فهلك
بعضه فللبايع ان يجيز البيع في قياس قولهما وقال محمد اذا كان مما يتفاوت فهلك
واحد منهما انتقض البيع وليس للبايع ان يجيز في الباقي وان كان مكيلا او موزونا
او معدودا وما غير متفاوت فهلك بعضه فللبايع ان يلزمه البيع فيما بقي ولو استهلك
المبيع في يد المشتري فللبايع ان يلزمه البيع ويأخذ الثمن في قول ابي حنيفة وابي
يوسف الاول وقال ابو يوسف بعد ذلك ليس للبايع ان يلزم المشتري الا برضاه
ولو هلك احد العبدين قبل القبض لم يكن له ان يلزم العبد الباقي المشتري الا برضاه
ولو تعيب في يد المشتري كان له ان يلزم البيع فيه وان شاء فسخ البيع وضمنه ما انتقص
وبالزيادة في ذات المبيع كالسمن والجمال امتنع الفسخ في قولهما خلافا لمحمد ولو اشترى
عصيرا فتخمر قبل القبض فالبيع بحاله في قولهما وقال محمد ان البيع باطل قال ابو الحسن
اي للمشتري انه يبطله واستدل عليه بهذا التاويل بما اذا صارت خلا قبل الفسخ يجوز
له ان يأخذه ولو بطل البيع لم يكن له حق الاخذ والعصير لو تخمر قبل القبض في مدة
الخيار للمشتري او للبايع فحكمه وحكم الهلاك سواء ولو تبايع الذميان خمرا بشرط الخيار
للمشتري فاسلم قبل ان يختار وقد قبض الخمر لم يبطل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يبطل
ولو كان الخيار للبايع فاسلم بطل البيع ولو اسلم المشتري لم يبطل ولو لم يتقابضا
فاسلم احدهما بطل البيع وكذلك اذا كان البيع باتا وخيار الشرط يمنع تمام الصفقة
وكذا خيار الرؤية وعدم القبض وخيار العيب لا يمنع **فصل** فيمن يبيع على غيره
ويشترط الخيار اذا باع الاب والوصي والمضارب والشريك وشرط الخيار لنفسه

اولاذي عاقده فهو جائز ولو باع ثم بلغ الصبي في مدة الخيار تم البيع ويبطل الخيار
في قول ابي يوسف وقال محمد ينتقل الاجازة الى الصبي وليس للوصي ان يجيز ولا ان
يفسخ واختلفت الرواية عنه في مضي مدة الخيار فقال في احدى الروايتين يلزم
العقد وفي الاخرى لا يلزم الا باجازته ولو باع المكاتب وشرط الخيار لنفسه فعجز
في الثلاث تم البيع في قولهم وكذا الماذون له اذا حجر عليه في الثلث ولو اشترى الاب
او الوصي شيئا بدين في الذمة وشرط الخيار ثم بلغ الصبي جاز العقد عليها والصبي
بالخيار ان شاء اجاز وان شاء فسخ واذا اشترى الوكيل وشرط الخيار للآمر وجب
للآمر والعاقد جميعا وايهما سبق بالاجازة او النقض جاز ما صنع ولم يكن للآخر
ابطاله وان فسخ احدهما واجاز الآخر فالفسخ اولى ولو وكل ببيع عبده وامره
ان يشترط الخيار للآمر فباعه ولم يشترط لم يجز البيع ولو شرط للآمر كان امر فليس له
ان يجيز ولو امره بالشراء بشرط الخيار فاشتراه بغير خيار جاز عليه دون الآمر
باب خيار الرؤية خيار الرؤية غير موقت وما يبطل به خيار الشرط من تعيب او تصرف
يبطل به خيار الرؤية الا انه ليس له ان يجيز قبل الرؤية ويجوز له ان يفسخ وان لم ير
وروي عن ابي يوسف انه اذا باع ورد عليه بعيب بقضاء او فك الرهون
او انقضت مدة الاجارة لم يعد خيار الرؤية ولو باع بشرط الخيار له او ساوم
به او وهبه ولم يسلمه فان كان ذلك بعد الرؤية بطل خياره وان كان قبلها فهو على
خياره ولو اشترى عينا بدين فالخيار للمشتري ولا خيار للبائع ولو تبايعا عينا
بعين فلكل واحد منهما الخيار ولو باع دينا بدين فلا خيار لواحد منهما ولو اجاز الذي
له الخيار في البعض دون البعض لم يجز والخيار على حاله ولو عرض بعضه على بيع لم يكن
اجازة عند ابي يوسف وقال محمد رحمهما الله يبطل خياره ولو كان المشتري اثنين
لم يكن لاحدهما ان يرده وقال ابو يوسف له ان يرده وفي خيار العيب ليس له نقض البيع
بدون صاحبه في الاخر وقال ابو يوسف له ذلك ولو رأى المبيع فقبضه بعد الرؤية
كان ذلك رضى منه وخيار الرؤية كما يثبت في البيع يثبت في الاجارة والقسمة والصلح
عن دعوى المال على شيء بعينه اربعة اشياء لا يثبت فيها خيار الرؤية المهر وبدل الخلع والعتق والصلح
عن دم العمد فان كان المشترى مكيلا صنفا واحدا وعاء او وعية فرأى المشتري بعضه
اي نموذجا منه ثم اشتراه فليس له خيار الرؤية وان كان مختلفا فهو على خياره
وان كان عبيدا او ثيابا او دواب او جوزا او بيضا لم يكن نظر البعض كنظر الكل

ولا بد في

ولا بد في الثياب من النظر الى ظاهر كل ثوب وفيما اذا كان رؤية بعضه كرؤية كله
انما يلزمه اذا كان الذي لم يره مثل الذي رآه وان قال المشتري قد تغير فالقول
للبائع مع يمينه فان رأى اكثر وجه الجارية كان كنظر جميع الوجه والنظر الى غير
الوجه من الجسد لا يبطل الخيار كالنظر الى ذراعها او صدرها او ساقها او بطنها
او فخذها وفي الفرس والبغل والحمار يسقط الخيار برؤية عينه او فخذه او ساقه
وكذا برؤية كل عضو منه الا انه كذا اعضاء الحافر والناصية والذنب كذا ذكر
في الخزانة وفي التجريد الصحيح في الدواب ان يعتبر مقعدها ومؤخرها كما ذكر في البداية
وان كان شاة قنية فلا بد من النظر الى ضرعها وان كان شاة لحم فلا بد من الجس ولو
اشترى مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم ونحوها فله الخيار اذا رأى
جميعه ورؤية بعضه لا يبطل خياره سواء كان ذلك مما يوزن او لا يوزن وقال
ابو يوسف هو اذا قلع مما يكال او يوزن قدرا معلوما رطلا او منا او رطلين فرضيه
فليس له رد ما بقي وان كان مما لا يكال ولا يوزن فله الخيار حتى يرى جميعه كذا
ذكره الطحاوي وهو في التجريد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا قلع شيئا
يستدل به على الباقي في عظمه ورضي به المشتري فهو لازم ولو قلع المشتري كله بغير
اذن البائع او بعضه سقط خياره وقال ابو يوسف هو اذا اختلف البائع والمشتري
في القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي ولا اقدر على الرد وقال البائع
اخاف ان قلعته لا ترضى به قال من تطوع بالقلع جاز وان تشاحا فيه فسخ القاضي
العقد بينهما وروي عن ابي يوسف في الاعمى اذا اشترى عقارا فوصف له ثم ابصر
فلا خيار له ولو اشترى البصير ثم عمي انتقل الخيار الى الصفة وان قال البائع بعتك
ما رأيت وقال المشتري ما رأيته فالقول للمشتري ولو جاء بالشيء ليرده
بخيار الرؤية فقال البائع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو ما بعتنيه فالقول للمشتري
وكذلك ان اختلفا مثل هذا في خيار الشرط ولو اختلفا في الرد بالعيب فالقول للبائع
والله اعلم **باب خيار العيب** ومطلق العقد يقتضي السلامة من العيب فان وجد
بالمبيع ما ينقص القيمة كالشلل ونحوه في الحيوان والهشم والصدع في الاواني
والسبخ والنز في العقار والخرق في الثوب والوهن في الحائط فله الرد الا اذا
علم بذلك عند الشراء فليس له الرد ومن اشترى شيئا واحدا او مكيلا او موزونا
او معدودا فوجد به او ببعضه عيبا قبل القبض او بعد ما قبض البعض ان شاء

اخذ كله وان شاء رد كله وكذلك ان اشترى زوجي خف او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا ردهما او امسكهما سواء كان قبل القبض او بعده وفي مختصر الطحاوي لزمه الذي لا عيب فيه ويرد المعيب ولو اشترى عبدين او ثوبين ثم وجد باحدهما عيبا ان كان قبل القبض ليس له ان يرد المعيب وحده الا ان يرضى به البايع وان كان بعد القبض له ان يرد المعيب وحده قال ابو يوسف رحمه الله اذا كان المبيع قوصرة تمر او خابيتي خل فوجد باحدهما عيبا بعد القبض لم يرد الا التي بها عيب ويمسك الاخرى ولو وجد ببعض ما اشترى عيبا قبل القبض فقبض المعيب وهو يعلم به فهو رضى ويلزمانه ولو قبض غير المعيب وكانا معيبين فقبض احدهما لم يكن ذلك رضا في قول ابي يوسف رحمه الله والبخر والدفر في الغلام اذا كان فاحشا بان لا يكون في عادة الناس مثله يكون عيبا ذكره في السعودي والحبل في الجارية عيب وفي البهايم زيادة وحذف الحروف في المصحف او في بعضه عيب والغلام اذا كان مديما على الزنا فهو عيب فيه وان كان على العبد دين او في رقبته جناية فهو عيب وان باع المولى العبد الجاني ولم يعلم بالجناية فعليه الاقل من قيمته ومن الارش وان كانت الجناية على مال فصاحبها بالخيار ان شاء امضى البيع واخذ ماله من الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ البايع بيع العبد في ماله الا ان يدفع البايع ذلك من ماله والبيع بعد العلم بالجناية وقبله سواء والثيابة ليست بعيب الا ان يشترط البكارة فيردها لفوات الشرط وان شرط الثيابة فوجدها بكرا فهي له ولا خيار للبايع وعدم الختان في الجارية والغلام ليس بعيب اذا كانا جليبين او كانا مولدين صغيرين وان كانا مولدين كبيرين فهو عيب والبول في الفراش حالة الصغر قبل ان ياكل وحده ويشرب وحده ليس بعيب ولو اشترى نصرانيا عبدا على انه نصراني فاذا هو مسلم فليس بعيب والزوج للامة عيب وكذا الزوجة للعبد ولو كانت الجارية معتدة عن رجعي فهو عيب وعن باين فلا والاحرام في الجارية ليس بعيب وكذا لو كانت محرمة الوطي على المشتري برضاع او مصاهرة وكذا لو وجدها لا تحسن طبخا ولا خبزا الا ان يكون شرط ذلك فيردها بالشرط ولو اشتراها ولم يشترط شيئا ولكن هي تحسن ذلك فنسيت في يد البايع ردها ولو حدث في المبيع عيب بفعل المشتري او وطي المشتري الجارية او قبلها بشهوة ليس له ان يردها وله ان يرجع بالنقصان وكذا ان كان النقصان بفعل الاجنبي او وطئها اجنبي وجب العقر لم يكن له ان يردها

لفقد ما شرطه ولو اشتراها ولم يشترط ذلك وهي عالمة بذلك فنسيت في يدي البايع ردها لانه فات وصف مرغوب فيه مستحق بالعقد السابق
دلالة العقد التام من البيع

ورجع بالنقصان

ويرجع بالنقصان وكذلك ان حدث بالمبيع نماء كالولد والثمرة وذلك قائم او استهلكه اجنبي كان للمشتري ان يرجع بالنقصان وليس للبايع ان يأخذ المبيع وكذا اذا بنى في الوهبة رجع بالنقصان وما يبطل خيار الشرط يبطل خيار العيب فانه فعل شيئا من ذلك وهو يعلم بالعيب سقط الرد والرجوع وان لم يعلم به وبقيت السلعة على ملكه لم يرد ولكن يرجع بالنقصان الا في الكتابة خاصة فانه لا يرجع بالنقصان ايضا وان لم يبق السلعة على ملكه فكذلك لا يرجع بالنقصان الا في العتق خاصة استحسانا والحاصل في جنس هذه المسائل انه في كل موضع كان للبايع ان يقبله كذلك كالعيب فتصرف فيه المشتري مع العلم سقط الرد والرجوع وفي كل موضع ليس للبايع ان يقبله كذلك كالنماء ونحوه فتصرف المشتري فيه مع العلم يرجع بالنقصان وكيفية الرجوع ان يقوم السلعة صحيحة ويقوم وبها هذا العيب فيرجع بتفاوت ما بين القيمتين من الثمن ولو اكل الطعام او شرب الشراب او لبس الثوب حتى انتقص او هلك ثم علم لم يرجع بالنقصان عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو اكل بعض الطعام لم يرد ما بقي ولم يرجع بشيء من النقصان في قوله واختلفت الروايات عنهما ففي رواية يرد ما بقي ويرجع بارش ما اكل وفي اخرى لا يرد ما بقي ولكن يرجع بكل الارش ولو باع بعض الطعام ثم وجد بالباقي عيبا لم يرد الباقي ولم يرجع بالنقصان في قولهم جميعا ولو ماتت الجارية او هلك الثوب يرجع بالنقصان وان كان بفعل غيره فوجب الضمان لم يرجع بالنقصان وروي عن ابي يوسف رحمه الله في غير المشهور انه في القتل يرجع بالنقصان كما في الموت ولو اشترى دارا فبناها مسجدا ثم اطلع على عيب لم يرجع بالنقصان ولو اشترى ثوبا وكفن به ميتا فان كان المشتري وارثه وقد اشترى من التركة رجع بالارش ولو تبرع بالتكفين اجنبيا لم يرجع فان باعه ثم رد عليه بعيب قبل القبض كان المشتري بمنزلة من لم يبع سواء كان الرد بقضاء او بغيره وان كان الرد بعد القبض بخيار رؤية او شرط او كان وهبه وسلم فرجع فيه بقضاء او بغيره فله ان يرده وقال زفر لا اذا رجع بغير قضاء ليس له ان يرده واذا ادعى المشتري بالمبيع عيبا ظاهرا فان كان مما لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة او الناقصة فان القاضي يقضي بالرد اذا طلب

ضابطة

كيفية الرجوع بالنقصان

المشتري ذلك وان كان مما يحدث مثله كالقروح والامراض فانه انكر البايع
ان يكون عنده فالقول قوله مع يمينه على البتات بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب
الا ان يقيم المشتري البينة ولو كان عيبا لا يشاهد كالسرقة والاباق والجنون فان جحد
البايع العيب اصلا فلا خصومة بينهما حتى يقيم البينة على وجود العيب فان لم يكن له بينة
وطلب يمين البايع على ذلك يستحلف بالله ما نعلم ان به هذا العيب الذي يدعيه المشتري
وفي الجامع الكبير ان عند ابي حنيفة رحمه الله لا يستحلف ولو كان عيبا لا يطلع عليه الا النساء
نظر اليه ثقة والثنتان احوط فاذا شهدت بالعيب ثبت الخصومة بشهادتها ثم لا
يرد المبيع بشهادتهن ولكن يحلف البايع على نحو ما بينا وعن ابي يوسف انه يرد
بقولهن ولو كان عيبا لا يعرف الا الاطباء فانه يرجع فيه الى قول عدلين
منهم وان كان البايع باع غيره كالوكيل والشريك والمضارب فالخصومة معه
ان كان غير المالك ثم يرجع به على من وقع العقد له واما المكاتب والماذون له فالخصومة
معهما ولا رجوع على المولى ولكن يباع الماذون له فيه ويلزم الدين المكاتب واما
المضارب والشريك فقبولهما يلزم صاحبه ولو حدث بالمبيع عيب قبل التسليم والبيع
كان بشرط البراءة من كل عيب يدخل هذا في البراءة عند ابي يوسف وعند محمد وزفر رحمهم الله
لا يدخل ولو باع على انه بريء من كل عيب به لا يدخل الحادث قبل القبض في قولهم وكذلك
لو خص شيئا من العيوب صح التخصيص ولو كانت البراءة عامة فاختلفا في العيب
فادعى المشتري انه حادث وقال البايع كان يوم البيع فالقول للبايع عند محمد
خلافا لزفر والحسن رحمهم الله ولو كانت البراءة من كل عيب به فاختلفا على نحو ما
ذكرنا فالقول للمشتري ولو ابراه من عيب واحد شجة فوجد به شجتين وقد تعذر
رده لموت او حدوث عيب فعند ابي يوسف الخيار الى البايع وعند محمد الى المشتري
يرجع بنقصان ايهما شاء واذا برئ البايع من كل غائلة روي عن ابي يوسف ان الغائلة
السرقة والاباق والفجور ولو ابراه عن كل داء فهو على المرض وروي عن ابي حنيفة ان
الداء ما يكون في الجوف عادة وما سوى ذلك يسمى مرضا وقال ابو يوسف كلاهما
يتناول الكل ومن العيوب التي في الخلقة البخر والحول والحوص وهو ضيق مشقوق العينين والعور
والسبل وهو زيادة في الاجفان والعقد وهو المشي على عقد والعقد بين في قبل
الاصابع وكذا عقباه الارض والشلل والصمم والطرش وهو دون الصمم والخرس
والاصبع الزائدة والناقصة وفي الخزانة العيوب التي يرد بها النخاسون خمسة واربعون

عشرة منها الا ان ابي ليلى الكي والنفانغ وهي التحات عند اللهاة وآثار الجروح وفساد
الاظفار والاضراس الواحدة والثنتين والثلث الا ان يكون مجتمعة في موضع واحد
والظفرة في العين والغرب في العين وهو ان يسيل الدمع ابدا والجرب في العين
والاشعال وهو بياض الاشفار كذا في الخزانة وثلثون منها لشريك بن عبد الله
القاضي خيط الاذنين وهو ان يخاط بعد الانشقاق والكلف وهو شيء يعلو
الوجه كالسمسم والزيادة في الاسنان والنقصان فيها الا ان يكون في جارية
فارهة والكشف وهو انحسار الهامة والمجاج في غير موضعه كانه اراد به سيلان اللعاب
والتلون في الاسنان والبخر وهو سيلان في الاسنان والقوادح وهي التي تقرح الفم
والشمطاء الشيب يعني على او انه في الرأس والخوف نتو الصدر والصكك وهو اصطكاك
العقبين والروح وهو تباعد ما بين الرجلين والكوع وهو ان يعوج الكف
من قبل الكوع والكوع وهو ان يركب الابهام السبابة حتى ترى اصلها خارجا
والفدع وهو زيغ في الكف والقدم الى انسيها والحصان وهو ان يكون احدى
ثديي المرأة اطول من الاخرى وكدم السيوف وهي آثارها والقتير وهو السمت
وانار جلده السباط لشيء فاد ونزها وكشانات في عصبه الشاة بيضاء والثاليل
والخيلان والعذرة وهي وجع في الحلق والعقد الا ما لا يخاف ان ينقض والشجاج
والشقوق باليدين والرجلين واختلاف الاضلاع والاسنان الا ان لا يكون فيها
شين واكل الطين وزاد فيها حفص بن غياث رحمه الله خضاب الشعر من غير شيط
وجعودة الشعر والوشم والغنة في الصوت والثغ والله اعلم

باب البيع الفاسد

ومن البيوع الفاسدة ان يشترط خيارا مجهولا او يكون المبيع مجهولا مثل ان يقول بعت
منك ثوبا ولم يعين فان عين وسلمه اليه قبل ان يفترقا فقبضه المشتري ورضي
به جاز او يكون الثمن مجهولا نحو ان يقول بعتك بما او بما احكم به وهذا اذا كان
يتعذر التسليم مع الجهالة اما اذا كان لا يتعذر لم يفسد بجهالته كبيع الصبرة وعدد الثياب
المعينة او باع ما لا يقدر على تسليمه كبيع المغصوب من غير الغاصب اذا كان الغاصب منكرا
ولا بينة له او باع من انسان ما في ذمة غيره او صيد الحرم او باع المحرم الصيد او باع
الاطراف من الحيوان او الاوصاف منه كبيع الالية من الشاة حية واللحم منها او
باع ما ليس عنده بان باع قفيز حنطة وليس عنده حنطة ثم اشتراها وسلمها ولو
اشترى بمن الحنطة بدون الحنطة لم يجز وفي بيع المرهون والمستاجر اختلف عبارة

الاصل في موضع هذا البيع فاسد وفي موضع آخر البيع موقوف وهو الصحيح حتى
لو رضي المشتري ان ينتظر الى ان يتمكن البائع من تسليمه فيقبضه لم يفسخ العقد
وكذا قال ابو الحسن رحمه الله في بيع الآبق وهو خلاف ظاهر الروايات وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان بيع الآبق جائز ولو قال لمالك الآبق هو عندي
فبعه مني فصدقه فلان لم يجز ولو طلب المرتهن والمستاجر الفسخ ليس
للمستاجر ذلك وللمرتهن له ذلك عند بعضهم وليس للراهن ولا للآجر
ذلك ونهى النبي عليه السلام عن بيع المضامين وهي ما في بطون الامهات وعن
بيع الملاقيح وهي ما في اصلاب الفحول وعن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج ولا
يجوز بيع ذبيحة المحرم من الصيد ولا ما ذبحه الحلال من صيد الحرم ولا ما ذبحه المجوسي
او المرتد او كل مشرك ليس بكتابي ولا متروك التسمية عمدا ولا ذبيحة الصبي
والمجنون اذا كانا لا يعقلان الذبح ولو اشترى ما باع بدنانير قبل نقد
الثمن بدراهم قيمتها اقل مما باعه لم يجز وكذا على العكس وان اشتراه بعرض
قيمته اقل جاز وكذا لا يجوز لوكيل البائع ان يشتري ذلك يعني به الوكيل الذي
باعه له ثم اراد ان يشتريه لنفسه اما لو باعه بنفسه ثم وكل رجلا بان يشتري له
باقل فاشتراه له جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف هو مشتر لنفسه
وقال محمد هو مشتر للآمر شراء فاسدا ولا يجوز ذلك للمضارب في البائع ولا الشريك
في تلك التجارة ولو اشتراه والد البائع او ولده او من لا يقبل شهادته
له لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز ولو باع المدبر او المكاتب لم يكن للمولى
ان يشتري بالاقل ولو قبض الثمن ثم اشتراه باقل مما باعه به جاز وكذلك
لو حدث بالسلعة عيب او خرجت عن ملك المشتري فاشتراه من المالك
الثاني او عاد الى المشتري الاول بملك مستانف فاشتراه منه جاز ولو مات
المشتري فاشتراه البائع من وارثه باقل لم يجز ولا يجوز ان يبيع بثمن حال ثم
يشتريها بذلك الثمن الى اجل وكذلك لو باعها باجل ثم اشتراها باجل ازيد من
ذلك لم يجز ولا يجوز بيع دود القز عنده الا اذا كان معه قز وعند محمد رحمه الله
جاز بيعه مفردا واما بيع بيضه فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يجوز بيعه
مفردا ويجوز بيع جلود السباع اذا كانت مذبوحة او مدبوغة وكذا لحوم
السباع يجوز بيعها اذا كانت مذبوحة فيما يروى عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر في

بيع الآبق

وهو عنده جاز
ولو قال هو عند فلان بتغيبه
فباعه منه صح

اشتراه ما باعه قبل نقد الثمن باقل مما باع

الاصل

بيع الشرب

بيع النحل والدود

بيع الاشياء المتفاوتة في الصغر والكبر عددا

بيع حلية السيف

الاصل انه لا يجوز بيعها ولا يجوز بيع الشرب والمستاجر به الا مع الارض ولا بيع
الماء في نهره او بئره ولا بيض الصيد او الكمأة في ارضه ولا يجوز بيع شيء من الهوام
نحو الحيات والعقارب والخنافس ولا بيع شيء مما يكون في الماء الا السمك بانواعه
وبيع النحل جائز واما الدود فقد اختلف الروايات فيه عن ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد رحمه الله
انه يجوز بيعه ولا يجوز بيع النحل الا اذا كان في كوارتها عسل فاشترى الكوارات
بما فيها من النحل وقال محمد رحمه الله يجوز بيعها اذا كانت مجتمعة وانكر ابو الحسن رحمه الله على
ابي يوسف جواز البيع في النحل تبعا ولا يجوز بيع رجيع بني ادم وفي بعض النسخ
ويكره بيع العذرة وفي السعودي ويجوز بيع السرقين والبعر والانتفاع بهما
فاما الانتفاع بالعذرة فلا يجوز الا اذا كانت مختلطة بالتراب وكذا في التجريد
ولا يجوز بيع اللؤلؤ في الصدف الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله ولو اشترى بطيخا
او رمانا او خيارا او شيئا لا يختلف فيه الصغير والكبير عددا وانه مسمى غير معاين بدرهم
والجملة اكثر مما سمي لا يجوز فان عزل ذلك العدد من جملة المبيع وتراضيا عليه بعد ذلك
فهو جائز وانما وقع البيع على هذا حين تراضيا وكذا اذا اشترى رطلا من لحم بدرهم
لم يجز فان عزل البائع فاخذه المشتري ورضي به جاز ولو قال زن لي من هذا الفخذ او
من هذا الجنب كذا فوزنه فلا خيار له رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله ولو اشترى اللحم كله
كل رطل بكذا فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا البيع جائز ولا خيار له قال ابو حنيفة رحمه الله
كل شيء افسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا باس ببيعه مع البيان ولا باس
بالانتفاع به كالفارة تموت في السمن او العجين وما كان الغالب عليه الحرام لم
يجز بيعه ولا هبته وكذا الزيت اذا خالطه ودك الميتة ان كان الزيت غالبا جاز
بيعه وان كان الودك غالبا لم يجز ولو باع حلية من سيف لا يتخلص الا بضرر فالبيع
فاسد وكذا لو باع نصف زرع لم يدرك وكذا لو كان بين رجلين فباع احدهما
نصيبه من غير شريكه ولو رضي البائع بحصد الزرع اذا كان كله له فللمشتري ان يفسخ
قبل ان يفعل البائع ذلك ولو فعله البائع قبل ان يفسخ المشتري لزم العقد ولا
خيار له وكذلك في مسئلة الجذع في السقف والصوف على ظهر الغنم والحلية في السيف
والذراع من الثوب والخشبة بخلاف النواة في التمر والحب في السمسم والبذر
في البطيخ ولو باع ما لم يكن في تسليمه وتخليصه ضرر جاز كبيع عشرة دراهم من هذه
النقرة وما ذكر في البداية في بيع الصوف على ظهر الغنم هو الرواية المشهورة وروي

عن ابي يوسف انه يجوز بيعه وذكر محمد رحمه الله في الصلح لو صالح على صوف على ظهر
الشاة جاز ولو ساقى الثمار الى ان يدركه ويلحقه بذلك مؤنته حتى يخرج الكلا لم
يجز بيعه يعني قبل القطع ولو اشترى شيئا بخمسمائة نقد وخمسمائة له على فلان او خمسمائة
الى العطا فسد في الكل ولو جمع بين ما اشتراه ولم يقبضه وبين غيره فباعهما جاز
البيع في التي كانت في يده ولا يجوز صفقتان في صفقة نحو ان يقول بعتك هذا
على ان تبيعني هذا وكذلك بيعان في بيع نحو ان يقول بعتك بقفيز حنطة او بقفيزي
شعير وكذلك الشرطان في بيع نحو ان يقول ان اعطيتني الثمن حالا فبكذا وان
كان مؤجلا فبكذا واذا شرط الاجل في البيع العين فسد العقد ولو شرط في الثمن
الدين اجلا معلوما وشرط ان يوفيه اياه بالبصرة فهو جائز واذا حل الاجل فيما
ليس له حمل ومؤنة له ان يطالبه به اين شاء وماله حمل ومؤنة لم يطالبه به الا
بالبصرة ولو لم يذكر اي الثمن اطلاق العقد في قول محمد واحدى الروايتين عن — يعني اي هو الثمن الذي له حمل ومؤنة وشرط ايفائه بالبصرة كذا
ابي يوسف رحمه الله وعنه القياس انه يجوز العقد ولكني استحسن فيماله حمل ومؤنة ان يفسد
العقد وما ليس له حمل ومؤنة يطالبه حيث يشاء ولو شرط شرطا ليس فيه منفعة لاحد
لا يفسد به العقد هكذا روي عن ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف انه يفسد به ولو شرط
ما يقتضيه العقد نحو ان يشتري امة على ان يتخذه وعلى ان يبيعها او دابة على ان يركبها
او خبزا على ان ياكله لم يفسد البيع ولو شرط شرطا لا يوجبه العقد وفيه منفعة للبائع نحو ان
يشتري شيئا على ان يقرضه المشتري او فيه منفعة للمشتري نحو ان يشتري حنطة على
ان يطحنها البائع له او فيه منفعة للمبيع وهو من اهل الاستحقاق نحو ان يشتري عبدا
على ان يعتقه فسد البيع وقد ذكر في البداية وروى الحسن عن ابي حنيفة ان البيع جائز
وهو قول الشافعي فلو اعتق المشتري صح العقد حتى لزمه الثمن استحسانا في قول ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما لم يجز به العقد وعليه القيمة وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة رحمه الله ان
المشتري اذا اعتقه قبل القبض جاز وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
مثل قولهما ولو شرط ما فيه مضرة للمشتري ولا منفعة فيه لاحد نحو ان يشتري ثوبا
على ان يبيعه ولا يهبه فقد روى محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمهما الله في المزارعة ان البيع جائز
والشرط باطل وحكى ابو يوسف ان البيع فاسد وهو رواية البيوع وكذا لو شرط
ان لا يبيعه من فلان فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو شرط ان المشتري متى
باعه فالبائع احق بثمنه او على ان يهبه لفلان او اشترى شاة على انها حامل فالبيع

فاسد

فاسد ولو اشترى على ان يعطيه بالثمن كفيلا او رهنا والكفيل حاضر فقبل او كان
الرهن معينا جاز استحسانا وقال محمد رحمه الله انه لم يبين الكفيل والمحال عليه فهو فاسد
وكذا اذا كانا معينين وهما غائبان فافترقا قبل حضورهما لم يصح البيع ولو حضرا
قبل الافتراق فقبلا صح ولو شرط ان يحيل البائع غريما على المشتري او يضمن الثمن — المشتري
لغريم البائع فالبيع فاسد ولو شرط ان يرهن بالثمن رهنا مجهولا فالبيع فاسد
الا اذا اتفقا على تعيين الرهن في المجلس او نقد المشتري الثمن حالا ولو شرط ان
يرهن كر حنطة جيدة جاز وان لم يعين ولو شرط رهنا معينا فقبل المشتري البيع
على ذلك ثم امتنع عن تسليم الرهن لم يجبر على ذلك ويقال للمشتري اما ان تدفع الرهن
او قيمته او نفسخ العقد ولو باع كلبا او فهدا او شيئا من الجوارح وشرط انه يصيد — بيع الجوارح على شرط الصيد
فهذا جائز بمنزلة ان يبيع جارية على انها طباخة وان باع برذونا على انه هملاج
جاز ولو باع دراجا او قمريا او شيئا مما يتلهى به على انه يصيح وطيرا على انه
يجيء من موضع بعيد او كبشا نطاحا او ديكا مقاتلا او جارية مغنية وشرط ذلك
في البيع فسد وروي عن محمد رحمه الله في رواية اخرى انه لو باع قمريا على انه يصوت فصوت
جاز ولو باع جارية على انها مغنية على وجه التبري من العيب جاز ولو باع شاة
على انها حلوب او على انها تحلب كذا او على انها تضع بعد شهر فالبيع فاسد ومن
اشترى شيئا على ان يحمله البائع الى منزله ثم ولو اشتراه على ان يوفيه في منزله جاز
في قولهما وقال محمد رحمه الله لا يجوز وان كان البائع خارج المصر لم يجز في قولهم جميعا واذا
وقع العقد على جنس فوجد المبيع من جنس اخر فالبيع باطل كما اذا باع ثوبا على انه
هروي فاذا هو مروي او فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج ولو باع شاة
على انها ميتة فاذا هي ذكية جاز البيع في قولهم كذا روي عن محمد رحمه الله ولو اشترى
ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو مصبوغ بزعفران فالبيع فاسد وكذا لو اشتراه
ثوبا على انه ابيض فوجده مصبوغا بعصفر او باع دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها
بناء او ارضا على انها بيضاء فاذا فيها نخل فالبيع فاسد ولو باعها على ان فيها
بناء فاذا لا بناء فيها او قال بسفلها وعلوها فلم يكن فيها علو او قال بعتكها
باجذاعها وابوابها فلم يكن كذلك فهو بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن
وان شاء ترك ولو وجد فيها بابين او جذعين فلا خيار له ولو قال بعتكها بما فيها
من الاجذاع والابواب والخشب والنخل فلم يجد شيئا من ذلك فلا خيار له

ولو قال بعت منك هذه النعجة فاذا هي ضانية او هذه الاتان فاذا هو
ذكر جاز البيع ولو قال بعتك هذا الثوب القز او الخز فان كان السداء مما شرط واللحمة
من غيره فالبيع باطل وان كان على العكس جاز البيع ويتخير المشتري في القز
واما في الخز فينبغي ان لا يتخير لان الخز لا يوجد الا هكذا ولو باع جبة على ان ظهارتها
كذا وبطانتها كذا وحشوها كذا فان وجد الظهارة كما شرط والحشو على خلاف
ما شرط جاز ويتخير المشتري وان كانت الظهارة من غير ما شرط فالبيع باطل
ولو اشترى حنطة في جوالق فاذا هو دقيق او شرط الدقيق فاذا هو خبز
فالبيع فاسد وكذا لو باع دارا على ان بناءها آجر فاذا هو لبن فسد البيع ولو
قال بعت منك هذه الرزمة كل ثوب بدينار ولم يسم كله فهو باطل عند
ابي حنيفة رح خلافا لهما وكذا اذا قال بعتك هذه الدار كل ذراع بدرهم او هذه
الارض كل جريب بدرهم ولم يسم جماعة فان ذرع المشتري ذلك
كله فعلم فهو بالخيار ان شاء اخذه كل ذراع بدرهم وان شاء ترك وان
سمى الثمن جملة فالبيع فاسد ان وجدها زائدة او ناقصة واذا قال على انها
خمسون وسمى لكل واحد ثمنا فان وجدها احدا وخمسين فالبيع فاسد فان
وجدها تسعة واربعين يجوز عندهما وعند ابي حنيفة البيع فاسد كذا ذكر في
المسعودي وفي الهداية ان هذا ليس بصحيح ولو باع فضة بفضة او ذهبا
بذهب فازدادت احدهما فهي للبائع ولا خيار للمشتري فيه ولو كان
في تبعيضه ضرر بان باع قلبا بجنسه على انه مائة بمائة فوجد القلب زائدا فالبيع
فاسد ولو كان باع القلب بخلاف جنسه فوجده زائدا على ما شرط فالكل
سالم للمشتري ولو وجده ناقصا يتخير ولو باع قطعة نقرة على انها مائة درهم
بذهب فوجد النقرة ازيد لم يسلم له الزيادة قال محمد رح في بناء بين رجلين
والارض لغيرهما فباع احدهما نصيبه من البناء من غير شريكه لم يجز

فصل في الاقالة

ويكره للمشتري ان يتصرف فيما اشتراه شراء فاسدا بتمليك او انتفاع والفسخ
في كل واحد منهما انما يصح اذا كان بمحضر من الاخر قبل القبض او بعده وقال محمد
ان كان المفسد محذوفا كالشراء باجل الى العطاء او بخيار فاسد فالفسخ للعاقد الذي
له منفعة في ذلك ولو فسخ الاخر لم ينفسخ وان كان مما لا يقبل الحذف
كالبيع بالمجهول وامثاله فلكل واحد منهما ان يفسخ وقال ابو يوسف الجواب فيها

والبطانة

سواء وهو قول ابي حنيفة رح فان تصرف المشتري في المشترى فاسدا قبل القبض
ببيع او عتق او غير ذلك من الوجوه كلها لم ينفذ تصرفه وكذلك لو تصرف فيه بعد ما
قبضه بغير اذن البائع فان قبضه بغير الاذن كلا قبض في المشهور من الروايات
وذكر في الزيادات انه اذا قبضه بحضرة البائع ولم ينهه يثبت الملك فجعله نظير القبض
في باب الهبة فان قبضه باذن البائع فتصرف فيه كالبيع ونحوه لم يكن للبائع فسخه
ولا فسخ الاول الا في الاجارة فان للبائع ان يفسخها لانها مما تفسخ بالاعذار فان
لم يفسخ واخذ الضمان او فسخ بعد ما مضت مدة الاجارة او بعضها واخذ العين
سلمت الاجرة للمشتري فان ادى الضمان قبل العقد طابت له وفيما سوى
ذلك لم تطب ويتصدق بها فان كانت جارية فزوجها المشتري فللبائع فسخ
البيع والنكاح على حاله فلو ولدت الجارية او اثمر الشجر او جنى على المبيع فاخذ
المشتري ارشها فللبائع ان يفسخ البيع ويأخذ الاصل مع الزيادة وان تعيب في
يد المشتري اخذه البائع واخذ نقصانه من المشتري ونقصان الولادة ينجبر
بالولد ولو اوصى بالعبد ثم مات بطل حق الفسخ ولو قطع الثوب وخاطه
او بطنه وحشاه او صبغه بعصفر او كان حنطة فزرعها او نوى فغرسه فنبت وصار
فسيلا فليس للبائع ان ينقض البيع وروي عن محمد رح فيما اذا صبغه ان شاء اخذه
واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ضمنه قيمته ومتى فات الرد فعلى المشتري مثل
ما قبض ان كان له مثل والا فعليه قيمته يوم قبضه ولو زال ملك المشتري عنه ثم عاد اليه
بحكم الملك الاول عاد حق الفسخ نحو ان يرد عليه بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء
ولو عاد اليه بحكم ملك مبتدا لم يثبت حق الفسخ

فصل في صور البيوع الباطلة

ومن باع
شيئا يكون في تسليمه افساد خلقته كبيع النواة في التمر والبزر في البطيخ والحل في السمسم
فالبيع باطل حتى لو سلم البائع ذلك لم يجز ولا يشبه هذا الجذع في السقف وكذا
لو اشترى بما لا قيمة له كالخمر والميتة والدم فالبيع باطل ولا يملك المبيع بالقبض
قال ابو يوسف وكذلك اذا قال بعت بغير ثمن لا يثبت الملك وان قبض وكذا لو قال
ابيعك بالكعبة او بالريح لم يملك بالقبض هكذا روي عن ابي يوسف ولو باعه
وسكت عن ذكر الثمن يثبت الملك اذا اتصل به القبض في قول ابي يوسف ومحمد
وروي عن محمد رح اذا قال بعتك بما ترعى ابلي في ارضك او بما تشرب منها بقرك
انه يملك بالقبض وكذلك لو باع عبدا بجارية من جواري البائع ولم يعينها ملك

الفسيل صغار النخل

الحل بالفتح الشيرج

اذا قبض **فصل فيما يكره** في المسعودي اذا اجتمع ذوو الرحم المحرم منه في
ملك واحد وفيهم صغير وكبير كره له ان يفرق بين الصغير والكبير في البيع فان امسك
مع الصغير ابويه جاز له ان يبيع الباقين ولو باع الولد دون ابويه او باعه دونهما
لا يجوز له ان يفرق بينه وبينه جاز البيع وقد اساء وقال ابو يوسف رح
ايضا بطلت البيع اذا فرق بين الوالدين والولد وكذلك لا يفرق بينه
وبين الابعد وان وجد الابعد كالاب مع الجد وفي التجريد واذا اجتمع مع الصغير الاقرب
عدد من اقاربه في ملك واحد فقد روي عن ابي يوسف رح لا يفرق بينه وبين
احد منهم اختلف جهات القرابة كالعمة مع الخالة او اتفقت كالخالتين والاخوين
وقال محمد في الزيادات اذا اجتمع الابوان لم يفرق بينه وبين واحد
منهما وجاز التفريق فيمن سواهما وان اجتمع القرابات غير الاب والام فان كانت
بجهات مختلفة كام الاب وام الام والخالة والعمة لم يفرق بينه وبين واحدة
منهن وان كانوا من جهة واحدة كالاخوة والعمات والخالات جاز بيعهم
الا واحدا منهم وكذا في مختصر الطحاوي واذا كان للصغير اخوان او اختان او
عمان فلا باس ببيع احدهما ويجوز بيع البعيد اذا وجد الاقرب منه كذا في التجريد
وفيه ولو تعلق باحدهما حق لم يكره التفريق نحو ان يلحق احدهما دين فيجب
بيعه او يجني فيدفع بها وعن ابي حنيفة رح انه يستحب الفداء وكذلك لو اشتراهما
فقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا رده خاصة وقال ابو يوسف رح يردهما ولو عتق مع العبد نسمة ان يبعه ممن يبيعه لدا
احدهما لا يكره وكذا الكتابة قال محمد رح ولا باس بان يبيع احدهما نسمة ولم يحك
خلافا في الكافي المسعودي وفي التجريد يكره عند ابي حنيفة لانه لو فاء غير لازم حتى
لو قال ان اشتريته فهو حر يجب ان لا يكره البيع بالاتفاق والصبي المراهق اذا
بيع باختياره ورضيت به امه لم يكره ذلك **باب الاقالة** الاقالة تصح
بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي وبالاخر عن المستقبل نحو ان يقول اقلني
فيقول اقلتك وقال محمد رح لا تصح الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي وقبول
الاقالة مقصور على المجلس والاقالة قبل القبض فسخ عند الكل وبعده كذلك
عند ابي حنيفة رح على كل حال في حق المتعاقدين وعند زفر رح في حق المتعاقدين
وغيرهما حتى لو تعذر الفسخ بطلت عند ابي حنيفة وزفر وعند ابي يوسف
هي بيع حتى تجوز بالزيادة والنقصان وبمثل وبجنس اخر وكذا الزيادة

بعد القبض

بعد القبض لا يمنع الاقالة عنده الا اذا تعذر فيجعل فسخا وعند محمد رح هي فسخ
الا اذا تعذر فيجعل بيعا فلو تقايلا البيع على ان يؤخر الثمن شهرا فعند ابي حنيفة رح
الاقالة بالثمن الحال وعند ابي يوسف رح بالمؤجل شهرا لانه بيع عنده وكذا
عند محمد لانه تعذر جعلها فسخا بان ذكر جنسا اخر او زاد على قدر الثمن او نقص
الثمن او حدثت زيادة بعد القبض بان ولدت الجارية ويبتني على ما
ذكرنا اذا قضي للشفيع بالشفعة وطلب من المشتري ان يسلم الشفعة بزيادة
على الثمن الاول او بجنس اخر كان تسليما بالثمن الاول عندهما وعند ابي يوسف
يكون تسليما بما سميا وبيانه اعتبارها عقدا جديدا في حق ثالث في مسائل منها
اذا سلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا كان للشفيع ان ياخذ بالشفعة واعتبرت الاقالة
عقدا جديدا ونظائره كثيرة **باب المرابحة** وان لم يكن الثمن في العقد الاول
من ذوات الامثال فباعه مرابحة ممن لا يملك ذلك البدل فالبيع باطل وان كان
يملكه فهذا على وجهين ان باعه بربح درهم او شيء من الكيل موصوفا جاز ولو باعه
بربح ده يازده فالبيع باطل ولو اشترى ثوبا بعشرة فاعطى بها دينارا او ثوبا
فراس المال عشرة ولو اشترى ثوبا بعشرة دراهم خلاف نقد البلد فباعه بربح درهم
فالعشرة مثل ما نقد والربح من نقد البلد في تلك البلدة ولو نسب الربح الى راس المال
وقال ابيعك بده يازده فالربح من جنس الثمن ايضا وفي المسعودي وعلى المشتري
الثاني الثمن الذي لزم بايعه بالعقد دون ما نقده فان كان المشتري بصحاح ونقد
بعضه مكسرا او تجوز به البائع او يجوز بنبهرجة او وفاه عن الدنانير دراهم فعلى المشتري
الثاني ان ينقده دراهم صحاحا لا زيف فيها في الاول وفي الثاني دنانير واذا حط
البائع عن المشتري بعض الثمن باعه مرابحة بما بقي بعد الحط وكذلك لو حط عنه بعد ما
باع حط ذلك عن المشتري الثاني مع حصته من الربح ولو زاد المشتري البائع في الثمن
جاز له ان يبيعه مرابحة على الاصل والزيادة وعن ابي يوسف اذا زاده في الثمن زيادة
لا يتغابن فيها التجار فاني لا احب ان يبيعه مرابحة ما لم يبين ولو اشترى شيئا
بدين عليه او عبدا او دارا او ارضا فاستغلها ولم يدخل في الغلة نقص
او زاد المبيع في يده بان كان جارية فولدت او وجب لها مهر او ارش
او شجرا فاثمر ثم هلكت الزيادة من غير فعل احد كان له ان يبيعه مرابحة من غير بيان
وكذا الصوف ولو ان المشتري استهلك الزيادة او كانت قائمة او صالحه

اي ولو كان ان البائع لم يتجوز ذلك البيع لان بعض النقد مكسر او نبهرجة
ورضي به وعبارة صاحب الهداية فلو كان [illegible]
وتجوزه البائع وعن المشتري [illegible]
وقال وعن البائع فله ان يبيعه مرابحة [illegible]
انتهى وما لحادو احد

من ورثه لعلى هذا لم يكن له ان يبيعه مرابحة حتى يبين وان كتم كان المشتري بالخيار
اذا علم ان شاء اخذه بكل الثمن وان شاء رد المبيع وان لم يكن المبيع قائما في
يده لزمه جميع الثمن ولا خيار له ولو اشترى شيئا ثم اراد ان يبيع بعضه شايعا
مرابحة جاز وان باع بعضه مفرزا فان كان لذلك البعض راس مال معلوم بعرف
من غير تقويم ولا حرز جاز بيعه مرابحة مثل ان اشترى عشرة اقفزة حنطة بعشرة
دراهم ثم اراد ان يبيع قفيزا منها مرابحة جاز وان كان لا يعرف راس المال الذي يبيعه
به بالظن والحرز والتقويم مثل ان اشترى عبيدا بالف درهم ثم اراد ان يبيع
احدهم مرابحة لم يكن له ذلك الا اذا سمى لكل واحد ثمنا فانه يجوز ان يبيعه مرابحة على
ما سمى في قولهما وقال محمد هو لا يجوز ولو اشترى الرجلان مكيلا او موزونا او
معدودا لا يتفاوت واقتسماه جاز لكل واحد منهما ان يبيع حصته مرابحة ولو
كانت الجملة مختلفة فاقتسماها لم يجز لاحدهما ان يبيع حصته منها مرابحة ولو اسلم عشرة
دراهم في ثوبين ووصفهما بصفة واحدة وقبضهما لم يجز ان يبيع احدهما مرابحة
في قول ابي حنيفة هو وقالا يجوز وقال ابو حنيفة اذا اشترى شيئا ممن لا تقبل شهادته
لم يجز له ان يبيعه مرابحة حتى يبين وقالا له ذلك من غير بيان وفي جمل الفقه لو اشترى
من احد الابوين لا يبيعه مرابحة ولم يذكر الخلاف وذكر فيه ايضا لو اشترى من بعض
قرابته شيئا فله ان يبيعه مرابحة وان لم يبين ما خلا الوالد والولد ولو اشترى احد
الزوجين من الاخر لا يبيعه مرابحة من غير بيان عند ابي حنيفة ولو اشترى من عبده او
مكاتبه لم يبعه مرابحة بالاتفاق وللمشتري ان يضم الى راس المال ما جرت عادة
التجار بضمه اليه وقد ذكر بعضها في البداية ومن جملتها اجرة السمسرة وكرا الحمل
من بلد الى بلد وما ينفق القصار على الرقيق من طعامهم وكسوتهم وما لا بد منه بالمعروف
واجرة سوق الغنم وتطرية الثوب ولا يضم اجرة الراعي والبيطار ولا جعل الابق
ولا ما انفق على الرقيق في اجرة طبيب وحجام او دواء او في الختان او في الفداء
عن الجناية او في تعليم القرآن او الشعر او الصناعة ولا ما انفق على نفسه في السفر
اذا كان مضاربا ولو ضم ما لا يجوز له ضمه فهو خيانة وقد ذكر في البداية الاختلاف
في حكمها ولو علم بالخيانة في المرابحة والتولية بعد ما هلك المبيع او حدث به ما يمنع
الفسخ فلا شيء له في قول ابي حنيفة هو وهو المشهور من قول محمد وفي المسعودي
اذا علم بالخيانة والسلعة قائمة فله ان يرد وان كانت هالكة لزمه جميع الثمن

والبيطار

في المرابحة وفي التولية يحط قدر الخيانة وقال ابو يوسف فيهما يحط الخيانة
وحصة الخيانة من الربح في المرابحة وقال محمد هو لا يحط فيهما شيئا **فصل في بيع
المواضعة** ولو اشترى شيئا بعشرة دراهم ثم باعه بيع المواضعة وهو بيع بمثل الثمن
الاول مع نقصان شيء معلوم فالطريق فيه ان يضم ما سمى من الوضيعة الى
راس المال ثم يسقط الوضيعة من الجملة حتى لو اشترى عبدا بعشرة ثم باعه
بوضيعة درهمين فاذا ضممت درهمين الى راس المال يصير اثني عشر ودرهمان
سدسه فيحط من راس المال سدسه ويأخذ المشتري بما بقي ومثال آخر اذا اشترى
بعشرة وباعه بوضيعة ده يازده فانك تجعل كل درهم من اصل المال احد
عشر درهما فيكون الجملة مائة وعشرة يسقط منها عشرة فيصير جملة الثمن تسعة دراهم وجزء
من احد عشر جزءا من درهم وعلى هذا القياس يجري ما يشابهه ولو باع شيئا بربح
ده يازده ولم يعلم ما اشترى به فالبيع فاسد حتى يعلم المشتري فيختار او
يدع وهذه رواية ابن رستم عن محمد وروى ابن سماعة عنه رحمهم الله ان
البيع جائز وما قبله موقوف بدلالة ما فسره به لو هلك ذلك الشيء او باعه
فالبيع فاسد وتلزمه قيمته وكذا لو باع الشيء برقمه ولم يعلمه المشتري وقال ابو
يوسف هو ان مات البائع قبل ان يرضى المشتري وقد قبض او لم يقبض انتقض
العقد ولو قبض الجارية فاعتقها او باعها قبل العلم او ماتت فالبيع والعتق
جائز وعليه القيمة ولو اعتق بعد ما علم براس المال فعليه الثمن ولو كان عتق
عليه بالرواية ولم يكن علم بالثمن حين قبضه فعليه القيمة **فصل** فيما يجوز التصرف
فيه قبل القبض وما لا يجوز والتصرف في الاثمان والقروض قبل القبض جائز
وذكر الطحاوي هو انه لا يجوز في القروض وهذا سهو منه وما كان دينا يجوز بيعه قبل
القبض الا الصرف والسلم والثياب المؤجلة في الذمة وقد ذكرنا وان اشترى
عبدا لو وهبه للبائع قبل القبض وقبله انتقض البيع وما يملك بغير عقد كالميراث
او بعقد بغير بدل كالوصية او ببدل ليس بمال كالمهر وبدل الخلع او العتق او الصلح
عن دم عمد فانه يجوز بيعه قبل القبض والاصل فيه كل عوض يملك بعقد ينفسخ
العقد بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه كالبيع والاجارة وبدل الصلح اذا
كان معينا وما لا ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض فالتصرف فيه جائز قبل القبض
وهو ما ذكرنا وما لا يجوز بيعه لا يجوز اجارته وكذا لا يجوز ان يهبه ويتصدق

تمهيد اصل في التصرف قبل القبض

ما لا يجوز بيعه لا يجوز اجارته وهبته

او يوقفه او يرهنه من غير بايعه عند ابي يوسف وقال محمد رحمهما الله يجوز وكذا
الوصية به لغيره ولو رهنه من البايع لم يصح بالاتفاق ولو باعه من بايعه فقبله
لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول ولو قال المشتري للبايع بعه او بعه لنفسك
فقبله فهو نقض في قولهما وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قال بعه لا يكون نقضا ولو
قال بعه لي لا يكون نقضا بالاتفاق وان باعه له لم يجز بيعه ولو قال للبايع اعتقه فاعتقه
جاز في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمهم الله عتقه باطل ولو اشترى مكيلا
مكايلة شراء فاسدا فقبض بغير كيل ثم باعه وقبضه المشتري الثاني فالبيع الثاني جائز
وانما تعتبر اعادة الكيل في البيعين الصحيحين ولو اشترى مكيلا مكايلة باناء بعينه
فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان كال له بذلك الاناء
ورضي به المشتري بعد الكيل جاز وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى طعاما مكايلة او
مجازفة فالمشتري لا يتصرف فيه الا بعد الكيل وقال محمد رحمه الله لا يحتاج الى الكيل وقال
محمد رحمه الله اذا قبض الكر وهو ثمن فباعه قبل الكيل جاز ومن اشترى شيئا بعينه او في
ذمته فلم يقبضه لم تجز فيه الشركة ولا التولية ولا الحوالة ولا باس ببيع شيء من الربويات
بشيء من جنسه بغير عينه اذا قبضه في المجلس **فصل** في الزيادة في المبيع ولو اشترى
عبدين بالف درهم وزاده المشتري مائة درهم جازت الزيادة وانقسمت
على قيمتهما وكذلك لو سمى لكل عبد ثمنا على حدة ولو زاد في العشرة واحدا فان
الزيادة تنقسم على الثمنين ولو اشترى عبدين صفقة واحدة بالف فحط
عن المشتري مائة كان الحط نصفين والحط يخالف الزيادة واذا زاد في المبيع
او الثمن زيادة في العقد يتغير بها العقد كمن اشترى قلب فضة وزنه عشرة
بعشرة وتقابضا وافترقا ثم حط البايع درهما او زاده المشتري درهما وقبله
الاخر فسد العقد عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله الحط والزيادة باطلان والعقد
الاول بقي صحيحا وقال محمد رحمه الله الزيادة باطلة والحط جائز واذا صار المبيع بحال لا يجوز
العقد عليه نحو ان اعتقه المشتري او استولدها او دبره او كان عصيرا فتخمر او خرج السلعة
عن ملكه ثم زاد فالزيادة جائزة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز وعلى هذا الخلاف
اذا زاد في مهر امراته بعد موتها ولو زاده اجنبي في المبيع فان زاد بامر من يزيد
عليه جاز كانه زاد بنفسه وان كان بغير امره وقفت الزيادة على رضاء من
يزيد عليه فان اجازها جازت وان ابطلها بطلت الا انه يضمن الزائد الزيادة

فيجوز ولا يتوقف ولو زاد احد المتبايعين فلم يقبل الاخر حتى افترقا بطلت
ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا فهلك احدهما ثم زاد احدهما صاحبه فالزيادة
جائزة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واجمعوا ان الحط بعد هلاك المعقود
عليه جائز وتصح الزيادة من الورثة كما تصح من المتعاقدين قال محمد رحمه الله ولو اشترى
جارية وقبضها ثم ماتت في يده وزاد البايع المشتري جارية اخرى فالزيادة
جائزة ولو زاد المشتري البايع لم يجز **باب الربوا** والحبوب كلها من القطنية
وغيرها انواع مختلفة وبيع الشاة التي في ضرعها لبن بجنس لبنها على الاختلاف الذي
في اللحم وان باع حنطة بحنطة في سنبلها لم يجز وان باع قصيل حنطة بحنطة كيلا او جزافا
جاز ان لم يشترط الترك وان باع موزونا بمكيل جاز فيه التفاضل والنسا جميعا
مثل ان يبيع حنطة بذهب وشعيرا بفضة ولو باع شاة بشاتين يجوز يدا بيد وكذا
العبد بالعبدين وعلى هذا الاعتبار في العروض والامتعة والماكول والمشروب ولا
يعتبر بالجودة والرداءة في الاموال الربوية ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق والسويق
ويجوز بيع التمرة بالتمرتين والتفاحة بالتفاحتين ومسائل الربوا اكثرها يتعلق ببيان
الجنس لان بيع الجنس بالجنس لا يجوز الا متساويا وبخلاف الجنس يجوز متساويا ومتفاضلا
فنقول ثمار النخيل كلها جنس واحد وان اختلفت انواعها وكذلك ثمر كل نوع من الشجر
جنس واحد كالعنب والكمثرى ويجوز بيع الكمثرى بالتفاح متفاضلا وكذلك الحديد
والرصاص والصفر كل واحد من ذلك جنس واللحوم معتبرة باصلها ولحم الابل كلها
جنس واحد حتى لا يجوز بيع بعضها ببعض الا متساويا وكذا البقر والجواميس والغنم
ضانها ومعزها جنس واحد والالية واللحم جنسان وكذا الالية مع شحم البطن جنسان
وشحم الجنب من جنس اللحم وهو مع الالية وشحم البطن جنسان والقطن والكتان
جنسان وكذا غزلهما وكذا الصوف مع الشعر وكذا غزلهما ولا يجوز بيع غزل القطن
بالقطن الا متساويا وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز بيع لحم الطير بلحم الطير متفاضلا وان
كانا من نوع واحد والخل مع الزيت جنسان وما كان اصلهما واحدا واختلف
المضاف اليه كانا جنسين كالبنفسج مع الخيري ويجوز بيع قفيز سمسم مربي بقفيزي
سمسم غير مربي والزيادة بازاء الرائحة وعن ابي يوسف انما يعتبر الرائحة اذا كانت
تزيد وزنه واما الثياب فتتجنس باصولها وصفاتها وان جمعهما الاسم كالهروي
مع المروي والمروي الذي ينسج ببغداد غير جنس الذي ينسج بخراسان باب
الدار

القطنية اسم لحبوب كلها كذا

[illegible]

بنى في الدار المشتراة فاستحقت

الاستحقاق والحقوق ولو اشترى دارا فبناها ثم استحقت كان للمستحق ان
يكلفه قلع البناء ثم يرجع الباني على بايعه بالثمن وقيمة البناء فان ثم يرجع البايع
على بايعه ان كان بالثمن دون قيمة البناء عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يرجع بها عليه ايضا
ومن وهب له جارية فاستولدها ثم استحقها رجل اخذها المستحق وعقرها وقيمة
الولد يوم يختصمان ولا يرجع الموهوب على الواهب بشيء ومن اشترى جارية ولم
يطاها ومات فوطئها الابن ولا وارث له غيره فجاءت بولد فادعاه ثم استحقت
تقضي عليه بالجارية وبقيمة الولد وله ان يرجع على بايع ابيه بالثمن وقيمة الولد وروى
الحسن عن اصحابنا ان الابن لا يرجع بقيمة الولد على بايع ابيه قال الطحاوي رحمه الله وهذا اجود
القولين ولو اشترى صدفا او سمكة فوجد فيها لؤلؤة فهي للمشتري ولو اشترى
دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة فهي للبايع وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال كل شيء
يوجد في حوصلة الطير مما ياكله فهو للمشتري وان كان في غيره فهو للبايع **فصل
في بيع الفضولي وشرائه** ومن اشترى شيئا لغيره بغير امره كان للمشتري له سواء اجاز
ذلك الغير او لم يجز ومن غصب عبدا فباعه وضمنه المولى جاز ذلك البيع وان اعتقه
ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه **باب السلم** ويجوز السلم في الآنية والشحم والقصب
والحطب والقت والتبن والحنطة والبسط والبواري ويجوز في الثياب
وما اشبه ذلك استحسانا اذا اشترط ذرعا معلوما وصفة معلومة وما كان
من الثياب يوزن ذكر طوله وعرضه ووزنه وان لم يذكر الوزن جاز كذا في المسعودي
وفي التجريد ويحتاج الى بيان الوزن في ثياب الحرير والديباج وكذا يجوز السلم في
الغزل والقز والخشب والسمن واللبن والجبن والبصل والثوم والصوف
وزنا ولا يجوز عددا وكذلك ان شرط من غنم معينة وكذا يجوز في الطوابيق اذا شرط
قدرا معلوما ولا يجوز فيما يصنع من الاواني ولا فيما يتفاوت آحاده كالبطيخ
والرمان ولا في الدراهم والدنانير ولا في الحطب والقصب والرطبة احمالا
ولا اوقارا ولا حزما وفي التجريد ولا يجوز السلم في شيء اوقارا او احمالا ولا يجوز
في الطيور كلها ويجوز اسلام ما يكال فيما يوزن او ما يوزن فيما يكال ولا يجوز اسلام
المكيل في المكيل ولا الموزون في الموزون ويجوز ان يسلم في المكيل بالوزن وفي الموزون
بالكيل ولا يجوز السلم في الخبز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واسلام الخبز في الحنطة
جائز بالاتفاق واما اسلام الحنطة في الخبز فلا يجوز في قولهما فيما رواه ابن رستم

كذا في التجريد والايضاح والقدوري والذي بخط المصنف في نسخة الجواهر فهي للبايع ولا ادري انه وقع هكذا اتفاقا او اختيار الرواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله كما هو المذكور في الجامع الصغير كذا

لا يجوز عتق المغصوب

وصفة معلومة

وفي قول ابي يوسف رحمه الله جاز وكذا الوفاق والخلاف في اسلام الدقيق في الخبز
واسلام الخبز في الدقيق فان اسلم في طعام بقعة بعينها فان كان لا ينقطع طعامها غالبا
جاز وان سمى بقعة يجوز ان ينقطع طعامها لا يجوز وان قال حنطة جديدة او جارية جاز ولو قال
حديثة لم يجز ولا باس بالسلم في نوع واحد على ان يكون حلول البعض في وقت
وحلول الباقي في وقت آخر ولا يجوز الاسلام في البقول والفواكه الرطبة والرطب
في غير حينه ولو اسلم فيما هو موجود الى حين حلول السلم فلم يقبض حتى انقطع
فالسلم صحيح على حاله ورب السلم بالخيار ان شاء فسخ العقد وان شاء انتظر
وجوده ولو اعطاه اجود من حقه جاز واجبر على القبول وان اعطاه اردأ
ورضي به رب السلم جاز وان اسلم الى رجل دينا له عليه لم يجز فان لم ينقد حتى
نقد في المجلس ونقده من حيث راس المال لم يصح ولو اسلم اليه دراهم على ثالث لم يصح
السلم وان نقده في المجلس ولو اسلم مكيلا في مكيل وموزونا وجنسا في جنسه
وغير جنسه بطل في جميعه في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح في حصة الموزون وخلاف
الجنس كما لو اسلم عينا ودينا وافترقا جاز في حصة العين وعلى هذا الخلاف
اذا جمع بين عبد وحر وسمى لكل واحد ثمنا بطل بالاتفاق وذكر ابو الحسن
عن ابي يوسف فيمن باع جارية في عنقها طوق فضة بالف درهم نسيئة بطل
البيع في الجميع فجعل ابو الحسن رجوعه في هذه المسألة رجوعا في جميع المسائل
واذا اشترط رب السلم المسلم اليه في مصر كذا فجيئه بالمسلم اليه في غير ذلك المصر اجبر
على القبول وان سلمه في غير ذلك المكان فلرب السلم ان لا يقبل ولا يجوز شرط
الخيار في السلم وفي التجريد ولا يجوز ان يفترقا ولهما او لاحدهما خيار الشرط
ولا يجوز ان يبريه عن راس المال قبل القبض ولا ان ياخذ عنه عوضا من غير
جنسه فان ابراه وقبل رب السلم البراءة بطل العقد وان رده لم يبطل
وكذا لا ياخذ من المسلم فيه عوضا وان ابراه عنه صح الابراء وان اسلم عشرة دراهم
في قفيز حنطة وقفيز شعير لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يبين راس مال كل واحد منهما
فيقول في الحنطة كذا وفي الشعير كذا وعندهما جاز وان لم يبين ولا يجوز الاقالة
في احدهما عندهما ولو اسلم فيهما ثوبا او نحوه جاز وان لم يبين في قولهم
ويجوز السلم والبيع الى فطر اليهود وصوم النصارى اذا دخلوا في الصوم وتقرير
الاجل الى المتعاقدين ولو افترقا بعد القبض ثم استحقت الدراهم فاجاز

على مدلولونه اسلام الدين

يعني في الخبز

اشتراط التقدير على ان اقل المدة شهر كذا

المسمى جاز ولا يشبه هذا خيار الشرط ولو اخذ ثم المسمى او وجدت
غير الفضة بطل السلم في قولهم جميعا وتصح الحوالة والكفالة والارتهان برأس
مال السلم فان فارق رب السلم المسلم اليه قبل القبض بطل العقد وان كان
الكفيل والمحتال عليه في المجلس ولا يضر مما افتراق المحتال عليه والكفيل اذا كان
المتعاقدان في المجلس ولو اخذ به رهنا فان افترقا والرهن قائم انتقض العقد
ولو هلك في المجلس مضى العقد على الصحة ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن
صار مستوفيا ولو تقايلا عقد السلم جاز ورد رأس المال ولو اقاله في البعض
واخذ البعض جاز وفي السلم الفاسد يجوز التصرف فيه في رأس المال والاستبدال عنه
قبل الاسترداد والصرف بمنزلة السلم فانه تقايلا عقد الصرف جاز الاستبدال
ويجب قبضه في المجلس الذي اقاله ولو افترقا عن غير قبض بطلت الاقالة ولا يجوز
ان يشترط في السلم مكيالا لا يعرف نحو ان يقول بهذا الزنبيل او بوزن هذا الحجر
ولو كان بهذا في بيع العين نحو ان يقول بعت منك ملء هذا الزنبيل من هذه الصبرة
او بوزن هذا الحجر جاز في المشهور في الرواية وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وذكر ابو الحسن
ان السلم في اللحم يجوز على قول ابي حنيفة سواء كان خليع العظم ولا يجوز السلم
في السمك الطري والمالح وقال ابو يوسف يجوز في المالح اذا سمى وزنا معلوما
في السمك الصغار كذا في التجريد وفي المسعودي ويجوز في المالح وزنا عند ابي
يوسف وعبارة الاصل مضطربة في هذه المسألة والصحيح في المذهب انه يجوز السلم
في السمك الصغار كيلا ووزنا وفي الكبار روايتان ولا فرق بين المالح والطري
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز وفرقا بينه وبين اللحم ولو كان رأس المال
عينا فوجد به عيبا فرده بطل السلم ولو كان غير عين فقبضه ثم وجده زيوفا
او ستوقة او مستحقة فرده واخذ بدله في المجلس جاز ولو افترقا فوجده زيوفا
فان تجوز به جاز وان رده بطل العقد في قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهم الله اذا استبدل في مجلس الرد جاز ولو وجد بعضها زيوفا ورده
فالقياس ان ينتقض العقد في قدر المردود قليلا كان او كثيرا وهو قول زفر وعن
ابي حنيفة استحسن في اليسير فقال يرده ويستبدل في ذلك المجلس واختلفت الرواية
عنه في حد الكثير ففي رواية عنه اذا زاد على الثلث والثلث وما دونه قليل وفي رواية
عنه اذا بلغ النصف كثير وفي رواية عنه اذا زاد على النصف ولو استحق شيء منه

الزبيل كأمير وسكين وقنديل وقد يفتح القفة او الجراب او
الوعاء جمعه ككتب
قاموس

او وجده

او وجده ستوقة ينتقض بقدره قليلا كان او كثيرا ولو وجد البعض بهرجة
او مستحقة ثم اختلفا فقال رب السلم هذا ثلث رأس المال وقال المسلم اليه النصف
فالقول قول رب السلم مع يمينه ولو كان ستوقة او رصاصا فاختلفا في مثله فالقول
قول المسلم اليه ولو وجب على رب السلم دين مثل المسلم بسبب متقدم على العقد
لم يصر قصاصا بالسلم وكذلك لو وجب بعقد بعده لم يصر قصاصا ايضا نحو ان
يشتري رب السلم من المسلم اليه شيئا بحنطة مثل السلم ولو وجب عليه بقبض
مضمون نحو ان غصب منه كرا قبل العقد وهو قائم في يده حتى حل السلم فجعله قصاصا
صار قصاصا سواء كان بحضرتهما او لم يكن ولو كان الكر وديعة عند رب السلم
قبل العقد او بعده فجعله المسلم اليه قصاصا لم يكن قصاصا الا ان يكون الكر بحضرتهما
او يرجع رب السلم فيتخلى به ولو غصب منه كرا بعد العقد قبل حلول السلم ثم حل
صار قصاصا ولو كان الغصب واقعا قبل العقد فلا بد فيه من جعله قصاصا ولو غصب
منه كرا بعد عقد السلم اجود من السلم لم يصر قصاصا الا ان يرضى المسلم اليه ولو كان
اردأ لم يصر قصاصا الا ان يرضى رب السلم ولو امر رب السلم المسلم اليه بطحن السلم
ففعل لم يصر قابضا ولو اشترى طعاما بعينه فامره ان يكيله في غرائر المشتري
او يطحنه ففعل صار قابضا وذكر في الصرف اذا دفع الى صائغ نقرة وامره ان
يزيد من عنده شيئا ففعل قال يضمن له ما زاد ولم يذكر هل يصير قابضا ام
لا والظاهر انه يصير قابضا بالخلط ولو استقرض طعاما بكيل وسلمه الى رب السلم
لم يحتج الى اعادة الكيل ولو سلم المسلم فيه في غير المكان الذي شرطا واعطاه على ذلك
اجر الحمل لا اخذ الاجرة ولكن يتخير رب السلم ان شاء رد الاجر ورد المسلم فيه حتى
يسلمه حيث شرطا الا ترى لو قال اسقطت حقي في التسليم في ذلك البلد لم يسقط
ولو اختلفا في قدر رأس المال او صفته او جنسه تحالفا وكذا في جانب المسلم فيه اذا
اختلفا في جنسه او نوعه تحالفا ولو اختلفا في المكان الذي شرط فيه التسليم فالقول
قول المسلم اليه ولا يتحالفان في قول ابي حنيفة وقالا يتحالفان ولو اتفقا على
اصل الاجل واختلفا في مقداره فالقول قول رب السلم مع يمينه وان اقاما البينة
فهي للمسلم اليه ولو اتفقا ان الاجل شهر فقال رب السلم قد مضى وقال المسلم اليه
لم يمض فالقول للمسلم اليه وان اقاما البينة فهي له ايضا قال ابو يوسف لو
اسلم دراهم في طعام ولم يضرب له اجلا ثم جعل صاحب السلم له اجلا معلوما قبل

بعد عقد السلم او استقرض منه صار قصاصا
بالسلم وكذلك لو غصب كرا م

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده

انه يتوقف فلم يجز حتى يقبل المسلم اليه ويكون الدراهم قائمة بعينها ويجوز ان
يكون هذا قولهم ولو اختلفا في راس المال الاصل عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله انه اذا وقع الاختلاف واقامت البينتان يقضي بسلم واحد لانه
يتعذر فيقضي بالسلمين وقال محمد رحمه الله يقضي بسلمين بيانه اذا قال احدهما راس
المال دنانير وقال الاخر دراهم او قال احدهما المسلم فيه حنطة وقال الاخر شعير
واقاما البينة يقضي ببينة المسلم اليه في قولهما وقال محمد رحمه الله يقضي بسلمين وكذلك
اذا اختلفا في قدر راس المال فادعى احدهما عشرة والاخر عشرين او في صفته
نحو ان يدعي احدهما غلة والاخر نقد بيت المال واقاما البينة يقضي ببينة المسلم
اليه ولا يقضي بسلمين في قولهما ولو قال احدهما اسلمت اليك هذا العبد
في كر حنطة وقال الاخر لا بل هذا العبد وهذه الامة فانه يقضي بسلم واحد بالاتفاق
ويكون البينة بينة المسلم اليه ولو قال رب السلم اسلمت اليك مائة درهم في كري
حنطة وقال الاخر اسلمت الي مائتي درهم في كر حنطة فاقام البينة حكم بمائتين في
كري حنطة في قولهما فيوخذ ببينة المسلم اليه في زيادة راس المال وببينة رب السلم
في اثبات زيادة المسلم فيه وقال محمد رحمه الله يقضي بسلمين بمائة في كرين كما ادعاه
رب السلم وبمائتين في كر كما ادعاه المسلم اليه وفي مختصر الجصاص شرايط السلم عشرة
وعد منها السبعة التي ذكرت في البداية والثلثة الباقية ان يكون راس المال
معلوم الجنس ومنتقدا او مسمى في المجلس وفي المسعودي اذا لم يبين مكان الايفاء
فيما ليس له حمل ومونة فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في احديهما يجب ان يبين
وفي الثانية يجوز وان لم يبين والمكيل والموزون اذا ذكر شيئا في الذمة لا بد
فيهما من بيان مكان التسليم عنده وكذا اذا كان اجود فان اسلم عشرة دراهم
في كر حنطة وتقايلا ثم اختلفا في الثمن فالقول للمسلم اليه ولا يعود السلم
واذا قبض رب السلم المسلم فيه فوجد به عيبا ورده واخذ مثله سليما فان حدث
به عيب اخر عنده فالمسلم اليه بالخيار ان شاء اخذ المعيب بعيبين وعاد
لرب السلم مثله وان شاء ابى ذلك ولا شيء عليه وقال ابو يوسف رحمه الله ان ابى
اخذه بالعيبين كان رب السلم بالخيار ان شاء احتبس ما قبض ولا شيء له
غيره وان شاء رد مثله معيبا بالعيب الاول ورجع عليه بسلمه وقال محمد رحمه الله انه
ابى ذلك غرم نقصان عيبه من راس المال لرب السلم وان كان العيب من جناية

يجب بها شيء لرب السلم فلا سبيل الى رده ولا شيء لواحد منهما على صاحبه
وقال ابو يوسف رحمه الله يغرم رب السلم للمسلم اليه مثل ما قبض ويرجع عليه بمثل
ما سلمه وقال محمد رحمه الله يرجع بنقصان عيب سلمه ويجوز اسلام الدراهم والدنانير
في الموزونات فصول متفرقة **فصل فيما يجوز بيعه وما لا يجوز** بيع كل ذي ناب من السباع
وذي مخلب من الطير جاز معلما كان او غيره في رواية الاصل وعن محمد رحمه الله انه
جوز الانتفاع بشعر الادمي وفي ظاهر الرواية لا يجوز وانه طاهر ويجوز بيع
البربط والطبل والمزمار والدف والنرد والشطرنج عند ابي حنيفة رحمه الله وهي
كسرها ضمن وقالا لا يجوز بيعها ولا ضمان على متلفها **فصل** في بيع المحرم الصيد
حلالا اذا كان في الحرم فتبايعا صيدا هو في الحل جاز في قول ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله لا يجوز
ولو احرم وفي يده صيد لغيره فباعه مالكه وهو حلال جاز ويجبر على التسليم
وعليه الجزاء ان تلف ولو وكل محرم حلالا ان يبيع صيدا فباعه فالبيع جائز في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقالا البيع باطل وعلى هذا اذا وكل رجلا ببيع صيد ثم احرم الامر
فباعه المامور جاز في قوله ويبطل عندهما ولو اشترى حلال من حلال صيدا
فلم يقبضه حتى احرم احدهما انتقض البيع بمنزلة ما لو اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض
فصل في بيوع اهل الذمة ولو تبايع الذميان خمرا او خنزيرا ثم اسلما او اسلم
احدهما قبل القبض انتقض البيع يريد به اثبات حق الفسخ ولو تقابضا الخمر
ثم اسلما او اسلم احدهما جاز البيع قبض الثمن او لم يقبض ولو اشترى الكافر
الذمي عبدا مسلما جاز واجبر على بيعه وكذا اذا اشترى مصحفا ولو اشترى
كافر حربي عبدا مسلما شراء فاسدا اجبر على رده ثم يجبر البايع على بيعه ولو
اعتقه الذمي او دبره جاز ويسعى المدبر في قيمته في الحال وكذلك ان كانت امة
فاستولدها ويوجع الذمي ضربا ولو كاتبها جازت الكتابة ولا تنقض وكذلك
اذا ملك شقصا في عبد مسلم فالحكم في البعض كالحكم في الكل ولو كان احد العاقدين
مسلما والاخر ذميا لم يجز بينهما الا ما يجوز بين المسلمين ولو اقرض النصراني
خمرا نصرانيا ثم اسلم المقرض سقط ولو اسلم المستقرض فقد روى ابو يوسف
عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الخمر يسقط وليس عليه قيمتها وروى محمد وزفر وعافية
القاضي عن ابي حنيفة رحمهم الله ان عليه قيمة الخمر وهو قول محمد رحمه الله ولو وكل مسلم
نصرانيا ببيع خمر وشرائها جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما **فصل في البيع يجني عليه قبل القبض**

بجبر الكافر على بيع العبد المسلم

المشتري او اجنبي على المبيع فهو قبض فان مات في يد البايع من تلك الجناية مات
على المشتري سواء منعه البايع او لم يمنعه وان مات من غير الجناية فان كان البايع
لم يمنعه فهو من ملك المشتري وان كان منعه لزم المشتري حصة العيب ويبطل عنه
ثمن ما بقي وكل جناية لها قدر معلوم من دية الحر فهو مثل ذلك من قيمة العبد وان
كان البايع جنى على المبيع بطل من الثمن بقدر ذلك ويخير المشتري فيه ولو تلفه
قبل القبض سقط كل الثمن عندنا ولو جنى البايع واختار المشتري اخذه
فلم يقبضه حتى مات من الجناية او غيرها مات من مال البايع وبطل الثمن عن المشتري
ولو قبضه المشتري فمات من جناية البايع او غيرها سقط عنه حصة جناية البايع ولزمه
ما بقي من الثمن ولو جنى عليه المشتري بعد جناية البايع كان المشتري قابضا لما بقي
ولزمه ثمن ما بقي ولا خيار له فان بدأ المشتري بالجناية قبل قبض البايع الثمن
ثم جنى البايع فالمشتري بالخيار ان شاء قبض وسقط عنه حصة جناية البايع وان
شاء ترك ولو مات العبد في يد البايع بعد الجنايتين وكان المشتري قطع يده
ثم قطع البايع رجله من خلاف ثم مات في يد البايع من الجنايتين فعلى المشتري خمسة
اثمان الثمن وبطل عنه ثلاثة اثمانه ولو برأ العبد من الجنايتين لزمه ثلاثة ارباع الثمن
وبطل عنه الربع وهو بالخيار ولو جنى البايع اولا ثم المشتري فلا خيار للمشتري
فان مات العبد من الجنايتين فعلى المشتري ثلثة اثمان الثمن وسقط عنه خمسة اثمانه
ولو جنى على العبد اجنبي لزمه من القيمة قدر نقصان الجناية والمشتري بالخيار ان
شاء اخذه واتبع الجاني وان شاء ترك فان اخذه فتصدق المشتري بما زاد من
القيمة على الثمن اذا كان ما حكم به على الجاني من جنس الثمن فان جنى المشتري ثم الاجنبي
لم يتصدق بشيء مما اخذ من الجاني ولو كان الثمن مقبوضا والعبد في يد البايع فجنى
عليه البايع رد على المشتري حصته فان كان المشتري جنى اولا ثم البايع لزم البايع
من القيمة ما يلزم الاجنبي وان كان البايع جنى اولا ثم المشتري فما تلف بالجناية
البايع سقط من الثمن وما تلف بسراية جنايته فعليه القيمة **فصل في التلجئة** والتلجئة
هي العقد الذي ينشئه لضرورة فيصير كالمدفوع اليه فانها على ثلثة اضرب احدها
ان يكون في نفس البيع وهو ان يقول لآخر اني اظهر اني بعت داري منك وليس
ببيع في الحقيقة وانما هو تلجئة واشهد على ذلك ثم يبيع ظاهرا فالبيع باطل وهذا
صورة بيع الهازل والثاني ان يكون التلجئة وهو ان يتفقا في السر ان الثمن الف
في البدل

وتبايعا في الظاهر بالفين فالثمن هو المذكور في السر ويصير كانهما هزلا بالزيادة
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الثمن هو المذكور في الظاهر والثالث
ان يتفقا سرا ان الثمن الف درهم ويظهر البيع بمائة دينار قال محمد رح القياس
ان يبطل العقد وفي الاستحسان يصح بمائة دينار واما في النكاح لو ذكر في السر
الف درهم والظاهر في العلانية مائة دينار فالواجب مهر المثل وقال محمد رح بيع
التلجئة اذا اجازاه جاز وان اجازه احدهما لم يجز ولو قبضه فاعتقه لم يجز اعتاقه ولا
يشبه هذا المشتري من المكره ولو اتفقا على ان يقرا ببيع لم يكن فاقرا بذلك فهو باطل
ولا يجوز باجازتهما ولو ادعى احدهما التلجئة لم يقبل قوله ويستحلف الآخر وان اقام
بينة قبلت بينته **كتاب الصرف** الصرف اسم للبيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة او احد الجنسين بصاحبه منفردا كان او مجموعا مع غيره وهو مخصوص من ساير — كان باع ذهبا وثوبا بذهب كذا
البياعات بثلثة معان ان لا يفترقا الا عن تقابض وان لا يكون فيه خيار ولا اجل حتى
لو افترقا من غير تقابض او شرطا الخيار او الاجل فسد البيع ثم لا يعود الى الجواز ابدا كذا — بغير خيار الشرط لا خيار رؤية وعيب كذا — لا يجوز خيار الشرط في الصرف والسلم والنكاح
في التجريد وذكر في غيره ولا يجوز شرط الخيار في الصرف والسلم والنكاح ولو شرطا
الاجل ثم تقابضا قبل الافتراق كان التقابض اسقاطا للاجل وصح ولو كان صاحب
الاجل اسقطه قبل التفرق جاز استحسانا وعن ابي يوسف انه لا يجوز باسقاطه
حتى يرضى به الآخر وفرق بينه وبين الخيار فلو شرطا الخيار ثم ابطلاه قبل الافتراق
او ابطل الذي له الخيار جاز البيع استحسانا ولو شرط الشاء في احد البدلين ثم
نقد البعض دون البعض فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة وعندهما يصح بمقدار ما قبض
ولو قبض الدراهم وهي مستحقة فالقبض صحيح في قولهم اذا اجاز المالك نقده وفي
التجريد واذا افترقا المتبايعان بابدانهما واخذ كل واحد منهما في جهة او ذهب
احدهما وبقي الآخر فقد وقع التفرق وفي المسعودي لو نام احدهما قبل قبضهما
وقعت الفرقة وبطل العقد وان طال المجلس المتعاقدين او اشتغلا بشيء آخر وطال
قعودهما في ذلك المجلس او ناما فيه او اغمي عليهما او قاما جميعا ومشيا معا في
جهة واحدة او ذهبا معا في طريق واحد فليسا بمتفرقين ولم يبطل المجلس بذلك
كله والبيع بينهما قائم وليس هذا كخيار المخيرة وروي عن محمد رح انه يبطل بما يبطل به
خيار المخيرة وروي عنه اذا كان لاحدهما على صاحبه الف درهم وللآخر عليه
دنانير فارسل رسولا وقال بعتك الدنانير التي لي عليك بالدراهم التي لك علي

فعال قد قبلت فهو باطل لانهما مفترقان وكذلك لو نادى احدهما صاحبه من
وراء جدار او من بعيد لم يجز شيء من ذلك واما في البيع اذا ارسل رسولا فقال
بعتك العبد الذي في مكان كذا بكذا فقبل ذلك الرجل فالبيع جائز وعن محمد رح فيمن قال
اشهد واني اشتريت من ابني الصغير هذه الدنانير بعشرة دراهم ثم قام قبل
ان يزن العشرة فهو باطل والجواب في الحوالة والكفالة والرهن في الصرف كالجواب
في السلم في جميع ذلك ولو امر كل واحد منهما رجلا ان ينقد عنه اعتبر قيام مجلس المتعاقدين
دون مامورَيهما ولو كان كل واحد من المتعاقدين وكيلا عن غيره اعتبر افتراقهما عن
المجلس دون افتراق الموكلين واذا وجد احد المتعاقدين في الصرف الدراهم
المقبوضة زيوفا او كاسدة او مما يكون رائجا في بعض التجارات دون البعض
وذلك عيب عندهم فالكلام في صحة الاستبدال في المجلس كالكلام في السلم وليس
في الدراهم والدنانير خيار رؤية اذا كان الكل نوعا واحدا وكذلك ساير الديون
ولو كان شيئا بعينه اناء او تبرا او حليا مصوغا فله ان يرده بخيار الرؤية
والعيب وان افترقا ولاحدهما خيار رؤية او عيب او خيار وجب حكما
بغير شرط فالبيع صحيح يعني ان افترقا بعد القبض ويبطل الصرف بالاستحقاق ولو
استحق بعضه وهو معين قبل القبض او بعده فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ ما
بقي بالحصة وان شاء ترك فان استحق ولم يحكم به للمستحق حتى اجاز البيع جاز
وكان الثمن للمستحق ياخذه من البايع ويسلمه اليه وروي عن ابي يوسف ان المستحق
اذا قال عند الخصومة انا اقيم البينة لاجيز العقد فحكم له فاجاز جاز وان لم يقل ذلك
لم يجز باجازته واذا ابرأ احد المتصارفين صاحبه او وهب له او تصدق به عليه
فهو موقوف فان كان قبل الذي عليه الدين انتقض الصرف وان لم يقبل بقي العقد
على حاله ولو اشترى به شيئا او قبض منه شيئا من غير جنس الدين فالبيع فاسد
وثمن الصرف على حاله يقبضه ويتم العقد ولو وهبه له ولم يقبل وابى الواهب ان
ياخذها وهب اجبر على القبض واذا جعلا ثمن الصرف قصاصا بدين كان واجبا له
بقرض وغصب او ثمن بيع او غيره قبل عقد الصرف جاز استحسانا ولو جعله
قصاصا بدين وجب بعد عقد الصرف او قبله من غير تقبض بعقد من العقود لا يكون
قصاصا ولو وجب له مثل ما وجب لصاحبه عليه بقبض مضمون نحو ان غصب منه
شيئا بعد عقد الصرف او اقرضه اياه صار قصاصا وان لم يتقاصا وان كان احدهما

انفصل

انفصل فارا او غيرها الا انفصل لم يجعل قصاصا بالاداء منه جاز وان ابى الاخر ولو كان
لرجل على اخر عشرة دراهم فاشترى الذي عليه الدين تلك العشرة بدينار وسلم
الدينار في المجلس جاز وكذا لو كان لاحدهما على الاخر عشرة دراهم وللاخر عليه
دينار وتبايعا الدينار بالعشرة صح ولا يجوز بيع الفضة بالفضة مجازفة وكذلك ساير
المكيلات والموزونات بجنسها اذا تصارفا مجازفة ثم عرف وزنهما في المجلس جاز
وبعد الافتراق لا يجوز وكذا اذا باع دراهم بدراهم واحدهما لا يعرف وزنها لم يجز
فان وزنه في المجلس وعرفاه جاز وان كان بعد الافتراق لا يجوز وكذا اذا لم يعرف
وزنهما ولو باع قلب فضة بدراهم ولا يعرف وزن القلب فالبيع باطل وان باعه بذهب
جاز وكل ما جاز فيه التفاضل جاز فيه المجازفة وما لا يكال ولا يوزن من جنس واحد مثل
ثوب هروي باعه بثوبين هرويين او سيفا بسيفين او اناء باناءين او عبدا بعبدين
او شاة بشاتين جاز اذا كان يدا بيد وكذا ساير العروض ولو لم يكن مع واحد منهما بعين من الدراهم والدنانير
شيء فتعاقدا ثم استقرضا فتقابضا في المجلس جاز وان اشترى منطقة او سيفا محلى بذهب
او فضة بذهب او فضة اكثر من الحلية جاز متفاضلا ووجب التقابض في حصة الحلية ولو
باع ثوبا ونقرة فضة بثوب ونقرة فضة الثوب بالثوب والفضة بالفضة ولو كان
في احدهما فضل فهو مع الثوب بذلك الثوب وان افترقا قبل التقابض انتقض من
ذلك حصة الصرف وجاز في الثوب بما يقابله ولو باع ثوبا ودينارا بثوب ودرهم
فالثوب بحصته من الثوب والدرهم والثوب الاخر بحصته من الثوب والدينار ولو افترقا
قبل القبض بطل حصة الذهب من الفضة وحصة الفضة من الذهب ولزم الباقي والاخيار
لهما ولو اشترى ثوبا وعشرة دراهم بشاة واحد عشر درهما فالعشرة بالعشرة والشاة
والدرهم بالثوب والدراهم والدنانير لا يتعينان الا في اليمين وللبايع ان يدفع غيرها
شرطه وعينه له واذا باع مائة درهم ودينارا بالف درهم جاز والمائة بمثلها والفضل
بالدينار وكذا لو باع عشرة دراهم بجنسه ودينارا صح وكانت العشرة بمثلها والعشرة
الاخرى بالدينار وكذا لو قابل جنسين بجنسين نحو ان باع درهما ودينارا
بدينار ودرهمين قال الشافعي البيع باطل والمشهور هذه المسائل الخلاف فيه كثيرة
ومنها اذا باع كر حنطة وكر شعير بكري حنطة وكري شعير والاصل عندنا انه متى كان
للبيع وجه صحة يحمل عليه ولو باع قلب فضة بمثله من الفضة وتقابضا ثم وجد المشتري
بالقلب عيبا رده واخذ بدله فان فات الرد فيه بهلاكه او وجد شيء عيب

وكذلك

فاعلم كل ... في جواز الصرف ...

هذا اللفظ الموجود وكان معناه والله اعلم انهما يتعينان فيما
هو لو حلف لا يشتري بهذه الدراهم جبرا فاشتراه بغيرها
لم يحنث والمسئلة ... في ايمان الجامع الكبير كذا

الاصل عندنا في صحة الصرف ...

آخر فيه لم يرجع بنقصان العيب وان اشتراه بذهب رجع وليس لصياغة الدراهم
والدنانير وجودتها قيمة اذا قوبلت بجنسها وكذلك من كسر حليا لغيره او انا
او سوارا ضمن قيمته من غير جنسه ولو باع اناء فضة او قلبا على انه مائة درهم بمائة
درهم او قال على انه مائة درهم كل درهم بدرهم فقبضه فوزنه فوجده زائدا
او ناقصا فللمشتري الاناء يختار ان شاء اخذه بمثل وزنه وان شاء تركه هذا
اذا كان في المجلس فان افترقا ثم وجده مائة وخمسين فان شاء اخذ ثلثيه بمائة
درهم وان شاء تركه وان وجده ناقصا فهو بالخيار على ما بينا ولو كان الثمن
دنانير فالزيادة للمشتري سواء كان قبل التفرق او بعده ولا خيار للبائع وفي
النقصان ان شاء اخذه بكل الثمن وان شاء تركه هذا هو المشهور وعن ابي يوسف
انه يرده في الكل ان زاد الا اذا قابله بجنسه واذا كان الغالب على الفضة الغش
جاز بيعه على طريق الاعتبار ولا يعتبر المماثلة في الوزن وتفسير الاعتبار انه ينظر ان كان
ما في هذا المغشوش من الفضة اقل من تلك الفضة جاز لان ما فيه من الفضة يجعل بمثلها ويجعل
النحاس بما بقي من الفضة وان كان مثلها او اكثر لم يجز وكذا بيع الستوق وهو ما كان
الصفر او النحاس فيه غالبا بالجياد لا يجوز الا على طريق الاعتبار وبيع الزيوف والنبهرجة
بالجياد لا يجوز الا متساويا بمثله وهذا اذا كانت الفضة تتخلص وتتميز من النحاس ويبقى
النحاس على حاله فان كانت الفضة تتخلص من النحاس وهو يحترق فهي فضة يعتبر فيها
المماثلة وكذا لو باع سيفا محلى بفضة بدراهم جاز على طريق الاعتبار ايضا فان
كانت الدراهم اكثر من الفضة جاز ويجعل مثل الفضة بالفضة والباقي بالنصل
ولا يجوز البيع في هذه المسائل ما لم يتيقن ان الدراهم اكثر حتى لو اختلف اهل الخبرة
في ذلك فقال بعضهم الدراهم اكثر وقال بعضهم هي مثله لا يجوز وذكر في الجامع
اذا كانت الدراهم ثلثاها صفرا وثلثها فضة ولا يقدر ان يتخلص الفضة من الصفر
ولا يدرى اذا خلصت يبقى الصفر او يحترق فلا باس بان يباع بوزنها او باكثر
من وزنها صفرا وان بيعت باقل مما فيها من الفضة او بمثلها فلا خير فيه وان لم يعرف
مقدار ما فيه من الفضة فالبيع فاسد حتى يعلم وان كان ثلثاها فضة وثلثها صفرا
فبيعت بالفضة البيضاء فلا بد من المماثلة وان كان نصفها صفرا ونصفها فضة فبيعت
بالفضة البيضاء فلا بد من ان يكون الفضة البيضاء اكثر مما فيها وكذا النحاس اذا خلط
فيه الفضة وهو الغالب فحكمه حكم النحاس لا يباع بالنحاس الا مثلا بمثل يدا بيد والفضة

تفسير اعتبار المغشوش بالخالص

تفسير الستوق

الحمرا او السودا اذا بيعت بالبيضا لا يجوز الا متساويا وتبايع الدراهم اذا كان
اكثرها فضة لم يجز استقراضها الا وزنا ولا خير فيه عددا وان كان نصفها فضة ونصفها
صفرا لم يجز البيع والشرا بها الا وزنا وان كان الصفر غالبا فتبايعوا بها عددا بغير
وزن وليس عندهم اصلها الوزن فلا باس به وهي بمنزلة الفلوس وان كان اصلها
الوزن فتبايعوا بها عددا وبغير وزن فلا خير فيه الا ان يقول المشتري بهذه الدراهم
باعيانها هذا الثوب عددا وبغير وزن فاذا قال ذلك فهو جائز وان ابتاع بها بغير
اعيانها عددا فلا خير في ذلك ولو اشترى سيفا محلى بذهب بدراهم جاز البيع
كيف ما كان والحكم في التقابض على ما بينا ولو شرط تاجيل الثمن وهو من جنس الحلية
او من غير جنسها بطل البيع في السيف والحلية سواء تخلص بغير ضرر او بغيره وقال محمد
اذا كانت الحلية تتميز من غير ضرر جاز في السيف وبطل في الحلية خاصة وكذلك لو تفرقا
ولاحدهما خيار شرط ولو كان فيه اجل فنقد المشتري حصة الحلية من الثمن جاز استحسانا
وان لم يبين ان المقبوض من ثمن الحلية او قال من ثمنهما او قال من ثمن السيف والجفن
ولو قال من ثمن النصل والجفن فسد العقد ولو اشترى سيفا محلى بفضة بثوب وعشرة
دراهم فقبض الثوب والعشرة ولم يقبض السيف انتقض البيع كله وسبيل الحديد بالحديد
والصفر بالصفر وما يجري فيه الربوا بمنزلة الذهب والفضة الا في حق وجوب التقابض
ولو اشترى ذهبا بعشرة دراهم فباعه بربح درهم جاز ولو كان اشتراه بجنسه لم يجز
بيعه مرابحة ولو اشترى ذهبا بفضة ثم قال لرجل بعته منك بربح قيراطين من الذهب
لم يجز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو اشترى سيفا محلى بمائة درهم وحليته
خمسون ثم باعه بربح درهم او بثوب بعينه فالبيع باطل ولو باع دينارا بعشرة دراهم
ثم زاد احدهما صاحبه وقبل الاخر فان قبض الزيادة قبل ان يتفرقا جاز وان افترقا
قبل القبض بطلت الزيادة وبطل البيع في حصة الزيادة ولو حط درهما من ثمن
الدينار جاز سواء كان قبل التفرق او بعده وروي عن محمد انه اذا اشترى سيفا
محلى بفضة بدراهم وتقابضا ثم زاده دينارا ودفعه اليه قبل ان يفارقه او بعدما فارقه
جاز والاواني المتخذة من الذهب والفضة لا تخرج عن الوزنية ابدا ويجري فيه الربوا اما
الاواني الصفرية او الحديدية فقد تصير عددية بالتعامل ويجوز بيعها كيف ما كان وما
يخرج عن حد الوزن بالصنعة كالتمويه بالحديد والصفر على وجه لا يتخلص منه فذلك
ساقط ويجوز بيع ذلك المموه كيف ما كان وعن محمد اذا باع الدراهم وفي احدهما

حصة ثمن السيف بالجر

٢ هكذا في نسخ الايضاح والمجرد والمحيط وفي الهداية من ثمنهما كذا

الفرق بين الذهب والفضة وبين سائر الربويات

يفضل من حيث الوزن وفي الجانب الآخر الذي لا فضل فيه فلوس قال هو جائز في
الحكم ولكني اكرهه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا بأس به ولو اشترى قلب فضة فوجد به
عيبا ورده بقضاء او فسخ قبل ان يقبض فالرد صحيح على حاله وان رده بغير قضاء لم
ينفسخ ان لم يتقابضا حتى يتقابضا ولو تقايلا البيع من غير عيب فلا بد من التقابض قبل الافتراق
ولو تقايلا البيع في القلب او لا ثم ان البائع باعه من المشتري ثانيا او من غيره قبل القبض
لم يجز في قول ابي يوسف رحمه الله وذكر في الجامع اذا باعه من المشتري جاز ومن غيره لم يجز ولو
اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا فانفقها المشتري ثم علم ان بها عيبا
فلا شيء له على بايعه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمهم الله يرد مثل ما قبض ويرجع
بالجياد وعلى هذا الاختلاف العوض وثمن المبيع ولو وجد الدراهم ستوقة بعد
الافتراق وقد هلكت في يد المشتري فعليه قيمتها والصرف باطل ويرجع بالدينار ولو
اقر باستيفاء ثمن الدينار ثم جاء بدرهم زيف وقال وجدته فيه وانكر الآخر
فالقول قوله ولو اقر بقبض عشرة دراهم كان القول قوله في الزيوف ولو ادعى ان
المقبوض ستوق لم يقبل قوله ولو اشترى دينارا بعشرة دراهم ثم استحق
نصف الدينار رجع بنصف الدراهم وله نصف الدينار من غير خيار ولو كان المبيع قلبا
فاستحق بعضه كان للمشتري ان يرد الباقي وان شاء امسك بحصته ولو باع درهما
بدينار ثم قال برئت اليك من كل عيب فوجده ستوقا لم يبرأ ولو وجده زيفا
برئ وعن محمد رحمه الله اذا قال ابيعك هذه الدراهم واراه اياها ثم وجد فيها زيوفا كان
يبدلها الا ان يقول هي زيوف وتبرأ من عيبها وعنه فيمن اشترى دينارا بدراهم
وقبض الدينار ثم باعه من ثالث فوجد به عيبا فرده على الاوسط بغير قضاء كان
للاوسط ان يرده على الاول ولا يشبه هذا العوض ولو اشترى دينارا بفضة
ولم يشترط جيدا ولا رديا فوجده غير فضة فلا بيع بينهما ولو كانت فضة فيها
رصاص او صفر فهو بالخيار ولو كانت فضة ردية من غير غش فليس له ان يرد
ولا يجوز من فعل الوكيل لموكله والقاضي وامينه لليتيم والاب ووصيه للصغير
الا ما يجوز له ان يفعل بنفسه وكذا اذا باع الاب مال ابنه من نفسه او المضارب
اذا باع من رب المال لم يجز من ذلك الا ما يجوز بين الاجنبيين واذا باع العبد
المأذون له ولا دين عليه من مولاه درهما بدرهمين جاز وان كان عليه
دين لم يجز وكذلك لو تبايع بمكاتبه كذلك لم يجز ولو تبايع المتفاوضان درهما

الرجوع بالقيمة بالدينار

القول له

عن محمد في الرد بالعيب بغير قضاء بعد ما رد على الاول

تمت عقد الصرف لا مطلقا كذا

بدرهمين جاز وكذلك شريكا العنان اذا تبايعا من مال الشركة وان كان من غير
مال الشركة لم يجز واذا دخل المسلم او الذمي دار الحرب وتبايع مع واحد منهم درهما
بدرهمين او ما اشبه ذلك مما هو من البيوع الفاسدة في حكم الاسلام فذلك جائز في قول
ابي حنيفة ومحمد وكذلك لو كان اسيرا في ايديهم واسلم هناك ولم يهاجر وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يجوز للمسلم في دار الحرب الا ما يجوز له في دار الاسلام وان عاقد هذا المسلم
الذي دخل بامان رجلا اسلم هناك ولم يهاجر درهما بدرهمين جاز في قول ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز وان دخل مسلمان دار الحرب بامان فتبايعا درهما بدرهمين
لم يجز واذا اسلم الحربي الذي بايع المسلمين وخرج الى دار الاسلام او اسلم اهل الدار
فما كان من ربا مقبوض او بيع فاسد مقبوض فكل ذلك جائز ماض وما كان غير مقبوض
بطل والفلوس بمنزلة الدراهم اذا جعلت ثمنا لا تتعين في العقد ولا ينفسخ العقد
بهلاكها ولو باع الفلوس بالفلوس ثم افترقا قبل التقابض بطل البيع ولو قبض احدهما
دون الآخر وتقابضا ثم استحق ما في يد احدهما بعد الافتراق فالعقد صحيح على حاله
وكذلك لو باع الفلوس بالدراهم او الدنانير ولو باع فلسا بفلسين باعيانهما
صح العقد في قولهما خلافا لمحمد رحمه الله وان كانا بغير اعيانهما لم يجز في المشهور من الرواية وعن
ابي يوسف رحمه الله انه يجوز ولو اشترى فلوسا وتقابضا على ان كل واحد منهما بالخيار
وتفرقا على ذلك فالبيع فاسد ولو كان احدهما بالخيار فالبيع جائز ويجب ان يكون هذا
قولهما فاما على قول ابي حنيفة فيجب ان لا يجوز وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله
اذا باع فلسا بفلسين باعيانهما وشرط الخيار ينبغي ان يجوز وان استقرض فلوسا
وكسدت فعليه مثلها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا عليه قيمتها غير ان ابا يوسف رحمه الله اعتبر
قيمته يوم القرض ومحمد رحمه الله يوم الكساد والاستقراض جائز في المكيلات والموزونات
والعدديات التي لا تتفاوت كثيرا كالجوز والبيض ولا يجوز في الحيوان والاموال
المتفاوتة وكل قرض جر منفعة فانه لا يجوز وانما يكره ذلك اذا شرطه في القرض
نحو ان يقرضه ليرده صحيحا وما اشبه ذلك فان لم يكن مشروطا فاعطاه
الذي عليه اجود مما عليه فلا بأس به وقرض الخبز لا يجوز عددا ولا وزنا عندهما
وقال محمد رحمه الله يجوز عددا واذا استقرض دراهم بخارية ثم التقيا في بلد لا يقدر على
البخارية فيه فان كانت تنفق في ذلك البلد ان شاء صاحب الحق اجله قدر
المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه وان شاء اخذ القيمة وان كانت لا تنفق

ما يجوز للمسلم او الذمي في دار الحرب من البيوع الفاسدة

ذكر ما يجوز فيه الاستقراض

في تلك البلدة وجبت القيمة ولو اقرض مؤجلا او شرط التأجيل في القرض بعده
فالاجل باطل والمال حالّ ولو اشترى بفلوس كاسدة في موضع لا تنفق فان كانت
باعيانها جاز والا فلا وعن ابي يوسف رحمه الله انه كره استقراض الدراهم المكحلة والمزيفة
وان كان تنفق بين الناس ولو كان له على رجل جياد فاخذ منه مزيفة او مكحلة
او زيوفا او ستوقة جاز ذلك في الحكم ويكره ان رضي به وان ينفقه وان يبين
ذلك للمقتضي وقال ابو يوسف رحمه الله كل شيء مما لا يروج بين الناس فانه ينبغي ان
يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفق وهو يعرفه والله اعلم

كتاب الكفالة

ويجوز الكفالة بالنفس في كل ما يلزم المكفول عنه الحضور وتنعقد بقوله انا به كفيل او ضامن
له او قال علي ان آتيك به او ان اوفيك به او ان القاك به او قال هو علي حتى يجتمعا او
يلتقيا او يتوافيا ولو قال انا ضامن لك حتى تجتمعا او تلتقيا فليس بضامن وفي الاول
اذا التقيا وسلمه خرج عن الكفالة ولو قال انا ضامن لمعرفته او لاثره فذلك عليه فهو
باطل وان كفل بجزء لا يعبر به عن جميع البدن وهو سوى ما ذكر في البداية لم يجز ولو
ذكر جزءا شائعا منه جازت ويؤمر الكفيل باحضار المكفول عنه اذا كان ممكنا
مقدورا عليه وان كان المكفول عنه بنفسه غائبا وعلم بذلك القاضي او قامت
به بينة يؤجل الكفيل على مقدار المسافة في ذهابه وعوده فان احضره والا حبس
فان لحق المكفول بنفسه الى دار الحرب بحيث لا يمكن احضاره تاخرت المطالبة الى وقت
رجوعه ويحبس ان لم يظهر عجزه وان ظهر فلا وتعذر الاحضار مثل تعذر المال فينظر
الى وقت زوال العذر والغريم عنه وللصاحب الحق ان يلازمه ليلا ونهارا ولا
يمنع الكفيل عن التصرف فيما لا بد له من القوت والكسوة لنفسه ولعياله بالمعروف
وكل شرط جاز في المال جاز في النفس وكذا ما جاز التوقيت فيه ثم جاز هاهنا
ولو اتفق بينه وبين الخصم كان تسليما كالتخلية بينه وبين المال ولو ان ثلثة كفلوا
بنفس رجل كفالة واحدة فاحضره احدهم برئوا وان كانت الكفالة متفرقة لم يبرأ
الباقيان ولو كفل ثلثة جميعا بمال كفالة واحدة او متفرقة فادى احدهم برئ
الباقيان وان كفل بنفسه الى شهر فسلمه قبل الشهر برئ ولو كفل بنفس رجل
والطالب يدعي عليه دينا او كفالة بنفس او مالا او خصومة في دار فذلك
كله جائز ويجوز ان ياخذ كفيلا بالنفس في التعزير وان شرط ان يسلمه في مصر
فسلمه في مصر آخر فيه قاض برئ في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما لم يبرأ ولو سلمه

في سواد

درهم مزابق بفتح الباء المطلي بالزيبق ... والعامة تقول مزبق صحاح

الفاظ الكفالة

مهم في كفالة جماعة عن واحد

جواز الكفالة بالنفس في التعزير

في سواد او في موضع ليس فيه قاض لم يبرأ في قولهم جميعا ولو شرط ان يسلمه عند
الامير فسلمه اليه عند القاضي او عزل ذلك الامير وولي غيره فسلمه اليه عند الثاني
برئ ولو قال ان لم اوافك بفلان غدا او اذا طلبته او اذا ادعيت عليه عند
القاضي فانا ضامن لما لك عليه وهو الف درهم فهذا جائز فان لم يواف به غدا لزمه
فان طلبه غدوة فلم يسلمه اليه الى المساء لزمه المال الا ان يسلمه الساعة التي طلبه فيها
وكذلك لو كفل المرأة بصداقها ان لم يواف بالزوج والصداق وصيف فالوصيف
لازم الكفيل ولو لم يسلم المال والمسئلة بحالها فالمال عليه وكذلك لو كفل بالشجة التي
شجها فلان فالكفالة صحيحة تلفت النفس او سلمت ولو كفل بنفس رجل على انه ان
لم يواف به غدا فعليه ماله عليه فلم يواف به الكفيل ولكن الرجل لقيه الطالب في المسجد
وخاصمه ولازمه الى الليل فالمال لازم الكفيل الا ان يقول المكفول بنفسه للطالب دفعت
نفسي اليك من كفالة فلان فاذا قال هذا فقد برئ الكفيل ولو كفل بالمال وقال ان وافيتك
به غدا فانا برئ من المال فانه وافاه غدا برئ والا فلا ولو قال ان لم اوافك به
غدا فعلي الف درهم ولم يقل ان ذلك عليه والمطلوب ينكر فالمال لازم الكفيل في قول
ابي حنيفة وابي يوسف اولا وقال محمد رحمهم الله لا يلزمه ولو كفل بنفس رجل على انه
يوافيه به اذا دعاه به فان لم يفعل فعليه الالف التي عليه وسأله المكفول له ان يدفعه اليه
فانه دفعه مكانه برئ وان لم يدفع فعليه المال ولو قال ان لم يوافني به غدوة او عشية وقال
الكفيل انا آتيك به بعد غد فان لم يواف به للوقت الذي طلبه المكفول له فعليه المال
وان اخر المطالبة الى ما بعد الغد كما قال فوافاه برئ من المال ولو كفل بنفسه وبما عليه
او بنفس آخر وبما عليه فهو جائز وايّ ذلك دفع برئ ولو قال ان لم اوافك
به فعلي ما تدعي عليه فلم يواف به وادعى الطالب الف درهم فاقر بها المطلوب والكفيل
يجحد لم يلزمه شيء الا ما يقر هو به ويحلف على العلم فان حلف برئ ولو كفل بنفسه على
انه ان لم يواف به غدا فعليه ما عليه فلم يواف به فلزمه المال وادّاه ثم قال الطالب
لي عليه خصومة اخرى فسلمه الي فالكفيل كفيل بنفسه حتى يسلمه ولو كفل بنفسه على انه ان لم
يواف به الى شهر فعليه ما عليه فمات الكفيل قبل الشهر وعليه دين فمضى الشهر قبل ان
يدفع ورثة الكفيل المكفول به الى الطالب فالمال لازم الكفيل ويضرب الطالب مع
الغرماء وكذلك لو مات المكفول به ثم مات الكفيل واما الكفالة بالمال فنقول كل
دين وجب في ذمة انسان رجلا او امرأة صغيرا او كبيرا حرا او عبدا ماذونا له ويجوز عليه

كفل بالف بنكره المطلوب

وعليه اي ذلك شاء صح

قال المص عد هذه المسئلة كالنقيض للمذكور في البداية ولم يبرأ من الكفالة بالنفس لذا

الكفالة بالمال

صحيحة اذا كفل به ممن يجوز تبرعه في ماله جازت كفالته ولزمه ما كفل به ولا تصح الكفالة
من الصبي اصلا واما العبد فلا يطالب بها في الحال ولكن يطالب بعد العتق وكذا
العبد المحجور عليه واذا امر انسانا بالكفالة عنه لم يرجع عليه حتى يعتق ولو كان الآمر
صبيا لم يرجع عليه بحال واذا طولب الكفيل كان له ان يطالب المكفول عنه بالخلاص
وان حبس كان له ان يحبس المكفول عنه ويقول له اد المال الى الطالب وليس له
ان يقول اد المال الي واذا طالب رب المال الكفيل بالمال او بالنفس فان كان
المكفول عنه مقرا انه امره بالكفالة امر بالخصومة معه وان قال كفل بغير امري وحلف
لم يجبر على الخصومة معه ومن طالب غريمه بماله فقال له اخر دعه فانا ضامن لك
ما عليه او كفيل او قبيل بذلك او زعيم او قال هو علي او الي او هو لك عندي
او هو لك قبلي فهذا كله ضمان صحيح واذا كفل عن غايب بامره او بغير امره
جاز ولو وهب رب المال الدين من احدهما او تصدق به فهذا واداء الدين
سواء غير ان في الهبة والصدقة يشترط القبول حتى لو لم يقبل بطلتا والكفالة
والمال بحالهما وفي الابراء يبرأ سواء قبل او لم يقبل وكذلك لو مات الطالب
فورثه احدهما ولو قال قد برئت او برئت من المال فهو اقرار بالقبض عند
ابي يوسف وقال محمد رحمهما الله هو بمنزلة الابراء ولو ابرأ الكفيل المكفول
عنه مما ضمنه قبل ادائه او وهبه له جاز حتى لو اداه الكفيل بعد ذلك لم يرجع به
عليه واذا كفل عن رجل بدراهم صحاح جياد فاعطى مكسرة او زيوفا او نبهرجة
وتجوز بها الطالب رجع على الاصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما ادى وليس هذا كالمامور
باداء الدين وكذا لو اعطاه بها دنانير او عرضا او شيئا من الكيلي او الموزوني
وعن محمد فيمن كفل بعشرة دنانير فصالح الطالب الكفيل على ثلاثة ولم يقل على ان يبرئني
فهذا الصلح واقع عنهما وقد برئا ورجع الكفيل على الاصيل بثلاثة دنانير ولو قال
اصالحك على ان تبرئني فهذا براءة عن الكفيل خاصة ويرجع الطالب بسبعة دنانير
والكفيل عليه بثلثة دنانير واذا كان لرجل على اخر الف درهم الى شهر وكفل به رجل
مطلقا فالمال عليه الى ذلك الاجل فان شرط الكفيل اجلا اقل من ذلك او اكثر فهو كما
شرط وان كان المال حالا من ثمن بيع فكفل به رجل الى شهر فهو تاخير عن الذي
عليه الاصل وليس للطالب ان يطالب احدا منهما الا بعد ذلك الشهر ولو كان له
عليه قرض فكفل عنه رجل مؤجلا فهو على الكفيل مؤجل وعلى الاصيل حال وان

على الاصل

كفل على

كفل على ان يبرأ الاصيل مما عليه جاز ويبرأ وكان في معنى الحوالة وكذا لو شرط في
الحوالة ان لا يبرأ المحيل جاز وكان في معنى الكفالة واذا مات الكفيل بالدين
المؤجل حل الدين في ماله ولورثته على الاصيل الى اجله وكذا ان مات المكفول عنه
والكفيل حي فان مات الطالب فهو على الاصيل والكفيل كما كان واذا كفل
الى الحصاد او الدياس او القطاف والجزاز او الى العطاء او الى الرزق او
الى النيروز فالكفالة جائزة وكذلك لو كانت الكفالة حالة فاخرت الى هذه
الاوقات جاز وكذلك لو كان عليه دين حال فاجله الى هذه الاوقات جاز
ولا يشبه هذا الاجل في البيع يعني لو وجب عليه الف من ثمن البيع فقال اخرتك
الى الحصاد او الدياس فهو جائز بمنزلة الكفالة ولا يفسد به البيع ولو كفل الى اجل
مجهول لا يشبه آجال الناس مثل هبوب الريح والمطر فالتاجيل باطل والمال حال
على الكفيل وتعليق الكفالة بشرط هو سبب للحق جائز نحو ان يقول اذا قدم المطلوب
فانا به كفيل او ان استحق المبيع فانا ضامن وتعليقها بشرط محض لا يجوز نحو ان تقول
ان دخل فلان الدار وعن محمد لو اذا قال ضمنت لك ما على فلان ان توى فهو جائز
فان مات ولم يدع شيئا فهو ضامن وكذلك لو قال ان خرج من المصر ولم يعطك
فالضمان جائز وعنه اذا قال كفلت بمالك على فلان حالا على انك متى طلبته فلي اجل
شهر فهو جائز ومتى طلبه فله اجل شهر واذا مضى شهر كان له ان ياخذه متى شاء
بالطلب الاول والكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوب والمقبوض بالبيع
الفاسد وسوم الشراء تصح وما كان مضمونا بغيره كالمبيع في يد البائع فان ضمن
ضامن تسليمه جاز وان هلك لا يجب على الضامن شيء وكذلك المرهون ولا تصح بالامانات
كالودايع والعواري ونحوها كالاجارات واموال الشركات والمضاربات لا
في اعيانها ولا في قيمتها ان هلكت ولو ضمن تسليم العارية جاز وكذا الوضع عن
الموجر تسليم العين الى المستاجر صح ولا يصح ببدل الكتابة ولا بمال السعاية عند
ابي حنيفة وعندهما تصح بمال السعاية وعن محمد فيمن ادعى على اخر انه غصبه عبدا
فقال رجل انا ضامن للعبد الذي يدعيه قال هو ضامن حتى ياتي بالعبد فيقيم عليه البينة
فان لم يات به واستحقه بالبينة فهو ضامن لقيمته ولو ادعى عليه انه غصبه عبدا او مات
في يده فقال رجل خله فانا ضامن لقيمة العبد فهو ضامن يأخذه بها من ساعته ولا يحتاج الى
الاثبات ولو قال ان قتلك فلان او شجك فانا ضامن لديتك فهو جائز وكذا لو كا

حواله

بيع

الكفالة بالسعاية

ان غصبك كذا او قتل عبدك ولو قال ان غصبك فلان ضيعتك فانا ضامن
لم تصح في قول ابي حنيفة وتصح في قول محمد رحمهما الله ولو قال ان قتلك من الناس او
غصبك من الناس او من بايعت من الناس فانا لك ضامن فهو باطل **باب
كفالة العبد** ولو قال ان ابق عبدك فانا ضامن فهو باطل وكذلك لو ادعى انسان
ان عبده وزعم المدعا عليه انه حر فكفل له رجل بنفسه فان قام المدعي بينة انه عبده
فمات المدعا عليه فلا شي على الكفيل ولو قال انا ضامن لك قيمته ان استحقه المدعي
من يد ثالث فالكفيل ضامن ولو كان صبي في يدي رجل يدعي انه ابنه وادعى آخر
انه عبده فضمن له انسان فالضمان صحيح ويلزمه اذا قامت البينة والله اعلم
باب كفالة رجلين واذا كفل رجلان بالف لرجل ولم يكفل كل واحد منهما عن
صاحبه جازت الكفالة وعلى كل واحد منهما خمسمائة وايهما ادى شيئا مما عليه لم يرجع
على صاحبه بشيء ويرجع به على الاصيل ان كفل بامره ولو لقي صاحب المال احد الكفيلين
فكفل له بما على صاحبه بحكم الكفالة فهو جائز فان ادى خمسمائة وقال اديتها عن كفالة
صاحبي قبل ذلك منه ويرجع عليه فان لم يأخذ منه شيئا حتى لقي صاحب المال الكفيل الآخر
فكفل عن شريكه بما عليه جاز وايهما ادى شيئا لم يرجع على صاحبه حتى يزيد على خمسمائة
وكذلك لو قال ابتداءً انا اؤدي عن شريكي لم يقبل منه وكان عن صاحب الاصل
واذا كان بالدين كفيلان والدين على ثالث او كانا شريكين وضمن [illegible] وعليهما
دين فلقيهما الطالب وصاحب المال فكفل بعضهم عن بعض بجميع المال فقد نقضت
هذه الكفالة الكفالة الاولى واذا ادى احد الشريكين شيئا رجع على شريكه بالنصف ولو
اخذ من الذي عليه الاصل لم يرجع على واحد منهما **باب ما يوجب الرجوع وما لا يوجبه**
اشترى عبدا فابق من يده فاستحق وضمن قيمته لا يرجع بها على بائعه وانما
يرجع عليه بالثمن ولو غصب عبدا فابق فاستحق وضمن القيمة فالعبد له بالقيمة
ولم يرجع على المغصوب منه بشيء وكذا في الهبة والعارية ولو استاجر عبدا او
ارتهنه او استودعه وباقي المسئلة بحالها يرجع بما ضمن على الموجر والراهن
والمودع والعبد لهم ولو ادعى على انسان عبدا فضمن آخر تخلص العبد بامر المدعى
عليه فابق العبد وضمن الكفيل قيمته يرجع بها على الآمر والعبد له وان كفل بغير الامر
فالعبد له ولا يرجع على المكفول عنه ولو قال ادفع الى فلان عني او قال اقض عني
يرجع على الآمر [illegible] عنه ولو قال انقد فلانا الف درهم عني ففعله جاز ويرجع على الآمر

ولو قال ادفع الى فلان الف درهم قضاء او قال اقض فلانا الف درهم ولم
يقل عني فدفع لا يرجع على الآمر وفي الجامع لو قال انفق على عبدي فانفق يرجع ولو
زوج لابنه الصغير امرأة وضمن مهرها في صحته جاز فان اداه لا يرجع به على الابن
وان مات قبل الاداء رجعت المرأة ان شاءت اخذت من زوجها وان شاءت من
تركته فان اخذت من التركة يحتسب ما اخذت من نصيب الابن وان فضل استرد ذلك
منها وان كان ضمان الاب في مرض الموت لا يجوز والله اعلم **كتاب الحوالة**
الحوالة جائزة سواء كان على المحتال عليه دين او لم يكن وان قبل الحوالة بغير امر
المطلوب كان للمحتال ان يطالبه واذا ادى لم يرجع به على المطلوب وان كان
للمطلوب عليه مال فهو بحاله واذا صحت الحوالة كان للمحتال ان يطالب المحتال
عليه بما عليه اذا دفع البدل اليه قبل ان يتفرقا بابدانهما واذا ادى المحتال عليه
المال او وهبه له المحتال له او تصدق به عليه او ورثه او اداه دراهم او دنانير
او عوضا يرجع على المحيل بالمال كالكفيل ولو ابرأ المحتال له المحتال عليه برئ ولم
يرجع على المحيل بالمال وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة به ولو كان
للمحيل على المحتال عليه الف درهم فاحال رجلا عليه بالف درهم مطلقا ولم يشترط
في الحوالة ان يعطيه مما عليه فالحوالة جائزة ودين المحيل بحاله فوجب عليه الفان للمحتال
له ان يطالبه بالف درهم ويطالبه المحيل بالف درهم وان كان احاله عليه ليعطيه
من الالف التي له عليه لم يكن للمحيل ان يطالبه بشيء ولو نقد المحيل المال الذي احاله
به كان جائزا ولم يكن متبرعا ويجبر على القبول **كتاب ادب القاضي** ولا ينبغي ان يستعمل
على القضاء الا الموثوق به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة
والآثار ولا يصلح العبد ان يكون قاضيا وفي الخزانة ويصلح للقضاء من اجتمع فيه
ثمانية اشياء وذكر الستة التي ذكرناها وعلمه بالتاويل وسيرة من مضى قبله
من القضاة ولا ينبغي ان يفتي الا من كان هكذا الا ان يفتي بشيء قد سمعه ولا يولي القضاء
صاحب رأي لا علم له بالسنة ولا صاحب حديث لا علم له بالفقه وكذا لا يفتي
ويجب على القاضي ان يقضي بكتاب الله تعالى فان لم يجد فبسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان لم يجد فبقول الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فان كانوا
مختلفين فيه يختار من اقاويلهم اقواها في زعمه ولا يخالفهم جميعا ولا يبتدع شيئا
من رأيه وان لم يجد لهم فيه قولا اجتهد رأيه في ذلك وقاسه بما جاء عنهم وبالاصول

وعمل بما رأى انه الحق فان اشكل عليه شيء ورد حكمه الى اهل الفقه فيه فان اختلفوا في
ذلك نظر الى احسن اقاويلهم واشبهها بالحق فيأخذ به وان رأى خلاف رأيهم
احسن واشبه بالحق قضى بما رأى اذا كان له بصر بوجوه الكلام ولا يعجل فيه اذا لم
يتبين له الامر حتى يتفكر فيه فان حكم ثم بدا له الرجوع عن ذلك نظر فان لم يكن فيه
خلاف ابطله وان كان فيه خلاف امضاه وقضى بالمستقبل بما يرى انه اولى
وقال محمد رحمه الله ان كان الذي قضى به اولا مما يختلف فيه فهو كما قالا وان كان
قضى تقليدا لفقيه بعينه ثم تبين له غير ذلك قال لا ولي نقضه ولا ينبغي ان يقضي
الا وهو مقبل على الحجج فارغ نفسه لها فان دخله هم او غضب او نعاس كف عن
ذلك حتى يذهب ذلك عنه ولا ينبغي له تعجيل الخصوم عن حججهم ولا التخويف لهم وينبغي له
ان لا يتعب نفسه بطول الجلوس ولكن يقعد في طرفي النهار او ما اطاق ذلك ولا يسمع
من رجل اكثر من حجتين في مجلس واحد الا ان يكون في الناس قلة ولا يشغله ذلك
عنهم ولا يخلو باحد الخصمين في منزله ولا يشتد على احدهما ولا يرفع صوته على احدهما
ما لا يرفعه على الآخر ولا يقضي جائعا ولا كظيظ الطعام ولا عطشانا ولا حاقنا
لاحد الاخبثين ولا مريضا ولا وجعا ولا ماشيا ولا سائرا ولا راكبا ولا بأس
بان يقضي وهو متكئ ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا وينبغي له ان يشتد حتى
يستوفي حق صاحبه من غير ضرر به وان يلين حيث يلين وذلك من غير ضعف ولا ترك
شيء من الحق ويتقدم الى اعوانه بترك التخويف والشدة ويأمرهم بالرفق واللين
من غير ان يضعفوا فيقصروا عن شيء مما ينبغي واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء التفت
ما لكما او تركهما حتى يبتدئاه بالكلام فلا بأس غير انه اذا تكلم احدهما اسكت الآخر
حتى يسمع حجته ثم يأمره بالسكوت ويستنطق الآخر ولا يبيع ولا يشتري بنفسه في
مجلس القضاء ولا بأس به في غير مجلس القضاء ولا يفتي في الاحكام لاهل بلده كذا
ذكر في الخزانة في موضع وفي موضع آخر منه قال يجوز للقاضي ان يفتي في المعاملات وفي
المسعودي اكره للقاضي ان يفتي في القضاء كراهة ان يعلم الخصم قوله فيتحرز منه
بالباطل وينبغي له ان يعتذر الى كل من يخاف منه ان يقع في نفسه عليه شيء اذا قضى
عليه فيبين له ويفسر حتى يعلم الخصم انه قد فهم عنه حجته وقضى عليه بعد ما فهم حجته واذا
طمع القاضي في اصطلاح الخصمين فلا بأس بان يردهما ولا يقضي بينهما لعلهما
يصطلحان ولا يردهما اكثر من مرتين فان انفذ القضاء ولم يردهم الى الصلح فهو

ثم تبين له ان غير ذلك اولى نقضه نخ

ابطله ... للقاضي ... الاول

كظيظ

جواز الافتاء للقاضي وعدمه

في سعة من ذلك وان كان غير الفقيه للقاضي ان يقعد عنده اهل الفقه قعدوا وان دخله
حصر من جلوسهم او شغله ذلك عن شيء من امور المسلمين جلس وحده وينبغي ان يقدم
الناس على منازلهم من جاء اولا فاولا ولا يقدم احدا على من جاء قبله الا لفضل منزلته
او شرف سلطنة ويقدم النساء على حدة والرجال على حدة وان رأى ان يجعل
لكل فريق يوما على ما يرى من كثرة الخصوم فلا بأس به وان شاء بدأ بالغرباء الا
ان يكون في ذلك مضرة باهل المصر وان جعلهم مع اهل المصر فلا شيء عليه ولا بأس بان
يقضي في منزله او حيث احب والاحسن ان يقضي في جماعة الناس او الجامع ولا بأس
بان يجيب دعوة ذي الرحم المحرم منه ويقبل هديته كذا في المسعودي من غير ذكر خلاف
وذكر سيدنا رحمه الله في الهداية فيه خلافا ويقبل صلة الرجل من اخوانه اذا كان
قديم المعرفة ويقبل صلة والي بلده الذي تولى امر القضاء منه ويجيب دعوة غير ذي
الرحم المحرم منه اذا كانت عامة كوليمة العروس والولادة والختان ولا يجيب غير
ذلك مثل دعوة الرجل عند مقدمه من السفر او شيء يتخذه لجيرانه كذا في استحسان
المسعودي وفي القضاء حد الدعوة الخاصة ان يكون للخمسة والعشرة وللقاضي
ان يعمل بما رأى وعلم في ايام حكمه في بلده في حقوق الناس دون الحدود فانه لا يقضي
فيها بعلمه الا في حد القذف والقصاص ايضا وليس له ان يعمل بما رأى قبل ان يستقضي
ولا بما رأى في غير مصره عند ابي حنيفة رح وقالا له ذلك ولو دفع القاضي مال اليتيم
الى تاجر فجحده التاجر يقضي عليه بالمال وصدق القاضي عليه وكذا اذا باع مال
ميت فجحده المشتري يقضي عليه بالبيع وكذلك هو مصدق فيما ذكرنا انه قضى به
في قصاص او مال او طلاق او عتاق او نحوها من حقوق الناس وقال اقر هو بكذا
عندي او قامت به عليه بينة ولا يقضي بما يجد في صحيفة من شهادة شهود او
قضية وهو لا يحفظ ذلك عند ابي حنيفة رح وقالا يقضي به اذا كانت تحت يده وختمه
وكذا ادعى على قاض انه قضى له بشيء وهو لا يذكر فاقام البينة على قضائه لم يسمعها
وقال محمد رح يسمعها وينبغي له ان يتخذ كاتبا من اهل العفاف ولا يتخذ كاتبا ذميا ولا
مملوكا ولا محدودا في قذف ولا ممن لا يجوز شهادته ويقعده بحيث يرى ما يكتب
وما يصنع ويأمره ان يكتب خصومة كل خصمين وما يكون بينهما من الشهادة على
حدة ثم يكتب عليه خصومة فلان بن فلان في شهر كذا من سنة كذا ويجعل خصومة كل
شهر في قمطر على حدة وينبغي ان يكتب شهادة الشهود ويجعل من المشهود عليه او وكيله

اجابة الدعوة
قبول الصلة

عمل بالعلم

حتى اذا زاد حرفا او نقص طعن فيه ولو كتب بغير محضر منه لم يعتبره ولا يستخلف
القاضي غيره الا باذن الامام وتفويضه ولا يجوز قضاء اهل الذمة على المسلمين
ولا ينقض القاضي قضاء من تقدمه اذا كان مما يسوغ فيه الاجتهاد كالقضاء بشهادة
اهل الذمة على المسلمين والقضاء بشهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال
والقضاء برد المنكوحة بالعيب والقضاء بجواز السلم في الحيوان والقضاء بثبوت
الرجعة في الكنايات والقضاء بجواز بيع المدبر والقضاء بعدم وقوع طلاق المكره
والطلاق المضاف والعتق المضاف والقضاء بعدم ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا
والقضاء بجواز متعة النساء والقضاء بالقتل في القسامة والقضاء بشاهد ويمين
وما لا مساغ للاجتهاد فيه ينقضه كالقضاء بجواز بيع نصيب الشريك لساكت من المعتق
بعتقه والقضاء ببطلان الحق بتاخير الطلب سنين والقضاء ببطلان عفو النساء عن
القصاص والقضاء ببطلان اقرار المنكوحة بالدين وبطلان ايصائها واعتاقها
عبدها بغير رضاء الزوج والقضاء بنصف جهاز المراة للمطلق قبل الدخول
وقد قبضت من صداقها وتجهزت به والقضاء بشهادة شاهد على خط ابيه
والقضاء ببطلان المهر من غير بينة ولا اقرار بل بتقادم النكاح والقضاء بجواز نكاح
بنته من الزنا هذه الجملة في الخزانة الا الاخيرة هذه وما ظهر فيه خطأ القاضي ان
كان في القصاص فالضمان وهو الدية عليه من حكم له بالقصاص وان كان في
المال ديته ومن اخذه كما اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين في قذف او كفارا
او عميا ولم يكن القاضي علم بذلك ولا يرى شهادة المحدود في القذف فعلى المحكوم
له رد المال ولا ضمان على الشهود والقاضي وان كان في الحدود فضمانه على
بيت المال رجما كان او جلدا في قولهما وفي قول ابي حنيفة ما كان من ارش الضرب
الذي هو حق الله تعالى كالقذف والزنا وشرب الخمر فلا شيء فيه وان كان
قضى بالرجم بشهادة شاهدين فضمانه في ماله وان كان قضى بالرجم باقرار
واحد فلا شيء عليه قال محمد رحمه الله كل قضاء صدر من قاض بتحليل او تحريم او اعتاق
او اخذ مال وقد اختلف الفقهاء في ذلك والمحكوم عليه فقيه يرى خلاف ذلك
فانه ينبغي له ان ياخذ بما قضى به القاضي ويدع رأي نفسه ويلتزم ما الزمه
القاضي وشرط في بعض النسخ ان يكون القاضي من اهل الاجتهاد وقال ابو
يوسف لا يسعه الا اتباع رأي نفسه ولا يلتفت الى اباحة القاضي فيما يعتقده

في الا مستخلف
محمد في قضاء اهل الذمة
جماعة عن محمد رحمه
نقض الحاكم لم ينفذ

٣ فانها مسئلة التحجيج وقد ذكر في الخزانة مكانها
القضاء ببطلان زيادة الزوج في مهر امراته
المدخول بها
كذا

ضم عوض

واما مسالة اذا قال انت طالق البتة وهو يراها باينة فرافعته الى القاضي فجعلها
طلقة رجعية وسعه الاقامة معها به وتم النكاح عند محمد خلافا لابي يوسف رحمهم الله
وفي المسعودي لو قال لامراته انت طالق البتة ويراها الزوج ثلاثا فرافعته الى
القاضي لمحمد وحلف فرده القاضي عليه لم يسعها المقام معه ولم يسعها ان تعتد
وتتزوج لان الحاكم حكم بانها زوجة الاول وكذلك المقلد اذا افتاه انسان في حادثة
وقضى قاض بخلاف ذلك اخذ بقضاء القاضي وترك ما افتى به واذا قضى
قاض في حادثة ثم قضى هو بخلاف ذلك نفذ الاول اذا كان مجتهدا فيه ولو ان
فقيها قال لامراته انت طالق البتة وهو يراها ثلاثا وامضى فيه رأيه وعزم على انها
حرمت عليه ثم رأى بعد ذلك انها طلقة رجعية امضى رأيه الذي كان عزم عليه ولا يردها
الى ان تكون رجعية برأي حدث من بعد وكذا لو كان في الابتداء يرى انها طلقة
رجعية فعزم على انها امراته ثم رأى بعد ذلك انها ثلاث تطليقات لم تحرم عليه
وان كان في الابتداء لم يعزم على ذلك ولم يمض رأيه حتى يراها ثلاثا لم يسعه المقام
معها كذا الرجل اذا لم يكن فقيها واستفتى فافتاه مفت بحلال او حرام فانه
لم يعزم على ذلك حتى افتاه غيره بخلافه فاخذ بقول الثاني وامضاه في منكوحته
لم يجز له ان يترك ما امضاه فيه فيرجع الى ما افتى به الاول باب كتاب القاضي الى القاضي
ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي في حق الرجل على آخر حتى ينسب فيه الذي عليه
الحق الى ابيه وجده او الى فخذه او الى تجارته التي يعرف بها ويتميز عن غيره حتى
لو كان في قبيلة او في موضع الاشتباه بينهما لا يقبل ولا يقبل الكتاب بالنسبة
الى اخيه او الى بكر بن وائل او الى همدان او الى تميم حتى ينسبه الى الفخذ الذي
هو منها ولا يقبل الكتاب في دار حتى يحدها فيه باربعة حدود او بثلاثة والقياس
انه لا يقبل الا باربعة ولو نسبها فيه الى شيء معروف مما هي مشهورة به لم
يقبل في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقبل وقال ابو يوسف رحمه الله اذا شهدوا انه
كتابه وخاتمه يقبل وان لم يشهدوا بما فيه ولو مات القاضي الكاتب او عزل
او مات المكتوب اليه او عزل وولي آخر لم يعمل على ذلك الكتاب وقال محمد رحمه الله
لا يجوز كتاب القاضي عندنا في شيء بعينه الا في العقار فلو جاء بكتاب من قاض
في عبد محلى موصوف او امة كذلك لم يقبل عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي
يوسف رحمه الله اولا وعنه اخرا انه يؤخذ كفيل في العبد ويسلم اليه ويختم في عنقه

٢ لعدم انها لم تكن محرمة عليه بثلاث كذا
الكلام في سعة المقام معه بترك الجازم كما هو المفهوم من الدليل وتقرير التعليل
بسبيل المقلد في ترك الفتوى
والاخذ بالقضاء
فالشرط الحسبه
في الكتاب

٣ ثم رأى بعد ذلك انها

وعن الفقهاء اليوم عن التحجيج في الكل للحاجة قال الامام
الاسبيجابي وعليه الفتوى برانة

محمد

وسعث به الى القاضي الذي كتب حتى يشهد الشهود عليه انه عبده فاذا
حكم به كتب الى ذلك القاضي حتى يبرئ الكفيل وقال ابو يوسف رح لا افعله لانه
وكذا اذا كتب قاض الى قاض في حق لرجل بشهادة الشهود وسماهم في الكتاب
ونسبهم الى ما ذكرنا وان كانوا زكوا عنده او عرفهم بالصلاح كتب به وانه
حاكم فحسن وان ترك التحلية لم يضره واذا اراد الذي جاء بالكتاب من
المكتوب اليه ان يكتب له الى قاض اخر فعل والقاضي المكتوب اليه يمضي باو يمضي
اليه اجتهاده اذا كان مما يختلف فيه فان لم يكن الكتاب معنونا ولكن شهدوا
على الكتاب والخاتم قبله وان كان على العنوان اسماؤهما واسما ابائهما لم يجز
اذا لم يكن في داخله واذا كتب الى الامير الذي استعمله وهو في المصر اصلح الله
الامير ثم اقتص القصة وجاء بكتابه ثقة يعرفه الامير فان امضاه الامير فهو
جائز استحسانا ولو كان في مصر اخر لم يجز حتى يكتب اسم الامير واسم ابيه
واسم القاضي واسم ابيه **فصل في التحكيم** اذا قال المدعي والمدعا عليه لذمي
اذا اسلمت فانت الحكم بيننا او قالا لمسلم اذا اهل الهلال فاحكم بيننا لم يجز
عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وهو بمنزلة الوكالة عنده والتحكيم اذا قال لرجل
اذا قدمت من الحج فانت والي قضاء بغداد فقدم كان جائزا وان ارادا وجب
الحكم القضاء على احدهما ولم يمضه فللمقضي عليه ان يرجع عنه ولا يجوز حكمه عليه بعد
ذلك وحكم الحكم يجوز في الاموال والقصاص ولا يجوز في الحدود واللعان ولو
حكما صبيا او ذميا او عبدا فاسلم الذمي او اعتق العبد فحكم فهو باطل الا ان
يجدد التحكيم بعد ذلك **كتاب الشهادات** ولا يجوز اقل من شاهدين في
حقوق الناس والجراحات والحدود وتقبل قول رجل واحد في باب الدين
اذا كان ثقة وفيما لا يطلع عليه الرجال المرأتان او الثلاث احب ولا يقبل فيه
شهادة كافرة ولا مملوكة وشهادة القابلة وغيرها من النساء لا يقبل على الاستهلال
عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وهذا الاختلاف في ثبوت الارث واتفقوا على انها تقبل
في حق الصلاة **فصل فيما تحل فيه الشهادة بالتسامع** ولا يشهد على الولاء ولا العتق
الا ان ادرك المعتق وسمع منه الاعتاق وفي قول ابي يوسف رح اخرا اذا شهد على
ولاء مشهور جاز وهو كشهادتهم على النسب وفي التكملة ولا يجوز ان يشهد على
الولاء المشهور كما يجوز ان يشهد على النسب المشهور وفي الخزانة عن ابي حنيفة رح

قوله صبيا اي زائد بلا آخر له الا ان يجددا او في الفتوى مذكور سهو عن الكاتب اذ لم يبق حكم حكمه بعد البلوغ مسكوتا عنه

اي لا تجوز شهادة كافرة ولا جدة ولا ان تشهد الا مرة او انهت

الشهادة

الشهادة فيها بالشهرة والاستفاضة وعد منها الولاء وفي المسعودي من
رأى شيئا في يد رجل يدعيه لنفسه ووقع في قلبه صدقه فله ان يشهد بملكيته له الا
العبد والامة فانه لا يشهد عليهما حتى يسمعهما يقران بذلك او كانا يعبران
عن انفسهما **باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل** وتجوز شهادة الرجل لسائر
قرابته ولولده من الرضاع ولابويه منه وتجوز شهادة العمال والمحدود في
الخمر او الزنا او السرقة اذا تاب تقبل شهادته ومن عمي بعد تحمل الشهادة
تقبل شهادته عند ابي يوسف وابن ابي ليلى ومالك خلافا لابي حنيفة ومحمد
رحمهم الله ولا تجوز شهادة الاخرس والفاسق وفي الخزانة شرط الاعلان بالفسق
واذا تحمل الشهادة في حال الفسق او الكفر او الرق او الصغر او العمى ثم اداها
بعد زوال هذه المعاني جازت شهادتهم وكذلك ان تحمل لمولاه او لام ولده ثم عتق
العبد وبانت المرأة جازت شهادتهما وان ردت شهادته للفسق ثم تاب
لم تقبل شهادته في ذلك الامر وتقبل في غيره وكذلك ان شهد لامرأته ثم ابانها وان
ردت شهادته لكفره ثم اسلم قبلت وكذا الصبي اذا شهد فردت ثم اعادها بعد البلوغ
والعبد اذا شهد فردت ثم اعادها بعد العتق والاعمى اذا ردت شهادته ثم اعادها
بعد ما صار بصيرا تقبل في جميع ذلك ولا تقبل شهادة كافر على مسلم وتقبل شهادة
المسلم عليه وعلى اهل الذمة وتجوز شهادة الذمي على المستأمن وفي المسعودي
وتجوز شهادة المستأمن على اهل الذمة ولا تجوز شهادة مدمن السكر ومن يلعب
بالطنبور يتغنى بها ولا شهادة من يترك الجماعات مجانة ولا شهادة دافع عن
نفسه مغرما ولا جار الى نفسه مغنما ولا الاجير اذا كان في اجارته ولا المجنون
والمعتوه وشارب الخمر من غير تأويل ولا الخنثى المشكل كذا في الخزانة **باب
الاختلاف في الشهادة** واذا اختلف الشاهدان في الزمان او المكان او
العبارة فيما يكون اقرارا جازت شهادتهما وان كان فعلا اذا شهدا على اقرار
القاتل او الغاصب ولو شهدا على فعل حقيقة كقتل او غصب او قطع واختلفا
في المكان او الوقت او الآلة لم تجز شهادتهما وقال ابو يوسف تقبل في الوطء فعل
ملحق بالاقوال والنكاح قول ملحق بالافعال ولو شهد احدهما بالبيع والاخر على
الاقرار به تقبل وكذا الهبة والصدقة والرهن والصلح والخلع والطلاق والعتاق
والوطء ولو شهد احدهما على القتل والاخر على الاقرار به لا تقبل وكذا الغصب

شهادة الذمي والمستأمن

وتقبل شهادة من استأجر يوما في ذلك اليوم استحسانا حاوي القدسي

الفعل الملحق بالقول وعكسه شهادة

والسرقة ولو شهد احدهما بالبيع والاخر بالهبة والصدقة او الوصية او الميراث
لا تقبل فان شهدا على رجل بعبد وانه خراسان ولم يعرفا الدار ولا حدودها
او عرفاها ولكن لم يسميا ثمنا او سمياه لانهما اختلفا في جنسه او قدره لم تجز شهادتهما
وكذلك لو شهدا على اقراره بالبيع ولم يسميا الثمن ولم يكن مقبوضا وان كان مقبوضا
جازت شهادتهما وفي دعوى الاعتاق على مال والصلح عن دم عمد ان كان المدعي
العبد والقاتل فشهد احد الشاهدين بالف والاخر بخمسمائة لم تقبل وان كان المدعي
الاخر قبلت بالف وهو على دعواه في خمسمائة يعني اذا كان يدعي الاعتاق او الصلح
على الف وخمسمائة وما ذكر من الجواب في البداية في الخلع فيما اذا كانت الدعوى
من المرأة اما اذا كان المدعي الزوج قبلت بالف وهو على دعواه في الخمسمائة الباقية
اذا كان يدعي اكثر المالين وذكر في التكملة الجواب في الكتابة كالجواب في الاعتاق
على مال والصلح والخلع وذكر سيدنا في الهداية ان في الكتابة لا فرق بين ان
يكون المدعي هو العبد او المولى وكذا في البيع ولا فرق بين ان يدعي المدعي اقل
المالين او اكثرهما وفي الرهن ان كان المدعي هو الراهن لا يقبل وان كان
المرتهن فهو بمنزلة دعوى الدين وفي الاجارة ان كانت الدعوى في اول المدة
فهو نظير البيع وان كانت بعد مضي المدة والمدعي هو الاجر فهو دعوى الدين

فصل في الشهادة على الارث ولو شهدا ان فلانا مات وهذه الدار في تركه
تركها ميراثا لابنه لا يعلمان له وارثا غيره جاز ولا يكلفان اكثر من هذا وان قالا
لا وارث له غيره فالقياس ان لا تقبل وفي الاستحسان تقبل حملا على معنى العلم
وان شهدا انه ابنه ولم يشهدا انا لا نعلم له وارثا غيره حكم القاضي بشهادتهما
وتانى في دفع الميراث اليه حولا فان ثبت له وارث سواه والا سلم المال اليه
واخذ منه كفيلا وكذا لو ثبت انه ابوه فهو كالاول وسواء شهدا انه وارث
الميت او لم يشهدا به وكذلك الام والبنت والاخت والزوجة واما غيرهم فلا يقضى
له بالميراث حتى يشهدا انه وارثه ولو ثبت عند القاضي انه زوج فلانة ولم يثبت
انه لا وارث لها غيره فقضى له باقل ما يكون له في حال وقال محمد رح يقضى له
بالنصف ولا يحجب بالم يعلم الحاجب وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه
يقضى له بالخمس من الميراث ولا يزيد عليه شيئا لان اخس احواله ان يكون لها ابوان
وابنتان وان كان مكان الزوج زوجة يقضى لها في هذه الرواية بجزء من

ستة وثلثين جزء لان اخس احوالها ان يكون له ابوان وابنتان وثلث
زوجات غيرها وعند محمد رح يقضى لها بالربع ولو شهدا ان هذه الدار كانت
لابيه مات فيها لم تقبل حتى يشهدا انها كانت في يده الى ان مات وكذلك لو شهدا
انها كانت ملكا لابيه لا تقبل حتى يشهدا انه مات وتركها ميراثا في قولهما وقال
ابو يوسف رح تقبل وفي الجامع شهدا ان فلانا مات وهو ساكن هذه الدار قضى
بها للورثة وعن ابي يوسف رح انه لا يقضى ولو شهدا ان اباه مات وهو لابس
هذا القميص او هذا الخاتم قضى به للوارث ولو شهدا انه مات وهو جالس على هذا
البساط او نائم عليه لم يقض له ولو شهدا انه مات حاملا لهذا الثوب او راكبا على
هذه الدابة قضى له ولو شهدا انه مات والثوب على رأسه لم يقض له وعن ابي يوسف
اذا قامت البينة على واراد عبد ان الميت اعاره الذي في يده يقبل ويقضى للورثة
دار في يد رجل ادعى آخر انها له ورثها عن ابيه وقال المشتري ثم اقام البينة على
الشراء من صاحب اليد لم تقبل وان قال الجحود في الارث ثم اشتريتها منه واقام البينة
على الشراء منه تقبل دار في يد رجل اقام البينة انه باعها من فلان في رمضان بالف
واقام المشتري البينة انه اشتراها منه في شوال بخمسمائة فهي له بخمسمائة والشراء
الثاني نقض للاول

باب الشهادة على الشهادة ولا ينبغي ان يشهد على شهادة
من ليس بعدل عنده ولا تقبل شهادة النساء على الشهادة وتقبل شهادة رجل
وامرأتين على شهادة رجل ولا يجوز ان يشهد على شهادة من فسق او خرس
او عمي او جن او ارتد

مسائل متفرقة ولا ينبغي للقاضي ان يتقدم الشهود اليه
معا او واحدا بعد واحد ولا ينبغي ان يتعنتهم فان التعنت يخلط على الرجل عقله
فان اتهم الشهود فلا بأس بان يفرق بينهم ويسالهم اين كان ومتى كان
وكيف كان فان اختلفوا اختلافا يبطل الشهادة ابطلها والا لم يردها بالتهمة
والظن وان لم يفهم القاضي لغة الشاهد يترجم له مسلم عدل رجلا كان او امرأة
والاثنان احب وقال محمد رح لا يجوز الا قول رجل او امرأتين ولا يجوز ترجمة الكافر
والمملوك ولو قال المشهود عليه للشاهدين انهما عبدان لم تقبل شهادتهما
حتى يقيما البينة على حريتهما ولو ان القاضي سال فاخبر ان فاجاز شهادتهما
كان حسنا والاول احسن وكذا اذا قال القاذف للمقذوف انه عبد وقالت
العاقلة كان المقتول عبدا لا يلزمنا الدية او قال الجاني كان المجروح عبدا ولا قصاص

بالف وخمسمائة كذا

فالقول قولهم ويكلف المدعي احضار البينة على حويته وابو حنيفة رحمه لا يقبل
الشهادة على جرح الشاهد الا انه يشهد او على اقرار الشاهد انه شريكه او وكيله
في شيء خاصم فيه او انه محدود في قذف او عبد ويقبل على الافلاس المحبوس شهادة
رجل واحد ويخلى سبيله وكذا على الموت واذا شهد رجل عند رجلين على موت
انسان وسعهما ان يشهدا على موته بشهادته ايضا شرط جواز تحمل الشهادة ان
يعرف المقر بعينه واسمه ونسبه وعقله وبلوغه ورشده وعلمه بما اقر به طائعا
وعلمه بما يجب عليه بشهادته وان كان جاهلا بمعنى الشهادة له وعليه وان قرأ
الكتاب عليه فرده له الى آخره وان كان المجيب اخبر بتفسيره وعن ابي حنيفة رحمه الله تعديل
العبد والاعمى جائز وتزكية الابناء للاباء جائزة وشهادتهم لهم لا وتزكية العبد
جائزة وشهادته لا والله اعلم **باب الرجوع عن الشهادات** واذا رجع
الشاهد عن شهادته عزر وشهر بذلك على قدر ما يرى الحاكم فيه واذا شهد
رجلان وامرأة ثم رجعوا فلا ضمان على المرأة واذا شهدا انه وهب هبة لرجل
وسلمها اليه وقبضها والواهب يجحد ذلك ثم رجعا ضمنا قيمتها شهدا به ولا يبطل
رجوعه في الهبة ولو شهدا انه استاجر هذه الدار بالف سنة فقضى بذلك
وسكن الدار جميع المدة ثم رجعا فان كان المسمى مثل الاجرة فلا ضمان عليهما وان
كان فيها فضل ضمناه وان كان المدعي هو المستاجر فلا ضمان عليهما وان شهدا
انه طلق امرأته ثلثا وكان تزوجها على الف وشهد آخران انه دخل بها ثم
رجعوا فالالف عليهم ارباعا الربع على شاهدي الطلاق وثلاثة الارباع على
شاهدي الدخول ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول ولم يكن فرض لها غرما
المتعة ولو شهدا انه اشترى هذه الدار بالف درهم والمشتري او البائع
يجحد ذلك ثم رجعا فان كانت قيمة الدار مثل الثمن لم يضمنا شيئا وان كانت
قيمة الدار الفين ضمنا للبائع الفا ان كان المدعي المشتري وان كانت قيمة الدار
خمسمائة ضمنا خمسمائة ان كان المدعي البائع وكذا في النكاح بالف ان كان
مهر مثلها خمسمائة ضمنا للزوج خمسمائة ان كانت هي المدعية وان كان مهر المثل
الفين ضمنا لها الفا ان كان الزوج هو المدعي واذا شهدا على رجل انه اعتق
عبده او حلف على عتقه ان دخل هذه الدار وقد دخلها ثم رجعا ضمنا قيمته
والولاء للمولى لا لهما وان شهدا انه اعتق عبده على مال فان كان ذلك قيمته

وتقبل في الافلاس شهادة رجل واحد

لم يضمنا شيئا

لم يضمنا شيئا وان شهدا بالتدبير فقضى به ثم رجعا ضمنا نقصان التدبير فان
مات المولى عتق من ثلث ماله وكان عليهما بقية قيمته للورثة ولو شهدا انه اقر بامومية
الولد لجاريته ثم رجعا ضمنا ما بين قيمتها امة الى ام الولد فان مات المولى
عتقت وكان عليهما بقية قيمتها ورد ذلك الى تركة مولاها ولو شهدا انه اقر
انها ولدت منه هذا الابن وهو يجحده والمسئلة بحالها كان عليهما مع ما
ذكرنا قيمة ولدها فان قبض المولى ذلك ثم مات فورثه هذا الابن كان
عليه ان يرد على الشاهدين مثل ما اخذ الميت منهما من قيمته وقيمة الام وان شهد شاهدان
على تدبيره وآخران على عتقه ثم رجعوا جميعا فعلى شاهدي التدبير ما نقصه التدبير
وعلى شاهدي العتق قيمته مدبرا ولو شهدا انه حلف بعتقه ان دخل هذه الدار
وآخران انه دخلها ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين دون الدخول وان شهدا
انه كاتب عبده على الفي درهم الى سنة وقيمته الف ثم رجعا فالمولى بالخيار
ان شاء ضمن الشاهدين الف درهم حالة ثم رجعا بالكتابة على المكاتب الى اجلها
واذا قبضاها تصدقا بالفضل وان شاء المولى اتبع المكاتب بالكتابة واي
الوجهين اختار فادى العبد عتق وكان ولاؤه للمولى وان عجز عن الاداء برئ
الشاهدان عن الضمان ووجب على المولى رد ما اخذ منهما وان قطعت يد السارق
بشهادتهما ثم رجعا غرما دية اليد ولو شهدا بالقتل خطأ ثم رجعا بعد قضاء الدية غرماها
في مالهما للعاقلة ولو شهدا على القاتل بالصلح على مال ثم رجعا فان كان ذلك
مثل الدية او دونها لم يضمنا شيئا وان كان اكثر ضمنا الفضل ولو شهدا على ولي
القصاص بالعفو ثم رجعا لم يضمنا شيئا وعزرا وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله انهما
يضمنان الدية وذكر الجصاص رحمه الله وان شهدا على العفو في قتل العمد او الخطأ او الجراحة
ثم رجعا بعد الحكم بالعفو ضمنا الدية وارش الجراحة ولو شهدا بالكفالة بالنفس
ثم رجعا لم يضمنا وان شهدا انه شفيع هذه الدار التي بيعت فقضى له بالشفعة
ثم رجعا لم يضمنا فان كان المشتري قد بنى فيها فنقض الشفيع بناءه ضمنا قيمة البناء
للمشتري والنقض لهما ولو شهدا ان هذا الغلام ابن هذا الرجل والاب يجحد فقضى به
ثم رجعا لم يبطل النسب ولم يضمنا ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان فرجم
ثم رجعوا ضمنوا الدية في مالهم فان رجع احد الشهود بالزنا ضرب حد القذف
وغرم ربع الدية وان رجع آخر فكذلك وان رجع واحد قبل الحكم حدوا جميعا وكذلك

بامومة ولد

اقر بانه

غريبة

نجز قوله رجع الفرع عنانه ورماه الكتب ذكر القياس
وان لم يضمنوا لها والطحاوي نقلوا بذكر قول الامام
مع محمد والباقون مع ابي حنيفة كذا

ان رجع بعد الحكم قبل الاقامة في قول ابي حنيفة لا وقال ابو يوسف ومحمد يضمن الراجع
وحده استحسانا ولا ضمان على شهود الاحصان اذا رجعوا ولو شهد اربعة على رجل بالزنا
فزكاهم المزكون وقالوا هم احرار فرجم ثم ظهر احدهم عبدا ضمن المزكون عند ابي حنيفة
وقالا لا يضمنون ولهذا الشرط المذكورة في المزكين عنده خلافا لهما ولو ادعى الشهود
عليه الرجوع على ان يحلفوا على شهادتهما وهما ينكران انه لم يكونا خصمين ولا تقبل البينة
عليهما ولا يمين عليهما **كتاب الوكالة** الوكيل بالصلح على اقرار بمنزلة الوكيل
بالبيع واما في الصلح على الانكار فيتعلق الحقوق بالموكل دون الوكيل وكذا الوكيل
بالهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن حتى لو فعل الوكيل ما امر به فليس له
المطالبة برد شيء من ذلك الى يده ولا ان يقبض الموهوبة والعارية والرهن ولو وكل
من عليه وكذا لو كان وكيلا بالاستعارة والارتهان والاستيهاب فالحكم والحقوق
يتعلق بالموكل وكذا الوكالة بالشركة والمضاربة واما التوكيل بالاستقراض فلا يصح
ولا يثبت الملك للآمر فيما استقرض الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني اليك
فلان يستقرض منك كذا ولا يجوز التوكيل بالاصطياد **باب الوكالة بالبيع والشراء**
فصل في الشراء الجهالة اليسيرة غير مانعة صحة الوكالة والكثيرة مبطلة والقياس
ان لا يصح مع الجهالة وان قلت ولو قال اشتر لي حمارا او بغلا او ثوبا هرويا جاز
وان لم يذكر الثمن والصفة وتصير الصفة معلومة بحال الموكل ولو وكله ان يشتري له
جارية او عبدا او شاة لم تصح ولم يلزم الآمر ما اشتراه حتى يبين الثمن او الصفة
كذا في التجريد وذكر في المسعودي لو وكله ان يشتري شاة او بقرة ولم يسم ثمنا
جاز ولو قال عبدا حبشيا جاز ويرجع الى حال الآمر فما يشتريه امثاله فان اشترى
له ما يخرج من عادة امثاله لم يلزمه وروي عن ابي يوسف اذا قال اشتر لي خادما من
جنس كذا فهذا على ما يتعاطى الناس من ذلك الجنس وكذا البدوي اذا امره خادما
حبشيا فهذا على ما يعتاده اهل البادية بالشراء استحسانا ولو وكله بشراء جارية
وسمى جنسها وثمنها فاشترى له عمياء او مقطوعة اليدين فهو جائز على الآمر في قول ابي
حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا اشترى له اخته من النسب او الرضاع ولو اشترى
له عوراء او مقطوعة احدى اليدين جاز في قولهم ولو وكله بشراء رقبة لم يجز العمياء
ولو قال اشتر لي جارية تخدمني او سمى عملا آخر فيه الاعمال فاشترى عمياء لم يجز في قولهم
ولو قال اشتر لي جارية اطأها فاشترى اخت الآمر لم يجز وكذا اذا دفع الدراهم

ضمان المزكي

مطلب
دعوى المشهود عليه
الرجوع على الشاهدين

فصل في التوكيل
بالاستقراض
او الموكل

ان يشتري له

الى رجل وامره ان يشتري له بها الطعام فاشترى له بها خبزا او لحما او فاكهة
لم يجز الا اذا كان شيئا يسيرا كالدرهم فيحمل على الخبز وكذا اذا كان ثمة وليمة فدفع
اليه دراهم كثيرة فهذا على الخبز ولو وكله ان يشتري له لحما انصرف الى ما يباع في
السوق غالبا كالضأن والمعز وما يشتريه الناس وكذا لحم الابل والبقر اذا جرت
العادة بذلك واسم اللحم لا يتناول ما في البطون من الكبد والكرش ونحوهما ولا
الاكارع والرؤوس والحكم في اليمين في هذه الاشياء يخالف الوكالة كما في اللحم
القديد يتناوله اليمين دون الوكالة ولو اشترى مشويا او مطبوخا لم يجز على
الآمر الا اذا كان مسافرا نازلا في خان ولو اشترى لحم طير او وحش او سمك لا يجوز على
الآمر الا اذا كان في بلد يباع ذلك في السوق ويشتريه الناس ولو وكله بشراء اللحم
بعشرة دراهم فاشترى بها شاة حية لم يلزم الآمر وكذلك لو كانت مذبوحة غير مسلوخة
ولو كانت مسلوخة جاز ولو امره ان يشتري له سمكا بدراهم فهذا على الطري
الكبار ولو امره ان يشتري له رأسا فهذا على رأس الغنم المشوي دون النيء ولو
امره ان يشتري له حنطة ولم يسم ثمنا ولا كيلا لم يصح حتى لو اشتراها لم يجز على الآمر ولو
سمى كيلا جاز وعلى هذا سائر المقدرات والوكيل بالشراء لا يجوز له ان يشتري الا بالدراهم
او الدنانير ولا باكثر مما سماه له قلت الزيادة او كثرت ولا بما لا يتغابن فيه ان
اطلق له والوكيل بشراء شيء موصوف له ان يشتري من احب من قرابته الا الولد
والوالد ولو امره ان يشتري له لبنا فهذا على ما تعارفه اهل البلد في الغالب وكذلك
السمن وان تساويا فهو محمول عليهما ولو امره ان يشتري له بيضا فهو على بيض الدجاج
بخلاف اليمين فانه يحنث ببيض الطير ايضا وبيض السمك لا يعنيا وتسمية بيضا على
الاطلاق ولو امره ان يشتري له دارا في محلة كذا او ارضا او جوهرا او حبة لؤلؤ
او فص ياقوت احمر ولم يسم الثمن لم يلزم الآمر ولو امره ان يشتري له جارية حبشية
او جنسية فاشترى على تلك الصفة لزمت الآمر اذا كان مثلها يشترى بمثل ذلك الثمن
ولو امره ان يشتريها بالف فاشترى بثمانمائة ومثلها يشترى بالف جاز على
الآمر ولو امره ان يشتري بمائة دينار جارية بعينها فاشتراها بدراهم قيمتها مائة
دينار لم يلزم الآمر في قولهم في المشهور من الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يلزم
الآمر ولو امره ان يشتري له طيلسانا بمائة ولم يسم جنسه جاز ولو وكله بشراء
دهن فاشترى دهن اشتراه جاز وكذلك لو وكله بشراء فاكهة فاشترى فاكهة تباع

النيّ بكسر النون وتشديد الياء نا پخته

ايلف

ايلف

في السوق جاز شراؤه بماله ولو امره ان يشتري له كبشا فاشترى له نعجة لم يلزم الآمر وكذلك لو امره ان يشتري له غناما فاشترى له جديا ولو امره ان يشتري له فرسا او برذونا وسمى له ثمنا فاشترى له رمكة من الخيل فهذا لا يجوز على اهل الامصار ويجوز في البلد الذي يتخذ فيه الحجور والرماك واما البغل فيدخل فيه الذكور والاناث وكذا البقر يطلق عليهما والثور اسم للذكر والبقرة اسم للانثى خاصة وهذه الرواية خلاف رواية الجامع فانه قال فيه البقرة تتناول الذكر والانثى واسم الدجاج يشمل الذكر والانثى والدجاجة للانثى خاصة والبعير للذكر والناقة للانثى والبختي عبارة عن ضرب من الابل والبختية عبارة عن نوع شديد سيره ويحمل على الجمالة ايضا والجاموس نوع لا يطلق عليه اسم البقر وفي الوكيل بشراء العبد اذا اشترى نصفه قال ابو يوسف رح ان اعتقه الآمر جاز وان اعتقه الوكيل لم يجز وقال محمد رح ان اعتقه الوكيل جاز وان اعتقه الموكل لم يجز واذا خالف الوكيل بالشراء فهو لازم له دون الآمر ولا يتوقف على اجازة الموكل الا اذا كان الوكيل صبيا او عبدا محجورا عليهما او مرتدا او يشتري به الوكيل بعينه من مال الموكل فانه سلمه الوكيل اليه كان ذلك بيعا مبتدا بينهما ولا يجوز شراء الوكيل من نفسه ولا بيعه منها فان امره الموكل بذلك واما ابو الطفل فيهما جاز ان منه للطفل وكذلك اب الاب عند عدم الاب واما الوصي فان كان ذلك خيرا لليتيم جاز والا فلا وقالا لا يجوز من الوصي شيء من ذلك والوكيل بالشراء اذا انفق في نقل ما اشترى الى منزل الموكل كان متبرعا الا في خصلة واحدة وهي ان يامره بشراء شيء في المصر فادى خراجه الحمال يلزم الموكل استحسانا **فصل في البيع** واذا تصرف الوكيل فيما وكل به قبل علمه بالوكالة لا ينفذ فان اخبره بها رجل او امراة وكان حقا جاز ما فعل والآمر ان امره ان يبيعه بشيء معين فباعه بغيره او باقل مما سمى لم يجز وان باعه باكثر منه من ذلك الجنس جاز وعن ابي يوسف لو وكل رجلا ببيع عبده ثم باعه الموكل فرد عليه بقضاء ليس للوكيل ان يبيعه ولو باعه الوكيل فرد عليه بعيب فله ان يبيعه ثانيا وقال محمد رح في الاول كذلك وان وكل رجلا بالبيع غدا فهو وكيل غدا وبعده وليس بوكيل قبل غد وتم وكل ببيع عبده فباعه فضولي واجازه الوكيل جاز والوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن او اجله او احاله على انسان او اخذ به عوضا او صالح عنه على شيء جاز وبرئ المشتري

فجور

الفجر بالكسر الانثى من الخيل جمعه فجور وفجورة وافجار

باع من الوكيل او الموكل ورد عليه

اجاز الوكيل بيع الفضولي

عن الثمن ويضمنه الوكيل للآمر وقال ابو يوسف رح لا يجوز شيء من ذلك على الآمر استحسانا والثمن على المشتري بحاله وكل ما كان خلافا في البيع فالسلعة على ملك صاحبها والوكيل ان يوكل في الحقوق التي يوجبها العقد عليه وله ان شاء وان وكل الموكل بالحقوق لم يجز اذا قال له بع عبدي برهن وثيق او بكفيل امين فباعه بغير رهن وبغير كفيل لم يجز وكذلك لو قال لا تبع الا بشهود فباعه بغير شهود وكذا الا بامر فلان ولو قال بع عبدي وارتهن بثمنه او بع عبدي وخذ بثمنه كفيلا او بعه بشهود او بعه واشهد او بعه بامر فلان فباعه بغير الرهن والكفيل والشهود وامر فلان جاز **باب الوكالة بالخصومة** والمراة بمنزلة الرجل بكرا كانت او ثيبا في انه لا يجوز توكيلها بالخصومة بغير رضا الخصم وقد استحسن المتاخرون من اصحابنا ومنهم ابو بكر الرازي رح انها اذا كانت غير برزة جاز لها ان توكل ثم الخصومة ان كانت قبلها فاذا جاء وقت اليمين بعث الحاكم اليها من يحلفها والمراة اذا انبتت خروجها الى الحمام فلا بد لها من ان تحضر باب الحاكم وان اختلفا في كونها مستورة او غيرها فالبينة عليها دون الخصم ومن وكل آخر بالخصومة واستثنى الاقرار عليه جاز وعن محمد رح انه لا يجوز من المطلوب والوكيل بطلب الشفعة والرد بالعيب والقسمة وكيل بالخصومة بالاجماع وتسمع البينة عليه ان الموكل سلم الشفعة او ابرا عن العيب ولو وكل رجلا بالخصومة في شيء ثم عزله عن ذلك فشهد الوكيل للموكل جازت شهادته ولو خاصم الى القاضي ثم اخرجه عن الوكالة لم تقبل شهادته في قولهما وقال ابو يوسف رح لا تقبل في الفصلين شهادته ولو خاصم الى القاضي وقد وكله بكل حق له لم يجز شهادته فيما كان قبل التوكيل او حدث بعد ذلك قبل ان يخرجه وما حدث بعد الاخراج فشهادته فيه جائزة وللموكل ان يعزل الوكيل الا ان يكون من المطلوب وكل وكيلا بطلب من جهة الطالب فلا يكون له ان يخرجه الا بحضرة من خصمه وفي بعض الكتب الا ان يكون وكل وكيلا برضا خصمه وللمضارب وشريك العنان والمفاوض والعبد الماذون له والمكاتب التوكيل بالخصومة والذمي بمنزلة المسلم فيه وتوكيل المرتد في حال ردته موقوف ينفذ بالاسلام ويبطل بالموت واللحاق بدار الحرب وهذا عند ابي حنيفة رح ولو وكل المسلم مرتدا جاز ولو ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب مرتدا بطلت وكالته فان عاد مسلما لم تعد وكالته عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح والموكل اذا ارتد ولحق بدار الحرب

ثم لم تنعقد الوكالة في المشهور من الرواية وعن محمد رحمه الله انه سوى بين الجانبين وقال
تعود وقبل اللحاق وكالته موقوفة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما نافذة ولو كان
الموكل امراة فارتدت فالوكيل على وكالته حتى تموت او تلحق بدار الحرب والوكيل
بطلب الشفعة اذا ادعى المشتري تسليم الشفعة واراد يمينه يؤمر بتسليم الدار الى الوكيل
ويقال له اتبع الشفيع وحلفه **فصل** وفي الوكيل بقبض الدين اذا ادعى عليه
المطلوب انه اوفى الطالب واراد ان يحلف الوكيل على العلم ان الطالب قد استوفى
من الدين لم يحلف عندهما خلافا لمحمد رحمه الله ولو اقام المطلوب بالبينة على الايفاء او انه
اعطاه بها دنانير او باعه بها عوضا قبلت بينته في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والتوكيل
بقبض الدين صحيح واذا قبض الوكيل الذي عليه الدين وكان المقبوض امانة في
يده يضمن بالضمن في سائر الودائع وليس للوكيل بالقبض ان يوكل بغيره فانه
وكل وقبض الثاني لم يبرأ الغريم من الدين فانه وصل الى يد الوكيل الاول برئ الغريم
ولو هلك في يد الثاني لم يبرأ الغريم وضمن القابض للغريم ويرجع الثاني على الاول
بما غرم ولو ان الموكل قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز كان له ان يوكل
بالقبض ولو اخذ عوضا عن الدين لم يجز وعن ابي يوسف رحمه الله اذا وكل بقبض
الدين فابى ان يقبل ثم قبضه لم يبرأ الغريم ويرجع عليه ومن وكل رجلا بقبض دين
له على انسان بعينه او جنس بلدا او ما اشبه ذلك فليس له ان يتعدى الى غيره
والوكيل اذا قبض الدين ووجده معيبا كان له رده واخذ بدله ولو وكله بقبض
دين عليه فهو جائز ويرجع بما ادى على الآمر ولو كانا وكيلين بالقبض فقبض احدهما
لم يبرأ الغريم حتى يصل ما قبض احدهما الى يد الآخر فيقع في ايديهما او يصل الى الموكل
ومن دفع الى آخر مالا وقال اقض فلانا عني دينه فالمامور امين فيه ان هلك
لم يضمن ولو قال قضيت وانكر صاحب الدين قبل قوله في براءة نفسه ولم يصدق
على الغريم ولو قضى الدراهم من عند نفسه وامسك ما دفع اليه الموكل جاز ولو
لم يدفع اليه وامره بقضاء دينه فادعى المامور انه قضى وانكر الطالب والآمر
فلا ضمان على واحد منهما ويحلف الآمر على علمه فان اقام المامور البينة انه قضى
قبلت بينته وبرئ الآمر عن الدين ويرجع المامور عليه بما قضى عنه ولو لم يقم
البينة ولكن صدقه الآمر وكذبه صاحب الدين غرم الدين لصاحب الدين
ويرجع المامور عليه بما قضى عنه وذكر هذه المسئلة في الجامع الكبير وقال لا ضمان

للمامور على الآمر وان صدقه الآمر وهذا خلاف ما ذكره القدوري رحمه الله ولو دفع
اليه مالا ليقضي دينه ثم قضاه الآمر بنفسه ثم قضاه الوكيل فان كان لا يعلم بما
صنع الموكل لم يضمن ويرجع الدافع على رب الدين بما قبض من الوكيل وان كان
علم بذلك فهو ضامن والقول قول الوكيل مع اليمين انه لم يعلم وكذلك لو مات
الآمر ولم يعلم به الوكيل ودفع المال فلا ضمان عليه **باب عزل الوكيل** ولا ينعزل
الوكيل حتى يخبره بذلك رجلان او رجل عدل وقالا فاخبره بذلك انسان كان
صدقا فهو عزل وكذا المولى اخبر بجناية عبده وان جاز واحد على سبيل الرسالة
او سمع هو بنفسه وخرج من الوكالة في قولهم والجنون المطبق عند محمد رحمه الله ان يدوم
حولا وعند ابي يوسف شهرا ولو وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلقها الزوج ثلثا
او واحدة وانقضت عدتها بطلت الوكالة وان كان الطلاق واحدا والعدة
قائمة فالوكالة على حالها وكذلك لو قال اخلعها ثم خلعها بنفسه او وكله بالكتابة
ثم كاتبه بنفسه او بالتزويج ثم زوجه هو او بالشراء ثم اشتراه بطلت الوكالة
ولو وكله بالكتابة فكاتبه ثم عجز لم يكن له ان يكاتبه مرة اخرى وكذلك لو وكله بالتزويج
فزوجها وابانها الزوج لم يكن للوكيل ان يزوجها مرة اخرى ولو وكله بالهبة ثم
وهب بنفسه ثم رجع في هبته لم يكن للوكيل ان يهب واذا عزل الوكيل ولم يعلم به فباع
الوكيل وقبض الثمن وهلك في يده ومات العبد قبل التسليم كان للمشتري ان يرجع
بالثمن على الوكيل ويرجع هو على الآمر وكذلك لو باعه الآمر بنفسه او دبره او اعتقه
او استحق او كان حر الاصل ولو وكل بقبض الدين ثم ان رب الدين وهب
الدين من الغريم والوكيل لا يعلم فقبضه منه وهلك في يده فللدافع ان ياخذه من الموكل
ولا ضمان على الوكيل ولو مات العبد المامور ببيعه والموكل ولم يعلم به الوكيل
فباع وقبض الثمن وهلك عنده ضمن ولم يرجع به على الآمر ولا في تركته ان
كان هو الميت **مسائل متفرقة** ويجوز لكل بايع من الوكيل والعبد المأذون له وغيرهما
ان يحط بسبب العيب وكل وكيل تتعلق حقوق العقد به الا في النكاح اربعة
اشياء اقتضاؤه الى الوكيل وقبضها الى الموكل حتى لو قبض الوكيل لا يجوز
رجل وكل الغريم بشراء عبد من التركة والدين محيط جاز شراؤه وللآمر ان يقبضه
ورجل وكل الموصى له بثمن العبد بشراء العبد من التركة والدين محيط جاز شراؤه
وللآمر ان يقبضه ورجل وكل رجلا بشراء عبد من عبده المأذون له في التجارة

جاز شراؤه وللامر ان يقبضه ورجل وكل رب المال بشراء عبد من مال المضاربة
جاز شراؤه وللامر ان يقبضه وللعبد المأذون له ان يوكل في شيئين النكاح والكتابة
ويجوز التوكيل من الاب والجد والعبد المأذون والمكاتب والصبي المأذون له
تسعة نفر لايجوز شراؤهم بما لا يتغابن الناس في مثله الاب والجد والوصي والقاضي
والمفاوض واحد شريكي العنان والوكيل واربعة نفر يجوز بيعهم كيفما كان
بما يتغابن فيه وبما لا يتغابن فيه المضارب والمفاوض والشريك شركة عنان
والوكيل بالبيع المطلق عند ابي حنيفة رحمه الله واثنان يجوز بيعهما بما يتغابن فيه وبما
لا يتغابن فيه وكذا شراؤهما عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه العبد المأذون له
والمكاتب قال رضي الله عنه والصبي المأذون له كذلك تسعة اشياء لو فعله
الوكيل لنفسه لايجوز وان نص عليه الموكل اذا وكله ان يبيع عينه من نفسه فاشتراه
الوكيل لنفسه او وكلت امراة رجلا بان يزوجها من نفسه او وكل رجل امراة
بان تزوج نفسها منه او وكل رجل امراته بطلاق نفسها قال رضي الله عنه الصحيح
انه يصح في هذه الفصول الثلاثة بخلاف التوكيل ببيع العين من نفسه ثم قال او
وكله بهبة عبده من نفسه او وكل غريمه بان يبرئ نفسه من الدين او وكل صاحب
الطعام رجلا بان يأكل هذا الطعام لنفسه لا يباح له اكله وتمليكه قال رضي الله عنه
وذكر في وكالة الجامع لو وكله بابراء نفسه يصح التوكيل والابراء **كتاب**
الدعوى المدعي من التمس بدعواه اخذ شيء من يد غيره او اثبات حق في رقبته
والمدعى عليه من ينفي ذلك عن نفسه وقيل المدعي من يلتمس غير الظاهر والمدعى
عليه من يتمسك بالظاهر **باب اليمين وكيفيتها** ويحلف بالله الذي لا اله الا هو
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية
وان اكتفى بالله وان غلظ اولا فهو في ولا يغلظ ان كان (؟)... وان (؟)... (؟)
واذا توجهت اليمين على انسان في حق من الحقوق
فارا وان يحلفه عند غير الحاكم لم يجز ومن افتدى يمينه في خصومة او صالحه منها
على مال فليس للمدعي ان يستحلفه على ذلك ويستحلف في دعوى الدين
والقرض بالله ما له عليك هذا المال الذي ادعاه عليك وهو كذا وكذا
ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه ولا يستحلف بالله ما اقرضك وفي الوديعة
بالله ما له قبلك هذه الوديعة التي ادعاها ولا شيء منها ولا له قبلك حق لجواز
انه استهلكها وذكر في المسعودي انه يحلف في الطلاق بالله ما طلقتها فيها

النكاح الذي تدعي انك مقيم معها عليه وفي عتق العبد بالله ما اعتقته في العتاق
الذي ادعاه وفي عتق الامة بالله ما اعتقتها في الرق القائم لا باتة وفي قتل
الخطأ اذا ادعى القتل ووجوب الدية وهو ينكر وجوب الدية فعلى قول ابي يوسف
يحلف بالله ما قتلته وعلى قول محمد رحمه الله بالله ما له عليك الدية ولا على عاقلتك فان
حلف برئ وان نكل يقضي عليه بالدية في ماله دون العاقلة كما اذا اقر ولو قال المدعي
ليس لي بينة حاضرة وحلف المدعى عليه وانقطعت الخصومة ثم وجد المدعي بينة
بعد ذلك فاقامها قضي له بها في الخزانة عشرون فصلا لا يستحلف فيها
المدعى عليه وذكر منها الستة المعروفة ثم الوكالة والوصاية والدين اذا انكره
الوصي ولم يكن وارثا والرجلان يدعيان الشراء والبائع يقر لاحدهما والشيء
في يد الاخر لا يحلف للاخر وكذلك لو جحدهما وحلف القاضي لاحدهما فنكل له يقضي
بشرائه ولا يحلفه للاخر وكذلك اذا ادعيا الصدقة او الهبة مع القبض فالحكم
فيه كالحكم في البيع والنكاح وكذلك لو ادعى احدهما الشراء والاخر الرهن او الاجارة
فاقر به للمستاجر او للمرتهن لا يحلف للاخر وكذلك لو اقر به للمشتري وكذلك لو
ادعى شفعة في دار فقال المشتري انها لابني الطفل وكذلك لو انكر الوصي بانه وصي
الميت لفلان وكذلك اذا انكر البكر البالغة الاذن والرضا بالنكاح وكذلك
لو انكر الولي انكاحها واذا ادعى احد المتفاوضين شيئا فاستحلف فنكل يلزم
شريكه ما يلزم المدعى عليه بنكوله واذا نكل الزوج في اللعان يحبس حتى يلتعن او
يكذب نفسه وان امتنعت المراة تحبس حتى تلتعن او تصدق الزوج ولو نكل في الرد
بالعيب يرد عليه بنكوله والوارث اذا نكل في دعوى الموصى له بالثلث يقضي
عليه بالوصية بالثلث ولو نكل في انكاره اعتاق الميت عبدا من التركة يقضي بعتقه
ولو نكل من ادعى العبد لغيره فليس له ان يدعي ذلك لنفسه ولا لغيره الذي ادعاه له لاني خصمه
وهو الوكيل لانه يقول في دعواه هذا لي وانما بيد به الموكل **باب التحالف**
فان تبايعا عينا بعين او ثمنا بثمن ثم اختلفا فالقاضي مخير يبدأ بيمين ايهما شاء
ولو خرجت السلعة عن ملكه او صارت بحال لا يقدر على ردها بالعيب ثم
اختلفا فالقول قول المشتري مع يمينه ولا يتحالفان اذا كان الثمن دينا في قولهما
وقال محمد والشافعي رحمهما الله يتحالفان ويترادان القيمة ولو اختلفا بعد هلاك
الجارية في يدي المشتري فادعى البائع ان الثمن عين وهو هذا العبد وادعى

ما اعتقتها

كانه اراد به وانه علم انه ادعاه لنفسه ثم ادعاه لفلان وكله بالخصومة فيقبل
كذا

القول مع اليمين

المشتري ان الثمن دين او ادعى المشتري ان الثمن عين وادعى البائع انه دين
لم ينظر الى دعوى البائع وانما ينظر الى دعوى المشتري فان اقر بالدين فالقول
قوله وان اقر بالعين تحالفا ولو تحالفا وقد هلك احد العوضين فعليه الاخر رد
مثله ان كان له مثل ورد قيمته ان لم يكن له مثل ولو اختلفا في الاجارة قبل
استيفاء المنافع ذكر في البداية انهما يتحالفان ويترادان ولم يذكر حكم بداية
اليمين والبينة وفي التجريد يبدا بيمين المستاجر ولو اختلفا في المنفعة بدئ بيمين
الموجر وايهما اقام البينة قضي بها وان اقاما فان كان الخلاف في الاجرة فبينة
الموجر اولى وان كان في المنافع فبينة المستاجر ولو ادعى الموجر فضلا فيما يستحق
من الاجرة وادعى المستاجر فضلا فيما يستحق من المنفعة فالامر في التحالف على
ما بينا ولو اقاما البينة قبلت بينة كل واحد منهما على الفضل الذي يستحقه وان لم يكن
لهما بينة فالحكم ما ذكر في البداية وفي المسعودي لو اختلفا فيما وقع عليه الاجارة
او في المدة او في المسافة او في الاجرة قبل ان يتصرف المستاجر فيما استاجر
تحالفا وان كان بعد مضي مدة الاجارة فالقول للمستاجر مع يمينه ولا يمين
على الموجر **باب ما يدعيه الرجلان** وان اعترف المدعى عليه بالمدعى وادعى
القضاء فعليه البينة وان لم يكن له بينة استحلف المدعي واذا ادعى اثنان شيئا
في يد ثالث وهو ينكر فاقاما البينة وقضي به بينهما لم يسمع بعد ذلك بينة
صاحب اليد عليهما ولا بينة احدهما على الاخر وان ذكر احد الخارجين تاريخا
فهما سواء عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف هو لصاحب التاريخ اولى وعند محمد
يقضى به للذي لا وقت له وان اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت
لابيه مات منذ سنة وتركها ميراثا له واقام الاخر البينة انها كانت لابيه مات
منذ شهر وتركها ميراثا له فعند ابي يوسف هو لصاحب الوقت الاول اولى وقال محمد
اقضي بها بينهما وفي المسعودي ولو اقاما البينة على الارث والمدعى في يد ثالث
ووقتت البينتان قضي به لصاحب الوقت الاول وفي التجريد يقضى بالاول
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رحمهم الله يقضى بينهما ولو وقتا وقتين متساويين
او لم يوقتا فهو بينهما وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة على الملك
ووقت احدهما ولم يوقت الاخر فهو لصاحب الوقت ايهما كان وروي عن
ابي حنيفة انه للخارج وذكر في التجريد ان البينة بينة الخارج عند ابي حنيفة ومحمد رح

وقال ابو يوسف

وقال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة هو لصاحب الوقت اولى ولو اقام كل واحد
منهما بينة ووقتا وقتا واحدهما اقدم من الاخر حكم لصاحب الوقت الاول ايهما
كان في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو رواية عن محمد وروي عنه انه رجع عن ذلك
وقال لا تقبل من الذي في يده البينة على وقت وغيره وعلى قول ابي حنيفة اذا كانت الدار
في ايديهما كان لصاحب الوقت الاول اولى وعند محمد هو لا يعتبر الوقت ولو كانت
في يد ثالث فجوابه مذكور في البداية ولو كان الشيء في ايديهما فاقام احدهما البينة
على ملك مورخ واقام الاخر على الملك المطلق سقط التاريخ عند ابي حنيفة وقال ابو
يوسف الذي وقت اولى ولو ادعى الخارجان على ذي اليد ملكا مطلقا واقاما البينة
قضي بذلك الشيء بينهما ولو ادعى صاحب اليد الارث من الاب وادعى الخارج مثل
ذلك واقاما البينة من غير تاريخ قضي للخارج في قولهم وان ارخا وكان تاريخ
احدهما اسبق قضي للاسبق عندهما وقال محمد هو للخارج فان تساوى الوقتان
يقضى للخارج وان ادعى احدهم الشراء والاخر هبة وقبضا والثالث صدقة
وقبضا والرابع ميراثا كلهم من جهة واحدة يقضى بينهم ارباعا ولو اقام احدهما
البينة على الهبة والقبض والاخر على الصدقة والقبض والمدعى لا يحتمل القسمة
فهو بينهما وفي الهبة والتزوج عليه التزوج اولى ولو اقام الخارج بينة ان هذه الدار
له منذ سنتين واقام صاحب اليد انها له منذ ثلث سنين فهي للخارج لان صاحب
اليد لم تقم البينة على الملك وروي عن ابي حنيفة هو انها لصاحب اليد رواه عنه
ابو يوسف دار في يد رجل ادعى اخر انه اشتراها من رجل اخر بالف درهم
وهو يملكها ونقده الثمن واقام اخر بينة انه اشتراها من فلان اخر بالف درهم ونقده
الثمن قضي بها بينهما ويرجع كل واحد منهما على بايعه بنصف الثمن وكذلك لو وقت احدهما
ولم يوقت الاخر وان وقتا وقتين فهي لصاحب الاول كذا في المسعودي وذكر
في الهداية انهما سواء وان كانت الدار في يد احدهما فهي للخارج ولا يشبه هذا ما
اذا كان البايع واحدا وكذلك لو اقام احدهما البينة انه اشتراها من فلان وهو
يملكها بالف درهم ونقده الثمن واقام اخر البينة ان رجلا اخر وهبها له وهو يملكها
وقبضها منه فانه يقضى بها بينهما نصفين وفيما اذا اقام الخارج البينة انه اشترى
الدار من صاحب اليد وصاحب اليد اقام البينة انه اشتراها من المدعي فما ذكر من الجواب
في البداية قولهما اما عند محمد هو يقضي بالبينتين فيجعل كان صاحب اليد اشترى

اولا وقبض ثم باع من الخارج ويقال له سلم اليه والثمن بالثمن قصاص وكذلك لو
وقت البيعان ولم يثبتوا القبضا وبينة الخارج اسبق فهو على هذا الخلاف عندهما
يقضي لصاحب اليد وعند محمد يقضي للخارج وان كان وقت ذي اليد اسبق
ولم يثبتا قبضا امر بالتسليم الى الخارج وان اثبتا القبض يقضي للذي في يده وجاز
البيعان في قولهم فان اقاما البينة على الشراء والقبض ولم يوقتا فهو كذلك عندهما
وعند محمد يقضي بالدار للذي هي في يده ويجعل شراؤه اولا والثمن بالثمن قصاص
كذا في المسعودي وذكر شيخنا في الهداية تهاترتا بالاجماع ولو كانت ارض
في يد رجل وفيها اشجار اقام اخر بينة انها له وانه غرسها فيها واقام صاحب اليد بينة
كذلك فهي للخارج ولو اقاما البينة على الشعر والصوف كل واحد منه يدعي انه له جزه
من معزه او شاته فهو لصاحب اليد لان ما لا يتكرر مرتين فهو في معنى النتاج كالثوب
الذي لا ينسج الا مرة وغزل القطن في المرعزي ولو كان الثوب مما ينسج مرتين
قضي للخارج ولو كان مشكوكا فيه لا يدري انه يصنع مرتين ام لا قضي للخارج
وكذلك فراغة الحبوب والبناء وكذا الخز المصبوغ لان هذه الاشياء تعاد وتجوز
ولو تنازعا في جارية واقام كل واحد منهما بينة انها ولدت في ملكه من امته قضي
بها لذي اليد ولو اقام المدعي البينة على ام الجارية التي عند المدعا عليه انها امته
ولدت هذه الجارية في ملكه واقام صاحب اليد البينة كذلك قضي بها وبالام للمدعي
والاختلاف في الصوف والشاة كالاختلاف في الولد والجارية ولو ادعى
الخارج انه اشترى الدابة من فلان الذي نتجت في ملكه وذو اليد اقام البينة انه
اشتراها من اخر وانها ولدت في ملكه قضي بها لذي اليد وكذلك الاختلاف بين
الخارجين فادعى احدهما اولية الملك والاخر الملك المطلق كانت بينة من يدعي اولية
الملك اولى ولو كانت شاتين احديهما سوداء والاخرى بيضاء وهما في يد رجل فاقام
خارج البينة ان البيضاء شاته ولدتها السوداء في ملكه قضي واقام ذو اليد البينة ان
السوداء شاته ولدتها البيضاء في ملكه قضي لكل واحد بالشاة التي شهدت
شهوده انها ولدت في ملكه اذا كان سنها مشكلا واذا ربط رجلان اتانين
في مربط فولدت احدى الاتانين بغلا والاخرى حمارا وكل واحد منهما يدعي ان
البغل له وان اتانه هي التي ولدته فانه يقضي بالبغل بينهما نصفان لاستوائهما
والولد الحمار لصاحب الاتان ولو اختلفا في جبن واقام كل واحد منهما بينة انه له صنعه

فائدة ... ما لا يتكرر مرتين ... كالشاة ...

ملكه ظ

بجبنه

في ملكه فصاحب اليد اولى ولو اقام كل واحد منهما بينة ان اللبن الذي اتخذ منه الجبن في
ملكه قضي به للخارج ولو اقام كل واحد منهما البينة ان اللبن حلب في ملكه وفي يده
قضي لذي اليد وفي الاصل تنازعا في شاة واقاما البينة على النتاج وقضي
لصاحب اليد ثم ادعاها اخر واقام البينة على النتاج قضي بها له الا ان يعيد صاحب
اليد البينة على النتاج ولو اقام الخارج البينة انها كانت في يده بالامس اخذها منه
هذا وغصبها او اودعها منه او اعارها اياه حكم بها للخارج وكذا لو ادعى دارا في يد
انسان انه ورثها من ابيه واقام البينة انه اشترى من صاحب اليد لم تقبل شهادته
وكذا لو ادعى الشراء ثم اقام البينة على الهبة او الصدقة الا ان يأتي بتوفيق صحيح
بان يقول اشتريت ولا يجحد في الشراء ثم وهبها لي او يقول جحد في الارث ثم وهبها
لي او اشتريتها منه ولو ادعى انه اشترى عبده هذا واقام البينة انه اشترى
بالف الا ان يأتي بالتوفيق الصحيح ولو اقر رجل بعبد في يديه وقضي به عليه ثم
ادعى الشراء منه لم تقبل وكان اقراره كذبا لشهوده ولو قضي عليه بالعبد بنكوله
ثم اقام البينة على ابتياعه فهذا والاول سواء وعن ابي يوسف رحمه الله انه تقبل بينته
في هذا ولو ادعى الملك المطلق واقام البينة على الشراء او الهبة والصدقة والارث
قبل بينته ويقضي له وكذا لو جاء ببينة انها لغيره وكله بالخصومة فيها قبلت بينته
ولو ادعى اولا انها لفلان وكله بالخصومة فيها ثم اقام البينة انها له لم تقبل وقدم
وكذلك لو ادعى انها لاخر وكله بالخصومة فيها ثم ادعاها لغيره بالوكالة ايضا
الا ان يقول ان الموكل الاول باع من الموكل الثاني ثم هو وكلني بالخصومة فح تقبل
ولو ادعى ملكا بسبب نحو الشراء او غيره ثم اقام البينة على الملك المطلق لم تقبل وعن
ابي يوسف رحمه الله انه لو ادعى على اخر انه اشتراه منه في شهر رمضان بالف وشهد
الشهود انه تصدق به على المدعي في شهر رمضان لم تقبل ولو كانت البينة على
الصدقة في شوال قبلت ولو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع حصد من ارض فلان
فليس لرب الارض ان يأخذها ولو شهدوا ان الحنطة من زرع هذا او ان التمر
من نخل هذا قضي له ولو قالوا هذه الحنطة من زرع كان في ارضه لم يقض بها له
ولو شهدوا انه جلد شاته او صوفها لم يقض له ولو اقام المدعي بينة انها كانت
في يده بالامس لم تقبل وعن ابي يوسف رحمه الله انها تقبل وكذلك لو شهدوا انها
كانت لابيه لم تقبل **فصل فيما يتنازعان فيه بالايدي** وان كان المدعى منقولا متعددا

عه اي ثم ادعى الشراء منه ...

منهيا الى اخر المسائل كالتعبير للكنى مجملا في اخر باب اليمين كذا

النقل كالرحى فالحاكم بالخيار ان شاء حفظها وان شاء بعث امينا ولو تعلق الرجلان
بعين ولم تقم البينة لاحدهما فهو في ايديهما فان اقام احدهما البينة انه له استحق النصف
الذي في يد صاحبه وترك النصف الذي كان في يده صلحا ولو اقام كل واحد منهما البينة
انه له استحق كل واحد منهما ما في يد الآخر وكذلك اذا اختصما في عبد صغير لا يتكلم
فان كان كبيرا فقال انا حر فالقول قوله ولو قال انا عبد احدهما لم يصدق وهو عبدهما
ولو تنازعا في دابة احدهما راكب في السرج والآخر رديفه فالدابة في يد راكب
السرج وان كانا راكبين في السرج فهي بينهما ولو ادعى الرجلان شيئا في يد ثالث فاقر صاحب
اليد لاحدهما فان كان قبل سماع البينة سمع اقراره ويدفع الى المقر له وان كان بعد
سماع البينة قبل التزكية لم يجز اقراره ولكن يدفع الى المقر له فان زكيت البينتان يقضى
بينهما ولو ان حمالا عليه كارة في دار غيره اختلفا في الكارة فان كانت مما تحمل فالقول
قول الحمال ولو ان خياطا يخيط ثوبا في دار رجل فتنازعا في الثوب فالقول قول
صاحب الدار ولو خرج من دار آخر وعلى عاتقه متاع فان كان يعرف ببيعه وحمله
فهو له والا فلصاحب الدار وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن اصطاد طائرا في دار رجل فان
اتفقا على انه على اصل الاباحة فهو للصياد وان قال رب الدار كنت اصطدته قبلك
او ورثته وانكر الصياد وذلك فان كان اخذه في الهواء فهو له وان اخذه من داره
او من شجره فالقول قول صاحب الدار **فصل في الدعوى في الحايط** واذا كان
الحائط بين دارين فادعى صاحب كل دار انه له فان كان لاحدهما عليه جذوع
فهو له وان كان لهما جذوع فهو بينهما نصفان سواء كثرت جذوع احدهما او قلت
اذا كانت الجذوع ثلثة او اكثر ولو كان لاحدهما عليه جذع او جذعان وللآخر
ثلثة او اكثر فالقياس ان يكون بينهما وفي الاستحسان لا يكون بينهما وذكر في كتاب الاقرار
ان الحايط كله لصاحب الاجذاع ولصاحب القليل ما تحت خشبته يريد به حق الوضع
وذكر في الدعوى ان الحايط بينهما على قدر الاجذاع فيكون لصاحب الجذع الواحد
موضع جذعه مع اصل الحايط وان كان الحايط متصلا ببنائهما ولاحدهما عليه جذوع
فهو لصاحب الجذوع الا ان يكون الحايط متصلا بتربيع داره وبتربيع بيته وللآخر
موضع جذوعه ومعنى الاتصال مداخلة الشيء بعضه في بعض واما اتصال التربيع
فقد قال ابو الحسن رحمه الله هو ان يكون الحايط مداخلا بجانبيه فيكون جانب كل واحد من
حايطيه مداخلا الحايط الذي في مقابلة الحايط المتنازع فيه فيصير الجميع بناء واحدا

وان كان الاتصال

وان كان الاتصال من جانب واحد فصاحب الجذوع اولى وذكر الطحاوي رحمه الله ان
الاتصال اذا كان من جانب واحد فهو اولى وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن اشترى
دارا فاقام الجار البينة على حايط بينهما انه له فان كان متصلا ببناء حايط المدعي
فليس للمشتري ان يرجع على البايع بشيء وان كان متصلا ببناء الدار المبيعة فله ان
يرجع على البايع بحصته من الثمن واذا كان اتصال تربيع واستحق به الحايط
تركت الجذوع على حالها ولو كان حائط بين دارين لاحدهما عليه جذوع
فاقام الآخر البينة انه له وقضى القاضي ببينته فانه يامر الآخر برفع الجذوع وان
كان لاحدهما عليه سترة او بناء وصاحبه مقر بان السترة والبناء له فالحايط
لصاحب السترة ولو لم يكن عليه سترة ولكن عليه هرادي لاحدهما فالحايط
بينهما ولا يستحق بالهرادي ولا بالبواري شيئا ولو لم يكن لاحدهما عليه جذوع
ولا له فيه اتصال فهو ... خص بين دارين والقمط لاحدهما فالخص بينهما
ولا ينظر الى القمط في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يقضى لمن اليه القمط وعلى هذا اذا اختلفا
في وجه الحايط وانصاف اللبن او الطاقات الى احدهما لم يحكم بذلك عنده وعندهما
الحايط لمن اليه وجه البناء وانصاف اللبن والطاقات **فصل في السفل والعلو**
ولو كان سفل وعلو فادعى صاحب السفل العلو وصاحب العلو السفل فالسفل
لمن هو في يده ولصاحب العلو حق الوضع على حاله قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان
سفل لرجل وعلو لآخر فليس لصاحب العلو ان يبني على علوه ولا ان يضع جذعا
لم يكن ولا ان يفتح بابا او كنيفا بغير رضا صاحب السفل وليس لصاحب
السفل ان يهدم سفله او يفتح بابا او يتصرف فيه بشيء لم يكن الا برضا صاحب
العلو وقالا لكل واحد منهما ان يفعل ما لا يضر بالعلو او السفل واذا كان حائط
بين رجلين فانهدم فاراد احدهما قسمة عرصة الحايط لا تقسم الا عن
تراض منهما بالقسمة ولو كان سفل لرجل وعليه علو لغيره فانهدما لم يجبر صاحب
السفل على البناء ويقال لصاحب العلو ان شئت فابن السفل والعلو ثم امنع
صاحب السفل من الانتفاع به حتى يرد عليك قيمة بناء السفل وذكر الخصاف
انه يرجع بما انفق وذكر ان في البئر والدولاب المشترك كل واحد منهما يجبر على
العمارة ولو هدم صاحب السفل سفله اجبر على اعادته وكذلك الحايط بين الدارين
اذا سقط لم يجبر واحد منهما على بنائه ولا على قسمة عرصته اذا كان لهما عليه خشب

قيمة نصف البناء
الاظهر قول الخصاف

حتى يتفقا على ذلك وان هدمه احدهما اجبر على الاعادة ولو طلب صاحب الخشبة
القسمة وأبى الآخر اجبر عليه ولو كان لهما عليه خشب وبنى احدهما فللباني ان
يمنع الآخر من وضع الخشبة على الحائط حتى يعطيه نصف قيمة البناء مبنيا **فصل**
في الدعوى في الطريق والميزاب والمسيل اذا كان لرجل باب من داره في دار
رجل فلصاحب الدار ان يمنعه من المرور فيه حتى يقيم البينة ان له في داره طريقا ولم يستحق
بالباب شيئا وكذلك لو شهد الشهود انه كان يمر فيها من هذا الباب لم يستحق شيئا
ولو شهدوا ان له طريقا فيها ولم يحدّوا ولم يبينوا طولا ولا عرضا جازت شهادتهم
وكذلك لو شهدوا ان اباه مات وترك طريقا في هذه الدار ولو كان طريق في
دار رجل فاراد اهل الدار ان يبنوا في ساحة الدار ما يقطع طريقه لم يكن لهم ذلك
وينبغي ان يتركوا في ساحة الدار عرض باب الدار ولو كان ميزاب في دار رجل فلرب
الدار ان يمنعه من تسييل الماء حتى يقيم البينة ان له في هذه الدار مسيلا وذكر الفقيه
ابو الليث ان بعض المتأخرين من اصحابنا رحمهم الله انهم استحسنوا في الميزاب اذا كان
قديما وعلم ان التصويب قديم وليس بمحدث انه يجعل له حق التسييل وذكر في الشرب
نهر في ارض رجل يسيل فيه الماء فاختلفا في ذلك فالقول قول صاحب الماء ولو كانت
البينة ان له حقا في الدار من حيث التسييل قبلت بينته ولو شهدوا انهم رأوه يسيل
الماء فيه فليس بهذه الشهادة بشيء ولو شهدوا انه لماء المطر فهو لماء المطر ولو
شهدوا انه مسيل ماء دائم للغسل والوضوء وماء المطر فهو كذلك وان لم يبينوا
فالقول قول رب الدار ولو لم يكن للمدعي بينة اصلا استحلف صاحب الدار ويقضي
فيه بالنكول ولو كان مسيل ماء في قناة فاراد صاحب القناة ان يجعلها ميزابا وكان
ميزابا فاراد ان يجعله قناة فليس له ذلك وكذلك لو اراد ان يجعله ميزابا اطول من ميزابه
او اعرض او يسيل ماء سطح اخر في ذلك الميزاب لم يكن له ذلك وهذا اذا اتفقا وكذا الفقيه
وكذلك اهل الدار لو ارادوا ان يبنوا حائطا يسيل به سيلا في الدار او ان ينقلوا الميزاب
عن موضعه او يرفعوه او يسفلوه لم يكن لهم ذلك ولو بنى اهل الدار بناء التسييل مياههم
على ظهره فلهم ذلك **باب دعوى النسب** والجارية المبيعة اذا جاءت بولد لاقل
من ستة اشهر وباعها المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الاول انفسخ البيعان جميعا ولو
كان المشتري اخرج الولد عن ملكه فاعتقه الذي صار له او دبره او مات عنده فدعوته
باطلة او قتل في يد البائع الاول واخذ قيمته ولو باع المشتري الولد او رهنه او اجره

او كاتب نقض ذلك وثبت النسب ولو ان المشتري كاتب الام او آجرها او رهنها
جازت دعوته ونقض ذلك ايضا ولو كان المشتري اخذ ارش عين الولد ثم ادعى البائع
ثبت نسبه ويسلم الارش للمشتري وان ادعاه المشتري ثبت النسب فان ادعاه
البائع بعد ذلك لم تقبل دعوته ولو ادعاه البائع والمشتري معا فهو ابن للبائع
ولو جاءت به لاكثر من ستة اشهر وصدق المشتري البائع في الدعوة ثم ادعاه
المشتري لم يجز وان باعها المشتري فولدت لاقل من ستة اشهر فادعى المشتري
الثاني نسبه لا يصدق ولا يثبت نسبه منه وفي مسألة التوأمين ان جاءت
باحدهما لاقل من ستة اشهر وبالآخر لاكثر منها فكانهما لاقل من ستة اشهر ولو جني
على احد التوأمين ثم ادعاهما البائع جازت الدعوة ويسلم الارش الا ان يقيم
البائع البينة على الدعوة قبل البيع فيستحق الارش ولو قتل احدهما ثم ادعاهما
البائع ثبت نسبهما وكانت قيمة المقتول لورثة المقتول وكذلك لو اعتق المشتري
احدهما ثم قتل ثم ادعى البائع الولدين واذا كانت الامة بين مسلم وذمي فجاءت
بولد فادعياه معا جعل ابن المسلم ويضمن لشريكه نصف قيمة الام ويكون نصف
العقر بنصف العقر قصاصا والعبد المأذون له اذا اشترى امة او تزوج حرة
او امة نكاحا صحيحا او فاسدا فجاءت بولد فادعاه المأذون له جازت دعوته
وكذلك المكاتب وسواء كانا مسلمين او ذميين ولو ادعى المأذون له ولد امة لمولاه
ليست من تجارته وادعى ان مولاها زوجها منه او احلها له فان صدقه المولى ثبت ٥
النسب والا فلا فان ملكها بعد العتق جازت دعوته جارية بين عبد وحر جاءت
بولد فادعياه فهو ابن الحر وان اعتق صغيرا ثم ادعاه انه ابنه ثبت نسبه منه
سواء ولد عنده او لم يولد وان كان كبيرا فاقر الغلام بذلك فهو ابنه وان
جحد لم يثبت نسبه منه غلام محتلم اقام البينة على رجل وامرأة انه ابنهما وادعى
الرجل والمرأة ان الغلام ابنهما واقاما البينة قبلت بينة الغلام ويثبت نسبه من
الذي اقام الغلام البينة عليهما ولم يثبت من الذي انكره الغلام ولو كان الغلام نصرانيا
فاقام البينة على نصراني ونصرانية انه ابنهما وادعاه مسلم ومسلمة انه ابنهما
واقاما البينة كانت بينة الغلام اولى ولو كانت بينة الغلام نصارى اخذت بينة
المسلمين واجبر على الاسلام ولو ادعى الغلام انه ابن فلان ولد على فراشه من امة
فلانة والغلام يقول هو عبدي ولد من امتي التي زوجتها من عبدي فلان والعبد

بينة

بينة

يدعي ذلك فهو ابن العبد ولو ادعى الغلام انه ابن العبد من هذه الامة واقر العبد
بذلك واقام البينة وادعى المولى انه ابنه من جاريته ابن العبد واعتقه صبي في يد رجل
وامرأتين ادعى الرجل انه ابنه من غيرهما وادعت كل واحدة منهما انه ابنها من ذلك
الرجل او من غيره قال ابو حنيفة رحمه الله اجعله ابن الرجل وابن المرأتين جميعا وقالا اجعله ابن
الرجل خاصة دون المرأتين ادعت امرأة ان هذا الغلام ابنها وصدقها الغلام
صغيرا كان او كبيرا لم يثبت نسبه منها غير انهما يتوارثان اذا لم يكن لهما وارث معروف
ومن اشترى جارية فولدت في يده لاقل من ستة اشهر ابنة فولدت الابنة ابنا فاعتق
المشتري الابن ثم ادعى البائع نسب البنت يثبت نسبها منه وبطل عتق الابن جارية
رجل ولدت عنده ابنا وكبر فزوجه المولى امة فولدت له ابنا ثم باع المولى هذا الابن
واعتقه المشتري ثم ادعى البائع نسب الابن الذي عنده يثبت نسبه منه وبطل العتق والبيع
ويلزمه رد الثمن وان لم يكن البائع ادعى نسب الغلام الذي عنده ولكن ادعى نسب الابن
الثاني لا يسمع دعواه جارية وولدها في يد رجل وطئها وولد آخر اصغر او اكبر في يد آخر
او كانا توأمين فادعى رجلان كل واحد منهما ان الولدين منه واقاما البينة يثبت
نسبهما ثم كانت الجارية في يده جارية وولدها في يد رجل فادعى آخر ان ذا اليد
زوجها مني والولد ابني وادعى ذو اليد ان هذه الجارية لي وزوجتها مني والولد ابني
واقاما البينة يثبت نسب الولد منهما ويعتق ويتوقف حكم الجارية لا يطأها احدهما
وايهما مات عتقت فان قال ذو اليد تزوجتها بغير اذن مولاها والولد مني واقام البينة
وقال المولى الولد مني وانه مدبرتي ثبت نسبه من الزوج ويعتق باقرار المولى والجارية
في حكم ام الولد وتعتق بموت المولى عبد صغير بين اثنين اعتقه احدهما ثم ادعاه الآخر
فهو ابنه في قول ابي حنيفة رحمه الله ونصف ولائه للآخر وعندهما عتق كله باعتاق الاول فلا
يثبت النسب من الآخر وان كان كبيرا فكذلك عنده وعندهما يرجع الى التصديق واذا
ادعى رجل صبيا عبدا انه ابنه من الزنا وصدقه المولى او كذبه لم يثبت النسب ولو ملكه
عتق عليه ولو ملك امه لم تصر ام ولده وكذلك لو كان هذا العبد لابي المدعي او عمه
ولو كان عبدا لابن المدعي يثبت نسبه ولو قال المدعي هو ابني وهو غير الاب ولم
يقل من زنى ثم ملكه يثبت النسب ويعتق ولو قال هو ابني من نكاح فاسد او شراء فاسد او
وطء شبهة او قال احلها لي وكذبه المولى لم يثبت النسب ما دام عبدا فان ملكه المدعي
ثبت النسب وعتق عليه وان ملك الام كانت ام ولد له ولو مات رجل وترك مالا

وغلاما

الوارث الآخر

وغلاما فاقام الغلام البينة انه ابن الميت من امته واقام الآخر البينة انه عبده ولدته
امته من زوجها والزوج عبده وهو يدعي ذلك قضي له بالنسب ولو كان العبد ميتا
ثبت نسب الغلام من الحر ويرث منه ولو ادعى ذو اليد انه ابنه من امته هذه واقام البينة
واقام خارج على مثل ذلك قضي لصاحب اليد اذا كان الغلام صغيرا لا يتكلم وان كان كبيرا
وقال انا ابن الآخر قضيت بالامة والغلام للمدعي وكذلك لو كان الغلام وكذا حرة وهما
في يد رجل فالحكم كما ذكرنا في الامة ولو كان الذي في يديه ذميا والمرأة ذمية واقام
شهودا مسلمين قضي بالامة والولد للذي هما في يده ولو اقام المدعي البينة انه تزوجها
في وقت واقام الذي في يديه على وقت دونه قضي للمدعي المحكم من المحمول من
دار الحرب وكذا من ترتب نسبه على غيره فاقراره غير مقبول سواء كان من
السبي او من غيره ولو صدقه الاخ لم يثبت النسب بتصادقهما فان كان للمقر
وارث معروف قريبا او بعيدا لم يسقط به حق الوارث وان لم يكن هناك وارث
استحق كما يملك بالوصية والله اعلم **كتاب الاقرار** اقرار الحر العاقل البالغ
الصحيح لما يثبت في ذمته او في يده جائز وارثا كان المقر له او غير وارث
ويلزمه في حيوته وبعد وفاته ولا يقبل رجوعه وكذلك كل حق يقر به لادمي
فان كان المقر لهم جماعة فهم فيه شركاء فمن كان منهم قضاه في صحته لم يشركه صاحبه فيه
الا ان يقول حلين به دين مشترك بينهما فان مات المقر قسم تركته بين المقر لهم
بالحصص يتصرف كل واحد بجميع دينه وهذا الاقرار يثبت بمرة واحدة واقرار
السكران جائز وكذا اقرار المأذون له بما هو في التجارة ولا يجوز اقراره بالمهر والجناية
والكفالة ولو قال له عندي الف درهم دين او قال له من مالي الف درهم لا حق لي فيها
او قال له في مالي الف درهم فهذا كله اقرار بذلك وذكر ابو بكر الرازي ان قوله
له في مالي الف درهم اقرار بالشركة وقال بعض اصحابنا رحمهم الله ان كان مالا محصورا
فهو اقرار بالشركة وان لم يكن محصورا فهو اقرار بالوجوب في الذمة وكذا لو قال له
في يدي الف درهم يكون اقرارا بالشركة ولو قال له من مالي الف درهم فهذه هبة
لا تتم الا بالدفع ولو قال له عندي الف درهم وديعة قرضا او مضاربة قرضا
او بضاعة قرضا او ذكر دينا مكان قرضا فهو اقراض ولو قال له عندي الف
عارية فهو قرض وفي قوله علي الف درهم او قبلي انه قال موصولا هي وديعة
صدق واذا اقر انه غصب من فلان بقرة او شاة او ثوبا لزمه واحد من جنسه

والقول قوله مع يمينه في عينه وصفته وكذا في قيمته ان كان هالكا ولو اقر انه غصب
من فلان شيئا ولم يبين ما هو فالقول قوله في البيان ولا بد ان يبين بما يتمانع الناس
ويتقصد بالغصب ولو بين بما لا يقصده الناس ولا قيمة له فلا يقبل قوله نحو ان يقول
غصبته صبيا حرا او جلد ميتة وهذا اختيار مشايخ العراق واختيار اهل ما وراء
النهر رحمهم الله انه لا بد ان يكون شيئا له قيمة وكذلك اذا بين بما لا يضمن نحو العقار
او الخمر ولو ادعى المقر له اكثر مما اقر يحلف على المقر ولو قال غصبت منك دارا
هي بالبصرة فالقول قوله ولو قال غصبت هذه الدار التي في يد زيد فالقول قوله
مع يمينه ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر وعند محمد رحمهم الله
يضمن وقوله لفلان علي حق كقوله لفلان علي شيء وان قال له علي كذا درهما لزمه
ما بينه ولو قال له علي دنانير فعليه ثلاثة دنانير ولو قال مال كثير او كبير فهو كقوله
مال عظيم ولو قال مال عظام يلزمه ستمائة درهم ولو قال لفلان علي قفيز حنطة
فهو بقفيز البلد وكذلك الاوقار والامنا ولو قال لفلان علي الف درهم فهذا
على ما يتعارفه اهل البلد في الوزن وقال محمد هو الدراهم في بلادنا وزن سبعة لا
يزاد ولا ينقص الا ان يقول موصولا بكلامه وزن خمسة او يقول مائة درهم مثاقيل
ولو قال علي دريهم او دنينير فعليه درهم تام ودينار وعن ابي يوسف هو اقرار
على شيء من الدراهم او من دراهم فعليه ثلثة دراهم ولو قال له علي الف درهم طبرية ومثاقيل
منه في بغداد فعليه وزن سبعة من الطبرية وكذا لو قال فردزية او شترية او صغيرة
او كبيرة ثم قال هي وزن ستة لم يصدق ووجب عليه من ذلك وزن سبعة
الا ان يكون في بلدة يتبايعون فيها على دراهم بوزن ستة فح يصدق وينصرف
اقراره الى ما يعرف تلك البلدة فان قال له علي الف درهم وزن ستة ووصل
ذلك فالقول قوله وكذا لو قال له علي درهم وزنه نصف درهم ولو اقر بدينار
فهو على المثقال ولا يصدق على النقصان الا ان يقول موصولا ولو قال له علي
دينار شامي او كوفي فعليه ان يعطيه دينارا واحدا ولا يجوز ان يعطيه دينارين
فيعتبر فيه الوزن والعدد فهذا بخلاف الدراهم فانه لو اعطاه درهمين صغيرين
يجبر على القبول فهذا على عرفهم انهم الدينار الناقص الوزن ببعض قيمته وان قال
غصبته ابلا كثيرة لزمه خمس وعشرون ولو قال علي حنطة كثيرة فهذا على خمسة اوسق
وان قال شاة كثيرة فاربعون وان قال دراهم كثيرة لزمه مائتا درهم في قولهما ولو
قال له

قال له علي الف ولم يبين فالقول قوله بما شاء وكذلك لو قال الف وعشرة
دراهم يبين الالف بما شاء ولو قال له علي مائة ونيف لزمه مائة والقول في
النيف قوله من درهم او اقل او اكثر وانه من جنس الاول ولو قال له علي عشرة
ودانق او قيراط فهما من الفضة ولو قال له علي قريب من الف فعليه اكثر من
خمسمائة والقول في الزيادة قوله ولو قال له علي عشرة وثوبان وتفسير
العشرة اليه ولو قال عشرة وثلثة اثواب كان عليه ثلاثة عشر ثوبا ولو قال
مائة وشاة او مائة ودرهم او ذكر شيئا يقسم بعضه على بعض يجعل الكل من ذلك
النوع وعن ابي يوسف هو اذا قال عشرة وعبدا او وصيفا فالبيان في العشرة
اليه ولو قال اودعني الفا ثم قال هي رصاص او ستوقة فان وصل صدق
وان قطع لم يصدق ولو قال ابتعت بالف ستوقة لم يصدق في قول ابي حنيفة
وهي جياد وقال ابو يوسف هو يصدق والبيع فاسد ولو قال له علي الف درهم
ولم ينسب او قرض ثم قال هي زيوف صدق اذا وصل ولم يصدق اذا فصل
وهذا الفصل لا خلاف فيه وعن ابي يوسف هو اذا قال لفلان علي بيض زيوف
او سود زيوف او وضح زيوف فهو يصدق اذا وصل ولو قال علي جياد
زيوف لم يصدق ولو قال اقرضتني الف درهم او اودعتني او اسلفتني
او اسلمت الي او اعطيتني ثم قال لم اقبضها لم يصدق وان قال موصولا
صدق وفي الخزانة اذا قال اقرضتني او اسلفتني او اعطيتني ولكن لم ادفع الي
يصدق ولو قال نقدتني او دفعت الي ثم قال لم اقبض لم يصدق وصل ام
فصل وفي التجريد هذا قول ابي يوسف وقال محمد هو ان وصل صدق ولو قال
قبضت منك او اخذت منك الفا لكن لم تدعني اذهب بها لم يصدق ولو قال
بعتني دارك او آجرتني او اعرتني ثم قال لم اقبض صدق وصل ام فصل ولو
قال لفلان علي دراهم مضاعفة فعليه ستة دراهم ولو قال دراهم اضعافا مضاعفة
فعليه ثمانية عشر درهما ولو قال دراهم اضعافا فهي تسعة ولو قال لفلان علي عشرة
دراهم واضعافها مضاعفة فعليه ثمانون وعن محمد هو لو قال لفلان علي غير درهم
لزمه درهمان ولو قال غير درهمين لزمه اربعة وكذا لو قال غير الف يلزمه
الفان ولو قال غير الفين يلزمه اربعة الاف ولو قال له علي ما بين مائة الى مائتين
فعند ابي حنيفة هو مائة وتسعة وتسعون وعندهما يلزمه مائتان ولو قال

لزمه ثوبان

ما بين كر شعير الى كر حنطة فعلى قياس قوله يلزمه كر حنطة وكر شعير الا قفيزا وعندهما
كرانه ولو قال كر حنطة وشعير او قال له مثاقيل ذهب وفضة فعليه من كل واحد
منهما النصف وكذلك لو تزوج على ذلك وكذلك لو سمى اجناسا مختلفة فعليه من
كل واحد الثلث ولو قال اسلموا عتى ثلاثة اثواب زطى ويهودى فالقول
قول المقر ان شاء جعل زطيين ويهوديا ولو قال اسلموا عتى عشرة اثواب
هروية ومروية كان من كل واحد النصف ولو قال على بضع وخمسون فالبضع
ثلثة فصاعدا لا ينقص منها وفي الخزانة احد وخمسون لفظا يكون اقرارا عند المطالبة
لو قال الرجل لى عليك الف درهم فقال نعم او اعطيكها غدا او لا اعطيكها او
ساعطيكها او سوف اعطيكها او قد اعطيتكها او لا اعطيكها اليوم او لا اعطيكها
ابدا او قال لم تحل بعد او غدا ادفعها او ارسل غدا من يزنها او خذ بعضها او ليست
عندي اليوم او ليس بحاضر اليوم او ليس بميسر اليوم او لا ازنها اليوم او لا
تأخذها منى اليوم او لا تعجل بها او اخرها او نفسني فيها او ما اكثر ما تتقاضى فيها
او قد اصمتني بها او المرتني بها او [illegible] او اذيتني فيها او لا اقضيكها
او حتى يدخل على مال او حتى يقدم غلامي او احل غريمك بها على او ابعث رجلا
منهم اضمنها لك او صالحني على شيء او اضمنها لك او حسبتها لى او حسبتها
لك او تصدقت بها على او لا تريد وجودها او ما لم تضربني لا تجد ذلك او خذها
او احلتك بها على فلان او قال اعتقتك عبدي هذا فقال نعم او اعرتك دابتي
هذه فقال نعم وكذلك لو قال اليس لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه غير مدر
واحد او حجد فهذا اقرار منه وكذا لو قال عندي مخرجها فهو اقرار بالمال وكذلك
لو قال ما احسن ما تقول فهو اقرار وكذا لو قال كرامة ثم ذكر الاربعة التي ذكرت
في البداية غير ان لفظ الخزانة اتزن وانتقد وانه خلاف رواية الكافي فقد ذكر فيه
اتزن وانتقد لا يكون اقرارا وفي الخزانة ايضا ادعى عليه الفا فقال اما خمسمائة
قال رضي الله عنه وفي المنتقى لو قال اما خمسمائة فلا فليس باقرار بالباقي ولو
قال اما خمسمائة منها فلا فهو اقرار بالباقي احد عشر لفظا يكون اقرارا في غير المطالبة
اذا قال كتبت له صكا بيدي بالف درهم او قال لاخر اخبر فلانا او اعلمه او بشره
او قل له او اشهدوا ان له على الف درهم او قال رجل اخبر فلانا ان له عليك الف
درهم او اعلمه او بشره او اشهد به او قل له فقال نعم عشرة الفاظ لا يكون

اقرارا

اقرارا وجدت في كتابي ان لفلان على كذا او وجدت في ذكر حسابي او وجدت
بخطي او كتبت بيدي او قال لا تشهد لفلان على بالف درهم او لا تشهد لفلان على
ان له على الف درهم او قال لا تخبره ان له على الف درهم او قال لا تقل له او قال ما لفلان
على شيء فلا تخبره ان له على الف درهم او قال لفلان على شيء فلا تخبره ان له على الف
درهم قال رضي الله عنه وذكر في الاصل لو ابتدأ بقوله لا تخبره فلانا ان له على
الف درهم او بقوله لا تقل له ان له على الف درهم كان اقرارا بخلاف ما لو قال
لفلان على شيء فلا تخبره او لا تقل له ان له على الف درهم تسعة الفاظ يلزمه درهمان
اذا قال له على درهم ودرهم او درهم فدرهم او درهم ثم درهم او معه درهم او درهم بعده درهم
او بعده درهم او درهم قبل درهم او قبله درهم او درهم لا بل درهمان يلزمه
فيه درهمان استحسانا قال رضي الله عنه وذكر في الكافي لو قال درهم قبل درهم
يلزمه درهم واختلف النسخ المذكورة ولا فكانه قال قبله درهم فيجب على والله اعلم
ولو قال له على عبدي الف درهم يكون اقرارا بالالف على عبده والله اعلم

باب الاستثناء ولو قال لفلان على عشرة دراهم الا ثلثة لزمه سبعة ولو
قال له على عشرة دراهم الا ثلثة الا درهم لزمته ثمانية وقد عرف ان الاستثناء من
الاستثناء اثبات وكذلك لو قال لفلان على الف الا تسعمائة الا ثمانمائة
فانه يلزمه تسعمائة ولو قال له على دينار الا درهما صح الاستثناء وكذلك
لو استثنى مكيلا او موزونا وقال محمد وزفر رحمهما الله لا يصح الاستثناء من
غير جنسه ولو قال له على دينار الا ثوبا لم يصح الاستثناء ولو قال له على
عشرة دراهم الا درهما زيفا فانه يلزمه عشرة جيادا في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف رحمهما الله يدفع المقر عشرة جيادا ويأخذ درهما زيفا ولو قال
له على عشرة دراهم الا درهما ستوقا فعليه عشرة دراهم الا قدر درهم ستوق
وهذا على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال ابو حنيفة اذا قال
لفلان على الف الا شيئا او الا قليلا او قال له على زهاء الف او عظم الف
او جل الف او قريب من الف او اقل الف يلزمه خمسمائة وشيء والقول في الزيادة
قوله مع اليمين اذا ادعى بها المدعى اقر بجارية لرجل الا ما في بطنها او اوصى بها
الا ما في بطنها او وهبها الا ما في بطنها او خالع عليها او صالح عليها عن دم عمد
الا ما في بطنها او اصدقها الا ما في بطنها ففي هذه المواضع الستة صح الشرط

ودخل الاستثناء في المستثنى منه ولو باع جارية واستثنى ما في بطنها او اوجر
وارثا او ارضا بجارية واستثنى ما في بطنها او صالح عن دعواه على جارية واستثنى
ما في بطنها او اقام البينة على جارية واستثنى ما في بطنها ففي هذه المواضع الخمسة تبطل الشرط
والاستثناء ولو قال غصبت من فلان عبدا الا تسعة اعشاره فللمقر له عشره ولو قال
لفلان علي الف درهم الا مائة درهم او خمسين درهما يلزمه تسعمائة وخمسون درهما
وذكر في رواية ابي حفص انه يلزمه تسعمائة درهم ولو قال لفلان علي الف درهم
استغفر الله الا مائة درهم يلزمه الالف **فصل في الاقرار بكذا لا بل كذا** ولو قال
له علي الف لا بل خمسمائة لزمه الالف ولو قال لا بل مائة دينار لزماه وكذا لو
قال قفيز حنطة لا بل شعير وكذلك كل ما اختلف نوعه من المكيل والموزون والقياس
في قوله علي الف لا بل الفان انه يلزمه ثلاثة آلاف وكذا لو قال درهم لا بل درهمان
وكذلك لو كان هذا في الصفة نحو ان يقول الف بيض لا بل سود فانه يدا بالجيد
لم يصح رجوعه وان بدا بالردي كان مستدركا للغلط وفي موضع آخر ان كان
من نوع آخر لزمه افضلهما فان قال دراهم جيادا لا بل زيوفا وصحاح لا بل مكسرة
فعليه الافضل وكذا لو قال قفيز حنطة جيدة لا بل ردية لزمته الجيدة ولو قال هذا العبد
لزيد لا بل لعمرو وكذا لو قال غصبت هذا العبد من فلان لا بل من فلان سلمه الى الاول وضمن
للثاني قيمته سواء كان بقضاء او بغيره **فصل فيمن يقر لانسان بمال ويقر انه لغيره**
ولو قال دفع فلان الي هذه الالف وهي لفلان وادعى كل واحد منهما انه له فهي
للدافع ولو قال هي لفلان دفعها الي فلان فهي للمقر له الاول ولا يكون للدافع شيء
يعني من هذه الالف فان دفع الى الاول بقضاء فلا ضمان عليه للثاني في قول ابي يوسف
وان دفع بغير قضاء ضمن وقال محمد يضمن في الحالين وفي المسعودي فان ادعاه
الدافع وحلف انها ليست لفلان ضمن المستودع للذي اقر له ولو قال هذه الالف
لفلان اقرضنيها فلان آخر وادعى كل واحد منهما فهي للذي اقر له اولا وللمقرض عليه
الف ولو قال هي لفلان ارسلها الي مع فلان وقال الاول ليست لي وادعاها
الرسول فهي له ولو كان المقر له غائبا فاراد الرسول ان ياخذها وادعاها لنفسه لم
ياخذها هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال هذه الالف لفلان اخذتها من فلان فهي
للمقر له ويضمن للذي اقر انه اخذها منه الفا اخرى ولو قال الخياط هذا الثوب الذي
في يدي لفلان سلمه الى فلان وكل واحد منهما يدعي انه له فهو للذي اقر اولا ولا ضمان عليه

سواء زيد ولا شيء لعمرو صح

في القميص عند ابي حنيفة رحمه الله

على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما هو مضمون عليه قضاء نظير الغصب فيضمن
ولو قال هذا الثوب اسلم الي فلان لاقطع قميصا وهو لفلان فهو للذي اسلمه اليه
وليس للثاني شيء **فصل في الاقتضاء** اذا اقر انه اقتضى منه الفا كانت له
عليه وانكر المقر له ان يكون له عليه شيء فانه يجبر على رده عليه بعد ان يحلف المأخوذ منه بالله ما كان له عليه شيء وكذا لو قال كان لي على فلان الف فقضانيها او فقضيتها

ومن المقر له

الي لم يصدق وكذلك لو اقر انه قبض منه الفا كانت عنده وديعة وقال ابو حنيفة
لو قال اسكنت فلانا بيتي هذا ثم اخرجته او اعرته دابتي هذه ثم اخذتها منه وانكر
المقر له فالقول للمقر وعندهما القول للمقر له وعلى هذا الخلاف اذا اقر ان فلانا
خاط قميصه وقبضه منه وادعى الخياط انه له ولو قال خاط لي هذا القميص
ولم يقل قبضته منه لم يرد على الخياط في قولهم وكذلك الصباغ والصائغ ولو
كان الثوب والدار معروفا للمقر فالقول له في قولهم ولو اقر ان فلانا ساكن في
هذا البيت وهو لي وادعى ذلك الرجل البيت فهو لي وعلى المقر البينة ولو قال
ان فلانا زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم وذلك في
يد المقر وادعاه المقر له فالقول قول المقر ولو قال هذه الدابة لفلان ارسل
بها الي مع فلان فانه يردها على الذي اقر انها ملكه وهذا قياس قول ابي حنيفة
وهو قول ابي يوسف في الاصل في موضعين فقال في احدهما لا ضمان عليه للثاني
بحال وقال في موضع آخر منه انه سلم بغير قضاء ضمن للثاني وقال ابو حنيفة لا ينفذ
الاقرار للثاني فرق بين العين والدين فانه لو قال علي لفلان مائة قبضتها من فلان
فادعاها كل واحد منهما لزمه لكل واحد منهما مائة ولو اقر ان هذا العبد وديعة
عنده لفلان ثم مات المقر لم يجعل ميراثا ويوقف حتى يحضر المقر له ولو لم يسم صاحب
الوديعة فهو ميراث **باب اقرار المريض** واختلفوا في حد المرض الذي لا يجوز
الاقرار فيه قيل انه لا يقدر على القيام في غير اقامة وقيل ان يكون صاحب فراش
وان كان يقوم بنفسه وقيل انه لا يقدر على المشي الا ان يهادى بين اثنين
وقيل انه لا يقدر ان يصلي قائما وحكي عن شداد انه صب ماء في كوز من كوز وكان
مريضا فقال لوارثه احفظ هذا اراد ان يبين ان فيه قوة وانه يجوز تصرفه والمقعد
والمفلوج اذا تطاول فحكمه حكم الصحيح في حق الهبة والطلاق والاعتاق والاقرار
والعلة اذا تطاولت صارت عادة والغالب عليها السلامة وان تصرف من هذه

وذكر قول ابي يوسف رحمه الله

قول ابي الليث

والتصرفات في اول ما اصابته فهو كالمريض في هذه الاحكام لانه العلة التي تصير عادة
الذي يتقدم على الوصايا والمواريث ويتعلق حق الغرماء بذمة الميت وارش الجنايات
الواجبة له خطأ او عمدا ولا حق للغرماء في القصاص في النفس ولا فيما دونه ولا
يصح عفوهم فان عفا بعض الورثة عن الدم وتحول نصيب الباقين مالا يتعلق به حق
الغرماء وكذلك مهر المراة بمنزلة تركتها يقسم بين الغرماء ولو اقر في مرضه الذي
مات فيه لغير وارثه بدين جاز ولو اقر بدين ثم بدين فكذلك جاز ويستوي
فيه المتقدم والمتاخر ويتحاصان فيه ولو اقر المريض بعبد في يده انه لفلان
وعليه دين الصحة وكذا الاقرار بالوديعة والعارية وكانوا احق به من
المقر له ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون البعض وسائر
الغرماء ان يشاركوه فيه سواء كان ذلك في الصحة او المرض الا ان يكون
استقرض في مرضه وقبضه او اشترى شيئا بمثل قيمته وقبضه ثم قضى القرض
ونقد ثمن ما اشترى فانه يجوز على الغرماء اذا علم ببينة ولو تزوج في مرضه
امراة بالف وذلك مهر مثلها فذلك جائز فتحاص المراة غرماء الصحة بمهرها
وان نقدها المهر لم يسلم لها ولو اقر المريض لامراته بدين المهر صدق فيما بينه
وبين مهر مثلها ولو اقر في المرض بدين ثم اقر بوديعة فهما دينان ولا يقدم
الوديعة ولو اقر بالوديعة ثم بالدين فالاقرار بالوديعة اولى وكذلك
البضاعة والمضاربة حكمهما وحكم الوديعة سواء ولو اقر بوديعة الف ثم مات
ولا توجد بعينها فهو دين في تركته كدين المرض المريض اذا اقر باستيفاء دين
وجب له في حالة الصحة وهو اجنبي او باستيفاء بدل الكتابة الواقعة في حال الصحة
فهو مصدق ويبرأ الغريم والمكاتب سواء كان عليه دين الصحة او لا ولو كان
هذا الدين في حالة الصحة من ارش جناية او في صلح من دم عمد فاقر باستيفاء
ذلك في حالة المرض فهو مصدق وكل دين وجب بدلا عما هو مال في حالة
المرض كثمن العبد وبدل القرض الواجب في مرض الموت اذا اقر المريض باستيفائه
لم يصح في حق غرماء الصحة وجعل اقرارا بالدين ولا يبرأ الغريم ولكنه مصدق
في حق الورثة وما وجب بدلا عما ليس بمال في المرض فهو كالدين الواجب
له في الصحة ولو اقر رجل للمريض انه قتل عبده او قطع يد عبده ثم اقر المريض
باستيفائه صح وكذلك لو كان الجاني قتل العبد عمدا في مرض موت المولى ثم

لاحق للغرماء في القصاص الا ... دية بالعفو

مهر المراة بمنزلة تركتها

لم يجز ذلك على غرماء الصحة

ضابطة كلية

صالحه على مال واقر بقبضه جاز ولو اقرت المريضة انها استوفت من زوجها
المهر وهو هذا ثم طلقها قبل الدخول بها ثم ماتت منه فان ذلك بين غرمائها
ولا شيء على الزوج من المهر ولا يغرم الزوج نصف المهر ولو كان دخل بها فاقرت
باستيفاء المهر ثم طلقها فانقضت عدتها قبل ان يموت صح الاقرار سواء
كان التزوج في حالة المرض او الصحة ولو لم تنقض عدتها حتى ماتت وقد
طلقها طلاقا بائنا وقد اقرت باستيفاء المهر فاصحاب ديون الصحة اولى
حتى يستوفوا حقوقهم ثم ينظر الى الباقي فيجعل للزوج الاقل مما اقرت له
بالاستيفاء ومما يصيبه من الميراث ولو باع المريض عبده بمثل القيمة
فاقر باستيفاء ثمنه لم يصدق في حق غريم الصحة وعن ابي يوسف رواية
شاذة انه يبرأ الغريم وقد روي عن محمد في المريض اذا اقر انه باع عبده من
فلان وقبض ثمنه وهو الف وليس عليه دين الصحة فانكر فلان ذلك فله
ان يقبض الالف التي اقر المريض بقبضها ببيع العبد في ذلك وان صدقه
فالعبد عبده ولا شيء عليه من الثمن واذا اقر المريض بقبض قيمة ما استهلك عليه
في حالة المرض لم يصدق اذا كان عليه دين الصحة وان كان الاستهلاك في
الصحة صح الاقرار ولو اقر المريض انه كان ابرأ فلانا من الدين الذي كان له
عليه في صحته لم يجز والعبد المأذون له والحر سواء في احكام في حال الصحة والمرض
فلو اقر بدين في الصحة ثم مرض فاقر بدين ثم اشترى عبدا وقبضه فمات في يده
ثم مات المأذون له وفي يده الف تقسم بين غرماء الصحة وثمن العبد المشترى
في المرض بالحصص على ما في الحر وكذلك المأذون له اذا خص بعض الغرماء بقضاء
الدين في حالة المرض لم يصح الا اذا كان ثمن مبيع او بدل قرض ولو كان الذي
نقد اجرة اجير استاجره او مهر امراة تزوجها لم يصح التخصيص ولو تصرف
العبد المأذون له في مرضه وحابا فان محاباته في جميع المال فان كان على العبد
دين وفي يده وفاء بالدين اخذ الغرماء دينهم وجازت المحاباة فيما بقي من
المال واذا كان الدين محيطا بما في يده قيل للمشتري اد جميع المحاباة والا فارد
البيع واذا مرض العبد فادى رجل الفا فاقر باستيفائها ثم اقر انه كان
بالف ولا مال له غيرها فاقراره بالقبض جائز ولو كان الدين لحقه بعد الاقرار
بالاستيفاء من شراء او بيع بمعاينة الشهود بطل الاقرار بالاستيفاء

العبد المأذون كالحر في الاقرار

فصل في الاقرار بالنسب والوراثة

فان اقر الرجل بولد او والد او مولى موالاة او زوجة او اقرت المراة بزوج وصدقه المقر له في هذه المسائل كلها قبل موت المقر او بعده يثبت النسب والزوجية ويرث الا ان ابا حنيفة رحمه الله قال لا اعتبار لتصديق الرجل المراة بعد موتها في الزوجية ولا يرث شيئا وفيما اذا مات وترك ابنا فاقر الابن بابن اخ او بابنة او غيرهما يشاركه في الارث ولا يثبت النسب ويقسم الالف على ما يقسم عليه بين الابن والمقر به حتى لو اقر ببنت تاخذ ثلث ما ترك الميت ولو اقر لامراة انها زوجة ابيه تاخذ ثمن ما تركه ولو اقر بجدة وهي ام الميت اخذت سدس التركة فيعامل باقراره كما لو ثبت النسب هذا اذا ترك ابنا واحدا فاقر اما اذا ترك ابنين فاقر احدهما باخ ثالث وكذبه اخوه المعروف فيه اعطاه المقر نصف ما في يده في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو اقر احد الابنين المعروفين بزوجة للميت اخذت تسعي ما في يده ولو ترك ابنا فاقر الابن باخ له من ابيه وامه واعطاه النصف بقضاء ثم اقر باخ اخر وكذبه المقر له الاول كان للمقر له الاخر ربع المال ويبقى في يد المقر الربع ولو كان دفع النصف الى الاول بغير قضاء دفع الى الثاني ثلث جميع المال ويبقى له السدس فان دفع الى الثاني بغير قضاء ثم اقر بابن ثالث وكذبه الثاني في الاولين فان الثالث ياخذ من الابن المعروف ربع جميع المال فيضمن له نصف السدس ويدفع السدس الذي في يده اليه ولو مات وترك ابنا والف درهم فاقر بابن اخر للميت ثم رجع وقال ليس باخ لي وانما اخي هذا الرجل وصدقه الثاني في ذلك وكذبه في الاقرار الاول فان كان دفع النصف الى الاول بقضاء فانه يشاركه فيما في يده فيقسمانه نصفين وان كان دفع بغير قضاء دفع جميع ما في يده وهو نصف المال الى الاخر وكذلك لو لم يقر بابن ولكن ادعى رجل على الميت الف درهم فصدقه الوارث ودفع اليه بقضاء او بغيره ثم ادعى اخر على الميت الف درهم وكذبه الوارث وصدقه الغريم الاول وانكر الثاني وبين الغريم الاول لم يلتفت الى انكاره ويقتسمان الالف نصفين وكذلك لو اقر الغريم الثاني لغريم ثالث فان الغريم الثالث ياخذ نصف ما في يده وكذلك لو مات وترك الفا في يدي رجل وقال صاحب اليد لاخ مات ابي وهو ابوك وترك هذه الالف ميراثا فقال المقر به كان الميت ابي ولم يكن اباك فالمال بينهما نصفان وكذلك لو قال

صاحب اليد

ضابطة كلية

صاحب اليد لامراة انا اخو الميت وانت بنته وقالت المراة انا ابنته ولست باخ فالقول قول المقر وعلى هذا كل صاحب يد ادعى الاستحقاق لنفسه بسبب واقر لوارث اخر وانكر المقر له فالقول قول المقر واما اذا ادعى صاحب اليد الاستحقاق بسبب الزوجية واقر بوارث فانكر المقر له الزوجية فلا شيء للمقر حتى يقيم البينة ولو قال المقر الذي في يده الف انا وانت اخوان لابيه وامه ولي عليه الف درهم وانكر المقر له الدين فالمال بينهما نصفان ولو مات وترك ابنا والف درهم فادعى رجل على الميت الفا وصدقه الوارث ودفع اليه بغير قضاء ثم ادعى رجل اخر انه اوصى الميت له بالثلث او ادعى انه ابن الميت فصدقهما الابن المعروف وكذباه فيما اقر فلا ضمان على الدافع ولو كان اقر لهما اول مرة ثم اقر للغريم كان للغريم ان يضمنه ما دفع ولو ثبت الوصية او الميراث بالبينة ودفع اليهما بغير قضاء او بقضاء ثم اقر للغريم فلا ضمان عليه فيما دفع الى الوارث والموصى له واذا كان لرجل مولى موالاة فاقر باخ ثم مات فالمال للمولى ولا شيء للمقر له ولو اوصى بماله كله لرجل واقر باخ ثم مات فللموصى له الثلث وما بقي للاخ ولو كان ثمة مولى موالاة ايضا فللموصى له الثلث وما بقي للمولى ولا شيء للاخ وكذلك لو كان مكانه مولى الموالاة مولى عتاقة ولو اقر في مرضه باخ وصدقه المقر له ثم انكره المريض وقال ليس بيني وبينك قرابة ثم اوصى بماله كله لانسان ثم مات ولا وارث له فالمال كله للموصى له ولا شيء للمقر به ولو لم يكن اوصى كان ماله لبيت المال فقد بطل ذلك الاقرار بالرجوع

مسائل متفرقة

ومن اعتق عبده ثم اقر انه اخذ منه هذا الشيء في حالة الرق وهو قائم بعينه وقال العبد اخذته بعد العتق فالقول قول العبد في قولهم ولو قال اتلفت عليك مالا وانت عبد لي وقال العبد اتلفته وانا حر فالقول قول المولى في قولهم هكذا ذكر القدوري رحمه الله وانه خلاف رواية الاصل فقد ذكر محمد رحمه الله فيه اذا اقر انه اخذ منه مالا واستهلكه ثم تنازعا فيه فالقول قول العبد في قولهما وقال محمد رحمه الله القول قول المولى وعلى هذا الخلاف اذا قال قطعت يدك قبل العتق وقال العبد بعد العتق ولو ادعى المولى الوطء قبل العتق وادعت الامة بعده او ادعى المولى انه اخذ منه ضريبة كل شهر كذا وهي ضريبة مثله وقال العبد كان بعد العتق فالقول للمولى في قولهم وعلى هذا اذا اسلم الحربي او استامن وصار ذميا فقال له مسلم قطعت يدك وانت حربي او اخذت

عنك لقا واستهلكتها وانت حربي في دار الحرب وقال المقوله لا بل فعلت وانا
مسلم او في دار الاسلام فان اباحنيفة وابا يوسف رح قالا القول للمقوله ويضمن
له المقر ما استهلك عليه وقال محمد وزفر رح لا يضمن شيا واجمعوا انه يرد عليه
ماكان في يده قايما ومن اقر لانسان بشي فجحده المقوله ثم ادعاه المقر لنفسه جاز
الا في صغير يقول هو ابن عبدي او ابن فلان فكذبه المقوله ثم ادعاه المقر لنفسه
لا يجوز ولا يثبت نسبه منه عند ابي حنيفة رح والمقوله اذا كذب المقر بطل الاقرار
بتكذيبه ثم لا يستحق برجوعه الى تصديقه بعد ذلك شيا الا في خصلة وهي ان يقر
مجهول النسب انه عبد فلان فكذبه ثم رجع الى تصديقه يصدق ويكون عبده فلو
صدق المقر على انكاره ثم رجع المقوله الى تصديقه لا يستحق برجوعه شيا تسعة مواضع
يكون فيها سكوت الرجل اقرارا بالرق حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لم تسمع اذا باعه او اجره
او رهنه او وهبه او تصدق به او خلع عليه او تزوج عليه فسكت عند الايجاب والقبول
ومن اقر بكيل او موزون او عرض ولم يبينه فالقول قوله في الصفة الا في دعوى
الزيافة فيما ذكرنا في ثلاثة مواضع اثنان في الاقارير لا يجوز في الحال وينفذ في المال
اذا اقر المريض لوارثه او لعبد وارثه بدين ثم برأ من مرضه ثم مات ولو اقر المريض
لابنه وهو عبد او نصراني ثم صار حرا ثم مات او اقر لامرأته بدين ثم طلقها بائنا ثم
تزوجها ثم مات او كان نصرانيا فاسلم او اقر لاخيه وله ابن فمات ثم مات
المريض لا ينفذ اقراره في هذه الاربعة وان تبدل حال المقوله ومن اقر انه لا حق له قبل
فلان فهذا ابراء له عن الديون والودائع ولو قال بري حماله عليه برئ في الديون
دون الامانات ولو قال ليس لي مع فلان شي فهو براءة في الامانات دون
الديون ولو اقر انه بري من هذه الدار فهو اقرار انه لا حق له فيها

كتاب الصلح

ومن ادعى على اخر مالا معلوما كائنا ما كان او دارا او عرضا او حقا يعود
الى المال فاقر به المدعا عليه ثم صالحه في ذلك على عين معلوم او دين معلوم القدر
والصفة فهو جائز وما يسلم للمدعا عليه بالصلح بمنزلة المبيع وتجب فيه الشفعة
ويرد فيه خيار الرؤية والشرط والعيب فان كان مما يتعلق بالصرف يراعى فيه
شرائطه وما اخذه المدعى عليه حكمه حكم الثمن فان كان الذي اخذه المدعي عينا فهو
كبيع عين بعين فان كان جحده فان ترك في يده لا يكون له حكم المبيع وما اخذه
المدعي حكمه حكم الثمن ان كان دينا وحكم المبيع ان كان عينا ولو صالح في الدين

ما ذكره من ان يكون مجرد السكوت عند البيع اقرارا بالرق من غير اشتراط الانقياد ... وكذا
عند التسليم الى المشتري مخالف لما في ... وما هو المختار ...
ما ذكره من ان السكوت عند الايجاب مخالف لما ذكر في المبسوط انه لو ... فانه ...
فالقول قوله لان الاجارة تعترف في منافعه الا في ... المبسوط ...
صحة الاجارة ... من اقرار ... المذكور في المبسوط ...
والعشرين ... المحيط ... فتاوى ...
من خط ... الاسلام
محمد افندي ... القدوري

او العين المجحود على خدمة عبد بعينه سنة او سكنى دار او زراعة ارض مدة او يعين
ما يزرع فيه او على ركوب دابة بعينها وقتا معلوما او مسافة معلومة او على لبس
ثوب شهرا فالصلح جائز وهو بمنزلة الاجارة ويبطل بموت احدهما وكذا بموت
العبد فان كان قبل الانتفاع به عاد الى الدعوى وان كان بعد استيفاء بعض
المدة رجع الى الدعوى بقدر ما بقي ولا يستحق الخدمة الا اذا كانوا جميعا
احياء فان قتل العبد وغرم القاتل قيمته فالمصالح بالخيار ان شاء نقض الصلح
وعاد الى دعواه وان شاء اشترى بالقيمة عبدا او يستخدمه باقي المدة
وهذا عند ابي يوسف وقال محمد رح ينتقض الصلح ولا خيار له ولو اعتق المالك
العبد جاز عتقه وكان صاحب الخدمة على حجته وهذا قول محمد اما على قول ابي يوسف
فيجب ان يلزمه القيمة ويشتري بها عبدا ان شاء ولو باع المولى العبد يخير
ولصاحب الخدمة ان يخرج العبد من المصر الى اهله وله ان يوجره وان كان الصلح
عن اقرار رجع بالمدعى بكله ان كان قبل الانتفاع او بقدر ما لم يستوف وكذا لو
كان المدعى دارا فصالح على بيت منها او على سكنى بيت منها مدة معلومة او على
ان يسكنها ذو اليد مدة معلومة ثم يسلمها الى المدعي او على دراهم او دنانير او كيل
او موزون او طعام او شي بعينه فجاز في كل ذلك جائز ولو ادعى نصف دار
في يد رجل فانكره ثم صالحه على سكناها سنة جاز وكانه استاجر نصيب صاحبه
بنصيبه والصلح على معلوم عن مجهول جائز كما لو ادعى حقا ولم يبين او ادعى مسيل
ماء او شرب ماء او وضع جذع على دار او موضع جذع اما الصلح على مجهول عن معلوم فلا
يجوز كما لو صالح على سكنى دار او زراعة ارض او غلة عبد سنة او على زرع
في الدار المدعاة او على موضع جذع منها ولو ادعى كل واحد منهما على صاحبه
حقا وتجاحدا ثم اصطلحا على ان يجعل كل واحد منهما صلحا عما ادعاه الاخر جاز
وان كانت كل واحدة من الدعويين مجهولة لعدم افتقارهما الى التسليم قال ابو الحسن
اذا وقع الصلح بما لا يجوز بيعه وشراؤه لم يجز نحو الصلح على مسيل الماء والشرب ووضع
الجذع على الحائط ولو كان لرجل كنيف شارع الى طريق نافذة او شجر في طريق نافذة
فاراد رجل ان يطرحه فصالحه على مال فالصلح باطل ويخاصمه في الطريق متى شاء
ولو كان على طريق غير نافذة فصالحه رجل من اهل تلك الطريق على مال جاز الصلح
ولو اعطى المخاصم صاحب الكنيف دراهم ليطرح ذلك الكنيف فانه جائز ولو شرع

او زراعة ارض دار

او البطن

جناحا الى طريق نافذة فله الانتفاع به فان منعه عنه مانع او خاصمه فيه احد لم يكن له الانتفاع به عند ابي حنيفة وعندهما اذا لم يكن فيه ضرر لم يكن لاحد منعه وله الانتفاع به وان منع عنه ومن ادعى عرضا او عقارا فاقر به المدعى عليه فصالحه على ان يسلم له ما ادعاه بمال شرطه فهو جائز عينا كان او دينا بعد ان يكون معلوم القدر والصفة شفعه

وكذا لو صالحه على انكار جاز ولكن لا يجب الشفعة في العقار الا ان يقيم الشفيع البينة ان الدار كانت للمدعي ولو صالح على دار عن انكار يجب الشفعة ولو ظهر بالدار المدعاة عيب لم يرجع في شيء وكذلك لو استحقت الدار وقد بنى فيها او كان المدعي جارية فاستولدها المدعى عليه لم يكن مغرورا ولا يرجع بقيمة الولد ولا بقيمة البناء اذا انقض ولكن يرجع بما ادى اذا استحقت الدار ولو اقر المدعى عليه بعد الصلح بدعوى المدعي او قامت البينة على صحة دعواه فالحكم بينهما كما بينا ولا ينفسخ الصلح الا اذا اراد الرد بعيب يسير ويقيم البينة فتقبل بينته بما دونه ودعوى العيب فلا تقبل بينته ومن ادعى عليه دار فاقر بها ثم صالح منها على عبد فاستحق ذلك العبد كان للمدعى عليه ان يسلم الدار الى المدعي ولو صالح عن دار بانكار على جارية فقبضها المدعي ووطئها فولدت منه ثم استحقت الجارية اخذ مستحقها منه العقر وقيمة الولد ثم يرجع هو في دعوى الدار فان قامت له بينة قضي له بالدار وبقيمة الولد على المدعى عليه وان لم تقم بينة فلا شيء له على المدعى عليه غير الرجوع في الدعوى وان استحق بعض الجارية رجع بالدعوى بحصته ومن ادعى شيئا فصالحه منه على عرض بعينه ثم وجد به عيبا يرده وينتقض الصلح ان كان وقع على اقرار وان كان على انكار والعيب فاحش فكذلك وان كان يسيرا فالصلح ماض في اختيار الطحاوي ومحمد وما ثبت في الكتاب لهم في الفصلين وان جنى على الوصي فافتدى ارشه ثم وجد به عيبا فيما رجع بحصة ذلك العيب على دعواه وان طعن المشتري بعيب فصالحه على شيء او حط عن ثمنه فان كان يقدر على رد المبيع والمطالبة بارش العيب ولم يكن المبيع مما لا يجوز التفاضل بينه وبين ثمنه فالصلح جائز وان لم يقدر عليهما فالصلح باطل نحو ان يكون المشتري باع العبد او قتله او رهنه او كان من الاموال الربوية ولو صالح عن العيب ثم زال العيب بان كان بياضا فانجلى فانه يبطل الصلح ويرد ما اخذه ولو صالحه على ان ابراه من ذلك العيب ومن كل عيب فهو جائز وكذلك لو لم يطلعه بعيب فصالحه من كل عيب على شيء فهو جائز الصلح عن العيب

ولو خا

ولو خاصمه في ضرب من العيوب نحو الشجاج والقروح فصالحه عن ذلك ثم ظهر به عيب غيره كان له ان يخاصمه فيه ولو اشترى شيئا من امراة ثم ظهر به عيب فصالحته على ان تزوجها فهذا جائز وانه اقرار منها بالعيب فان كان ارش العيب يبلغ عشرة دراهم فهو مهرها والا اكمل لها عشرة وكذلك من اشترى شيئا بارش عيب كان هذا اقرارا منه بالعيب وليس هذا كالصلح ولو اشترى ثوبين كل واحد منهما بعشرة فقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا فصالح على ان يرده بالعيب على ان يزيده في ثمن الآخر درهما فالرد جائز وزيادة الدرهم باطلة في قولهما وقال ابو يوسف له لا يجوز شيء من ذلك والصلح عن العيب بمنزلة الصلح في الاموال المحكومة واذا وجد المشتري بالدابة عيبا بعد القبض فجحده البائع ثم اصطلحا على ان يحط كل واحد منهما عشرة وياخذها اجنبي فحط المشتري جائز وهو رضا بالعيب فان شاء الاجنبي اخذها بالثمن الا عشرة دراهم وان شاء تركها ولا يجوز حط البائع وان اصطلحا على ان يرد وعليه البائع عشرة دراهم من الثمن حالة او الى اجل جاز ولو صالحه على ان يرد وعليه دينارا فان اعطاه قبل ان يفترقا جاز وان تفرقا قبل القبض بطل ولو كان عليه الف درهم فصالحه على خمسمائة اجود منه لم يجز وكذا اذا صالحه على اكثر من حقه وهو مثل الدين في الصفة او اجود وادار ولو صالح على قدر الدين وهو اجود جاز اذا قبض وكذا اذا كانت له عليه دراهم بيض فصالحه على سود وكذا لو ادعى عليه مائة دينار والف درهم فصالحه على مائة درهم الى شهر جاز وكذا لو كان عليه الف درهم وكرحنطة فصالحه على مائة درهم الى شهر ولو كان المالان عليه لرجلين لاحدهما دنانير وللآخر دراهم فصالحاه على مائة درهم جاز ويقسم المائة بينهما على قدر قيمة الدنانير والدراهم فما اصاب الدنانير صرف فيشترط قبضه في المجلس وما اصاب الدراهم فهو اسقاط للبعض واستيفاء للبعض ولو كان الصلح على جنس آخر من الدين فهو معاوضة ولو ادعى عليه حقا فانكره فصالحه على انه ان حلف فهو بريء فحلف فالصلح باطل والمدعي على دعواه اذا اقام البينة او طلب يمينه فله استحلافه عند الحاكم وكذا اذا صالحه المدعى عليه على ان يحلف المدعي فيلزمه ما ادعاه ومن ادعى على امراة نكاحا فصالحها على مائة درهم على ان يقوله به جاز وكذلك لو ادعى عبدا في يد رجل وهو منكر فصالحه على مائة درهم على ان يقوله بالعبد جاز ولو ادعى على رجل مجهول النسب انه عبده فجحده فصالحه على مال جاز فان اقام المدعي بعد ذلك بينة

انه عبده لم تقبل والصلح بمنزلة العتق غير انه لا ولاء فيه وكذلك لو صالح على حيوان
في الذمة الى اجل فهو جائز ولا يصح الكفالة به ولو صالح من دعوى حد على مال الحد فانه كان
حد قذف لم يكن عفوا والمدعي على حجته ولو صالح شاهدا على ان لا يشهد عليه فذلك باطل
ويرد ما اخذه وكذلك من اخذ زانيا او شارب خمر او سارقا او سرق فيخبره فصالحه
على مال على ان لا يرفع الى السلطان فهو باطل ولو علم الحاكم به ابطل شهادتهم لانه
يحدثوا توبة ولو صالح الشفيع من الشفعة على شيء على ان يسلم الدار الى المشتري فالصلح
باطل وسقطت شفعته ولو صالح من الكفالة بالنفس على مال على ان يبرئه من الكفالة
فالصلح باطل وفي بطلان الكفالة روايتان وعن ابي يوسف رحمه الله في امراة طلقها زوجها
فادعت ان صبيا في يده هو ابنه منها وجحد الرجل فصالح عن النسب على شيء فالصلح
باطل ولو قال لامراة اعطيك مائة درهم على ان تكوني امراتي بحضرة الشهود ففعلت
فهو جائز وكذلك لو قال لها ازيدك مائة درهم في المهر على ان تقري بالنكاح
ولو ادعى على آخر الف درهم وهو ينكر فصالحه على مائة على ان يقر بالالف فذلك
باطل واذا ادعى المودع هلاك الوديعة وقال المودع لا بل استهلكته فصالحه
منه على مال فالصلح باطل على قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله الصلح جائز اذا ادعى
المودع ما يوجب الضمان ولو لم يدع المودع براءته فالصلح جائز بالاتفاق ولو
اختلفا بعد وقوع الصلح فقال المودع كان بعدما ادعيت البراءة وقال الطالب
كان قبله فالقول قول الطالب لانه يقيم المطلوب البينة وهذا التفريع على قول ابي
يوسف ولو كان المودع جحد الوديعة او ادعى الرد فالصلح جائز بالاتفاق
والعارية والاجارة والمضاربة كالوديعة وصلح المكاتب من دين وجب له
لا يجوز اذا كانت له عليه بينة ولو لم يكن له بينة جاز صلحه وكذا المأذون له
واذا عجز المكاتب فادعى رجل قبله دينا فاصطلحا على ان ياخذ بعضها فانه لا
يجوز اذا لم يكن عليه بينة وان كانت عليه بينة جاز بخلاف المأذون له فانه يجوز صلحه
وان لم يكن للمدعي بينة ولو حجر على المأذون له وليس في يده مال فادعى عليه
فصالحه على مال ضمنه لم يصح ولم يؤاخذ به في الحال ولو كان في يده مال جاز
في قول ابي حنيفة رح خلافا لهما والصبي المأذون له بمنزلة البالغ في التجارات الا في الكفالة
من غير غبن ولو صالح الصبي في السلم على راس المال جاز ولو اشترى سلعة فطعن
بعيب فصالحه البائع على ان يقبلها كذلك جاز ولو ادعى على الصبي حق فصالح

ولاء
كفالة
حد قذف
شهادة
سرقة
شفعة
كفالة
نسب
نكاح
اقرار
وديعة
العارية وغيرها
سلم
بيع

ابوه المدعي على مال للصبي بمثل الحق او ازيد بما يتغابن في مثله جاز ان كانت
للمدعي بينة والا فلا وان صالح الاب من مال نفسه جاز ولو صالح الاب عن
دعوى الصبي وله بينة على مثل ذلك المدعى او انقص منه بما يتغابن فيه جاز وان لم
يكن له بينة جاز الصلح بالقليل والكثير ومن يجوز بيعه على الصغير يجوز صلحه عليه على هذه
الشريطة وقيل انما يملك الصلح على الصغير من يملك التصرف في ماله ولو حط الاب
من دين وجب للصغير او ابرأ مديونه ولم يكن الاب ولي ذلك لم يجز وان كان الاب
او الوصي ولي العقد جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز ولا
يجوز صلح احد على الحمل ابا كان المصالح او غيره وان خرج بعد ذلك حيا وورث
وجازت له الوصايا وللاب والوصي استيفاء القصاص الواجب للصبي فيما
دون النفس ويملك الاب خاصة استيفاء القصاص له في النفس والصلح
عنه ولا يملك الوصي الاستيفاء اما الصلح ففيه روايتان ولو صالح الاب والوصي
من دم خطأ او عمد بمال فيه الدية لم يجز والحط اليسير والكثير سواء ولو ادعى عليه قصاص
في النفس او فيما دونها او كان القصاص ثابتا في النفس او فيما دونها فصالح
من ذلك على مال قليل او كثير فهو جائز ويسقط الدم والمال حال في مال الجاني
ولا يكون منه على العاقلة شيء وبدل الصلح عن دم عمد جار مجرى المهر يتحمل جهالة تحملت
في المهر يتحمل هاهنا وكل ما يبطل بالشبهة ثم فكذلك في الصلح الا ان القصاص يسقط
ويجب بدل النفس اما لو صالحه على حر ثم استحق له به ولو صالحه على مال فله ان يبرئه منه
قبل قبضه وان يملكه قبل القبض ببيع او هبة او غير ذلك ولو صالحه على عين فهلك
قبل التسليم فعليه قيمته ولو صالحه على هذا الدن فيه الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد
فاذا هو حر فالكلام فيه كالكلام في النكاح من دم خطأ على اكثر من الدية فهو مردود
ولو صالح على اقل من ذلك جاز ولو صالح على شيء لم يتعرض في الدية فهو جائز اذا
دفعه اليه في المجلس ولو قضى القاضي بالابل فصالحه على اكثر من مائتي بقرة جاز ولو
صالح على شيء من المكيل والموزون سوى الدراهم والدنانير الى اجل فهو باطل ولو
قضى عليه بالدراهم فصالحه على مكيل او موزون ثم دفعه اليه قبل ان يفارقه جاز
ولو صالح على قيمة الابل او اكثر مما يتغابن فيه فهو جائز ولو لم يقض عليه بشيء فصالحه على
طعام قيمته اكثر مما فرض عليه فهو جائز اذا قبض في المجلس وكذلك لو صالحه غيره على
على اكثر من الدية وضمن بطلت الزيادة ولو صالح على جنس آخر جاز ولو قضى عليه

بالدراهم فصالحه على الفي دينار جاز ان قبضت في المجلس ولو لم يقبض بشيء
فصالحه على مائتي بعير بغير اعيانها فالواجب مائة من الاسنان الواجبة في الدية
وان كانت باعيانها فالواجب منها مائة والخيار الى الطالب وان كانت
في اسنان الابل نقصان من الاسنان الواجبة في الدية فللطالب ان يرد وصلح

باب التبرع بالصلح ومن ادعى على انسان شيئا فصالحه عنه اخر باقرار
او بانكار ان كان بامره فهو وكيل عنه ويتعلق الحقوق به وما ذكر في البداية — وكالة
ما قول وقد ذكر سيدنا ... في الهداية وان كان بغير امره واضاف
الضمان الى نفسه لزمه ويصير متبرعا باسقاط الخصومة عن المدعى عليه ولا يكون
للمصالح شيء من المدعى ولو صالحه على هذا العبد او على هذه الالف ولم ينسبه الى نفسه
فالعقد واقع مع الفضولي ويلزمه تسليم ذلك له فلو استحق هذا العبد او وجد
به عيبا فرده فلا سبيل له على المصالح ولكن يرجع في دعواه ولو صالح على دراهم
مسماة وضمنها ودفعها اليه ثم استحقت او وجدها زيوفا فله ان يرجع على
الذي صالح ولو صالحه الذي في يده المدعى او غيره بامره على شيء ثم استحق
المدعى فله ان يرجع ببدل الصلح وكذلك صلح الفضولي على نفسه فلو استحق بعضه
فان كان ادعى حقا فيه لم يرجع بشيء وان كان ادعى جميع الدار رجع بحصة ما استحق

فصل في الصلح عن بعض حقه بشرط تعجيل الباقي واذا صالح من الالف على خمسمائة
على ان يعجلها اليوم فلم يفعل انتقض الصلح والالف عليه في قولهما وقال ابو يوسف
عليه خمسمائة وبرئ من الباقي وعلى الخلاف لو قال اصالحك على ان احط عنك
خمسمائة الساعة على ان تعطيني اليوم خمسمائة او على ان تعطيني خمسمائة الى شهر
وكذلك لو اخذ منه كفيلا وشرط على الكفيل انه ان لم يوفه خمسمائة الى شهر فعليه كل
المال فهو جائز والالف لازم الكفيل ان لم يوفه ولو ضمن الكفيل الالف ثم قال
حططت عنك خمسمائة على ان توفيني راس الشهر خمسمائة فان لم تفعل فالالف
عليك فهذا اوثق من الاول وكذلك لو جعل المال نجوما بكفيل او بغير كفيل وشرط انه
ان لم يوفه كل نجم عند محله فالمال حال عليه فهو جائز على ما شرطا ولو قال ابرأتك
من خمسمائة من الالف على ان تعطيني الخمسمائة غدا فلم يؤد اليه لا يعود الالف
في قولهم وكذلك لو قال صالحتك من الالف على خمسمائة فادفعها الي وانت بريء
من الفضل على انك ان لم تدفعها غدا فالالف عليك على حالها لا يبرأ ان لم يدفع في الغد

في قولهم جميعا وكذا لو قال ان لم تعطني اليوم خمسمائة فعليك الالف فلم يعطه كانت
الالف عليه بحالها ولو كانت له عليه الف فقال متى اديت الي خمسمائة فانت
بريء من الباقي وقال صالحتك على انك متى اديت الي خمسمائة فانت بريء من الباقي
فادى اليه خمسمائة لم يبرأ من الباقي حتى يبرئه ولو ابى الطالب ان يفي بذلك كان
له ذلك وسواء ذكر لفظ الصلح او لم يذكر وكذا لو قال لمكاتبه متى اديت الي خمسمائة — مكاتب
فانت بريء من الباقي فادى خمسمائة لم يبرأ **فصل في الصلح الفاسد** اذا صالحت
المرأة زوجها من نفقتها على دراهم ثم صالحته منها على دقيق معلوم الوزن بغير عينه — نفقة
جاز ولو صالحت الظئر من اجرة الرضاع على دراهم ثم صالحت منها على دقيق — اجارة الظئر
معلوم الوزن غير معين لم يجز ومن ادعى على اخر حقا فصالحه على مال على ان يقر له به — اقرار
او ادعى عليه دم عمد فانكره فصالحه على مال ليقر به او ادعى شفعة او خيارا في بيع — شفعة
فانكر المشتري او انكر الطالب فصالحه على مال ليقر به فالكل فاسد وكذلك لو ادعت
امرأة على زوجها انه طلقها ثلاثا فانكر الزوج فصالحها على مال على ان يكذب نفسها — طلاق
او ادعى عبد ان مولاه اعتقه فصالحه على مائة درهم يدفعها الى العبد على ان يترك — عتاق
هذه الدعوى فانه لا يجوز وكذلك لو كان لرجل عطاء في الديوان فنازعه اخر فيه — زكوة
او ادعى انه له فصالحه المدعى قبله على دراهم معلومة لم يجز **فصل في الدين المشترك** — شركة
كل دين بين اثنين بسبب واحد من ثمن او قرض او استهلاك او ارث فللقابض ليس له
ان يمنع من دفع نصيب شريكه اليه سواء كان اجود مما قبضه او اردأ ولو وهب
القابض ما قبض لغيره او قضاه غريما فليس للشريك ان ياخذ من الذي في يده
ولكن يضمن القابض مثله ولو ابرأ احدهما عن نصيبه لم يضمن لشريكه شيئا ولو
ابرأه احدهما عن مائة والدين الف ثم خرج من الدين شيء اقتسماه بينهما على
قدر دينهما على الغريم وذلك تسعة اسهم وكذلك لو كانت البراءة بعد القبض
قبل القسمة ولو اقتسما المقبوض نصفين ثم ابرأ احدهما عن شيء فالقسمة ماضية
فلو اختار الذي لم يقبض اتباع الغريم بنصيبه ثم توى ما على الغريم فله ان يرجع على الشريك
بنصيبه مما قبض ولو اخر احدهما نصيبه لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز كذا في
التجريد وفي الهداية ذكر قول محمد مع ابي حنيفة ثم فرع في التجريد على قولهما فقال
اذا قبض الشريك الذي لم يؤخر لم يكن للذي اخر ان يشركه فيما قبض حتى يحل
دينه فاذا حل فله ان يشركه ان كان قائما وان كان مستهلكا ضمنه قال محمد ولو انه

الوزن مجل الذي له مائة كان لشريكه ان يقاسمه ثم يرجع هو الى القابض على الوزن بخمسين فاذا اخذ ما اقتسماه هو وشريكه على عشرة اسهم لشريكه تسعة وله سهم ولو تزوج احد الشريكين المديونة على نصيبه روي عن ابي يوسف رحمه الله انه يرجع عليه شريكه بحصته وعنه انه لا يرجع وهو قول محمد رحمه الله وعن محمد رحمه الله لو قتل احد الشريكين عبد المطلوب عمدا فصالحه المطلوب على خمسمائة كان لشريكه ان يأخذ منه نصف الخمسمائة وكذلك لو تزوجها على خمسمائة مرسلة او استأجر بخمسمائة مرسلة ولو استأجر احد الشريكين بنصيبه يرجع عليه شريكه في قولهم ولو شج احد الطالبين المطلوب موضحة عمدا فصالحه على حصته لم يلزمه لشريكه شيء ولو اتلف احدهما عليه مالا حتى صارت قيمته قصاصا فللشريك ان يرجع عليه ولو كان للمطلوب على احد الطالبين دين بسبب سابق على دينهما عليه فصار قصاصا فلا ضمان لصاحبه عليه وعن ابي يوسف لو مات المطلوب وترك دارا لا وفاء به بالدين واحد الشريكين وارثه اشتركا بالحصص ولو ارتهن احدهما بحصته عبدا فهلك عنده فللشريك ان يضمنه حصته وكذلك لو غصبه منه احدهما او قبضه بشراء فاسد فهلك عنده ولو ذهب احدى عيني العبد بآفة سماوية في ضمان الغصب او الرهن او الشراء الفاسد لم يضمن لشريكه شيئا والله اعلم

كتاب المضاربة

المضاربة ان يكون رأس المال من احدهما والعمل من الآخر وقد شرط للعامل جزءا شائعا معلوما من الربح مثل النصف او الثلث فانه شرط للمضارب وسكت عن نصيب رب المال جاز وما لم يشترط للمضارب يستحقه رب المال برأس ماله وكذلك ان شرط رب المال وسكت عن نصيب المضارب نحو ان يقول خذ هذه الالف مضاربة على ان لي نصف الربح ولك ثلثه فللمضارب الثلث والباقي لرب المال ولو قال على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بيننا فالربح بينهما نصفان ولو شرط لاحدهما مع ما شرط له من النصف او الثلث دراهم مسماة لم يجز نحو ان يقول للمضارب على ان لك مع الثلث مائة درهم او على ان لي مع النصف مائة درهم وذكر محمد رحمه الله في المضاربة لو قال لك ثلث الربح وكل شهر ما عملت عشرة دراهم صحت المضاربة وبطل الشرط وكذا في المزارعة ولو دفع ارضا مزارعة على هذا المثال فالمزارعة باطلة وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسد به المضاربة وان لم يوجب جهالة الربح صحت المضاربة وبطل الشرط نحو ان يشترط الوضيعة عليهما او على المضارب ولا تكون الوضيعة الا على رب المال صحيحة كانت المضاربة او فاسدة وقال محمد رحمه الله دفع الفا مضاربة على ان

فانه يجوز استحسانا ويكون النصف الباقي للمضارب ولو قال على ان لي نصف الربح صح

خزانه ... كتب

٢ر

يدفع اليه رب المال ارضا ليزرعها سنة او على ان يسكن داره سنة فالشرط باطل والمضاربة جائزة ولو كان المضارب شرط ان يدفع ارضه او داره الى رب المال فسدت المضاربة وعن ابي يوسف اذا دفع مالا مضاربة على ان يباع في دار رب المال او في دار المضارب كان جائزا ولو شرط ان يسكن المضارب دار رب المال او رب المال دار المضارب فهذا لا يجوز قال الفقيه ورأي ومعنى انه يكون الفساد في الشرط ولو شرط للمضارب الثلث ولعبد المضارب الثلث ولا دين عليه ولرب المال الثلث فالثلثان للمضارب والثلث لرب المال وان كان عليه دين فان شرط عمله جاز والا فما شرط له يكون لرب المال عند ابي حنيفة وعندهما يكون للمضارب ولو شرط ثلث الربح لعبد رب المال وعليه دين فان شرط عمل العبد فهو عند ابي حنيفة رحمه الله كالاجنبي وان لم يشترط عمله فما شرط له فهو لرب المال ولو شرط ثلث الربح لقضاء دين رب المال او المضارب فهو على ما ذكرنا ولو شرط ذلك لابن المضارب فذلك لرب المال ويجوز للاب والجد ووصيهما ان يدفعا مال الصغير مضاربة فلو دفعا وشرطا عمل الصغير معه لم يجز وكذلك احد المفاوضين او شريكي العنان اذا دفع مالا مضاربة وشرط عمله او عمل شريكه مع المضارب لا يصح وكذلك اذا دفع مالا مضاربة على ان يشتري ويبيع او على ان يشتري به المضارب ويبيع والمال في يد رب المال ولو دفع الاب او الوصي مال الصغير مضاربة على ان يعمل معه ذكر في المسعودي انه لا يجوز وذكر في التجريد انه يجوز وذكر في ايضاحه فان كان العاقد ممن يجوز له ان يأخذ هذا المال مضاربة لم يفسد المضاربة باشتراط عمله مع المضارب كالاب والوصي اذا دفعا مال الصبي مضاربة وشرطا ان يعملا مع المضارب بجزء من الربح فهو جائز لانهما لو اخذا مال الصغير مضاربة لانفسهما جاز فكذلك اذا شرطا عملهما مع المضارب وان كان العاقد ممن لا يجوز له ان يأخذ المال مضاربة فشرط عمله يفسد المضاربة كما لو دفع المأذون له مالا مضاربة وشرط عمله مع المضارب او عمل مولاه ولا دين عليه واما المكاتب اذا شرط عمل مولاه لم يفسد وكذا اذا كان على العبد دين وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله خاصة ومن دفع الى آخر مالا مضاربة وامره ان يعمل فيه برأيه فدفعه المضارب الى آخر مضاربة وشرط ان يعمل المضارب الاول معه او رب المال فالمضاربة باطلة وكذا اذا دفع المضارب المال الى رب المال مضاربة بالثلث

المضاربة بمال الصغير

الربح في فسادها

فالمضاربة الثانية فاسدة والربح بينهما على ما اشترطا في المضاربة الاولى ولا اجر
لرب المال ولو اذا افسدت المضاربة فالربح كله لرب المال وللمضارب اجر مثله ربح او لم
يربح بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به عما شرط له وان لم يشترط له
لم يستحق شيئا وذكر في مختصر الجصاص انه لم يربح في المضاربة الفاسدة لم يستحق
شيئا عند ابي يوسف وكذا ذكر في التجريد رواية عنه وقال فيه هذا خلاف رواية
الاصل وفي المضاربة الصحيحة انه لم يكن ربح فلا شيء للمضارب في قولهم ولا يصح
المضاربة بالعروض والمكيل والموزون والتبر والدين فلو كان له دين على
انسان فقال له اعمل بالدين الذي لي عليك مضاربة بالنصف فان اشترى به شيئا
وباعه فجميع ذلك للمشتري والدين في ذمته بحاله في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يكون
مشتريا للآمر والمضاربة لا تصح ولو كان الدين على ثالث فقال له اقبض ما لي على
فلان واعمل به مضاربة جاز ولو قال للغاصب او للمودع او المستبضع اعمل بما في يدك مضاربة
بالنصف جاز عند ابي يوسف والحسن خلافا لزفر رحمه الله في الغصب واذا دفع مالا مضاربة
او معارضة او معاملة او قال خذه واعمل به على ان لك ثلث الربح او قال ابتع به متاعا
فما كان من فضل فلك النصف او قال خذ هذا بالنصف فهذه كلها مضاربة جائزة
وفي الصورة الاخيرة استحسان ولو قال خذ هذه مضاربة على ان جميع الربح لي فهو
بضاعة ولو قال ان جميع الربح لك فهو قرض ولو قال خذ هذه الالف واشتر بها
ثوبا هرويا او رقيقا بالنصف ولم يزد على ذلك فاشترى بها كما امره كان له
اجر مثله وكذلك لو سمى نوعا آخر من الامتعة او الحنطة فاشترى بها كما امره فهذه
مضاربة فاسدة وليس له ان يبيع ما اشترى الا بامر رب المال فان باع بغير
امره فهو بمنزلة الفضولي ولو قال خذ هذا المال بما اخذه به فلان من الربح فان
علما جاز ولو دفع اليه دراهم لا يعرفان ما وزنها مضاربة جاز والقول في قدرها
قول المضارب والبينة لرب المال ولو قال خذ هذا العرض واعمل بثمنه مضاربة
جاز وهو مكروه وينبغي ان يأمره بالبيع ولا يذكر مضاربة فاذا قبض ثمنه
يقول له اعمل به مضاربة وللمضارب ان يفعل ما هو من عادات التجار وله ان
يشتري ما بدا له من سلع التجارات وان يستأجر الاجراء للعمل في المال والبيوت
للحفظ والسفن والدواب للحمل وله ان يرهن من مال المضاربة ويرتهن بدين
وجب له فيها وله ان يستأجر الارض البيضاء ويشتري ببعض المال طعاما فيزرعها

اهل المدينة يسمون المضاربة معارضة كما يسمون الاجارة بيعا

البضاعة

ولم يعلما ما شرط للفلان من الربح بعد

فيها

مزارعة

فيها وكذا اذا تقبلها ليغرس فيها نخلا او شجرا او رطابا ولو اخذ ارضا
مزارعة واشترى طعاما ببعض مال المضاربة ان قيل له اعمل برأيك جاز
والا فلا وان كان البذر والبقر من قبل رب الارض والعمل على المضارب والبقر
من قبله كان ذلك له خاصة ولا شيء لرب المال ولو دفع بعضه بذرا مزارعة جاز سواء
قيل له اعمل برأيك او لم يقل ولو اخذ نخلا او شجرا معاملة على ان ينفق من المال لم يجز
على رب المال وان كان قال له اعمل برأيك ويبيع بما لا يتغابن فيه عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يبيع به ولا يشتري الا بما لا يتغابن فيه في قولهم وقد مر وليس له ان
يشارك برأس المال ولا ان يخلطه بماله او بمال غيره الا اذا قيل له اعمل برأيك ولا
يعتق على مال ولا يكاتب ولا يدبر ولا يستولد ولا يزوج الامة الا رواية
عن ابي يوسف ولا يقرض ولا يستدين ولا يأخذ سفتجة وان قيل له اعمل برأيك
ما لم ينص عليه بعينه فان استدان على المضاربة ورهن به متاعا من المضاربة ضمنه
ولو كان رب المال اذن له في الاستدانة كان الدين عليهما نصفين فلو رهن
به عينا وقيمته والدين سواء فهلك كان على المضارب نصف قيمته ولا يكون ذلك
من المضاربة ولا يشتري ما لا يقدر على بيعه ولا المحرمات من ولده امة او من ولد
اماء رب المال ولا امة قد ولدت من رب المال ولو اشترى امة قد ولدت منه
ولا ربح في المال ثم ازدادت قيمتها ضمن لرب المال رأس ماله منها وقيمة حصته
من الربح والسعاية على الامة واذا اشترى ما لا يملك بالقبض لم يكن على المضاربة
نحو ان يشتري خمرا او خنزيرا او ميتة او دما او مكاتبا او مدبرا او ام ولد
فان قبضه ودفع الدراهم كان ضامنا وان قيل له اعمل برأيك وكذلك لو
اشترى ثوبا بميتة او دم وان اشترى ما يملك بالقبض لم يكن مخالفا كما لو
اشترى ثوبا او عبدا بخمر او خنزير فهو على المضاربة فان باع المضارب شيئا
واخر الثمن جاز وكذلك لو احتال بالثمن على ايسر او اعسر فهو جائز واذا لحق
عبد المضاربة دين كان للمضارب ان يبيعه فيه سواء كان المولى حاضرا او غائبا
ولو تزوج امة من المضاربة باذن رب المال جاز اذا لم يكن في المال ربح
وخرجت من المضاربة ويحتسب ذلك على رب المال من رأس ماله وللمضارب
ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة في المشهور من الرواية وعن محمد رحمه الله انه لا
يملك ذلك بمطلق المضاربة وكل شيء جاز في المضاربة الصحيحة مما ذكرنا

ماذون

ضابطة كلية

في السوق وغيره جاز في المضاربة الفاسدة ولا ضمان على المضارب فيه وفيما
اذا خص له التصرف في بلدة ليس له ان يدفع الى غيره بضاعة ليخرجه من تلك
البلدة فان اخرجه فاشترى به ضمن وما ربح يكون له ويتصدق به عند ابي حنيفة
خلافا لهما والوضيعة عليه وما لم يشتر به لا يضمن حتى لو دفع اليه على ان يعمل بالكوفة
فاخرجه منها ثم رده اليها قبل ان يشتري به شيئا فهو على المضاربة ولو اشترى
ببعضه ورد بعضه فما اشترى فهو له وما رده يرجع على المضاربة ولو كان اشترى
بالبعض في المصر كان ذلك على المضاربة واذا خص رب المال بعد العقد
فان كان المضارب لم يشتر به شيئا او كان تصرف فيه والمال عين فتخصيصه
جائز ولو اشترى به متاعا فكل شيء استفاده المضارب بطلوع المضاربة ليس لرب
المال ان ينهاه عنه وان نهاه عنه لم يتعلق بنهيه حكم حتى ينض نحو ان يقول له لا تبع
نسيئة او ينهاه عن المسافرة لم يصح نهيه على الرواية المشهورة ولو نهاه عن الشركة
والخلط بالمال وقد كان قال له اعمل برايك جاز نهيه وكذا لو دفع اليه مالا مضاربة
مطلقة ثم قال لا تعمل برايك الا في الخلط ليس له ان يعمل الا فيها وامره بعده وفيه
سواء ولو كان اشترى ببعض المال ثيابا لم يكن له ان يشتري بالباقي الا الحنطة ولو
مات رب المال لم يملك المضارب الشراء المبتدا ويملك بيع ما اشترى لينض رأس
المال ولا يملك المسافرة به فان خرج بالمال بعد موت رب المال الى مصر رب المال لم
يضمن استحسانا وللمضارب الامر العام المعروف بين الناس وليس له ان يعمل ما فيه
ضرر وما لا يعمله التجار ولا ان يبيع الى اجل لا يبيع اليه التجار ولا ان يحمل في السفر
المخوف الذي يتحاماه التجار وفي مختصر الجصاص للمضارب ان يسافر بالمال في الطريق
الذي يسافر التجار فيها ولو دفع المال الى رجلين وقال لهما اعملا برايكما ولم يقل
شيئا فليس لاحدهما ان يبيع ولا ان يشتري بغير اذن صاحبه فانه اذن له الشريك
جاز ولو قيل للمضارب على ان تعمل به في سوق الكوفة فله ان يعمل في غير السوق
لكن بالكوفة استحسانا ولو عمل به في غير الكوفة يضمن وكذا لو قيل له لا تعمل به
في غير السوق فعمل به في غير السوق ولو قيل له خذ هذا المال فاعمل به في الكوفة او تعمل
بالكوفة او خذه بالنصف بالكوفة لم يجز في غيرها ولو قيل واعمل به في الكوفة لم يتقيد بها
وعلى هذا لو قيل له واشتر به البز وقيل واشتر به الدقيق او قيل واشتر به من فلان
او دفع اليه مالا مضاربة ثم قيل له اشتر به البر وبع لم يتقيد بها ولو قيل له خذ هذا

تخصيصا ببلدة

قوله حتى ينض اي حتى يصير في يد المضارب من العرض عينا بالتصرف فيه في القاموس والنض الدرهم والدينار كالناض فيهما وانما يسمى ناضا اذا تحول عينا بعد ان كان متاعا كذا

ازمي حين الدفع

موت رب المال

الشركة في المضاربة

تخصيص العمل بالسوق

مضاربة

مضاربة بالنصف على ان تشتري به الطعام او فاشتر به الطعام او في الطعام
او تشتري به الطعام فهذه كلها تقييد للمضاربة بها والطعام هو الحنطة ودقيقها
وله ان يشتري ذلك الصنف في المصر وغيره ولو قيل له على ان يشتري بها من اهل الكوفة
ويبيع فباع بها رجلا من غيرها جاز وكذا على ان يشتري في الصيارفة ولو قيل له على ان
يشتري به في الثياب فله ان يشتري ما يلبس سوى المسوح والستور والانماط
ولو قيل على ان يشتري به الرقيق فله ان يشتري ببعض المال رقيقا وببعضه كسوتهم وطعامهم
وما لا بد لهم منه وله ان يستاجر ما يحملهم عليه ولو قيل له خذ هذه مضاربة على ان تشتري
وتبيع بالنقد صح التخصيص ولو قيل له بع بالنسيئة ولا تبعه باكثر من الف درهم فباعه
بالنقد او باكثر من الف درهم جاز لانه خير لصاحبه وفي التجريد دفع اليه مالا مضاربة
ثم قال لم آذن لك ان تتجر الا في الحنطة دون غيرها وقال المضارب ما سميت لي شيئا من
تجارة فالقول للمضارب فان قامت لهما بينة على ما قالا فان نص شهود المضاربة
على انه اعطاه في كل تجارة فالبينة له وان لم يشهدوا بهذا الحرف فالبينة لرب المال
وكذلك ان اختلفا في المنع عن السفر ولو قال المضارب هو في البز وقال رب المال هو في الطعام
فالقول قول رب المال والبينة للمضارب واذا تعارضت البينتان في صفة الاذن
ووقتتا فالوقت الاخير اولى وفي التكملة وان اختلف المضارب ورب المال فادعى احدهما
الاطلاق والاخر الخصوص فالقول لمدعي الخصوص وذكر الجصاص في مختصره فان شرط
على المضارب ان يعمل في بلد بعينه او في تجارة بعينها او مع رجل سماه فليس له ان
يتعداه فان اختلفا في ذلك فادعى احدهما الاطلاق في المضاربة والاخر الخصوص
فالقول لمدعي الخصوص واذا انفق المضارب في مصره فمن مال المضاربة ضمن ولو
سافر فنفقته فيما لا بد له منه في سفره مما يكتري لركوبه او يشتري له وفراش ينام
عليه وثوب يلبسه وما يشربه وعلف دابة يتصرف عليها في حوائجه ومؤنة غسل
ثيابه ونفقة اجير يخدمه ويقوم على دابته ونحو يعينه على العمل حرا كان او عبدا او اجيرا
في مال المضاربة وما اطلق له في النفقة فذلك بالمعروف على ما هو المتعارف بين التجار
فاذا تجاوزه ضمن الفضل ولو كان مع المضارب عبيد رب المال او عبيد بعينهم معلوم
ليعينوه فلا نفقة في المال واما اجرة الحجامة وثمن النورة والدهن ففي ماله وكذا
مخيط الدهن في رأس المال وروى الحسن انه اذا احتجم او اطلى او اختضب او
اكل فاكهة مثل ما يصنع التجار فذلك في مال المضاربة وعن ابي يوسف انه لو اشتغل

تقييد الطعام المضاربة

القول

بينة

عن اللحم فقال كما كان ياكل وسبيل النفقة ان تحتسب من الربح ان كان والا فمن
راس المال وان انفق من ماله نفسه رجع في مال المضاربة فان هلك لم يرجع على رب
المال بشيء ولو خرج من مصره يوما او يومين فله النفقة ولا يبطل نفقته الا باقامته
في مصره او في مصر يتخذه دارا وفي بعض النسخ فان استوطن بلدا آخر لم ينفق
من مال المضاربة ولو ان بصريا قدم الكوفة فاخذ منها مالا مضاربة فلا نفقة له في المال
حتى يخرج فاذا خرج فله النفقة ما لم يصل الى البصرة فاذا وصل اليها فلا نفقة له فيها
فاذا خرج من البصرة فله النفقة وان اتى الكوفة واقام بها ما لم يأت البصرة ولو سافر
براس المال ويبتاع من المضاربة او سافر ولم يتفق له شراء متاع من حيث قصد فنفقته
في مال المضاربة ولو سافر المضارب بماله وبمال المضاربة او بمالين لرجلين فنفقته
في المالين بالحصص وان كان احد المالين بضاعة فنفقته في مال المضاربة
الا ان يتبرع بالعمل في البضاعة فينفق في ماله نفسه دون البضاعة الا ان يكون اذن
له ولو خلط مال المضاربة بماله بالاذن فالنفقة بالحصص واذا رجع المضارب
الى مصره رد ما فضل عنده من ثياب الكسوة والطعام الى المضاربة والمضاربة
اذا كانت فاسدة فلا نفقة فيها **باب المضارب يضارب** ولو دفع
المضارب المال الى غيره مضاربة ولم يقل له اعمل برايك فان تصرف الثاني
ولم يربح لم يضمن في رواية الحسن وقال ابو يوسف ومحمد يضمن ربح او لم يربح وعن
ابي يوسف انه يضمن بالدفع عمل او لم يعمل وهو قول زفر ومتى وجب الضمان
فالمالك بالخيار في تضمين الاول او الثاني في قولهم جميعا فان ضمن الاول صحت
المضاربة بينه وبين الثاني والربح بينهما على ما شرطا وان ضمن الثاني رجع على
الاول وصحت المضاربة وليس هذا كالغاصب اذا رهن فاختار المالك
تضمين المرتهن فرجع على الراهن حيث لا ينفذ عقد الرهن والربح يطيب للاسفل
دون الاعلى في قياس قول ابي حنيفة ولو كانت المضاربة الاولى فاسدة والثانية
جائزة فلا ضمان على واحد منهما والربح كله لرب المال وللمضارب الاول اجر
مثله وللثاني عليه مثل ما شرط له ولو كانت الاولى جائزة والثانية فاسدة
فلا ضمان على كل واحد منهما وللثاني على الاول اجر مثله وللاول المشروط وكذلك
اذا كانتا فاسدتين لم يضمن واحد منهما **فصل** لا يصح قسمة الربح حتى ياخذ
رب المال راس ماله فان اقتسما الربح ثم هلك المال في يد المضارب فالذي قبضه

من مال المضاربة ولو نوى الاقامة في مصر فله النفقة صح

بلغ مقابلة

[illegible]

رب المال راس ماله اذا بلغ راس المال وما في يد المضارب ربح وان لم يبلغ يرد عليه
ما يتم به راس المال وان بقي شيء فذلك فضل بينهما ولو قبض رب المال راس ماله اولا
ثم رد ذلك بعينه على المضارب على ان يعمل به بالنصف فهذه مضاربة مستقبلة
فان هلك في يده لم ينتقض القسمة الاولى ولو اختلفا بعد القسمة فقال المضارب
كنت دفعت اليك راس المال قبل هذا وقال رب المال لم اقبضه فالقول له ويحتسب
ما بقي من راس المال ويتم ذلك مما في يد المضارب فان بقي بعد ذلك شيء فهو بينهما وان
اقاما البينة فهي للمضارب وعن ابي يوسف رحمه الله ان رب المال اذا اخذ من المضارب العشرة
او العشرين للنفقة والمضارب يعمل ببقية المال ثم احتسبا فانهما يحتسبان راس المال
يوم يحتسبان والربح بينهما ولا يكون ما اخذ للنفقة من راس المال **فصل في الهلاك**
في مال المضاربة ولو اشترى رقيقا فهلك المال قبل نقده فالرقيق على المضاربة ويرجع
بالثمن على رب المال ثانيا وكذا ثالثا ورابعا وكل ذلك راس المال وليس هذا
كالوكيل ولو اشترى بالالف جارية تساوي الفين فضاعت عنده كل رب
المال لو اشترى جارية تساوي الفين بامة تساوي الفا وقبض المشتراة ولم
يدفع امته حتى ماتتا غرم في قيمة المشتراة خمسمائة والباقي على رب المال ولو كانت
قيمة المشتراة الفا وقيمة التي كانت عنده الفين وقد قال له رب المال اشتر بالقليل
والكثير فقبض المشتراة ثم هلكتا رجع على رب المال فاشار ابو الحسن الى انه يحمله ويعتبر
المضمون على المضارب ما لزمه دون ما وجب عنه الثمن وذكر عنه رواية اخرى
بخلاف هذا ولو اشترى المضارب عبدا بالف وهلك الالف فقال رب المال
اشتريته قبل الهلاك وقال المضارب بعده وكنت ارى ان المال عندي فالقول
للمضارب ولو قال رب المال ضاع قبل الشراء وقال المضارب لا بل بعده فالقول
لرب المال والبينة للمضارب **فصل في جحود مال المضاربة** وراس المال امانة في يد
المضارب فان طالبه به فقال لم تدفع الي شيئا ثم قال استغفر الله بلى قد دفعت
الي الف درهم مضاربة يضمن في القياس وفي الاستحسان ان اشترى بها بعد
ذلك فهو على المضاربة وان هلك قبل الشراء بها ضمن وان اشترى بها بعد الجحود
فهو مشتر لنفسه وان كان مامورا بشراء عبد بعينه فجحد ثم اشترى فالشراء واقع
وان كان مامورا بشراء عبد بعينه فاشترى مع الجحود ثم اقر فالغلام للامر وعن ابي
يوسف يقع للمامور بيع العبد اذا جحد وادعى لنفسه ثم اقر وباع فالبيع جائز

قوله دون ما وجب عنه الثمن يريد به ان المضارب اذا قبض ما اشترى ولم ينقد الثمن حتى هلك كان المعتبر ما يجب عليه ضمانه حتى لو كان ما يضمنه زايدا على راس المال كان على المضارب حصته كذا

يعني سواء اشترى به بعد الاقرار ولم يشتر به كذا

ويبرئ من الضمان وكذلك المامور بالهبة والاعتاق وكذا لو اقر بعد البيع
او الاعتاق لزم الآمر وعن محمد رحمه الله اذا قال هذه الالف راس المال وهذه خمسمائة
ربح وسكت ثم قال علي دين لفلان قبل قوله وقال الحسن رحمه الله ان كان موصولا قبل
والا فلا وهذا قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال وجب القائم قال لم اربح الا خمسمائة
ضمن الخمسمائة التي جحدها ولا ضمان عليه في باقي المال ولو قال لرب المال دفعت
اليك راس المال والذي في يدي ربح ثم قال لم ادفع ولكنه هلك ضمن ولو اختلفا
في الربح فقال رب المال شرطت لك الثلث وادعى المضارب النصف ثم هلك
المال فعليه ضمان السدس ولا ضمان عليه فيما سوى ذلك **فصل الاختلاف**
ولو اختلفا في قدر راس المال وفيما شرط من الربح فالقول قول المضارب مع في قدر
راس المال وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا القول قول رب المال فيهما وهو قول زفر (والقول قول رب المال فيما شرط من الربح)
ولو لم يكن في يد المضارب الا قدر ما ذكر انه قبض من راس المال فالقول للمضارب
عندهم ولو جاء المضارب بثلاثة آلاف فقال الف راس المال والف ربح
والف بضاعة او وديعة او دين فالقول قوله في البضاعة والوديعة
والدين وايهما اقام بينة على ما ادعى من فضل قبلت بينته ولو قال رب المال
شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة وقال المضارب لا بل الثلث فحسب
فالقول له والبينة لرب المال ولو قال شرطت لك الثلث الا عشرة وقال
المضارب الثلث مطلق فالقول لرب المال ولو اقام رب المال البينة على شرط
النصف والمضارب على انه لم يشترط فالبينة لرب المال ولو اقام المضارب البينة
ان شرط له مائة فبينته اولى وحكم المزارعة في هذا الباب كالمضاربة الا في وجه
خاصة وهي انه اذا قال العامل شرطت لي مائة قفيز وقال رب الارض والبذر
شرطت النصف فالبينة للدافع ولو ادعى القابض المضاربة بمائة او بالنصف
او انها قرض ورب المال يدعي بضاعة فالقول لرب المال والبينة للمضارب
ولو ادعى رب المال القرض وادعى القابض المضاربة بالنصف فالقول
للقابض والبينة لرب المال **فصل في الاستدانة على المضاربة** ولو اشترى
المضارب سلعة باكثر من مال المضاربة كانت الزيادة للمضارب والمال دين
عليه وله ربحه وعليه وضيعته ولو كان المال الف درهم فليس له ان يشتري
بالمكيل والموزون او المعدود والمتقارب والثوب الموصوف الى اجل ولو اشترى

بالدنانير

بالدنانير نفذ على المضاربة استحسانا وكذلك لو اشترى بالفلوس على قول
من يجوز المضاربة بها وكذلك لو اشترى بالبيض وفي يده السود او على العكس
او بالصحاح وفي يده المكسرة ولو اشترى بقدر راس المال شيئا لم يملك ان
يشتري بعد ذلك شيئا على المضاربة واذا حصل في يد المضارب صنوف من المكيل
والموزون فليس له ان يشتري متاعا بثمن ليس في يده مثله من جنسه وصفته وقدره
نحو ان يشتري بكر حنطة وسط وليس في يده الوسط وكان في يده اجود مما اشترى
او اردأ لم يكن ما اشتراه للمضاربة واختلاف الصفة ههنا كالاختلاف في الدراهم
ولو اشترى المضارب شيئا للمضاربة ليبيع العروض ويؤدي ثمنه لم يجز سواء كان الثمن
حالا او مؤجلا ولو باع قبل حلول الاجل لم ينتفع بذلك ولو قال له رب المال استقرض
على المال واتبع بها على المضاربة ففعل كان ذلك على نفسه حتى لو هلكت قبل ان يدفع
الى رب المال لزمه الضمان ولو اشترى بها كان المشترى بينهما ويرجع على رب المال
بالحصة وفيما اذا اشترى بجميع راس المال ثيابا فصبغها اسود ودخل النقص فنقصها فلا
ضمان عليه سواء قيل له اعمل برأيك ولم يقل ولو صبغها بصبغ يزيد فيه فما ذكر
سيدنا رحمه الله في البداية فيما اذا قيل له اعمل برأيك والا فهو ضامن ورب المال
بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم صبغ وان شاء باع فيضرب رب المال بقيمة الثوب
ابيض والمضارب بما زاد الصبغ فيه واذا اشترى بالالف المضاربة وبالالف من
عنده عبدا فانفق عليه فهو متطوع فان رفع الامر الى القاضي امره بالنفقة ويكون
دينا قسمة ولو اشترى بالالف جارية تساوي الفين فالحاصل من مذهب ابي حنيفة
وابي يوسف رحمه الله ان النفقة عليهما وقال محمد رحمه الله النفقة على رب المال وعلى هذا الخلاف جعل
الاباق ثم عند ابي حنيفة رحمه الله يخرج العبد من المضاربة ويجبر كل واحد منهما على ان يعطي
حصته من الجعل وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يحتسب بالجعل في بيع المرابحة ويحتسب على
راس المال **فصل في جناية عبد المضاربة والجناية عليه** واذا اشترى بالف المضاربة
عبدا قيمته الفان فجنى العبد جناية ورب المال غائب لم يخاطب المضارب بالدفع
او الفداء حتى يحضر الغائب وليس هذا كالعبد المأذون له وكذا لو احضر رب
المال والمضارب غائب لم يخاطب المولى مع غيبة المضارب فاذا حضرا يخاطبان
بالدفع او الفداء في قولهما وقال ابو يوسف رحمه الله يخاطب رب المال ولا يشترط حضرة
المضارب ولو اختار احدهما الدفع والآخر الفداء فلهما ذلك وليس هذا كالعبد

المرهون اذا كانت قيمته اكثر من الدين فاختار احدهما الدفع والاخر الفداء لم
يعتبر حتى يجتمعا على شيء ولا يسمع البينة على العبد لاثبات الجناية عليه حتى يحضر رب
المال والمضارب ويؤخذ بالعبد كفيل ولو كانت قيمة العبد مثل مال المضاربة
فالدفع والفداء الى رب المال وايهما فعل خرج العبد من المضاربة ولو اختار المضارب
الفداء فله ذلك ولو اقر العبد بالقصاص فعفا احد الوليين فلا شيء للاخر
ولو صدقه رب المال او المضارب قيل له ادفع نصف نصيبك او افده قال محمد رح
ولو اشترى المضارب ببعض مال المضاربة عبدا يساوي الفا فقتل عبدا فلا قصاص
فيه وان اجتمعا ولو كان اشترى بالف المضاربة عبدا قيمته الف كان لرب المال
ان يقتص ولو كانت قيمته الفين لم يكن فيه قصاص وان اجتمعا ووجب القيمة
على القاتل في ماله في ثلاث سنين ويكون على المضاربة فيشتري بها ويبيع ولو كان
عبد المضاربة عبدين فقتل احدهما عمدا وقيمة كل واحد منهما الف لم يكن فيه قصاص
ووجب القيمة وفي كل موضع وجب القصاص خرج العبد عن المضاربة واذا وجبت
القيمة فهي على المضاربة

فصل في اعتاق المضارب

واذا اشترى بمال المضاربة
عبدا فيه فضل ملك المضارب حصته حتى لو اعتقه جاز ويكون كعبد مشترك بينهما
اعتقه احدهما وان لم يكن فيه فضل لم يجز اعتاقه وكذا لو اذا كاتب فادى و
اعتق على مال ولرب المال فسخ الكتابة قبل ان يؤدي واذا اشترى بمال المضاربة
عبدين قيمة كل واحد منهما مثل مال المضاربة فاعتق المضارب احدهما او كليهما
معا او متفرقا لم يجز وفي بعض النسخ لو كان في يد المضارب عشرون عبدا قيمة كل عبد
منهم الف وراس المال الف لم يجز اعتاقه واحدا منهم ولو اعتق رب المال العبيد
في كلمة واحدة عتقوا وضمن للمضارب قيمة حصته منهم موسرا كان او معسرا وان اعتقهم
على التعاقب عتق الاول وتعين الباقون للربح فان اعتقهم نفذ اعتاقه في النصف
بمنزلة عبد مشترك بين اثنين اعتقه احدهما وكذا لو ولدت الامة ولدا يساوي
الفا وقيمة الجارية الف وراس المال الف فادعى المضارب نسب الولد لم
يثبت نسبه منه ولو ادعاه رب المال ثبت النسب منه ويعتق الولد والجارية
ام ولد له وانتقضت المضاربة ولا شيء للمضارب ولو ادعى المضارب ابنا له الذي
اشتراه ابنه جازت الدعوة ان كان فيه فضل والا لم يجز فان زادت قيمته بعد
ذلك على راس المال جازت الدعوة ولا ضمان عليه وفي التجريد ذكر في الاصل

الثمن في المضاربة

لو اشترى المضارب الذي معه الف جارية بالف تساوي الفا فولدت ولدا
يساوي الفا فادعاه المضارب لم يثبت نسبه ولم يلزمه العقر فان زادت قيمة
الولد حتى صارت الفين يثبت النسب من المضارب ويعتق منه الربع ويسعى في ثلثة
ارباعه والجارية على حالها حتى يستوفي رب المال العقر والسعاية ولو زادت
قيمة الام فصارت الفين فالجارية ام ولد للمضارب وعليه ثلاثة ارباع قيمتها
موسرا كان او معسرا ولا يثبت نسب الولد فلو زادت قيمة الولد بعد ذلك يثبت
نسبه وقد صارت الجارية ام ولد له فيضمن لرب المال قيمة الجارية الفي درهم وعقر
مائة درهم ويستوفي رب المال راس ماله الفا ومن الربح الفا ومائة ويستوفي المضارب
من ذلك الفا ومائة ويبقى تسعمائة ربح بينهما فيسعى الولد لرب المال في اربعمائة وخمسين
اصل المسئلة في البداية غير انها اعيدت لتنويعاتها

فصل في المرابحة بين رب المال والمضارب

ولو اشترى المضارب بالف المضاربة عبدا وباعه من رب المال بالف
ومائتين باعه رب المال مرابحة على الف ومائة ان كانت المضاربة بالنصف وكذا
روي عن ابي يوسف اذا اشترى احدهما وباعه من الاخر قبل من ذلك فانه يبيعه مرابحة
باقل الثمنين ولو اشترى رب المال بخمسمائة وباعه من المضارب بالف ومائة فانه
يبيعه مرابحة بخمسمائة وخمسين فلو اشتراه بستمائة باعه بخمسمائة ولا يحتسب المضارب
شيئا حتى يكون اكثر من الالف وعلى هذا القياس يجري المسائل فمتى كان شراء المضارب
باقل الثمنين فانه كان للمضارب حصة ضمها الى اقل الثمنين ولو اشترى رب المال
من المضارب باعه باقل الثمنين ويضم اليه حصة المضارب ولو اشترى المضارب
بالف فباعه من رب المال بالفين ثم ان رب المال باعه من اجنبي مساومة بثلاثة الاف
ثم اشترى المضارب من الاجنبي بالفين لم يملك ان يبيعه مرابحة في قول ابي حنيفة رح
حتى يبين وجهه وعندهما يبيعه مرابحة على الفين ولو اشترى المضارب عبدا بالف
فولى رب المال فباعه رب المال من الاجنبي بالف وخمسمائة ثم اشتراه المضارب منه
الاجنبي مرابحة بالفين ثم حط رب المال من الاجنبي ثلاثمائة فان الاجنبي يحط من المضارب
اربعمائة ولو دفع الى رجلين الى كل واحد منهما الفا مضاربة فاشترى احد المضاربين
عبدا بخمسمائة فباعه من الاخر بالف فان الثاني يبيعه مرابحة بخمسمائة اقل الثمنين ولو
باعه من الثالث بالفين الف من ماله نفسه والف من المضاربة فان الثالث يبيعه مرابحة
على الف ومائتين وخمسين ولو كان الاول اشتراه بالف فباعه من الثالث بالفين

وفي يد الثاني الف راس المال والف ربح فان الثاني يبيعه مرابحة على الف وخمسمائة
ولو كان الاول اشتراه بخمسمائة فالثاني يبيعه بالف **فصل فيمن دفع المال
بعضه مضاربة وبعضه غيرها** واذا دفع الى اخر الف درهم وقال نصفها مضاربة
بالنصف ونصفها عليك قرض فذلك جائز وما ربح فيه فالنصف للمضارب
والنصف بينه وبين رب المال على الشرط ولا يجوز قسمة احدهما دون الاخر ولو
دفع اليه الفا نصفها بضاعة ونصفها قرضا فهذا مكروه فان عمل فالربح والوضيعة
بينهما ولو قال نصفها مضاربة بالنصف والنصف هبة فقبض على ذلك فالهبة
فاسدة فان هلك المال فهو ضامن للهبة وان عمل في المال وربح فالنصف له والنصف
على الشرط ولو قال نصفها بضاعة ونصفها مضاربة فهو جائز على ما سمى ونصف
الربح لرب المال والنصف على الشرط والوضيعة على رب المال ولو سمى نصفها وديعة
ونصفها مضاربة بالنصف جاز فان قسم المضارب المال نصفين فعمل باحد النصفين
على المضاربة وربح فنصف الربح للمضارب والنصف بينهما على الشرط والوضيعة عليهما
نصفان ولو جاء بمتاع وباع نصفه منه وامره ان يبيع النصف الباقي ويعمل بالثمن
كله مضاربة بالنصف ففعل ذلك فالربح بينهما نصفان والوضيعة عليهما في قياس
قول ابي حنيفة رح واما على قياس قولهما فمقدار ما ربح في ثمن النصف الذي امره ببيعه
فهو بينهما وما ربح في النصف الذي عليه لرب المال واذا شرط لنفسه الثلث وللمضارب
الثلثين والمسئلة بحالها فان عند ابي حنيفة ثلثي الربح للمضارب على ما شرط النصف
من نصيبه خاصة والسدس من نصيب الدافع واما عندهما فثلث الربح للمضارب وثلثاه
لرب المال ولو كان شرط لرب المال ثلثي الربح وثلثه للمضارب فعند ابي حنيفة الربح بينهما
نصفان وعندهما نصف الربح من المضاربة الفاسدة لرب المال والثلث من النصف
الاخر للمضارب والثلثان من النصف الاخر لرب المال **فصل في مضاربة المرتد والحربي**
واذا تصرف المضارب بعد ردة رب المال فهو موقوف عند ابي حنيفة رح على النفاذ بالاسلام
والبطلان بالموت او بالقتل فان كان المال في يده فاما ان تصرف بعد ذلك فهو متصرف لنفسه
ولو كان المال متاعا غير الدراهم والدنانير فبيع المضارب وشراؤه بعد ردة رب
المال جائز حتى يحصل راس المال ولو حصل في يده دنانير وراس المال دراهم فالقياس
لا يجوز التصرف وفي الاستحسان يجوز اذا باعها بجنس راس المال واما على قول ابي يوسف
ومحمد رح والمسلم سواء ولو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها في قولهم لا

انه لاعهدة

انه لاعهدة عليه وانما العهدة على رب المال اذا مات او قتل في قول ابي حنيفة رح
وعندهما العهدة عليه واذا مات المضارب او قتل او لحق بدار الحرب بطلت المضاربة
فان لحق فباع واشترى فله جميع ما اشترى وباع في دار الحرب ولا ضمان عليه
واما ارتداد المراة وعدم ارتدادها فسواء في قولهم سواء كان المال لها او
كانت مضاربة والمضاربة صحيحة على حالها حتى تموت او تلحق بدار الحرب ولو دفع
الى حربي مستامن مالا مضاربة فرجع الى دار الحرب باذن رب المال وعمل فيه فهو
جائز على المضاربة والربح بينهما على الشرط اذا رجع الى دار الاسلام استحسانا
ولو دخل المسلم دار الحرب فدفع حربي اليه مالا مضاربة بربح مائة فهو جائز في قولهما
وله ما شرط من الربح فان لم يكن من الربح الا مائة فهي له وان كان اقل من مائة فذلك
له ولا شيء على رب المال وقال ابو يوسف رح المضاربة فاسدة وله اجر المثل
مسائل متفرقة ولو دفع اليه الفا على انهما شريكان في الربح ولم يبين مقدار ذلك
جاز والربح بينهما نصفان ولو قال على ان للمضارب شركا والشرك والشركة
في قول ابي يوسف رح والربح بينهما نصفان وقال محمد رح المضاربة فاسدة ولو دفع
المريض مالا مضاربة وشرط للمضارب نصف الربح او اكثر جاز ولو اشترى المضارب
عبدا به عيب ولم يعلم به وعلم به رب المال فللمضارب ان يرده وان علم به المضارب
ليس له ان يرده ولو اشترى المضارب عبدا معيبا فرضي به رب المال بطل الرد ولو
امره رب المال ان يشتري بالالف عبدا بعينه ثم يبيعه فاشتراه ولم يره فليس له
ان يرده بخيار الرؤية ولا بخيار العيب اذا كان الامر عالما به ولو باع رب المال
مال المضاربة بمثل القيمة او اكثر جاز وان باعه باقل من قيمته بغبن يسير او فاحش لم يجز
بيعه الا بتجويز المضارب وكذلك اذا كان المضاربان اثنين فباع احدهما باذن رب
المال لم يجز الا بمثل القيمة او اكثر الا ان يجيزه المضارب الاخر وكذلك المريض اذا
باع او اشترى بغبن فاحش او يسير وعليه دين لم يجز ولو اشترى المضارب متاعا
وفيه فضل او لا فضل فيه فاراد رب المال ان يبيعه فابى المضارب حتى يجد ربحا اجبر
على بيعه ويقال له ان اردت ان تحبس فرد عليه ماله وان كان فيه فضل فادفع اليه راس
ماله وحصته من الربح واذا اخذ لابنه الصغير الذي لا يعقل مالا مضاربة ليعمل هو فالمضاربة
للاب ولا شيء للابن وان كان الابن يقدر على العمل فالمضاربة للابن والربح له
وان عمل الاب بامر الابن فهو متطوع وان كان بغير اذنه فهو بمنزلة الغاصب

مسائل موت المضارب

ولو اشترى المضارب جارية فليس لرب المال ان يطاها سواء كان فيه ربح او
لم يكن ولو اشترى المضارب هذه الجارية من رب المال النفسه جاز وخرجت من
المضاربة ولو باعها من رب المال فالمضاربة على حالها واذا مات المضارب ولم يوجد
مال المضاربة في تركته فانه يعود دينا فيما خلف ولو مات وعليه ديون ومال المضاربة
في يده معروف فرب المال احق به وبحصته من الربح وان كان لا يعرف الا بقوله فاقر
انه مال المضاربة فان لم يكن عليه دين الصحة جاز اقراره والا فلا والغريم احق بالمال
وان كان عليه دين المرض فانه بدا بالمضاربة فهو اولى وان بدا بالدين ثم بالمضاربة
تحاصا ولو اقر المضارب في مرضه انه ربح الفا ولم يوجد ذلك فلا ضمان عليه ولو
اقر ان الربح وصل اليه ثم مات فهو مضمون عليه ولو اشترى المضارب دارا ورب

شفعة

المال شفيعها بدار له اخرى فله ان ياخذه بالشفعة ولو باع المضارب دارا من
المضاربة ورب المال شفيعها فلا شفعة له سواء كان في الدار ربح او لم يكن ولو باع
رب المال دار النفسه بجنب دار المضاربة وفي يد المضارب وفاء بثمن الدار لم يجب
الشفعة وان لم يكن في يده وفاء فان لم يكن في دار المضاربة ربح فلا شفعة وان
كان فيها ربح فللمضارب ان ياخذها لنفسه ولو ان اجنبيا اشترى دارا الى جنب
دار المضاربة فان كان في يده وفاء بالثمن فله ان ياخذ للمضاربة وان سلم الشفعة
بطلت وان لم يكن في يده وفاء فان كان في الدار ربح فالشفعة لرب المال وقال
ابو يوسف اذا استاجر اجيرا كل شهر بكذا ليبيع له ويشتري ثم دفع المستاجر الى
الاجير دراهم مضاربة فهي فاسدة والربح لرب المال ولا شيء للاجير سوى الاجرة
وقال محمد المضاربة جائزة ولا شيء للاجير في الوقت الذي يعمل في المضاربة وعن محمد
فيمن دفع مالا مضاربة وقال ان اشتريت به الحنطة فلك النصف وان اشتريت
به الرقيق فلك الثلث فهذا جائز ولو قال ان عملت في المصر فلك الثلث وان سافرت
فلك النصف فاشترى في البلد وباع في السفر فالمضاربة على الشراء فانما اشترى
في المصر فله ما شرط في المصر سواء باعه في المصر او في غيره ولو اشترى ببعض المال في السفر

فصل

وبالبعض في الحضر فربح كل واحد منهما على ما شرط والله اعلم **كتاب الوديعة** اذا قبل
الوديعة فهو مؤتمن ويلزمه حفظها بما يحفظ به ماله من بيت او حرز وله ان يحفظها بيد اجيره
وشريكه مفاوضة او عنانا وعبده المأذون وان كان معتقا لا عنه وكذلك الصبي فيان
اذا كانا في مكان فوضع عند احدهما وديعة فوضعها في كيسه وامر شريكه بحفظها فحمل

الكيس

الكيس فضاع لم يكن ضمان وكذا ان استودع شريكه فحمله الى منزله فضاع لم
يضمن وان دفعها الى الغير من ذكرنا او وضعها في موضع لا يحرز فيه ماله فهلكت
ضمن ولو استاجر حرز النفسه وحفظها فيه لم يضمن وان دفعها الى الغير في حالة
الضرورة بان خاف اللصوص ونحوها لم يضمن ولا يصدق على العذر حتى يقيم البينة
في قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة وان اراد سفرا فدفعها الى الغير من في عياله

قوله

يضمن وان دخل الوديعة نقص او استهلكها غيره بغير امره فلا ضمان عليه وان
ادعى هلاكها او ردها الى صاحبها او انكران يكون اودعه شيئا فالقول قوله
مع يمينه فان اثبت عليه البينة بذلك وابى ان يحلف لزمه الضمان والقول قوله
في قيمته ذلك ومقداره وصفته ولو قال العبد ما جحدتك او دعتني الا انها هلكت
فهو ضامن الا ان يقر رب الوديعة انها هلكت قبل جحوده ولو اقام البينة على
الهلاك قبل الجحود ذكر في الاصل انها تقبل ولم يذكره القدوري ولو اراد يمينه
على ذلك حلفه القاضي بالله ما تعلم انها هلكت قبل الجحود ولو جحد الوديعة عند غير
صاحبها لم يضمن ولو ادعى المودع انها هلكت ثم قال اوهمت قد رددتها عليك
لم يصدق وهو ضامن ولو اخرجها من يده الى يد غيره او امر غيره باستهلاكها او
بتنقيصها وادعى انه كان باذنه لم يصدق الا ببينة وعلى المودع الحلف اذا لم
يكن للمستودع بينة ولو قال رب الوديعة اخبأها في بيتك هذا فخباها في بيت
اخر من تلك الدار فضاعت فلا ضمان عليه وكذلك لو قال ضع في كيسك فوضعها
في الصندوق ولو قال احفظها في هذا البلد فخالف ضمن وكذلك اذا قال له لا تخرجها
من هذه الدار فخالف فلو اضطر الى الخروج بها فان خاف التلف فاخرجها لم يضمن
ولو شرط عليه ان يمسكها بيده ليلا ونهارا ولا يضعها فهذا الشرط ضائع ولو
اخذ دراهم الوديعة لينفقها ثم بدا له فردها فضاعت فلا ضمان عليه واذا خلط المودع
الوديعتين بعضهما ببعض فان كانتا يتميزان بحيث يصل كل من المودعين الى عين ماله
كالدراهم بالدنانير والبيض بالسود فلا ضمان عليه وان كانتا لا يتميزان ولا سبيل

فصل نا

كراهية

لكل واحد منهما على ذلك وعلى الخالط ضمان مثله مكيلا او موزونا وقالا ان شاء ضمنا
وان شاء اقتسما المخلوط نصفين ان كانا جميعا دراهم او دنانير ولا يسع للمودع اكل
هذه الدراهم حتى يؤدي بدلها ولو اشترى بها طعاما ما حل له اكله وان كانتا حنطة
او شعيرا فكذلك وان كانتا حنطة وشعيرا او غيرهما من المكيل واتفقا على البيع فانها

يقسمانه لم بينهما فيأخذ صاحب الحنطة ثمن الحنطة غير مخلوطة بالشعير وصاحب الشعير
ثمن الشعير غير مخلوط بحنطة وعند ابي حنيفة له فيه خلط دراهم غيره بدراهم نفسه ثم مات كان
المغصوب منه اسوة للغرماء ولو اودع المودع الوديعة مع غلامه او اجيره الذي قسمة
استاجره مشاهرة او مع ابنه الصغير او الكبير الذي في عياله يمونه ويكفيه طعامه وشرابه
ولباسه او مع اجنبي هو في عياله على ما ذكرنا قال محمد رح هو جائز ولا ضمان عليه اما
اذا كان رجلا يجري عليه كل شهر دراهم فهو بمنزلة من هو في عياله وهو ضامن ولو ترك
المستعير والمودع دابة الى منزل المالك وجعلها فيه او دفعها الى من هو في عيال المالك
ضمن وهو القياس في العارية والاجارة الا انه ترك فيهما للعادة فيما لم تجر العادة عارية واجارة
فيه كالجواهر وما اشبهها بقي على القياس واذا مات المودع والوديعة تعرف بعينها
ردت على صاحبها وتكون في يد الوصي والوارث امانة الى ان ترد وان لم تعرف
بعينها فهي دين في تركة الميت يحاص الغرماء ولو اودع صبيا محجورا عليه وديعة فاتلفها قسمة
لم يضمن في قولهما وقال ابو يوسف والشافعي رح ضمن وكذلك لو اقرضه دراهم فاستهلكها
فهو على هذا الخلاف ولو اودع عبدا فقتله ضمن في قولهم وعلى هذا الخلاف اذا اودع
عبدا محجورا عليه فاستهلكه لا ضمان عليه في الحال ويسعى بعد العتق وقال ابو يوسف رح
يؤخذ به للحال ولو كانا ماذونا لهما ضمنا الوديعة والقرض في قولهم والعبد اذا
اودع وديعة وغاب فليس للمولى ان يأخذها سواء كان ماذونا له او محجورا عليه ليس للمولى اخذ ما اودعه عبده الغائب
ولو دفع الى مولاه ان لم يكن على العبد دين جاز قال محمد رح لو دفع الى انسان
الفا وديعة واخذ منها المودع خمسمائة لينفقها ثم ردها بعد ايام الى موضعها فضاعت
فعليه ضمان ما اخذ قال في التجريد ورواية الاصل بخلافه ومحمل المسئلة ما اذا اخذ
الخمسمائة وطولب بها فجحد ما صار ضامنا لا يبرأ الا بالرد على المالك ولو ان
رجلين اودعا عند رجل وديعة احدهما جارية والاخر غلاما ثم جاءا وتنازعا
وادعى كل واحد منهما الغلام لنفسه وقال المودع لا ادري ايكما اودعني
الغلام قال يدفع الغلام اليهما ثم يضمن قيمة الغلام بينهما ولو اودع رجلا فصيلا فادخله
المودع بيته فعظم الفصيل فلم يقدر على اخراجه قال محمد رح المودع بالخيار ان شاء
قلع بابه وان شاء ضمن له قيمة الفصيل يوم صار قدرا لا يستطيع الخروج من الباب ولو
استعار بيتا فادخل فيه فصيلا وكبر فليس له ان يقلع الباب ويقال لرب الفصيل عارية
انحره واجعله اربا اربا وان كان حمارا او بغلا استحسن اذا كان ضرر الباب

شيئ يسير ان يقلع الباب ويؤمر بمقدار ما افسده

كتاب العارية

العارية تمليك
المنافع بغير عوض وتصح بقوله اسكنتك هذه الدار حياتك واعمرتك وتلك عارية
تملكتك هذه عارية او اقرضتك هذا الثوب تلبسه يوما او اقرضتك هذه الدار تسكنها سنة
وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء وقت او لم يوقت ولهذا كان الشرط فيها لازمة
الا الاجل والاشتراط الضمان من غير تعد واذا خالف في الاستعمال في غير ما
استعار له او تعدى فيها ضمن قيمتها وقت الخلاف والتعدي ولو استعار دابة
ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها جاز وله ان يحمل ما شاء ويذهب بها
حيث شاء في المصر وغيره ولو استعار دابة ليركبها هو او ثوبا ليلبسه هو
لم يكن له ان يركب ويلبس غيره وكذا كل ما يقع التفاوت في استعماله ولو استعار
دابة للركوب وثوبا للبس فسلم الى غيره فركب او لبس لم يضمن وان استعارها الى الحيرة قول
فجاوزها او ذهب بها الى موضع اخر ضمن ولو اختلفا فيما يحمل على الدابة او في مسافة
الركوب او في المكان او في الوقت فالقول في ذلك كله للمعير مع يمينه وكذلك ان استعمل
شيئا من متاعه او تصرف في شيء من ملكه ثم ادعى الاذن من جهة صاحبه فعليه ضمانه ذكره
الا ان يقيم البينة على الاذن او نكل صاحبه عن اليمين ولو قال اعرتني دابتك فعطبت قول
وقال المالك غصبتها فلا ضمان عليه ان لم يكن ركبها والا فيضمن ولو قال رب الدابة
اجرتكها فالقول للراكب ولو استعار دابة ليحمل عليها شيئا سماه فحمل عليها غيره
وهو مثل ما سمى في الخفة والوزن فلا ضمان عليه وفي المسعودي واذا استعار دابة
ليحمل عليها كذا منا من الحنطة فحمل عليها مثل تلك الحنطة في الكيل والوزن والخفة لم يضمن
وان حمل شيئا اخر يكون اضر على الدابة او اثقل مثل الحديد او القطن ضمن ولو سمى
كذا قطنا فحمل مثل وزنه حديدا او كان على العكس ضمن وذكر في الهداية الحنطة مثل الحنطة
والشعير مثل كيلها خير منها ومثل وزنها شر منها فان اعاره الارض ليزرع فيها وقت او
لم يوقت فلما تقارب حصاده اراد ان يخرجه فانه استحسن ان لا يخرجه حتى يحصد
الزرع كذا في المسعودي وفي التجريد لو قال لارض بيضاء هذه الارض لك طعمة فهو
على الزراعة وهي عارية ولصاحبها ان يأخذها ان كانت فارغة وان كان فيها
زرع تركت الى وقت الحصاد باجر المثل استحسانا وفيما اذا اعار ارضا للبنى او
يغرس وقد وقت يكره له الرجوع قبل مضيه ولو رجع له ذلك ولو اراد المستعير
ان يقلع البناء والغرس ويأخذه فله ذلك قالوا هذا اذا كان لا يضر القلع بالارض

فان كان يضر فالخيار لرب الارض وما كان للمعير ان يفعله فكذلك للمستعير الا
انه لا يملك ان يؤجره فان اجره فضمن حين سلمه الى المستاجر وللمالك الخيار في تضمين
ايهما شاء فان ضمن المستعير لم يرجع على المستاجر وكذا ان ضمن المستاجر وهو يعلم
بكونها عارية في يده وان لم يكن عالما به له ان يرجع والمنحة عارية فان اضيفت
الى ماله منافع تتعلق بمنافعه وان اضيفت الى ما لا ينتفع به الا باستهلاكه كانت
قرضا ولو منحه جديا او عناقا فهو عارية وكذا لو منحه شاة ليشرب لبنها جاز له الانتفاع
بلبنها وقال ابو حنيفة رح اذا قال هذه الدار لك منحة او هذه الارض لك منحة
فهي عارية **كتاب الهبة** الهبة قبل القبض تبقى على ملك الواهب يجوز تصرفه
فيه قريبا كان الموهوب له او اجنبيا وتنعقد بقوله هي لك عمري هي لك عمري سكنها
هذا الثوب لك نحلة هذه الدار لك تسكنها هذه الدابة لك تركبها وهبت لك
هذا العبد في حياتك نحلتك هذا الشيء حياتك عندي هذا لك واعقبك عبدي هذا
لفلان داري هبة لفلان عمرتك داري هذه حياتك تصدقت بها عليك حياتك
داري هذه لك فهذه كلها هبة جائزة اذا حصل القبض عقيبه ولو قال هذه الدار
لك عمري او عمرك او حياتي او حياتك فاذا مت فهي ترد علي فالهبة جائزة
والشرط باطل ولو قال داري لك رقبى ودفعها اليه فهو عارية عندهما وقال
ابو يوسف رح هبة وقوله رقبى باطل ولو قال داري حبيس لك باطل وقال ابو يوسف
هي له اذا قبض وقوله حبيس باطل ولو قال داري حبيس على اطولكما حياة كان باطلا
وقال ابو حنيفة رح اذا دفع الطعام وقال هذا لك منحة فهو على الاكل ولا يجوز هبة المشاع
فيما يقسم وان كانت لشريكه ولو قال لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفها
ولهذا نصفها جاز ولو قال ابتداء وهبت لك نصف هذه الدار ولهذا نصفها لم يجز
ولو قال وهبت لكما هذه الدار ثلثها لهذا وثلثيها لهذا لم يجز في قول ابي يوسف رح
وجاز في قول محمد رح ولو وهب دارا فيها متاعه او وهب النخل دون التمر او التمر دون
النخل او الارض دون الزرع او الزرع دون الارض او وهب دابة عليها حمل
دون الحمل لا يصح وان قبض الدار مع المتاع او النخل مع التمر فان حصد الزرع او جد التمر
او فرغ الدار ثم سلم متفرقا جاز ولو وهب شيئا يعلم فيما لا يقسم فتسليمه كتسليم
المبيع تخلي بين الموهوب له والهبة من غير حائل بينه وبين قبضه ولو وهب له دينا
على غيره واذن له في قبضه جاز استحسانا وان لم ياذن له بالقبض لم يجز وان

وذكر في شرح الاصل ان الخلاف في قوله لك حبيس وحبيس لك باطل بالاجماع كذا

كانا في

كانا في المجلس ولو وهب الدين من غير من عليه الدين فلم يقبل حتى مات فالموت فيها بمنزلة
القبول ومن وهب ما في بطن جاريته او ما في بطن غنمه او ما في ضرعها وسلطه على
القبض عند الولادة والحلب لم يجز وكذا السمن في اللبن ولو وهب صوفا على
ظهر غنم ثم جزه وسلم جاز وفي التكملة وان امره بقطع الصوف وحلب اللبن وقبضه
جاز استحسانا وان فعل ذلك بغير امره لم يجز وكان ضامنا ولو وهب حيوانا
واستثنى ما في بطنه جازت الهبة في الام والحمل وبطل الاستثناء وكذلك في
النكاح والخلع والصلح عن دم العمد بطل الاستثناء وجاز العقد وفي البيع والاجارة والرهن
يفسد العقد وفي الوصية يصح الاستثناء ولو اعتق ما في بطن الجارية ثم وهبها
جازت الهبة ولو دبر ما في بطنها ثم وهب الام لم يجز ومن وهب لاخر وديعة له في
يده او عارية او امانة فقبلها صح ويثبت الملك عقيب العقد ولا يحتاج الى تجديد القبض
وكذلك لو كانت مضمونة في يده بالقيمة او بالمثل كالمغصوب والمقبوض على سوم
الشراء وان كانت مضمونة بغيرها كالمرهون والمبيع لم يكن قابضا حتى يجدد القبض
ولا يجوز للاب ان يهب من مال صغيره شيئا لا بعوض ولا بغيره وكذا الوصي والولي
والمكاتب والماذون له وكل من لا يملك التبرع وقال محمد رح كل من جاز بيعه جاز هبته
بعوض ومن وهب في صحته لاولاده شيئا وسلم الى الكبار وقبض هو للصغار وافرز
لهم جاز والقبض فيه ان يجعل الموهوب معلوما ويشهد عليه وكذلك كل من يعول الصبي
فهو كالاب في هذا وفي التجريد ولو وهب لابنه الصغير او تصدق عليه وهو في عياله
فقبضه له قبض وليس له ان يرجع فيه وكذلك لو باع ماله من ابنه الصغير ثم هلك المال
عقيب البيع فان كان المال بحضرة الاب كان في ضمان الابن وان كان غائبا لم يكن
في ضمانه حتى يجده والاب للقبض ووصي الاب والجد ابو الاب ووصيه بمنزلة وصي
الاب في ذلك ولو وهب اجنبي للصغير هبة فقبضها ابوه او وصيه او ابو ابيه بعد
موت ابيه او وصيه جاز ومن غاب منهم غيبة منقطعة جاز قبض الذي يليه في الولاية ولا
يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصبي في عيال القابض
او لم يكن وسواء كان ذا رحم محرم منه او اجنبيا وان لم يكن احد من هؤلاء الاربعة
جاز ممن كان الصبي في حجره وعياله ولم يجز قبض من لم يكن في عياله ولو قبض هو
بنفسه وهو يعقل جاز قبضه وان كان ابوه حيا وكذلك الصبية اذا عقلت ولها
زوج قد دخل بها فقبضت وقبض ابوها لها جاز ولو قبض الزوج جاز ان لم يكن الاب

تفرد الحاكم بهذه الرواية والصحيح انه يملك لو كان الاب حاضرا كذا

حيا وسنّي ان يعدل الرجل بين اولاده في العطاء وذلك بان يسوي بين الذكر منهم
والانثى في قولهما وعند محمد رح يعطيهم على قدر المواريث ومن وهب لعبد اخيه فالقبول
والقبض الى العبد وان كان محجورا عليه والملك للمولى فان كان صغيرا يقبض له مولاه
وللواهب الرجوع فيها وكذا المكاتب يوهب له فالقبول والقبض اليه ويجوز الرجوع
فيها وكذا ان عتق بالاداء وان عجز ورد في الرق فكذلك عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح لا
يرجع رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا فوضعوها بين يدي الابن او دفعوها
الى الاب وقالوا هذا للولد او لم يقولوا شيئا قيل يكون للوالد في الاحوال كلها وقيل
للولد وقيل ان قالوا هذا للولد كان له والا فهو للوالد وقيل ان كانت الهدية دراهم او
دنانير او حيوانا والمهدي من اقارب الاب او معارفه فهي للاب وان كان من اقارب الام
ومعارفها فهي للام

باب الرجوع في الهبة

ويكره الرجوع في الهبة وان كان جائزا
في الحكم ان كان الموهوب له اجنبيا فان قال الواهب رجعت بقي على ملك الموهوب له وله
الامتناع عن الرد اليه وله التصرف فيها ما لم يحكم به عليه فان تراضيا او حكم به عاد الى قديم
ملك الواهب فان هلك في يد الموهوب له بغير فعله فلا ضمان عليه وان كان بعد الفسخ
وان تصرف الموهوب له بعد ما قضي له بالرجوع فهو ضامن ولو كانت الهبة ثوبا
فخاطه او صبغه بما يزيد فيه او كانت حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او سويقا فلته
بسمن او لبنا فاتخذه جبنا او سمنا او اقطا او كانت جارية فعلمها الكتابة او القرآن
او المشط فلا رجوع في هذه المواضع كلها وكذا اذا كانت عبدا مجروحا فداواه
فبرأ او كان اصم او اعمى فصار سميعا او بصيرا في يد الموهوب له فان اختلفا في الزيادة
فقال الواهب وهبتكها وهذه الاشجار والبناء فيها وقال الموهوب له انا احدثت
ذلك فالقول قوله ولو كانت شاة او بقرة او حيوانا آخر فقال وهبتها لي صغيرة فكبرت
فقال الواهب وهبتك كذلك كبيرة فالقول للواهب وكل ما يحدث في الهبة من
نقصان فانه لا يبطل حق الرجوع كما اذا كانت ثوبا فقطعه ولم يخطه او كانت دارا
فهدم شيئا منها ولو اثمرت الشجرة يرجع في الشجرة دون ثمرها وكذا لو جنى على العبد
الموهوب فيما دون النفس فللواهب الرجوع ولا يضمنه النقصان ولا سبيل له على
الارش ومن وهب لاحد ورثته في مرض موته شيئا فلما قبض حق النقض ومن
وهب لاخيه ولاجنبي عبدا ليرجع في نصيب الاجنبي ومن وهب لذي رحم ليس بمحرم
او لمحرم ليس بذي رحم فله الرجوع وكذا لو وهب لاجنبية ثم تزوجها ولو وهب لامرأته

ثم ابانها

ثم ابانها فلا رجوع له يراعى في الهبة وقت الهبة لا وقت الرجوع وفي الوصية
وقت الموت لا وقت الايصاء حتى لو اوصى لامرأته ثم ابانها ثم مات صحت الوصية
ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات لا تصح الوصية وفي الحد ويعتبر كلا الطرفين
حتى لو سرق من امرأته ثم ابانها او من اجنبية ثم تزوجها ثم اختصما لا يقطع وفي الشهادات
يعتبر وقت اداء الشهادات حتى لو تحمل وهي امرأته فابانها ثم شهد لها تقبل ولو
اشهد وهي اجنبية ثم تزوجها وشهد لها لا تقبل ومن وهب لاخيه العبد او لعبد
اخيه فله الرجوع عند ابي حنيفة رح وقالا ان كان المولى اخاه فلا رجوع وان كانا
جميعا ذوي محرم منه فلا رجوع في قولهم قال في التجريد هذا قول الفقيه ابي جعفر وذكر
ابو الحسن عن محمد انه قياس قول ابي حنيفة رح انه يرجع وعلى هذا التنويع اذا وهب للمكاتب
وهو ذو رحم محرم من الواهب فان ادى فعتق لم يرجع وان عجز ورد في الرق يعتبر
حال المولى على قياس قول ابي يوسف وعند محمد رح لا رجوع في الاحوال كلها عجز او عتق
والرجوع في الهبة بغير قضاء او فسخ كالرجوع بقضاء ودلت على ذلك مسائل اصحابنا
فانه يصح الرجوع في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يتوقف على القبض ولو وهبه الموهوب
له لآخر ثم رجع كان للاول ان يرجع وذكر محمد رح في كتاب الهبة ان الموهوب له اذا ارد الهبة
في مرضه يجوز من الثلث فجعلها هبة مبتدأة وهذا خلاف اصله

فصل في العوض في الهبة

العوض اذا لم يكن مشروطا في العقد فهو هبة تصح لما تصح به الهبة وتبطل بما تبطل به
ولا يصح مع الشيوع وفي حق الاول يعتبر عوضا حتى يسقط به حق الرجوع وانما يكون
عوضا اذا نص عليه كما ذكر في البداية او قال خذ هذا جزاء عن هبتك او مكافاة عنها
او بدلا منها او جازيتك او كافأتك عن هبتك ولو وهب الموهوب له هبة مبتدأة
ولم يعلقها بالاولى لم يكن عوضا وثبت حق الرجوع في الهبتين واذا قبض العوض
فليس لكل واحد منهما ان يرجع على صاحبه ولو عوضه اجنبي عن الموهوب له بامره
او بغير امره لا يرجع على الواهب ولا على الموهوب له الا اذا قال له عوض عني
على اني ضامن لك كما اذا قال لغيره اطعم عن كفارة يميني او ادّ زكاتي لم يرجع عليه اذا ادى
الا ان يقول له على اني ضامن اما الامر بقضاء الدين يرجع على الامر وان لم ينص
على الضمان ولو عوضه بعض ما وهبه له في عقد الهبة عن الباقي فان كان على الصفة التي
وقعت الهبة لم يكن عوضا عندنا وان كان قد تغير عن حاله تغيرا يمنع الرجوع جاز ان
يكون عوضا عن الباقي ولو وهب شيئين كل واحد منهما في عقد فعوض احدى الهبتين

عن الاخرى فهو عوض في قولهما خلافا لابي يوسف رح ولو كانت هبة وصدقة
فعوضه الصدقة في عن الهبة كانت عوضا ولا يرد الهبة ولا العوض وان تفحش ولو
استحق العوض في الهبة ان كانت قائمة ولو هلكت او استهلكها او زادت لم يضمن
ولو استحقت الهبة يرجع في العوض ان كان قائما وان كان مستهلكا ففي قيمته وعن ابي
حنيفة انه لا ضمان ههنا ايضا كالهبة وهو قول ابي يوسف وفي التجريد ولو عوض من
غير شرط ثم استحق الهبة وذكر الجواب كما ذكرنا الى اخره وهو المراد بما ذكرنا مطلقا

كتاب الاجارات

الاجارة عقد على تمليك المنافع المعدومة في الاعيان الموجودة
بدل معلوم

باب الاجر متى يستحق

ما وقع عليه الاجارة من عمل او منفعة فهو
المستحق بتسليمه قبل الاجرة ولو شرط تعجيلها وجب تعجيلها وللموجر حبس المنافع حتى يستوفي
الاجرة ويطالبه بها ويجبره وله حق فسخ العقد ان لم يعجل ولو شرط في عقد الاجارة
ان لا يسلم الاجرة الا بعد انقضاء الاجارة فذلك جائز ولو لم يشترط في العقد شيئا
كان ابو حنيفة رح يقول اولا لا يجب تسليم شيء من الاجرة الا بعد انقضاء جميع المدة او قطع
تمام المسافة وهو قول زفر رح ثم رجع الى ما ذكر في البداية وعن ابي يوسف رح انه اذا
سار نصف الطريق او نحوه لزمه التسليم وهذا قول ابي يوسف الاخير وعنه انه
اذا استاجر شيئا شهرا لم يكن له ان ياخذ شيئا من الاجر الا بعد مضي الشهر ويجوز
ان ياخذ بالاجر رهنا بعد العقد او ياخذ به كفيلا او يشتري به شيئا عند الصرف
واذا تصارف الموجر الاجر بالاجرة ولم يكن شرطا في العقد تعجيلا فاخذ بالدراهم
الدنانير او على العكس يجوز في قول محمد رح وهو قول ابي يوسف رح اولا وفي قوله
الاخير لا يجوز وما كان من الاجرة عينا فانه لا يجوز بيعه قبل القبض كالمبيع وان
ابرأ الموجر المستاجر من الاجرة قبل استيفاء المنافع ولم يكن شرط التعجيل
او وهبها له او تصدق بها عليه لم يجز في قول ابي يوسف رح عينا كانت او
دينا ولم يكن نقضا للاجارة وقال محمد يجوز اذا كانت دينا وان كانت عينا
فهو نقض في الهبة والصدقة اذا قبله المستاجر ولو ابراه عن بعض الاجرة او
وهب بعضها جاز وهو حط واذا وقع عقد الاجارة صحيحة على مدة او مسافة وجب
تسليم ما وقع عليه العقد واذا سلم وتمكن من الانتفاع طول تلك المدة ولم يعرض ما
يمنع من الانتفاع وجب عليه الاجر وان لم ينتفع نحو ان استاجر ثوبا ليلبسه الى الليل
فوضعه في بيته ولم يلبسه او لم يعمل في الدكان او لم يزرع في الارض ولم يركب

الدابة

الدابة او لم يستعمل الاجير فان عرض ما يمنع من الانتفاع نحو ان غصب العين في المدة
او حدث به مرض او ابق او غرق الارض او انقطع شربها او انقطع ماء الرحى
او الزرع سقط كل الاجر ان كان في جميع المدة وبالقدر ان كان في بعضها والتسليم
ان يخلي بينه وبينه ولا مانع له من الانتفاع ودفع المفتاح تسليم ولو اختلف الموجر والمستاجر
فيما وقع عليه عقد الاجارة او في المدة او في المسافة او في الاجر قبل ان يتصرف المستاجر
فيما استاجره تحالفا وقدم في الدعوى وان كان بعد مضي وقت الاجارة فالقول
قول المستاجر مع يمينه ولا يمين على الموجر فيه وكذا لو اختلفا بعد انقضاء المدة في
تسليم ما استاجره فالقول قول المستاجر مع يمينه والبينة للموجر وفيما اذا
اختلفا في وجود العارض ان اختلفا حال قيام العارض يحلف المستاجر على
البتات والبينة للموجر وان اختلفا بعد زوال العارض يحلف الموجر على العلم والبينة
للمستاجر ولو اتفقا على ان المانع قد عرض واختلفا في بقاء مدة المانع فالقول
قول المستاجر قال ابو يوسف رح في الحمال اذا بلغ المنزل فطالب الاجر قبل ان
يفتحه ليس له ذلك واذا عمل المستاجر ثم هلك قبل التسليم الى صاحبه فلو
كان لعمله اثر في العين كالصباغ ونحوه سقط الاجر وما لا اثر له في العين
كالحمال والملاح وجب له الاجر اذا فرغ من العمل ولو امره بالبناء في داره او فيما
في يده او امره ان يحفر له بئرا او قناة فلم يفرغ من العمل حتى انهدم البناء او
انهارت القناة او البئر فله اجر ما عمل بالحصة وان كان ذلك في غير ملكه ولا فيما
في يده نحو ان استاجره ليحفر له بئرا معلوم العمق والسعة في مكان معلوم لم يكن
عليه ان يدفع اليه شيئا من الاجرة حتى يفرغ من العمل ويسلمه اليه قال الحسن رح اذا
اراه موضعا من الصحراء يحفر له فيه بئرا فهو بمنزلة كونه في ملكه قال وهذا قياس قول ابي
حنيفة رح وقال محمد رح لا يكون قابضا الا بالتخلية وان اراه الموضع وهو الصحيح
وان كان في غير ملكه وقد عمل البعض فللمستاجر ان يمتنع من التسليم حتى يتم العمل
في قول محمد رح وعلى رواية الحسن رح هو قابض وعليه الاجر بالحصة وفيما اذا
ضرب اللبن في ملكه لا يستحق الاجر حتى يجف وينصبه عند ابي حنيفة رح وحتى
يشرجه عندهما وفي غير ملكه حتى يسلمه بعد التشريج وبعد النصب على الاختلاف
والخياط اذا كان يخيط في بيت المستاجر فانه خاط البعض لم يكن له اجر وان هلك
بعد الفراغ فلا ضمان عليه وعلى قول من يضمن الاجير المشترك كالخياط والنجار الذي

يجبر في بيت المستاجر اذا احترق الخبز بعد ما اخرجه يجب الضمان والمالك بالخيار
ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ومثل دقيقه ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمة ثوبه مخيطا
وقيمة الخبز واعطاه الاجر كما في مسئلة الدهن لو وقع الحمال في الطريق فانكسر
بالاجماع ولو كسره انسان بعد ما بلغ الحمال باب المنزل فالضمان على الحمال على هذا
الاختلاف وفي مسئلة الخباز لا ضمان عليه في الحطب والملح ومدة الاجارة عقيب
العقد الا ان يسمي وقتا لم يات بعد كمن استاجر دارا شهر رمضان في رجب
قال محمد رح اذا اراد المؤجر بيع الدار قبل حضور وقت الاجارة فللمستاجر ان يمنعه
من ذلك ومن استاجر دارا شهرا فله ثلثون يوما اذا كانت في خلال الشهر وان
كان في غرة الشهر فله الشهر بالهلال وان استاجر شهورا فقد بينا الاختلاف فيه في
باب العدة ومن استاجر دارا شهرا فسكنها شهرين لم يلزمه الا اجر شهر واحد ومن
استاجر دابة الى مكان معلوم فلم يتجاوز بها الى ذلك المكان فلا اجر عليه وان تجاوز بها فعليه
الاجر ركبها او لم يركبها واذا كانت الاجرة مكيلا او موزونا بغير عينه فلا بد من بيان
جنسه وصفته وقدره والمكان الذي يوفيه فيه في قول ابي حنيفة رح وقالا لا يحتاج
الى تسمية المكان ويسلم عند الارض المستاجرة **باب ما يجوز في الاجارة وما يكون
خلافا فيها** ويجوز الاجارة مياومة ومشاهرة ومسانهة اذا كانت الاجرة والمنفعة
معلومتين وقبض الاجرة الى العاقد او الى وكيله واذا استاجر دارا ليس له
ان يؤجرها حتى يقبضها فان قبضها له ان يؤجرها ولا يؤجرها الا بمثل ما استاجرها
به ويكره له الزيادة الا اذا زاد فيها من قبله شيئا وان زاد على ما استاجره
به فالفضل له ويتصدق فانه كل جهالة تؤثر في البيع تؤثر في الاجارة وتفسدها سواء
كانت الجهالة في الاجرة او في المدة او في المعقود عليه وفيما اذا استاجر دارا او
حانوتا له ان يجعل فيه ما شاء من متاع وبر ويربط فيها دوابه وليس له ان يفعل شيئا يوهن
البناء الا برضى المالك وان استاجره ليقعد فيه قصارا فقعد فيه حدادا جاز لان
مضرتهما واحدة حتى لو كانت مضرته اكثر لم يكن له ذلك وفي اجارة الارض اذا
لم يبين ما يزرع فيها ان اختصما قبل ان يزرع شيئا فسدت وان زرع وجب
المسمى وفي الدواب لا بد من ذكر مقدار ما يحمل عليها والمسافة ولا يشترط ذكر المدة
وان قال اركبها من الكوفة الى بغداد جاز وان استاجر دابة ثلاثة ايام ليسير الى بغداد
فهي فاسدة عند ابي حنيفة رح وعندهما جائزة ويحمل ذكر المدة للتعجيل والعقد على

الم

السير ولو استاجر ارضا ليزرع فيها شيئا سماه فزرع فيها غيره وهما في الضرر بالارض
سواء فان عليه الاجر ولا الضمان ولو استاجر دابة عريا فاسرجها فان استاجرها
للركوب الى خارج المصر لم يضمن وكذلك ان استاجرها ليركب في المصر وهو من
ذوي الهيئات وان كان مثله يركب في المصر بغير سرج ضمن فان لم يكن لها لجام فالجمها
بلجام مثلها او كانت ملجمة فابدله لم يضمن وقال ابو يوسف ومحمد رح واذا استاجر دابة
الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق عاد عادها للنفقة وجحد الاجارة وصاحب
الدابة يدعي الاجارة فان نفقت من ركوبه فلا ضمان عليه وان نفقت قبل ان يركبها ضمن
ولو نفقت الساقة فجاء بها ورده الى صاحبها فعلف [illegible] وجب الضمان
وعن محمد رح اذا قال صاحب الدار للغاصب هذه داري فاخرج منها فان نزلتها فهي
عليك بكذا فجحد الغاصب ثم اقام المالك البينة ضمن الغاصب ولا اجر عليه ولو كان
مقرا بالدار كان سكناه رضى بالاجارة وعليه الاجر ومن استاجر ثوبا يوما ولم
يبين من يلبسه فهي فاسدة ولو استاجره ليلبسه هو الى الليل باجر معلوم جاز وكذلك
لو استاجر دابة ليركبها الى الليل باجر معلوم فان اركب معه غيره فعطبت فعليه كمال
الاجر ونصف القيمة سواء كان الاخر اثقل منه او اخف ولو استاجر دابة ليحمل
عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل احد عشر منها فان سلمت فعليه كمال الاجر وان عطبت فعليه
الاجر وجزء من احد عشر جزءا من القيمة ولو استاجر قبة لينصبها في بيت شهرا جاز
وان لم يعين البيت فان عين فنصبها في غيره فلا ضمان عليه وان نصبها في الشمس
او في المطر وكان ضررا زائدا فعليه الضمان ولا اجر عليه وان سلمت القبة عليه الاجر استحسانا
باب الاجارة الفاسدة ولو استاجر جمالا او دوابا ليحمل عليها
او ليركبها الى مكة ولم يعين احدهما فالاجارة فاسدة ولا يجوز اخذ الاجرة على البيع
والشراء ولو باع واشترى فله اجر المثل ولو استاجره كل شهر باجر معلوم ليبيع
له ويشتري فذلك جائز ولو اشترى ثمر نخيل ثم استاجر النخيل للتبقية لا يجوز
وكذا لو استاجر الشجر ليبسط ثيابه عليه ليجف ولو استاجر الدراهم والدنانير
او النحاس او تبرا ليعمل كل شهر بدرهم لم يجز ولو استاجر ما ليعير بها مكيالا او ميزانا
قال محمد رح في الاصل يجوز وقال ابو الحسن رح وعندي انه لا يجوز وبه قال الشافعي
ولو استاجر الف درهم يوما ولم يبين لماذا استاجر قيل يجوز وقيل لا يجوز ولا
يجوز الاستيجار على الحداء وقراءة الشعر وتعلمه ولا على تعليم شيء من الملاهي ولا على فعلها

ولا على الطاعات كلها كالامامة والغزو وتعليم القرآن والفقه والصناعات
وفي التكملة ومختصر الجصاص ويجوز الاستيجار على تعليم النحو واللغة والهجاء والخط ولو
استاجر شجرا او كرما على ان يكون الثمر له او غنما على ان يكون الصوف واللبن له
او نهرا للسمك لا يجوز ولا يجوز اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم عند ابي
حنيفة رح الا ان يكون له شركا فيستاجر نصيبهم صفقة واحدة هكذا النص في
المسعودي وفي التجريد اجارة المشاع من الشريك لا يجوز ايضا فيما رواه زفر عن ابي
حنيفة رح ثم قال وهذا خلاف الرواية المشهورة عنه ولو اجر رجلان من رجل دارا فمات
احد المؤجرين بطلت الاجارة في نصيبه وتبقى في نصيب الحي وكذلك لو استاجر
رجلان من رجل فمات احدهما واذا مات احد المكاريين يبطل العقد عندنا ولو استاجر
نصيبا غير مسمى من دار لم يجز في قول ابي حنيفة رح وقالا يجوز اذا علم بالنصيب بعد ذلك
وذكر في الشفعة فيمن باع نصيبا من الدار ولم يسمه لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رح فعلى
فرق محمد رح بين الاجارة والبيع وقال ابو حنيفة رح لا يجوز ان يستاجر من عقار مائة
ذراع او من ارض جريبا او جريبين اذا كانت اكثر من ذلك وقالا يجوز ولا يجوز اجارة
المراعي والآجام فانه كان فيها قصب وصيد ولا استيجار القناة والبئر والنهر مع
فيها ماء وان استاجر تابع الماء وكذا لا يجوز ان يستاجر ميزابا ليسيل ماء المطر
على سطح الموجود وعن محمد رح او استاجر موضعا معلوما من ارض ليسيل ماء
فيه جاز ولو استاجر ميزابا ليركبه في داره جاز ولو استاجره وهو في الحائط
ليسيل الماء فيه لم يجز وكذلك ان استاجر نهرا يابسا ليجري فيه الماء او استاجر بالوعة
ليصب فيها وضوءا او استاجر ترابا من نهر او حائطا ليضع عليه جذوعا او يبني سترة
او يضع فيه ميزابا او ينقب فيه كوة ليدخل عليه الضوء لم يجز شيء من ذلك ومن اشترى اطراف ليقلعها منه
الرطاب ثم استاجر الارض لابقاء الرطاب لم يجز ولو اشترى النخلة والرطبة ثم استاجر
الارض ليبقيها مدة معلومة جاز ولو استعار الارض في ذلك كله جاز ولو استاجر الارض
سنة وفيها رطبة فالاجارة فاسدة فان قلع رب الارض الرطبة وسلمها اليه ارضا بيضاء
جاز وان اختصما قبل ذلك فابطل الحاكم الاجارة ثم قلع الرطبة لم يعد العقد ولو مضى من
مدة الاجارة شيء قبل ان يختصما ثم قلع الرطبة فالمستاجر بالخيار ان شاء قبضها ودفع
عنه اجر ما لم يقبض وان شاء تركها ولو استاجر طريقا ليمر فيه وقتا معلوما او علو
منزل ليبني عليه لم يجز في قول ابي حنيفة رح ويجوز في قولهما ولو استاجر ظهر بيت ليبيت

او ليضع ساعة

او ليضع متاعه شهرا جاز وذكر في بعض المواضع لا يجوز وان استاجر آنية لينظر
عليها على نفسه لم يجز وعن ابي يوسف رح اذا استاجر القاضي رجلا على ضرب الحد و
مشاهدة جاز وان لم يكن مشاهدة لم يجز وذكر في السير الكبير اذا استاجر الامام رجلا
ليقتل مرتدا او اساري لم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وكذا استاجر لاستيفاء
القصاص في النفس وان استاجره لقطع اليد جاز وقال محمد رح لا فرق بينهما عندي
والاجارة جائزة فيهما وعن محمد رح فيمن قال لغيره اقتل هذا الذئب وهذا الاسد ولك
درهم وليس للمستاجر ففعل له اجر مثله لا يجاوز به درهم وعن ابي يوسف رح فيمن
استاجر حانوتا بنصف ما يربح فيه فالاجارة فاسدة ولو استاجر المسلم حمالا لحمل
له خمرا فله الاجر ان حمل في قول ابي حنيفة رح وقالا لا اجر له وقال محمد رح ابتغينا بمسئلة
ميت مات من المشركين فاستاجر والده لنقله الى بلدة اخرى قال ابو يوسف رح لا
اجر له وقلت انا ان كان الحمال يعلم انه جيفة فلا اجر له وان لم يعلم فله الاجر وان
استاجره لينقله الى مقبرة البلد جاز قوم استوجروا لحمل جنازة مسلم او لغسل ميت
فان كان في موضع لا يوجد من يغسله غير هؤلاء فلا اجر لهم وان كان في موضع فيه
اناس غيرهم فله الاجر ولو استاجر ذمي من مسلم او ذمي بيعة يصلي فيها لم يجز وذكر
في الاصل اذا كان في السواد جاز ولو استاجر مسلم من مسلم بيتا يصلي فيه لم يجز وعن ابي
يوسف رح فيمن استاجر ثيابا ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها فالاجارة فاسدة وكذا
عن محمد رح فيمن استاجر دابة ليجنبها يتزين بها فلا اجر له وكذا لو استاجر كلبا معلما ليصيد
به فلا اجر له والمنفعة اذا قوبلت بجنسها لم تصح الاجارة نحو ان يستاجر سكنى بسكنى
او خدمة بخدمة او زراعة ارض بزراعة اخرى وان قوبلت بغير جنسها نحو ان يستاجر
السكنى بخدمة العبد او ركوب الدابة بزراعة الارض وامثال ذلك جاز وعن ابي يوسف رح
اذا استاجر عبدا للخدمة بخدمة امة لم يجز فلو خدم احدهما ولم يخدم الآخر قال الظاهر
ان له اجر المثل وعنه انه لا يجب الاجر وذكر ابو الحسن رح في جامعه اذا كان عبد واحد
بين اثنين فاجر احدهما نصيبه من صاحبه ليخيط معه شهرا قال هذا لا يجوز في العبد الواحد
وانما يجوز في العبدين المختلفين اذا كانا عبدين ولو كان عبد مشترك فتهايا فيه
فخدم احدهما يوما ولم يخدم الآخر فلا اجر له ولو استاجر رحى ليطحن طعاما بينهما فلا
اجر عليه والاجارة فاسدة وقال محمد رح لو استاجر احدهما نصف عبد صاحبه او نصف
سفينة صاحبه او نصف بيت صاحبه او نصف طاحونة شريكه لحمل الطعام المشترك او للطحن

فان هذا يجوز ولو استاجر جمالا ليحمل له طعاما بعينها بالنصف او بهيمة ليحمل عليها طعاما
بقفيز منه لا يجوز ولا اجر له وفي الاصل اذا دفع ارضا ليغرسها على ان يكون له
ارض والغرس بينهما فالعقد باطل فان غرسها فالغرس لصاحب الارض
وعليه قيمة الغرس واجر مثل الغارس ولو دفع دابة الى انسان ليعمل عليها
بالنصف فان تقبل الطعام وحمله عليها كان الاجر له ولمالك الدابة اجر مثل
دابته وان آجر الدابة ليحمل عليها فالاجر لرب الدابة وللآجر اجر مثل عمله ولا باس
باجرة الكناس ويكره للمسلم ان يوجر نفسه من كافر للخدمة ولو استاجر الوصي
نفسه للصغير لم يجز ولو استاجر الصبي لنفسه ينبغي ان يجوز في قول ابي حنيفة
رحمه الله اذا كان باجرة لا يتغابن في مثلها واما الاب اذا آجر نفسه للصغير او استاجر
لنفسه فجائز ولو اجر الصبي نفسه لم يجز فان عمل فالقياس ان لا يجب الاجر الا انهم
استحسنوا ايجابه اذا اسلم من العمل واذا آجر الاب او الجد او الوصي في عمل من الاعمال
فهو جائز ولا يجوز اجارته من غيرهم اذا كان له احد ممن ذكرنا فان لم يكن له احد من هؤلاء
فآجره ذو رحم منه هو في حجره جاز فان كان في حجر ذي رحم فآجره آخر هو اقرب منه
كالصبي في حجر عمه آجرته امه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله والذي
ولي الاجارة ان يقبض الاجرة وليس له ان ينفقها عليه وكذلك يملك قبض الهبة له
دون انفاق ذلك عليه واحد الوصيين يملك ان يوجر الصبي عند ابي حنيفة رحمه الله
ولا يملك ان يوجر عبده وقال محمد رحمه الله يوجر عبده ايضا واذا آجر الاب ابنه ثم
بلغ فله الخيار ولو استاجر رجل امرأته للخدمة لم يجز ولو استاجرت المرأة زوجها
ليخدمها جاز وفي الجمل اذا كانت الاجارة لعمل من الاعمال جاز وفي الاصل يجوز
استيجار احد الزوجين صاحبه للخدمة ايهما كان المستاجر ولو استاجر الاب ابنه البالغ
ليخدمه في بيته فليس عليه اجر الا اذا كان الابن مكاتبا او عبدا فيكون جائزا وعليه
الاجرة وكذلك ~~لو استاجر~~ لو استاجرته الام ولو استاجر الابن الاب للخدمة
لم يجز حرا كان الاب او عبدا او كافرا وفي الجمل ولو كان الاب عبدا فاستاجره
الابن من مولاه فان الاجارة تنفسخ وان عمل فله الاجر وكذلك لو استاجر امه
او جده او جدته للخدمة لم يجز ولو استاجر واحدا من هؤلاء لرعي الغنم او نحوه سوى
خدمة البيت جاز ولا يترك الوالد يخدم ولده اذا استاجر الاب ام الصبي لخدمته
من مال الصبي جاز وكذلك لو استاجر امرأة من ذوات محارمه ولا بد ان يكون

وهذه الرواية تخالف رواية الاصل والمذكور في البداية ولم نطلع على موضع نقلها ولولا مخالفتها رواية البداية لما كتبها المصنف سهوا لكونها معادة كذا

ثم بعينه على هذه الرواية في الاصل في الاجارات كذا منهم

المده

سمعت كونه استيجار الظئر بطعامها وكسوتها ونحو ذلك الوسط كذا

المدة معلومة وما جاز في استيجار العبد للخدمة جاز في استيجار الظئر وما بطل ثمة
بطل هنا الا ما استحسنه ابو حنيفة رحمه الله وهذا بمنزلة النفقة لا بمنزلة الابدال
وليس للظئر ان تؤجر نفسها من اخر وهي بمنزلة الاجير الخاص وفي التجريد ولو
ارضعت صبيا اخر باجر فقد اساءت واثمت ان اضر ذلك بالصبي الاول ولها
الاجر على الاول والاخر جميعا ورضاع اليتيم على من عليه نفقته على قدر المواريث
وان لم يكن له وارث ولم يتطوع احد فعلى بيت المال ومن التقط لقيطا
فاستاجر له ظئرا فالاجر عليه وهو متطوع والام احق بولدها اذا ارادت
وان ابت لا تجبر بائنة كانت او غير بائنة فان كانت زوجته فلا اجر لها وان
كانت معتدة عن بائن فلها الاجر وقال الحسن بن زياد رحمه الله لا تجمع لها
النفقة والاجر فاذا انقضت عدتها فلها الاجر وخادمها بمنزلتها وكذا مدبرتها
فيما جاز استيجارها جاز استيجار خادمها وفيما لا فلا ويجوز استيجار مكاتبتها
على كل حال ولو استاجرها او خادمها على ارضاع ولده من غيرها جاز والاب
اذا استاجر ظئرا للولد ترضعه عند الام وان كانت الظئر من ذوات الرحم
اللاتي لهن حق الحضانة فهي كالاجنبيات وليس للمرأة ان ترضع ولد الغير الا باذن
الزوج وله ان يخرجها من الاجارة الا اذا اذن او اخذ الاجرة فلو آجرت نفسها
ظئرا باذن الزوج فارادوا ان يمنعوه عن غشيانها وقد اشترطوا عليها ان ترضعه
في منزلهم فلهم ان يمنعوا الزوج من الخلوة بها في منزلهم فاما اذا خرجت الى بيت
الزوج لحاجة فليس لهم ان يمنع نفسها منه والظئر التي يجب عليها الارضاع يجب
عليها القيام بامر الصبي فيما يعالج به الصبيان من الغسل والادهان والريحان
وهذا في عرفهم فاما في عرفنا فما يعالج به الصبيان من الاعيان فعلى اهل الصبي كالطعام
وعليها غسل ثيابه وطبخ طعامه وليس عليها ان تشتري الطعام للصبي بل هو على اهله
وعليها ان تهيئه وكل ما كان من التوابع ولم يشترط فالمرجع فيه الى عادة كل بلد
ولو ان الظئر استاجرت ظئرا اخرى فارضعته فلها الاجر استحسانا وكذا لو
ارضعته بلبنها ولبن غيرها فلها الاجر ولو غذته بطعام فلا اجر لها وليس لهم ان يحبسوا
الظئر في منزلهم اذا لم يشترطوا ذلك وكذا ليس لهم ان يخرجوها وليس للظئر
والمسترضع فسخ الاجارة الا من عذر ومن العذر لاهل الصبي ان لا ياخذ
لبنها او يتقيأه او تكون سارقة او فاجرة بينة الفجور او ارادوا سفرا فابت الخروج

او تمرض ومن عذرها المرض الذي لا تستطيع معه الارضاع او اساؤا امرها خلقا
ولم يكفوا او لم تكن معروفة بالظؤورة وكل ما يضر بالصبي فلهم ان يمنعوها منه
وهي مؤتمنة في الولد وفيما عليه من كسوة او حلي فان سرق شيء فلا ضمان عليها ومن
اذن لامته في التجارة فلها ان تؤجر نفسها ظئرا وكذا العبد المأذون له ان يؤجر
امته ظئرا والحمد لله رب العالمين **باب ضمان الاجير** الاجير نوعان مشترك
وخاص فالمشترك القصار اذا القى الثوب في النورة فاحترق فهو مضمون عليه
وكذا الحمال اذا تعثر او عثرت الدابة فسقطت الحمولة وفسدت ضمن الحمال والمكاري
وان كان صاحب المتاع معهما ولو كان صاحب المتاع راكبا على الدابة او
في السفينة فعطب فلا ضمان في قولهم قال محمد رحمه الله وكذلك اذا كان رب
المتاع والمكاري راكبين على الدابة او سائقين او قائدين وهو قياس قول
ابي يوسف رحمه الله وعبارة التكملة واذا حمل صاحب المتاع متاعه على الدابة
فساقها فتعثرت وعطب الرجل او فسد المتاع لم يضمن رب الدابة شيئا وعن
ابي يوسف رحمه الله اذا سرق المتاع من راس الحمال والمالك معه فلا ضمان
عليه ولو كان المتاع في سفينتين سيرهما معا وحبسهما معا ورب المتاع في احدهما
فلا ضمان على الملاح فيما هلك وكذلك القطار اذا كانت عليه الحمولة ورب الحمولة على بعير
واحد فلا ضمان على الجمال وهذا كله اذا تلف من غير عمل من الاجير وعن ابي يوسف
في الجمال ورب المتاع اذا حملاه ليضعاه على راس الجمل فوقع فهلك فلا ضمان
على الجمال ولو حمله الى بيت صاحبه ثم انزله الجمال وصاحب المتاع من راس الجمل
فوقع من ايديهما وهلك فالجمال ضامن في قول ابي يوسف وهو قول محمد رحمه الله
الاول ثم رجع وقال لا ضمان على الجمال وعن ابي يوسف رحمه الله اذا استعان
القصار بصاحب الثوب فدقه معه ثم وجد الثوب متخرقا ولا يدري من اي الدقين
تخرق قال على القصار نصف الضمان وقال محمد رحمه الله عليه كل الضمان حتى يعلم انه
تخرق من دقهما او من دق صاحبه وعن محمد رحمه الله اذا احترق بيت الاجير
بسراج ضمن وانما لا يضمن في الحرق الغالب الذي لا يقدر على ان يتداركه او علم
ابتداء وعنه ايضا فيمن دفع الى رجل مصحفا ليعمل له فيه ودفع الغلاف معه او
دفع سيفا الى صيقل ودفع الجفن معه قال يضمن المصحف والغلاف والسيف
والجفن ولو اعطاه مصحفا ليعمل له غلافا او سكينا ليعمل له نصابا لم يضمن المصحف

والسكين

والسكين واذا عطبت الدابة المكتراة او العبد من غير تعد فلا ضمان على المستاجر
واذا عثرت الدابة وعليها حمولة ومملوك صغير فسقطت الحمولة وفسدت فمات
المملوك ضمن الحمولة ولم يضمن المملوك واذا اسلم الرجل عبده او ولده الى استاذ
عملا فضربه الاستاذ ضمنه والراعي المشترك بمنزلة الاجير المشترك ولو دفع الى راع غنما
معلومة يرعاها بدراهم مدة معلومة فهو جائز وللراعي ان يرعى لغيره وله الاجر
واذا ضرب شاة او بقرة ففقأ عينها او سعا بها في نهر فغرقت او ساقها فتناطحت
فقتل بعضها بعضها من سياقه فهو ضامن في ذلك كله وان ماتت واحدة منها او اكلها سبع
او سرقت من غير تضييع منه فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وقالا هو ضامن في جميع ذلك
ولا يصدق الا ببينة ولو خاف الراعي على شاة فذبحها ضمن قيمتها وعطب وجهها وليس
لرب الغنم ان يزيد فيها شيئا ولو باع منها شيئا حط من الاجر بحسابه ولو ولد
لم يكن عليه ان يرعى اولادها ولو شرط على الراعي رعي اولادها جاز استحسانا
ولو شرط عليه ان لا يرعى غنم غيره جاز ويكون اجيرا خاصا ولو استاجره شهرا يرعى
له غنما فاراد ان يرعى غنم غيره معها فللمستاجر منعه فان فعل كان غيره الفضل بالاجر يستحق الاجر
ولرب الغنم ان يزيد في الغنم ما يطيق ولو باع شيئا من تلك الاغنام او مات بعضها
لم يحط شيئا من الاجر ولو لم يرع يوما او يومين سقط من الاجر بحسابه وليس للراعي
ان يشرب اللبن ولا ان يسقيه احدا ولا ان يبيعه فان فعل شيئا منها ضمن ومن
استاجر خياطا ليخيط له ثوبا معلوما بدرهم جاز وكذلك اذا استاجره ليعمل آخر
مخصوص ويستحق الاجر بالعمل وهو اجير مشترك والخاص كالمودع لا يضمن الا بالتعدي
والخلاف ولو دق الثوب في القصارة فتخرق من عمله او كان حمالا فسقط عن ظهره
وهلك فلا ضمان عليه والاجير المشترك اذا استاجر قصارا آخر شهرا ليقصر معه فانه
اجير خاص وكذا تلامذة سائر الصنعة واجراؤهم ولا ضمان عليهم الا فيما تعدوا فيه
ويضمن الاستاذ ولا يرجع به عليهم وعن محمد رحمه الله في خياط خاط باجر ففتقه رجل
قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر للخياط ولا يجبر الخياط على اعادة العمل وان كان
الخياط هو الذي فتق فعليه ان يعيد وقال في الملاح اذا حمل الطعام الى موضع فرد السفينة
انسان فلا اجر للملاح وليس عليه ان يعيد السفينة وان كان هو الذي ردها لزمه اعادة
الحمل الى الموضع الذي شرط وان كان في الموضع الذي رجعت اليه السفينة لا يقدر
رب الطعام على قبضه فعلى الملاح ان يسلم في موضع يقدر على قبضه ويكون له اجر مثله

١ وهذا اذا تمكن الصبي الركوب بنفسه واذا لم يتمكن فلا هو كذا

صح

٢ اي على الموت والهلاك هذا عندهما اما عنده فيصدقه بلا بينة ويكون القول قوله هو كذا

فيما سار ولو اكترى بغلا الى موضع فلما سار بعض الطريق جمح به فرده الى
موضعه فعليه الكرا بقدر ما سار ومن استوجر ليذهب بطعام الى فلان فذهب
فوجد فلانا ميتا فعاد به سقط الاجر في قولهم ولو وطئ تلميذ الاجير المشترك على
ثوب من القصارة فخرقه ضمن ولو وقع من يده سراج فحرق ثوبا من القصارة فالضمان
على الاستاد دون التلميذ ولو دق التلميذ ثوبا فانقلبت المدقة من يده فخرقت ثوبا
فالضمان على الاستاد ولو كان الثوب وديعة عند الاستاد فالضمان على التلميذ في القصارة
وكذا لو وقع سراج من يده فاحرقه ومن دعا قوما الى منزله فمشوا على بساطه وجلسوا
على وسادة فتخرقت لم يضمنوا ولو وطئوا انية ضمنوا وكذا لو وطئوا ثوبا لا يبسط
مثله ضمنوا ولو قلبوا انا ويا بايديهم فانكسر لم يضمنوا ولو كان رجل منهم متقلدا
سيفا فخرق السيف الوسادة لم يضمن ولو جفف القصار ثوبا على حبل في الطريق
فمرت به حمولة فخرقته فلا ضمان عليه والضمان على سائق الحمولة **باب الاجارة
على احد الشرطين** اذا قال اجرتك هذه الدار شهرا بخمسة وهذه الاخرى بعشرة او
كان هذا القول في حانوتين او عبدين او مسافتين مختلفتين او في نوعين من
الخياطة او الصبغ فكل ذلك جايز وكذلك في ثلثة اشيا ولو ذكر اربعة اشيا
لم يجز وهو نظير البيع الا انه يفارقه في وجه وهو انه يصح هنا من غير شرط الخيار وفيما
اذا قال ان قعدت فيها حدادا فبعشرة وان قعدت فيها خياطا فبخمسة وصح عند
ابي حنيفة ره فلو لم يسكن حتى مضت المدة فعليه الاقل وقال محمد ره اذا استاجر دابة
من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة فان كانت المسافة الى القصر النصف
من طريق الكوفة جاز والا فلا ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فلا اجر
لك قال محمد ره في الاملاء ان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه في الغد فله اجر مثله
لا يزاد على درهم ومن دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه على ان يفرغ منه في يومه او
اكترى بعيرا الى مكة على ان يدخله مكة الى عشرين ليلة ولم يزد على هذا فالاجارة جائزة
فان وفى بالشرط فله الاجر الذي سماه وان لم يف فله اجر مثله لا يزاد على المشروط
في قولهم جميعا **باب اجارة العبد** ومن استاجر عبدا يخدمه كل شهر باجر مسمى
فهو جائز وله ان يستخدمه من السحر الى ان ينام الناس بعد العشاء الاخيرة
ويكلفه كل ما هو من خدمة البيت من غسل ثوب وخبز الطعام وعلف الدابة واستقاء
ما من البير يامره بحمله اصابه ولا يكلفه الخياطة وما اشبهها وان كان العبد

يحسن ذلك وله ان يوجره بغيره للخدمة ولو اجر عبده سنة فلما مضت
ستة اشهر اعتقه جاز عتقه والعبد بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء
فسخ واذا اجاز لم يكن له ان ينقض بعد ذلك واجر ما مضى للسيد وما بقي للعبد
الا اذا استعجل المولى الاجرة فهي له وليس للعبد ان ينقض الاجرة الا بوكالة من
المولى ولو كان العبد هو الذي اجر نفسه باذن المولى ثم عتق بعد مضي بعض المدة
فالعبد هو الذي يلي قبض الاجرة وله حق الفسخ ايضا ولو اجر المكاتب عبده ثم
عجز ورد الى الرق فالاجارة باقية في قول ابي يوسف ره وقال محمد تنتقض ولو استاجر
عبدا ثم عجز بطلت الاجارة في القولين وللاب والجد ووصيهما ولاية اجارة عبد
قال محمد الصغير فاما غير هولاء ممن هو في حجره فلا يملكون ذلك وعن محمد ره انه استحسن ان
يوجروا عبده وان ينفقوا عليه ومن استاجر عبدا ليغزو عنه لا يجوز وكذا لو استاجر
عبدا او شرط طعامه على المستاجر ويكره ان يستاجر امة او ثوبه يستخدمها فيخلو بها
وان فعل ذلك جاز **باب الاختلاف** ولو ادعى المستاجر انه استاجرها
احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة وقال رب الدار لا بل سنة بعشرة واقاما البينة
اخذت ببينة رب الدار ولو قال الموجر الى القصر بدينار وقال المستاجر الى الكوفة
بعشرة دراهم واقاما البينة فهي الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم ولو قال رب الثوب
امرتك ان تخيطه قبا وقال الخياط سراويل قال بعض اصحابنا ره لو اخذ صاحب الثوب
السراويل لا يجب له الاجر وقد ذكر محمد ره فيمن دفع شبها ليضرب له طستا فضرب له
كوزا ان له ان ياخذه ويعطيه اجر المثل وكذا في السراويل ولو سلم غزلا الى حائك ينسجه
سبعا في اربع فنسجه اصغر من ذلك او اكبر فهو بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب
واعطاه الاجر الا في النقصان فانه يعطيه الاجر بحسابه وكذلك لو شرط عليه صفيقا او
رقيقا فخالفه ولو اوفاه الوصف والذرع وزاد فيه فان شا ضمنه وان شا اخذه
واعطاه المسمى ولا يزيده شيا ولو اختلفا في الاجر وقد صبغ الثوب نظر الى ما زاد الصبغ
في قيمة الثوب فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع يمينه والبينة للصباغ وكذلك كل صبغ
زايد وان كان اسود فالقول لرب الثوب ولو امره بصبغ معلوم فصبغه بغيره فلرب
الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شا اخذ الثوب واعطاه الاجر الا في النقصان
فانه يعطيه بحساب ما سمى له ولو امره بان يصبغه بربع الهاشمي بدرهم فصبغه بقفيز عصفر
فهو على وجهين فان صبغه ولا بربع الهاشمي فرب الثوب بالخيار ان شا ضمنه قيمة ثوبه

ابيض وترك عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى وما زاد ثلاثة لا يجاوز
فيه وان كان صبغه ابتداء بقفيز فله ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له وروي عن محمد رح
انه لا يعطيه الاجر وما زاد الصبغ فيه متفرقا كان او مجتمعا ومن دفع الى حائك
غزلا وامره ان يزيد في عنده رطلا فقال زدت وانكر رب الثوب فالقول
قوله مع يمينه على علمه وكذا اذا كان الثوب مستهلكا وان كان قائما فوزن
فكان زائدا على ما دفع اليه زيادة نعلم ان الدقيق لا يزيد فيه مثلها فالقول قول
الصائغ مع يمينه وعن محمد رح اذا دفع الى صائغ فضة وزنها عشرة وقال زد درهما
يكون على قرصا وصنعه قلبا واجرك درهم فجاء به محشوا وقال زدت وقال
الامر لم تزده قال يتحالفان ثم الصائغ بالخيار ان شاء دفع القلب واخذ الاجرة
عشرة اجزاء احد عشر جزءا من درهم وان شاء امسك القلب ورد عليه فضة
ومن دفع الى نداف ثوبا وقطنا وامره ان يحشو من عنده ما يرى فجاء به وقد ندف ما يزيد هو
عشرة استار فقال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر استارا وزدت
خمسة وقال النداف لا بل دفعت عشرة وزدت عشرة فالقول قول النداف وعلى
صاحب الثوب عشرة اساتير ولو قال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وامرتك
ان تزيد خمسة عشر وقال النداف دفعت الي عشرة وامرتني ان ازيد عليه عشرة وزدت
فصاحب الثوب بالخيار ان شاء صدقه ودفع اليه عشرة اساتير وان شاء اخذ قيمة
ثوبه ومثل عشرة اساتير والثوب للنداف ولو دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء
ودفع اليه بطانة وقطنا ثم قال رب الثوب ليس هذه بطانتي فالقول قول الخياط
مع يمينه على البتات ويسع رب الثوب ان يأخذ البطانة ويلبسها وكذلك لو اختلف
رب المتاع والحمال معا فقال ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك فالقول قول
الحمال مع يمينه ولا اجر على الامر الا ان يصدقه واختلافهما في النوع الواحد والنوعين
سواء الا انه في النوع الواحد يحتمل ان يبيح نحو ان يقول رب الطعام كان طعامي اجود
من هذا فاذا يحتمل ان يكون القول قول رب الطعام فيبطل له الاجر ويحتمل ان يكون
القول قول الحمال فيأخذ الاجر اذا كان قد حمله ولو كانا نوعين بان جاء به شعيرا وقال
رب الطعام كان حنطة لم يجب عليه الاجر حتى يصدقه وعن محمد رح فيمن دفع الى انسان
خاتما لينقش فيه اسمه فغلط ونقش اسم غيره له ان يضمنه الخاتم ولو امره ان يحفر
له بيتا فحفره قال يعطيه ما زاد الحفرة فيه واذا قال الصائغ لرب الثوب رددت

الثوب اليك وانكر صاحبه فالقول قول الصانع وقالا لرب الثوب وان اختلفا
بعد مضي مدة الاجارة فقال المستأجر لم يسلم الي ما اجرتني وقال الموجر قد سلمت
اليك فالقول قول المستأجر والبينة للموجر ولو امره ان يقلع ضرسا له او يقطع شيئا
من جسده ثم اختلفا فقال الامر لم آمرك بغير هذا فالقول قول الامر مع يمينه باب في

فسخ الاجارة بسبب العذر

الاجارة تنفسخ بالاعذار ومن العذر ان يحدث
في العين المستأجرة ما يمنع الانتفاع بها او ينتقص به المنفعة والمعنى من العذر ما يعجز
به العاقد من المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر زائد في ملكه او بدنه وقد يجيء العذر
من كلا الجانبين فكل معنى يمنع الموجر من الايفاء فهو عذر وكل معنى يمنع المستأجر
من الاستيفاء فهو عذر نحو ان يستأجره ليقصر له ثوبا او ليقطعه او ليخيطه
او لينقض له بناء او ليحدث له او ليزرع له ارضا او ليخبز له خبزا او ليحجمه او ليفصده ثم
بدا له ان لا يفعل او استأجر جدا او ليقلع ضرسه لوجعه فسكن او استأجر طباخا
ليطبخ له طعاما للوليمة فاختلعت منه تنفسخ الاجارة في هذه المواضع اما الموجر
اذا وجد زيادة على الاجر او اراد المستأجر ان ينتقل الى موضع اوسع او ارخص
ويعمل ذلك العمل فيه لم يكن عذرا واذا حدث بالعين المستأجرة عيب لا يؤثر
لم يثبت للمستأجر خيار نحو العبد يستأجره للخدمة فيذهب احدى عينيه وذلك
لا يضر بخدمته او يسقط شيء او ان يسقط حائط من الدار لا ينتفع به في سكناها
وان كان النقص يؤثر في المنافع يثبت له الخيار كالعبد اذا مرض والدابة اذا دبرت
فان رضي به الموجر فعليه الاجر تاما وان زال المانع بطل الخيار وكذا اذا بنى الموجر
ما انهدم من الدار فلا خيار للمستأجر ولو كان الموجر غائبا فليس للمستأجر ان يفسخ
ولو سقطت الدار كلها فله ان يخرج سواء كان الموجر شاهدا او غائبا ومن اصحابنا
من قال ينفسخ العقد بانهدام الدار واشباهه ومنهم من قال لا ينفسخ فقد ذكر في
كتاب الصلح اذا صالح على سكنى دار فانهدمت الدار لم ينفسخ الصلح وكذا روي عن محمد رح
في من استأجر بيتا فانهدم ثم بناه الاجر فليس للمستأجر ان يمتنع ولا للاجر وقال محمد رح
في السفينة اذا نقضت فصارت الواحا ثم اعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستأجر
وليس هذا كالدار ولو قال الحمال انه لا يريد ترك السفر ولكن يريد فسخ الاجارة قال له
الحاكم انتظر حتى اذا خرج فقصد الحمال معه وكذلك اذا قال صاحب الدار انه لا يريد السفر
ولكن يريد فسخ الاجارة حلفه الحاكم على انه عزم على السفر وكذلك لو خرج من المصر ثم عاد حلف

على انه خرج قاصدا الى الموضع الذي ذكر ومن استأجر دارا ولم يرها فله خيار
الرؤية وتطيين الدار واصلاح ميازيبها وما وهى من بنائها وبئر الماء والبالوعة
والمخرج وان كانت امتلأت من فعل المستأجر على رب الدار وكذا كل ما يضر بالسكنى
غير انه لا يجبر على ذلك ولكن للمستأجر فسخ الاجارة ان لم يصلح الا اذا استأجرها
كذلك واراها المؤجر فلا خيار له ولو اجتمع في الدار تراب من كنسه فعليه ان يرفعه
وليس هذا كالنقب في الارض ولو اصلح المستأجر شيئا من ذلك لم يحتسب له ما
انفق ولو ابوب نقضها ظاهرا وهي محل لعاب بذلك او اجر شيئا قد استأجره ثم
اطلع على عيب به واراد رده او استأجر عبدا للخدمة فوجده سارقا فانه كله
عذر وعن ابي يوسف في امرأة ولدت يوم النحر قبل ان تطوف فابى الجمال ان
يقيم معها مدة النفاس فهذا عذر وان ولدت قبل ذلك وقد بقي من نفاسها مدة
الحيض او اقل اجبر الجمال على المقام معها ولو اشترى المستأجر حانوتا او دارا او
اراد التحول اليه وانهدم منزل المؤجر ولم يكن له منزل آخر فاراد ان يسكنه وكان
المستأجر حائكا او حجاما فقال قد انفت من عملي فليس هذا بعذر كله ولا تنفسخ الاجارة
لاجله بوجه وفي التجريد اذا اجر نفسه في صناعة او عمل ثم بدا له ان يترك ذلك
العمل لم يكن له ذلك وان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب عليه كان
له ان يفسخ ومن استأجر ابلا بغير اعيانها ليحمل له عليها المتاع فالاجارة جائزة
فان سلمها اليه فماتت فعلى المؤجر ان يأتيه بغيرها اخرى وليس له ان يفسخ الاجارة
بموت ما سلم اليه ولو استأجر ارضا ثم مات احدهما قبل انقضاء الاجارة
وفيها زرع ترك ذلك وعلى المستأجر او على ورثته ما سمى من الاجر ولو انقضت
مدة الاجارة وفي الارض زرع لم يستحصد ترك الى بلوغه باجر المثل وان كانت
فيها غرس او رطبة امر بالقلع واذا مات الجمال في بعض الطريق فللمستأجر ان
يركب الى مكة بالاجر المسمى فاذا وصل اليها رفع الامر الى الحاكم فينظر الحاكم
الى ما هو الاصلح فان رأى بيع الجمال وحفظ الثمن للورثة فعل وان رأى ابقاء
الاجارة الى الكوفة فعل فان فسخ وقد عجل المستأجر الاجرة سمع
البينة عليها واوفاه حصته ذلك من الثمن وعن محمد فيمن استأجر ارضا
ليزرع فيها شيئا سماه فزرعه واصاب الزرع آفة وقد ذهب وقت
زراعة ذلك النوع فان اراد ان يزرع فيها ما هو اقل ضررا من الاول

او مثله

او مثله فله ذلك والا فسخت الاجارة ولزمته ما مضى من الاجر واذا انقض
الماء عن الرحى فظهر النقصان في الطحن فانه عذر فاحش ولو استأجر رحى فانقطع
الماء بعد ستة اشهر فامسك الرحى حتى مضت المدة فعليه الاجر لستة اشهر ولا شيء عليه
لما بقي فان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته ولو سلم الدار الا بيتا
منها سقفه هو او غيره منه فلا اجر عليه من ذلك البيت وللمستأجر ان يمتنع من التسليم
وان لم تنفسخ الاجارة وان استأجر دارا مدة ولم يسلم حتى مضى بعض المدة
فليس للمستأجر ان يمتنع في الباقي واذا استأجر دارين فانهدمت احديهما
او غصبت فله ان يترك الاخرى واذا انقضت الاجارة بعد قبض المؤجر الاجرة
كان له منه بحساب ما مضى مما قد استوفى من منافعه ويرد الباقي ولو باع الدار المستأجرة
بغير اذن المستأجر فله نقض البيع فان نقضه صار منتقضا ولا يعود وبعد ذلك
كذا ذكره الطحاوي وروى عن ابي يوسف انه لا سبيل له الى نقض البيع وفي
ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع فيما بين العاقدين بفسخ المستأجر حتى لو انقضت
المدة تم ذلك البيع والاجارة كالعيب فان كان المشتري عالما بها فلا خيار له
ويصبر الى انقضاء المدة وان لم يعلم بها فان شاء رد البيع وان شاء امضاه وكما
ينفسخ الاجارة بالموت تنفسخ بالارتداد مع اللحوق وبالحجر وبالمرض وبانتقال
الملك الى غيره **فصل في الاستصناع** الاستصناع جائز في كل ما جرت به
العادة وظهر في المسلمين استصناعه كالقلنسوة والخف والاواني من
النحاس والرصاص والصفر والحديد والزجاج والخشب واوعية الادم
والسلاح ونحو ذلك اذا وصف قدرا معلوما واذا احضر الصانع العين على الصفة
المشروطة فللمستصنع الخيار في قولهما وعن ابي يوسف انه لا خيار لواحد منهما
وذكر في التكملة ان لكل واحد منهما الخيار في قول اصحابنا جميعا في رواية الاصول وللصانع
ان يبيعه قبل ان يراه المستصنع فاذا رآه ورضي به فليس له ان يبيعه من غيره وان
ضرب في الاستصناع اجل فهو بمنزلة السلم عند ابي حنيفة حتى يحتاج فيه الى رعاية
شرائط السلم ولا خيار فيه الا من عيب وقالا لا يكون سلما وهذا اذا كان مما
فيه تعامل فاما اذا كان مما لا تعامل فيه يكون سلما في قولهم جميعا كما لو استصنع من حائك
ثوبا موصوف الطول والعرض والرقعة والجنس ينسجه من غزل الحائك فهذا في القياس
مثل الخف واشباهه لكنه مما لا تعامل فيه فلم يجز فلو ضرب لهذا الثوب اجلا كان سلما اجماعا

لعل اذا كان النقصان فاحشا فاما اذا كان يسيرا فليس له فسخه كذا

رفع الثوب بمعنى رفع القضا حرف غلط مصححه

حتى لو فارقه قبل ان يعجل له الثمن فسد واصل هذا ان الاستصناع الفاسد يجعل
سلما بالاتفاق **مسائل متفرقة** وان اكترى ابلا الى مكة ليحمل عليها محملا فيه رجلان
وما يصلح لهما من الوطاء والدثار فان اراه الحمال كان اجود وان لم يره جاز
استحسانا وكذا اذا اكترى زاملة يحمل عليها كذا مختوما من السويق والدقيق وما به يكتفي
من الماء ولم يبين ذلك جاز استحسانا ولكل محمل قربتان من ماء واداوتان مطهرة
من اعظم ما يكون ويخرجه المكاري في وقت الخروج واذا استاجر دابة بعينها الى بلد
بحمله كذا جاز استحسانا لتعامل الناس لا سيما في طريق مكة ومن استاجر لضرب
اللبن فان نبل والملبن على عرف العادة يكون ذلك عليه من اللبان وصاحب
اللبن وعلى هذا سلوك الخياط والدقيق الذي يصلح به الحائك الثوب وحثي التراب
على القبر على ما يتعامل وتسريح اللبن على اللبان واخراج الخبز من التنور على الخباز
وكذا اذا اكارى دابة ليحمل عليها الحنطة الى منزله فادخالها في المنزل على حسب
التعارف وليس على المكاري ان يصعد بها السطح او الغرفة الا ان يكون ما شرطاه
وكذا الحمال اذا حمل على ظهره وكذا اذا اكارى دابة فالاكاف والحبال والجوالق
واللجام على ما هو المتعارف وليس على المستاجر رد المستاجر الى المالك وعلى
الموجر ان يقبضه من منزل المستاجر وليس هذا كالعارية ولو امسكها فهلكت لم يضمنها
ولو استاجرها الى موضع مسمى في المصر ذاهبا وجائيا فعلى المستاجر ان ياتي
بها ذلك الموضع الذي قبض فان امسكها في منزله فعطبت ضمن ولو قال المستاجر
انا اركب من هذا الموضع الى موضع كذا وارجع الى منزلي فليس عليه ان يردها الى منزل
الموجر والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة كما في سائر العقود فاما كيفية
الاجارة فان اجاز المالك قبل استيفاء المنفعة جازت وكانت الاجرة للمالك
وان كانت بعد استيفائها لم تعتبر الاجازة والاجرة للعاقد وان اجاز في بعض
المدة فالاجرة في الماضي والباقي للمالك في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله اجرة
ما مضى للغاصب وما بقي للمالك فان اعطاها مزارعة فاجاز رب الارض جازت
فان كان الزرع قد سنبل ولم يستحصد فلا شيء للغاصب من الزرع وان استحصد الزرع
لم تلحقه الاجازة وهو للغاصب ومن قال للخياط انظر ان كان يكفيني هذا قميصا
فاقطعه وخطه بدرهم فقطعه فقال لا يكفيك ضمن قيمة الثوب ولو قال له انظر ايكفيني
قميصا فقال نعم فقال اقطعه فاذا هو لا يكفيه فلا شيء عليه **كتاب المكاتب** واذا كاتب

رجل عبده على مال قليلا او كثيرا جاز وللمكاتب ان يكتسب ما شاء كيف شاء ومتى
شاء واذا كاتب عبده ولم يقل اذا اديت الي فانت حر فانه يعتق اذا ادى وولاؤه
للمولى وان كاتب عبده على نفسه وعلى ماله جاز وان كان ماله اكثر من قدر الكتابة
وماله ما كان في يده من كسبه وتجارته وان كاتبه على ان يخدمه شهرا او سنة او
على ان يحفر له بيرا قد سمى طولها وقدرها ومكانها او على ان يبني له دارا او قد اراه
اجرها وجصها وما يبني بها جازت الكتابة وان كاتبه على الف الى العطاء او الى الحصاد
او الى الدياس او الى القطاف جازت ولا يجوز للعبد المأذون له ان يكاتب وحكم
المكاتب قبل اداء الكتابة كلها حكم الرقيق الا انه لا يجوز له ان يبيعه ما دام مكاتبا
ولا ان يطاها ان كانت امة ولو قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر لا يصير
مكاتبا وقد ذكرناه في العتاق غير ان حاله كحال المكاتب لا في اشياء يجوز للمولى بيعه
فان باعه ثم رجع اليه لا يجبر المولى على قبول المال ولو قبل يعتق ولو مات المولى فادى
الى الورثة لم يعتق وينفسخ ذلك الشرط بموت المولى ولو ادى المال الى المولى وفضل شيء
فالفضل لمولاه ولا يملك المولى ان يطالبه بالمال ولا يتعلق استحقاق الكسب به
ولو اشترى ولو صالحه على اقل فاداه لا يعتق وكذا لو تبرع بالمال انسان او ابراه
عنه مولاه لا يعتق وولده للمولى وفي هذه الفصول الحكم في المكاتب بخلافه ويجوز
شرط الخيار في الكتابة كما يجوز في البيع **فصل في الكتابة الفاسدة** واذا كاتب امته
على الف وعلى ان يطاها ما دامت مكاتبة فسدت الكتابة ولكن اذا ادت
الالف عتقت وكل من كوتب كتابة فاسدة فادى ما كوتب عليه عتق وعليه
ان يسعى في قيمته لمولاه واذا كاتب امة حاملا فولدت ابنها فلو استثنى
ما في بطنها فسدت الكتابة ولو كاتب على حكمه او على حكم العبد لم يجز ولو كاتبه
على ثوب ولم يسم جنسه لم يجز فان ادى اليه ثوبا لم يعتق وكذلك الدار وكذا لو
كاتبه على عبد لغيره لم يجز وان اجاز صاحب العبد **باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله**
وللمكاتب ان ياخذ الصدقة والزكوة ويحل للمولى ان ياخذ ما منه بدينه فان
ادى من ذلك بعض كتابته ثم عجز طاب للمولى ما اخذ والمكاتب اذا اشترى
زوجته لم ينفسخ بذلك نكاحها وله ان يبيعها الا اذا كانت ولدت منه وان
طلقها بعد الشراء اثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره واحكام المكاتبة في النكاح
كالامة طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان وايلاؤها شهران ويجوز تزويج الامة

على المكاتبة ولا يجوز تزوج المكاتبة على الحرة وليس للمكاتب ان يشتري امة
يطاها المكاتب واذا تزوج ابنة مولاه باذنه ثم مات المولى لا يبطل النكاح
فلو مات المكاتب بعد ذلك عن وفاء فكذلك وان لم يترك وفاء فسد النكاح فانه
كانت غير مدخول بها فلا عدة عليها ولا صداق لها وان كانت مدخولا بها
فعليها ان تعتد بثلاث حيض ولها الصداق في ذمته ولو مات المولى ثم
تزوج المكاتب بابنة مولاه لم يجز وليس للمكاتب ان يزوج ولده ويجب على
المكاتب نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده واما المكاتبة فنفقة الولد
عليها والمكاتبة نفقتها على الزوج والمكاتب في الشفعة من مولاه وغيره كالحر
وارش الجناية عليه له وله ان يستعين به في كتابته ولا يجوز اعتاق المكاتب
بعوض او بغيره ولا تبرعه ولا محاباته في البيع والشراء ولا عفوه ولا القصاص
اذا قتل ابنه او عبده وقيل انه لا يملك المكاتب احد عشر شيئا وما يستفيده
بعقد الكتابة احدى عشرة خصلة ايضا منها المضاربة والكتابة والاجارة والاعارة
والشركة واتخاذ الضيافة وقدم البوادي في القسمين متوقف في مواضعها ولا للاب
ان يكاتب عبد ابنه الصغير وكذا للوصي ذلك وللصغير ان يكاتب عبده باذن
ابيه ووصي كاتب عبد صبي ثم اقر باستيفاء الكتابة تصدق ولو قال كاتبته
واستوفيت الكتابة لم يصدق ووصية المكاتب في ماله على ثلثة اوجه في وجه
يجوز بالاتفاق وهو ان يقول اذا عتقت فقد اوصيت بثلث مالي لفلان فاذا
عتق ثم مات جازت وصيته وفي وجه لا يجوز بالاتفاق وهو ما اذا اوصى ثم
مات وترك وفاء لم يجز لانه مات عبدا وفي وجه اختلف فيه وهو ان يقول
اوصيت بثلث مالي لفلان ثم ادى فعتق ثم مات فوصيته باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله و
جائزة عندهما وفي تكملة النفقة ولا يجوز ايصاء المكاتب في ماله وولده الا ان يعتق
قبل وفاته ثم يموت فان مات عن غير وفاء بطل ايصاؤه وان مات عن وفاء
كان وصيا في اولاده الذين دخلوا في كتابته لا اولاده الاحرار والمكاتب يصلح
وصيا لمولاه ولغيره ولمن اوصى المكاتب وارثه فالوصية باطلة ولو اوصى المكاتب
نفسه جازت الوصية كل من يصلح وليا يصلح شاهدا الا المكاتب فانه ولي في
تزويج امته ولا يكون شاهدا في النكاح **باب من يكاتب العبدين** ومن كاتب
عبديه على الف على انهما ان اديا عتقا وان عجزا ردا في الرق فمات احدهما كان

للمولى ان ياخذ الباقي بجميع الكتابة وان لم يمت ولكن المولى اعتقه عتق به وبطل
حصته من المكاتبة وكان للمولى ان ياخذ كل واحد منهما بحصة الاخر فان اخذ بها
الذي عتق رجع على الاخر وان اخذ بها الذي لم يعتق لم يرجع ونظيره في كفالة
البداية **باب كتابة العبد المشترك** وان كاتب نصف عبده فادى الكتابة
عتق نصفه وسعى في نصف قيمته وقالا العبد كله مكاتب على ذلك المال وان
اعتق مكاتبا بينه وبين آخر فلا ضمان عليه موسرا كان او معسرا وسعى المكاتب
في حصة الذي لم يعتق فاذا ادى عتق وكان ولاؤه لمولاه وان عجز عن
ذلك قضي بعجزه وكان كعبد بين اثنين اعتقه احدهما وقال ابو يوسف رحمه الله في
الاعتاق بطلت الكتابة وكان كعبد بين اثنين اعتقه احدهما وقال محمد رحمه الله ان كان
المعتق موسرا ضمن الاقل من قيمة نصيبه من العبد ومما بقي عليه من بدل الكتابة وان كان
معسرا سعى المكاتب في ذلك وكان ولاؤه للمعتق خاصة **باب موت المكاتب**
وعجزه وموت المولى وان مات المكاتب ولم يخلف وفاء وخلف الابن المشترى
وان سفل او الابن المولود في الكتابة فالحكم ما ذكر في البداية فان خلف ابا مشترى
او اما وان علوا فانهم ساعون وهم ارقاء وعلى قول ابي يوسف ومحمد يسعون
على نجومه وكذا الكل ممن يدخل في كتابته تبعا فانه يسعى على النجوم عندهما وان ترك اخاه
او اخته فعلى الخلاف يباع عنده خلافا لهما ولو مات وخلف ولدين ولدا في
الكتابة كان للمولى ان ياخذ بالكتابة ايهما شاء وايهما ادى لم يرجع على الاخر
بشيء ولو مات وخلف وفاء ودينا وجنايته وكتابته واولادا احرارا
واولادا ولدوا في الكتابة واولادا اشتراهم فانه يبدأ بالدين ثم بالجناية
ثم بالمكاتبة والباقي ميراث لهم جميعا واذا مات المكاتب عن غير وفاء مات
عبدا والاجال لا تورث الا في المكاتب يموت وله اولاد ولدوا في كتابته فانه
الاجل يورث في حقهم **مسائل متفرقة** ويجوز للمولى ان يحط من مال الكتابة وما ورد
قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم انما هو الندب المكاتب لا يملك بالاسر كما لا
يملك بالهبة والبيع والمولى لا يملك اكساب المكاتب ولا خدمته ولا يجب عليه لاجله
صدقة الفطر المكاتب اذا مات عن وفاء فقذفه انسان بعد موته لا يحد قاذفه
ومن قال لمكاتبه انت حر عتق به ولو قال له ان انت عبدي فانت حر لا يعتق وهذا
كما قالوا لو قال لمبانته انت طالق طلقت ولو قال لها ان انت امرأتي فانت طالق

لم يطلق جناية المكاتب على نفسه لا على سيده ولا على عاقلته يحكم عليه بالاقل من قيمته
ومن ارش الجناية وجناية المولى على مكاتبه معتبرة وكذلك جنايته على رقيقه وكذلك اذا
جنى المكاتب على سيده وعلى رقيق سيده فهي معتبرة يلزم كلا منهما ما يلزم الاجنبي
وهذا الحكم في الخطأ واما اذا قتل المولى عمدا فلا يقتص به ويجب عليه قيمته وان قتل المكاتب
مولاه اقتص منه ولو قتل المكاتب عبده عمدا فلا قود عليه اذا اشترى المكاتب عند ابي
جارية وحاضت ثم عتق المكاتب حال له ان يطأها ولو عجز فعلى المولى ان يستبرئها
بحيضة ولو اشترى المكاتب امه او ابنته فحاضت عنده ثم عجز المكاتب فلا
استبراء على المولى ولو اشترى اختا وعمتا وخالة والمسئلة بحالها فعلى المولى
الاستبراء عند ابي حنيفة رح ومن كاتب جارية ثم عجزت فليس عليه الاستبراء ولو
كاتب المكاتب امته ثم عجز فعلى المولى ان يستبرئ من امة المكاتب

كتاب الولاء

ومن اعتق عبدا على عوض او بغيره متطوعا به او عن واجب عليه مثل كفارته يمين
او ظهار او قتل او عن نذر او عتق عليه بالملك او بان قال لغيره اعتق عبدك
عني على كذا او لم يذكر البدل ففعل المأمور وعتق عن الامر فيهما خلافا لابي يوسف رح
فيما لم يذكر البدل ولزم فيهما فان الولاء لمن عتق من جهته في الوجوه كلها وسواء كان
ذكرا او انثى او مسلما او كافرا او عبدا او امة وكذا ان كان الذي عتق عليه مجنونا
او صبيا فان الولاء ثابت منه فلو كان المعتق كافرا والمعتق مسلما فالولاء ثابت
له الا ان الكافر لا يرث المسلم وكذلك لو اعتق مسلم كافرا فولاؤه له الا انه لا يرثه
اذا مات على دينه والولاء هو ان يكون ميراثه له اذا لم يكن ثمة عصبة ولي منه
ويكون عقله عليه ولو كان للمعتق صاحب فرض اعطي فرضه والباقي للمعتق فلو
مات المعتق ثم مات المعتق فالولاء يورث ويكون لاقرب عصبات المعتق فلو
خلف ابا وابنا فالولاء للابن وقال ابو يوسف رح سدسه للاب والباقي للابن
كالميراث وان خلف ابنا وبنتا لا يكون للبنت شيء من الولاء والكل للابن فلو ترك
المعتق ابني ابن مولاه واربعة بني ابن اخر لمولاه فالولاء بينهم اسداسا فلو ترك
جد مولاه واخا مولاه فميراثه لجد مولاه عند ابي حنيفة رح وقالا بينهما نصفان ولا
يجر الولاء ولا يجره الجد وكل مملوك عتق على ملك مالكه لا يتحول ولاؤه عنه ابدا ومن
اعتق عبد من غيره بغير امره عتق على نفسه وولاؤه له اجاز ذلك الغير ولم
يجز واذا اعتق الحربي عبدا بدار الحرب لم يكن بذلك مولاه وكذلك ان دخلا بعد

الاعتاق

الاعتاق دار الاسلام لم يكن بذلك مولاه وكذا اذا دبره والعبد
والامة فيه سواء ولو استولدها ثم خرجا الينا مسلمين او مستأمنين
كانت ام ولد له ولو اعتق المسلم عبده الحربي في دار الحرب كان اعتاقه باطلا
ولم يستحق به الولاء حتى لو خرج الينا مسلما مع مولاه لا يرث المولى منه وله ان
يوالي من شاء وقال ابو يوسف رح في هذه يكون مولاه استحسانا ولو سبي
العبد المعتق بعد اعتاق مولاه اياه كان مملوكا للذي سباه في قولهم جميعا
واذا اعتقت امة فماتت وخلفت ابنا من غير قومها فميراثها لابنها وعقل جنايتها
كان على قومها لا على ولدها وقومه وكذلك كل من كان له نسب ووجب عليه ولاء
فعقل جنايته على ذوي ولائه دون ذوي نسبه ومن اشترى عبدا ثم اقر ان بائعه كان
قد اعتقه وانكر البائع ذلك كان حرا وولاؤه موقوف ولو تزوج مسلم نبطية
بعربي ولا مولى عتاقة لعربي بمعتقة عربي فولاء الاولاد لموالي الام عندهما وقال ابو
يوسف رح هم كابيهم لا ولاء عليهم قال الطحاوي رح وبه ناخذ

فصل في ولاء الموالات

ولاء الموالاة يتعلق به الارث عندنا وهو مؤخر عن ذوي
الارحام مقدم على بيت المال ومن كان حرا ولا ولاء عليه لاحد فله ان يوالي من
شاء فاذا والى احدا ادعى عقده فان كان قال في عقده ان مت فمالي لك
وان مت فمالك لي صح ذلك ويستحق ارثه ان لم يكن له قرابة فان لم يكن الا
الزوج والزوجة اخذا سهمهما والباقي لمولى الموالاة وان كان قال ان مت
فمالي لك وجب المال في احد الطرفين دون الثاني فهو كما قال كذا في المسعودي
ومن والى رجلا وله اولاد صغار فولاؤهم لمولى ابيهم يدخلون في ولائه تبعا
وكذا يدخل فيه كل من يولد له بعد العقد ولو اسلم حربي او ذمي على يدي مسلم ووالاه
واسلم ابنه على يدي اخر ووالاه فولاء كل واحد للذي والاه فان اسلم ابنه الكبير ولم
يوال احدا فولاؤه موقوف ومن والى اخر فتزوج امرأة قد والت رجلا اخر
فولدت من الزوج فولاء الولد لمولى الاب وموالاة الصبي والعبد باطلة وموالاة الحر
والحرة جائزة رح كذا ذكر من غير خلاف وذكر سيدنا في اخر الفرائض المرأة اذا جحدت
عقد الموالاة يصح عند ابي حنيفة رح ولو نقض احدهما عقد الموالاة بغير حضرة الاخر لم ينتقض
الا ان يوالي غيره

كتاب الاكراه

الاكراه على وجهين اكراه على فعل شيء او
تركه وهو مما يجوز فعله او تركه عند الضرورة واكراه على ما لا يجوز فعله او تركه عند

الضرورة فما يجوز فعله عند الضرورة جائز له عند الاكراه وما لا فلا ومما يجوز فعله عند
الضرورة شرب الخمر واكل الميتة ونحو ذلك فيجوز فعله اذا اكره بوعيد قتل او تلف
عضو من اعضائه اي عضو كان الاصبع وما دونه فيه سواء ويكون اكراها وحتى
ان يأكل ويشرب ولو امتنع يأثم وعن مسروق من اضطر الى اكل ميتة فلم يأكل حتى
مات دخل النار قال لان الله تعالى اباحها عند الضرورة وكذلك اذا اكره بوعيد ضرب
يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه وكان ذلك اكبر رأيه فان الضرب واكثر
وفي المسعودي الضرب الذي يكون التهديد به اكراها ما يجيء منه الالم الشديد والحوف
الحبس والقيد ما يجيء منه الاغتمام الشديد وكذا ان منعوه الطعام حتى جاء من الجوع
ما يخاف منه التلف على نفسه او على عضو من اعضائه كان اكراها فاما لو قالوا نجيعك
فلا يكون اكراها حتى يجيء من الجوع ما ذكرنا قال محمد رح وانما يقام الاكراه في ذلك
بالضرورة فان كان يعلم انه اذا ترك وامتنع من التناول حتى يجيء من الجوع ما
يخاف منه التلف او فوات عضو اذا لولا الاكراه لم يحل له ان يعجل تناولها ولها ان
كان يغلب على ظنه انه اذا جاء وقت الضرورة واستدعى منهم شربها لم يمكنوه
جاز ان يشرب في الحال ثم كل ذلك انما يكون اكراها اذا تيقن او غلب على ظنه انه
لو امتنع يفعله ما توعدها اذا لم يغلب على ظنه ذلك وكان اكبر رأيه انهم لا يفعلون
على ما اكرهوه عليه او علم ذلك وكان الوعيد بحبس يوم او بضرب سوط او سوطين
لا يخشى منه التلف على نفسه ولا على عضوه لا يكون اكراها ومما لا يجوز استباحته عند
الضرورة الكفر بالله تعالى وشتم نبي من الانبياء عليهم السلام وقتل مسلم وضرب الوالدين
ومظالم العباد فلو اكره بشيء مما ذكرنا على احد هذه الاشياء فلم يفعل وصبر على القتل
او الضرب والحبس فانه يوجر على ذلك ويثاب ومن اكره بوعيد قتل او تلف عضو
على تزوج امراة او على رجعتها او على عفو عن دم عمد او على الظهار او على الايلاء من
امراته او على تدبير عبده او على استيلاد امته او على ان يلزم على نفسه صدقة لله تعالى او
حجا او عمرة او غزوة او شيئا آخر مما يتقرب به الى الله تعالى عز وجل او اكرهت
امراة على قبول طلاقها على مال او على ارضاع صبي او اكره نصراني على الاسلام فاسلم
فجميع ذلك لازم مع الاكراه كالطلاق والعتاق ولا يرجع على المكره بما لزمه من الكفارة
والقرب من شيء وكذا لا شيء على المكره في الرجعة والعفو عن دم العمد ولا على الجاني ايضا
فلو رجع هذا النصراني عن الاسلام لا يقتل ولكنه يجبر على الاسلام كما اذا اسلم كافر وله

اولاد صغار

اولاد صغار يحكم باسلامهم تبعا فيبلغوا كفارا يجبرون على الاسلام ولا يقتلون وفي
مرتد في السير ولو اكره على ان يقر انه اسلم امس فاقر به لم يحكم باسلامه ومن اكره
على ان يتزوج امراة على عشرة آلاف درهم ومهر مثلها الف درهم مقدار مهر مثلها — فلها الف درهم
وفي التكملة يرجع على الذي اكره بالفضل ولو اكرهت امراة او وليها على تزويجها
بالف ومهر مثلها عشرة آلاف فلا ضمان على المكره وقيل للزوج ان كان
كفوا ان شئت فاتمم لها مهر مثلها فان ابى فرق بينهما ولو اكره القاتل عمدا
على قبول الصلح من دم العمد على مال فقبل لم يلزمه المال وبطل القصاص ومن
اكره على شراء ذي رحم محرم منه او على شراء عبد قال له ان اشتريتك فانت
حر او على الدخول وقد قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر او على تزوج امراة
قد قال لها ان تزوجتك فانت طالق ففعل ذلك وقع العتق والطلاق
وعلى المكره قيمة العبد وما لزم الزوج بالطلاق هكذا ذكر في التكملة وذكر في — التكملة
التجريد ومن اكره على شراء ذي رحم محرم منه بعشرة آلاف درهم وقيمته الف
درهم او كان المشتري جعله حرا ان ملكه ففعل فهو حر وعلى المشتري قيمته الف
وبطلت الزيادة ولا يرجع على الذي اكرهه بشيء وكذلك لو قال لعبده ان
دخلت الدار فانت حر فاكره على الدخول عتق ولم يضمن المكره شيئا وكذلك
لو اكره على ان يتزوج امراة قد كان جعلها طالقا ان تزوجها فتزوجها وغرم
نصف المهر لم يرجع على من اكرهه بشيء ولو اكره على ان يجعل كل مملوك يملكه فيما يستقبل
حرا ففعل ذلك ثم ملك مملوكا بهبة او صدقة او شراء عتق عليه ولم يغرم الذي اكرهه
شيئا ولو ورث مملوكا ضمن الذي اكرهه قيمته استحسانا ولو كان الاكراه بحبس
او قيد لم يضمن ايضا ولو اكره على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر فقال قد شئت
العبد عتق ورجع بالضمان على الذي اكرهه ولو اكرهه على تعليق العتق بفعل
نفسه ففعل فان كان فعلا منه فرضا او مما لا بد له منه كالاكل والشرب ونحوهما رجع
بالضمان وان كان مما له بد منه كتقاضي الغريم او نحو ذلك من شيء يجد منه بدا ففعل عتق
ولم يرجع على الذي اكرهه ولو اجبر المظاهر على التكفير لم يرجع على الذي اكرهه بشيء
وكذا لو اكرهه على ان يعتق عبده عن ظهاره لم يرجع ان كانت قيمته قيمة عبد وسط
وان كانت قيمته اكثر ضمن الزيادة واذا اكره احد المولين بوعيد تلف
حتى اعتقه كان حرا كله عندهما ولا ضمان على المعتق ولكن المكره يضمن قيمة

نصيب المعتق موسرا كان او معسرا فاما نصيب الذي لم يعتق فان كان الذي اكره
موسرا فليس للشريك الا الضمان وان كان معسرا فليس الا السعاية وعند ابي حنيفة
للذي لم يعتق الخيار ان شاء ضمن الذي اكره وان شاء اعتق وان شاء استسعى
العبد ويصير الذي اكره بمنزلة احد الشريكين وان امر العبد رجلا حتى اكره مولاه
على التدبير ففعل فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الآمر نقصان التدبير وضمنه الرجل
قيمته مدبرا وان شاء ضمن الآمر قيمته قبل التدبير ولو اكره عبد الرجل على ان يقبل
تدبيره من مولاه على مال يغرمه ففعل فالعبد مدبر لذلك الرجل يغرم قيمته لصاحبه وان كان
لكان الرجل جارية حل لذلك الرجل وطؤها ومن اكره على ان يقر بالف فاقر بخمسمائة
كان الاقرار باطلا ولو اقر بالفين لزمه الف ويبطل في الف ولو اقر بمائة دينار
او بصنف آخر غير ما اكره عليه فهو لازم ولو اقر له ولآخر بذلك المال فالاقرار كله باطل
في قولهما سواء صدقه الآخر في الشركة او كذبه وقال محمد رحمه الله ان كان الآخر صدقه
في الشركة فالاقرار باطل وان كذبه فالاقرار جائز كذا ذكر في التجريد وذكر في التكملة
وقال محمد رحمه الله ان كان الآخر صدقه ولم يكن بعينه بين الذي ذكره له شركة صح في النصف له
ومن اكره على ان يهب جاريته لفلان فوهب ودفع فهو باطل سواء ذكر له الدفع او لم يذكر
واما في البيع فلا بد من الاكراه على الدفع ولو اكره على ان يهب جارية لفلان فوهبها له ولآخر
جاز في حصة الآخر وبطلت في حصته وان كانت الهبة فيما يقسم بطلت كلها ومن اكره
على البيع بالف فباع بأقل منه فهو باطل استحسانا وكذا لو باعه بدنانير قيمتها الف عن الالف
والاستحسان ولو باع بجنس آخر مثل الحنطة والشعير او باع بعرض قيمته الف او اقل منها
فالبيع جائز ولو اكره على البيع فوهبه جاز ومن اكره على بيع جاريته ولم يسم له
احدا فباعها من انسان كان البيع باطلا ومن طولب بمال باطل واكره على ادائه فباع
جارية فيه فالبيع جائز ومن اكره على البيع والتسليم او على الهبة والتسليم فاعتقها المشتري
او الموهوب له او دبرها صح عتقه ولزمه قيمتها وان شاء البائع ضمن المكره اذا كان الاكراه
بوعيد تلف وكل ما يجوز فيه الا الاكراه من المشتري والموهوب له فان كان المشتري
او الموهوب له باعها او وهبها لآخر او تصدق بها وسلمها او كاتبها وهي قائمة بعينها
نقض ذلك كله وردت الى المكره وكذا كل ما لا يصح بعد الاكراه وقبض الثمن كان اجازة
في البيع الموقوف بكونه اجازة في بيع المكره ولا عبرة بالاجازة من المكره بعد ما تصرف
المشتري تصرفا لا يمكنه نقضه ولو لم يتصرف المشتري شيئا ولكن قال نقضت البيع

والمشتري

والمشتري غير مكره فانه كان قبض لم يصح وان كان لم يقبض صح وكذلك ان كان
المشتري مكرها والبائع غير مكره فلكل واحد منهما الفسخ قبل القبض وبعده حق
الفسخ للمشتري دون البائع ولو باع المشتري من آخر وتناسخ العقود والبائع
مكره فله حق الفسخ فان اجاز احد العقود جاز العقود كلها ما قبله وما بعده ولو
اعتق المشتري الاخير قبل اجازة العقد جاز العتق على الذي اعتق قبض او لا فان سلم
البائع العقد الاول لم يجز تسليمه وكان له ان يضمن الذي اكرهه ان شاء وان شاء
ضمن اي المشترين شاء فان ضمن البائع المشتري منه برئ الذي اكرهه وصحت البياعات
كلها ولو اختار تضمين احد المشترين صح كل بيع كان بعد ذلك وبطل كل بيع كان قبله
ومن اكره على الشراء والقبض ودفع الثمن والبائع غير مكره فلما قبضها اعتقها او دبرها
او قبلها بشهوة فذلك كله اجازة منه ولو لم يقبضها المشتري حتى اعتقها البائع
نفذ اعتاقه ولو اعتقها المشتري نفذ اعتاقه استحسانا وفي رواية لا ينفذ وهو
القياس ولو اعتقاها معا فعتق البائع اولى ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره
لم يصح اعتاق المشتري قبل القبض فان اجاز البائع البيع بعد العتق بعد البيع
ولم ينفذ العتق فلو كان البائع والمشتري جميعا مكرهين على ذلك فان اجازا بغير
اكراه جاز البيع ولو اجاز احدهما جاز البيع من قبله وبقي الخيار للآخر ولو لم يجيزا حتى
اعتق المشتري العبد جاز عتقه وضمن القيمة فان اجاز البائع بعد ذلك لم ينفذ الاجازة
ولو اعتقاه معا وقد اجاز احدهما فعتق البائع جائز وعتق المشتري باطل ولو
اجاز البائع ثم اعتق المشتري ثم اعتق البائع بعده عتق المشتري وعليه الثمن وكذلك
كل تمليك يحتمل الفسخ مثل الصدقة والاجارة والكتابة وسائر ما ينفسخ بعد وقوعه
فالاكراه فيه كالاكراه على البيع وكذلك ان كان له على آخر مال او كفالة وحق شفعة
فاكره بوعيد تلف او حبس او قيد حتى ابراه عنه فالبراءة باطلة ولو ان سلطانا جائرا
قال لرجل في يده وديعة انسان ان لم تدفع الي هذه الوديعة حبستك شهرا او ضربتك
اسواطا لا يجوز له ان يدفع ولو دفع ضمن ولو قال له اقطع يدك او اقتلك فلا
ضمان عليه ومن اكره بوعيد تلف او حبس او قيد على ان يقر بنكاح او نسب او
طلاق او خلع او نذر او اعتاق لم يلزمه شيء من ذلك ولو اكره على ذلك بحبس
يوم او قيد يوم او ضرب سوط كان جميع ذلك جائزا والسلطان اذا اكره
رجلا على القتل بوعيد تلف لم يكن له ان يقتل فان امتنع حتى قتل او قطعت يده

كان ماجورا وعليه الحد ان كان الاكراه بغير التلف كالحبس والقيد والضرب اذا
كان لا يخاف منه التلف ولو اكرهت امراة على الزنا فلا حد عليها في قولهم جميعا
واذا اسقط الحد بالاكراه وجب المهر ولا يسقطان جميعا على المكره ولا يجتمعان
والمراة اذا لم يكن مكرهة لا يحل لها ان تمكنه واذنها لا يوثر فيه والامة باذن
مولاها كالحرة والمكره على القتل لو قتل يعزره الامام وقال ابو يوسف على المكره
الدية ولا شي على القاتل وفي المكلمة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الاكراه
على القتل ان الدية على المكره في ماله ولا شي على المامور المكره وقال زفر يقتل
المامور المكره وقال الشافعي رحمه الله يجب القصاص عليهما ولو كان المكره على
قتل مورث المقتول لا يحرم الميراث ولو كان الاكراه بشي لا يخاف منه التلف
كالحبس والقيد وحلق اللحية فعلى القاتل القود ولو كان المكره غلاما لم يبلغ
او معتوها فالقصاص على الذي اكره في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله قال محمد رحمه الله الا
ترى انه لو اكره رجلا على قطع يد نفسه كان للمكره ان يقتص من الذي اكرهه
كانه قطع بنفسه ولو كان الامر غلاما لم يحتلم الا انه يعقل وهو مطاع او رجل
مختلط العقل وهو مسلط فلا شي على القاتل ولا يحرم الميراث ويكون الدية على
عاقلة الذي اكره وان كان الذي اكره وارث المقتول وهو صبي لم يحرم الارث
ومن اكره على قطع عضو مسلم ففعل فهو اثم وان اذن صاحبه لم يسعه ان يقطع
وان كان الاذن غير مكره فهو اثم ايضا وان مات لم يجب دية على احد وان
كان الاذن مكرها في الاذن ايضا فالضمان على الامر ولا يحل له ان ياذن بذلك
ولو اكره على ان يصنع به شيا لا يخاف منه التلف مثل ضرب سوط او نحوه
ففعل رجوت ان لا يكون اثما ولو قال لاقتلنك او لتقطعن يدك كان في سعة
من قطع يده فان قطع فعلى المكره القصاص فلو قال لاقتلنك او لتلقين نفسك
في النار فان كان له فيها او في راحة كان له ان يلقي نفسه فيها وقال محمد رحمه الله
اذا علم انه يهلك لم يلق نفسه فيها فان القى فالقصاص على المكره عند ابي حنيفة
ومحمد رحمه الله ومن اكره على ان يعتق عبده او يطلق امراته التي لم يدخل بها ففعل
احدهما غرم المكره الاقل من قيمة العبد ومما يلزمه بالطلاق قبل الدخول ولو كان
الزوج دخل بها لم يغرم الذي اكرهه شيا وكذا لو كانت غير مدخول بها فكان
الاكراه بحبس او قيد ففعل احدهما لم يغرم الذي اكرهه شيا ولو اكرهه على الكفر

او القتل

او القتل لم يحل له ان يفعل وسعه ان يجري على لسانه كلمة الكفر فان لم يجر وقتل
ذلك الرجل فالقياس ان يجب عليه القصاص وفي الاستحسان يجب دية المقتول
في ماله ان لم يعلم ان الكفر يسعه في هذا الوجه ولو كان اكره على قتل مسلم او اكل
ميتة ففعل يجب القود ولو كان الاكراه على القتل او الزنا فليس ينبغي ان يفعل
واحدا منهما فان زنا درئ عنه الحد استحسانا وان قتل لم يكن عليه قتل والقصاص
على الذي اكرهه ويورث المكره بالحبس والتعزير ولو كان الاكراه على احدهما
بقيد او سجن فانهما فعل اخذ بموجبه الحد او القصاص ولو كانت المراة مكرهة
بالقيد او السجن على الزنا درئ عنها الحد ومن اكره على القتل واخذ مال الغير فلا
باس بان ياخذ مال غيره ويستهلكه سواء كان اقل من الدية او اكثر ولو لم يفعل
واحدا منهما حتى قتل كان غير اثم وكذلك لو اكره على ان يتلف مال نفسه او على
طلاق امراته او على عتاق عبده فامتنع حتى قتل لم ياثم ومن اكره بالقتل وتلف عضو
حتى ياخذ مال انسان ويدفعه اليه رجوت ان يكون في سعة من اخذه وان لم يفعل
حتى قتل كان في سعة ولو كان الاكراه بحبس او بشي لا يخاف منه التلف على نفسه
او على عضو من اعضائه لم يكن له ان ياخذ ومن الاكراه على اتلاف ملك الغير ان اذن
صاحبه وهو غير مكره فلا ضمان على واحد وان كان مكرها على الاذن فالضمان
على الامر وان اكره على ان يطرح ماله في البحر او مال غيره او ان يحرق ثوبا فان كان
الاكراه بوعيد تلف فالمكره ضامن ولو كان بحبس او قيد فلا ضمان عليه ولو
اكرهه بوعيد على ان ياكل طعاما فاكل او يلبس ثوبا له فلبس حتى يخرق لم يجب على
المكره ضمان والمكره على ظلم الناس ان لم يقدم عليها حتى قتل كان افضل ومن
امره سلطان او غيره شيا مما ذكرنا ولم يكرهه عليه غير انه يخاف ان لم يفعل ان
يقتله او يتلف عضوا منه فذلك بمنزلة الاكراه والقصاص والضمان على الامر
دون الفاعل ومن اضطر الى الطعام في يد اخر فابى ان يعطيه ذلك وسعه ان ياخذ
ذلك منه ولا يقاتله فان لم ياخذ حتى مات كان في سعة ولا ياثم اذا امتنع من التناول
بعد منع صاحبه ومن انتهى الى بئر وقد اضطر الى شربه فمنعه عنه احد كان له ان يقاتله
بالسلاح وان اتى على قتله وان كان احرزه في وعاء لم يكن له ان يقاتله عليه ان
منعه وان اكره بضرب او حبس حتى يقر على نفسه بحد او قصاص فذلك باطل
فان خلى سبيله ثم اخذه بعد ذلك فاقر به اقرارا مستقبلا اخذ به وان لم يخله

ولكن قال له لا اخذك باقرارك فان شئت فاقر وان شئت فلا وهو في يده
على حاله لم يجز الاقرار وان خلى سبيله ولم يتوار عن بصر المكره حتى بعث فاخذه
ورده فاقر بما اقر به اولا مرة من غير اكراه فحبس او ابتنى وان كان حين اقر
بذلك اقام عليه بما اقر به فانه كان لقومه ودفنا بذلك فالقياس ان يجب على المكره القصاص
وفي الاستحسان يجب الارش ويدرأ القصاص وروي الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجب
الارش ايضا ونظيره امرء دخل على اخر في منزله فبادره صاحب المنزل فقتله وقال
انه داعر دخل علي ليقتلني فانه كان الداخل معروفا بالدعارة لم يجب القصاص وان
لم يكن معروفا وجب ومن اكره على ان يوكل رجلا بطلاق امراته التي لم يدخل
بها او يعتق عبده ففعل الوكيل فهو جائز استحسانا ويرجع المكره على الذي اكرهه
بقيمة العبد وبما غرم بالطلاق قبل الدخول ولو كان الاكراه بوعيد حبس او قيد
فلا ضمان على الذي اكرهه ولو كان الاكراه على التوكيل بالبيع والدفع الى الوكيل والوكيل
غير مكره ففعل وسلم فمولى العبد بالخيار ان شاء ضمن الذي اكرهه وان شاء ضمن المشتري
او الوكيل فان ضمن المشتري القيمة لم يرجع على احد وان ضمن الوكيل رجع على المشتري بما
غرم للمالك ولو كان الاكراه بوعيد حبس لم يغرم الذي اكرهه شيئا وكان الضمان
على الوكيل والمشتري ومن اكره على اجراء كلمة الكفر فقال خطر ببالي في قولي كفرت بالله
ان اخبر عن امر ماض ولم اكن فعلت بانت منه منكوحته في القضاء ولم يصدق فيما
بينه وبين الله تعالى عز وجل ولو اكره على الاخبار عما مضى ثم قال لم ارد به الخبر عن
الماضي بانت منه منكوحته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لم يخطر ببالي
شيء لم تبن منه امراته ومن اكره على ان يصلي للصليب ولاحد سوى الله عز وجل
ففعل ونوى به لله تعالى كان له رخصة ولو قام يصلي وخطر بباله ان الصلوة لله تعالى
وهو مستقبل القبلة او غير مستقبل القبلة صح وينبغي ان ينوي بالصلوة لله عز وجل فاذا قال نويت به
ذلك بانت منه منكوحته في الحكم ولم تبن فيما بينه وبين الله تعالى ولو صلى للصليب
ولم يصل لله عز وجل وقد خطر بباله ذلك فهو كافر وتبين منه منكوحته في القضاء
وفيما بينه وبين الله تعالى وان لم يخطر بباله شيء وصلى للصليب وقلبه مطمئن بالايمان
لم تبن منه منكوحته وكذلك لو اكره على سب محمد صلى الله عليه وسلم فخطر بباله رجل
اخر هو على اسمه فلو خطر بباله محمد النصراني فشتم وعناه لم يكفر فان ترك بباله
وشتم محمدا صلى الله عليه وسلم فقد كفر وكذا الاكراه على ان يفتري على مسلم فانه لم

الداعر الخبيث المفسد مغرب

ولم يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم ولم يقذف المسلم وصبر حتى قتل كان افضل
واعظم للاجر ومن اكره فاجرى كلمة الكفر على لسانه فقالت امراته قد بنت منك
وقال هو قد اطمأن وقلبي مطمئن بالايمان فالقول قوله على ما ادعاه استحسانا
ستة اشياء يصح مع الاكراه النكاح والطلاق والرجعة والعتاق والرضاع
والوطء من الرجل والمرأة حتى يتعلق به احكام الوطء من الغسل وغيره **كتاب الحجر** واذا
بلغ الولد رشيدا دفع اليه ماله غلاما كان او جارية واذا بلغ غير رشيد ففي
المسعودي قال ابو يوسف ينبغي للقاضي ان يحجر عليه ولا يصير محجورا ما لم يحجر عليه وقال
محمد هو اذا كان بحال يستحق الحجر فهو محجور عليه سواء حجر عليه او لم يحجر وكذلك اذا
كان مصلحا ثم صار مفسدا فعلى قول محمد هو صار محجورا عليه ولا يصير المفلس محجورا
عليه عندهما حتى يحجر عليه الحاكم بالاتفاق ومن حجر القاضي عليه صار في حكم الطفل
غير انه يجوز طلاقه وتدبيره واقراره بالحدود وان جاءت جاريته بولد فادعى
نسبه ثبت وتصير ام ولد له واذا مات لا تسعى في شيء وان قال لجارية
لا ولد لها هذه ام ولدي لم يجز بيعها وسعت في جميع قيمتها اذا مات وكذا اذا دبره
يسعى في جميع قيمته والذي بلغ غير رشيد لا يجوز تصرف وصي الاب عليه الا بامر
الحاكم واذا حنث السفيه في يمينه لم يكفر الا بالصوم وكذا لا يكفر عن الظهار الا به
وانه اراد ان يعتمر عمرة واحدة لم يمنع منها وكذلك لو اراد ان يقرن او يسوق
بدنة والمحصر يعطى الذي يعطي نفقته ان يبعث بهدي ليحل ويسوق الهدي للقران
واذا جنى في الحج جناية يجزئ الصوم فيها صام وان لم يجز الصوم فيها فذلك لازم عليه
يؤديه اذا صار مصلحا واذا استقرض المحجور عليه مالا فانفق على نفسه بالمعروف
في مدة لم يعط القاضي النفقة فيها قضى المقرض حقه من مال المحجور عليه وان انفق
باسراف ابطل القاضي الفضل ولو اختلعت امراة محجور عليها من زوجها جاز
الخلع ولم يلزمها المال ولو دفع الوصي الى المحجور عليه ماله او اودعه اياه
فضاع في يده او اتلفه فالوصي ضامن فلو اودع وصي الصبي صبيا مصلحا
من ماله فضاع في يده او ضيعه فلا ضمان عليه والصبي اذا قال انا مدرك فباع
واشترى فانه يلزم وفيما يدرك مثله في ذلك الوقت نفذ عليه قوله في الادراك
ثم لا يقبل بعد ذلك جحوده وافعال الصبي معتبرة غير انه لا يجب عليه شيء من الحدود
ولا تقطع يده في سرقة واقواله غير معتبرة فلا تصح وصيته وروي عن ابي حنيفة

كفارة السفيه في اليمين والظهار بالصوم فقط

انه حد البلوغ في الغلام تسع عشرة سنة ولا يتم بعد البلوغ والمجنون اذا كان
لافاقته وقت معلوم ولجنونه وقت معلوم فما اعتق او طلق في حال افاقته جاز
وما فعل في حال جنونه لم يجز فان سرق في حال جنونه لم يقطع وان سرق في حال افاقته
قطع واذا لم يكن لجنونه ولا لافاقته وقت معلوم فانه كان اكثر السنة مجنونا لا
يجوز ما فعل في الحالين وان كان اكثر السنة مفيقا فانه يجوز ما فعل في حال افاقته
وقال ابو القاسم الصفار المعتوه من يكون قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير
الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون وابو حنيفة كان يجوز الحجر على ثلثة المفتي
الماجن والمتطبب الجاهل والمكاري المفلس ولو قال القاضي في السوق بحضر
من اهلها قد اذنت لهذا في التجارة ولا اجيز من ذلك الا ما اعلم انه باع واشترى بعينه
وما لم يعلم الا باقراره فاني لا اجيزه عليه فهو كما قال القاضي ولو اذن له القاضي
في شرا شي بعينه او في بيع شي بعينه لم يجز فعله في غيره **كتاب الماذون** ويجوز
اذن العبد في التجارة صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى او مدبرا او ام ولد
اذا كان يعقل البيع والشرا ويصير ماذونا اذا اذن له سنة او شهرا او يوما
وكذا اذا قال له اصرف سنة او قال اتجر سنة او شهرا او يوما ولو قال
اتجاره غدا فقد اذنت لك يصير ماذونا عند مجي الغد وكذا اذا جاء راس الشهر
وبمثله لا يصير محجورا ولو قال له اد نفقتك او قال الرجل بايع معه وقال له اذا
اديت الي الفا فانت ماذون او قال له اذنت لك في شرا البز فلا تتجر في غيره
يصير ماذونا في الوجوه كلها وله ان يتصرف فيما نهاه عنه وكذا لو قال له كن قصارا
او صباغا او صائغا او ذكر غير ذلك يكون ماذونا في جميع الصناعات والتجارات
وكذا اذا دفع اليه حمارا او راوية وقال له استق في هذه الراوية او على
هذا الحمار او قال انقل على هذا الحمار كذا بالاجر كان ماذونا له مطلقا ولو قال
اد الي الفا وانت حر او قال له اذا اديت الي الفا فانت حر ويشتري فلم
ينكر عليه او باع مال مولاه وهو حاضر فسكت يصير ماذونا وكذلك لو رآه
يبيع مال الاجنبي وان لم يجز البيع في الصورتين وكذلك لو رآه يبيع بيعا فاسدا
فلم ينهه ولو اذن له في شي خاص بعوض على الرأي فان كان مما لا يفعل في العادة
على وجه الاستخدام يصير ماذونا اما اذا كان يفعل على وجه الاستخدام نحو ان
امره ان يشتري له لحما او طعاما رزقا له او لاهله او ثوبا كسوة له او لبعض اهله

تفسير المعتوه

ثلثة يحجر الامام عليهم

او قال اد الي كل شهر او كل يوم كذا يصير ماذونا
ايضا ولو رآه يبيع صح

او العبد

او للعبد او قال له اشتر من فلان ثوبا فاقطعه قميصا لم يكن شي من ذلك اذنا بل كان ذلك
استخداما في العرف والعادة الا ترى انه لو امره ان يشتري له بقلا او لم يكن ذلك
اذنا في التجارة وللماذون له ان يفعل ما يدخل تحت التجارة ويكون من ضروراتها
نحو ان يوكل بالبيع والشرا ويوجل غريمه ويصالحه وفي المسعودي لو وجب له دين
من ثمن مبيع او غصب او غيره فاجله سنة جاز ولو حط بعضه لم يجز وله ان يستاجر من
يتصرف له او مكانا او دابة ويوجر ما اشترى من غلام او دابة والرقيق ومن يعير دابة
للركوب او ثوبا للبس ويدفع المال وديعة وبضاعة ومضاربة وياخذ مالا مضاربة
ويشارك عنانا وياذن لرقيقه للتجارة وياخذ الارض مزارعة فيزرعه ويصالح من
قصاص وجب على عبده وليس له ان يصالح من قصاص وجب عليه ولا ان يعفو
عن قصاص وجب له ولا ان يشارك مفاوضة فان فعل كانت عنانا ولا ان يتسرى
جارية اشتراها وان اذن له مولاه ولا ان يكاتب الا ان يجيزه المولى ولا دين عليه
فيكون مكاتبا على المولى فانه لحق العبد دين بعد ذلك فليس للغرما فيما على المكاتب
حق فان ادى المكاتب جميع بدل الكتابة قبل اجازة المولى لم يعتق وان كان المولى
اجاز الكتابة وعلى العبد دين محيط لم يجز اجازته في قول ابي حنيفة وعندهما يصح
ويعتق المكاتب ويضمن المولى قيمته للغرما والمكاتبة التي قبض العبد للغرما فان لم يكن
عليه دين محيط عتق المكاتب في قولهم وضمن المولى قيمته وان اعتق على مال فانه ان اجاز
المولى عتقه ولا دين عليه جاز كما ذكرنا في التكملة وقال ابو يوسف للمولى ان يزوج
امته ولو اشترك عبدان شركة عنان على ان يشتريا بالنقد والنسيئة جاز ما اشترياه
بالنقد وما اشتريه احدهما نسيئة فهو له خاصة ولو باع الماذون له شيا ثم حط من
الثمن ما يحط التجار في مثله عادة جاز كذا في التكملة من غير ذكر العيب وفي التجريد
مثل ما ذكر في البداية لو حط عنه شيا من غير عيب لم يجز والماذون له في الشفعة
من الاجانب كالحر وكذلك من المولى اذا كان عليه دين واقرار الماذون له في المرض جائز
الا انه يقدم دين الصحة والدين المعروف ان كان عليه ولو امره واحد ان يشتري
له شيا بالنقد جاز سواء كان الثمن مسلما اليه او لم يكن والعهدة عليه استحسانا ولو
امره بالشرا بنسيئة فاشترى كما امر كان للعبد دون الامر الا ان ياذن له المولى
ولا دين عليه وللماذون له ان يبيع ويشتري بالقليل والكثير وقالا لا يجوز له ان
يبيع ويشتري الا بما يتغابن الناس في مثله وما وجب على العبد الماذون له من

لح

وتقسيم البدن صح

تكملة

من دين مبيع او شراء او استيجار او امانة او غصب مثل وديعة جحدها او دابة عقرها
او ثوب خرقه او جارية اشتراها فوطئها فاستحقت فلزمه عقرها فذلك كله لازم عليه
سواء وجب باقراره او بالبينة ويجب قضاؤها من رقبته وكسبه ومما وهب له
او تصدق به عليه سواء كان ذلك قبل لحوق الدين او بعده او كان في يده وما
ولدت المأذونة بعد وجوب الدين عليها فانه يجب قضاء الدين منه وما كان ولدته
قبل لحوق الدين فلا حق للغريم فيه وهو للمولى والارش كالولد ولو اكتسب العبد مالا
وانتزعه المولى من يده ثم لحقه دين سلم للمولى ما اخذه ولم يكن في ذلك دين العبد ولو
كان عليه دين حين اخذه المولى فللغرماء ان ياخذوه منه ان كان قائما او قيمته ان
كان هالكا ولو اخذ المولى منه غلة كل شهر وذلك مثل غلة مثله سلمت له استحسانا وان
اخذ اكثر من غلة مثله رد الفضل على الغرماء ولو دفع المولى اليه مالا يعمل به فلحقه دين لم يكن
في ذلك المال ولو اقر العبد المأذون له بجناية على حر او عبد او بمهر وجب عليه بنكاح
جائز او فاسد او شبهة فاقراره باطل لا يواخذ به حتى يعتق فان صدقه المولى جاز ذلك
عليه ولم يجز على الغرماء وان قامت بينة انه تزوج باذن المولى فعليه المهر ويحاص المرأة
الغرماء في ذلك ولو اقر انه افتض جارية باصبعه غصبا كان اقراره باطلا في قولهما
وقال ابو يوسف يجوز اقراره في الحال سواء كان عليه دين او لا ويضرب مولى الجارية
مع الغرماء في ثمن العبد ولا يجوز للمولى بيع العبد المديون الا باذن الغرماء او بامر القاضي
بالبيع للغرماء او بقضاء الدين ولو اذن بعض الغرماء لم يجز الا ان يجيزه الباقون ولو
غاب بعض الغرماء ورفع بعضهم الامر الى القاضي امر ببيعه فيدفع الى الحضور حصتهم
وتوقف حصص الغيب ولو اقر العبد بدين لغايب قبل ان يباع صدق وتوقف
حصة الغايب ولا يعتبر تصديق المولى ولا تصديق الغرماء ولو اقر بعدما بيع في الدين لم يجز
اقراره وان صدقه المولى وان قدم الغايب فاقام بينة اتبع الغرماء بحصته ولم يكن له
على العبد ولا على المشتري سبيل ولو وجب للمأذون ولآخر على انسان دين وهما
شريكان فاخر العبد نصيبه فالتاخير باطل في قول ابي حنيفة وعندهما يجوز وقدم توجيهها
هذه المسألة في كتاب الشركة وفيما اذا اعتق المولى العبد المأذون له المديون
ذكر في التحرير ان المولى يضمن الاقل من قيمته ومن الدين وهو المراد في المذكور في البداية
ثم الغرماء بالخيار ان شاؤوا ضمنوا المولى وان شاؤوا اتبعوا العبد واتباع احدهما
لا يكون ابراء للاخر كذا في الجامع وزاد في التكملة وان شاؤوا اتبعوا العبد بديونهم كلها

واى الامرين

واى الامرين اختاروا فليس لهم ان يرجعوا عنه ويختاروا الاخر فان اختار احدهم تضمين
المولى فتبعه بحصته من القيمة وان يبلغ دينه ذلك وغيره اختار منهم اتباع العبد بجميع دينه
فانه لم يعتقه ولكن دبره لم يصر محجورا عليه والغرماء بالخيار كما في العتق الا ان ها هنا
ثم اختار احد الوجهين لا يكون له ان يرجع عنه ويتبع المولى ياخذ منه ما يخصه من قيمته
انه لو اتبعوه جميعا وان اختاروا اتباع المولى بالقيمة لم يكن على العبد شيء ما دام عبدا
وكل جواب عرفته في التدبير فهو الجواب في الاستيلاد غير انه به تصير الجارية محجورا
عليها ولو كان للمأذون له مدبرا او ام ولد فاعتقه جاز ولا ضمان عليه ولو
قتل العبد المأذون له عبدا او حرا فاعتقه المولى وهو عالم به كانت عليه قيمة العبد المقتول
ودية الحر وان كان المولى لا يعلم بالجناية ففي الحر غرم قيمة عبده لاولياء الحر الا ان
يكون قيمته عشرة آلاف فينقص عشرة دراهم وفي العبد غرم الاقل من قيمة العبد المقتول
والعبد القاتل ولو كان على العبد المأذون له دين محيط وجنى جنايات محيطة بالقيمة فاعتقه
المولى وهو لا يعلم بالجناية يغرم لصاحب الدين قيمة كاملة ولاصحاب الجنايات قيمة
اخرى الا ان يبلغ قيمته عشرة آلاف فينقص عشرة دراهم ولو قتله اجنبي ضمن
قيمة واحدة ولو قتل المأذون له رجلا خطأ قيل لمولاه ادفعه الى ولي الجناية او
افده بالارش وايهما فعل اتبعه غرماؤه بديونهم فباعوه فيها فان حضر الغرماء
وغاب صاحب الجناية بيع في دينهم وبطل حق صاحب الجناية ان كان القاضي
هو الذي باعه واذا اذن العبد احد موليه فلحقه ديون قيل للذي اذن له اد دينه
والا بعنا نصيبك منه ولو وطئ المولى جارية عبده المأذون له وعليه دين محيط
فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت الجارية ام ولد له ويغرم
قيمتها ولا يغرم من عقرها شيئا ولو اعتق المولى رقبة من اكتسابه وعليه دين محيط
ثم ان المولى قضى القيمة او ابرأ الغرماء نفذ اعتاقه وعلى هذا اذا اعتق الوارث
عبدا من التركة المستغرقة بالدين ثم قضاه او ابرأ الغرماء نفذ الاعتاق خلافا للحسن
ابن زياد ولو ان المولى اعتق عبده مكاتبه ثم عجز لا ينفذ اعتاقه ولو اعتق
جارية عبده المأذون له وعليه دين محيط ثم وطئها المولى فجاءت بولد فادعاه
فدعوته جائزة والولد حر والمولى ضامن قيمة الجارية للغرماء والجارية حرة بالاعتاق
السابق وعلى المولى العقر للجارية واذا اختلف المولى والمأذون له في مال في يده
وعليه دين فالقول للعبد ويقضي عنه دينه وان كان المال في يديهما فهو بينهما وان

كان ثمة ثالث فهو بينهم اثلاثا وان لم يكن على المأذون له دين فالمال بين المولى
والاجنبي نصفان والعبد المأذون له والحر سواء فيما يرجع الى اليد اذا وقع
التنازع بينه وبين اجنبي ولو اختلفا في ثوب في يد العبد المأذون له المديون
وهو في منزل مولاه فان كان الثوب من تجارة العبد فهو له والا فللمولى ولو كان
العبد راكبا على دابة او لابسا ثوبا ثم اختلفا فهو للعبد سواء كان من تجارته او
لم يكن واذا اشهد الشهود على العبد المأذون له ببيع واجارة او باقراره بذلك
او بدين التجارة والمولى غايب جازت الشهادة وقضى على العبد به وكذلك
الصبي المأذون له ولو كان محجورا عليه فقامت البينة عليه بالغصب لم يقض به حتى
يحضر المولى ولو شهدوا على العبد المأذون له بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد فان
كان مولاه حاضرا قطع ولم يضمن السرقة وان كان المولى غايبا ضمن السرقة ولم
يقطع ولو شهدوا بسرقة ماذون اغتصاب او على اقراره بذلك قبلت البينة
ولزمه الضمان سواء حضر المولى او غاب والعبد المحجور عليه لم تسمع البينة على سرقته
ولا على اقراره بها ولم يقض عليه بقطع ولا ضمان اذا كان المولى غايبا وان كان
حاضرا وجب الضمان اذا قامت البينة على سرقة ولو كان المشهود عليه صبيا
او معتوها ماذونا لهما سمعت البينة وضمنه القاضي واذا جاء رجل بعبد الى السوق
فقال هذا عبدي وقد اذنت له في التجارة فبايعوه او قال هذا عبدي قد اذنت له
في شراء البز وبيعه فبايعوه او قال هذا عبدي فبايعوه ففعلوا ولحقه ديون ثم علم
انه كان مستحقا او حرا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد فعلى هذا الامر بالمبايعة
الاقل من قيمته ومن الدين فان كان الذي ولي مبايعتهم حرا فالغرماء بالخيار ان
شاؤا اتبعوا العاقد وان شاؤا الامر الغار وان كان الذي ولي العقد مستحقا
او مدبرا او مكاتبا او ام ولد لم يرجعوا عليه حتى يعتق ولهم ان ياخذوا الامر
في الحال ولابد في ايجاب الضمان من اضافة العبد الى نفسه وامرهم بالمبايعة حتى لو
قال حين اتى به الى السوق هذا عبدي قد اذنت له في التجارة ولم يقل بايعوه
لا شيء عليه وكذا لو قال بايعوا هذا ولم يقل انه عبدي لم يلزم هذا القائل من الدين شي
ولو قال هذا ابني وقد اذنت له في التجارة فبايعوه ثم ثبت انه ابن غيره غرم
الديون بالغة ما بلغت ولو كان القائل لهم عبدا محجورا عليه او ماذونا له او مكاتبا
وظهر المامور بمبايعته حرا فلا ضمان عليهم ما لم يعتقوا ولو كان القائل لهم صبيا ماذونا له

لا يواخذ به

لا يواخذ به ابدا والوصي اذا اذن لعبد الصغير فمات الوصي والصغير يصير العبد محجورا
وان اغمي على العبد لم يصر به محجورا وكذا ان اغمي على المولى وان باعه المولى ولا دين عليه
صار محجورا وكذا لو وهبه وسلمه او تصدق به وسلمه او دفعه بالجناية وكذا لو قال لاهل
سوقه حجرت عليه واذا اذن المأذون له لعبده في التجارة ثم حجر عليه المولى فان كان
عليه دين فالحجر عليه حجر على عبده وان لم يكن عليه دين كان عبده ماذونا على حاله
وقال يصير الثاني محجورا عليه كان على الاول دين او لم يكن وما اقر به العبد المحجور من
الحقوق المالية لم يلزم المولى بيعه لاجلها ولا الدفع فيها وانما يطالب بذلك
بعد الحرية وان جنى جناية او اقر بها على نفسه فانه يقتص منه فيما يجب فيه القصاص
وان كانت خطا يدفع بها او يفدى لا يمنع الحجر من ذلك والمضارب وشريك العنان
والمفاوض والمكاتب والعبد المأذون له ان ياذنوا للعبد في التجارة وللاب والجد
ووصيهما والقاضي ووصيه ان ياذنوا للصبي في التجارة والقاضي اذا اذن
للصبي او معتوه في التجارة وابى ابوه صار ماذونا له والوصي والقاضي اذا اذن
للصبي في التجارة فاقر على ابيه الميت بدين او باع شيئا من تركته جاز في الروايات
الظاهرة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز تجارته ولا اقراره في تركة ابيه
وانما يجوز فيما يكتسب ويجوز الصبي المأذون له اذا كاتب عبده لم يجز شهادة
النصراني على المأذون له النصراني في تجارة وان كان مولاه مسلما والله اعلم

كتاب الغصب الغصب على ضربين ما يتعلق به المأثم وهو ما وقع عن العلم وما لا
يتعلق به المأثم وهو ما وقع عن الجهل كمن اتلف مال غيره وهو يظن انه له او اشترى
متاعا زاعما انه لصاحب اليد فقبضه وتصرف فيه وملكه بوجه من الوجوه ببدل او بغيره
ثم تبين انه مستحق فالاثم مرفوع والضمان واجب في جميع الاحوال وما اخذه على وجه
العدوان فكان اثم باخذه باثم ايضا بامساكه والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض
فيها المثل وما ساغ عد وانما يختلف فيه الصغير والكبير ويتفاوت احاده كالبطيخ
والسفرجل ففيه قيمته يوم غصبه ولا ينظر الى زيادة القيمة ونقصانها في السوق في
المدة بعد الغصب وانما يجب ضمان المثل او القيمة اذا تعذر الرد سواء بفعله
او بفعل غيره او بافة سماوية وما انتقص من بدنه او وصفه ضمنه ولا يضمن
نقصان السعر حتى لو دخله عيب يرده ويرد معه ما نقص من قيمته فيقوم صحيحا
ويقوم وبه هذا العيب فيضمن قدر النقصان فان ابى عنه الغاصب ولم يكن

ابق او سرق او كانت جارية فزنت او كانت ناهدا فجرح ثديها كذا في المسعودي
وفي التجريد فكسر ثديها او كانت شابة فامسكها فشاخت فذلك كله عيب ويضمنه
الغاصب وكذا كما الغلام اذا هرم او نسي القرآن او الخبز او ما كان يحسنه من صنعة
اخرى فانه يضمن النقصان وكذلك لو حدث به شلل او عور او ربما حبلت من زنا اخذها
المالك ونقصان ذلك قال ابو يوسف رح ينظر الى ما نقصها الحبل والى ارش عيب
الزنا فيضمن الاكثر ويدخل الاقل فيه استحسانا وعن محمد رح انه يضمن الامرين وهو
القياس فان زال العيب في يد المولى بان كان بياضا في عينه فارتفع او حمى
فاقلعت فعلى المولى ان يرد ما اخذ من الغاصب ولو حبلت الجارية عند الغاصب
من زوجها الذي زوجها منه مولاها او احبلها المولى فماتت من ذلك في يد الغاصب
فلا شيء عليه ولو كان المغصوب من الربوية بحوان غصب حنطة فعفنت عنده او دخلها
عيب اخر فالمالك بالخيار ان شاء اخذها معيبة ولا شيء له غيره وان شاء تركها عليه
وضمنه مثلها فيما هو من ذوات الامثال وان كان دراهم او دنانير او انا فضة
او ذهب فهشم ان شاء اخذه كذلك ولا شيء له غيره وان شاء ضمنه قيمته من خلاف
جنسه ولا يبطل ذلك بافتراقهما قبل قبض الضمان وآنية الصفر والنحاس والشبه
والرصاص اذا كانت يباع وزنا وآنية الذهب والفضة سواء وان كانت
يباع عددا اخذها واخذ النقصان فان زاد المغصوب في بدنه او كان جارية
فولدت ثم هلك من غير فعله لم يضمن الزيادة ولو استهلكها ضمن قيمتها يوم الاستهلاك
وانه مذكور في البداية وروي انه لا يجب ضمان الزيادة وان استهلكها الا
ان يكون عبدا فقتله الغاصب خطأ بعد الزيادة فاختار المغصوب منه تضمين عاقلة
الغاصب فانه يضمنها زائدة وفي المسعودي ولو ان الغاصب قتل الجارية
بعد ما زادت في بدنها او قتلها وقتل الولد معها ضمن الزيادة مع الاصل
وفي التجريد ولو باعها وسلمها للمالك ان يأخذ من المشتري قيمتها يوم قبضها
وان شاء ضمن البائع قيمة الولد يوم البيع وقيمة الام يوم الغصب ولو زادت في
بدنها ليس له ان يضمن البائع قيمتها زائدة عند ابي حنيفة رح وقالا له ان يضمن
البائع قيمتها زائدة روى هذا الاختلاف ابن سماعة عن محمد رح واثبت في
الاصل للغاصب تضمين البائع الزيادة من غير خلاف فان قتل الام قاتل في يد
الغاصب وكان قيمتها يوم الغصب الفا ويوم القتل الفين فالمالك ان شاء ضمن

الغاصب

الغاصب قيمتها يوم غصبها الفا حالة في ماله وان شاء ضمن عاقلة القاتل قيمتها
يوم القتل الفين في ثلاث سنين فان ضمن الغاصب الفا رجع هو على عاقلة القاتل بالفين
وتصدق بالالف الزيادة ولو ازدادت قيمة الجارية ثم قتلها الغاصب خطأ ان شاء
المالك ضمنه قيمتها يوم الغصب وان شاء ضمن عاقلة الغاصب قيمتها يوم القتل في ثلاث
سنين ولا يزاد قيمتها على خمسة آلاف درهم بل ينقص منها عشرة وان كانت
قتلت نفسها بعد ما زادت ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب ولم يضمن الزيادة ولو
غصبها وهي حبلى او محمومة او بها جراح او مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب فهو ضامن
لقيمتها وبها ذلك العيب ولو قتلت في يد الغاصب قتيلا او جنت جناية ردت الى مولاها
ويقال له ادفعها بالجناية او افدها ثم يرجع الى الغاصب بالاقل منهما وكذلك لو استهلكت
مالا فخوطب المولى بالبيع او الفداء ثم يرجع على الغاصب بالاقل من القيمة ومما ادى من الدين
ولو سرقت في يد الغاصب او زنت ثم ردها على المالك فقطعت عنده او حدت فان عند ابي
حنيفة رح يضمن الغاصب في حد الزنا الاكثر مما نقصها الضرب ومما نقصها الزنا واما في القطع
في السرقة فيضمن نصف قيمتها وقالا لا يضمن نقصان السرقة ونقصان الزنا ولا يضمن ما نقصه
الضرب ولا القطع ولو ردها حاملا من الزنا فماتت من الولادة وبقي ولدها فان عند ابي
حنيفة رح يضمن جميع قيمتها وعندهما لا يضمن الا نقصان الحبل خاصة ولو حبلت في يد الغاصب
فردها على المولى فماتت في يده من ذلك الحبل لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحبل في قولهم جميعا
ولو ماتت الجارية وبقي ولدها في يد الغاصب فانه يضمن قيمتها يوم الغصب ولم ينجبر
بالولد شيء من الام وفيما ينجبر النقصان بالولد لو نقصتها الولادة مائة والولد يساوي
مائتين وقد قتل الغاصب وماتت الام في يده ضمن قيمة الام يوم الغصب ونصف قيمة
الولد وان شئت ضمنته قيمتها يوم ولدت وقيمة الولد تامة ومن استخدم عبد غيره بغير
امره او بعثه في حاجة او ركب دابة غيره او قادها او ساقها او حمل عليها كل ذلك بدون
اذن المالك فانه يضمن سواء عطب في تلك الخدمة او في مضيه في حاجته او في غيرها كذا
في التجريد وفي المسعودي فعطب في تلك الحال او في مضيه في حاجته ضمن وان انتقص باستعماله
ضمن النقصان وان رده سالما فلا اجر عليه ومن جلس على فراش غيره او بساطه لم يكن
غاصبا ما لم ينقله الا ينتقص بجلوسه فيضمن كما في العقار ومن دخل دار غيره باذن غيره وما
في الدار احد لم يصر غاصبا عند محمد رح ومن حال بين مالك واملاكه حتى هلكت فلا ضمان على
الحائل ومن غصب دابة فقطع يدها او رجلها فهي له وعليه قيمتها ومن قطع يمين شاة

فعلها بقصرها ولو فقا احدى عيني بقرا وجزور او دابة فعليه ربع قيمتها ومن حل
رباط دابة غيره فذهبت او حل قيد عبد فابق او فتح باب قفص صيد فطار
لم يضمن في شيء من ذلك ولو شق زق دهن او سمن فسال ضمن ولو ابق العبد
من يد الغاصب فالجعل على مولاه ولا يرجع به على الغاصب ولكن يرجع بما نقصه
الاباق في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله يرجع على الغاصب بالجعل ومن غصب عبدا
صغيرا فكبر كان للمالك ان ياخذه وكذلك الامة وساير الحيوانات وكذا لو كان
المغصوب مريضا او جريحا فداواه حتى برئ او شجرا او زرعا فسقاه حتى نما
او نخلا فاثمرها حتى انتهت ثمارها فانه ياخذها المالك من غير شيء وكذا لو زاد
في بدنه بنفقته عليه ولو حصد الغاصب الزرع او جذ التمر او جز الصوف او حلب اللبن
واستهلكه كان ضامنا لذلك **باب ما يتغير بفعل الغاصب** واذا غصب دقيقا
فخبزه او لحما فشواه او غزلا فنسجه او قطنا او صوفا فغزله او سمسما فعصره او غصب
قطنا فصبغه او حنطة فزرعها وصار سنبلا او نوى فغرسه فصار نخلا او زيتا فجعله
في مدرك فثلث ثلثه فصار برزا من بنتي ففي هذه الصور كلها انقطع حق المالك عن هذه
الاعيان وملكها الغاصب وعليه مثلها او قيمتها كما اذا غصب حنطة فطحنها فعليه
مثل الحنطة والدقيق للغاصب وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وعن ابي يوسف ثلاث روايات
احدها هذه والثانية ان ملكه يزول ولكن الحق لا يسقط عنه ما لم يصل اليه ضمانه حتى
يباع العين بدينه ويكون صاحبه احق به من جميع الغرماء ان مات والثالثة انه ياخذ الدقيق
ويبرأ الغاصب من الضمان وقال الشافعي رحمه الله الدقيق ملك المغصوب منه فان اراد
المالك ان ياخذ الدقيق او الخبز ولا ياخذ الضمان ليس له ذلك وكذا لو اراد ان ياخذ
اللحم بعدما طبخه الغاصب او شواه وكما لا يحل للغاصب الانتفاع بالدقيق والخبز حتى
يؤدي الضمان لم يحل له ان يطعمه غيره من روى عن ابي حنيفة رحمه الله وكذا اذا كان المالك
غايبا او حاضرا لا يرضى بالضمان لم يسع له الاكل واذا ادى الضمان او ابراه المالك
عنه حل له الاكل وكذا اذا ضمنه المالك والحاكم وسعه ان ياكل ويوكل وان لم يؤد الضمان
وكان ربا عليه وفي الحنطة المغصوبة اذا زرعها عليه ان يتصدق بالفضل ويكره له
الانتفاع بها ما لم يرض صاحبها وقال ابو يوسف رحمه الله لا يتصدق بالفضل ولا يكره
له الانتفاع بها قبل اداء الضمان وكذا لو غصب نوى فصار نخلا جاز له الانتفاع به
عنده اما اذا غصب ودياا ونقلا فغرسه لم يحل له الانتفاع به حتى يرضى صاحبه

في القاموس الودي كغني صغار الفسيل وفيه الفسيل فضلان الكرم للغرس

بالاجماع

بالاجماع وان انقطع حق المالك في الكل ولو باع الغاصب اللحم بعدما طبخه او شواه
او وهبه او تصدق جاز وكذا في جميع ما ذكرنا ولو اشترى بالدراهم المغصوبة دنانير
لم يحل له ان يتصرف في الدنانير ولو تزوج بها امراة وسعه ان يطاها وكذا لو غصب
ثوبا فتزوج به امراة حل له وطؤها ولو اشترى به امة لم يحل له وطؤها حتى يدفع قيمة
الثوب الى مالكه ولو غصب بيضة فجعلها تحت دجاجة فهو بمنزلة زرع الحنطة ولو غصب
ترابا فلبنه او طبخه اجرا او خزفا او جبابا فان كانت له قيمة فهو كالحنطة اذا
طحنها وان لم يكن له قيمة فهو له ولا شيء عليه ولا باس بان ينتفع به ولو غصب
اجرا او لبنا فبنى به اس حائط لم يكن للمالك على الحائط سبيل وضمن الغاصب
قيمة الاجر واللبن وكذا لو غصب جصا او نغنا فبنى به ليس لصاحبه ان ينقض
البناء وعلى الغاصب الضمان ولو غصب دارا فجصصها فله ان ياخذ الدار
ويعطي الغاصب ما زاد التجصيص فيها فان رضي صاحب الدار ان ياخذ صاحب
الجص جصه اخذه وكان ابو الحسن رحمه الله يقول في مسئلة غصب الساحة انها موضوعة
فيما اذا بنى في حوالي الساحة اما اذا بنى على نفس الساحة ينقض وهو اختيار
الفقيه ابي جعفر رحمه الله فان بعث الدار في حيوته او بعد وفاته كان صاحب هذه الاشياء
اسوة للغرما في الثمن ولو غصب دراهم فجعلها عروة مزادة سقط حق المالك
ومن غصب ثوبا فقطعه قباء او قميصا ولم يخطه فالمالك بالخيار ان شاء اخذه ناقصا
وضمنه ما نقصه القطع وان شاء تركه عليه وضمنه قيمة الثوب يوم الغصب وان
قطعه وخاطه فعليه قيمته ومن غصب شاة فذبحها فالمالك بالخيار ان شاء اخذها
ولا شيء له غيرها وان شاء ضمنه قيمتها يوم الغصب هكذا روى ابو يوسف والحسن
بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله وكذلك اذا سلخها وارتها ولم يشوها وقال محمد رحمه الله في الاصل
ان شاء اخذ الشاة وضمنه النقصان قال في التجريد وهذا القول هو الاصح ولو
غصب حديدا او صفرا فجعله اناء فان كان يباع وزنا فهو كالفضة على الخلاف
وان كان لا يباع وزنا ينقطع حق المالك ولو غصب ثوبا فقصره او غسله او فتله
ياخذه المالك بغير شيء قال ابو حنيفة رحمه الله وذكر في التجريد فيما اذا صبغ الغاصب الثوب
احمر بعد ما ذكر الوجهين اللذين في البداية وان شاء المالك ترك الثوب على حاله
وكان الصبغ فيه للغاصب فيباع الثوب ويقسم الثمن على قدر حقهما ولو صبغه
اسود فعند ابي حنيفة رحمه الله له ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب ولا شيء

للغاصب وقالا السواد بمنزلة العصفر ولو صبغه بعصفر فانتقصت قيمته بان كانت ثلاثين فصارت بالصبغ عشرين قال محمد رحمه الله ينظر الى ما يزيد فيه الصبغ في ثوب لا ينتقص بمثله فان كان يزيده خمسة غرمت للغاصب وكذلك السواد ومن غصب عصفرا وثوبا من رجل واحد وصبغه كان للمالك ان ياخذه مصبوغا ويبرئ الغاصب من ضمان العصفر والثوب استحسانا والقياس ان يضمن الغاصب عصفرا مثله ثم يصير كانه صبغ ثوبا آخر بعصفر نفسه وان كان العصفر لرجل والثوب لآخر فرضيا ان ياخذاه كما ياخذه الواحد لو كان الثوب والعصفر له فليس لهما ذلك ومن غصب ثوبا وصبغه بعصفر مغصوب من آخر وغاب الصباغ ولا يقدر عليه فعلى الاستحسان هذا وما لو وقع ثوب لانسان في صبغ آخر فانصبغ به من غير فعل احد سواء والقياس ان لا يكون لصاحب الصبغ على الثوب سبيل ومن غصب عصفرا وصبغ به ثوبه وباعه فلا حق لصاحب العصفر على المشتري ولو ان صاحب العصفر غصب ثوبا فصبغه ثم باعه وغاب وحضر صاحب الثوب يقضى له بالثوب ويستوثق منه بكفيل وعن محمد رحمه الله فيمن غصب خوصا فنسجه زنبيلا لا سبيل للمغصوب منه عليه ولو غصب نخلة فشقها جذوعا كان له ان ياخذ الجذوع ولو غصب خشبا فجعله ابوابا ينقطع حق المالك الى الضمان وكذا اذا غصب دودا قز فجعله من القز ولو غصب مصحفا فنقطه فصاحبه ان شاء اعطاه ما زاد فيه وان شاء ضمنه قيمته غير منقوط في قول محمد رحمه الله وعن ابي يوسف ان صاحبه ياخذه ولا شيء عليه ولو وقع ثوب انسان في صبغ آخر فانصبغ به من غير صنع احد فانه كان اسود فلرب الثوب ولا شيء عليه من قيمة الثوب في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان عصفرا او زعفرانا فرب الثوب ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء امتنع فيباع الثوب فيضرب مالك الثوب بقيمته ابيض وصاحب الصبغ بقيمة الصبغ في الثوب وعندهما السواد والعصفر سواء والعسل والسمن اذا اختلطا فكلاهما اصلان واذا اختلط الدهن بالمسك فان كان يزيل الدهن ويصلحه كان المسك بمنزلة الصبغ وان كان دهنا لا يصلح بالخلط ولا يزيد فيه كالادهان المنتنة فهو هالك فلا يعتد به ومن غصب عصيرا فصار خلا او لبنا حليبا فصار مخيضا او عنبا فصار زبيبا او رطبا فصار تمرا فان ابا يوسف رحمه الله قال المغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ ذلك بعينه ولا شيء له غيره وان شاء ضمنه مثله ولو غصب عصيرا فصار خمرا عليه ضمان العصير

الخوص الشم ورق النخل قاموس

انفق

ومن غصب غلاما قيمته الف فخصاه فصار يساوي الفين فان شاء المالك ضمنه الفا وان شاء اخذه من غير شيء وكذا من هدم بناء آخر وقيمة البناء مائة وقيمة النقض ثلاثون فان شاء المالك ضمن الهادم مائة وترك النقض عليه وان شاء ضمنه سبعين واخذ النقض ومن غصب ارضا وزرع فيها ثم اختصما قبل ان نبتت فان شاء المالك انتظر حتى ينبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر يقوم الارض وفيها بذر ويقوم ولا بذر فيها ومن ابتلعت دجاجته لؤلؤة غيره ان شاء اعطاه قيمة اللؤلؤة وان شاء اعطاه دجاجته بالقيمة ان رضي صاحب اللؤلؤة **فصل في غصب ما لا يتقوم** قال ابو حنيفة رحمه الله من غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له فلصاحبه ان ياخذه ولو هلك عنده فلا ضمان عليه وان استهلكه ضمن في قولهم ولو القى المالك الميتة في الطريق واخذ رجل جلدها فدبغه فلا سبيل لصاحب الميتة عليه فان كان الجلد ذكيا فان دبغه بما لا قيمة له كالماء والتراب والشمس فلصاحبه ان ياخذه من غير شيء ولو دبغه بما له قيمة فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته غير مدبوغ وان شاء اخذه واعطاه ما زاد الدبغ فيه ولو ان الغاصب جعل هذا الجلد دباغا او زقا او دفترا او جرابا او فروا فلا شيء عليه ان كان جلد ميتة ولم يكن للمغصوب منه على ذلك سبيل وان كان الجلد ذكيا فله قيمته يوم الغصب وخراج المغصوبة على الغاصب ان كان جاحدا ولا بينة للمالك ان لم ينقصها الزراعة وان كان مقرا وله بينة عادلة فعلى المالك نقصتها الزراعة او لم ينقصها وقال محمد رحمه الله ان كان النقصان اقل من الخراج فالخراج على الغاصب ولا يضمن النقصان وان كان مثل الخراج او اكثر فعلى المالك ومن احرق باب غيره عليه تماثيل منقوشة ضمن قيمته غير منقوش بتماثيل وان كان صاحبه قطع رؤوس التماثيل ضمن قيمته منقوشا ولو خرق بساطا فيه تماثيل رجال يضمن قيمته معمولا ولو هدم بيتا مصورا ضمن قيمة البيت والصبغ غير مصور ولو قتل جارية مغنية خطأ ضمن قيمتها غير مغنية الا اذا كان الغناء نقصانا فيها فيضمن على ذلك **فصل في غاصب الغاصب** ولو غصب من الغاصب آخر او اودعه الغاصب انسانا فللمالك ان يضمن ايهما شاء فان ضمن المستودع رجع على الغاصب ولو رده الثاني على الاول برئ ولو هلك في يد الثاني فدفع القيمة الى الاول برئ في الروايات المشهورة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يبرأ الا بحكم الحاكم ولو ان ارضا بين شريكين زرع فيها احدهما بدون اذن شريكه ثم تراضيا ان يعطي الذي لم يزرع نصف البذر للزارع ويكون الخارج بينهما

ان نبت جاز والا فلا ولو نبت الزرع فطلب الذي لم يزرع قسمة الارض قسمت
وامر الزارع ان يقلع ما في نصيب الشريك ويضمن نقصان الزراعة ان حصل **فصل
فيمن غصب شيا في بلد فطالب به في غيره** ولو غصب دراهم او دنانير في بلد فطالبه
المالك بها في بلد اخر فعليه تسليمها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو
غصب منه عينا ثم لقيه في بلد اخر والعين في يده والقيمة في ذلك المكان مثل القيمة
في مكان الغصب او اكثر فللمغصوب منه ان ياخذه منه وليس له ان يطالبه بالقيمة
وان كان القيمة في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب فالمغصوب منه ان شا اخذ
قيمة العين على سعر مكان الغصب وان شا انتظر وكذلك الحكم في كل مكيل وموزون
سوى الدراهم والدنانير ولو وجده في البلد الذي غصبه فيه وقد انتقص السعر لم يكن له
خيار وفي المسعودي لو غصب عبدا فذهب به الى بلد فلقيه المغصوب منه فهو بالخيار
ان شا اخذ العبد وان شا قيمته في الموضع الذي غصبه منه وقال محمد رحمه الله ان كانت
قيمته في الموضع الذي يرده اكثر منها حيث اغتصبه ومثلها اخذه المغصوب منه وان كان
اقل فالمغصوب منه بالخيار كما قلنا ولو كان العين المغصوب هالكا وانه من ذوات الامثال
فان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب للمغصوب منه ان يطالبه
بالمثل وان كانت اكثر برئ الغاصب برد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فللمالك
ان يضمن الغاصب قيمة العين حيث غصب وقت الغصب وان شا انتظر **فصل فيما
يكون قبضا للغصب** واذا احدث المغصوب منه في الغصب حدثا يصير به غاصبا
ان لو وقع في ملك الغير كان قابضا له ويبرا الغاصب من الضمان نحو ان يستخدم العبد المغصوب
او يلبس الثوب او ياكل الطعام او يوكله سوا عرف ذلك او لم يعرف ولا يكون الغاصب
غاصبا بالغصب الاول ابدا الا ان يحدث غصبا مستقبلا وكذلك لو اجر المالك العبد
المغصوب من الغاصب للخدمة او الثوب للبس فقبل الغاصب الاجارة برئ من الضمان
حين وجبت عليه الاجرة ولو استاجر الغاصب العبد ليبني له حائطا معلوما سقط ضمان
الغصب حين يبتدى بالبنا ولو زوج المغصوبة من الغاصب لم يبرا من الضمان في قياس
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله يبرا ولو استاجر الغاصب ليعلم العبد عملا جاز وهو
في يدي الغاصب على ضمانه ان هلك ضمنه وكذلك لو استاجره لغسل الثوب المغصوب
فصل في الضمان بالخلط ورجل له كر حنطة غصب منه رجل اخر نصفها او سرقه منه ثم ان المالك
اودعه الكر الاخر فخلطه باكثر الغصب ثم ضاع ذلك كله ضمن اكثر الغصب ولم يضمن

الوديعة

الوديعة من قبل الخلط ولو صب ما في طعام غيره فافسده وزاد في كيله فللمالك
ان يضمنه قيمته قبل ان يصب فيه الما وليس له ان يضمنه طعاما مثله وكذلك لو
صب ما في دهن غيره او زيته وعن ابي يوسف رحمه الله اذا صب طعاما على طعام
فان كان طعامه اكثر ضمن وان كان اقل لم يضمن **فصل في اختلاف الغاصب
والمغصوب منه** واذا اختلفا في عين المغصوب او في صفته او في قيمته او وقت الغصب فالقول
للغاصب ولو اقر الغاصب بما ادعى المغصوب منه ثم قال رددته عليه وقال هو
الذي احدث العيب فيه لم يصدق الا ببينة ولو اقام المالك البينة ان الدابة نفقت
عند الغاصب من ركوبه واقام الغاصب البينة انه ردها عليه فبينة المغصوب منه اولى
وعلى الغاصب القيمة وذكر في الاصل ان المالك لو اقام البينة ان الدابة نفقت عند المغاصب وا[قام الغاصب البينة انه ردها عليه ونفقت عنده صح]
فلا ضمان عليه الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله كذا ذكر في التجريد ولو شهد وا ان الغاصب
غصب هذا العبد ومات عنده وشهد شهود الغاصب انه مات في يد المالك
لم يسمع بينة الغاصب وروي عن محمد رحمه الله في الاملاء ان البينة بينة الغاصب ولو
اقام المالك البينة ان الغاصب غصب يوم النحر بالكوفة واقام الغاصب البينة
انه كان يوم النحر بمكة هو والعبد فالضمان واجب على الغاصب واذا جا الغاصب
بثوب او دابة وقال خذ هذا الذي غصبتك وادعى رب المتاع شيا غيره فالقول
قول الغاصب مع يمينه بالله ان هذا هو الذي غصبته منه وللمغصوب منه ان ياخذ الذي اقر
له به الغاصب وكذلك لو قال غصبتك هذا العبد وهو اعور وقال صاحبه غصبته وهو
صحيح فاعور عندك فالقول للغاصب ولو قال غصبتك هذه الجبة ثم قال الظهارة
لي لم يقبل ولو قال غصبتك هذه البقرة ثم قال ولدها لي لم يقبل واذا شهد احدهما
انه غصب هذا العبد منه وشهد اخر على اقراره بالغصب لم تقبل ولو شهد احدهما
ان هذا الملك والاخر انه كان له لم تقبل وما كان له فهو له ابدا حتى يخرج من يده
بحق **فصل في غصب الصبي الحر وام الولد والجوارح المعلمة** واذا غصب صبيا حرا فمرض
فمات في يده فلا ضمان عليه وكذا اذا اصابه شي من السما ولو عقره سبع
او لسعته حية فالغاصب ضامن وفي نسخة فعلى عاقلة الغاصب الدية ولو قتله انسان
خطا في يد الغاصب فللاوليا ان يتبعوا ايهما شاوا اما الغاصب والقاتل فلو اتبعوا
الغاصب رجع على القاتل وكذلك لو وقع عليه حايط او وقع في بير ضمن الغاصب ورجع
على صاحب الحايط ان كان اشهد عليه والمراد من هذا رجوع عاقلته على عاقلته

ولو قتل انسان عمدا كان لاوليائه بالخيار ان شاؤا اقتلوا القاتل وان شاؤا اتبعوا
عاقلة الغاصب بالدية ورجعت عاقلة الغاصب في مال القاتل ولا يكون لهم القصاص
ولو قتل الصبي انسانا في يد الغاصب فرده على الولي ضمن عاقلة الصبي ولم يكن لهم ان
يرجعوا على الغاصب بشيء ولو قتل نفسه واتى على شيء من نفسه او وقع نفسه في بئر فالغاصب
ضامن وكذلك لو اركبه دابة فالقته منها وهذا قول ابي يوسف رحمه الله ولا يرجع الغاصب
على عاقلة الصبي بما غرم وقال محمد رحمه الله لا ضمان عليه ومن غصب ام ولد فماتت في يده
بآفة على الوجه الذي بينا انه يضمن به في الصبي الحر فان الغاصب يغرم قيمتها حالة
في ماله فان باع ام ولده او مدبره فمات في يد المشتري فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة
وقالا يضمن قيمتها كما يضمن في الغصب اربعة اشياء من المحظورات يغرم قيمتها المسلم
الزيت والسمن ماتت فيه فارة والكلب المعلم والفهد المعلم وما اشبههما من
المعلمات اجرة رد المغصوب على الغاصب واجرة رد المستاجر على الاجر واجرة
رد المستعار على المستعير واجرة رد الوديعة على المودع والله اعلم

كتاب الشفعة

الشفعة لا تجب الا في العقار في ملك ينتقل بالبيع وما في معناه وكل ما
ملك بغير بدل مثل الميراث والوصية او ملك ببدل ليس بمال وذلك مثل ما ذكر في
البداية فلا شفعة فيه وما لا يجوز بيعه من العقار كالاوقاف والخانات المسبلة
والاراضي الميان وبرابية فلا شفعة في شيء منها عند من يرى جواز الوقف ولو
تزوج امراة على دار على ان ترد المراة اليه الفا فلا شفعة في شيء من الدار عند ابي حنيفة
وقالا تجب الشفعة في حصة الالف وتجب الشفعة في الحمام والرحى والبئر والنهر والعين
الى ان والقير والنفط وفي المملحة والدور الصغار وفي الاشجار اذا بيعت بمواضعها
من الارض وكذا في الحيطان اذا بيعت باصولها من الارض وفي الحمام ياخذ بقدره
وكذا في الرحى ياخذها بجميع لانها الا ما كان غير مركب والاصل ان كل ما يدخل في بيع
العقار تبعا او بذكر الحقوق او بذكر القليل والكثير او بالشرط كالابنية والكنيف
الشارع الى الطريق والظلة التي مفتحها الى الدار والشجر والكرم والزرع والرطاب
والثمار فللشفيع ان ياخذ العقار مع هذه الاشياء كلها واذا بيع سفل عقار فلصاحب
السفل الشفعة واذا انهدم العلو ثم بيع السفل وجبت الشفعة لصاحب العلو في قول
ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله مذكور في الزيادات وفيه ايضا باع علوا فاحترق قبل
التسليم بطل البيع ولم يحك خلافا وقيل انه قول محمد رحمه الله واما على قول ابي يوسف رحمه الله

يجب ان لا يبطل وعند ابي يوسف رحمه الله بيت كل علية غرفتان احديهما فوق الاخرى ولكل
غرفة طريق في دار اخرى وليست بينهم شركة في الطريق فباع صاحب الاوسط
بيته وسلم صاحب الطريق فالشفعة لصاحب السفل والعلو جميعا وان باع صاحب العلو
كانت الشفعة للاوسط دون السفل سفل بين رجلين لاحدهما علية علو بينه وبين
آخر فباع الذي له نصيب في السفل والعلو نصيبه منهما فللشريك في السفل الشفعة
في السفل وللشريك في العلو الشفعة في العلو وعن ابي يوسف علو في دار رجل وطريقه
فيها وبقية الدار لآخر فباع صاحب العلو علوه بطريقه وجبت الشفعة لصاحب
السفل استحسانا ولو كان طريق هذا العلو في دار اخرى وبيع العلو فصاحب الدار
التي فيها طريقه اولى من صاحب الدار التي عليها العلو ولو سلم صاحب الطريق
الشفعة وللعلو جار ملازق اخذه بالشفعة مع صاحب السفل فان لم يكن الجار
ملازقا وبين العلو وبين منزله طائفة من الدار فلا شفعة له ولو باع صاحب السفل
سفله كان صاحب العلو شفيعا بالجوار وليس بشريك ولو كان في البيع خيار
البائع فلا شفعة فيه حتى يسقط الخيار فاذا سقط وجبت ولو كان الخيار للمشتري
فللشفيع الشفعة قبل سقوط الخيار وخيار الرؤية او العيب لا يمنع الشفعة وفي
الشراء الفاسد اذا اتصل بالمبيع زيادة تمنع النقض كان للشفيع ان ياخذه بقيمته
يوم القبض فان باعه بيعا صحيحا ومنع النقض فالشفيع بالخيار ان شاء اخذه بالبيع
الثاني بالثمن المذكور وان شاء نقض البيع الثاني واخذه بقيمته ولو بناه المشتري
للشفيع حق الشفعة عند ابي حنيفة رحمه الله لبطلان حق النقض عنده وعندهما لا يبطل
فلا شفعة وكذا لو باعه المشتري شراء صحيحا ثم علم الشفيع ان شاء اخذه بالبيع الاول
وان شاء بالثاني فان لم يبعها ولكن وهب وسلم او تصدق بها وسلم ثم جاء
الشفيع والمشتري والذي في يده الدار حاضران قضي بها للشفيع وفي ذلك
ابطال الهبة او الحاق نقضا ولو كان المشتري غائبا لم يكن ذو اليد خصما عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله هو خصم والحكم في الهبة والصدقة كذلك ولو وهب
على عوض فلا شفعة فيها حتى يتقابضا ولو قبض احدهما دون الاخر فلا شفعة له
ولو وهب عقارا من غير عوض مشروط في العقد ثم عوضه من ذلك دارا فلا شفعة في
الهبة ولا في العوض واهل الذمة والكافر المستامن في استحقاق الشفعة كالمسلمين
وكذا اهل البغي واهل العدل فيها سيان والشفعة لا تجب في دار الحرب والمستامن

البيت ٢

اذا دخل دار الحرب بطلت شفعته وكذا المأذون له والمكاتب ومعتق البعض
في الشفعة كالاحرار والنساء والصبيان فيها بمنزلة الرجال والبالغين والخصم فيما يجب
للصبي وعليه وليه الذي يتصرف في ماله فان لم يكن نصب القاضي من ينوب عنه وفسر
في المسعودي فقال ويأخذ بالشفعة للصبي ابوه ثم وصيه ثم الجد من قبل الاب ثم
وصي الجد ثم الامام او الحاكم ينصب له من ينوب عنه فان لم يكن احد من هولاء فهو على
شفعته حتى يدرك ولو سكت واحد من هولاء عن الطلب فالاختلاف في سقوط
الشفعة بذلك كالاختلاف فيما اذا اسلم وفي نوادر ابي يوسف رح في مشتري دارا
وابنه الصبي شفيعها كان له ان يأخذه لابنه بالشفعة فان لم يأخذ وسلم الشفعة
جاز ولو باع دار نفسه وابنه شفيعها لم يكن له ان يأخذ بالشفعة سواء الوصي
اذا اشترى دار نفسه والصبي شفيعها وسلم الوصي الشفعة فالصبي على شفعته
اذا بلغ والصغيرة اذا ادركت بكرا فلها خيار البلوغ والشفعة ولو اشتغلت باحدهما
يبطل الاخر تقول طلبتهما الشفعة والخيار والاب اذا اشترى دارا للصغير وهو
شفيعها فانه يقول اشتريت واخذت بالشفعة واما الوصي فانه يقول اشتريت
وطلبت الشفعة ثم يخاصم الى القاضي حتى ينصب عن اليتيم قيما فيأخذ منه الوصي
بالشفعة وفي مشتري دارين صفقة واحدة ولهما شفيع واحد فاراد ان
يأخذ احدهما دون الاخرى ليس له ذلك سواء كانتا مثلا زقين او متباينتين
في مصرين او في مصر واحد وكذلك لو اراد الشفيع ان يأخذ بعض الدار المشفوعة دون
البعض ليس له ذلك وان كان الذي يريد اخذه جانبي داره بل يأخذ الكل او يدع
فان كان شفيعا لاحدهما دون الاخرى وقد وقع البيع صفقة واحدة فعن ابي حنيفة
انه ليس له ان يأخذ الا الذي يجاوره بالحصة وكذا روي عن محمد في الدارين المتلاصقين
اذا كان الشفيع جارا لاحدهما لم يجب له الشفعة الا فيما يليه وكذا الاقرحة المتلازقة
ليس بينها طريق ولا نهر انما هي مسناة فلا شفعة الا في القراح الذي يليه خاصة وكذا اذا
بيعت القرية بدورها واراضيها كان لكل واحد ان يأخذ القراح الذي يليه وروى
الحسن عن ابي حنيفة رح انه اذا كان شفيعا لقراح واحد له ان يأخذ القرية كلها
والاقرحة كلها قال الكرخي هذا يدل على انه كان قول ابي حنيفة مثل قول محمد رح
ثم رجع وقال محمد رح في قراح واحد في وسطه ساقية جارية يشرب هذا القراح
منها من الجانبين فبيع القراح فجاء شفيعان احدهما يلي هذه الناحية من القراح

والاولى

وفي المجتبى تقول طلبت الشفعة بردي الكلام كذا

القراح المزرعة التي ليس فيها بناء ولا شجر والجمع اقرحة مصباح

والاخر يلي الجانب الاخر فهما شفيعان في القراح والساقية ليست بحايلة
ولو كانت هذه الساقية بجوار القراح ويشرب منها الف جريب خارج هذا
القراح قال اصحاب الساقية احق بالشفعة من الجار وعن ابي يوسف رح في نهر له
مسيل في دار بيعت كانت له الشفعة بالجوار لا بالشركة وليس المسيل كالشرب
ولو حصد مشتري الارض مع الزرع وهو بقل او محصود لم يكن للشفيع على المحصود
سبيل ويأخذ الارض بحصتها روي عن ابي يوسف رح ان الثمن يقسم على قيمة
الارض وعلى قيمة الزرع يوم ورد العقد عليه وهو بقل فيأخذ الشفيع الارض بحصتها
وعن محمد رح في النوادر انه يقوم الارض وفيها زرع ويقوم ولا زرع فيها فيسقط
عن الشفيع ما بين ذلك قال محمد رح وكذلك التمر مع النخل يقوم وفيه التمر ويقوم
ولا تمر فيه ولا يقوم التمر المجذوذ ولو كان الارض مبذورة لم يطلع الزرع
بعد ثم اطلع فحصده المشتري فان عند محمد رح يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة
وعلى قول ابي يوسف رح يقسم على قيمة الارض والبذر وان زرع المشتري الارض
بعد الشراء فللشفيع ان يقلع الزرع في القياس وفي الاستحسان لا يأخذها حتى
يستحصد الزرع ثم يأخذ الارض بجميع الثمن وان كان غرس فيه شجرا او كرما او
رطبة فله ان يقلع ذلك ويأخذ الارض ولو اشترى ارضا ونخلا فيها تمر وشرطها
في البيع فان جذ التمر يأخذها الشفيع بحصتها والتمر باقية بدون التمر فان اخذها
بحصتها والتمر باقية في يد البائع قال محمد رح الثمرة لازمة للمشتري ولا خيار له
ولو كان البائع استهلك الثمرة او استحقت الثمرة بان كان المستحق موصى
له بالثمرة كان للمشتري الخيار ولو اثمرت النخل بعد البيع في يد البائع وجاء الشفيع
والتمر مجذوذ في يد البائع فاخذ الشفيع الارض والنخل بجميع الثمن ان شاء وكذلك
لو هلكت الثمرة بغير فعل احد اخذها الشفيع بجميع الثمن ان شاء ولو اتلف البائع
التمر رفع عن المشتري حصته ولو اثمرت في يد المشتري يأخذها الشفيع مع التمر
ان كانت قائمة وان كانت مجذوذة او تالفة او استهلكه اخذ الشفيع
الارض والنخل بجميع الثمن وان كانت للدار شفعاء فحضروا وهم مستوون
في الاستحقاق قضي بالدار لهم وقسمت على عدد رؤوسهم فان سلموا الا
واحدا منهم كان له ان يأخذ الجميع وان كان منهم غيب قضي بالدار بين الحضور
على عدد رؤوسهم ولا يعتبر من غاب وان كان الحاضر احدهم يقضي له بالجميع فان حضر

هذا ذكره الكرخي وقيل انه وقع سهوا والصحيح ان يأخذ الشفيع الارض والنخل بحصتهما من الثمن كذا

اخر فقضى له بالنصف فان جاء ثالث له بثلث ما في يد كل واحد منهما فان
كان الثالث اشفع منهما بان كانا جارين وهو خليط اخذ كلها فان قضى للاول
الجميع ثم حضر اخر فاراد اخذ النصف فقال الذي اخذ الجميع انا اسلم لك الكل
فاما ان تاخذ واما ان تدع فليس له ذلك ولهذا الذي قدم انه ياخذ النصف
ولو وجد بها الحاضر بالدار عيبا بعد الحكم له فرده بقضا او بغير قضا قبل
القبض او بعده ثم قدم الغايب فليس له ان ياخذ بالبيع الاول الا النصف
الدار ولو اراد الغايب ان ياخذ بالشفعة برد الحاضر ونقض البيع الاول
فان كان الرد بقضا فليس له ذلك وان كان بغير قضا فله ذلك ولو كان
الشفيع الاول علم بالعيب قبل الحكم له فسلم الشفعة تحضر الغايب فان شاء
اخذ الكل وان شاء ترك ولو رد الشفيع الحاضر بعد الحكم له ثم حضر شفيعان
آخران اخذا ثلثي الدار بالشفعة والحكم في الاثنين والثلاثة واحد ويسقط
حق الغايب بقدر حصة الحاضر وان كان الشفيع الحاضر اشترى من المشتري
ثم حضر الغايب فان شاء اخذ كلها بالبيع الاول وان شاء بالبيع الثاني فيبطل
حق الحاضر ويكون الشفعة للاخر فان كان المشتري الاول شفيعا للدار فاشتراها
الشفيع الحاضر منه فان شاء الغايب اخذ بالبيع الاول نصفها وان شاء اخذ الكل
بالعقد الثاني ولو ان المشتري باع من غيره فجاء الشفيع والمشتري الاول غايب
فاراد ان ياخذ من الثاني بالبيع الاول والبيع الاول بالف والثاني بالفين
فلا خصومة بينه وبين الثاني في قول ابي حنيفة ومحمد حتى يحضر الاول فاذا حضر اخذ
بالثمن الاول وتم الاول ورد الاول على الثاني ما قبض منه وقال ابو يوسف
له ان ياخذ من الذي في يديه ويدفع اليه الفا ويقال له اتبع الاول وخذ منه الفا
ولو اراد ان ياخذ بالبيع الثاني فله ان ياخذ من الذي في يديه ولو اشترى دارا
بالف ثم باعها بالفين فعلم الشفيع بالبيع الثاني ولم يعلم بالاول فاخذ بحكم او
بغيره ثم علم بالبيع الاول فليس له ان ينقض اخذه ولو اشتراها بالف فزاده
في الثمن الفا فعلم الشفيع بالفين ولم يعلم بالالف فان اخذها بالالفين بحكم
ابطل القاضي الزيادة وقضى له بالالف وان اخذها بغير حكم كان الاخذ
بمنزلة شرا مبتدا ولا يبقى له حق الشفعة ولو كان المشتري حين اشترى بالف
ناقض البيع ثم اشترى بالفين فاخذ الشفيع بالفين ولم يعلم بالبيع الاول ثم علم

لم يكن له

لم يكن له ان ينقضه سوا كان بحكم او بغيره وللشفيع ان يمتنع في اخذ العقار
بالشفعة وان بذل له المشتري حتى يقضي القاضي له بذلك والجار المستحق
للشفعة هو الجار الملازق وقال ابو حنيفة رحه في الدارين اذا كان بينهما طريق
نافذ فلا شفعة فيها الا للجار الملاصق ولا يعتبر بعد الابواب وقربها وعن
ابي يوسف رحه دار بين رجلين ولاخر فيها طريق فباع احدهما نصيبه من
الدار فالشفعة للشريك ولا شفعة لصاحب الطريق وكذلك دار بين رجلين
ولاحدهما حايط في الدار بينه وبين اخر بارضه فباعه الذي له شريك في
الدار نصيبه من الدار والحايط فالشريك في الدار احق بشفعة الدار والشريك
في الحايط اولى بالحايط وهو جار في بقية الدار وكذلك لو كان مكان الحايط
بير مشترك بهذا روي عن ابي يوسف وزفر وروي عن ابي يوسف رواية
اخرى ان الشريك في الحايط اولى بجميع الدار وكذلك لو كان في الدار بيت
بين رجلين بغير طريق فبيعت الدار فصاحب الشركة في البيت اولى بالبيت
وبقية الدار بينه وبين الجار قال ابو الحسن واصح الروايات عن ابي يوسف
ان الشريك في الحايط اولى وبقية الدار مع الجار وذكر عن محمد رحه مسئلة تدل
على ان الشريك في الحايط اولى فقال حايط بين دارين ولكل واحد منهما
عليه خشب ولا يعلم ان الحايط بينهما الا بالخشب فبيعت احدى الدارين ان الجار
بعد ان الحايط بينهما فهو احق من الجار وهو احق من الجار بظاهره يقضي
انه احق بالجميع قال محمد رحه ولو اقر البايع قبل البيع ان الحايط بينهما لم اجعل له
بهذا الشفعة بمنزلة دار في يد رجل اقر انها لاخر فبيعت الى جنبها دار فطلب
المقر له الشفعة فلا شفعة له حتى يقيم البينة ان الدار داره قال في المنتقى عن
ابي يوسف رحه رجل في يده دار عرف القاضي انها له فبيعت الى جنبها دار
اخرى فقال الشفيع بعد بيع الدار التي فيها الشفعة داري هذه لفلان وقد
بعتها منه منذ سنة وانما قال هذا في وقت يقدر على اخذ الشفعة لو طلبها
لنفسه قال لا شفعة له ولا للمقر له حتى يقيم البينة على الشرا قال وذكر
الخصاف رحه في اسقاط الشفعة ان البايع اذا اقر بسهم من الدار للمشتري
ثم باع منه بقية الدار لا يستحق الجار الشفعة وقال بعض اصحابنا رحه ان
الشفعة تجب ولا تبطل باقرار البايع مستدلا بما ذكرنا في مسئلة الحايط

وروى عن ابي يوسف رح فيمن اشترى حايطا بارضه ثم اشترى ما بقي من
الدار ثم طلب جار الحايط الشفعة فله الشفعة في الحايط ولا شفعة فيما بقي من
الدار ومن باع دارا وشرط الخيار لغيره فامضى ذلك الغير البيع وهو شفيعها
فلا شفعة له ولو كان المشتري شرط الخيار لغيره فاجاز وهو شفيعها فله الشفعة
واذا علم الشفيع بالبيع فلا بد له من الاشهاد على الطلب على الفور هو المنقول
عن اصحابنا رح وانه رواية الاصل وروى عن محمد رح ان هذا على المجلس
وهو المذكور في البداية قال ابو الحسن رح وهذا اصح الروايتين فلا يبطل
الا بما يدل على الاعراض وفي المسعودي ولو لم يطلب الشفعة حتى فارق
مكانه او فعل ما يدل على الاعراض بطلت شفعته وهو في هذا بمنزلة المخيرة
فان قال الحمد لله قد وجبت شفعتي او قال سبحان الله او الله اكبر او سلم
على المشتري قبل الطلب او شمت العاطس او قال من باعها ايكم المشتري
بكم بعت لم تبطل شفعته وان كان بين الشفيع وبين الطلب حائل فهو على شفعته
وان طال وفي التجريد حال بين الشفيع والاشهاد حايل لا يستطيع ان يصل
الى ذلك فهو على شفعته وقال ابو بكر الرازي رح اذا بلغه الخبر وليس بحضرته
من يشهده يقول انا مطالب بالشفعة حتى لا يسقط فيما بينه وبين الله تعالى ثم
ينتهض الى من يشهده والغايب اذا علم بالشفعة فهو بمنزلة الحاضر في الطلب
وبعد ما اشهد فله من الاجل بقدر المسافة فان لم يقدم او لم يوكل من ياخذ له
بالشفعة بطلت شفعته وقال محمد رح في الاصل له من الاجل قدر المسير وان مضى
ذلك قبل ان يطلب الشفعة او يبعث من يطلبها له فلا شفعة له ولم يشترط الطلب
اولا وعن ابي يوسف رح انه شرط حالة الاشهاد تسمية المبيع وتحديده
وان سلم البايع المبيع لم يصح الاشهاد عليه وان تعاقدا البيع في غير الموضع
الذي فيه الدار فليس على الشفيع ان ياتيهما ولكن يشهد على الدار وفي الاصل
الشفيع اذا كان بجنب الدار والمتعاقدان في السواد ولم يشهد على الدار
فهو مسلم وكذلك لو كان بحضرتهما فيشخص الى الدار ولو كان في غير مكان
البايع والمشتري والدار فالى ايهم شخص لم يبطل شفعته فان ترك الاقرب
ولم يشهد عليه وقصد الابعد بطلت شفعته واذا بلغ الشفيع بيع الدار
لم يجب عليه الاشهاد حتى يخبره بذلك رجلان او رجل وامراتان في قول

ابي حنيفة برواية محمد رح عنه وفي رواية الحسن عنه شرط العدالة ايضا وقال ابو
يوسف ومحمد رح يجب عليه ان يشهد اذا اخبره واحد حرا كان او عبدا او صبيا
او امراة وعلى هذا اذا اخبر المولى بجناية عبده والوكيل بعزله وقالوا في المخيرة
اذا بلغها التخيير لم يعتبر العدد ولا العدالة وروى عن ابي حنيفة في المشتري
اذا قال للشفيع قد اشتريت فلم يطلب بطلت شفعته وان لم يكن عدلا واذا
طلب الشفيع ان يقضى له بالدار والمبيع غير مقبوض لم يقض له حتى يحضر
البايع والمشتري جميعا فيقضي بالشفعة على البايع وان كانت الدار قبضت
فالخصم هو المشتري ولا يعتبر حضرة البايع واذا اخذ الدار منه دفع الثمن اليه
ويكون العهدة عليه وروى عن ابي يوسف رح ان المشتري اذا كان نقد الثمن ولم
يقبض الدار حتى قضى للشفيع بحضرة منهما فانه يقبض الدار من البايع وينقد
الثمن للمشتري والعهدة عليه وان كان لم ينقد الثمن دفع الى البايع والعهدة
عليه وينفسخ البيع بين البايع والمشتري وفي التكملة عهدة الشفيع على من يقبض
الثمن منه بايعا كان او مشتريا او وكيلا كذا ذكره الجصاص رح واذا طلب
الشفيع ان يقضى له بها فعلى قول محمد يقول له القاضي احضر الثمن حتى اقضي لك
فان طلب اجلا اجله يومين او ثلثة فان احضر الثمن والا ابطل شفعته فلو قضى القاضي
له بالشفعة قبل احضار الثمن كما هو رواية الاصل فابى الشفيع ان يدفع الثمن حبسه
حتى ينقد ولم ينقض قضاءه بالشفعة وذكر في الاصل ان للمشتري ان يحبس
الدار حتى يستوفي الثمن من الشفيع وكذلك وارثه اذا مات ولو خاصمه الى
القاضي في الشهر فطلب الشفعة فقال له القاضي ادفع الثمن فاخره لم تبطل
الشفعة عند محمد رح ولو ضرب له القاضي اجلا وقال ان لم تات بالثمن الى وقت
كذا فلا شفعة لك فلم يات به بطلت شفعته وكذا لو قال الشفيع ان لم اعطك الثمن
الى وقت كذا فانا بريء من الشفعة فهذا صحيح ويبطل حقه ان لم يفعل وكذلك قيل في
براءة الكفيل انها تتعلق بالشرط وروى عن ابي يوسف في احدى الروايات
عنه ان المشتري اذا انكر ان الدار التي في يد الشفيع مملوكة له فالقول
للشفيع ولا يحتاج الى اقامة البينة وهو قول زفر والثاني وعن ابي يوسف
ايضا فيمن ادعى على آخر دارا واقام البينة ان هذه الدار كانت في يد ابيه
مات وهي في يده فانه يقضى له بالدار فان طلب الشفعة في دار الى جنبها

لم يقض له بها حتى يقيم البينة على الملك واذا بيعت دار في زقاق غير
نافذة فاهلها جميعا شركاء في الشفعة وهم اولى من الجيران الملاصقين الذين
لا طريق لهم فيها وفي كل موضع سلم الشريك الشفعة انما يثبت للجار اذا كان
طلب الشفعة حين سمع البيع وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا اسلم الشريك
فلا شفعة لغيره ولو اشترى وكيلان لرجل دارا فللشفيع ان ياخذ نصيب احد
المشتريين وانما ينظر في هذا الى المشتري لا الى من وقع له الشري ولو كانت دار
بين اثنين في زقاق غير نافذة فباع احد الشريكين نصيبه فشريكه في الدار احق
بالشفعة فان سلم فالشركاء في الطريق فان سلموا فالجيران وقال محمد رحمه الله اهل
الدار يستحقون الشفعة بالطريق اذا كان ملكا لهم او فناء غير مملوك والطريق
النافذ الذي لا يستحق به الشفعة ما لا يملك اهله سده ويتعلق به حقوق جميع المسلمين
وكذلك النهر اذا كان بين قرحه فالشركاء في النهر اولى من الجار الملاصق الا اذا
كان نهرا عظيما يتعلق به حق الجماعة والحد الفاصل انما يجري فيه السفن فهو نهر
كبير والا فهو نهر صغير فهذا عندهما وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا استطيع
ان احد لهذا حدا وقيل اذا اشترك فيه اكثر من مائة فهو كبير وما دونهم فصغير
وفي المسعودي اذا كان نهر عليه قرحة ارض والف جريب ارض وبساتين
فبيع شيء منها فالشركاء في النهر كلهم شفعاء اذا كان النهر لا يجري فيه السفن
قال محمد رحمه الله واذا اشتق من هذا النهر نهر تربيع فيه ارضون فاصحاب التربيع
احق بما فيه بمنزلة سكة تربيع وصورته اذا نزع من هذا النهر نهرا فبيعت
ارض يشرب بها من هذا النهر النازع فاهل النازع احق بالشفعة من اهل النهر
الكبير وان بيعت ارض على النهر الكبير كانوا اهله واهل النازع سواء والله ٢١
فصل في الاختلاف واذا اشترى دارا فقال المشتري اشتريت العرصة
على حدة بالف درهم ثم البناء بالف على حدة وقال الشفيع اشتريتهما
جميعا بالفين والدار في بنائها فالقول قول الشفيع فان اقاما البينة
ولم يوقتا وقتا فالبينة بينة المشتري في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله
البينة بينة الشفيع وقال ابو يوسف رحمه الله اذا ادعى المشتري انه احدث البناء
فالقول قوله وعلى الشفيع البينة ولو اشترى دارين ولهما شفيع ملاصق
فقال المشتري اشتريت واحدة بعد واحدة فانا شريكك في الثانية وقال

الشفيع لا بل اشتريتهما صفقة واحدة ولي الشفعة فيهما فالقول قول
الشفيع وان اقاما البينة فهو على الاختلاف الذي ذكرنا ولو قال المشتري
وهب لي هذا البيت مع طريقه ثم اشتريت بقيتها وقال الشفيع لا بل اشتريت
الكل فللشفيع الشفعة فيما اقر المشتري انه اشترى ولا شفعة له فيما ادعى
من الهبة وان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري في قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال
المشتري اشتريت نصفها ثم نصفها وقال الشفيع اشتريت الكل صفقة واحدة
فالقول قول الشفيع ولو قال المشتري اشتريت ربعا ثم ثلاثة ارباع فلك
الربع وقال الشفيع اشتريت ثلاثة الارباع اولا ثم ربعا فالقول قول
الشفيع ولو قال المشتري اشتريت صفقة واحدة وقال الشفيع اشتريت
نصفا فانا آخذ النصف فالقول قول المشتري وياخذ الشفيع الكل او يدع
ولو اختلف الشفيع والمشتري في الثمن واختلف البائع معهما والدار في يد
البائع او المشتري ولم ينقد الثمن فالقول قول البائع ويتحالفان ويترادان
وياخذ الشفيع بما قال البائع ان شاء وقيل اذا قال البائع بعت بالف وقبضت
الثمن اخذ الشفيع بالف ولو قال قبضت الثمن وهو الف لم يلتفت الى
قوله وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان المبيع في يد البائع فاقر بقبض
الثمن وزعم انه الف فالقول قوله رجل اشترى دارا بعرض وتقابضا
ثم هلك العرض فللشفيع ان ياخذ الدار بقيمة العرض فان اختلفا في قيمته فالقول
قول المشتري والبينة بينته ايضا ولا يشبه هذا اختلافهما في الثمن على قول
محمد رحمه الله هكذا ذكر في المسعودي وذكر في التجريد ولو اختلف الشفيع والمشتري
في قيمة العرض الذي اشترى به العقار فالقول للمشتري وان اقاما البينة
فهي للشفيع وقالا البينة بينة المشتري ولو اشترى دارا بعرض ولم
يتقابضا حتى هلك العرض او قبض الدار ولم يقبض العرض انتقض البيع
فيما بين البائع والمشتري وللشفيع الشفعة بقيمة العرض فان اختلفا في قيمته
فالقول قول البائع وان اقاما البينة قال محمد رحمه الله قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ان البينة بينة البائع وهو قولي وقال ابو يوسف قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ان تكون
البينة للشفيع ولو هدم المشتري بناء الدار ثم اختلف هو والشفيع في قيمة
البناء واتفقا في قيمة الساحة فالقول قول المشتري ولو اختلفا فيهما
قوم الساحة والقول قول المشتري في قيمة البناء فان اقاما البينة فا

ابو يوسف قياس قول ابي حنيفة رح ان البينة بينة الشفيع وقال محمد رح قياس
قوله ان البينة بينة المشتري وهو قولي واذا ادعى البايع والمشتري
على شرط الخيار للبايع في اصل العقد وانكر الشفيع فالقول قول المتبايعين
ولا شفعة للشفيع في قولهما واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح وروي عنه
ان القول قول الشفيع ولو اختلف البايع والمشتري فادعى البايع الخيار لنفسه
وانكر المشتري فالقول قول المشتري في المشهور من الرواية وروي عن ابي
حنيفة ان القول قول البايع وعن ابي يوسف ان البايع والمشتري اذا تصادقا
ان البيع كان فاسدا وقال الشفيع كان جائزا فالقول قوله وعلى قول ابي
حنيفة ومحمد لا تجب الشفعة **فصل فيما ياخذ به الشفيع** ولو ابتاعه بدراهم
ثم دفع اليه مكانها ثوبا ياخذه الشفيع بالدراهم ولو هدم المشتري بناء
الدار ثم جاء الشفيع فلا حق له في النقض ويقسم الثمن على قيمة البناء
مبنيا وعلى قيمة الارض فما اصاب الارض اخذها الشفيع وكذلك لو نزع
باب الدار فباعه او هدمه اجنبي ووجب الضمان ولو احترق البناء او غرق
من غير فعله ولم يبق منه شيء اخذ بجميع الثمن او ترك ولو انهدم بنفسه قسم
الثمن على قيمة البناء منهدما وعلى قيمة الارض ولو باع المشتري البناء بغير
الارض ولم يهدم حتى حضر الشفيع كان احق بالبناء والارض فياخذهما
وينتقض البيع في البناء واذا قطع المشتري شجر البستان سقط حصته
عن الشفيع وكذلك النبات والثمر والنخيل كل ما لم يزل الا بفعل الشفيع اولى به
بالثمن الاول وما زايل الارض بفعل المشتري او بفعل غيره قسم الثمن
على قيمته صحيحا وعلى قيمة الارض فان كان من غير فعل احد نقلي قيمته ساقطا
والثمر اذا كان في اصل البيع وهلك بافة سماوية سقط عن المشتري حصته
بخلاف البناء اذا احترق وروى الحسن عن ابي حنيفة رح في الاجنبي
اذا هدم البناء ولم يقدر على المشتري فهو بمنزلة ما لو هلك بافة سماوية
ان كان لا يخرج منه شيء وان كان يخرج منه فهو بمنزلة الانهدام وفيما
اذا اشترى دارا بثمن موجل وليس للشفيع ان ياخذها بالثمن الموجل
فلو اختار اخذها بالثمن حالا كان الثمن للبايع على المشتري الى اجله وعن
ابي يوسف رح انه يجب عليه ان يطلبه عند علمه بالبيع ولو سكت الى حين

محلا الا

محلا الاجل فذلك تسليم ثم رجع عن هذا وقال اذا طلب عند محل الاجل
فله الشفعة ولو مات الشفيع قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت وقال الشافعي
لا يبطل وللوارث حق الاخذ **فصل في تصرف المشتري في الدار المشفوعة** وحق
الشفعة يزاد فيها شفعة وتصرف المشتري في الدار المشفوعة صحيح الى ان
يحكم بالشفعة للشفيع وله ان يهدم ويبني ويطيب له ذلك وما ذكر في
البداية فيما اذا بنى الشفيع ثم استحقت رواية الاصل وروي عن ابي
يوسف رح انه يرجع بقيمة البناء ونظير هذا الجارية المأسورة اذا اشتراها
رجل فاخذها المالك القديم بالثمن فاستولدها ثم استحقت فانه يرجع
على الذي اشتراها من العدو بالثمن ولم يرجع بقيمة الولد ومن اشترى دارا
وله شفيع فبيعت دار الى جنبها فطلب الشفعة وقضي له بها ثم حضر الشفيع
فقضى له بالدار الاولى بجوابه وامضى الحكم بالثانية للمشتري ولو كان الاول
جار للدارين والمسئلة بحالها حكم للاول بالدار الاولى وبالنصف من الثانية
وروي عن ابي يوسف رح فيمن اشترى نصف الدار ثم اشترى آخر نصفها
الاخر فخاصمه المشتري الاول فقضى له بالشفعة بالشركة ثم خاصمه جار في
الشفعتين فالجار احق بالنصف الاول ولا حق له في النصف الباقي
وكذلك لو اشترى نصفها ثم نصفها ولو كان المشتري للنصف الثاني غير المشتري
للنصف الاول فلم يخاصمه فيه حتى اخذ الجار النصف الاول فالجار احق بالنصف
الثاني ومن ورث دارا فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة ثم بيعت دار
الى جنب الثانية فاخذها بالشفعة ثم استحقت الدار الموروثة وطلب المستحق
الشفعة فانه ياخذ الدار الثانية ويكون الوارث احق بالثالثة وعن
ابي يوسف رح لو باع نصف دار من رجل ليس بشفيع وقاسمه بامر القاضي
ثم قدم الشفيع ونصيب البايع بين دار الشفيع وبين دار المشتري
فان هذا لا يبطل شفعة الشفيع وقد روي عن ابي حنيفة رح خلاف هذا ولو
كان البايع باع نصيبه بعد القسمة قبل طلب الشفيع الشفعة الاولى ثم طلب
الشفيع فانه يقضي القاضي بالاخيرة بينهما ويقضي بالاولى للاول ولو بدأ
فقضى بالاولى للاول قضى له بالاخيرة **باب ما يبطل به الشفعة** واذا انعقد
عقد المشتري بوجه من الوجوه لم يبطل حق الشفعة كذا في الموجز وتسليم الشفعة

قبل البيع باطل وبعده صحيح وان لم يعلم به او هو كان جاهلا بحق الشفعة ولو ساوم الشفيع المشتري لنفسه او لغيره او ساله ان يوليه اياه او استاجر منه او اخذ منه مزارعة او معاملة وذلك بعد العلم بالشراء فهو تسليم للشفعة كذا في التجريد وكذلك لو رآه وضمنه على ذلك صح او ضمنه وان لم يقع بينهما عقد وفيما اذا باع الذي يشفع به لا فرق في بطلان الشفعة بين العلم وعدمه ولو رجعت الى ملكه بالرد بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط كان للمشتري لم يعد حقه ولو باعه بيعا فاسدا او على انه بالخيار لم يبطل الشفعة فان طلب في مدة الخيار الشفعة قضى له بها وكان نقضا للبيع فان سلم الى المشتري في البيع الفاسد فملكه او تم البيع في الخيار بطلت الشفعة ولو باع جزءا شائعا من داره فله الشفعة فيما بقي وكذلك لو باع بيتا او حجرة وذلك لا يلي الدار التي يطلب بها الشفعة وان كان مما يليها فان استوفى حدود الدار التي فيها الشفعة بطلت وان بقي شيء منها ملازق لما بقي من الدار فهو على شفعته ولو كان الشفيع شريكا وجارا فباع نصيبه الذي يشفع به كان له ان يطالب الشفعة بالجوار ولو قال الشفيع سلمت لك النصف فهذا التسليم منه للجميع ولو طالب الشفيع تسليم نصف الدار بالشفعة او قال آخذ نصفها او سلم لي نصفها او اعطني نصفها على ان اسلم لك النصف الباقي فانه تسليم للجميع عند محمد رح خلافا لابي يوسف فان كان سبق الطلب من الشفيع في الجميع ثم قال هذا لم يكن تسليما عند محمد رح ايضا ولو اخبر ان الثمن الف ثم تبين انه اشترى بغلام قيمته الف او اكثر او انه اشتراه بعوض ليس من ذوات الامثال قيمته الف او اكثر فهذا التسليم ولو قيل انها بيعت بعوض فسلم ثم تبين انها بيعت بعوض اخر قيمته مثله سلم او قيل انها بيعت بعوض فسلم ثم تبين انها بيعت بمكيل او موزون اقل قيمة او اكثر فله الشفعة ولو اخبر ببيع بعض الدار فسلم ثم تبين انه اشترى الجميع فله الشفعة ولو اخبر بشراء الجميع فسلم ثم تبين انه اشترى البعض فتسليمه جائز هذا هو المشهور من الرواية وروي على عكس هذا ولو قيل انه اشتراها فلان فسلم ثم علم انه اشتراها فلان مع غيره فله ان ياخذ نصيب ذلك الغير ولو اخبر ان الدار بيعت بالف فسلم ثم حط البائع عن المشتري خمسمائة وقبله كان للشفيع الشفعة

بخمسمائة قال محمد رح اذا بلغ الشفيع البيع فصلى بعد الجمعة اربعا لم يبطل شفعته فان صلى اكثر من ذلك بطلت شفعته

مسائل متفرقة

ولو جعل المشتري الدار المشتراة مسجدا او مقبرة كان للشفيع ان ينقض ما صنع وقال الحسن رحمه الله بطلت الشفعة ولو اوصى المشتري بالدار لانسان كان للشفيع ان ينقض الوصية وياخذ من الورثة والعهدة عليهم ولو جعل بيتا من الدار مسجدا او افرزه وجعل بابه الى الطريق فبيعت دار الى جنب المسجد لم يكن لمن جعل المسجد ان ياخذ بالشفعة بجوار المسجد وقال محمد رح اذا اوصى بغلة داره ابدا في المساكين وجعلها وقفا فبيعت دار الى جنبها فلا شفعة لورثة الميت بهذه الدار ولو كانت الدار مشتركة بين اثنين فباع احدهما نصيبه وقاسم المشتري الذي لم يبع ثم حضر الشفيع فله ان ينقض القسمة وفي مسئلة البداية وهي ما لو اشترى نصف دار ثم قاسم البائع فليس للشفيع ان ينقض القسمة سواء كانت بقضاء او بغيره وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان الشفيع ياخذ النصف الذي اصاب المشتري اذا وقع في جانب الدار المشفوع بها كذا في التجريد واطلق في المسعودي هذه الرواية وقيد القسمة بالقضاء فقال باعه نصف داره ثم قاسمه بامر القاضي ثم قدم الشفيع ونصيب البائع بين دار الشفيع وبين نصيب المشتري فله الشفعة ومن توكل بشراء دار لغيره فهو الخصم للشفيع ياخذها منه بالثمن ويكون العهدة عليه الا اذا سلمها الى الموكل فالخصم هو ولو قال المشتري قبل ان يخاصمه الشفيع اشتريت لفلان وسلم اليه ثم حضر الشفيع فلا خصومة بينه وبين المشتري ولو اقر بذلك بعد ما خاصمه الشفيع لم يسقط الخصومة عنه ولو اقام البينة انه قال قبل الشراء انه وكيل فلان لم تقبل بينته وعن محمد رح انها تقبل لدفع الخصومة حتى يحضر المقر له في الاصل شهد ابنا البائع والمشتري سلما الشفعة للشفيع وشهد آخران ان الشفيع سلم الشفعة فانه يقضي للذي هي في يديه المشتري كانا والبائع كرجلين اختصما في دار كل واحد منهما يزعم انه اشتراها من صاحبه بثمن مسمى ولم يذكر محمد رح في الاصل خلافا واذا كفل رجلان للمشتري عن البائع بالدرك ثم شهدا ان الشفيع سلم الشفعة فان كان البائع لم يسلم الدار الى المشتري لم تجز شهادتهما وان

كان مسلم جازت ولو باع المريض داره بالغبن نسا وهي ثلاثة الاف ووارثه
شفيعها فلا شفعة له اجازت الورثة او لم تجز بلا خلاف نص عليه في الاصل
وفي الجامع وقد ذكر الفقه وري فيه خلافا وذكر الخلاف في الجامع فيما اذا
كان المشتري ابن البايع والاجنبي شفيعها فعند ابي حنيفة لا شفعة للشفيع لعدم
صحة هذا البيع عنده وعندهما يصح البيع وللشفيع الشفعة واذا كان للدار
جاران احدهما حاضر والاخر غايب فخاصمه الحاضر الى قاض لا يرى الشفعة
بالجوار فابطل الشفعة ثم حضر الغايب فخاصمه الى قاض يرى الشفعة بالجوار قضى
له بجميع الدار وقال محمد ولو كان القاضي الاول ابطلت كل شفعة يتعلق بهذا
البيع لم يبطل شفعة الغايب ومن اشترى دارا ولم يرها فبيعت دار الى جنبها
فاخذها بالشفعة لم يبطل خيار الرؤية والله اعلم **كتاب القسمة** القسمة
على ضربين قسمة يتولاها الشركاء بانفسهم فيجوز وان كان فيها ضرر عليهم
بعد ان رضوا او اقترعوا على انصبائهم وقسمة يتولاها الحاكم بعد ما ترافعوا
اليه فيجوز فيما فيه مصلحة ولا يجوز فيما فيه ضرر عليهم ولا فيما لا فائدة في قسمته
ولا فيما يحتاج فيه الى الفسخ واعادة القسمة مثل قسمة الحايط والحمام والجوهر
ولا يجمع نصيب بعضهم مع بعض الا ان يتراضيا بهذا واذا كان في بيت
او حانوت بين رجلين فطلبا القسمة فقسم القاضي بينهما مذارعة
ثم يقرع بينهما قال ابو حنيفة عن القرعة في القياس لا يستقيم ولكنا اخذنا
في ذلك بالاثار والسنة واذا كانت القسمة بالتراضي بين قوم فخرج
بعض السهام جاز لهم الرجوع عن القسمة فان خرجت السهام اجمع الا سهم
واحد فليس لهم ان يرجعوا وقد تمت القسمة ولو كانت الدار بين ورثة
فاقتسموا وفضلوا بعضها على البعض لفضل قيمة البناء او الموضع فهو جائز
وان لم يكن قيمة البناء معلومة فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز واذا
كانت الدار ميراثا وفيها وصية بالثلث وبعض الورثة غايب فاراد
الموصى له بالثلث القسمة واقام البينة على الميراث والثلث فان الدار
يقسم بينهم والمنزلان المتصلان كالبيتين والمنفصلان كالدارين ولو
اقتسما دارا فوقع بابها لاحدهما فان امكن للاخر ان يفتح بابا يمر فيه احد
جوزت القسمة والا ابطلتها الا ان يكونا اقتسما على ان لا طريق له فيجوز

وفي التجريد

وفي التجريد ولو اصاب احدهما مقصورة والاخر منزل وطريق هذا المنزل
في هذه المقصورة او مسيل مائه على ظهرها ولم يبينا في القسمة شيئا ولم يذكر الحقوق
فان قدر ان يفتح بابا اخر او مسيل الماء في موضع اخر فالقسمة جايزة
وليس له حق الاستطراق والتسييل وان لم يمكنه ذلك فالقسمة
باطلة ويستانف الا ان يكونا شرطا في القسمة الحقوق فيترك على
حاله ولو اقتسموا دارا واصاب كل واحد منهم منزل وتركوا طريقا
مشتركا ثم اختلفوا في سعته وضيقه جعل بينهم على عرض باب الدار وطوله
على ادنى ما يكفيهم وان امكن ان يجعل لكل واحد طريقا في نصيبه بحيث يمر وفيه
من غير ان يضر بصاحبه جعل دار في زقاق غير نافذة اقتسموها واصاب
كل واحد طائفة فاراد كل واحد ان يفتح بابا في الزقاق لنفسه فله ذلك وليس
وليس لهم فيها الا ذلك الطريق فاقتسموا المقصورة على ان يفتح كل واحد
من اهل المقصورة بابا في ذلك الطريق الذي لهم في دار الغير فلهم ذلك
فلو رفعوا طريقا بينهم في هذه المقصورة ولاهل هذه المقصورة دار اخرى
الى جنب هذه المقصورة فوقعت هذه الدار في قسم رجل منهم فاراد
ان يفتح بابه الى هذه الطريق المرفوع بينهم فليس له ذلك وان اشترى
واحد ممن اصابه طائفة من المقصورة دارا اخرى فاراد ان يفتح باب
تلك الدار في الطريق الذي لهم في الدار الاخرى لم يكن له ذلك فان فتح
باب تلك الدار في هذه المقصورة التي اصابته واراد ان يمر من تلك الدار
الى المقصورة ثم من المقصورة الى الطريق المشترك فله ذلك اذا كان ساكن
الدار والمقصورة واحدا فان كان ساكن الدار غير ساكن المقصورة لم
يكن له ذلك ومن اصابه في القسمة حجرة سفلا او علوا من دار وله حجرة
اخرى من دار اخرى فاراد ان يفتح في حايطها بابا ليستطرق من تلك الحجرة
لم يمنع عما يفعل في حايطه ثم ينظر ان كان ساكن الحجرتين واحدا لم يمنع من
التطرق ايضا وان كان غير واحد منع وفيما اذا كان الحاضر من الورثة واحدا
كبيرا وفيهم وارث صغير نصب القاضي عن الصغير فيما قسم والقسمة جائزة
على الرجال والنساء واهل الذمة والمملوك التاجر والمكاتب وفي المستوى
والحر والمكاتب والمملوك والمسلم والكافر في القسمة سواء وما جاز في البيع

المقصورة عبارة عن الحجرة بلسان اهل الكوفة
كذا فسره صاحب المحيط كذا

ولو كانت مقصورة بين ورثة طريقها
في دار الغير منهم صح

في الدار العظمى التي ليس لهم فيها الا طريق لم يكن لهم ذلك
ولو اراد كل واحد من اهل المقصورة ان يفتح بابا صح

قال شمس الائمة الحلواني زعم بعض اصحابنا انه الروشن وليس كذلك لان الروشن انما هو الكوة معرب روزن والصحيح انه الروشن وهو الممر والممشى وهو المعرب العفا كذا

من خيار الرؤية او شرطا او عيب جاز شله في القسمة ولو وقع حايط بين قسمين ولاحد القسمين عليه جذوع والحايط للاخر تركه على حاله الا ان يشرطوا قطع الجذوع وكذلك لو كان ازجا او درجا او اسطوانة عليها جذوع وكذلك روشن وقع لصاحب العلو مشرفا على نصيب الاخر لم يكن لصاحب السفل ان يقطع الروشن الا ان يشترطوا قطعه ولو كان لاحدهما اطراف خشبة على حايط صاحبه فان كان مما يمكن ان يحمل عليها سقف لم يكلف قطعها وان كان لا يمكن كلف القطع ولو كان لاحدهما شجرة اغصانها مظلة على نصيب الاخر فقد ذكر ابن رستم انها يقطع وذكر في سماعه انها لا يقطع ولو اقتسما دارا فاصاب احدهما البناء واصاب الاخر الساحة فاراد رب الساحة ان يبني في ساحته ويرفع بناه على بنا الاخر فليس لصاحب البناء منعه وان كان يسد عليه الريح والشمس وكذا لو اراد ان يبني فيما اصابه مخرجا او حماما او تنورا او رحى ماء او يقعد فيه حدادا او قصارا لم يكن للاخر منعه وكذلك صاحب البناء له ان يفتح في بنائه بابا وان تاذى به جاره وله ان يبني في ملكه ما يريد الا ان الكف عما يؤذي جاره احسن ولو اتخذ فيه بالوعة او بئرا فيفسد منها حايط جاره وطلب تحويله لم يجبر عليه وان سقط الحايط من ذلك لم يضمن شيا دار بين رجلين لاخر فيها طريق فارادا قسمة الدار لم يكن لصاحب الطريق منعهما من القسمة فيقسمان ما عدا الطريق ويترك الطريق على قدر باب الدار الاعظم فيكون الطريق بينهما وبين صاحب الطريق له ممره على حاله فان بيع الطريق قسم الثمن اثلاثا ثلثاه لصاحبي الاصل وثلثه لصاحب الممر وذكر في التجريد هذا اذا كانت رقبة الطريق مشتركة وان كان الملك للشريكين وللاخر حق المرور كان ابو الحسن يقول الثمن لهما وقد سقط حق صاحب المرور وروي عن محمد ان صاحب الطريق يضرب بحق الاستطراق ومعرفة ذلك ان ينظر الى قيمة الارض بغير طريق والى قيمتها ولها طريق فيضرب صاحب الطريق بفضل القيمة ويضرب كل واحد من الشريكين بنصف قيمة البقعة اذا كان لها طريق وكذلك دار بين رجلين فيها منزل وطريقه في الدار فارادا قسمة الدار فليس لصاحب الطريق منعهما ولو اراد صاحب المنزل

والفتوى على وجوب الضمان والمنع فيما اذا كان الضرر بينا كذا

ان يفتح في هذا الطريق بابا اخر كان له ذلك ولا يستحق بيابين اكثر مما يستحق بواحد ولو اشترى صاحب المنزل دارا من وراء هذا المنزل وفتح بابه الى المنزل فان كان ساكن الدار والمنزل واحدا فله ان يمر في الدار وان كان للدار ساكن آخر فليس له ان يمر في هذا الطريق ولو اختصم اهل الطريق في الطريق فادعى كل واحد انه له فذلك بينهم بالسوية الا ان يثبت تفاوت بالبينة ولو كانت لرجل دار وفيها طريق فمات صاحب الدار فاقتسم ورثته الدار بينهم ورفعوا الطريق ثم باعوا الطريق قسم الثمن بين صاحب الطريق والورثة نصفين وان لم يعرف ان الدار ميراث وجحدوا ذلك فالطريق على عدد الرؤس والساحة التي فيها طريق لغيره كالدار في جميع ما ذكرنا ومسيل الماء مثل الطريق ليس لصاحب المسيل المنع من القسمة ويترك مسيل الماء على حاله واذا باع احد الشريكين نصيبه من بيت من الدار فلصاحبه ان يبطل البيع وان كان بينهما غنم او ثوب فباع احدهما نصيبه من شاة او ثوب فهو كذلك في رواية الحسن وفي رواية محمد ليس له ان يبطل البيع وان اقر احدهما ببيت معين لرجل وانكر صاحبه قسمت الدار بينهما فان وقع البيت في نصيب المقر دفعه الى المقر له وان وقع في نصيب صاحبه كان للمقر له مثل ذرع البيت فيضرب المقر له بذرع البيت والمقر بذرع نصف الدار بعد البيت فيكون لكل واحد ما اصابه ولو اقتسم القوم دارا وفيها كنيف شارع على الطريق الاعظم او ظلة فليس يحسب ذرع الكنيف ولا الظلة من ذرع الدار فان كان ذلك على طريق غير نافذ حسب ذلك من ذرع الدار

فصل فيما يقسم وفيما لا يقسم

ذكر ابو الحسن ان معنى قول ابي حنيفة ان الدور لا يقسم لا يفعل القاضي وان فعل جاز ولو بنى رجلان في ارض رجل باذنه ثم ارادا قسمة البناء وصاحب الارض غايب فلهما ذلك وان ابى احدهما لم يجبر على القسمة وقال ابو حنيفة اذا اجتمع صاحب الحايط والحمام على قسمة قسم وكذلك مسيل الماء والطريق ولو كان زرع بين رجلين في ارض لهما فارادا قسمة الزرع دون الارض لم يقسم سواء كان الزرع قد بلغ او كان بقلا وكذا لو كانت الارض لغيرهما وكذلك طلع بين قوم فارادوا

قسمة الطلع والنخل والارض وشرطوا تركه فذلك فاسد وان شرطوا القطع
جازت فان تركه بعد القسمة بالاذن فبلغ وادرك فالفضل له طيب والموصى
لهما بالصوف على ظهر الغنم او باللبن في الضرع لا يجوز لهما القسمة قبل الجز
والحلب وكذلك الاولاد في بطون الغنم ولا يقسم الساجة الواحدة
والباب الواحد واللؤلؤ والفص وكل شيء يحتاج الى شقه وكسره وكذلك
الخشبة الواحدة اذا كان في قطعها ضرر والعلو والسفل يقسم ولا
يقسم القناة والنهر وان كان مع ذلك ارض قسمت الارض وترك
النهر والقناة على الشركة ولو كانت انهار لارضين متفرقة او عيون
او ابار قسمت الابار والعيون والارضون وما لا يجري فيه القسمة لا يجبر
واحد منهما على ان يبيع نصيبه منه ولا يقسم الحاكم السرج بين رجلين ولا القوس
ولا السيف ولا المصحف ولا كل ما يكون في قسمته ضرر كالانية وان
كانت من الذهب والفضة ولا الاواني ولا الثوب الواحد ولا الثوبين
اذا اختلفت قيمتهما واما ثلاثة الاثواب فقد يستقيم فيها القسمة ثوب
بثوبين او ثوب وربع بثوب وثلاثة الارباع ولو كانت بينهما ثياب
مختلفة الجنس او كانت قباء وجبة وقميصا او بساطا ووسادة وسترا
لم يقسمها بينهم الا ان يكون مع الاوكس من الثياب دراهم مسماة وكذلك
السوام المختلفة والحائط والحمام والرقيق يعني ان كان مع الرقيق سواهم من
الثياب ونحوها قسم ذلك كله بينهم وادخل فيها الرقيق وما لا يقسم تبعا
لما يقسم في قولهم جميعا ذكره في الاصل وانكره ابو بكر الرازي رحمه الله واللآلي
واليواقيت والزمرد اذا اجتمعت لم يقسم بعضها في بعض واذا انفرد
كل جنس منها قسم وكذا الابل والبقر والغنم بين رجلين واراد احدهما القسمة
قسم ولو كان بينهما فرس وحمار لم يقسم وكذلك الثياب اذا كانت
من جنس واحد كالهروية والمروية وتبر الذهب والفضة وتبر الحديد
والنحاس وكل مكيل وموزون يقسم ذلك كله قليله وكثيره ولو
تراضيا بالقسمة في جميع ما ذكرنا انه لا يقسم الحاكم يقسم بينهما بتراضيهما
وفيما اذا كان احدهما يستضر بالقسمة لقلة نصيبه ما ذكر من الجواب
في البداية رواية القدوري رحمه الله وذكر الجصاص في مختصره على عكس

ذلك

ذلك وقال الحاكم في مختصره اذا كان الضرر على احدهما دون الاخر
قسمة ان طلب القسمة وكذا في المسعودي بمعناه وما ذكر من الجواب في سفل
علو لا سفل له ان القسمة بالقيمة قول محمد فاما على قولهما فيقسم بالذراع
ثم اختلفا فيما بينهما في كيفية القسمة بالذرع قال ابو حنيفة رحمه الله ذراع من سفل بذرا عين
من علو وقال ابو يوسف رحمه الله ذراع بذراع

باب دعوى الغلط في القسمة

واذا اقتسم القوم شيئا مما ذكرنا ثم ادعى احدهم الغلط في القسمة لم يصدق
ولا تعاد القسمة حتى يقيم البينة على ما ادعى من الغلط فان اقام على ذلك بينة
قبلت واعيدت القسمة ليستوفي كل ذي حق حقه وان لم يكن له بينة واراد استحلافهم
حلفوا فان حلف واحد ونكل الاخر جمع بين نصيب الذي غلط والذي نكل فيقسم
بينهما على قدر انصبائهما ولو اقتسم رجلان دارين فاخذ كل واحد دارا ثم
ادعى احدهما ما لا ينقض القسمة واقام البينة فالقسمة باطلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا
لا تنقض القسمة ولكن يقضي له بذلك الذرع من الدار الاخرى ولو كانت الدار واحدة
نقضت القسمة ولو اقتسما اقرحة فاصاب احدهما قراحان والاخر اربعة
فادعى صاحب القراحين ان احد الاقرحة الاربعة اصابه في قسمته واقام البينة
قضي له وكذا لو كان هذا في اثواب ادعى كل واحد منهما على صاحبه ثوبا
في يده انه اصابه في قسمته واقام البينة قضي لكل واحد منهما بما في يد الاخر
ولو اقتسما مائة شاة فاصاب احدهما خمسة وخمسون والاخر خمسة واربعون
ثم ادعى صاحب الاوكس الغلط في القسمة والخطا في التقويم لم يقبل ذلك الا
ببينة ولو قال اخطانا في العدد واصاب كلانا خمسون وهذه الخمسة في قسمي
وانكر الاخر ذلك فانهما يتحالفان ويترادان ولو ادعى مدعي الغلط انه
استوفى حقه من الغنم ثم اخذ منه شريكه شيئا بعد ذلك عمدا فهذا يدعي غصبا
فان اقام البينة قضي له به والا يستحلف له شريكه ولو قال احدهما للاخر اخذت
احدا وخمسين غلطا واخذت انا تسعة واربعين وقال الاخر ما اخذت
الا خمسين فالقول قوله مع يمينه ولو اقتسما دارا فاخذ كل واحد طائفة فادعى
احدهما بيتا مما في يد الاخر انه وقع في قسمته فان اقام بينة سمعت بينته وان
اقاما جميعا اخذت بينة المدعي وان كان ذلك قبل الاشهاد على القبض تحالفا
وترادا ولو اختلفا في الحدود فادعى كل واحد منهما حدا في يد صاحبه انه

اصابه واقاما البينة تقضى لكل واحد منهما بالجزء الذي في يدي صاحبه وان
لم تقم لهما بينة تحالفا ولا تنفسخ العقد حتى تفسخ الحاكم كما في التحالف في
باب البيع **فصل في القسمة يستحق منها شيء** واذا اقتسما دارا فاخذ احدهما
ثلثا من مقدمها والآخر الثلثين من مؤخرها ثم استحق نصف ما في يدي صاحب
المقدم فان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تنتقض القسمة ولكنه بالخيار ان
شاء امسك ما في يده ورجع بربع ما في يد الآخر وهو مثل نصف ما استحق من نصيب
الآخر وان شاء فسخ القسمة وقال ابو يوسف رحمه الله تنتقض القسمة ولو استحق
جزء شائع من النصيبين انتقضت القسمة ولو استحق بيت معين من احد
النصيبين لم تنتقض القسمة بالاتفاق وقيل محمد مع ابي يوسف رحمه الله ولو كان
صاحب المقدم باع نصف ما في يده ثم استحق النصف الباقي فانه يرجع على
صاحبه بربع ما في يده في قولهما وقال ابو يوسف يغرم قيمة النصف الذي
باع ويضم الى ما في يد صاحبه فيقتسمانه نصفين ولو كانت مائة شاة
من رجلين فاخذ احدهما اربعين تساوي خمسمائة واخذ الآخر ستين تساوي
خمسمائة فاستحقت شاة من الاربعين تساوي عشرة لم تنتقض القسمة
ولكنه يضرب في الستين بخمسة ويضرب الآخر باربعمائة وخمسة وتسعين
ولو كان بينهما كر حنطة نصفين عشرة اقفزة منها جيدة وثلثون ردية
فاخذ احدهما العشرة والآخر الثلاثين لم يجز الا ان يزيد صاحب الثلثين
شيئا فان زاد ثوبا ثم استحقت من الثلاثين عشرة رجع بنصف الثوب
وذكر في الزيادات انه يرجع بثلث الثوب وبثلث الطعام
الجيد وهو القياس وكل قسمة وقعت بجبر القاضي او باختيارهما
على الوجه الذي يجبرهما القاضي عليه اذا بنى احدهما او غرس ثم استحق
احد النصيبين لم يرجع بقيمة البناء ولو بنى على الآخر كما في الشفعة من مسئلة
الشفيع ونظيره ما في الجارية المأسورة وكذلك الاب اذا وطئ جارية
ابنه فعلقت منه ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على الابن وقال ابو يوسف
واذا ادى الغاصب قيمة الجارية المغصوبة ثم استولدها ثم استحقت
كان له ان يرجع بقيمة الولد على المولى ولو كانت بينهما دار ارثا او رضا
فاخذ كل واحد منهما دارا وبنى ثم استحقت احداهما رجع بنصف قيمة

البناء

البناء على الآخر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقولهما ولو كانتا جاريتين فاخذ كل
واحد جارية واستولدها ثم استحقت احديهما رجع على شريكه بالنصف
في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما ينبغي ان لا يرجع **فصل فيما يوجب نقض القسمة**
واذا اقتسم الورثة دارا ثم ظهر على الميت دين محيط او غير محيط او وارث
غائب او طفل لا وصي له فلهم نقض القسمة فان كان للميت مال سوى
ذلك فقضوا دينه منه جازت القسمة وكذلك لو تكفل بالدين احدهم او
ادى الدين من ماله او ابرأ الغرماء من ديونهم ولو ظهر موصى له بالثلث
نقضت القسمة فان كانت بقضاء وقد افرز نصيبه صحت القسمة ولا يجوز
قسمة الوصي على الموصى له ولا قسمة الورثة ولو ظهر لاحد الورثة دين
على الميت فلهم نقض القسمة ولا تكون القسمة الاولى ابرأ الدين ولو ادعى
وارث وصية لابن له صغير بعد القسمة فان القسمة لا تبطل وصح الصغير ولكن
الاب لا يملك ان يقيم البينة وكذا لو ادعى بعض المقتسمين ان اخا له من
ابيه وامه ورث معهم اباه وانه مات بعد الاب وورثه هذا المدعي
وجحد الباقون فاقام المدعي البينة لم تقبل بينته وكذلك كل ميراث يدعيه
او شراء او هبة او صدقة وقسمة الاب على الصغير والمعتوه جائزة
وكذا قسمة الجد اذا لم يكن الاب والوصي من الاب او الجد او الحاكم وكذلك
قسمة كل من يجوز بيعه على الصغير ومن لا يملك بيع العقار على الصبي لا يملك
قسمته عليه كوصي الام او الاخ ويجوز قسمتهما عليه في غير العقار **فصل
في المهاياة** المهاياة جائزة استحسانا ولو وقعت فيما يحتمل القسمة ثم
طلب احدهما القسمة يقسم ويبطل المهاياة ولا يبطل التهايؤ بموت ولا
بموتهما ولو تهايئا في دار واحدة على ان يأخذ كل واحد طائفة يسكن فيها
او على ان يسكن هذا علوها وهذا سفلها جاز ذكرا مدة او لم يذكرا ولكل
واحد منهما ان يستغل ما اصابه بالمهاياة شرط ذلك او لم يشترطاه
ولو تهايئا على ان يسكن كل واحد منهما فيها شهرا جاز ولو تهايئا في
عبد واحد على ان يخدم هذا يوما وهذا يوما جاز وكذا هذا في البيت الصغير
ولو تهايئا في عبدين على ان يخدم هذا هذا العبد والآخر الآخر جاز ولو
تهايئا في دارين على ان يسكن كل واحد منهما دارا جاز وفي الدابتين

لا يجوز المهاياة على الركوب عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز والتهايؤ على
الركوب في دابة واحدة على هذا الخلاف واما التهايؤ في الاستغلال
فيجوز في الدار الواحدة في ظاهر الرواية وفي العبد الواحد والدابة الواحدة
لا يجوز ولو زادت الغلة في نوبة احدهما على غلتها في نوبة الاخر يشتركان
في الزيادة بخلاف ما اذا كان التهايؤ على المنافع واستغل احدهما في
نوبته زيادة والتهايؤ على الاستغلال في الدارين جائز ايضا في ظاهر
الرواية ولو فضل غلة احدهما لا يشتركان فيه بخلاف الدار الواحدة
وكذا يجوز المهاياة في العبدين عندهما وعند ابي حنيفة رح لا يجوز ولا يجوز
في الدابتين عنده خلافا لهما ولو تهايا في دار وارض على ان يسكن
احدهما الدار ويزرع الاخر الارض جاز ولو كان نخلا او شجرا او غنما
بين اثنين فتهايا على ان يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها او يرعاها
ويشرب البانها لم يجز وكذلك في اولادها ونسلها ولو تهايا في خدمة
العبدين ويشترط كل واحد على نفسه طعام الذي يخدمه جاز استحسانا
ولو شرط كسوة العبد لم يجز ولكل واحد من الشريكين ان يبطل المهاياة

بلغ

كتاب المزارعة قال اصحابنا رح المزارعة بالبذر لا يجوز ومعناه
اذا دفع بذرا ليزرعه في ارض بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة وعن
ابي يوسف رح انها تجوز واذا اخذ الارض مزارعة مدة معلومة باجر معلوم
فضة كانت او ذهبا او ما يكال او يوزن وبين ما يزرع فيها فهو جائز
عندهم وان شرط بعض البذر على احدهما وبعضه على الاخر لم يجز ولو شرط
العمل على رب الارض والبذر من غيره او شرط العمل عليهما فالمزارعة فاسدة
ومن كان البذر من قبله فما يستحقه من الزرع يستحقه ببذره لا بالشرط والاخر
يستحقه بالشرط بقدر ما شرط له ولو شرطا ان يرفع البذر ثم يكون الباقي
بينهما فسدت واذا فسدت المزارعة والبذر من العامل تصدق بالفضل
وان كان البذر من قبل رب الارض لم يتصدق بالفضل وان شرطا ان يرفع
صاحب البذر عشر الخارج او النصف جازت ولو شرطا الحب والتبن بينهما
جازت على ما شرطا وكذا لو شرطا ان يكون الخارج بينهما او الزرع والربع
ولو شرط الحب لاحدهما والتبن للاخر لم يجز وكذا اذا شرطا التبن بينهما والحب

لاحدهما

لاحدهما او شرطا التبن لاحدهما وسكتا عن الحب او شرطا الحب بينهما والتبن
لغير صاحب البذر فاما لو شرطا التبن لمن له البذر فيجوز ولو شرطا الحب
بينهما ولم يذكرا التبن لم يجز في قول ابي يوسف وقال محمد يجوز ويكون التبن
لصاحب البذر وروى الطحاوي رجوع محمد الى قول ابي يوسف رح
ولو دفع ارضا وبقرا وبذرا على ان يعمل العامل مع عبد رب الارض وللعامل الثلثان ولرب الارض الثلث صح
وللعبد الثلث جازت على ما شرطوا ولو كان البذر من عند صاحب العمل
والمسئلة بحالها كانت فاسدة والخارج للعامل وعليه اجر مثل الارض
والبقر والعبد وكذلك لو شرط عمل رب الارض مع ذلك كان له ايضا اجر
مثل عمله ولو دفع ارضا الى رجل على ان يزرعها ببقره وبذره مع هذا الرجل الاخر
فما خرج فالثلث لرب الارض والثلث لصاحب البذر والثلث لذلك
العامل فالمزارعة فاسدة والثلث لصاحب الارض والثلثان لصاحب
البذر وعليه اجر مثل عمل العامل ولا يتصدق واحد بشيء ولو كان البذر
من قبل صاحب الارض والمسئلة بحالها وهذا جائز والثلث لصاحب
الارض والثلثان للعاملين وان عقدت المزارعة على ان يكون جميع الالات
على المزارع والعمل على رب الارض فسدت ولو شرط رب الارض الحصاد
والدياس والتذرية او الحمل الى البيدر على العامل فسدت سواء كان البذر
من العامل او من رب الارض وما كان قبل بلوغ الزرع وجفافه مما يصلح
الزرع فهو على العامل وما كان بعد بلوغ الزرع وتناهيه وجفافه
فهو عليهما حتى يقتسماه فاذا اقتسماه لزم كل واحد منهما الحمل والحفظ
في نصيبه خاصة وروي عن ابي يوسف رح انه جوز ذلك وهو اختيار مشايخ
خراسان نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة ولو صار الزرع قصيلا فاجتمعا
على ان يقصلاه فالحصاد عليهما على قدر ما لكل واحد منهما من الزرع ولو
دفع ارضا مزارعة على ان يكربها المزارع ويزرعها بالثلث فهو جائز
ولو قال على ان يكربها ويثنيها فسدت ثم قيل المراد بتثنية كرابها وقيل
ان يردها مكروبة وكذا لو شرط على العامل حمل الطعام او تنقيته او كري
الانهار او اصلاح المسناة او سقي الارض او عمارتها ولو شرط
على رب الارض ان يسرقنها او يكربها او يكري انهارها او يصلح مسناتها

التذرية صاورى مع

جازت ولو دفع اليه من غير شرط ثم اختلفا فقال رب الارض اكربها ثم ازرعها وقال المزارع ازرعها من غير كراب فان كانت الارض مما تخرج الزرع بغير كراب مثل ما يقصده الناس الا ان الكراب اجود فذلك الى المزارع ان شاء كرب وان شاء لم يكرب وان لم تخرج زرعا الا بكراب او كانت تخرج شيئا قليلا لا يقصد ذلك بالعمل كان عليه ان يكربها وكذلك لو قال المزارع لا اسقي بل ادع حتى يسقيها السماء فهو على ما قلنا في الكراب ولو شرطا انه ان زرع بغير كراب فله الربع وان زرع بكراب فله الثلث وان كرب وثنى فله النصف فانه جائز على ما شرطا فان كان زرع بعضها بكراب وبعضها بغيره وبعضها بثنيا فالشرط بينهما في كل ارض نافذ على ما شرطا ولو قال في ذلك على ان ما زرع منها بغير كراب فبكذا فهو جائز ايضا وقيل هذا سهو ويجب ان يكون الشروط كلها فاسدة ولو قال على انه ان زرعها حنطة فبكذا وان زرعها شعيرا فبكذا او قال على ان ما زرعها حنطة فبكذا او ما زرعها سمسما فبكذا او قال ما زرعت فيها حنطة فبكذا وما زرعت فيها شعيرا فبكذا فانه جائز على ما شرطا ولو قال على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا او قال على ان ما زرع منها حنطة فبكذا وما زرع شعيرا فبكذا فانه فاسدة ومن دفع الارض مزارعة على ان يرفع اولا حظ السلطان وهو النصف او الثلث وما بقي فهو بينهما اثلاثا او انصافا فجائز ولو قال لا ادري باخذ السلطان في هذه السنة المقاسمة او الخراج وانا اعاملك على ان ادفع حظ السلطان مقاسمة او خراجا ثم يكون الباقي بيننا فهذا فاسد فايهما كان البذر والزرع لصاحب البذر والخراج او المقاسمة على رب الارض ولو عقد المزارعة على وجه صحيح والبذر من قبل رب الارض فاخذ رب الارض بذره بغير امر الزارع فبذره بطلت مزارعتهما والزرع كله لصاحب الارض ولو كان البذر من قبل المزارع والمسئلة بحالها كان الزرع له ايضا ويضمن مثل البذر للمزارع ولو دفع اليه الارض على ان يزرعها ببذره والخارج بينهما ولم يقل له اعمل برايك فشارك رجلا اخر فاتيا جميعا ببذر على ان يعملا والخارج بينهما نصفان فهو جائز ونصف الخارج للاخر ونصفه بين الاول ورب الارض نصفان وعلى الاول لرب الارض

نصف اجر مثل ارضه وان اخذها على ان يزرعها ببذره والخارج بينهما فدفعها الى رجل ليزرعها ببذر الزارع الاول على ان الخارج بينهما فهو جائز و* ما اخرجت فنصفه للاخر ونصفه لرب الارض ولا شيء لصاحب البذر ولو كان رب الارض قال له على ان ما رزقك الله تعالى فهو بيننا نصفان ولم يقل له اعمل برايك فدفعها الى اخر بالنصف ودفع بذرا معها فنصف الخارج للاخر ونصفه بين الاول ورب الارض نصفان وكذلك لو كان البذر من قبل الاخر

فصل في الاعذار

واذا اخذ الارض ليزرعها ببذره ثم بدا لرب الارض ان يترك زرعها فليس له ان يمنع المزارع من زراعتها الا من عذر ومن العذر ان يلزمه دين لا وفاء له الا من ثمنها سواء كان المزارع عمل فيها شيئا من حفر نهر او اصلاح مسناة او نحو ذلك او لم يعمل فان باعها لم يرجع الزارع على رب الارض مما انفق فيها وان كان العامل قد زرعها ونبت لم يبعها حتى يستحصد الزرع ولم يحبسه الحاكم في الدين وان اراد المزارع ان يدع المزارعة فلا يزرع هذه الارض ولا غيرها والبذر من قبل رب الارض فليس له ذلك ولا يكون هذا عذرا ولو كان يستاجر الارض باجر غير ما يخرج من الارض كان هذا عذرا في فسخ الاجارة وان مرض مرضا يضعف عن العمل فهو عذر ولو مات رب الارض وهي مزروعة لم يكن للورثة ان ياخذوا الارض حتى يستحصد الزرع فاذا احصد اخذوها وقسموها وان لم يكن مزروعة فقد انتقضت المزارعة بالموت ولو كان دفعها ثلاث سنين فلما نبت الزرع في السنة الاولى مات رب الارض تركت الارض في يدي المزارع حتى يحصد ثم يقسم بينهم على الشرط وينتقض المزارعة فيما بقي وان مات رب الارض قبل الزراعة بعد ما كرب الزارع الارض وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا شيء للعامل ولو ان المدة المشروطة قد انقضت والزرع بقل او مات المزارع والزرع فانقضت السنة والزرع بقل فالزرع بينهما نصفان كما قد شرطا والعمل عليهما وعلى العامل اجر مثل نصف الارض فان انفق احدهما من غير اذن صاحبه والقاضي فهو متطوع ولو اراد صاحب الارض ان ياخذ الزرع بقلا لم يكن له ذلك وان اراد المزارع ان يقلع الزرع قيل لرب الارض ان شئت فاقلع فيكون

مسكا وان شئت فاعطه حصته وان شئت فانفق على الزرع كله
وارجع بما تنفقه في حصته ولا يصدق واحد بشيء ولو مات المزارع
قبل ان يستحصد الزرع فقالت الورثة نحن نعمل على الشرط وابى ذلك
رب الارض فالامر الى ورثة المزارع ولو ارادت الورثة قلع الزرع لم
يجبروا على العمل ولرب الارض الخيار على ما بينا **فصل في الزيادة والحط
في المزارعة او المعاملة** واذا دفع ارضا مزارعة بالنصف والبذر
من قبل المزارع ثم زاد احدهما لصاحبه السدس بعد ما زرع الارض
قبل ان يستحصد جاز وان كان بعد ما استحصد فزاد المزارع لرب
الارض السدس لم يجز فان زاد رب الارض له السدس جاز وان كان
البذر من قبل رب الارض لم تصح الزيادة للمزارع وان زاد المزارع لرب
الارض جازت وان دفع النخل معاملة فلما تناهى زاد العامل لرب الارض
شيئا جازت ولو زاد رب الارض للعامل لم يجز ولو زاد واحد منهما قبل
ان يتناهى عظمها جازت الزيادة من الجانبين **فصل في مزارعة الصبي والعبد
والمرتد** ويصح دفع الصبي والعبد المأذون لهما الارض مزارعة
واخذهما ذلك فلو دفع العبد وشرط البذر على المزارع ثم حجر عليه قبل
الزراعة فالمزارعة على حالها وليس للمولى ولا للعبد ان يمنع العامل من الزراعة
ولو كان البذر من جهة العبد والمسألة بحالها فللمولى ان يفسخ العقد ويمنع
من الزراعة ولو اخذ ارضا ليزرعها ببذره انفسخ العقد بالحجر عليه ولو دفع
نخلا معاملة ثم حجر عليه فالمعاملة على حالها ولو لم يحجر المولى عليه ولكن نهاه
عن المزارعة فالنهي باطل وكذلك نهي الاب قبل عقد المزارعة او بعده ولو
دفع المرتد ارضا وبذرا مزارعة بالنصف فعمل العامل ثم قتل المرتد على
ردته فقياس قول ابي حنيفة في قياس من اجاز المزارعة ان جميع الخارج للمزارع
وعليه نقصان الارض لورثة المرتد ومثل بذره وعندهما الخارج على الشرط
بين ورثة المرتد والمزارع ولو كان المرتد دفع الارض دون البذر فان كانت
الزراعة نقصت الارض فالمزارع ضامن النقصان ويكون الخارج له على
ما بينا وان لم تنقص الارض فالخارج بين ورثة المرتد وبين المزارع نصفان
في قياس قول ابي حنيفة على قول من اجاز المزارعة وهذا استحسان وعندهما

هو بمنزلة المسلم ولو دفع المسلم الى مرتد ارضا مزارعة فجميع الخارج لورثة المرتد
ولا يجب نقصان الارض فان اسلم بعد ما احصد الزرع جاز كانه لم يزل
مسلما ولو كان المسلم دفع الارض والبذر الى المرتد فجميع الخارج بين ورثة
المرتد ورب الارض نصفان واما المرتدة فهي كالمسلمة في الدفع والاخذ
في قولهم جميعا ولو عقدا وهما مسلمان ثم ارتدا او ارتد احدهما بقيت على الشرط
في قولهم **كتاب المساقاة** اذا دفع كرما او نخلا معاملة على ان يقوم عليه
ويسقيه ويلقحه مدة معلومة بجزء معلوم فهو جائز في قولهم جميعا وان دفع اليه نخلا
معاملة ولم يذكر مدة معلومة جاز استحسانا على اول ثمرة تخرج وكذلك لو دفع
شجرا معاملة او ارضا مزارعة فهو على ما قلنا وان ترك الوقت في الرطاب لم
يجز وفي التجريد اذا لم يكن لابتداء نباتها ولا لانتهائها جز تام مدة معلومة
وما كان مدة جزه معلومة فالعقد جائز على الجزة الاولى وان شرطا على العامل
القطاف والجذاذ فسدت المعاملة والجذاذ لا يلزم العامل في الروايات كلها وما
كان من عمل قبل ان يصير تمرا فهو على العامل وما كان بعد ذلك فهو عليهما
على قدر الملك ولو اراد صاحب النخيل ان يخرج العامل من ذلك لم يكن له
ذلك الا من عذر والعذر ما بينا في المزارعة ومنه ان يكون العامل سارقا
معروفا بالسرقة او مريضا ضعف عن العمل وعلى العامل الحفظ والسقي وان
ترك ذلك وهو يحتاج الى السقي فسدت المعاملة وان كان لا يحتاج بقيت
جائزة ولو دفع نخيلا فيها طلع او بسر احمر او اخضر ولم يتناه عظمه معاملة
جاز وان كان قد تناهى عظمه الا انه لم يرطب وترطب فالمعاملة فاسدة
والتمر لرب النخيل وللعامل اجر مثله وكذا سائر الثمار على هذا مثل العنب والتفاح
وغيرهما وكذا الزرع اذا استحصد لم يجز دفعه مزارعة وان لم يستحصد جاز
وان كانت النخيل بين رجلين فدفعها احدهما الى صاحبه معاملة سنة
على ان للعامل ثلثي الخارج فهذه معاملة فاسدة والخارج بينهما على قدر الملك
في النخيل ولا اجر للعامل ولا يتصدق واحد منهما بشيء وذكر عن محمد في المزارعة
اذا دفع الارض المشتركة الى شريكه على ان يزرعها ببذره وله ثلثا الخارج جاز
ولو شرطا ان الخارج بينهما بقدر ما لهما من النخيل فهو جائز ولو ان الشريك
الذي لم يعلم العامل اشترى ما يلقح به النخيل فاشتراه رجع بنصف ثمنه

ولو دفع الى رجلين نخلا معاملة على ان لاحدهما السدس وللآخر الثلث
ولرب النخل النصف فهو جائز وكذا لو سوى بينهما في الاستحسان وكذا لو
شرط لاحد العاملين مائة درهم وللآخر الثلث ولرب النخل الثلثان ولو شرط
لصاحب النخل الثلث ولاحد العاملين الثلثان وللآخر مائة درهم على العامل
الذي شرط له الثلثان فهذا فاسد وليس هذا كالمزارعة ولو دفع نخلا الى
رجل معاملة ولم يقل له اعمل برايك فدفع العامل الى غيره يعمل فيها معاملة فجميع
ما خرج لرب النخل وللعامل الثاني اجر مثل ما عمل بالغا ما بلغ على العامل الاول
ولا شيء للعامل الاول فان هلك التمر في يدي العامل الاخير من غير عمله وهي على
رؤس النخل فلا ضمان على واحد منهما ولو هلكت من عمله في امر خالف فيه
امر العامل الاول فالضمان لصاحب النخل على العامل الاخير دون الاول ولو
هلكت من عمله في امر لم يخالف فيه امر العامل الاول فلصاحب النخل ان يضمن
ايهما شاء فان ضمن الاخير رجع على الاول ولو كان الدافع امره ان يعمل برايه
وشرط له النصف فدفعها الى الثاني بالثلث جاز وما خرج من التمر فنصفه
لصاحب النخل والثلث للعامل الاخير والسدس للعامل الاول وذكر محمد رحمه الله
في الاصل انه اذا لم يقل اعمل برايك وشرط له شيء معلوم وشرط الاول للثاني
مثل ذلك فهما فاسدتان ولا ضمان على العامل الاول

كتاب الذبائح

الذكاة نوعان اختياري حال القدرة ويعتبر في محل مخصوص سواء كان
من جنس الوحوش او الانعام واضطراري حال عدم القدرة وهو الجرح في
اي مكان منه حتى لو وقع بعير او غيره في بئر فلم يقدر على نحره فطعن بحديدة
او نحوها مما يجرح فمات من ذلك يوكل وانما يحل اذا ذكر اسم الله تعالى عليه
وسواء سمى بالعربية او بالفارسية واذا ذبح فقال سبحان الله او لا
اله الا الله او الله اكبر يريد بذلك التسمية فذلك تسمية ولا باس بان يوكل
ذبيحته ولو قال الحمد لله يريد به ان يحمده ولا يريد به التسمية لم يوكل وكذا لو
قال اللهم اغفر لي وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول جود التسمية مع الجزم ثم ادع بالتقبل
ويعتبر التسمية حال الذبح والرمي وارسال الجارح اما قبله او بعده فلا ولو
اضجع شاة وسمى ثم كلم انسانا او استقى ماء فشرب او احد سكينا اخرى وحده
لم يقطع التسمية الا اذا كان فعلا طويلا او كثر ذلك واخذ في عمل آخر ثم ذبحها

[illegible]

لم يوكل ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره لم يوكل ولو اضجع شاة واخذ سكينا وسمى
ثم رمى بذلك السكين واخذ غيره وذبح به يوكل ولو نظر الى غنم وقال بسم الله
ثم اخذ منها شاة فذبحها وظن ان تلك التسمية تجزيه لم تحل وكذلك اذا اضجع شاة
ليذبحها وسمى ثم بدا له فارسلها وذبح اخرى بتلك التسمية الاولى لم يجز ولو رمى
صيدا وسمى فاخطا واصاب آخر فقتله يوكل وكذلك ارسال الكلب بمنزلة الرمي
وعلى هذا اذا ذبح شاتين او اكثر بتسمية واحدة على الاولى لم توكل الثانية اما
اذا اضجع شاتين احداهما على الاخرى وذبحهما بمرة وسمى قالوا تحلان ولو
رمى سهما فقتل صيدين فلا باس باكلهما وكذلك الكلب ولو ارسل كلبا وترك
التسمية عامدا فلما مضى الكلب سمى وزجره لم يوكل سواء انزجر بزجره او لم
ينزجر ولو كان الكلب اتبع الصيد بنفسه ثم سمى فزجره فانه ان انزجر حل والا
فلا ومن اراد نحر بدنة ان شاء نحرها قائمة وان شاء مضطجعة وقال ابو حنيفة
اذا ضرب عنق جزور بسيف فابانها وسمى فانه ان كان من قبل الحلقوم فانه
يوكل وقد اساء وان كان من قبل القفا فان قطع الحلقوم والاوداج قبل
ان يموت اكل وقد اساء وكذلك هذا في كل ذبيحة ضرب جانب القفا فانه مات
قبل قطع العروق لم يوكل وان مات بعده اكل وقال ابو يوسف رحمه الله اذا
اخذ الكلب صيدا وشق بطنه فادركه المرسل وبه رمق فليس عليه ان يذكيه
قال وينبغي على قول ابي حنيفة رحمه الله ان يذكيه على كل حال فان الحيوة التي ليست
بمستقرة عنده في باب الذكاة كالمستقرة حتى قال في المتردية اذا
ذبحت وفيها رمق اكلت وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كانت يبقى اكثر من نصف
يوم اكلت والا لم يوكل وقال محمد رحمه الله اذا كانت يبقى قدر اضطراب المذبوح
لم يوكل وان بقيت اكثر من ذلك يوكل هكذا في مختصر الطحاوي ولو وقعت
شاة من علو فكسرت فذبحها صاحبها فلا باس باكلها وقال ابو يوسف رحمه الله
ان كان يعلم انها تموت لا محالة لا تحل اكلها وان كانت قد تعيش منه
اكلت وقال محمد رحمه الله ان صارت بحال لم يبق فيها من الحيوة الا مقدار
الاضطراب للموت فذبحها لم يوكل وان كانت تعيش من مثله يوما او بعضه
اكلت ولم يضره العلم بموتها ان تركه قال الطحاوي رحمه الله وبه نأخذ ولو ذبحت
شاة فاضطربت فوقعت في ماء فلا باس باكلها بخلاف المتردي

صيد إذا أصابه فوقع في الماء أو على جبل حيث لم يحل وعن أبي يوسف رحمه الله
إذا ترك استقبال القبلة في الذبح أجزأه وقد أساء ويكره للمذكي أن يتعمد
زيادة أو نقصانا أو يكسر عنقها قبل أن يموت أو يسلخها قبل أن تبرد أو
يجر برجلها إلى المذبح أو يضجعها ثم يحد الشفرة ولا يحرم الذبيحة بما يكره فعله
قبل الذبح أو بعده ويأتي بشيء أنهر الدم وأفرى الأوداج حلال حديدا
كان أو غيره غير أنه يكره بالسن والظفر والقرن وبما كان كليلا ويحل
ذكاة الأخرس والمسلمة والكتابية يهودية كانت أو نصرانية وكذا ذبيحة
العبد والأمة والصبي والمجنون والسكران إذا كانوا يعقلون التسمية
والذبح ومن ذبح من هؤلاء وهو لا يعقل التسمية ولا الذبح ولا يضبط
لم يحل ذبيحته وسواء كان الكتابي ذميا أو حربيا ويحل ذكاة نصارى بني تغلب
ونصارى العرب كنصارى غيرهم في الذبح والصيد وذبائح الصابئين
يحل عند أبي حنيفة رحمه الله فهم أهل الكتاب عنده وقالا ذبائحهم كذبائح المجوس ومن
سمى على ذبيحته باسم المسيح لا يؤكل ذبيحته كما لو سمى مسلم باسم غير الله تعالى وفي
التجريد ولو أن نصرانيا ذبح ذبيحة بغير اسم الله تعالى فسمع كلامه لم يؤكل ومن
لم يشاهد ذبحه منهم حل أكل ذبيحتهم ولو تحول الكافر إلى غير ما كان عليه ينظر حاله
عند الذبح فإن كان من أهل الكتاب حل ذبيحته ولا يعتبر ما كان قبل ذلك مثل
مجوسي تنصر أو تهود يحل ذبيحته ولو تمجس يهودي أو نصراني لا تحل ذبيحته والصبي
إذا كان بين أبوين فإنه يلحق بمن هو من أهل الكتاب في حل الذبيحة والمناكحة
ولا يحل أكل ما ذبحه الحلال في الحرم من الصيد وما ذبحه المحرم من غير الصيد في الحل
أو الحرم حلال **فصل فيما يحل أكله وفيما لا يحل** قال الله تعالى أحلت لكم بهيمة
الأنعام وهذا الاسم واقع على الإبل والبقر والغنم ويدخل في البقر الجاموس
وما عدا الأنعام من البهائم الأنسية لا يجوز أكلها وكره أصحابنا رحمهم الله لحم الفيل
والدب والقرد وابن عرس والجرذ والضب وكل ذي ناب من السباع
كالأسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور
والضبور ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجثمة روي بفتح الثاء
وكسرها فبالفتح الصيد الذي جثم عليه الكلب حتى مات وبالكسر ما كان من عادته
أن يجثم على الصيد مثل الفهد وعن الخطفة وهي ما يختطف في الهواء كالبازي

بلغ

والحداة

والحداة وعن ونهى عما ينتهب على الأرض كالذئب ونحوه وذي مخلب
من الطير الصقر والبازي والنسر والعقاب والشاهين وقال أبو يوسف رحمه الله
السنجاب والفنك والسمور والدلق سباع كالثعلب ويكره أكل
جميع الهوام مما يكون سكناه في الأرض كالفأرة والأوزاغ وسام
أبرص والقنافذ والحيات وكل ما لا دم له كالزنبور والذباب
إلا الجراد وكل ما يدب ويكره أكل الرخم والبغاث وما يأكل الجيف من
الطير كالغراب الأبقع والغداف ولا بأس بأكل ما يأكل الحب منه
وهو الذي يشبه الزاغ قال أبو يوسف رحمه الله سألت أبا حنيفة عن العقعق
قال لا بأس به قلت إنه يأكل الجيف قال إنه يخلط بشيء آخر فثبت أن من أصله
أن ما يخلط لا بأس بأكله كالدجاج وقال أبو يوسف رحمه الله يكره وفي مختصر الجصاص
ويجوز أكل العقعق والأوز وفيه ويحل أكل العقعق ولكن يكره ولا بأس
بأكل الأرنب ويحل من صيد البر الظبي والعير والبقر الوحشي والميتة حرام
إلا السمك والجراد والسمك إذا مات حتف أنفه قال بعض أصحابنا رحمهم الله
لا يؤكل طفا أو لم يطف ومنهم من قال لا يكره إلا الطافي وما مات منه
في الماء من حر الماء أو البرد أو بكدورته ففيه روايتان وفي المسعودي وما
حسر عنه البحر أو مات من حر أو قر أو طفا يحل وقيل في سمكة ابتلعت سمكة أنها
يؤكلان وعن محمد رحمه الله في السمك إذا كان رأسها على الأرض والباقي في الماء أنها تؤكل وإذا كان رأسها أو أكثر الرأس في الماء صح
لم يؤكل وفي المجرد إن كان رأسها في الماء فإنه ينظر إن كان أكثرها في الماء لا
يجوز أكلها وإن كان أكثرها على الأرض يؤكل وعن مجاهد رحمه الله كره رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الشاة الذكر والأنثيين والغدة والقبل ويروى
مكانه والحياء والمرارة والمثانة والدم ويروى والدم المسفوح لم
يرد بهذه الكراهة التحريم بل التنزيه لأن الدم المسفوح وأما دم الكبد والطحال
واللحم فليس بحرام ولو ماتت دجاجة فخرجت منها بيضة فلا بأس بأكلها
وإن كانت شاة وفي ضرعها لبن أكل وقالا إن كان جامدا فهو كالبيضة
وإن كان مائعا لم يؤكل لأنه لبن نجس وعاء ميت قال الطحاوي رحمه الله وبه نأخذ وقد
ورد النهي عن أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وهي البقرة والإبل التي تأكل الجلة
وهي العذرة فإذا اعتادت ذلك ولا تخلط ويكون منتنة فهي جلالة

وان كانت تخلط الجلة بغيرها فليست بجلالة وفي التجريد هي التي الاغلب في اكلها النجاسة وتحبس حتى تطيب فاذا طابت اكل ولم يوقت محمد في ذلك وعن ابي حنيفة رح انها تحبس ثلاثة ايام والدجاجة يحل اكلها لانها تخلط وقال محمد رح في جدي ارتضع بلبن خنزير انه لا يكره اكل لحمه

كتاب الاضحية

وقت الاضحية ممتد الى غروب الشمس في اليوم الثاني عشر الا انه يكره الذبح في ليالي هذه الايام ويجوز الذبح في اول الايام افضل وعلى اهل السواد والبوادي الاضحية اذا كانوا مقيمين مياسير وكذا على النساء والبسار مقدر بما يجب به صدقة الفطر وقد مر بيانه وان كان للصغير مال يضحي من ماله ابوه او وصيه في قولهما وقال محمد وزفر والشافعي رح لا يضحي الاب من مال الصغير بل يضحي عنه من مال نفسه واذا ضحى من مال الصغير يوكله ما امكن ويبتاع بالباقي ما ينتفع بعينه مع بقائه ومن ولد له ولد في ايام النحر يضحي عنه وفي كان مسافرا وله ولد مقيم يضحي عنه وكذا لو كان بعض اولاده مسافرين وبعضهم مقيمين لا اضحية عليه عن المسافرين ويجب عليه عن المقيمين وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان الجد في هذا بمنزلة الاب عند عدمه وليس على الرجل ان يضحي عن عبده ولا عن اولاده الكبار ولا عن احد ممن في عياله وفي الاصل لا اضحية على الحاج يريد به المسافر فاما اهل مكة فيجب عليهم الاضحية ولو استخلف الامام من يصلي بضعفة الناس في المصر فصلى في احد المسجدين ايهما كان جازت الاضحية وذكر في الاصل اذا صلى اهل المصر جازت الاضحية استحسانا ولو سبق اهل المصلى بالصلوة فضحوا بعدها لا رواية لهذا في الاصل وقيل يجوز قياسا واستحسانا رجل من اهل السواد دخل المصر لصلوة العيد وامر اهله ان يضحوا عنه جاز ان يذبحوا عنه بعد طلوع الفجر ولو كان الرجل مسافرا وامر اهله ان يضحوا عنه في المصر لم يجز ان يضحوا عنه الا بعد صلوة الامام والعبرة لمكان الاضحية فان كان الرجل مصريا واضحيته في السواد جاز ذبحها بعد طلوع الفجر وبعد طلوع الشمس افضل وان كان الرجل قرويا واضحيته في المصر لا يجوز ذبحها الا بعد صلوة العيد فان صلى الامام العيد ولم يخطب جاز الذبح وان اخر الامام العيد لم يذبحوا حتى ينتصف النهار فان ذبحوا في الغداة وبعده قبل ان يصلي الامام اجزاهم ومن كان في مصر واهله في مصر اخر فكتب اليهم ان يضحوا عنه فانه ينبغي ان يذبحوا

وان مات ولده في ايام النحر لم يكن عليه ان يضحي عنه م

عنه بعد صلوة الامام في المصر الذي يذبح فيه وعن الحسن رح انه قال لا يجوز التضحية حتى يصلي في المصرين والافضل في الاضحية الجزور ثم البقرة ثم الشاة والبقرة والبدنة تجزي عن سبعة او اقل سواء كانوا من اهل بيت او من قبائل شتى ولا تجزي عن اكثر وسواء اتحدت الجهة او اختلفت بعد ان يكون الكل قربة بان ذبح احدهم عن التمتع والاخر عن القران والثالث عن الاحصار والرابع يضحي عن نفسه والخامس نيابتهم وان لم يذكروا وفي قول زفر رح لا يجوز ما لم تتحد الجهة ولو ضحى احدهم عن نفسه والاخر عن ابيه الميت جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو رواية عن ابي يوسف رح والجذع من الضأن اذا كان عظيما يجوز وهو الذي تمت له ستة اشهر والثني ابن سنة والجذع من البقرة ابن سنة والثني ابن سنتين والجذع من الابل ابن اربع سنين والثني ابن خمس سنين وهذا مذهب الفقهاء ويجوز الهتماء وهي التي لا اسنان لها اذا كانت تعتلف والا فلا وعن ابي يوسف رح انه ليس كالاذن ويجوز العضباء والسكاء وكذا صغيرة الاذن ولا يجوز مقطوع احدى القوايم او الاذن او الطرف ويجوز الجرباء اذا كانت سمينة وان كانت عجفاء لم يجز وقال ابو حنيفة رح الخصي احب الي ولا يجوز في الاضحية شيء من الوحش وان استانس وان كان متولدا بين الوحشي والانسي فالمعتبر الام ومن اشترى اضحية سمينة فعجفت عنده لم يجز اذا صارت بحال لو اوجبها كذلك لم يجز وهذا اذا كان موسرا وان كان معسرا جاز الا اذا اوجب على نفسه اضحية وكذلك اذا ماتت او سرقت او حدث بها عيب يمنع الاضحية فعليه مكانها اخرى ولو اوجبها وهي صحيحة فاعورت فهي على ما ذكرنا ولو انكسر رجلها في حال الذبح او اصاب السكين عينها جازت استحسانا واذا ربطا اضحيتهما في مربط ثم غلطا وتنازعا في واحدة كل منهما يدعيها لنفسه ولا يدعي الاخرى احد فقضي بالتي تنازعا فيها بينهما ولا يجوز عن الاضحية والشاة الاخرى لبيت المال وما ذكر من الجواب في البداية فيما اذا غلطا وذبح كل منهما اضحية الاخر استحسانا وعن ابي حنيفة رح ان لكل واحد منهما ان يضمن الاخر قيمة شاته ويتصدق بتلك القيمة ان كانت مضت ايام النحر ومن اوجب على نفسه اضحية او كان موسرا فلم يضح حتى ذهب ايام النحر يتصدق بها حية

استحسان

ولا يذبحها فان ذبحها يتصدق بها مذبوحة ويتصدق بفضل ما بين قيمتها
حية ومذبوحة ومن وجب اضحية ثم مات قبل ذبحها فهي ميراث عنه وقالا
يذبح عنه وهي كالوقف ولا يكون ميراثا ومن باع الاضحية بعد ما اوجبها
جاز بيعه ايا ما وكان عليه مثلها خلافا لابي يوسف رحمه الله وايجاب الاضحية على وجهين
وذكر في نظم الزندويستي ابي حنيفة كذا
فايجابها في حال ابتياعها يكون بالنية بدون القول وايجابها بعد ما ابتاعها لا
يكون الا بالقول ومن ضلت اضحيته ينبغي ان يبدل مكانها اخرى فان فعل ثم وجد
الاولى فانه يذبحها وان اقتصر على ذبح الثانية اجزأته غير ان الاولى ان كانت مثلها
او افضل والا يتصدق بفضل ما بينهما قال رضي الله عنه كذا ذكر هذه المسئلة
وفيها تفريعات بعضها انما يستقيم اذا كان موسرا وبعضها اذا كان معسرا وقد
ذكرنا تمامها في اضاحينا الموسوم بالكشافي ويستحب ان يتولى الانسان ذبح اضحيته
ويكره ان يحلب الاضحية ويجز صوفها وينتفع بها قبل الذبح وقيل هذا في التي
اوجبها المعسر فاما الموسر اذا عين اضحية لم تتعين فلا يكره ان ينتفع بها كما شاء
وان اشتد الضرع عليها لبنا يخاف نضح بالماء البارد ليتقلص اللبن وان ذبحها
في وقت الاضحية جاز له ان يحلب لبنها وينتفع به ولا يبيع جلدها ولا يعطي وان
اشترى بالجلد شيئا ينتفع به في بيته نحو الغربال والثوب جاز ولا يشتري به
ملحا ولا خلا ولا ابازير ولو باعه بورق او ذهب او فلس يتصدق به فلو
ولدت الاضحية فذبح معها وقيل هذا في الفقير فان باعه او ذبحه فاكله يتصدق
بثمنه وقيمته ولو امسك الولد حتى مضت ايام النحر يتصدق به وذكر في المنتقى عن
محمد رحمه الله ان ولد الاضحية اذا ذبح في ايام النحر قبل الام اجزأه ولو تصدق به حيا
في يوم الاضحى يتصدق بالقيمة ايضا وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان لا يرى بأسا ان يطعم
المضحي كل اضحيته او يتصدق بكلها ولا يأكل منها شيئا وكذا ان امسك كلها
لم يكن عليه شيء ومن اغفل اضحيته حتى مضت ايام النحر او ضلت فاصابها بعد ذلك
لم يصب منها شيئا اي لم يأكل ومن اشترى بقرة للتضحية ثم اشرك فيها غيره
قال ابو حنيفة رحمه الله يكره ذلك ويجزيهم وقال في الاصل وان فعل ذلك قبل ان يشتري
كان احسن وهذا اذا كان غنيا واما الفقير اذا اوجب بالشراء فلا يجوز له ان
يشرك فيها وقيل في الغني اذا اشرك فيها بعد ما اشتراها للاضحية يتصدق
بالثمن وعن ابي يوسف رحمه الله في البقرة يشترك فيها سبعة انهم يقتسمون اللحم وزنا

فان اقتسموا

فان اقتسموه مجازفة كره ولا يجوز التحليل قال محمد رحمه الله كانت في الجاهلية ذبائح
يذبحونها منها العتيرة كان الرجل اذا ولدت له ناقة او شاة اول ما تلد ذبحه
ومنها الرجبية ومنها العقيقة نسخت الاضحية الكل هكذا ذكر في التجريد ثم قال وقال
محمد رحمه الله في العقيقة يستحب ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وفي مختصر الطحاوي
العقيقة ليست بواجبة وهي سنة من شاء فعل ومن شاء ترك وعن ابي يوسف رحمه الله
انه قال الايام المعلومات ايام التشريق والمعدودات ايام النحر ويوم النحر من
المعدودات وليس من المعلومات واليوم الثالث عشر من المعلومات وليس
من المعدودات واليوم الحادي عشر والثاني عشر منهما من المعدودات والمعلومات
كذا في التجريد **كتاب الكراهية فصل في كراهية الاكل والشرب** مسلم اشترى لحما
فلما قبضه اخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي لم يسعه ان يأكله ولا ان يؤكله غيره
ولا يمنع البائع ثمنه ولو اخبره ثقة انه كان غصبا عند البائع لا يصدقه في الغصب
ويصدقه في الحرام وكذلك لو اشترى شرابا فهو على ما ذكرنا وكذلك لو ان قوما
مسلمين كانوا يأكلون طعاما فاخبر واحد منهم مسلم ثقة ان هذا اللحم ذبيحة
مجوسي او خالطه لحم خنزير او ميتة اخذ بقوله ولا يأكل معهم ولو كانوا عدولا
وقالوا انه حلال وهذا يكذب اخذ بقولهم وكذلك ان كان فيهم عدلان اخذ
بقولهما وان كان العدل واحدا عمل على اكبر رأيه وكذلك ان اخبره رجل بخبر
ثقة بنجاسة الماء عمل على اكبر رأيه فان غلب على ظنه انه نجس الاحوط ان يريقه
ثم يتيمم ومن كانت عنده مساليخ بعضها ذكية وبعضها ميتة فان كانت الغلبة
وهذا في حالة الاختيار واما في الاضطرار فيتحرى على اي حال كان كذا
للذكية جاز التحري والا فلا وان كان هناك علامة يتوصل بها الى الذكية حكم
بالعلامة ومن كان له ثلاث اوان وقد وقعت في احدهن نجاسة جاز له
التحري وان كانت اثنتين لم يجز ولو اختلط بالزيت شحم ودك ميتة
فان كانت الغلبة للميتة لم يجز الانتفاع به بوجه ما وان كان الزيت غالبا جاز
ان ينتفع به في غير الاكل نحو ان يدبغ به الجلد او يستصبح به ومن اتاه عبد او
امة بهدية او هبة او رأى عبدا يبيع شيئا لا ينبغي له ان يقبل ولا ان يشتري
حتى يسأله عن ذلك فان سأله فاخبره ان مولاه امره بذلك فان كان
العبد ثقة وسعه ان يصدقه وان كان غير ثقة يستعمل اكبر الرأي هكذا ذكر في
جمل الفقه وانه يخالف رواية القدوري والجامع الصغير ومن دعي الى وليمة

او طعام فاجاب فقد فعل ما عليه الكرام لا وان كان هناك لهو قال محمد رحمه الله
اكره للرجل المنظور اليه ان يدخل قال رضي الله عنه ولغير المنظور اليه ان لا يدخل
اذا علم قبل الدخول ومن كان مقتدى لا يقعد وان علم بعد الدخول وتاويل
قول ابي حنيفة رحمه الله انه كان ذلك قبل ان يصير مقتدى والشاة اذا خرج من ضرعها
لبن مخلوط بالدم فان كان اللبن غالبا يحل اكله والا فلا والحكم فيه كالحكم فيما
اذا ابزق فرأى فيه دما وعن ابي مطيع البلخي رحمه الله انه قال لا باس للمراة ان تاكل
الغتيتة واشباهها للتسمين ما لم تاكل فوق الشبع فاذا اكلت فوق الشبع
لا يحل لها ويكره التجمر من الذهب والفضة وكذلك المكحلة والمدهن والمراة والميل
منهما وانما يكره الانتفاع بهما فيما يعود الى الابدان الرجل والمراة في ذلك على
السواء فانهن فيما سوى التحلي بمنزلة الرجال من الاكل والشرب والادهان
والاكتحال والامتشاط والجلوس والركوب فاما حلقة المراة من الفضة فلا
باس به وكره ابو يوسف رحمه الله الشرب من الانية المفضضة والجلوس على السرير
الذي ضبب بالفضة او الذهب وكذا السرج واللجام والركاب وكذلك كره
تذهيب السقوف والابواب وتضبيب المصاحف بالذهب والفضة وعلى
قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا باس باستعمال الذهب والفضة في المصاحف والسقوف
والابواب والسرج واللجم والسرر ونحوها فانه يعتبر اثبات رحمه الله الاستعمال فيما يتصل
ببدنه صورته وابو يوسف رحمه الله يعتبر المعنى وقال ابو يوسف رحمه الله اكره ثوبا فيه
كتابة بذهب او فضة ويكره التختم بما سوى الفضة من نحو الحديد والصفر وغيرهما
ولا باس بتموية السلاح بالذهب والفضة وكذا لا يكره الركاب المطلي واللجام
المطلي **فصل في اللبس** ويجوز استعمال الحرير في علم الثوب مقدار ثلاث اصابع ٤
او اربع ويجوز لبس جلود السباع كلها ذكية كانت او ميتة اذا كانت مدبوغة
وعن ابي يوسف رحمه الله اكره ثوب القز بين القز والظهارة ولا ارى بحشو القز
باسا ومن جدع انفه فلا باس ان يتخذ انفا من ذهب او فضة وقال ابو حنيفة رحمه الله ٥
في سقط سنه يكره له ان يعيدها ويشدها مكانها ولكن يشد مكانها سن
شاة ذكية وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس بان يشد سنه مكانها وقال
ولا يشبه سنه سن ميت استحسن ذلك وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
فصل في النظر والمس ولا يحل لكل مكلف ان ينظر الى احد بشهوة اجنبيا

كان او قريبا ذكرا كان او انثى غير زوجته ومملوكته التي حالة العقد ويستوي
في المحارم ان يكون محرما بنسب او بسبب كرضاع او وطء او نكاح وانما
يحل النظر من المحارم الى ما سوى الركبة والظهر والبطن اذا امن الشهوة ولا
فلا ينظر وكذا كل من كان اكبر رايه في انه لو نظر اليه يشتهي ينبغي ان يغض
طرفه عنه وما جاز النظر اليه جاز ان يمسه من غير حايل وبدلكه ويد هنه والمملوك
البالغ في النظر الى مولاته كالمحرم منها عند مالك رحمه الله قال سعيد بن المسيب
لا يغرنكم هذه الاية او ما ملكت ايمانهن فانها نزلت في الاماء ولا باس
بان يسافر الرجل بمن هي محرم له ويخلو بها اذا امن على نفسه وان خاف
لم يفعل وكذا ان احتاج الى حملها وانزالها ولا باس بذلك وليأخذ ببطنها
وظهرها من وراء الثوب واذا خاف ان يشتهي اذا مس او كان اكبر رايه
ذلك فليجتنب بجهده ولا يجوز النظر الى قدم الاجنبية في رواية وعن ابي يوسف
حلف لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية او يدها لا يحنث عنه ولو قال
ان لم اكن وجدت فلانا على حرام وامراته كذا ثم ذكر انه راه خلا باجنبية
طلقت امراته وما جاز النظر اليه من الاجنبية لا يجوز مسه اذا كانت شابة ممن
يشتهي وان كانت عجوزا لا يشتهي فلا باس بمصافحتها وفي مختصر الطحاوي
وان كانا كبيرين فلا باس بان يصافحها لا لغيره وان كانت عليها ثياب
فلا باس بان يتاملها ويتامل جسدها الا ان يكون ثوب يلتصق ببدنها
ويصفها ولا باس بان يمس من امة الغير ما جاز النظر اليه كذا في التجريد غير
مقيد بارادة الشراء وان خاف على نفسه الشهوة فليجتنب وان اراد
ان يشتريها فلا باس بالنظر اليها وان اشتهى وفي المسعودي قال ابن عمر
رضي الله عنهما بجارية توضع تعرض في صدرها ومس ذراعها قال فيه
هذا ونحوه لا باس به ممن يريد شراها وممن لا يريده وفي جمل الفقه
ومن اراد شراء جارية فلا باس بان ينظر الى شعرها وساقها وصدرها لحاجة
الشراء ولا يحل له المس ولا باس للامة ان تمس كل شيء من الرجل وتنظر سوى
ما بين سرته الى ركبته ذا امنت الشهوة ولا يجوز للمراة ان تنظر الى المراة الى ما تحت
السرة الى الركبة الا حالة العذر فاذا جاء العذر فلا باس بالنظر الى العورة
كما عند المداواة والولادة وفي العنين اذا ادعى انه وطئها وهي بكر او اشترى

كان او قريبا

جارية على انها بكر ثم ادعى عليها انها ثيب او ادعى عيبا بالجارية وكذلك
الرجل ينظر من الرجل البالغ الى موضع الاختتان ويداويه واذا كان
بامراة جرح لا يحل النظر اليه علمت امراة مداواتها فان لم توجد امراة
تعلم ذلك وخافوا على المريضة ان تهلك او يصيبها وجع لا تحتمل فلا
يستر منها كل شيء الا موضع الجرح ثم يداويه الرجل ويغض بصره ما استطاع
ولم يشترط في الجملة هذه الشرائط والاجنبي وذو الرحم المحرم فيه سواء وكذلك
ان احتاج الطبيب الى النظر الى عورة الرجل وكذلك ان اشرفت امراة على الهلاك
في ماء او غيره فعلى الرجل ان يخالطها اذا قدر عليه **فصل في الاحتكار والبيع** يخلصها خ
والشراء والاحتكار ان يشتري طعاما في مصر ويمتنع من بيعه وذلك يضر
بالناس او اشتراه من مكان قريب يحمل الطعام الى ذلك المصر وذلك المصر
صغير وهذا يضر باهله فان كان مصرا كبيرا لا يضر بهم لا يكون احتكارا وقال
محمد يجبر المحتكر على البيع ولا يسعر وعلى قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يجبر واذا
خاف الامام الهلاك على اهل المصر اخذ الطعام من المحتكر وفرق في الناس فاذا
وجدوا ردوا مثله وقال ابو يوسف الاحتكار في كل ما يضر بالعامة ولا
يختص باقوات الناس والبهائم وقال محمد يختص بها ومن علم جارية انها
لفلان فرأى غيره يبيعها ويقول ان فلانا كان يدعي الملك كاذبا والجارية
لي لم يسعه ان يشتريها منه وكذلك لو قال كان غصبها مني فارتجعتها منه بلا رضى
ولا قضاء لم يصدق وان قال رددتها علي برضاه او خاصمته فنكل او شهد
لي شاهدان يصدق ومن اشترى شيئا فاخبره رجل ان ذلك لغير البائع باعه
هذا بغير اذنه لا يصدق وجاز له التصرف فيه وكذا لو تزوج امراة فاخبره رجل
او امراة انها اخته من الرضاعة لم يفرق بينهما ويستحب له ان يتنزه عنها
ويطلقها وكذا لو اشترى جارية فاخبره ثقة انها حرة لا يصدق وحل
له وطئها ولكن يستحب له ان يتنزه عنها وان اخبر انها معتقة او ولد المعتقة
او اعتقها ذو اليد لا يجوز له شراؤها ووطئها ومن ملك جارية بالشراء او
بالهبة او بالميراث فاخبره رجل ان المالك كان غاصبا يكره له وطئها ويكره
ان يضع عند بقال دراهم يأخذ منه ما يشاء بثمن مسمى ولكن يستودعه اولا ثم
ثم يأخذ منه ما يشاء ثم يقضي ما لزمه بها واذا مرض رجل فاشترى له ابوه

او ابنه

او ابنه بغير امره ما يحتاج اليه المريض جاز استحسانا ولا يجوز في المتاع
وان كانوا في سفر فاشترى له رفيقه جاز استحسانا ايضا وان كان
اجنبيا ومن رأى جوهرا نفيسا في يد فقير يقول هو لفلان او من غنيمة صدق
صبي جاء الى قاض بكسرة يطلب منه بها شيئا فان طلب ما ينتفع به في البيت
كالملح والفلفل ونحوهما فلا بأس بان يبيعه منه وان طلب جوزا او فستقا
او نحوهما مما يشتريه الصبيان فالافضل ان لا يبيعه منه حتى يسأل هل اذن
له وليه ام لا **فصل فيمن رأى رجلا قتل اباه عمدا او اخذ ماله** ومن رأى
رجلا قتل اباه عمدا او اقر به ثم ادعى انه قتله بقصاص او بردة ولاكن يعني اذا لم يكن هناك وارث غيره كذا
لا يعلم شيئا من ذلك فانه في سعة من قتله وكذا لو وجد القاتل القتل ووقع
منه او سمعه ان يعين الابن عليه ولو شهد عند الابن شاهدان على قتله
او اقراره به فلا ينبغي له ان يقتله ما لم يحكم الحاكم بشهادتهما كذا في موضع لو غاب في
وفي المسعودي لم يكن له ان يقتله حتى يقضي القاضي بشهادتهما ولو عاين
الابن القتل ثم شهد عنده عدلان بما ادعى القاتل لم يسع للابن ان يعجل بالقتل
حتى يتبين له ولو شهد عنده محدود في قذف او نساء لا رجال معهن على ما
ادعى القاتل من الارتداد جاز له ان لا يمتنع من القصاص وان توقف في
ذلك فهو اوجب وكذا لو شهد عنده عدل فان استعجل القتل كان في سعة الى م
والانتظار افضل ومن اخذ مال انسان بمعاينة ابنه او اقر به عنده وسع
الابن ان يأخذه منه وان يقاتله عليه ووسع من عاين ذلك ان يعينه عليه وان
شهد بذلك عنده شاهدان لم يسعه ان يأخذه منه وكذلك لو شهد شاهدان
عند رجل ان هذا الثوب الذي في يد فلان ملكك ورثته من ابيك لم يحل له ان
يأخذه حتى يقضي القاضي وان شهد عدلان لامراة ان زوجها طلقها ثلاثا
فماتا قبل ان يقضي بشهادتهما او غابا لم يسع المراة ان تقيم معه وكان
بمنزلة سماعها منه وكذلك ان شهدا على رضاع **فصل في الاستبراء** اذا
اشترى جارية وجب على المشتري ان يستبرئها بحيضة ان كانت ممن تحيض
وان كانت صغيرة او آيسة استبرأها بشهر وان كانت حاملا بوضع الحمل
وان كانت من غير رشده وكذا اذا ملكها بهبة او صدقة او استغنام
او وصية او ميراث وكذا في الماسورة المجزة العائدة اليه ولو نزع

وهو لرشده اي صحيح النسب بخلاف الزنا والفتح لغة كذا في مختار

حيضها وهي ممن تحيض تركها حتى يتبين انها غير حامل وقدره ح بثلاثة اشهر
ومحمد رح باربعة اشهر وعشرة وعنه شهران وخمسة ايام ثم رجع الى هذا وسواء
في ذلك ان يكون المملوك عليه امراة او صبيا او بالغ وطيها او لم يطاها فقد
قال ابو حنيفة رح انه يجب الاستبراء وان كانت عذراء وعن ابي يوسف رح
انها اذا كانت بكرا وقد احاط علم المشتري انها لم توطأ لا يجب الاستبراء
فان مضى شيء من ذلك قبل القبض لم يعتد به استبراء بان حاضت بعد
الشراء في يد البايع حيضة او مضى شهر قبل القبض او ولدت قبله لم يحتسب
بذلك وكذا ان قبضها وهي حائض وفي التجريد ان عند ابي يوسف رح
يعتد بما لم تري بعد البيع وان لم يقبض ويستحب للبايع اذا اراد ان يبيعها وقد
كان وطيها ان يستبريها بحيضة ولا يجب عليه ذلك ولو اشترى جارية
لها زوج وقبضها فطلقها قبل الدخول والخلوة او مات عنها فلا استبراء
عليه وفي حبل الفقه انه يجب في رواية وكذلك اذا كانت معتدة زوج فطلقها
او مات عنها او انقضت عدتها قبل القبض لم يعتد بذلك ويجب الاستبراء
خلافا لابي يوسف رح ومن تزوج جارية لم يكن عليه ان يستبريها وان كان
المتزوج يطاها وقال ابو يوسف رح يستبريها بحيضة استحسانا فلو اشترى
هذه المتزوجة انسان ثم طلقها الزوج قبل الدخول والخلوة فلا استبراء على
المشتري خلافا لابي يوسف رح ومن زنت امته او كاتبها ثم عجزت او ارتدت
ثم اسلمت او زوجها فطلقها قبل الدخول فلا استبراء على المولى ولو اشتراها
وهي مجوسية فحاضت ثم اسلمت اجزت تلك الحيضة وكذلك لو كانت مسلمة
فكاتبها قبل الاستبراء ثم حاضت في حال كتابتها ثم عجزت او اشتراها محرمة
فحاضت في حال احرامها او ان اشتراها فاسدا لم يحل له وطيها فلو حاضت
في يده ثم اشتراها صحيحا لم يجزئ تلك الحيضة عن الاستبراء ومن باع جارية ولم
يفارقها عن موطن البيع ولم يقبضها المشتري حتى تقايلا فالقياس ان على
البايع الاستبراء وفي الاستحسان لا استبراء عليه وروى ابو يوسف رح عن
ابي حنيفة رح ان عليه الاستبراء ومن اشترى جارية على انه بالخيار ثم نقض البيع
فلا استبراء على البايع في قول ابي حنيفة رح خلافا لهما ولو كان الخيار للبايع لم
يجب عليه الاستبراء في قولهم ومن اشترى اختين فوطئ احديهما لم يحل له وطي

قوله وكذلك لو كانت مسلمة فكاتبها الخ ومفهوم هذا يخالف ما ذكر في التاتارخانية
عن الذخيرة ان اسهل الحيل ان الرجل اذا اشترى امته وكاتبها ثم عجزت
برضاها فجاز له الوطء ولا استبراء عليه فقد نقل المنقي عنه في استبراء
فصل الاستبراء في الذخيرة فلم اجده وذكر في التاتارخانية من الذخيرة
فالنقل غير صحيح والله تعالى اعلم   ابراهيم الحلبي منه

الاخرى

الاخرى ولا استخدامها ما لم يحرم الموطوءة عن ملكه او يزوجها وكذا لو
اشترى امة فوطئها ثم اشترى اختها لا يحل له وطي هذه ويحل له وطي الاولى
وان لم يكن وطئ الاولى فهو بالخيار يطأ ايتهما شاء ولو وطئهما او قبلهما
او باشرهما باثم ويحرمان عليه حتى يخرج احديهما عن ملكه او تزوجها ثم يحل له الاخرى
ولكن المستحب له ان لا يلمسها حتى يمضي عليها قرء ولو طلق الزوجة وهي
تعتد يحل له وطي الاخرى ما لم تنقض العدة فان انقضت حرمتا جميعا حتى
يخرج احديهما عن ملكه او يزوجها فلو باع احديهما فردت عليه بعيب حرمتا جميعا
ولو ارتدت احديهما لم يحل له وطي الاخرى وكذلك لو رهن احديهما او اجرها
او زوجها بنكاح فاسد او ابقت احديهما الى دار الاسلام ولو كاتب
احديهما او اعتق او باع منها شقصا او وهبه وسلم او اسرها الكفار واحرزوها
بدارهم او ابقت اليهم او زوجها فاسدا او دخل بها الزوج او باعها فاسدا وقبضها
المشتري حل له وطي الاخرى فان فرق بينهما في النكاح الفاسد فان وجبت عدة
فكذلك وان انقضت عدتها حرمتا جميعا نصر اذا اشترى جارية فاسلم قبل
ان يحيض حيضة وقبل ان يطاها فعليه ان يستبريها استحسانا

مسائل متفرقة

يكره ان يقول بحق فلان او بحق انبيائك ورسلك كذا في التجريد وذكر في
الملتقط قال ابو يوسف رح واكره ان يقال بحق انبيائك او بحق البيت وبحق
المشعر او يقول الرجل في دعائه بحق خلقك وهو رواية عن ابي حنيفة رح ايضا
وعن ابي يوسف رح لو امر رجلا ان يشتري له طعاما فاشتراه له بدراهم غلة واخبره
بذلك فاعطاه دراهم صحاحا فصرفها بدراهم غلة واستفضل فالفضل
جائز ولو اشترى المضارب بمال المضاربة متاعا وهلك المال فانه يرجع على
رب المال فان استفضل لم يطب له الفضل وعنه انه يكره للمرتهن ان يسكن
الدار المرهونة وان كان باذن المالك وعنه في دار يسمع فيها صوت مزامير
ومعازف قال ادخل عليهم بغير اذنهم وعنه في شعر بني ادم يوصل بالراس
انه يكره ولا باس بشعر بني ادم نصراني اعمى له ابن مسلم لا باس بان يقوده
من الكنيسة الى البيت ولا يقوده منه اليها كما قالوا يحمل الهرة الى الفارة ولا
يحمل الفارة الى الهرة ويحمل الخل الى الخمر ولا يحمل هي اليه وكذا قالوا يحمل السراج
المسجد اليه موقدا ويرجع به مطفأ ويفرق في المضاجع بين الذكور والاناث

من الصبيان ويؤمرون بالصلوة اذا بلغوا سبعا ويضربون عليها اذا
بلغوا عشرا وليس للختان وقت معلوم وان اختتن الصبي ولم تقطع الجلدة كله
فان قطع الاكثر جاز وان كان النصف لم يجز ومن كان له ورثة صغار فالترك لهم
افضل من الوصية وقال ابو حنيفة وابو يوسف رح لا باس بان يلتقط الرجل النوى
وما اشبهه من قشور الرمان اذا انبذه صاحبه ولصاحبه ان ياخذه من
الملتقط ولو كان ذلك كسر الخبز فللملتقط ان ياخذه وقال ابو يوسف رح
في شاة ميتة نبذها اهلها فاخذ رجل صوفها فهو له ولصاحبها ان ياخذه
منه ولو اخذ جلدها ودبغه كان لمالكها ان ياخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ
فيه وعن شداد انه قال لا باس للمراة بان تحلق راسها وتجز اذا كان
لمرض او وجع وكذا اذا كانت مجنونة وليس لها من يتعاهدها واما اذا في
راسها فلا باس بان تحلق راسها وتترك علامة تنفصل بها من الرجل ولو فعلت ذلك
بغير عذر اثمت ولا باس لهن بالحف ويكره للرجل ان يحف وجهه يتشبه
بالمخنثين ولا باس بان ياخذ من حاجبيه وشاربيه والمراة اذا حبلت لا باس
لها ان تحتجم ولا ان تفتصد ولا ان تعلق العلق ما لم يتحرك الولد فان تحرك فيجوز
ذلك ما لم تقرب الولادة فاذا قربت فلا تفعل واما عن الفصد والحجامة
فالامتناع افضل في حال الحمل نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم تدفن في
مقابر النصارى وقيل تتخذ لها مقبرة على حدة ولا باس بشق بطن حامل
ماتت والولد يضطرب فيها ويحرم شق بطن ميت ابتلع درة ولم يترك
مالا وقال محمد رح في نصرانية تحت مسلم لا تنصب في بيته صليبا وتصلي في بيتها
حيث شاءت وقال لا باس بجلود كلب الماء وخنازيره ولا يؤكل شيء منها
وعن ابي يوسف رح في بسط النصارى التي يتخذونها من شعر خنزير الا انه
لا باس بها وحيوان البحر طاهر وان لم يؤكل وعند اخوف الوفا الذي فيه
النجس سوا كان لمسلم او لذمي وعن ابي حنيفة رح لا يجوز اذا امكن الانتفاع
به من غير الوجه المحظور ويكره ان يبدا الكافر بالسلام في الخطاب والكتاب
ولا يرى بالرد عليه باس ولا يزاد على قوله وعليكم ولا باس بالمصافحة
ويكره المعانقة والقبلة وعن ابي بكر الاسكاف رح لا باس للتجار ان يكوا
لعبيدهم شعر الراس الا ان فيه زيادة الثمن قال الفقيه ابو الليث رح وفيه

وليل انه العبد اذا كان للخدمة ولا يريد بيعه لا يستحب ذلك وعن ابي
يوسف رح لا باس بان يمشي الغلام خلف مولاه راكبا مقدار ما يطيقه ولا
يحل له ان يكلفه ما لا يطيقه ولا باس للمسلم ان يوجنفه من نصراني نعله
في الكنيسة ولا يحل الخصاء شيء من حوام في السباق وتجوز المسابقة في اربعة
النصل والحافر والخف والقدم وهي على اربعة اوجه ثلاثة منها حلال
ووجه حرام ان كان من السلطان وغيره قال الجماعة ولاثنين من سبق منكم
فله على كذا انهما سبق واعطاه شرطه حل له اخذه وكذلك ان كان الرهان
بين اثنين او جماعة وكان الخطر من واحد وكذلك ان كان معهم ثالث ياخذ
خطرهم ان سبق ولا يغرم شيئا ان سبق فان كان الخطر منهما ولم يكن
بينهما محلل كان قمارا لا يحل ولا يجوز الرهان فيما يحتمل ان يسبق ويسبق
ويكره بيع شعر الخنزير ولا باس بالانتفاع به للخرازين ويكره للرجل ان
يبتدي اباه الكافر بالقتل فاذا قصده ابوه فلا باس بقتله على وجه
الدفع والله اعلم **كتاب احيا الموات** ومن احيى ارضا ميتة باذن الامام
فلان شق اليها نهرا من الانهار العظام وليس للامام ولا لغيره منعه من ذلك
اذا كان لا يضر بالنهر وان اضر بالنهر فلكل واحد من المسلمين منعه فان كانت
الارض التي احياها تشرب من ماء السماء او من الاودية او من الانهار العظام
فهي عشرية وان اجرى اليها من المياه الخراجية ففيها الخراج ولا يقطع الامام
ما يحتاج المسلمون اليه كالملاحة والمحتطب ولا يزول ملك المالك عن ملكه
بخرابه واذا بقي الخراب ملكا لاهله يجوز لهم بيعه وهبته ويجري فيه الارث
كساير الاموال ومن حفر بيرا في فلاة باذن الامام فحفر اخر في غير حريم الاول
فذهب ماء الاول فلا شيء عليه وعندهما لا حاجة الى اذن الامام **فصل**
في مسائل الشرب فصل في المياه المياه على انواع منها ما هو تحت الارض
باطنا فان استخرجه واظهره مالك الارض فهو له ولا يجوز بيعه ولا تمليكه
الا ان يحرزه ومن دخل ارضه واخذ الماء بغير اذنه ملكه وليس لرب الارض
ان ياخذه منه ومنها ما يكون للانسان في ملكه ظاهرا في عين او بير او قناة
او نهر فله منع ذلك عن سائر الناس من ان يسقوا به زروعهم ولا يجوز له
منعهم من الشفة وهو شرب الناس والبهائم ومنها ما دخل في المقاسمة

وحكمه ما ذكرنا في الزرع وفي الشفة وسواء كان يضر بهم او لا يضر بهم ومنها
ماء البحار ولكل واحد من الناس فيها حق الشفة وسقي الارض حتى ان من
اراد ان يكري منها الى ارضه نهرا لم يمنع منه والانتفاع بماء البحار كالانتفاع
بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع احد من الانتفاع به على اي وجه شاء ومنها ماء
الاودية العظام كجيحون وسيحون ودجلة والفرات للناس فيه حق الشفة
على الاطلاق وسقي الاراضي يكري الانهار اذا كان لا يضر بالعامة ومنها
الماء المحرز في الاواني والظروف فيجوز بيعه وتمليكه ولصاحبه منع ساير الناس
ولا يجوز بيع ما سواه مما ذكرنا ومن كان في ارضه نهر او عين او حوض ماء
كان له منع الناس من دخول ارضه الا ان يكون بهم حاجة ولا يجدون ماء
اقرب منه في غير ملك احد فحينئذ يلزمه اباحة ذلك لسقايتهم ودوابهم لا
لزروعهم ولو اطلق صاحب النهر والعين او القناة السقي منه فلا باس
وان باع سقيا يوما او ليلة او ساعة لا يجوز وكذا لا يجوز قرضه كما لو
قال لغيره اسقني من نهرك يوما على ان اسقيك من نهري يوما فانه لا يجوز
وكذا لو قال اسقني يوما من نهرك على ان ازرع ارضك او على ان اسكن بيتي
شهرا لم يجز ولو باع شرب يوم او اكثر او اقل او شرب هذه الارض او آجره لم
يجز وكذا مسيل الماء فان باع الارض بشربها او المنزل بمسيل مائه جاز والشرب
والمسيل يدخلان في الاجارة من غير ذكر وفي الجمل لو اشترى ارضا ولم يذكر الحقوق
دخل الشرب في البيع استحسانا والهبة والصدقة والتزوج على الشرب بمنزلة
بيعه فان تزوج عليه كان لها مهر المثل وان صالح عليه من دم عمد فعلى القاتل
الدية وقد جاز العفو ومن مات يورث الشرب عنه ويصلح الوصية به وكذا
لو اوصى ان يسقى من شربه ارض فلان يوما او يومين او مدة كذا جاز وانه
بمنزلة الوصية بخدمة عبده ويكون من الثلث ولو مات الموصى له بطلت
ولو جعله بدلا في الخلع جاز الخلع وعليها رد المهر الذي اخذت ولو جعله بدلا
في صلح عن الدعوى لم يجز وكذلك لو جعله اجرة ولرب ذلك الشيء او مثله
ولا يباع الشرب في الدين ولو اوصى بان يتصدق بالشرب على المساكين
كان باطلا وما اشترى بالشرب من العبد او الثوب او غيره كان بيعا
فاسدا وعلى الذي اشترى الثوب او العبد ان يرده وليس على الآخر لما

انتفع

انتفع من الشرب عوض والكلاء الذي نبت من غير ان ينبته احد فحكمه حكم الماء
فيما ذكرنا والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في الثلاث بحديث
الماء الذي في غير الاواني وهذا النوع من الكلاء لا الذي انبته صاحب الارض
واما النار فمعنى اثبات الشركة فيها الاستضاءة بضوئها والاصطلاء
بدفئها وليس لمن اصطلاها ان يمنع غيره من الاقتباس فاما الجمرة التي فيها اللهب
فهي ملك صاحبها لا يجوز لاحد اخذها الا باذنه في جمل الفقه ادعى شربا في يد
انسان بغير ارض قبلت دعواه استحسانا وفيه وكل وكيلا للشرب جاز
استحسانا ويكون وكيلا بالحفظ والشرب الى ارضه وفيه نهر بين قوم
ولهم عليه ارضون ولبعضهم عليه سوان ودوال دون الآخرين فاختلفوا
فيه فالقياس ان يكون القول قول اصحاب السواني والدوالي وفي الاستحسان
يقضى لهم بالنهر لهم جميعا **فصل في كري الانهار** الانهار ثلاثة نهر غير
مملوك لاحد ولم يدخل ماؤه في المقاسم كالفرات ونحوه وكريه ان
احتيج اليه على السلطان وعليه اصلاح مسناته ان خيف عليها ينفق فيه من
بيت المال ونهر مملوك دخل ماؤه في المقاسم الا انه عام وكريه على اهله ومن
ابى منهم يجبر عليه وان ارادوا ان يحصنوه خيفة الانبثاق وفيه ضرر عام
كنف الطريق وغرق الاراضي يجبر الآبي والا فلا ونهر خاص من كل وجه وكريه
على اهله وهل يجبر الآبي اختلف فيه وكري هذا النهر على اصحابه من اعلاه الى اسفله
عندهما وقال ابو حنيفة من جاوز ارضه سقط عنه الكري ولا كري على
اهل الشفة **فصل** نهر رجل في ارض غيره فاراد صاحب الارض ان لا
يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك ومن كانت له كوة او كوتان من نهر عظيم
قريب من الفرات كنهر عمرو والان ماؤه بين اهله فاراد ان يزيد كوة
من النهر الاعظم كان له ذلك اذا كان لا يضر بالنهر كما اذا احيى رجل
ارضا واجرى اليها نهرا في موضع لا يملكه احد له ذلك اذا كان لا يضر بالنهر
كذا هذا وان اراد ان يبني على هذا النهر رحى ماء او دالية او سانية وكان
يبني في ملكه خاصة وذلك لا يضر بالنهر فله ذلك وان كان يضر بهم فليس له
ان يفعل شيئا من ذلك وان اخذ واحد من هذا النهر الاعظم نهرا خاصا لقوم ولرجل
فيه كوة فاراد ان يزيد فيه كوة او كوتين لم يكن له ذلك وان كان لا يضر

بالنهر وكذا ليس لاحدهم ان ياخذ منه نهرا او قناة لم يكن ولا ان
ينصب عليه رحى ماء او دالية او يتخذ عليه جسرا او قنطرة او يبني السبق
منها اراضيه او هو اشبهه ولو فعل برضا شركائه شيئا مما ذكرنا ثم بدا
لواحد منهم ان ينقض فله ذلك نهر بين قوم لهم عليه اراضي ولا يدرى كيف كان
اصله واختلفوا فيه فالشرب بينهم على قدر اراضيهم وان كان صاحب الاعلى
لا يشرب حتى يسكر النهر عن الاسفل لم يكن له ان يسكر النهر عن الاسفل ولكنه
يشرب بحصته وان تراضوا ان يسكر كل رجل في نوبته اخ وذلك بينهم فان
قال اصحاب الاسفل لاصحاب الاعلى انكم تاخذون الماء اكثر من نصيبكم لان دفعة
الماء في اول النهر اكثر ويدخل في كواكم شيء كثير فنجعل لكم اياما تسكرونها في ايامكم
وتسدون كواكم في ايامنا لم يكن لهم ذلك ويترك النهر والكوى على حالها كما
كانا ولو كان نهر بين رجلين له خمس كوى من هذا النهر الاعظم ولاحدهما ارض
في اعلى النهر وللاخر ارض في اسفله فاراد صاحب الاعلى ان يسد شيئا من الكوى
لما يدخل من الضرر في ارضه لم يكن له ذلك الا برضا شريكه ولو كان نهر بين رجلين
فاضاف رجل اجنبي اليهما كوة وكرى نهرا منهما الى ارضه برضى منهما ومضى
زمان ثم بدا لاحدهما ان ينقض فله ذلك وكذا في المسألة الاولى وفي كل موضع
لا يتمكن من التصرف الا برضاهم فاذا رضوا كان لهم ان يرجعوا وكذلك لو ماتا
فلورثتهما ان ينقضوا ذلك ان شاءوا ولو احتفر قوم نهرا على ان يكون بينهم
على مساحة اراضيهم ويكون النفقة بينهم على قدر الارض فوضعوا على رجل اكثر مما عليه
او اقل غلطا فالغلط مردود والله اعلم

كتاب الاشربة

الخمر حرام بيعها
واكل ثمنها وكل ما وقع فيه الخمر لا يحل شربه سواء ظهر ريحها وطعمها فيه او لم يظهر ويجوز
شرب العصير وبيعه ما لم يغل ويقذف بالزبد وعن ابي يوسف رحمه الله اذا غلى فقد صار
خمرا وان لم يقذف بالزبد قال الطحاوي رحمه الله وبه ناخذ واذا طبخ العصير بعد ما غلى
وقذف بالزبد لم يحل شربه ولا يجوز شرب المنصف ولا حد على شاربه حتى يسكر ويجوز
بيعه في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافهما وقال ابو حنيفة رحمه الله بيع الاشربة كلها جائز ما خلا
الخمر وقال ابو يوسف رحمه الله بيع السكر ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد لا يجوز وروى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه كره شرب نبيذ الذرة وامثاله وعن محمد رحمه الله انه
توقف فيه فقال لا احله ولا احرمه ولا باس بان يطبخ العنب وحده في الماء

القراح فاذا انضجته النار جعله نبيذا كذا ذكره الطحاوي وجعل الجصاص
هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر انه قول زفر رحمه الله وروى الحسن بن
ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ان العنب اذا طبخ حتى ذهب
ثلثا ما فيه منه لما يحل وان ذهب اقل من ذلك لم يحل واما الزبيب اذا انقع
وصفي ماؤه ثم طبخ فقد روى محمد عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله انه لا يحل حتى
يذهب ثلثاه وروى عن ابي يوسف رحمه الله ايضا انه يعتبر في ذلك ادنى طبخة والرواية
الاولى اثبت وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله نقيع الزبيب اذا اشتد لم يحد شاربه
حتى يسكر ويجوز بيعه عنده والصحيح من مذهب ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز بيعه وروى
المعلى في نوادره في تمر طبخ ثم القي فيه تمر فغلى قال ان كان ما القي فيه انتبذ على
حدة كان منه نبيذ فلا خير فيه وهذا مطبوخ ونقيع وكذا اذا القي فيه زبيب
ولو صب قدح نقيع في خابية مطبوخ فسده والاشربة التي يحل شربها وهي مسكرة
انما يحل شربها ما دون السكر اذا لم يرد بشربها اللهو قال ابو يوسف كان ابو حنيفة
يقول انما يحرم القدح الاخير وانه يعد يطلب السكر فالاول عليه حرام والقعود حرام
والمشي الى القعود حرام وان كان لا يريد بشربها السكر فلا باس به وان اراد الاكثار
منه ولا يريد السكر فقد اساء والاثم في قعوده وكلما شرب اكثر كان اخبث بحاله
فكل شيء يكره فطلبه والمشي له والقعود فيه والكلام في تقويته مكروه كله ولا
يحل الانتفاع بالخمر للرجال والنساء والصبيان بوجه ما ولا ان يدلك بها عضو
انسان في الحمام ونحوه ولا ان يعالج بها دبر دابة او يسقيها ايا ما فضلا من
ان يسقيها صبيا وان كان للعلاج فان سقاها مأكول لحمه لم يحرم وان ذبح من
ساعته ولو قدر فانه نقعت فيها حنطة ثم غسلت وطحنت فان زال طعمها وريحها
جاز اكلها وان طبخ سمك في الخمر والملح حتى صار مريا فلا باس به وعن ابي يوسف
ان الخمر اذا كانت هي الغالبة فكذلك وان كان ما جعل فيها هو الغالب فلا خير فيه
قال الطحاوي رحمه الله وبه ناخذ ومن خاف نفسه الموت من العطش ولم يجد الا خمرا كان
له ان يشرب منها ما يأمن به الموت ان كان يرد ذلك من عطشه ثم يكف كما اذا اضطر
الى اكل ميتة او لحم خنزير واذا وجدت الخمر في دار رجل وعليها قوم مجتمعون قد جلسوا
مجلس من يشربها ولم ير منهم احد يشربونها فانهم يعزرون وكذلك من وجد معه انية
من خمر فانه يعزر واذا امرس الزبيب في العنب والتمر فيه فلا باس به ما دام

حلو اقانه طبخا حتى ذهب غليانا ما العنب حل والله اعلم **كتاب الصيد** الاصطياد
حلال على غير المحرم في البر والبحر جميعا وحرام على المحرم صيد البر خاصة وكل ذي ناب
من السباع وذي مخلب من الطير اذا لم يكن محرم العين يجوز الاصطياد به اذا تعلم اما
الخنزير فلا يجوز الاصطياد به وكذا بالاسد والذئب على ما قالوا لانهما لا
يتعلمان ولو تصور التعلم جاز كذا في التجريد وذكر في المسعودي سئل محمد رح
عن الذئب اذا علم فصاد فقال ارى انه لا يكون فان كان فلا باس به وعن
ابي حنيفة رح واذا علم ابن عرس فتعلم حل صيده والارسال شرط وليشترط ان يكون
المرسل من اهل الزكاة وكذا الجراحة شرط في المشهور وعن ابي حنيفة رح في الكلب
اذا خنق انه يوكل وذكر في الزيادات اذا لم يجرح لم يوكل وهذا اشارة الى انه لا
يحل بالكسر وروى ابو يوسف رح عن ابي حنيفة رح انه اذا كسر عضوا فقتله فلا باس
باكله وكذا ذكر في المسعودي مطلقا في موضع منه فقال الكلب اخذ صيدا وكسر منه
عضوا فمات قبل ان يقدر عليه حل اكله وفي موضع اخر منه رمى بمعراض وخرق وكسر
فان كسر ولم يجرح لم يوكل وهو وقيذ وكذا لو اصاب السهم ظلف الصيد او قرنه
فان ادماه حل والا فلا ولو حسده ولم يجرح الصيد ورده معلما حدا وفي المسعودي
قال ابو حنيفة رح اذا قال اهل الخبرة بانه صار معلما فهو معلم وروى الحسن عنه
انه اذا ترك الاكل ثلاث مرات يصير معلما وهو قولهما ثم عندهما لا يحل الثالثة
والرابعة يحل وعلى رواية الحسن يوكل الثالثة ومتى صار معلما فاخذ صيدا
ثم اكل بعد ذلك قال ابو حنيفة رح يحرم الصيود المتقدمة ما بقيت عنده ثم يحرم وقالا
لا يحرم تلك ويعود الى الحالة الاولى ولا بد من التعلم ثم بعد ذلك ولو اخذ صيدا
فاكل منه ثم اخر فقتله ولم ياكل منه لم يوكل واحد منهما ولو اخذ صاحب الكلب قطعة
فالقاها اليه فاكلها فهو على تعلمه وكذلك لو وثب الكلب على صيد هو في يد صاحبه
فاخذ منه قطعة فاكلها فهو على تعلمه ولو اكل قبل ان ياخذه صاحبه لم يوكل ولو تبع
الصيد فانتهش منه قطعة فاكلها ثم اخذ الصيد بعد ذلك ولم ياكل منه شيئا
لم يوكل ولو اكل ما انتهش بعد ما اخذ الصيد واخذه منه صاحبه فانه يوكل ولو
اكل الكلب من دم الصيد او من قرنه قبل ان ياخذه صاحبه فهو على تعلمه واذا
ادرك الصائد الصيد وقد اخذه الكلب او اصابه السهم فجرحه او كسره ولم يجرحه
فان ذكاه حل والا فلا وكذلك الموقوذة والمتردية والمنخنقة والنطيحة

اذا ذكاها

اذا ذكاها وهي حية حلت وكذلك ما بقر الذئب بطنه او جرحه كلب
غير معلم فقدر عليه وهو حي فذكاه يوكل وان ادرك الصائد الصيد حيا فمات
قبل ان يذبحه لضيق الوقت لم يوكل وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل
يوكل استحسانا وهو قول الشافعي رح ولو ادرك الصيد ولم ياخذه فانه
كان في وقت لو اخذه امكنه ذبحه لم يوكل وان كان لا يمكنه ذبحه اكل ومن ارسل
كلبه على صيد حلالا كان او حراما وسمى فما اخذه في ذلك الفور وقتله
يوكل وان كان واحدا بعد واحد ما دام في وجه ارساله ذلك وكذا لو
ارسله فعرض له صيد فاخطاه ثم عرض له اخر فاخطاه ثم عرض له ثالث فاخذه
فانه يحل فلو جثم على احد منها طويلا ثم مر باخر فقتله لم يوكل وكذا اذا عدل عن
الصيد حالة الارسال يمنة ويسرة وتشاغل في غير طلب الصيد وفتر عن سننه
ثم اتبع صيدا فقتله لم يوكل الا اذا زجره صاحبه فانزجر ولو ارسل كلبه
على صيد وتوارى عن عينه فانه كان غاب عنه اكثر النهار لم يجز اكله وان كان اقل
يجوز رواه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة كذا في جمل الفقه وفي التجريد ولو كان
في طلبه فجن عليه الليل فقعد عن طلبه لم يوكل ومن ارسل كلبه على صيد لا يراه او
رماه سهما فاصاب فوجده وبه جراحة اخرى لم يوكل وان لم يترك طلبه
ولو ارسل كلبه على صيد او رمى صيدا فاصاب غيره حل اذا اصاب في سننه
ووجهه وان امالت الريح السهم الى جانب اخر يمينا او شمالا لم يوكل وعن ابي يوسف
ان حكم الارسال لا ينقطع بالتغير عن سننه يمينا او شمالا الا اذا ارتفع عن رايه
ولو اصابت الريح الشديدة السهم فدفعته في ذلك السنن اكل ولو اصاب السهم
حائطا او صخرة او شجرا فرجع فاصاب صيدا لم يوكل وان كمن الفهد بعد ما ارسل
ومن شانه ان يكمن فمكث ثم اخذ الصيد حل وكذلك الكلب اذا صنع ما يصنعه الفهد
وكذا البازي اذا سقط على شيء ثم طار فاخذ حل ولو رمى سهما وسمى ثم رمى بحجر
اخر فاصاب السهم الاول قبل ان يصيب الصيد فرده عن وجهه فاصاب صيدا
فان قصد الثاني الاصطياد حل وهو له وان لم يقصد الاصطياد لم يوكل ولو رمى
رجلان فاصاباه معا او رماه احدهما بعد الاخر قبل اصابة الاول ووقعت
الرمية به معا فهو بينهما ويوكل فان اصابه سهم الاول فوقذه ثم اصابه سهم الثاني
فقتله قال ابو يوسف رح يوكل وهو للاول وقال زفر هو للاول ولا يوكل ولو رماه احدهما

والخوجه عن الامتناع ثم اصابه الثاني فان مات من الجراحة الاولى اكل وعلى الثاني
ضمان ما نقصته جراحته وان مات من الثانية لم يؤكل ويضمن الثاني ما نقصته
جراحته ثم يضمن قيمته مجروحا بالجراحتين وان مات من الجراحتين ولا يدرى
لم يؤكل وعلى الثاني للاول نصف قيمته مجروحا بالجراحتين ونصف ما نقصته
الجراحة الثانية ولو ان الثاني رماه قبل اصابة الاول فقتله يؤكل ولم يلزم الثاني
غرمه ولو ارسلا كلبين فهو على هذا ومن رمى صيدا فاصابه واثخنه حتى لا
يستطيع ان يبرح مكانه ثم رماه بسهم آخر لم يحل اكله وكذا ان كان على قلة
جبل فرماه واثخنه ولم يستطع اخذه فرماه ثانيا فقتله ووقع لم يؤكل
مجوسي رمى صيدا ثم اسلم فوقع السهم بالصيد لم يؤكل وان رماه وهو مسلم
ثم تمجس والعياذ بالله اكل ولو رماه محرما ثم حل ثم وقع السهم به فعليه جزاؤه
وان رماه وهو حلال ثم احرم فلا شيء عليه فلو ضرب صيدا بسيف فقطع منه
عضوا لم يحل اكل ذلك المبان وحل الباقي الا ان يكون ذلك العضو معلقا
بجلده والمبان راسه فيحل الجميع كله وان قطعه بنصفين فانهما يؤكلان جميعا
وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قطع من الراس طولا او عرضا فان كان ما بقي من الراس
اكثر مما قطع اكل الصيد وما بقي من الراس وان كانا سواء اكل كله وعنه اذا
قطع الراس بنصفين لم يؤكل النصف البائن وعن محمد رحمه الله انه اعتبر المذبح فقال
ان كان ما يلي الراس اقل اكل كله وان كان اكثر ما يلي الراس وترك ما سواه فاكل صح
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله اذا كانا سواء اكلهما ومن ارسل كلبه وترك
التسمية عمدا فزجره مسلم وسمى لم يحل ولو وجدت التسمية ممن لم يرسل ثم زجره
من لم يسم حل وكذا المسلم اذا ذبح فامر مجوسي السكين بعد الذبح لم يحرم
ولو ذبح المجوسي وامر المسلم لم يحل ولو اتبع الكلب الصيد بارسال المسلم
فتبعه كلب آخر لم يرسله احد ولم يزجره بعد اتباعه وتبعه سبع او ذو مخلب
مما يجوز ان يصطاد به ان فهم فرد الصيد على الكلب المرسل او هيبة او فعل ما
يكون معونة للكلب فاخذه الاول وقتله لم يؤكل ولو لم يرده ولكن اشتد
عليه وكان الذي اخذه وقتله هو المعلم فلا باس باكله ولو رده عليه آدمي
او طير او دابة حل واذا ضرب الكلب الصيد فوقذه ثم ضربه ثانيا فقتله اكل
وكذلك لو ارسل كلبين فضربه احدهما فوقذه ثم ضربه الآخر اكل وكذلك لو

ارسل رجلان

ارسل رجلان كلبين فالمسألة بحالها فانه يؤكل وهو لصاحب الاول ومن سمع
حسا فظنه صيدا فارسل عليه كلبه او بازيه او رماه وسمى فاصاب صيدا ثم
تبين ان ذلك كان حس شاة او آدمي لم يؤكل وان كان ذلك الحس حس
صيد ماكول او غير ماكول حل ما اصاب خلافا لزفر في غير ماكول اللحم وعن ابي
يوسف رحمه الله انه اذا كان حس خنزير لم يؤكل ما اصابه وان لم يعلم انه حس
ماذا لم يؤكل ما اصابه ولو ظنه آدميا فاصاب الحس بعينه فاذا هو صيد اكل
وكذا لو ارسله على شبح وسمى وهو يرى انه شجر فاذا هو صيد يحل اكله ولو رمى
طائرا فاصاب صيدا فذهب المرمي اليه ولم يدر او حشي او مستانس اكل الصيد
وان علم ان المرمي اليه داجن ياوي البيوت لم يحل ولو رمى بعيرا فاصاب صيدا
فذهب ولم يعلم ان البعير ناد او غير ناد لم يؤكل الا اذا علم انه كان نادا ولو
رمى سمكة فاصاب صيدا فعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في حل كشاة وله ومن ارسل
بازيه على ظبي وهو لا يصيد الظبا فاصاب صيدا لم يؤكل ولو اشترك مع الرمي
معنى آخر يجوز ان يكون التلف حصل به لم يؤكل وفي المنتقى اذا وقع الصيد على صخرة
فانشق بطنه او انقطع راسه او وقع على آجرة او حجر ثم وقع على الارض لم
يؤكل ولو وقع على الجبل فاستقر عليه اكل ولو رماه بالحجارة او الخزف او الخشب
الذي لا حديد فيه فهذا اكله اشم وهو وقيذ لا يحل اكله ولو عجز مسلم عن مد قوسه
فاعانه عليه مجوسي حتى رمى صيدا فقتله لم يؤكل وكذلك اذا نصب سنانا او نصلا
على سمكة فوقع فيها صيد فمات عنه او امسك الكلب الصيد وطرح نفسه عليه حتى
مات من ثقله فخنقه او رجلان رميا صيدا او ذبحا شاة وسمى احدهما وترك
الآخر عمدا او رمى رجل صيدا فجرحه فوقع عند من لم يعلم به او عند صبي لا يعقل
الذبح او اخذه صبي يلعب به فمات او وقع عند نائم ففي هذه الصور كلها
لا يؤكل وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه اذا وقع عند نائم يؤكل ولو عشش
ظبي في ارض رجل او فرخ فيها طير او باض فهو لمن اخذه لا لصاحب الارض
وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن اصطاد صيدا في دار رجل فانه لمن اخذه من اللهو اخذ له
وان كان على سطحها او نحوه فلرب الدار والله اعلم **كتاب الرهن** وما لا يجوز
بيعه لا يجوز رهنه كالمدبر والمكاتب وام الولد ويجوز بكل حق مضمون واذا
غصب الراهن الرهن من المرتهن ارتفع القبض وانتقض الرهن ولو اعاره

الراهن من المرتهن ليعمل به فهلك قبل ان ياخذ في العمل او بعد ما فرغ منه هلك في ضمان المرتهن وان هلك في حال العمل هلك بغير ضمان ولا يخرج عن عقد الرهن وكذلك لو اعاره الراهن من اجنبي باذن المرتهن او المرتهن باذن الراهن سقط الضمان وبقي عقد الرهن ولكل واحد منهما ان يبطل العارية في جميع الوجوه ويرده رهنا وروي عن ابي يوسف انه ان الراهن اذا استعار الجارية المرهونة فولدت بنتا تساوي الفا ثم ماتت الام قبل ان يقبض المرتهن الابنة فالدين قائم والبنت رهن بجميع المال وكذلك لو ولدت الابنة بنتا تساوي الفا فهما رهن بجميع المال وان ماتتا لم يسقط شيء من الدين ولا يفتك الراهن واحدة منهما ما لم يؤد المال كله ولو رهن ارضا او كرما او دارا دخل في الرهن كل ما كان متصلا بها وان مات الراهن وعليه دين فالمرتهن احق بامساك الرهن وباستيفاء دينه من ثمنه فاذا فضل شيء ضم الى مال الراهن ويقسم بين ارباب الديون بالحصص ولو لم يف ثمن الرهن بدينه ضرب بما بقي له مع الغرماء وكذلك لو كان له على الراهن دين آخر ضرب مع الغرماء ولا يملك ان يستوفيه من ثمن الرهن وكذا المرتهن احق بالرهن وثمنه ان بيع في حيوة الراهن وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا رهن دارا وهما في جوفها فقال سلمتها اليك لم يتم الرهن حتى يقول الراهن ذلك بعد ما خرج من الدار ولو كان في الدار متاع قليل او كثير من الثياب او الحبوب او غيرها مما ينتفع به لا يتم الرهن حتى يفرغها ولو رهنه الدار وما فيها وخلى بينه وبين ذلك وهو خارج منها تم الرهن ولو رهنه دابة عليها حمل لم يتم الرهن حتى يلقي عنها الحمل ثم يدفعها ولو رهن الحمل دونها ودفعها اليه جاز ولو رهنه سرجا على دابة او لجاما في راسها دون في راسها ودفع الدابة معه لم يكن رهنا حتى ينزعه منها ويسلمه ولو رهن صوفا على ظهر غنم لم يجز حتى يجزه ويسلمه ولو رهن شيئا وفرغه وخلى بينه وبين المرتهن صار قابضا بالتخلية في الروايات المشهورة وعن ابي يوسف انه لا يصير قابضا حتى ينقله ومن استعار ثوبا او عبدا ليرهنه فاعاره كذلك مطلقا جاز وله ان يرهنه بالقليل والكثير وباي صنف شاء ولو سمى له قدرا لم يجز له ان يرهنه باكثر ولا باقل مما سمى وكذا اذا سمى جنسا او انسانا او بلدا ليس له ان يتعدى ذلك ويضمن قيمته في جميع ذلك وللمعير ان ياخذه من يد المرتهن فلو قبضه المستعير فهلك في يده قبل ان يرهنه او بعد ما افتكه فلا ضمان عليه ولو هلك في يد المرتهن وقد رهنه

على الوجه الذي اذن فيه هلك بالدين وضمن الراهن للمعير قدر ما سقط عنه الدين بهلاكه وكذلك لو دخله عيب يسقط به بعض الدين ضمن الراهن ذلك القدر ولو عجز الراهن عن الافتكاك وافتكه المالك رجع عليه بقدر ما كان يهلك الدين به ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الفا وقد رهنه بالفين فافتكه المالك بالفين لم يرجع على الراهن الا بالف وليس للمرتهن ان يمتنع من قبض الدين من المالك ويجبر على ان يقبض الدين ويسلم الرهن ولو اختلف الراهن والمعير وقد هلك الرهن فقال المالك هلك في يد المرتهن وقال المستعير هلك في يدي قبل ان رهنته او قال بعد ما افتككته فالقول قول الراهن مع يمينه ولو وكل الراهن احدا ممن في عياله بقبض الرهن من المرتهن فهلك في يد ذلك الوكيل لم يضمن وان لم يكن في عياله ضمن الراهن اذا هلك في يد القابض وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن ولا ان يستعمله في شيء قبل افتكاك الرهن وبعد افتكاكه وان فعل ضمن ولو استعمله قبل ان يرهنه ثم رهنه بمثل قيمته برئ من الضمان حين رهنه وليس هذا كما استعار عبدا من انسان لينتفع به فخالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

ويجوز الرهن بالديون كلها سواء ثبت ببيع او كفالة او غصب او استهلاك او نكاح او خلع او صلح عن دم عمد وكل عين مضمونة بغيره لم يصح الرهن بها كما لو اخذ المشتري من البائع رهنا الى ان يسلم المبيع اليه وما كان مضمونا بنفسه من الاعيان كالغصب والمهر وبدل الصلح عن دم العمد وبدل الخلع فالرهن به جائز ولو كان لقتل خطأ فصالحه على عيان ثم رهن به عينا اخر لم يصح ولو تزوج امراة على دراهم بعينها فاعطاها بها رهنا لم يجز عندنا خلافا لزفر فان هلك الرهن وقد ارتهن العين او من الاعيان المضمونة بانفسها يقال لمن في يده العين سلم العين وخذ من المرتهن الاقل من قيمة الرهن ومن الدين فان هلكت الاعيان قبل الرهن فالرهن رهن بقيمة تلك الاعيان فان هلك الرهن بعد ذلك كان مضمونا بالاقل من قيمة العين المضمونة ومن قيمة العين المرهون ولا يجوز الرهن بقصاص وجب في النفس او فيما دونها وان كانت الجناية خطأ جاز الرهن ولا يجوز به ولا بكفالة بالنفس ولا بالشفعة ولا بالعبد الذي في رقبته جناية ولا بالعبد المديون فان مولاه لو اعطى الغريم بذلك رهنا لم يجز الا ترى انه لو مات ذلك العبد

لم يجب بموته على احد شيء ومن قال ما بايعت فلانا فعلي فاخذ من الضمين به قبل المبايعة
رهنا او استاجر نايحة او مغنية واعطى بالاجر رهنا او اعطى للاجر رهنا
بالذي اجر والمستاجر بالاجرة لم يجز وما ذكرنا انه لا يجوز الرهن فيه اذا قبض
المرتهن الرهن على ملك بحاله لم يكن مضمونا عليه حتى لو هلك في يده هلك بغير
شيء ولا يجوز الانتفاع بالرهن بحق الرهن فليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن باستخدام
ولا سكنى ولا لبس ولا ركوب وهو بمنزلة المودع فما لا يكون للمودع ان
يتصرف في الوديعة لا يكون للمرتهن ان يفعل ذلك ايضا ولو قال الراهن ان جئتك
بحقك الى وقت كذا والا فهو لك بحقك اي بيع لك بدينك لم يجز وهو رهن
على حاله ورهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم سواء ولا يجوز من شريكه ايضا
كالهبة والشيوع الطارئ يمنع بقاء الرهن وصورته انه لو وكل الراهن العدل ان يبيع
الرهن كيف رأى مجتمعا او متفرقا فباع بعضه بطل الرهن وكذا اذا رهن قلبا
وزنه عشرون بعشرة فانكسر ضمن نصف القلب ويصير النصف له بالضمان
ويبطل الرهن في الباقي وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه رجع عن هذا وقال الشيوع
الطارئ لا يمنع بقاء الرهن كالهبة والاجارة ولو رهن النخيل بمواضعها من
الارض جاز ولو كان عليها ثمر دخل في الرهن وليس هذا كالبيع ولو رهن الارض
دون النخيل فالرهن باطل في قولهم جميعا في المشهور وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه جائز والثمرة المعلقة في الشجرة وما يتبعها مما تقدم ذكره اذا هلك ذهب
بغير شيء وفيما اذا رهن رجلان بدين عليهما يشترط لجوازه اتحاد الصفقة حتى
لو رهنا بدين عليهما لرجل رهنا واحدا جاز وكذا اذا كان المديون واحدا
فرهن عينا بما عليه لرجلين سواء هما شريكان فيه او لا شركة بينهما فيه ولو رهن
بدين واحد عينا في صفقتين لم يجز واختلاف الدينين واتفاقهما سواء ولا يجوز
للمسلم ان يرتهن خمرا ولا ان يرهنها وسواء كان المتعاقدين مسلمين او
احدهما مسلما الا انه اذا كان الراهن ذميا فالخمر مضمونة عليه للذمي وان
كان المرتهن ذميا لم يضمنها للمسلم واما فيما بين اهل الذمة فذلك صحيح ولا
يجوز رهن الميتة والدم من ذمي او غيره وفي الجامع الكبير اذا صالح من دعوى
مال على انكاره على جسمانه واعطاه بها رهنا ثم تصادقا وان ذلك المال
كان باطلا فعليه ان يرد على الراهن جسمانه وروي عن ابي يوسف رحمه الله

انه لا يضمن

انه لا يضمن شيئا ولو اشترى عبدا بالف ودفع بها رهنا ثم قامت
البينة انه حر او استحق فالرهن مضمون وكذلك لو اشترى شاة مذبوحة
او خلا واعطاه رهنا ثم وجد الخل خمرا والذكية ميتة فالرهن مضمون وكذلك
من قتل عبدا واعطى مولاه بقيمته رهنا ثم تبين انه كان حرا فالرهن مضمون بالاقل
من قيمته ومن المرهون به لو كان عبدا وهذه المسائل كلها على ظاهر الرواية وعلى
رواية ابي يوسف رحمه الله يجب ان لا يضمن ولو ادعى المودع او المضارب هلاك
المال وادعى رب المال عليهما الاستهلاك فصالحا على مال واعطى به رهنا
فهلك لم يضمن من قول ابي يوسف الاول ويضمن في قوله الاخير وهو قول
محمد رحمه الله وعن محمد رحمه الله فيمن قال لآخر ضمنت لك ما لك على فلان اذا حل انه يجوز اخذ
الكفيل والرهن به ولو قال اذا قدم فلان فانا ضامن لك ما لك عليه لم يصح
اخذ الرهن به ويصح اخذ الكفيل ولو رهن جبا بعينه من دار او طائفة متعينة بينها
جاز ولا يجوز اجارة الرهن لا من الراهن ولا من المرتهن ولا من اجنبي وذكر في
التجريد والمسعودي ولو اجره الراهن من المرتهن فقد خرج من الرهن ولا يعود
ابدا وكذا اذا اجره من اجنبي باجازة المرتهن او اجره المرتهن باجازة الراهن
من غيره بطل الرهن وكذا كلما اوجب الراهن في الرهن حقا للغير باذن المرتهن
كالهبة ونحوها فخرج العين من الرهن ولا يعود الا بعقد مبتدأ ولو باعه احدهما واجاز
الآخر فقد خرج العين من الرهن وكان الثمن رهنا مكانه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا
شرط عند الاجازة ان الثمن رهن كان رهنا والا فلا فانه لو توى الثمن كان من ضمان
المرتهن واذا قبض ان كان الدين حالا وهو من جنسه استوفاه وان كان مؤجلا
امسكه وان لم يكن الثمن من جنسه فان كان مسلطا على البيع باعه وان لم يكن مسلطا
عليه وامتنع الراهن من اداء دينه حبسه القاضي ولا يبيعه عليه وهذا عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا يبيعه القاضي عليه ولا يحبسه واذا رهن قلبا وزنه عشرة وقيمته
عشرة بعشرة فانكسر ضمن المرتهن القيمة في قولهما وعند محمد رحمه الله يجعل بالدين فان كانت
قيمته ثمانية فهلك هلك بالدين عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن القيمة من خلاف
جنسه ويرجع بحقه ولو انكسر ضمن القيمة بالاتفاق ولو كانت قيمته اثنا عشر
فانه يهلك بالدين عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله يضمن خمسة اسداس
القلب من الذهب ويرجع بدينه ولو انكسر فنقصت القيمة ضمن قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله

واحدى الروايتين عن ابي يوسف وقال محمد رحمه الله ان نقص من القيمة درهم او درهمان
فلا ضمان عليه وان كان النقصان اكثر من ذلك فله ان يجعله بالدين وان شاء
افتكه وقيل على قوله له ان يضمنه فانه كان الدين عشرة والوزن ثمانية وقيمته
ستة فانه هلك هلك بثمانية عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن القيمة من خلاف
الجنس ولو انكسر ضمن القيمة بالاتفاق ولو كانت القيمة مثل وزنه ثمانية وهلك
هلك بمثل وزنه في قولهم ولو انكسر ضمن القيمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
وقال محمد رحمه الله له ان يجعله بمثل وزنه من الدين ولو كانت القيمة اكثر من وزنه فكانت
تسعة او عشرة فهلك فعند ابي حنيفة رح يهلك بقدر وزنه ثمانية وعندهما ضمن القيمة
ولو انكسر ضمن القدر في قولهم ولو كانت قيمته اكثر من الدين اثني عشر فهلك هلك
بثمانية في قول ابي حنيفة رح وقالا يضمن خمسة اسداسه ولو انكسر يجعله مضمون
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رح يضمن خمسة اسداسه وعند محمد رح يصرف النقصان
الى الامانة فان نقص اكثر من ذلك جعله بالدين ان شاء ولو كان وزنه اكثر من
الدين فكان اثني عشر وقيمته مثل الوزن فهلك سقط الدين والزيادة على الدين
يهلك امانة ولو انكسر ضمن خمسة اسداسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رح
يجعل خمسة اسداسه بالدين ولو كانت القيمة احد عشر فهلك سقط الدين بخمسة اسداسه
والزيادة امانة في قول ابي حنيفة رح ولا رواية عنهما في هذا الفصل ولو انكسر ضمن
خمسة الاسداس في قولهم ولو كانت القيمة مثل الدين عشرة فهلك هلك خمسة
اسداسه بالدين عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن خمسة اسداسه ويرجع بحقه ولو
انكسر ضمن خمسة اسداسه في قول ابي حنيفة رح وعندهما يقوم بجميع قيمته ولو كانت القيمة
اقل من الدين فكانت ثمانية فانه هلك ذهب خمسة اسداس الدين في قول ابي حنيفة رح
ولو انكسر ضمن خمسة اسداس القيمة وعندهما يقوم القيمة في الحالين ولو كانت
القيمة خمسة عشر فهلك هلك خمسة اسداسه بالدين في قول ابي حنيفة رح ولو انكسر
ضمن خمسة اسداسه وفي كل موضع يضمن المرتهن بعض القلب يملك ما ضمن
فيصير شريكا فعلى الرواية التي قال بان الشيوع الطارئ يبطل الرهن يقطع القلب
ويفرزه فيكون الباقي مع القيمة التي غرمها رهنا وعلى الرواية التي قال بان
الشيوع لا يمنع البقاء لا يحتاج الى القطع وخرج على اخر دراهم سود فارتهن
بها دراهم بيضاء اجود منها فهلك الرهن هلك بالدين ولا يغني عليه لزيادة

بالاتفاق م

بالجودة وكذلك ان كان الدين اجود من الرهن ووزنهما سواء ولو رهن
الوصي عينا لليتيم بدين على الوصي جاز

باب الرهن يوضع على يدي عدل

ولو سلط الراهن العدل على البيع بعد الرهن فهو توكيل وللراهن فسخه ولو مات
الراهن بطل التوكيل وعن ابي يوسف رح انه كالمشروط في العقد فان باع العدل
الرهن صار الثمن هو الرهن ولو توى على المشتري او بعد ما قبض العدل
توى من مال المرتهن ولو باعه العدل وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق او رد
عليه بعيب بقضاء رجع المشتري بالثمن على العدل ثم هو بالخيار ان شاء رجع به
على الراهن وسلم للمرتهن ما قبضه بدينه ولم يكن للراهن ان يرجع على المرتهن
بشيء وان شاء رجع على المرتهن وعاد الدين على الراهن ولو اختار اتباع
احدهما فتوى ما عليه ثم اراد ان يرجع على الاخر ليس له ذلك كما في الغصب
وان لم يسلم الثمن الى المرتهن لم يكن له ان يرجع عليه وفي التجريد ولو كان
التسليط على البيع بعد عقد الرهن من غير شرط فيه فهو وكيل الراهن وما لحق
العدل من العهدة يرجع به على الراهن قبض المرتهن الثمن ام لا ولو اقر العدل انه
قبض الثمن وسلمه الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك فالقول قول العدل ويبطل
دين المرتهن ولو كان البيع مشروطا في عقد الرهن ليس للمرتهن ولا للعدل ان
يتصرف بشيء في الرهن غير الامساك لا بوجه ولا يستخدمه وله ان يسلمه الى الذ
الذين يتصرفون في امواله وما حدث في الرهن من ثمرة او ولد او غيرها فنفقته
فانه رهن مع الاصل وللعدل ان يبيعه وكذلك لو جنى عليه عبد فدفع به ولو كان
الراهن هو العدل في الرهن وقد قبضه المرتهن منه جاز بيعه وان لم يقبضه من يده
فليس برهن ولو رهن رهنا وسلط عدلا على بيعه عند المحل فلم يقبض حتى حل الدين
فالرهن باطل وبيع العدل صحيح وكذلك لو رهن مشاعا وسلط عدلا على بيعه فالرهن
باطل ولو كان صحيحا ولو طالب المرتهن بحقه فقال الراهن للعدل بعه واوف حقه
فقال المرتهن لا اريد البيع وانما اريد حقي فله ذلك ويد الوكيل في قبض الرهن بمنزلة
يد الموكل وكذلك يد العدل وللعدل ان يبيعه بالنقد والنسيئة ولو كان اطلق عند
العقد ثم نهاه بعد ذلك عن البيع نسيئة لم يصح نهيه ولو سلطه بالبيع مطلقا ولم
يقل عند المحل فله ان يبيعه قبل ذلك ولو رهن رهنا من عبد تاجر على ان يضعه
على يدي مولاه لم يجز سواء كان عليه دين او لم يكن ولو رهن المولى من انسان على ان

بلغ

يضعه عند عبده جاز وعن ابي يوسف رح ان المولى لا يصلح ان يكون عدلا في الرهن اذا كان
في مكاتبه وكذلك المكاتب في حق سيده واحد شريكي العنان والمفاوضة لا يصلح
عدلا في رهن صاحبه في دين لحقه من تلك التجارة ولو كان من غير تجارتهما فهو جائز
ولو رهن المضارب من المضاربة بدين فيها لم يصلح رب المال عدلا فيه وكذلك
لو كان رب المال هو الذي فعل على ان يضعه على يد المضارب وكذلك الاب اذا
رهن بثمن ما اشتراه لصبيه على ان يضعه على يدي نفسه وكذا الكفيل اذا وضع
على يد المكفول عنه او المكفول عنه على يد الكفيل واذا كان الدين مائة فقال الراهن
باعه بمائة وقال المرتهن باعه بخمسين ودفع الي فصدق العدل الراهن فالقول
قول المرتهن مع يمينه والبينة للراهن ولو لم يقر الراهن بالبيع وقال مات في يد
العدل فالقول قول الراهن وكذا قال ابو حنيفة رح اذا كان الرهن مثل الدين في القيمة
والمرتهن مسلط على بيعه فادعى انه باع بمثل الدين فالقول قوله ولو قال بعته
بتسعين لم يقبل قوله وصار كانه ضاع ولا يرجع على الراهن بالنقصان الا
ان يجي ببينة ويصدقه الراهن وذكر في الاصل اذا كان المرتهن مسلطا على البيع
فاقام بينة انه باع بتسعين واقام الراهن بينة انه مات في يد المرتهن اخذت
بينة المرتهن وقال ابو يوسف رح يؤخذ ببينة الراهن ومن اخذ بالمسلم فيه رهنا
وسلط على البيع عند المحل فان باعه بجنس المسلم فيه او بغير جنسه جاز عند ابي حنيفة وقالا
بيعه بجنس المسلم فيه وبالدراهم والدنانير ولو وضعاه على يدي عدل وسلطا رجلا
آخر او المرتهن على بيعه وتسليم ثمنه الى المرتهن يجوز وحكمه كما ذكرنا ولو مات
العدل لم يبطل الرهن ويوضع على يدي آخر عن تراض منهما فان اختلفا في ذلك
وضعه القاضي على يدي عدل وليس للعدل الثاني ان يبيعه قال ابو حنيفة رح الا ان
بموت الراهن وكما لا ينعزل الوكيل والعدل بموت الراهن والمرتهن او بموت احدهما
فكذلك بجنونهما او بجنون احدهما ولا بارتدادهما ولا بارتداد احدهما ولا يقوم
وارث العدل ولا وصيه مقامه اذا مات **فصل في ضمان الرهن** والمرتهن يحبس
الرهن على استيفاء جميع الدين وان بقي منه درهم واحد وسواء كان الرهن
شيئا واحدا او اشياء مختلفة وسواء كان الراهن واحدا او اكثر وله حبسه
بالدين الذي شرطه ولا يحبسه بدين آخر وجب قبله او بعده وان رهن
اعيانا في عقد واحد وسمى لكل واحد شيئا من المال الذي رهنها به فهو جائز

فانه

فان ادى ما سمى لاحد الاعيان واراد قبض ذلك فقد ذكر في الاصل ان ليس
له قبضه وذكر الحاكم رح ان المذكور في الاصل قول ابي يوسف رح وذكر في الزيادات
ان له ذلك وهو قول محمد رح وذكر ابو بكر الرازي ان المسئلة على روايتين
عند محمد رح ولو رهن عبدين او ثوبين ولم يسم لكل واحد شيئا من الدين فقبل
ذلك انه يقسم الدين على قيمتهما فما اصاب كل واحد فانه مضمون بالاقل من تلك
الحصة ومن قيمته نفسه وان سمى لكل واحد منهما شيئا كان كل واحد مضمونا بالاقل
من قيمته ومما سمى له وان ابى الراهن ان يدفع الدين حتى يحضر المرتهن الرهن له
ذلك ويقال للمرتهن احضره فاذا احضره امر الراهن بتسليم الدين اولا وعلى
هذا البائع اذا طلب الثمن وكذا لو كان الراهن سلط المرتهن على بيعه فباعه بمائة
دينار ثم طالبه بدينه امر باحضار الدنانير وكذا اذا قبل الرهن وقضى بالدية
من الدنانير فقبضها المرتهن ثم طلب دينه امر باحضار ما قبضه ولو كان الرهن في
يدي عدل وقد جعلا للعدل ان يضعه عند من احب وقد وضعه عند آخر وكان في يده
ثم طلب صاحب المال ماله امر الراهن بتسليم الدين ولم يؤمر المرتهن باحضار الرهن
الا يرى ان المرتهن لو اخذه من العدل كان غاصبا ولو كانت الجارية في يد المرتهن
فالتقيا في بلد آخر فطالبه بالدين امر بدفع المال الى المرتهن فان ادعى الراهن
هلاكها وانكره المرتهن حلف على البتات بالله ما ماتت ولو كان الرهن على
يدي عدل فاختلفا في هلاكه حلف المرتهن على العلم ولو استوفى المرتهن الدين ثم
هلك الرهن في يده هلك بالضمان ورد ما استوفاه وان ابرأ الراهن
من الدين او وهبه له ثم هلك الرهن في يده هلك على الامانة من غير شيء يضمنه الا
اذا احدث فيه حدثا او طالبه الراهن برده فمنعه منه ثم هلك ضمن قيمته وكذا
كل ما يسقط به الدين من غير تحويل وان دخل الرهن عيب ينقصه عشر قيمته فانه
يذهب به عشر الدين ان كانت قيمته والدين سواء ولو رهن بالصداق ثم طلقت
قبل الدخول بها فهلك الرهن فلا ضمان عليها الا النصف وكذلك لو ارتدت
قبل الدخول بها ثم هلك ولو رهن بمهر المثل رهنا ثم طلقت قبل الدخول بها لم
يكن لها ان تحبس الرهن بالمتعة في قول ابي يوسف الاخر وان هلك الرهن في يدها
ولم تمنع هلك بغير شيء وقال محمد رح الرهن بمهر المثل رهن بالمتعة وان هلك في يدها
هلك بالمتعة ولم يذكر في الاصل قول ابي حنيفة رح وذكر ابو الحسن رح قوله مع قول

ابي يوسف رح ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا ثم تفاسخا العقد كان له ان يحبسه
براس المال في قولهم وان هلك الرهن في يده هلك بالطعام ومن اشترى عبدا
وتقابضا ثم تفاسخا كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن وكذلك
لو اخذ البائع بالثمن رهنا ثم تقايلا كان له ان يحبس الرهن حتى يقبض المبيع فان
هلك في يده هلك بالثمن **فصل في اختلاف الراهن والمرتهن** ولو ادعى الراهن
انه رهن بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن مع يمينه ولو اختلفا
على عكس هذا فقال الراهن بالف والمرتهن بخمسمائة فالقول قول المرتهن مع يمينه
واذا اختلفا في الدين والقيمة بعد ما هلك الرهن فالقول للراهن في مقدار الدين
مع يمينه وفي قيمة الرهن للمرتهن مع يمينه وايهما نكل لزمه ما ادعاه صاحبه ولو
اتفقا ان الرهن كان بالف واختلفا في قيمة الرهن فالقول قول المرتهن فلو
قال الراهن رهنته بجميع الدين لك علي وهو الف دينار والرهن يساوي ذلك
وقال المرتهن ارتهنته بخمسمائة والرهن قائم فقد روي عن ابي حنيفة رح ان القول
قول الراهن ويتحالفان ويترادان فان هلك الرهن قبل ان يتحالفا كان القول قول
المرتهن وكذا لو كان المرتهن ادعى انه ارتهن منه هذين الثوبين بالف وقال
الراهن رهنتك احدهما بعينه حلف كل واحد منهما على دعوى الآخر ولو اقاما البينة فالبينة
للمرتهن وهما جميعا رهن بما ادعى وكذلك لو ادعى كل واحد منهما انه رهن احدهما بعينه
سوى الذي يدعيه الآخر واقاما البينة فالبينة للمرتهن ولو قال الراهن هلك في يدك
وقال المرتهن قبضته مني بعد الرهن فهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه والبينة
ايضا ولو قال المرتهن هلك في يد الراهن قبل ان اقبضه فالقول قوله والبينة للراهن ولو
كان الرهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت القيمة يوم العقد الفا فذهب بالاعورار
خمسمائة وقال المرتهن كانت قيمته يومئذ خمسمائة وزادت بعد ذلك فانما
ذهب ربع حقي فالقول للراهن والبينة له ايضا واذا استعمل المرهون باذن الراهن
خرج عن الضمان حالة الاستعمال ولو رده عاد مضمونا وتقدم فلو جاء الراهن بفكه
وبه خرق بانه كان ثوبا فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل اللبس او بعدما
رددته الى يدك وقال المرتهن لا بل حدث هذا في حالة اللبس فالقول قول المرتهن
والبينة بينة الراهن ولو قال الراهن لم تلبسه ولكنه تخرق وقال المرتهن لبسته فتخرق
فالقول قول الراهن **فصل في نفقة الرهن** كسوة الرهن حيا وميتا على الراهن كالنفقة

في اكله وشربه وكذا اجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذ
ثمره والقيام بجميع مصالحه وعشر الزرع في الغلة ولا يبطل الرهن في البستان وخراج
الارض على الراهن فضل شيء ام لا وما كان لحفظ الرهن او لرده فانه على المرتهن
وكذا علاج الرهن ومداواته وجعل الآبق وهذا اذا كانت قيمة الرهن والدين
سواء فان كانت قيمته اكثر فجعل الآبق ومداواة القروح والجراحات والامراض
تنقسم على قدر الامانة والضمان وفي الروايات المشهورة اجر المسكن الذي
يحفظ فيه الرهن كلها على المرتهن وان كان فيه فضل وعن ابي يوسف رح ان اجرة
المأوى على الراهن ونماء الرهن رهن مع الاصل فان اراد الراهن ان يجعل النفقة
التي عليه غلته في نماء الارض فليس له ذلك وما يخاف عليه التلف يبيعه باذن
الحاكم فيكون ثمنه رهنا في يده وان باعه بغير اذن الحاكم ضمن والفداء في الجناية
والدين الذي يلحق الرهن ينقسم على المضمون والامانة وعن ابي يوسف رح
اذا لم يفد بالدين ولا في الجناية بيعه وقضيت من ذلك ثمنه وما بقي فهو رهن
وما يجب على المرتهن بغير اذنه فهو متطوع وكذا اذا ادى الراهن ما يجب على
المرتهن ولو كان الراهن غائبا فانفق المرتهن باذن القاضي رجع عليه وان
كان حاضرا لم يرجع وقال ابو يوسف رح يرجع عليه في الوجهين **فصل في نماء الرهن**
كل نماء تولد من عين الرهن كاللبن والصوف فهو رهن مع الاصل يحبسه
حتى يستوفي الدين فان كانت قيمة الاصل الفا وقيمة الولد الفا فالدين نصفان
في الظاهر فان مات الولد ذهب بغير شيء وبقيت الام بجميع الدين ولو ماتت الام
وبقي الولد افتكه بنصف الدين فان هلك الولد بعد موت الام ذهب بغير شيء فصار
كانه لم يكن فذهب كل الدين بموت الام ولو لم يمت واحد منهما ولكن انتقصت
قيمة الام في السعر او في البدن او ازدادت والولد على حاله يساوي الفا فالدين
نصفان ولا يتغير عما كان ولو كانت الام على حالها وتغيرت قيمة الولد الى زيادة
بان صارت الفين او الى نقصان بعيب دخله فصارت خمسمائة يقسم الدين اثلاثا
فثلثا الالف في الولد في الزيادة والثلث في الام والثلثان في الام والثلث
في الولد في صورة النقصان حتى لو هلكت الام افتك الولد بما ذكرنا وهذا كله تفسير
قوله في البداية يعتبر قيمة الزيادة يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم العقد ولا يعتبر الزيادة
والنقصان في الاصل ويعتبر في الولد ولو كانت الام ولدت ولدا وقيمتها سواء

ثم اعورت الام بعد الولادة او كانت اعورت قبلها ذهب من الدين ربعه
فان مات الولد ذهب باعورار الام نصف الدين ولو اعور الولد تغيرت القسمة
ولم يسقط باعورار الولد شيء واذا ولدت المرهونة ولدين او ثلاثة معا او متفرقا
فكذلك سواء يقسم الدين على قيمتها يوم عقد الرهن وعلى قيمتهم يوم الفكاك ولو
ولدت ولدا ثم ولدت الولد ولدا فهما في الحكم كالولدين ولو رهن شاة وقال
للمرتهن ما حلبت من لبنها فكل فانه حلال لك فاكله المرتهن فلا ضمان عليه وتهلك
الشاة بجميع الدين وما اكله المرتهن من اللبن يصير كان الراهن اخذه منه ثم
اطعمه اياه ولهذا لو هلكت الشاة قسم الدين على قيمة الشاة واللبن فما اصاب
الشاة سقط وما خص اللبن يرجع به على الراهن وكذلك حكم ولد الشاة اذا اذن
له في اكله وكذا جميع ما هو نماء على هذا القياس **فصل في الزيادة في الرهن**
واذا رهن عبدا يساوي الفا بالف ثم زاد في الرهن امة تساوي الفا فالزيادة
جائزة عندهم وذكر القدوري ان على قول زفر لا تجوز ويقسم الدين على قيمة
الاصل يوم قبض وعلى قيمة الزيادة يوم قبضت فان كانت قيمتها سواء
يقسم الدين نصفين وان كانت قيمة الزيادة خمسمائة كان في الزيادة
ثلث الدين وفي الاصل ثلثا الدين ولو انتقص الرهن ثم زيد جاز فان كانت جارية
قيمتها الف والدين الف فاعورت ثم زاد الراهن عبدا يساوي الفا فقد
ذهب بالاعورار نصف الدين وبقي النصف فيقسم ذلك النصف الباقي
على قيمة الجارية عوراء وعلى الزيادة اثلاثا وكذلك ان كان قضى الراهن المرتهن
خمسمائة من الدين ثم زاد في الرهن عبدا قيمته الف فهذه الزيادة تلتحق
بالخمسمائة الباقية فيقسم على قيمة نصف الرهن وهو خمسمائة وعلى الزيادة
اثلاثا فلو اعورت الجارية قبل ان يزيد ثم زاد قسم ما بان وهو خمسمائة على
نصف الامة عوراء وعلى الزيادة على خمسة اسهم اربعة من ذلك في الزيادة
وسهم في الامة العوراء ولو ولدت المرهونة ولدا قيمته الف ٢ فالعبد رهن — ٢ ثم زاد عبدا قيمته الف صح
بنصف الالف ولا يحتسب بالولد حتى لو مات لا ينصرف الى ذلك وكذلك
لو زادت قيمته او ولدت هذا الولد ولدا فالحكم في حق العبد الزيادة لا تتغير
فيقسم على الجارية والزيادة نصفين ثم ما اصاب الام يقسم عليها وعلى
ولدها فتعتبر الزيادة في الولد في حق الام ولا تعتبر في حق العبد حتى لو ازدادت

قيمة الولد

قيمة الولد بان صارت الفين قسم ما في الام اثلاثا والاصل انه يراعى قيمة الام
يوم العقد وقيمة الولد يوم الفكاك ولو ماتت الام بقي الولد والزيادة بما فيهما
وهو ثلاثة ارباع الدين وكذلك لو زاده قبل حدوث الولد ولو ولدت المرهونة
ولدا ثم ماتت ثم زاد الراهن عبدا قيمته الف فالولد والعبد جميعا رهن بحصتها
ولو مات الولد اخذ العبد بغير شيء ولو مات العبد الزيادة بعد موت الولد فهو
المرتهن لم يكن عليه من ضمانه ذلك قليل ولا كثير وعن ابي حنيفة انه اذا ولدت
المرهونة ولدا يساوي الفا ثم ان الراهن زاد غلاما فقال هذا زيادة لك
مع الام فان هذا الشرط ضايع ولو زاده مع الولد فهذه زيادة في الولد
خاصة فان هلك ٢ لم يكن الغلام رهنا فلو هلك بعد ذلك هلك بغير شيء **باب التصرف** — ٢ الولد صح
في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره فان كان الراهن موسرا وقت
اعتاق عبد الرهن فلا شيء على العبد وان اعسر بعد ذلك وكذا في الاستيلاد وان
كان معسرا وقت الاعتاق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين فان فضل شيء
من الدين اخذ من الراهن ورجع العبد بالسعاية على الراهن ولو اعتق المشتري ما
اشتراه قبل دفع الثمن وهو معسر لم يكن للبائع على العبد سعاية وذكر في المنتقى
عن ابي يوسف ان في قوله الاخر انه يسعى كما في الرهن واذا سعى الرهن بعد الاعتاق
فحكمه حكم الاحرار ولو اقر المولى انه رهن عبده من فلان وكذبه العبد ثم اعتقه المولى
وهو معسر لزمه السعاية ولو دبر الرهن صار مدبرا وخرج بالتدبير من الرهن وللمرتهن
ان شاء اخذ من المدبر وان شاء من الراهن والسعاية في المدبر تخالف سعاية الاعتاق
من ثلثة اوجه احدها ان المدبر يسعى مع يسار المولى والثاني انه لا يرجع بها على المولى
والثالث انه يسعى في الدين بالغا ما بلغ وقيل بانه اذا كان الدين مؤجلا لم يسع الا
في قدر قيمته ولو كان الرهن امة فحبلت فادعى الراهن حملها فوضعت بعد ذلك فالجواب
كذلك ولا سعاية على الولد كذا في مختصر الطحاوي وذكر في التجريد ولو ولدت المرهونة
ولدا فادعاه المولى فهذا والتدبير سواء فان ولدت بعد ذلك ولدا والراهن
موسر او معسر لم يكن على الولد الثاني من السعاية شيء واما الولد الاول فان كان الراهن
معسرا قسم الدين على قيمة الام والولد فما اصاب الولد سعى في الاقل منه ومن قيمته فان
لم يسع الولد حتى مات كان للمرتهن ان يستسعي الام في جميع الدين وذكر في مختصر
الطحاوي انه ادعى الراهن الولد بعد الوضع وهو معسر قسم الدين على قيمة الام يوم

الرهن وعلى قيمة الولد يوم الدعوة فما اصاب الام سقط فيه بالفا ما بلغ ولا
يرجع به على المولى وما اصاب الولد سعى في الاقل منه ومن قيمته ويرجع به على الراهن
وان كان الدين مؤجلا سعت في قيمتها فيكون رهنا مكانها واذا حل الاجل اخذ بها
من دينه وسعت الامة في بقية قيمتها وفي الجامع الكبير اذا انتقصت قيمة الرهن في السعر
فاعتقه الراهن وهو معسر سعى العبد في الاقل من قيمته يوم الاعتاق ومن المضمون حتى لو
زادت القيمة فصارت الفين والدين الفان وحين رهن كان القيمة الفا سعى في
الالف وان انتقصت عن الالف سعى في قدر قيمته ولو لم ينتقص في السعر ولكن قتله
عبد قيمته مائة فدفع مكانه فالثاني رهن بجميع الدين فان اعتقه الراهن وهو معسر
سعى في قيمته مائة ولو لم يكن كذلك ولكن ولدت ولدا يساوي الفا فاعتقهما المولى
وهو معسر سعيا في الالف وكذلك لو لم تلد ولكن قتلها عبد قيمته الفان فدفع بها ثم
اعتقه المولى سعى في الالف ولو جعل الخاتم الرهن في خنصره ضمن وفي بقية الاصابع
لم يضمن والخنصر اليمنى واليسرى سواء وان لبس الخاتم فوق الخاتم فالمرجع فيه العادة
فان كان اللابس ممن يتجمل بلبس الخاتمين ضمن وان لم يكن فلا وفي السيفين لو
تقلد بهما ضمن ولو تقلد السيوف لم يضمن ولو ارتهن طيلسانا فلبسه كما يلبس
الطيالسة ضمن فان وضعه على عاتقه لا على وجه اللبس فهو حفظ ولو هلك يهلك
بالدين ومن رهن عبدا يساوي الفا بالف ثم جاء بجارية يساوي الفا وقال
خذ هذه مكانه فاخذها المرتهن جاز والرهن هو العبد ما دام في قبضه حتى لو
هلك هلك بالدين والجارية تهلك على الامانة فان قبض الراهن العبد فالرهن
هو الجارية فلو هلكت هلكت بالدين وان كانت قيمة الجارية الفا وقيمة العبد
خمسمائة والدين الف فهلكت هلكت بخمسمائة

تهلك بالالف ولو كانت قيمتها خمسمائة وقيمة العبد الفا فهلكت هي صح

فصل في جناية الرهن على الراهن او المرتهن

وجناية الرهن على المرتهن في نفسه اذا كانت معتبرة عندهما فان شاء
المرتهن والراهن ابطلا الرهن ودفع بالجناية الى المرتهن وان قال المرتهن لا
اطلب الجناية فهو رهن على حاله وان جنى على مال المرتهن لا يعتبر بالاتفاق اذا كانت
قيمته والدين سواء وان كانت قيمته اكثر من الدين فعن ابي حنيفة روايتان
في رواية لا يثبت حكم الجناية وفي رواية يعتبر في مقدار الامانة وجنايته على ولدي
الراهن والمرتهن كجنايته على اجنبي واذا قتل العبد الرهن رجلا خطأ وقيمته والدين
سواء فضمان الجناية على المرتهن فيقال له افد العبد ولا يخاطب هو بالدفع فان فداه

كان على حاله

كان على حاله رهنا بالدين ولا يرجع بما فداه به على الراهن فان ابى المرتهن
ان يفدي قيل للراهن ادفع العبد او افده بالدية فايهما فعل بطل الرهن
والدين وان كانت قيمة الرهن الفين والدين الف فعلى الراهن فداء
الفضل وهو النصف وعلى المرتهن فداء المضمون فان فدى كل واحد نصفه
فالرهن على حاله وان اجتمعا على الدفع دفعا وبطل دين المرتهن وان قال
المرتهن انا افدي وقال الراهن انا ادفع فللمرتهن ان يفديه ويمسك العبد
وهو متطوع فيما اداه عن الراهن وان قال الراهن انا افدي وقال المرتهن
انا ادفع يكون للراهن ان يفدي ويأخذ العبد ويحتسب على المرتهن نصف الفداء
من دينه فان كان نصف الفداء مثل الدين او اكثر بطل الدين وان كان اقل سقط
قدر نصف الفداء وكان العبد رهنا بما بقي فان فداه المرتهن والراهن حاضر فهو
متطوع وان كان غائبا لم يكن متطوعا في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح
ومحمد وزفر رح المرتهن متطوع حاضرا كان الراهن او غائبا واذا ولدت
المرهونة ولدا فقتل انسانا خطأ فلا ضمان على المرتهن والراهن يخير بين الدفع
والفداء فان فداه فهو رهن مع امه على حاله فان اختار الدفع وقال المرتهن
انا افدي فله ذلك وكذلك لو استهلك الولد مال انسان فخوطب الراهن
بالبيع واداء الضمان وان استهلك عبد الرهن مالا يستغرق قيمته
لزم ذلك الدين العبد فان اداه المرتهن بقي الرهن على حاله وان ابى قيل
للراهن بعه في الدين او اده فان ادى بطل الرهن وخرج العبد من الرهنية وان
باعه صرف ثمنه الى دين العبد فان فضل منه شيء فان كان دين غريم العبد مثل دين
المرتهن او اكثر بطل دين المرتهن وما فضل للراهن وان كان دين غريم العبد
اقل سقط من دين المرتهن بقدر ذلك وما بقي من ثمن العبد يبقى رهنا وفي المستوفي
واستوفى المرتهن ما بقي من دينه من ثمن العبد ان كان دينه حالا وان كان مؤجلا
امسك ذلك الفضل حتى يحل وفي مختصر الطحاوي فان بقي من ثمن العبد ما بقي بدين
المرتهن استوفاه وان فضل فهو للمولى ولم يتعرض ان المؤدى محسوب عليه
من دينه ام لا وان كان ثمن العبد لا يفي بدينه لم يرجع الراهن ولا المرتهن به
ولكن يرجع به على العبد اذا عتق ومن رهن عبدين في صفقة واحدة فجنى
احدهما على الآخر فهذا على اربعة اقسام جناية الفارغ على الفارغ وجناية المشغول

على المشغول وجناية المشغول على الفارغ وجناية الفارغ على المشغول والكل
هدر الا جناية الفارغ على المشغول فانها يعتبر ويسقط ما في المشغول من الدين الى
الفارغ فيكون رهنا مكانه ولو رهن عبدين في صفقتين فان كان فيهما
فضل على الدين فقتل احدهما الاخر ثبت حكم الجناية وقيل للراهن ادفع
القاتل مكان المقتول وان لم يكن فيهما فضل على الدين فقد روي عن ابي حنيفة
انه لا يثبت حكم الجناية ويسقط ما في المجني عليه ولو رهن عبدين بالفين قيمة
كل واحد منهما الف فقتل احدهما الاخر وجنى عليه فيما دون النفس فان ارشها
او كثر لم يلحق بالجاني من ذلك شيء وجعل كان المقتول مات والمجني عليه دخله
نقص بغير فعل احد ولو كان رهنا بالف فقتل احدهما الاخر فلا دفع ولا
فداء ويكون القاتل رهنا بسبعمائة وخمسين ولو كان فقأ احد العبدين
عين صاحبه سقط نصف ما فيه من الدين وكان المفقوء عينه رهنا بمائتين
وخمسين ويكون الفاقئ رهنا بستمائة وخمسة وعشرين ولو ارتهن عبدين
كل واحد بخمسمائة على حدة وقيمة كل واحد الف فقتل احدهما صاحبه فانه يخير
الراهن والمرتهن فان شاءا جعلا القاتل مكان المقتول وبطل ما كان في القاتل
وان شاءا فديا القاتل بقيمة المقتول فكان الفداء رهنا مكانه والقاتل رهن
على حاله ولو فقأ احدهما عين الاخر فان دفعا بطل ما فيه من الدين وان فديا
بنصفين كان الفداء رهنا مع المفقوء عينه وان قال المرتهن انا لا افدي وادفع
الراهن على حاله فله ذلك وكان الفاقئ رهنا مكانه على حاله وقد ذهب نصف
ما كان في المفقوء عينه من الدين وان قال الراهن انا افدي وقال المرتهن لا
افدي كان للراهن ان يفديه ولو كانت قيمة كل واحد الفا وهما رهن بالفين
في صفقتين فقتل احدهما صاحبه فالفداء كله على المرتهن فاذا حل الدين ودفع الراهن
الفا واخذ عبده ولو كان الرهن حيوانا من غير بني ادم فجناية بعضها على البعض
هدر وما ذهب كالذاهب بافة سماوية ولو رهن عبدا ودابة فجناية الدابة
على العبد هدر وجناية العبد على الدابة معتبرة حسب جناية على عبد مثلا واذا قتل
العبد المرهون عمدا فليس للراهن ان يقتص حتى يجتمع المرتهن معه فلو اجتمعا فله
القصاص في قول ابي حنيفة وقال محمد لا يجب القصاص وان اجتمعا وهو رواية
عن ابي يوسف وقال ابو حنيفة اذا اختلفا اخذ القيمة فكانت رهنا مكانه فان

اختلفا وابطل

اختلفا وابطل القاضي القصاص ثم قضى الراهن الدين فلا
قصاص ولو قتل العبد المرهون الراهن او المرتهن او اجنبيا عمدا قتل
به وبطل الدين واذا استهلك المرهون انسان وجبت القيمة
قبضها المرتهن فكانت رهنا في يده وعلى المستهلك قيمته يوم
هلك فان كانت قيمته يوم الرهن الفا ويوم استهلكه خمسمائة غرم
المستهلك خمسمائة فكانت رهنا وسقطت خمسمائة من الدين ولو
استهلكه المرتهن والدين مؤجل غرم القيمة وكانت رهنا في يده الى
ان يحل الدين ولو كانت القيمة يوم الرهن مثل الدين الفا فرجعت بسبب
السعر الى خمسمائة وجب عليه الضمان بالاستهلاك خمسمائة وسقطت خمسمائة
من الدين واذا كانت قيمتها الفا وهو رهن بالف فنقص في السعر الى مائة
فقتله عبد يساوي مائة فدفع به فهو على الاختلاف الذي ذكر في البداية فيما
اذا كانت قيمته الفا فقتله عبد قيمته مائة ودفع به ولو قتل المرهون بعد ما
انتقص سعره رجل غرم قيمته يوم الاستهلاك وكانت رهنا بمثلها من الدين
وسقط الباقي في قولهم وفي الخزانة للراهن غنم الرهن وعلى المرتهن غرمه
قال رضي الله عنه معناه ما ذكر في البداية كالتفسير لقوله وهو مضمون بالاقل من
قيمته ومن الدين وفيها ثلاثة اشياء يحل بها الاجل موت الغريم والحجر عليه وارتداده
مع اللحوق والله تعالى اعلم **كتاب الجنايات** القتل بالرمح والسهم والذبح
بالسكين والضرب بالسيف او نحو به فهو عمد وكذا اذا وجاه بحديد
او شق بطنه بعود او ضربه بعمود حديد له حدة فادماه او طعنه برمح لا سنان
له او رماه بنشاب لا نصل له فاصابه ومن احكامه حرمان الميراث ولو قتله
بحديد لا حدة له كان قتله بمثقل او بالعمود فقد ذكر في الاصل
ان فيه القصاص وذكر الطحاوي انه لا قصاص فيه ومن شبه العمد غرقه
بالماء ورميه من شاهق الجبل والالقاء من سطح وفيه الدية على العاقلة في ثلث
سنين وفي الخطا ايضا حرمان الميراث والقتل تسبيبا لا يتعلق به حرمان
الميراث عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وليس للصبي والمجنون عمد ولا شبهه
وما منهما الا الخطأ **باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه** ويقتل الشريف
بالوضيع والعبد بالحر والعبد بالعبد والذمي بالمسلم والانثى بالذكر والعاقل

بالمجنون والاخ بالاخ والاخت بالاخت بهما ولا يقتل جد من قبل الرجال والنساء
وان علا بولد الولد وكذلك بجدة ولا يقتل الذمي بالمستامن ولا يقتل من قتل
من يملك من رقبته شقصا ومن طين على انسان بيتا حتى مات فيه عطشا او جوعا
لم يضمن في قول ابي حنيفة رح وقالا عليه الدية ولو كان القتلة جماعة فعفا الولي
عن واحد منهم وصالحه او كان احدهم ممن لا يقتل قصاصا كالاب والصبي والمجنون
لم يجب القصاص اصلا وكذلك الخاطئ والعامد اذا اشتركا في القتل سقط القصاص
سقط القصاص عن العامد ووجبت الدية نصفها في مال العامد ونصفها
على عاقلة الخاطئ وفي الاب مع الاجنبي عليهما الدية في مالهما وكذا لو كان في ورثة
المقتول ولد القاتل او ولد ولده بطل القصاص وكان عليه الدية لجماعتهم
وكذلك اذا مات بعض الورثة فورثه القاتل سقط القصاص ومن خنق رجلا
حتى قتله فالدية على عاقلته فان خنق في المصر غير مرة قتل ومن سقى غيره سما بان
اوجره فقتله فلا قصاص عليه وعلى عاقلته الدية وان دفعه اليه فشرب فلا شيء
عليه ولا على عاقلته ولا قصاص في اللطمة والدفعة والوكزة والوجاءة
والدقة والكزة واشباهها ولا في قطع لحم الفخذ ولحم الذقن ولحم الظهر او
لحم الفخذ او قطع جلد الجسد ومن شق بطن رجل او جرحه جراحة يعيش بعدها
يوما او اكثر فضرب آخر عنقه في الحال فالقصاص على الثاني وعلى الاول الارش
فيما اصاب وان لم يبق بعد الاول الا اضطراب الموت ثم ضرب آخر عنقه فالقصاص
على الاول ويعاقب الثاني واذا وجب القصاص لم يكن لولي الدم ان يطالب بالدية
الا ان يتراضيا عليه رجل قطع يد رجل او جرحه جراحات فمات منها فعليه القصاص
في النفس لا غير وكذلك لو قطع يديه او رجليه فمات من ذلك يقتل ولا يقطع وان
برا من ذلك قطعت يداه ورجلاه والقصاص يستحقه من يستحق المال على فرائض
الله ويدخل في ذلك الزوج والزوجة خلافا لمالك رح وكذلك الدية وليس لبعضهم
ان يقتص دون البعض حتى يجتمعوا اذا كانوا كبارا ولو قتل رجلان رجلا عمدا
فعفا الولي عن احدهما فله ان يقتل الآخر وكذا اذا قتل رجل رجلين فعفا احد
وليي المقتولين فلولي الآخر ان يقتله رجل امر انسانا بقتل انسان فالقصاص على
القاتل وان كان المامور صبيا فعلى عاقلته الدية ويرجعون بها على عاقلة الآمر
وان كان الآمر للصبي عبدا محجورا عليه فعلى عاقلة الصبي الدية ولا شيء على الآمر

والكزة ه ٢

وكذلك

وكذلك ان امر عبد عبدا او في جملة النفقة عبد محجور امر عبدا محجورا حتى قتل رجلا
فعلى القاتل الدية يعني على مولاه اذا اختار الفداء يفديه بالدية ولا شيء على
الآمر يعني في الحال ولكن يجب عليه بعد العتق قيمة المامور وان كان ماذونا
يجب في الحال والصبي الحر اذا امر صبيا حرا حتى قتل انسانا فالدية على عاقلة
القاتل ولا يرجعون بها على عاقلة الآمر ومن ناول صبيا سكينا فعطب به فديته
على عاقلة الذي ناوله فان قطع يد نفسه او قتل رجلا فلا شيء على الدافع رجل قال
لآخر اقتلني فقتله فلا قصاص عليه وان قتله بالسيف وعليه الدية كذا في المسعودي
وفي التجريد انه لا يلزمه الدية في اصح الروايتين وفي رواية تجب ولو امره
ان يقطع يده او يفقأ عينه ففعل فلا شيء عليه ولو امره بقتل عبده او بقطع
يد عبده ففعل فلا ضمان للولي ولو قال اقتل اخي فقتله وهو وارثه فالقياس
ان يجب عليه القصاص وهو قول زفر وقال ابو حنيفة استحسن ان آخذ الدية
وروي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح فيمن امر انسانا ان يقتل ابنه فقتله قتل به ولو
امره ان يشجه فشجه فلا شيء عليه فان مات منها فعليه الدية قال ابو الحسن هذا على
اصل ابي حنيفة رح وروى ابن سماعة عن محمد رح فيمن امر انسانا ان يقطع يده
فمات فلا شيء على القاطع قال ولا يشبه هذا العفو عن الشجة على قول ابي حنيفة
واذا قتل عبد عبدا فالقصاص لسيده على القاتل وعن ابي حنيفة رح في عبد قتل
في يد البائع قبل القبض عمدا فالمشتري ان امضى البيع فله القصاص وان رد
فللبائع القصاص وقال ابو يوسف رح ان نقض البيع فللبائع القيمة ولا قصاص
له وقال ابو يوسف رح اذا قتل عبد الصداق في يد الزوج قبل القبض وبدل
الخلع وبدل الصلح عن دم العمد فذلك كله بمنزلة المبيع قبل القبض ولو قتل في يد
المشتري وله خيار الشرط او الرؤية فله القصاص ولو كان الخيار للبائع فان
شاء البائع اتبع القاتل بقتله وان شاء ضمن المشتري ولا قصاص للمشتري
وكذلك المغصوب اذا قتل في يد الغاصب فاختار المالك تضمينه لم يكن للغاصب
القصاص ولو كان العبد موصى برقبته لرجل وبخدمته لآخر فقتل عمدا لم يتفرد
واحد بالقصاص واذا اجتمعا بطل حق الموصى له بخدمته ويستوفيه الآخر عبد
مشترك قتل فالقصاص لهم على قدر الاملاك فان عفا واحد سقط القصاص
وصار نصيب الباقين مالا ومن جرح رجلا جراحة وجرحه آخر جراحات فمات

وفي التجريد

من ذلك كله فالدية عليهما انصافا ومن جرحه رجل جراحة او جراحتين وجرحه
سبع جراحات او جرحه سبع جراحتين وجرحه انسان جراحة واحدة فمات
من ذلك كله فعلى الرجل نصف الدية ونصفها هدر وكذلك لو جرحه رجل وعقره
سبع ونهشته حية وجرحه جراح واصابه حجر رمت به الريح فمات من ذلك
كله فعلى الرجل نصف الدية ولو جرحه رجل اخر جراحة اخرى ثم انضم الى ذلك
ما هو هدر فعلى كل واحد منهما ثلث الدية ومن امر انسانا ان يقطع يده لعلة به وجرحه
القاطع جراحة بغير امره ثم جرحه رجلان ثم عقره سبع ونهشته حية فمات من ذلك
كله فربع الدية هدر ويقسم الباقي على اصحاب الجنايات وهم ثلثة على كل واحد
ثلثه فما اصاب المامور بالقطع سقط نصفه ويلزمه النصف ومن حبس الجميع
رجل امر عشرة رجال ان يضرب كل منهم عبد الامر سوطا ففعلوا ثم ضربه اخر
لم يومر سوطا فمات العبد من ذلك كله فعلى من لم يومر ارش ما انتقص من ضربه
مضروبا بعشرة اسواط وعليه ايضا جزء من احد عشر جزءا من قيمته مضروبا باحد
عشر سوطا ولو ان المولى ضربه بيده عشرة اسواط ثم ضربه هذا الرجل سوطا
ومات فعليه نقصان سوط ونصف قيمته مضروبا باحد عشر سوطا ولو كان
القصاص بين رجلين فعفا احدهما فقتله الاخر فنصف الدية في مال القاتل في ثلث
سنين ولو عفا احدهما عن القصاص فقتله الاخر ولم يعلم بالعفو او علم فلا قود
عليه ولو صالح احد الورثة والمولى القاتل من حقه على مال جاز الصلح وكان له
على القاتل ما شرط في الصلح في ماله وان لم يصالح من المولى والورثة حصته من
الدية او القيمة والمدبر وام الولد والمكاتب بمنزلة العبد في القصاص وذكر
في المنتقى عن ابي حنيفة رح في معتق البعض اذا قتل عامدا فلا قصاص ومن تعمد ضرب
موضع من انسان فاخطا واصاب موضعا اخر منه فمات ففيه القصاص ومن
جرح انسانا فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح منها فلا
شيء على فلان ولا تقبل البينة عليه ولو عفا المجروح او الاولياء بعد الجرح
قبل الموت جاز العفو استحسانا ومن قتل عمدا ولا ولي له الا السلطان
فانه بالخيار ان شاء قتله وان شاء صالحه على الدية وليس له ان يعفو وقال
ابو يوسف رح لا يقتص اذا كان المقتول من اهل دار الاسلام كاللقيط وان
قتل عبد اليتيم عمدا فصالح الوصي جاز في رواية كتاب الديات وذكر في

كتاب الصلح

كتاب الصلح انه لا يجوز وقال ابو حنيفة رح في القصاص في اليد اذا قطع اليد
ومات المقطوع منها ضمن القاطع دية وقالا لا ضمان عليه وبه قال الشافعي رح

باب القصاص فيما دون النفس

القصاص فيما دون النفس مشروع
بالكتاب والمماثلة معتبرة من حيث سلامة الاجزاء ولا يجب القصاص اذا لم يتساويا
ولا قصاص في شيء من العظام الا في السن فانه كسر بعضها اخذ من سن الجاني
بقدر ما كسر وان قلع سنه لم يقلع سن القالع ولكن يبرد بالمبرد الى ان ينتهي
الى اللحم ويسقط ما سوى ذلك ومن قطع يمين رجل قطعت يمينه وكذلك
اليسار باليسار ولا يقطع اليمين باليسار ولا اصبع مكان اصبع اخرى
ولا العين اليمنى بالعين اليسرى ولا الناب بالضرس ويجري القصاص
في الاطراف بين المراة والمراة ولا يجري بين الامة والحرة والشجاج والجراحات
لا تعتبر الا في الموضع الذي وقع الا ان يكون كان الشجاج في مقدم الراس
او في موخره او في وسطه بعضه منه في ذلك الموضع لا يعداه ولو كسر بعض
السن فاسود الباقي او دخله عيب تجب به حكومة العدل ولا قصاص فيها ولا
يوخذ الجارحة الصحيحة بالناقصة او المعيبة فان كان العيب في جارحة الجاني والمجني
عليه صحيح الجارحة فالمجني عليه بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ ارش الجارحة
وليس له ان ياخذه ويضمنه النقصان فلو ذهب الجارحة المعيبة قبل اختيار
المجني عليه احدهما او قطعها قاطع بطل حق المجني عليه ومن قطع يدا صحيحة فقطع
يد القاطع بحق عليه في قصاص او سرقة فعليه ارش المقطوعة ولو تلفت بغير حق كمن
ان قطعها رجل ظلما او سقطت بافة سماوية سقط حق صاحب القصاص
وكل عمد ابان جارحة من المفصل ففيه القصاص سواء ابانها بسلاح او حجر او غيره
وان كان من غير المفاصل فلا قصاص فيه واذا وقعت الجناية على جزء فسرت
الى الجملة نحو ان قطع الاصبع فشل الكف فلا قصاص فيهما في قولهم جميعا ولو قطع
اصبعا فشلت الى جنبها اخرى فلا قصاص في شيء من ذلك في قول ابي حنيفة رح
وعليه دية الاصبعين وقالا يقتص من الاولى وفي الثانية ارشها وهو قول
زفر والحسن رح ولو قطع اصبعا فانشل السكين الى اصبع اخرى يجب القصاص
في الاولى والدية في الاخرى ومن قطع يد رجل من المفصل او من المرفق او من مفصل
المنكب اقتص منه وكذلك الرجل اذا قطعت من مفصل الركبة او الورك

ولو قطع بضعة من لحم الفخذ او من موضع من بدنه او جلده منه لم يكن فيه قصاص ولو
قطع اصبعا من مفصلها ثم قطع بعد ذلك مفصلا منها فعليه القصاص في المفصل
الاول ودية الثاني وكذا اذا قطع اصبعا ثم الكف وجب القصاص في
الاصبع ودية الكف وذكر في الزيادات انه على قولهما اذا كانت الثانية
بعد برء الاولى فهما جنايتان منفردتان وان كانت قبل البرء فهي جناية واحدة
وقال ابو حنيفة رح لو حلق راس رجل او لحيته او حاجبيه او شاربه فنبت
او لم ينبت فلا قصاص فيه ولو نبت كما كان فلا شيء فيه وكذلك الظفر والرجل
والمراة فيه على السواء ولا قطع في بعض الانف وبعض الحشفة وبعض الذكر وان
قطع جميع ذلك ففيه القصاص كذا في التجريد والمسعودي وعن ابي يوسف رح ان
اللسان كذلك وما ذكر في البداية يوافق رواية الاصل انه لا قصاص في اللسان
والذكر والشفة الا ان استقصاها بالقطع يجب القصاص وان قطع بعضها فلا قصاص
واما الاذن فان قطع كلها ففيه القصاص وان قطع بعضها وله حد يعرف فكذلك
والا فلا وان قطع نصف قصبة الانف لم يكن فيه قصاص وقال ابو حنيفة رح
ما يجب فيه الارش وان كان ضعيفا بعد ان لا يكون يابسا ففيه القصاص اذا كان
عمدا ولو قطع المفصل الثاني من اصبع فعليه ثلث الدية وان كان ذلك القاطع قد
اذهب المفصل الاعلى من ذلك الاصبع وجب القصاص ومن قطع اصبع رجل فسقط
كفه من المفصل فلا قصاص فيه وعليه دية الكف وقال محمد رح عليه القصاص في الكف
كانه قطعها قال الطحاوي رح وبه ناخذ وقاطع يد لا كف له لا قصاص عليه في الساعد
وقال ابو يوسف رح ان كانا سواء اقتص منه وعلى هذا الاختلاف اذا قطع كف
رجل وفيها اصبع زائدة وفي كف القاطع اصبع زائدة ايضا مثل تلك ولو قطع
اصبعا زائدة وفي يده مثلها فلا قصاص بالاجماع وقال ابو حنيفة لو في الاقطعين
والاشلين انه لا قصاص وهو قول ابي يوسف في رواية الحسن عنه وكذا مقطوع
الابهام او الاصابع كلها اذا قطع يدا اشل يده فلا قصاص في قول ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح ومن قطع يد عبد خطاء فاعتقه مولاه ثم مات منها فلا شيء على
القاطع غير ارش اليد **فصل في جناية الرجل على الرجلين فيما دون النفس**
وجنايتهما عليه وفيما اذا قطع واحد يمنى رجلين لو عفا احدهما بطل
حقه وكان للاخر القصاص ولو عفا احدهما على القاطع فقطع يده فلا [illegible] دية

يده فانه قضى القاضي بالقصاص بينهما ثم عفا احدهما فللاخر ان يستوفي القصاص
استحسانا في قولهما وقال محمد رح بطل القصاص ولو قضى بالدية فقبضاها
او اخذا بها رهنا ثم عفا احدهما لم يكن للاخر القصاص ولو اخذا بالدية كفيلا
ثم عفا احدهما فللاخر قصاص ولو قطع اصبع رجل ثم قطع يد اخر او بدا باليد
ثم قطع الاصبع فانه يبدا فيقتص بالاصبع ثم يخير صاحب اليد فان شاء قطع ما
بقي وان شاء اخذ دية يده فان جاء صاحب اليد وصاحب الاصبع غائب
فقطعت اليد للحاضر فاذا قدم الغائب اخذ الارش ولو قطع مفصلا من اصبع
ثم قطع من يد رجل اخر مفصلين ثم قطع من اخر اصبعا من تلك كلها فانه يقطع المفصل
الاعلى لصاحب الاعلى ثم يخير صاحب المفصلين ان شاء استوفى الاوسط
ناقصا وان شاء اخذ ثلثي دية اصبعه ثم يخير صاحب الاصبع ان شاء اخذ ما بقي
من اصبعه وان شاء اخذ دية اصبعه ومن قطع من رجل يمينه ثم قطع من اخر يساره
قطعت اليمنى واليسار لصاحب اليسار ومن قطع كف رجل ثم قطع يد اخر
من المرفق يقطع الكف لصاحب الكف ويخير الاخر على ما بينا وكل جناية فيما دون
النفس اذا جنا بها رجلان او اكثر فلا قصاص فيه وفيه الارش على الجناة
والله اعلم **باب الشهادة في القتل** وفي دم عمد بين اثنين شهد احدهما على صاحبه
انه عفا فان صدقه القاتل والمشهود عليه سقط القصاص عن المشهود عليه وانقلب نصيب
الشاهد مالا ولو كذباه بطل نصيب الشاهد وانقلب نصيب المشهود عليه
مالا ولو صدق القاتل الشاهد وجبت عليه دية كاملة لهما ولو كذبه القاتل وصدقه
المشهود عليه فالقياس ان لا يلزم القاتل شيء وفي الاستحسان يجب عليه نصف
الدية ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه انه عفا فان كانت احدى الشهادتين
قبل الاخرى فالكلام فيه كالكلام في المسئلة الاولى وان كانت الشهادتان معا
فان كذبهما القاتل فلا شيء لكل واحد منهما وان صدقهما فالقياس ان يغرم لهما
الدية وفي الاستحسان لا يغرم شيئا ولو شهد شاهدان على القاتل انه صالح
على الدية وانهما كفلا بها فانه لم تكن الكفالة مشروطة في الصلح جازت شهادتهما
وان كانت مشروطة فيه لم تقبل شهادتهما ولو كان الدم بين اثنين احدهما غائب
فادعى القاتل على الحاضر ان الغائب قد عفا واقام البينة تقبل وان لم يكن له بينة
لم يكن له ان يستحلف الحاضر **باب في اعتبار حالة القتل** ومن قطع يد مرتد

ثم اسلم ومات من ذلك فلا شئ على القاطع وان قطع وهو مسلم ثم ارتد فمات
او قتل على الردة او لحق بدار الحرب فعلى القاطع دية اليد لا شئ عليه سوا ها
وان رجع الى دار الاسلام ولم يلحق بدار الحرب ثم مات فعلى القاطع دية نفسه
وقالا ليس عليه الا دية اليد قال الطحاوى رح وبه ناخذ وان رجع بعد اللحوق
بدار الحرب لم يجب الا دية اليد في قولهم ومن وجب عليه قصاص او حد فدخل
الحرم اقيم عليه ذلك الا القتل ولا يكلم ولا يطعم ولا يشرب ولا يسارى وان
اصاب ذلك في الحرم اقيم عليه ذلك كله **كتاب الديات** ولو صالح من الدية
على اكثر من مائة جمل او مائتى بقرة لم يجز هذا يدل على ان قول ابى حنيفة رح مثل قولهما
وما دون النفس من المراة فهو معتبر بديتها وقال الفقيه ابو جعفر رح انما يجب الدية في اللحية
اذا كانت كاملة يتجمل بها اما اذا كانت طاقات متفرقات لا يتجمل بها فلا شئ فيه
وان كانت غير متوفرة لا يقع بها الجمال على الكمال وليست بشين ففيها حكومة
عدل واما لحية العبد فقد ذكر في الاصل ان فيها حكومة عدل وروى الحسن عن ابى حنيفة
انه يجب كل القيمة وفي الذقن الدية والاولسان واللحيان كاليدين وان قطع
الانف جدعا ففيه دية كاملة والمراة كالرجل واذا ضرب ظهر رجل فصار لا ينزل
فعليه الدية كاملة وكذا لو وطئ امراة بنكاح فافضاها فصارت لا يستمسك البول
والغائط او احدهما ففيه دية كاملة وان كانت يستمسك بولها ففيه ثلث الدية
وان افتض بكرا او ثيبا بالزنا فافضاها فان كانت مطاوعة فعليهما الحد لا غير
وان كانت مكرهة لا حد عليها وعليه الحد وارش الافضاء على ما ذكرنا ولا عقر عليه
وكذا اذا كان الوطء بشبهة وقال محمد رح لها المهر والدية ولو وطئ زوجته فافضاها
او ماتت فلا ضمان في قولهما وقال ابو يوسف رح اذا ماتت فالدية على العاقلة
ولو كسر فخذا يضمن ومن قطع ذكر انسان ثم انثييه او قطعهما عرضا ففيه ديتان فلو
قطع الانثيين ثم الذكر ففي الانثيين الدية وفي الذكر حكومة عدل وفي اليدين دية
كاملة سواء قطع الاصابع دون الكف او قطعها مع الكف وكذا القدم وكذا اذا
قطع الحلمة من ثدى المراة وسواء قطع بضربة او بضربتين اذا كان قبل البرء الاول
ولو قطع اليد مع الذراع من المفصل خطأ ففي الكف والاصابع الدية وفي الذراع حكومة
عدل في قولهما وقال ابو يوسف رح يجب دية اليد لا غير وكذا اذا قطع من المنكب وكذا
اذا قطع الرجل من الركبة ومن قطع ثلاثة اشفار العينين فعليه ثلاثة ارباع الدية اذا لم

ينبت كما كان في الاثنين منها نصف الدية وكذا اذا قطع جفن وفيه الشعر ومن ضرب
سن انسان فحركها فانه يستانى حولا فان اشتدت فلا شئ فيها فلو اجله سنة ثم جاء
في السنة وقد سقطت السنة فاختلفا فقال المضروب سقطت من ضربك وقال الضارب
لا بل من ضرب رجل آخر فالقول قول المضروب وان جاء بعد السنة فالقول قول
الضارب وعن ابى يوسف رح اذا اسود ففيها ارش الالم واذا اسودت
السن من الضربة او احمرت او اخضرت ففيه الارش تاما وان اصفرت ففيه
حكومة عدل وهذا بعد ان ينتظر سنة فان نبت حمراء او خضراء او صفراء ففيها
ما ذكرنا والشفة العليا والسفلى سواء وان ضربه ضربة فالقى اسنانها كلها
ففيها دية وثلاثة اخماس دية لانها اثنان وثلثون سنا يجب منها في السنة الاولى
من جميع الدية ثلث الدية ومن ثلثة الاخماس ثلث الدية فذلك ثلث الدية وعليه في
السنة الثانية كذلك ثلث الدية وما بقى من ثلاثة اخماس الدية وفي السنة الثالثة
ثلث الدية **فصل في الشجاج** ومن الشجاج الآمة وهي التي يبلغ ام الراس
والدماغ وينفذ من الجانب الآخر وفيه ثلثا الدية وبعض السلاخة عند ابى يوسف رح
ما يذهب في اللحم اكثر مما يذهب الباضعة وعند محمد رح مثل الباضعة وما قبل الموضحة
فقد ذكر في الاصل انه يجب القصاص فيه وذكر فيه ايضا ان القصاص واجب في الموضحة
في الوجه والراس وكذلك في الدامية والباضعة وروى الحسن عن ابى حنيفة رح
ان لا قصاص فيما قبل الموضحة وقد روى عن ابى حنيفة رح ان في السمحاق القصاص
ذكره في الاصل ايضا ولا يقتص في شئ من ذلك حتى يبرأ وكذلك لا ارش في جراحة
حتى يبرأ والشجاج يختص بالراس وبالوجه في مواضع العظم كالجبهة والوجنتين
والذقن وما كان في البدن يسمى جراحة ولا يثبت فيه حكم الشجة كذا في التجريد وذكر
في المسعودي وكل موضع يكون فيه موضحة ففيه منقلة وما يشبهه وسمحاق وما يشبه
ومتلاحمة ودامية وانما يكون ذلك في الراس والجبهة والصدغين واللحيين
وموضع اللحم من الخدين والذقن ولا يكون الآمة الا في الراس والوجه في الموضع
يخلص الى الدماغ ويكون الجائفة فيما يصل الى الجوف في الصدر والظهر والبطن
والجنبين وان كانت بين الانثيين والدبر حتى يصل الجوف فهي جائفة ولا يكون
الجائفة في اليد والرجل والحلق والرقبة وذكر في التجريد وما وصل من الرقبة الى
الموضع الذي لو وصل الشراب اليه افطر كانت جائفة وما فوق ذلك

فليس بجائفة وليس في شيء من الجراحات ارش معلوم الا في الجائفة وارش ما دون الموضحة لا تحملها العاقلة من الذكر والانثى ويجب في مال الجاني حالا وارش الموضحة وما زاد عليه يجب على العاقلة اذا كانت خطأ وارش الموضحة وما زاد عليه الى ان يبلغ الى ثلث الدية يجب في السنة الاولى فان زاد على الثلث يجب في السنة الثانية فان زاد على الثلثين فالزيادة تجب في السنة الثالثة ومن ضرب انسانا فانقطع عنه الشم او انقطع بالموضحة كانت فيه الدية وكذلك ان ذهب منه كلامه ففيه الدية وفي التجريد ومن شج انسانا موضحة فذهب منها بصره انه لا قصاص في الموضحة في قول ابي حنيفة وفيهما الارش وقالا في الموضحة القصاص وفي البصر الدية وروى ابن سماعة انه يجب فيهما القصاص وقال محمد رحمه الله ولو ذهب عيناه ولسانه وسمعه فعليه في الموضحة والعينين القصاص ولا قصاص في اللسان والسمع ولو آلت الضربة الى النفس وكانت بحديدة ففيه القصاص في قولهم وذكر في التجريد ان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيما اذا شج انسانا فذهب بها سمعه او بصره او كلامه لا يدخل المعقل في الكبيرة وقال ابو يوسف رحمه الله يدخل ضمان الشجة في دية السمع والكلام ولا يدخل في دية البصر وطريق معرفة ذهابها ان يعترف الجاني بذلك او يستحلف فيقضي عليه بالنكول وقد يعرف البصر بنظر الاطباء اليه واما السمع فيستغفل وكذا في الكلام واما الشم فيختبر بالروائح الكريهة ولا يدخل في ديات هذه الاشياء بعضها في بعض الا اذا سرى الى النفس فتجب الدية على عاقلته في الخطا وفي ماله في العمد وساير الجراح في هذا سواء موضحة كانت او هاشمة او منقلة او آمة وان كانت الا وامة ثلاثا وقد فات العقل كان فيه دية في ثلث سنين وان كانت اربعا وقد فات منها عقله كانت فيها دية وثلث دية في كل سنة ثلث من ذلك ومن شج حاجب غيره فسقط الشعر ولم ينبت فعليه نصف الدية ومن شج انسانا موضحة فصارت منقلة فقال الشاج حدث ذلك من غير جنايتي وقال المشجوج بل حدث من جنايتك فالقول قول الشاج مع يمينه

فصل في حكومة العدل

وكل ما ليس فيه ارش معلوم ففيه حكومة عدل واختلف فيها فذكر الطحاوي ان تفسيرها ان يقوم المجني عليه عبدا وليس به الجراحة ويقوم عبدا وبه هذه الجراحة فينظر كم بينهما من القيمة فعليه بقدر ذلك من الدية وانكر عليه الشيخ ابو الحسن وقال لو وجد مقدارها من الشجة التي لها ارش مقدر بالحزر والظن وعن ابي يوسف رحمه الله في الضلع اذا كسر والترقوة او اليد او الرجل او الانف او غير ذلك من العظام

اذا كسر

اذا كسرت ففيه حكومة عدل قدر ما يرى الحاكم بعد ما نظر ذو عدل من له علم به وهكذا ذكر في المسعودي فانه قال حكومة عدل على قدر ما يرى الحاكم بعد نظر ذوي عدل من اهل البصر اليه وفي يدي الرجل حكومة عدل وفي لسان الاخرس وذكر الخصي والعين القائمة التي ذهب نورها والسن السوداء واليد والرجل الشلاء حكومة عدل واذا قطع بعض اللسان وذهب بعض الكلام ففيه حكومة عدل ذكره صاحب ابو جعفر قال ما يقسم على عدد الحروف فيجب من الدية بقدر ما فات من الحروف والمعتبر من الحروف اللواتي تتعلق باللسان فاما اللهوائية والحلقية والشفوية فلا تدخل في القسمة ولو ذهب كل الكلام يجب كل الدية كما في قطع الكل وفي الظفر اذا لم ينبت ففيه حكومة عدل ولو نبت سوداء او على عيب ففيه حكومة عدل دون ذلك وان نبت كما كانت فلا شيء فيه وقال ابو يوسف رحمه الله عليه الارش كاملا وعنه انه يجب حكومة عدل الاول في التجريد والثاني في المسعودي وكذا اذا قلع سن رجل فنبتت كما كانت او حلق شعر راس رجل او امراة او نتف حاجبي رجل او امراة او حلق لحية رجل فنبتت كما كانت وفي الاصبع الزائدة والسن الزائدة وثدي المراة المقطوعة الحلمة وفي الكف المقطوعة الاصابع وفي الجفن الذي لا اشعار له حكومة عدل وفي الكف لا يبلغ الحكومة ارش اصبع واطراف الصبي اذا علم صحتها بالحركة في بعضها وفي اللسان بالكلام وفي العين بما يستدل به على النظر بمنزلة اطراف البالغ وما يفوت به الجمال او المنفعة ففيه الدية كاملة كما في البالغ وقال ابو حنيفة رحمه الله في السن الصبي الذي لا شيء فيه ولو حلق شعر راس انسان فنبت ابيض فلا شيء فيه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله فيه حكومة عدل وان كان المحلوق عبدا ففيه النقصان عندهم وعن ابي يوسف فيمن قطع ذكرا قطعت حشفته انه يجب بقطعه حكومة عدل وكذلك كل عضو فات منفعته الاصلية يسقط بعد ارشه وعلى هذا الانف المقطوعة الارنبة ولو جنى على جفن انسان وعلى الشعر من ذلك الجفن غيره فعلى الذي ازال الشعر الارش كاملا وعلى الذي قطع الجفن حكومة عدل لا يختلف هذا بالبرء وعدمه وان كان الجاني واحدا كان الفعل الثاني قبل البرء تتميما للاول لكانه فعل بدفعة ومن قلع سن رجل خطأ فردها صاحبها في مكانها ونبت عليها اللحم فعلى القالع الارش بكماله وكذا اذا قطع الاذن

فالصقها صاحبها فالتحمت وعن محمد رحمه الله ان فيه مقدار اجرة ذلك ولو قطع
اليد من المرفق ففي الكف دية اليد وفي العضد حكومة عدل ولو قطع كفا فيه ثلاث
اصابع فصاعدا وجب ارش الاصابع وسقط ضمان الكف في قولهم ومن جنى
على عبد جنايات فمات من تلك وجبت دية النفس وبطلت الجنايات كلها

فصل في الجنين ولو القت جنينين وجب في كل واحد منهما حالة الاجتماع
ما يجب حالة الانفراد وما وجب في جنين الامة فهو في مال الضارب
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا شيء في جنين الامة ويجب ما نقص الام وهو كجنين
الدابة ولو كانت الجارية بين رجلين وفي بطنها ولد فاعتق احدهما
المولود ثم ضربت الجارية فالقت جنينا ميتا فعلى الضارب ارش الجنين
والشريك الذي لم يعتق بالخيار ان شاء ضمن شريكه نصف قيمة الجنين ان كان
موسرا وان شاء اخذ ذلك من ورثته وكان ما بقي لورثة الجنين وهو بمنزلة
المكاتب يموت عن وفاء وفي الذي استبان بعض خلقه ما في الجنين التام
وجنين الذمية مجوسية كانت او كتابية كجنين المسلمة وفي جنين الامة من
مولاها ما في جنين الحرة وفي جنين المكاتبة اذا خرج حيا ومات على الضارب
ويستغفر مما صنع ان كان ميتا والغرة في الذكر والانثى سواء وهو عبد او
امة قيمته خمسمائة درهم وهي على عاقلة الضارب

باب ما يحدث في الطريق

ومن اخرج جناحا الى طريق المسلمين او في بنائه او نصب ميزابا فيه او
وضع خشبا وسباطا او بنى دكانا او صب ماء او قعد في الطريق
ليستريح او مرض فقعد فتعثر به انسان او دابة فهو ضامن في جميع ذلك
وكذا اذا غشي عليه فوقع على غيره فقتله ولا كفارة عليه ويحرم الميراث والميزاب
الخارج الى الطريق اذا سقط على انسان فان اصاب الجانب الذي في الحائط
لم يضمن وان كان الجانب الذي الى الطريق ضمن وما كان من جنايته في بني
ادم ان كان يبلغ نصف عشر الدية فعلى العاقلة وان كان لا يبلغ ذلك وكانت
الجناية على غير بني ادم فهي في ماله ولو حفر في فناء داره واخرج جناحا الى الطريق
او بنى دكانا ثم باع الدار فعطب بالجناح او بالدكان او بالبئر احد فالبائع
ضامن ولو وضع حجرا في طريق المسلمين فحوله اخر عن ذلك المكان فعطب به
انسان فالضمان على المحول ومن مشى في الطريق لابسا سيفا فسقط منه على

على انسان

انسان فتلف او وقع في الطريق فعطب به انسان فلا ضمان عليه ولو كان حاملا
له فحدث شيء من ذلك ضمن وقال محمد رحمه الله اذا لبس ما لا يلبسه الناس فهو ضامن
بمنزلة الحامل ومن القى كناسة في الطريق فتلف بها انسان ضمن ولو كان طريقا
غير نافذ وهو من اهله لم يضمن ومن كنس الطريق فعطب بموضع كنسه انسان لم يضمن
ولو بنى اهل المسجد فيه بناء او حفروا بئرا او وضعوا خشبا فعطب بذلك انسان
فلا ضمان ولو كان الفاعل من غير اهل المسجد فالضمان واجب ومن حفر بئرا في سوق
المسلمين لمصلحتهم او اتخذ قنطرة فتلف بها انسان فان كان بغير اذن السلطان ضمن
وعن ابي يوسف رحمه الله في غير المشهور من الرواية انه لا يضمن وحافر البئر في الطريق ضامن
للجناية حيا كان او ميتا ولو مات الواقع في البئر غما او جوعا او لا بسبب السقوط
لم يضمن الحافر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله يضمن في الجميع وقال ابو يوسف رحمه الله
ان مات غما ضمن وان مات جوعا فلا ولو تعمد انسان السقوط في البئر فلا ضمان
على الحافر ويجب لكل جناية كانت منه بالحفر ارشها لا يسقط شيء منها بشيء ولا
يشارك المجني عليهم بعضهم بعضا فيما يجب ولو كان الحافر مدبرا او ام ولد فعلى
المولى قيمة واحدة بعتبر القيمة يوم الحفر ولا يعتبر لزيادة القيمة ونقصانها واما
المكاتب فيلزمه الجنايات على ما بينا ويعتبر قيمته يوم الحفر وان كان الحافر عبدا
فالجنايات كلها في رقبة العبد ويخاطب المولى بالدفع او الفداء بالجميع فان
اعتقه المولى بعد الحفر قبل الوقوع ثم لحقته الجنايات فعلى المولى قيمته يوم العتق يشترك
فيها اصحاب الجنايات التي كانت بعد العتق وقيل يضرب كل واحد بقدر ارش
جنايته ولو لم يعتق ولكن وقع واحد ومات فدفع ثم وقع ثان وثالث يشتركوا مع
المدفوع اليه ولا في رقبة العبد بقدر حقوقهم ومن حفر بئرا في الطريق فجاء اخر وحفر
في اسفلها ثم وقع فيها انسان فالضمان على الاول دون الثاني وهذا قياس
وبه ناخذ كذا في التجريد وان وسع رجل راسها فان كان وضع قدمه في حفرهما
فالضمان عليهما نصفان وان كان وسع الثاني كثيرا حتى صار وضع القدم في
حفر الثاني فالضمان عليه ومن حفر بئرا ثم كبسها بحجارة او طين او جص فاخرج
اخر الحجر او الجص فوقع فيها انسان فالضمان على الذي اخرج ولو كبسها بحنطة
او شعير ثم اخرج ذلك انسان فالضمان على الاول ولو شد الحبل في راس البئر
فنقضه اخر فالضمان على الحافر ولو تعثر رجل بحجر فوقع في البئر فان كان الحجر وضعه

انسان على الطريق فالضمان على واضع الحجر وان لم يضعه احد وانما هو حميل
السيل فالضمان على الحافر ومن حفر في ملك غيره فوقع فيها انسان فقال
صاحب الدار انا امرته وانكر اولياء الميت فالقياس ان لا يصدق صاحب
الدار وفي الاستحسان يصدق ومن حفر بئرا في طريق مكة في غير ممر الناس
فلا ضمان على الحافر ولو قال الحافر هو القى نفسه فيها عمدا وقالت الورثة
وقع فيها فالقول قول الحافر في قول ابي يوسف رح الاخير وهو قول محمد رح
وفي قوله الاول القول قول الورثة ومن استاجر اجيرا ليحفر له في الطريق فان
كان في فناء المستاجر فالضمان عليه دون الاجير بذلك وان لم يكن في
فنائه فان علم الاجير بذلك فالضمان عليه دون الامر والا فعلى الامر وذكر الطحاوي
لو استاجر ليحفر له في فنائه وليس له ذلك ان فعل فالضمان على الفاعل قياسا
وعلى المستاجر استحسانا ومن امر عبده ان يحفر له بئرا في طريق المسلمين فان
كانت في فنائه فالضمان على عاقلة المولى وان كانت في فنائه فالضمان على رقبة
العبد علم بذلك او لم يعلم ومن استاجر اربعة يحفرون بئرا فوقعت عليهم
من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة ربع الدية ويهدر الربع ولو وقع
رجل في بئر فتعلق باخر وتعلق الثاني بثالث فوقعوا وماتوا فان عرف حال
موتهم بان اخرجوا احياء فاخبروا فهذه على سبعة اوجه اما الاول ان عرف
انه مات بوقوعه في البئر فالضمان على الحافر وان مات بوقوع الثاني عليه
فدمه هدر وان مات بوقوع الثالث عليه فالضمان على الثاني وان مات
بوقوع الثاني والثالث عليه فنصف ديته هدر ونصفه على الثاني وان مات
بسقوطه ووقوع الثاني عليه فالنصف على الحافر ونصفه هدر وان مات بسقوطه
ووقوع الثالث عليه فالنصف على الحافر والنصف على الثاني وان مات بكل
ذلك فالثلث منه هدر وثلثه على الحافر وثلثه على الثاني واما موت الثاني فان
كان بوقوعه في البئر فديته على الاول وان مات بوقوع الثالث عليه فدمه
هدر وان مات بوقوعه ووقوع الثالث عليه فنصف دمه هدر والنصف
على الاول واما موت الثالث فله وجه واحد وهو وقوعه في البئر فديته على
الثاني وان لم يعرف حال موتهم فالقياس ان دية الاول على الحافر ودية الثاني
على الاول ودية الثالث على الثاني وهو قول محمد رح وفي الاستحسان دية

الاول

الاول اثلاث ثلثها على الحافر والثلث على الاوسط والثلث هدر ودية
الثاني نصفان نصفها هدر والنصف على الاول ودية الثالث على الثاني ومن
استاجر حرا ومكاتبا وعبدا محجورا عليه يحفرون له بئرا فوقعت عليهم وماتوا
فلا ضمان على المستاجر في الحر والمكاتب ويضمن قيمة العبد لمولاه فاذا
اخذ المولى القيمة دفعها الى ورثة الحر والمكاتب فيضرب فيها ورثة الحر بثلث
الدية وورثة المكاتب بثلث قيمة المكاتب ثم رجع المولى على المستاجر بقيمة العبد
مرة اخرى فيسلم له وللمستاجر ان يرجع على عاقلة الحر بثلث قيمة العبد وياخذ
اولياء المكاتب من عاقلة الحر ثلث قيمة المكاتب ثم يوخذ من تركة المكاتب مقدار
قيمته فيكون بين ورثة الحر والمستاجر يضرب فيه ورثة الحر بثلث دية والمستاجر
بثلث قيمة العبد ومن سقط على احد فقتله فديته على عاقلته وان مات الساقط ان
كان المسقوط عليه في ملك نفسه او في موضع لا يكون جانيا بجلوسه فيه فهو هدر
فان كان في موضع جلوسه فيه جناية فديته على عاقلته

فصل في الحائط المائل

ومن بنى حائطا مائلا الى ملك غيره او الى الطريق فهو ضامن لما عطب بسقوطه
طولب بالنقض ام لا ولو بنى في ملك نفسه فمال الحائط فان لم يشهد عليه
بالنقض حتى سقط فلا ضمان عليه وان اشهد ولم يوط بالنقض فذهب بطلت
من نقضه فسقط الحائط على انسان او متاع فلا ضمان عليه وان مال الى دار
وفيها سكان فالاشهاد اليهم ولو اشهد عليه في الطريق ثم استمهل من القاضي
او ممن اشهد عليه اياما فاجله فهو باطل وان كان مائلا الى دار رجل فاجله صاحب
الدار او ابراه او فعل ذلك ساكن الدار فذلك جائز ولا ضمان عليه
فيما تلف بالحائط وكذلك لو وضع جرة في دار غيره او حفر بئرا او بنى بناء
فابراه صاحب الدار كان بريا ولو باع صاحب الدار الحائط ثم سقط الحائط
لم يضمن شيا سواء قبضها المشتري ام لا وفي مختصر الطحاوي اذا اشهد
عليه بالنقض فخرج الحائط عن ملكه ببيع او غيره بطل الاشهاد والتقدم حتى لو
عاد الى ملكه فسقط لا يجب عليه الضمان بذلك الاشهاد وان سقط بعد الاشهاد
فعطب احد او بعضه ضمن عندهما وعند ابي يوسف رح انه لا ضمان عليه
الا ان يشهد عليه في رفع النقض بعد ما سقط ولا يصح الاشهاد على المرتهن
والمستاجر والمودع وانما يصح الاشهاد على من يملك كلها او بعضها في التجديد

وان كانت الدار بين جماعة فاشهد على بعضهم فيه قياس واستحسان
فما ذكر في البداية جواب الاستحسان ويصح على الاب والوصي في حايط
الصغير وما تلف بعد الاشهاد فعلى عاقلة الصبي ان كان نفسا وان كان
استهلاكا ففي ماله ولو انكر العاقلة كون الدار ملكا لصاحبهم فلا عقل
عليهم حتى يشهد الشهود وقال محمد رح ولا بد من ان يشهدوا على ثلاثة اشياء
على التقدم اليه في الحايط وانه مات من سقوط الحايط عليه وان الدار له
باب جناية البهيمة والجناية عليها وما يتصل بذلك ومن دخل دار قوم
باذنهم او بغير اذنهم فعقره كلبهم فلا ضمان عليهم اذا لم يغروه والعجماء
هي الدابة المنفلتة وسواء كان انفلاتها في ملك صاحبها او ملك غيره او في
طريق المسلمين فان اصابت في فورها ذلك شيئا فلا ضمان على صاحبها
ولو ارسل دابة فما اصابت في فورها ضمن وكذا اذا عطفت يمينا وشمالا
ولم يكن لها الا ذلك الطريق وان كان لها طريق آخر فلا ضمان عليه وما
يجب فيه الضمان على الراكب يجب على الرديف ويجب على قايد ولا سايق
كفارة وعلى الرديف الكفارة واما الواقف في ملكه والقايد والسايق
والسايق فلا ضمان في شي من ذلك الا فيما وطئت بيدها او رجلها ولو نفحت
الدابة برجلها او ذنبها وهي تسير فلا ضمان على الراكب والسايق ومن
اوقف دابة على الطريق فالجواب في المربوطة وغير المربوطة سواء وكذا ان
جالت في رباطها وان لم تكن مربوطة فزالت عن موضعها ثم جنت لم يضمن
وكذا كل ما القاه في الطريق من الهوام كالحية والعقرب فهي كالدواب فيما
ذكرنا وفي كل موضع وجبت الكفارة حرم الميراث من المقتول ومن لم تجب عليه الكفارة
لم يحرم الميراث ولا الوصية ومن اوقف دابة على باب المسجد ضمن ما اتلفت كما في
الطريق وكذا ما اتلف روثها ولعابها الا ان يكون موضعا قد اذن الامام بوقف
الدابة او جعله موقفا يقفون فيه دوابهم فلا ضمان عليه فيما اصابت في وقوفها
ولو بنا حانوتا في هذه المواضع وقعدها فهو ضامن اذا فعل الامام ذلك في الطريق
العام المشترك وكذلك اذا كان ذلك الموضع الذي قد اذن فيه بمنزلة سوق الخيل
والدواب فلا ضمان على واقف الدابة فيما تلف منها من نفحة رجل او ذنب او بول
او لعاب وكذا اذا كان راكبا عليها واقفا فلا ضمان وكذلك الغلاة اذا وقف

فهادابة

فيها دابة وكذلك طريق مكة اذا كان وقوفه في غير المحجة وان كان وقوفه في المحجة
فهو كالوقوف في الطريق وان كان سايرا في هذه المواضع فهو ضامن لما تلف بها
بفعله ضمن سواء كان في ملكه او ملك غيره وما اصاب ولد القطار او اخوه
او وسطه من صدم او كدم او وطء فالقايد ضامن وان كان معه سايق فالضمان
عليهما وان كان السايق في وطء وسط القطار لا يسوق شيئا لم يضمن
ما اصاب مما بين يدي السايق وما خلفه فهو عليهما وان كان راكبا على بعير في
وسط القطار لا ضمان عليه مما عطب فيما بين يديه وكان في ضمان مما عطب خلفه
كالسايق والقايد وقال محمد رح في الاملاء لو ان رجلا كان يقود قطارا وآخر من
خلف القطار يسوقه وعلى الابل قوم في المحامل نيام او غير نيام فوطئ بعير انسانا
فقتله فالدية على عاقلة القايد والسايق والراكبين على ذلك البعير والراكبين
الذين قدام البعير على عواقلهم على عدد رؤوسهم والكفارة على راكب البعير
الذي وطئ خاصة واذا كانت الابل وقوفا فربط اليها انسان بعيرا فقاد ما
القايد وهو لا يعلم فالضمان على عاقلة القايد ولا يرجعون على عاقلة
الرابط واذا نخس دابة انسان او ضربها وهو يسير عليها او واقف عليها في
ملكه او في طريق فضربت بيدها او برجلها او نفحت انسانا فقتلته او وطئته او وثبت
عليه او هربت فصدمت انسانا او القت الراكب فالناخس ضامن دون
الراكب اذا فعل بغير اذن الراكب ولو فعل باذنه فان الراكب يسير في الطريق
او كان واقفا ملكا او في موضع قد اذن فيه في الوقوف فلا ضمان على واحد
منهما في نفحة الرجل والذنب وعن ابي يوسف رح انه اوجب الضمان عليهما
نصفين اذا وطئت انسانا واذا نفحت برجلها فلا ضمان وان كان الراكب
واقفا في بعض الطريق الذي لم يؤذن في الوقوف فيه فضرب انسان الدابة باذنه
او نخسها فنفحت انسانا فالدية على عاقلة الضارب والراكب نصفين ولا ضمان
في نفحها وهي تسير ولو وطئت رجلا في سيرها كانت الدية عليهما اذا كانت
في فورها الذي نخسها وانما يجب الضمان على الناخس اذا علم انها اصابت
في فورها ذلك ولو كان للدابة سايق وقايد فنخس رجل بغير اذن واحد منهما
فالضمان على الناخس خاصة وان كان بامرهما فلا ضمان على احد والله اعلم
باب جناية المملوك والجناية عليه واذا جنى العبد على اثنين فاختار المولى

ان يدفع الى احدهما حصته ويفدي من الاخر له ذلك فان قتل واحدا له وليان
فاختار ان يدفع الى احدهما ويفدي من الاخر فليس له ذلك وان اختار المولى
الفداء وهو معسر جاز والدية دين عليه عند ابي حنيفة وقالا ان ادى الدية
في الحال والا دفع العبد كذا في المسعودي وذكر في التجريد وعندهما لا يصح
اختياره الفداء اذا كان مفلسا الا برضى الاولياء وعن ابي يوسف رحمه الله ان
كان الاختيار بغير قضاء صح وان كان بقضاء لا يصح وقال زفر هما سواء
وذكر الطحاوي رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله اذا لم يكن للمولى من المال مقدار الدية
كان الاختيار باطلا وقال محمد الاختيار جائز موسرا كان او معسرا ويكون الدية
في عنق العبد يبيعه فيها المولى فان لم يختر المولى شيئا حتى مات العبد لم يجب
على المولى شيء ويبطل حق المجني عليه ولو اختار المولى الفداء ثم مات العبد لم
يسقط الفداء عن المولى ولو دبر العبد الجاني او استولد الامة وهو يعلم بالجناية
فهو مختار للفداء ولو دبر قبل العلم بالجناية لا يصير مختارا وعليه الاقل من قيمته
ومن الارش وكذا اذا كاتبه كذا في المسعودي وفي التجريد ولو كاتبه وهو
يعلم بجرمه وقضي عليه بالدية ثم عجز لم يرتفع القضاء وان لم يخاصم فيه حتى
عجز كان له ان يدفعه وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يصير مختارا بالكتابة ولو
اقر به لغيره فقد ذكر في الاصل انه لا يكون مختارا وذكر ابو الحسن الكرخي انه يصير
به مختارا والحكم في الجناية فيما دون النفس كالحكم في الجناية في النفس في هذا
ولو وهب العبد من المجني عليه فلا شيء على المولى وان باعه منه كان مختارا ولو
امر المولى المجني عليه بالاعتاق فاعتقه صار مختارا ولو ضربه ضربا نقصه بعد العلم
بالجناية او قتله او اخرجه فهو مختار وان لم يعلم بالجناية فعليه الاقل من قيمته ومن
ارش الجناية الا ان يرضى ولي الجناية ان ياخذه ناقصا وان عرضه على البيع او
استخدمه او اجره او رهنه او كانت امة فوطئها فليس باختيار وروي
عن ابي يوسف رحمه الله في الوطء انه اختيار ولو علقت منه فهو اختيار وان كانت
بكرا فالوطء اختيار وفي بعض نسخ الاصل ان الاجارة والرهن يكونان اختيارا
ولو استخدمه بعد العلم بالجناية فعطب في خدمته فلا ضمان عليه وكذا اذا كان
عليه دين فاستخدمه المولى فهلك لم يضمن للغرماء ولو اذن له في التجارة فركبه
دين لم يكن اختيارا ولو ابيضت عينه بضربه عالما بالجناية ثم ذهب البياض

قبل ان

قبل ان يخاصم فيه فان شاء دفع وان شاء فدى ولو خاصم في حالة البياض
فضمنه القاضي الدية ثم زال البياض فالقضاء نافذ لا يرد ولو كاتبه كتابة
فاسدة فهو مختار وكذا لو باعه فاسدا وسلمه ولو باع بشرط الخيار
للمشتري كان مختارا ولو كان الخيار للبائع فنقض البيع لم يكن مختارا
ولو باعه بيعا باتا وهو غير عالم بالجناية فلم يخاصم فيه حتى رد عليه بعيب
بقضاء او بخيار رؤية او شرط فانه يقال له ادفع او افد وذكر في الاصل
ان الرد لا يكون اختيارا ولو قتل العبد انسانا وفقا عين آخر دفع العبد
اثلاثا وكذا اذا شج انسانا شجاجا مختلفة دفع اليهم بقدر روسهم ولو قتل
العبد المغصوب في يد الغاصب او مات وقد كان جنى قبل الغصب
جنايات فالقيمة بين اصحاب الجنايات ولا خيار للمولى في ذلك ولو قتل
هذا العبد الجاني عبدا لآخر فان مولى العبد الثاني مخير بين الدفع والفداء
فان فدى بقيمة المقتول قسمت بين اولياء الجناية الاولى بقدر حقوقهم
ولا يخير المولى فان اختار مولى الثاني دفعه الى مولى العبد المقتول خير مولى العبد
الاول في العبد الذي اخذه فان شاء دفعه وان شاء فداه وكذلك لو كان
الثاني قطع يد الاول فدفع به خير مولى العبد المقطوعة يده بين الدفع والفداء
ولو اكتسب العبد الجاني كسبا او ولدت الامة الجانية ولدا ثم اختار المولى
الدفع لم يدفع الكسب ولا الولد واذا قطع عبده يد رجل فدفعه مولاه بالجناية
ثم مات المقطوعة يده فالدفع على حاله ولو اختار الفداء ثم مات المقطوعة
يده فالقياس ان يكون مختارا للفداء ويلزمه الدية وهو قول ابي يوسف رحمه الله
الاخير وفي الاستحسان يخير خيارا مستقلا وهو قول محمد رحمه الله وذكر الطحاوي
ولو كانت جناية العبد فيما دون النفس فاعتقه المولى قبل برئه منها وهو يعلم
بالجناية ثم سرت كان ذلك اختيارا وعليه الدية وان لم يعتقه وبرئ المجني عليه
وغرم المولى الارش ثم انتقضت الجناية والعبد على ملكه فالقياس ان يكون هذا
اختيارا قال ابو يوسف رحمه الله لا آخذ به وعليه الدية وفي الاستحسان يخير ثانيا
واذا كان على العبد دين فدفعه المولى بالجناية بيع لاجل الغرماء فان فضل شيء
من ديونهم كان لاصحاب الجناية ولا يضمن المولى لاصحاب الديون بهذا الدفع
شيئا استحسانا والقياس ان يضمن القيمة ولو دفعه الى اصحاب الديون

بينهم كان مختارا للجناية ولزمه الارش ان كان عالما والقيمة ان لم يكن عالما
وكذلك لو قتل العبد رجلا خطأ واستهلك مال آخر وحضرا جميعا فانه
يدفع الى ولي الجناية ثم يتبعه الآخر فيستوفي دين الاستهلاك ولو حضر صاحب
المال في الصورتين فباعه القاضي بدينه فاقام عنده ثم حضر اصحاب الجناية
ولا فضل في الثمن فقد سقط حق ولي الجناية ولا يجوز اقرار العبد المأذون
له او المحجور عليه بالجناية ولا يتبع به بعد العتق وكذا لو اقر بعد العتق انه كان جنى
في حال الرق لم يلزمه شيء ولو ان عبدا اعور واخذ المولى ارشه ثم جنى
جناية دفعه المولى ناقصا وسلم له ما اخذ من الارش وقال خذه من ارشه
لجناية عليه بعد جنايته دفع الى اولياء القتيل ولو قتل قتيلا خطأ ثم قطعت
يد العبد ثم قتل آخر خطأ ايضا فان ارش اليد يسلم لاولياء الجناية الاولى
ثم يدفع العبد فيكون بين ولي الجنايتين على ثلثة وثلثين جزءا ان كانت قيمة العبد
الفا ولو اختلف المولى وولي الجناية فادعى المولى ان القطع كان قبل جنايته
وادعى ولي الجناية انه كان بعدها فالقول قول المولى ولو شج انسانا موضحة
وقيمته الف ثم قتل آخر وقيمته الفان فان المولى يدفعه اليهما على احد وعشرين جزءا
سهم لصاحب الموضحة وعشرون لولي القتيل وكذلك لو كان عمي بعد القتل
قبل الشجة ويحسب ما مات من الزيادة او النقصان فانه على الشركة
ولو قتل عبد رجلا ثم قتلت امة للمولى هذا العبد خير المولى بين دفعها او فدائها
بقيمة العبد ولو كان العبد قتل رجلا وقتلت امة لمولاه رجلا ثم ان هذا
العبد ضرب فقتل الامة فان اختار المولى الفداء فداه بالدية وبقيمة
الامة وان اختار الدفع فيه لاولياء قتيل العبد بالدية ولاولياء قتيل الامة
بقيمة الامة ولو اقر ان العبد الجاني وديعة عنده من جهة فلان واقام
البينة اندفعت الخصومة عنه وان لم يقم البينة لم يندفع فان اختار الفداء
ثم حضر الغائب فصدقه لم يرجع عليه بما ادى ولو دفعه ثم حضر الغائب
وصدقه يقال له ان شئت فانقض الدفع وان شئت فامضه ولو ان
صاحب اليد اقر بالعبد لرجل واقر عليه بالجناية فان صدقه المقر له في الملك
والجناية خير بين الدفع والفداء ولا يكون صاحب اليد باقراره مختارا للفداء
ولو صدقه المقر له في الملك وكذبه في الجناية فلا شيء على واحد منهما لان

يكون صاحب اليد ادعى العبد لنفسه ثم اقر به لغيره ولو كذبه المقر له في الملك
خير المولى بين الدفع والفداء ولو قتل العبد رجلا عمدا ثم اعتقه المولى فولي الجناية
ان يقتله فان كان للجناية وليان فعفا احدهما كان للآخر ان يستسعي المعتق
في نصف قيمته عبدا ولو قتل العبد رجلا وله وليان فدفعه مولاه الى احدهما
فقتل عنده آخر ثم حضر والقائل المدفوع اليه ادفع نصف العبد الى ولي المقتول
الثاني او افده بنصف الدية ويرجع بالنصف الآخر على المولى ثم يخير المولى بين
الدفع الى ولي الجناية الثانية وولي الجناية الاولى الذي لم يدفع اليه او الفداء
فان دفع دفع اليهما نصفين فيسلم لولي الجناية الثانية ثلاثة ارباع العبد والربع
لولي الجناية الاولى ولو كان المولى دفع الى الاول بقضاء فلا ضمان عليه وانما
الضمان على القابض وان كان دفع بغير قضاء فلولي الجناية الاولى الذي لم
يقبض الخيار ان شاء اخذ ربع القيمة من المولى وان شاء اخذ القابض حتى
يسلم له نصف العبد ربعه لحم ودم وربعه دراهم ولو قتل العبد قتيلين خطأ
فدفعه المولى الى ولي احدهما فقتل عنده آخر فاجتمعوا فان القابض يرد نصف العبد
ويدفع نصفه بجنايته ثم يقال للمولى ادفع النصف او افده بخمسة آلاف لولي الجناية
الثالثة ويفدي لولي الثاني بعشرة آلاف فان دفع العبد اليهما كان هذا النصف
بينهما اثلاثا ثلثاه للثاني والثلث للثالث ولو قتل العبد انسانا وفقأ
عين آخر فدفع المولى العبد الى المفقوء عينه فقتل عنده آخر فانه يؤمر بدفع الثلث
الى ولي الجناية الثانية او الفداء ويرد الثلثين على المولى ثم يخير المولى فان فداه
فللاول عشرة آلاف وللثاني ثلثا الدية وان دفع يضرب للاول بكل الدية
وللثاني بثلثيها ولو قتلت امة قتيلا ثم ولدت بنتا فقتلت الابنة رجلا ثم ان
الابنة قتلت امها فالمولى بالخيار ان شاء دفع الابنة اليهما فان كانت قيمة الام
الفا ضربا بها على احد عشر سهما وان اختار الفداء فدى بالدية وبقيمة
الام ولو ان الابنة فقأت عين الام ولم يقتلها فهذا على اربعة اوجه اما ان
يختار المولى دفعهما او فداءهما او فداء الام ودفع الابنة او فداء الابنة ودفع
الام فان اختار دفعهما دفع الام الى اولياء قتيل الام والثلث الى اولياء
قتيل البنت والى اولياء قتيل الام فيضرب فيها اولياء قتيل البنت بالدية
واولياء قتيل الابنة بنصف قيمة الام ولو اختار فداءهما فدى لكل فريق

بتمام الدية وسقطت جناية البنت على الام وان اختار دفع الام وفداء
البنت دفع الام الى اولياء قتيل الام وفدى اولياء قتيل البنت بالدية
واولياء قتيل الام بنصف قيمة الام ولو اختار دفع البنت وفداء الام دفع
البنت الى اولياء قتيل البنت وفدى لاولياء قتيل الام ولو جنت الامة
جناية ثم ولدت ولدا فقطع ولدها يدها دفع الولد مع الام وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا تعدد ضمان الجنايات على العبد ولكنه يقوم الجاني كله وغير الجاني
عليه فيغرم فضل ما بين القيمتين وهكذا قاله ابو حنيفة رحمه الله فيما يقصد به
كالاذن والحاجبين وما وراه فما هو مقدر من الحر بالدية فانه من العبد مقدر
بجميع القيمة وما هو مقدر بنصف الدية ففي العبد مقدر بنصف القيمة واذا قتل العبد
خطأ فقيمته على العاقلة في قولهما وعند ابي يوسف رحمه الله يجب على القاتل والكفارة
يجب بقتل العبد كما يجب بقتل الحر **فصل في جناية المدبر وام الولد** ويعتبر قيمة المدبر
وقت الجناية لا وقت التدبير فان قتل انسانا خطأ وقيمته الف ثم ازدادت
فصارت الفا وخمسمائة ثم قتل آخر خطأ ففي هذه الزيادة لا حق لولي الجناية
الاولى وهي للثاني ثم يتضاربان في الالف على تسعة وثلثين سهما ولو مات
المدبر بعد جنايته بلا فصل لم يبطل عن المولى القيمة وكذلك لو عتق فعليه قيمة تامة
ولو اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لم يلزمه الا قيمة واحدة ولو اقر المدبر
بجناية لم يجز ولا يلزمه شئ عتق ام لا وام الولد بمنزلة المدبر في جميع ما وصفنا وجناية
ام الولد على سيدها خاصة في عاقلته وما جنى المدبر وام الولد على غير بني آدم
يجب السعاية في قيمتهما لمالكه بالغة ما بلغت **فصل في المكاتب** جناية المكاتب
على نفسه ودون سيده ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش فاذا حكم بذلك
صار دينا عليه يباع فيه وما لم يحكم به عليه فهو في رقبته حتى لو عجز قبل الحكم يخاطب
المولى بالدفع او الفداء ولو جنى جنايات فقضى عليه بقيمة واحدة وانما يجب عليه
القيمة باحد معان ثلث اما بحكم الحاكم او بالاصطلاح على ذلك او يموت ويترك
وفاء او ولدا ولو جنى جناية وقضى عليه بها ثم لو جنى اخرى قضى عليه بقيمة اخرى
سواء ادى الاولى او لم يؤد وينظر لكل جناية الى قيمته يوم جنى ولا يعتبر
زيادة القيمة بعد الجناية ويباع المكاتب في جنايات الاموال اذا عجز سواء
قضى عليه قبل العجز او لم يقض الا ان يفديه المولى ولو اقر المكاتب بجناية

خطأ حكم عليه باقراره فان لم يحكم حتى عجز بطل اقراره ولو حكم عليه ثم عجز بطلت
عنه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا تبطل ولو لم يعجز ولكنه ادى فعتق صار دينا عليه
وعلى هذا الخلاف اذا جنى فصالح ثم عجز بطل المال في قوله وعندهما يصير دينا
عليه واذا قتل المكاتب قتيلا خطأ وقيمته اكثر من عشرة الاف يغرم عشرة الاف
الا عشرة دراهم واذا جنى على مال سعى لمالكه في قيمته بالغة ما بلغت ولو جنى
جناية ثم مات ولم يترك وفاء بالكتابة فالتركة للمولى ولا شئ لصاحب الجناية
اذا لم يقض بها عليه ولو ترك وفاء بالكتابة فصاحب الجناية اولى بما ترك
ولو ترك مالا وعليه دين وجناية وكتابة فان كان قضى عليه بالجناية
فصاحب الجناية وصاحب الدين سواء وان لم يقض عليه بدئ بالدين ثم ينظر
الى ما بقي فان كان فيه وفاء بالكتابة بدئ بالجناية وان لم يكن فيه وفاء كان
ما بقي بعد الدين للمولى واذا اختلف المكاتب وولي الجناية في قيمته فالقول
قول المكاتب **فصل في جناية مولاه على المولى وجناية المولى على مولاه** واذا قتل
المدبر مولاه عمدا فعليه القصاص وعليه ان يسعى في قيمته ثم الورثة ان شاؤوا
عجلوا القصاص وان شاؤوا استوفوا السعاية اولا ثم قتلوه ولو كانت
الجناية خطأ على المولى في نفسه او فيما دونها فهي هدر ولو جنى على عبد المولى
عمدا ففيه القصاص وكذلك جناية عبيد المولى بعضهم على البعض عمدا فان كان
خطأ فهو هدر وجناية المولى على مدبره هدر وجناية ام الولد على مولاها عمدا
او خطأ كما وصفنا في المدبر الا انه لا سعاية عليها ولو قتلت ام الولد مولاها عمدا
وله ابنان فعفا احدهما سعت في نصف قيمتها للذي لم يعف ولو كان احد
الابنين ابن هذه سقط القصاص عنها وسعت في كل قيمتها بينهما وقال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا قتل العبد مولاه عمدا وللمولى ابنان فعفا احدهما بطل القصاص
وهدرت الجناية وقال ابو يوسف رحمه الله يقال للذي عفا اما ان تدفع نصف نصيبك وهو
الربع الى الذي لم يعف او تفديه بربع الدية وجناية المكاتب على مولاه وجناية
مولاه عليه ذكرناها في اخر المكاتب وجناية العبد والمدبر وام الولد على
مال المولى هدر وكذلك جناية المولى عليهم وجناية المولى على مال مكاتبه لازمة
باب القسامة واذا وجد قتيل في السوق فان كان السوق مملوكا
فعنده تجب القسامة على الملاك وعند ابي يوسف رحمه الله على السكان وان لم

يكن مملوكا كالشوارع العامة التي بنيت فيها فما يوجد فيها يكون على بيت المال
وكذلك ان وجد على جسور العامة وكل مصر لا قبائل فيه وفيه دروب ومحال فالكائنة
الدروب والمحال كالقبائل واذا وجد القتيل بين السكتين فعلى اقربهما القسامة
والدية ولو وجد في نهر جار صغير جدا يقضي به الشفعة للشريك فعلى عاقلة ارباب
النهر وان وجد في دار مودعة مقفلة فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار
وان وجد في سجن فهو على اهل السجن وفي التجريد ان هذا قول ابي يوسف رح
وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رح الدية على بيت المال وان وجد في قرية لليتامى لا عشيرة
لهم فليس على اليتامى قسامة والدية والقسامة على عواقلهم وان وجد في دار
امراة في مصر ليس في عشيرتها احد فان الايمان تكرر عليها فتحلف خمسين
يمينا وتوصل الدية على اقرب القبائل منها وعلى قول ابي يوسف الاخير يضم اليها
اقرب القبائل فيقسمون ويعقلون كذا في المسعودي وفي التجريد ولو وجد قتيل في
قرية لامراة فعند ابي حنيفة ومحمد رح القسامة عليها تكرر الايمان عليها ويقضى عليها
وعلى عاقلتها اقرب القبائل اليها في النسب بالدية وقال ابو يوسف القسامة
على العاقلة ايضا وان وجد في فلاة من الارض فان كانت ملكا لانسان فالقسامة
والدية على عاقلته وان لم يكن لها مالك وكان في موضع يسمع فيه الصوت
من مصر فعلى اقرب القبائل الى ذلك الموضع وان لم يسمع الصوت فدمه هدر ولو العسكر
ان كانوا بارض مملوكة فهم كالسكان يجب على المالك عند ابي حنيفة وان
كانوا في فلاة لا ملك لاحد فيها فان وجد في خباء او فسطاط فالقسامة على من
يسكنه تكرر الايمان عليهم والدية على عاقلتهم وان كان خارجا عن الفسطاط
فعلى اقرب الاخبية منهم وكذا الدابة التي وجد القتيل عليها والراكب كما لو
يكون الدية على عاقلتها وكذا اذا وجد على عنق رجل او على يديه محمولا فهو عليه ومن
وجد قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته لورثته في قول ابي حنيفة رح وقال ابو
يوسف ومحمد وزفر رح لا شيء فيه ولو وجد المكاتب قتيلا في دار نفسه فدمه هدر
وان وجد قتيل في دار مكاتب فعليه ان يسعى لولي القتيل في اقل من قيمته ومن دية
القتيل الا عشرة دراهم وان كان الذي وجد قتيلا هو المولى فكذلك ويكون القيمة
عليه حالة وان وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه فعلى المولى قيمته في ثلث سنين
ولا تتحملها العاقلة ولو وجد قتيل في دار عبد ماذون له مديونا او غير مديون

فالدية والقسامة

فالدية والقسامة على مولاه وعند ابي يوسف رح اذا كان عليه دين فعليه
مولاه او فداه قال الطحاوي رح وبه ناخذ وفي التجريد القياس ان
يجب القسامة على العبد سواء كان عليه دين او لم يكن ويخير المولى بين الدفع
والفداء وفي الاستحسان يجب القسامة على المولى ولو وجد الماذون له
في دار مولاه قتيلا وعليه دين فعلى المولى قيمته حالة في ماله وكذا لو كان
على العبد جناية وكذلك لو قتله مولاه عمدا او خطأ والمولى يعلم ومن
وجد قتيلا في دار الاب او في دار الاخ فالدية على عاقلته وان كان هو
وارثه وعند ابي يوسف رح في العبد المرهون وجد قتيلا في دار الراهن او
المرتهن فالقيمة على رب الدار دون العاقلة وان كان القوم لقوا قتالا
فاجلوا عن قتيل بين اظهرهم فلا قسامة ولا دية عليهم واهل الذمة كالمسلمين
في القسامة حتى لو وجد في دار ذمي قتيل تكرر عليه الايمان في القسامة
ولو جرح رجل في قبيلة فحمل الى اهله فمات من تلك الجراحة او اصابه سهم او
حجر لا يدري من رماه فحمل الى داره فلم يزل صاحب فراش حتى مات
فالقسامة والدية على اهل المحلة التي اصابته الجراحة فيها وان لم يكن صاحب
فراش بان كان يجيء ويذهب فلا ضمان فيه ولا قسامة وقال ابو يوسف رح
لا ضمان في الوجهين ولو ان رجلا معه جريح حمله الى اهله فمكث يوما
او يومين فمات لم يضمن الذي حمله في قول ابي يوسف رح وعلى قياس قول
ابي حنيفة رح يضمن والاعمى والمحدود في القذف والفاجر يجب عليهم
القسامة وفي المسعودي فان اختار الولي اعمى او محدودا في قذف
حلف وفي العبد القسامة والقيمة ولو وجد قتيل في ارض رجل الى جانب
قرية ليس صاحب الارض من اهل تلك القرية فهي على صاحب الارض ويدخل
العاقلة في القسامة ان كانوا حضورا وان كانوا غيبا ووجد القتيل في
الدار يكرر الايمان على مالك الدار وقال ابو يوسف رح لا قسامة على
العاقلة ولو ان رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث وجد احدهما مذبو حا
قال ابو يوسف رح يضمن الاخر الدية وقال محمد رح لا اضمنه وان وجد
البدن بغير الراس ففيه القسامة والدية وكذا اذا وجد اكثر من النصف
وان وجد نصف البدن مشقوقا طولا فليس فيه قسامة ولا دية كما اذا

وجد اقل من النصف وان وجد عضو فلا شي فيه وكذا ان وجد رجلا او راسا
وان وجد النصف ومعه الراس ففيه القسامة والدية وان زعم اهل المحلة
ان رجلا منهم قتله وانكر ولي القتيل ولم يدع على رجل بعينه فالقسامة والدية
على اهل تلك المحلة ثم عند ابي يوسف رحمه الله يحلفون بالله ما قتلنا ويدفع عنهم
بالله ما علمنا قاتله فقال محمد رحمه الله يحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا
غير فلان قال الطحاوي رحمه الله وبه ناخذ ولو ادعى الولي على واحد من اهل المحلة
بعينه فشهد شاهدان من اهل تلك المحلة لم تقبل وكذلك ان ادعى على غير اهل
تلك المحلة تقبل شهادة اهل المحلة عليه ولكن لا شي عليهم وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا شهادتهم جائزة قال الطحاوي رحمه الله وبه ناخذ ولا قسامة في بهيمة وجدت
مقتولة في محلة او قبيلة ومن ابى من اهل القسامة ان يحلف حبس حتى يحلف وان
لم يتم اهل الصلاح خمسين فاراد الاولياء ان يكرر الايمان عليهم فليس لهم
ذلك ولهم ان يختاروا من الناس خمسين رجلا **مسائل متفرقة في الجنايات
والديات** ومن قطع اصبع رجل عمدا فقطع اخر يده من الزند فمات فعلى
الثاني القصاص ومن قطع يد اخر عمدا فمات من ذلك فللولي ان يقتله وليس
له ان يقطع يده وعند ابي يوسف رحمه الله في رجلين قتل كل واحد منهما ابن صاحبه
عمدا واحد منهما وارث الاخر فلا قصاص عليهما ويضمن كل واحد منهما الدية
وماله وقال زفر رحمه الله يبدا القاضي بايهما شاء فيسلمه الى الاخر حتى يقتله ويسقط
عن الاخر القصاص وقال الحسن رحمه الله يوكل كل واحد منهما وكيلا يستوفي
القصاص فيقتلهما الوكيلان من غير فصل ومن قطع يد اخر عمدا ثم ان المقطوعة
يده قتل ابن القاطع عمدا ثم مات المقطوعة يده من القطع فعلى القاطع القصاص
لولي المقطوعة يده ولو ان رجلين مدا حبلا فانقطع فسقطا كل واحد منهما
على ظهره فماتا فدمهما هدر ولو سقطا على وجههما فدية كل واحد منهما على
صاحبه ولو سقط احدهما على وجهه والاخر على ظهره فدم الذي سقط على
الظهر هدر والذي وقع على وجهه فديته على الاخر ولو قطع انسان الحبل فالقصاص
على القاطع ولو ان صبيا في يد ابيه جذبه انسان والاب يمسكه حتى مات
فديته على جاذبه ويرث الاب منه ولو تجاذب الرجلان صبيا يدعي احدهما انه
عبده والاخر انه ابنه فالدية على الذي يدعي انه عبده ولو ان رجلا في يده

ثوب فتشبث به رجل فجذبه صاحب الثوب من يده فتخرق ضمن الممسك نصف
الثوب ومن عض ذراع انسان فجذبه فسقط اسنانه وذلك الانسان وذهب
لحم ذراع هذا فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش الذراع ومن جلس
على ثوب اخر فقام صاحب الثوب وهو لا يعلم فانشق ثوبه يضمن الجالس
نصف ذلك ومن اخذ بيد انسان فصافحه فجذبها من يده فانقلب فمات
فلا شي عليه ولو اخذ بيده فعصرها فاذاه فجذبها فمات ضمن دية ولو
ضرب امراته للنشوز فماتت منه فهو ضامن ولو ضرب الاب او الوصي الصبي
للتاديب فمات ضمنا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمنان والمعلم والاستاذ
اذا ضربا بغير اذن الاب او الوصي ضمنا ولو ضربا باذنهما لم يضمنا وذكر في
المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله في رجلين قتلا انسانا عمدا ثم عفا عن احدهما فلا
قصاص على واحد منهما وهذا خلاف مشهور الروايات ومن استاجر دابة
ليحمل عليها عبدا صغيرا فساق رب الدابة فعثرت فوقع الصبي فمات فلا ضمان
عليه يعني اذا كان ممن يستمسك على الدابة اما اذا كان بحال لا يستمسك
يضمن الصبي اذا مات في الماء او النار رعيا ذا ابا هذا او سقط من سطح قال نصير
ابن يحيى رحمه الله اما اذا كان ابن تسع سنين او نحوه فانه يحفظ نفسه واما
ما دونه فعليهما الكفارة يعني على الوالدين ولو كان في حجر احدهما
فالكفارة على الذي في حجره وقال ابو القاسم الصفار عليهما التوبة والاستغفار
وهكذا قاله الفقيه ابو الليث رحمه الله الا ان يسقط من يده والله اعلم

كتاب المعاقل وما لا تعقله العاقلة كل قصاص سقط بالشبهة
وبالجناية في دار الحرب وقتل الاب ابنه وجناية العبد ويجب في مال الجاني
ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم ولا اهل مصر عن اهل مصر اخر قال
ابو حنيفة رحمه الله الدية في اعطيات المقاتلة دون اعطيات الذرية فان لم
يكونوا من اهل العطاء وكانت لهم ارزاق ففي ارزاقهم وان كانت دوا وينهم
على غير القبائل فعلى القيادات والرايات والعطية ما فرض للمقاتلة والرزق
ما جعل للفقراء المسلمين فان كانت ارزاقهم تخرج في ستة اشهر فخرج
رزق بعد القضاء يوخذ منهم سدس ما وجب من جميع الدية وكذا المراد
بثلاث سنين ثلث اعطية فان تعجلت ثلث اعطية او كانت اجتمعت

لهم بعد القضاء بالدية فاخذ ونا احد جميع الدية منها وكذا ان عجلت عطيته
يوخذ منها اذا كان بعد القضاء ولا يدخل في العقل النساء والصبيان
والمماليك والمدبرون والمكاتبون والمجانين ولا يلزم الواحد من العاقلة
من جميع الدية في ثلث سنين اكثر من ثلثة دراهم او اربعة دراهم كذا ذكر في
المسعودي وانه يخالف رواية الهداية فان اصاب الواحد اكثر من ذلك
ضم اليهم اقرب القبائل في النسب فان لم يكن لهم ديوان فرضت على عواقلهم
في ثلاث سنين ويضم اليهم اقرب القبائل في النسب وكل جناية من مسلم اذا
كانت خطا فهي على عاقلته ان كان له عاقلة فان لم يكن له عاقلة لا يهدر
دمه ويعقله على بيت المال ما خلا رجلين مجوسي اعتق عبدا مسلما او مجوسيا
فاسلم ثم جنى هذا المعتق فعقله على نفسه وكذلك رجل من اهل الحرب لا عشيرة
له حفر بئرا في الطريق ولكن لم يقع فيها احد حتى والى رجلا ثم وقع فيها
انسان ومات فدية الواقع في مال الحافر ولم يجب على عاقلة مولى الموالاة
ولا على بيت المال شي وكذا من اسلم ووالى مسلما ثم حفر بئرا في الطريق
ثم حول ولاءه الى غيره قبل ان يقع فيها انسان ثم وقع فيها انسان فهو
مولى الثاني والجناية على الحافر دون عاقلة مولى الاول والثاني ولا على بيت
المال وكل جناية جناها رجل ممن يجب ذلك على عاقلة الام فعقل عنه عاقلة
الام ثم اعتق الاب لا يلزمه الجنايات المتقدمة ولا يرجع عاقلة الام على
عاقلة الاب الا في مسئلتين احدهما ولد الملاعنة اذا جنى وعقل عنه
عاقلة الام ثم ادعى الاب الولد يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما عقلوا
والثانية اذا مات المكاتب وترك وفاء وابنا حرا من معتقة فلم يود الكتابة
مولى المكاتب حتى جنى الولد جناية فعقلت عنه عاقلة الام ثم اديت الكتابة
فعاقلة الام يرجعون على عاقلة الاب بما عقلوا ولو لم يترك وفاء ولكن
ترك ابنا ولد في حالة الكتابة فادى الكتابة وعتق المكاتب لم يرجع عاقلة
الام على عاقلة الاب بما عقلوا ومن لا ديوان له من اهل البادية ونحوهم
تعاقلوا على الانساب وان تباعدت منازلهم واختلف البلدان
ولا يعقل اهل البادية عن اهل الامصار الذين هو معهم في العطاء ومن
كان منزله في البصرة وديوانه في الكوفة عقل عنه اهل الكوفة ولو قضى

على عاقلة

على عاقلته بالكوفة ثم حول الى ديوان البصرة لم ينتقل الدية عنهم ولو خفف من
عطائه بالبصرة حصته وان كان لاهل الذمة عاقلة معروفة تعاقلوا بها
وان اختلفت مللهم ودية النفس تجب في ثلاث سنين اذا وجبت بالقتل
خطا كان او شبه عمد او عمدا دخله الشبهة وكذا اذا وجب ثلثا الدية
فانه يكون في ثلاث سنين ايضا نحو ان قتل عشرة رجلا خطا فعلى عاقلة
كل واحد منهم عشر الدية في ثلاث سنين وما يجب بالخطا وشبه العمد
فعلى العاقلة وما يجب بالعمد اذا سقط القصاص لشبهة في مال القاتل غير انه
في ثلاث سنين وقد مر وكذا ما اقر انسان بقتل خطا وما يجب بالصلح
يجب حالا وان لم يقل حالا ولا مؤجلا **كتاب الوصايا** ومن كان له مال
كثير فالافضل له ان يوصي ومن كان ماله قليلا وله ورثة فالافضل له ان
لا يوصي بشي والرجل والمراة في الوصية سواء ومن اوجب مالا في حقه في
مرضه من غير عوض يقابله فهو وصية وكذا ما اوجبه من هذا الجنس بعد موته
فهو وصية سواء كان العقد في الصحة او في المرض ولا يستحق الموصى له شيئا
الا اخذت الورثة ثلثيه ويكون قبضهم معا ولو اجازت الورثة الوصية للقاتل
جازت عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز وفي الجامع ولو اوصى لقاتله وهو محجوبه
جاز وتجوز الوصية لابن القاتل ولابويه وكذا الوصية لوارث وارثه جائزة
ولعبد وارثه لا يجوز ووصية الجد ابي الاب لابن ابنه كوصية الاب اذا لم
يكن الاب وكذا من فوقه من الاباء وقد كتبنا في المكاتب انه لو اوصى لمكاتب
وارثه لا يجوز ولو اوصى لمكاتب نفسه جاز وكذا يجوز الوصية لام الولد
ولو اوصى لحربي مستامن لم يجز عندهما وان اجازت الورثة وقال محمد يجوز
ولا يجوز الوصية للمرتد والذمي لو اوصى لحربي في دار الحرب او لوارثه او باكثر
من الثلث لا يجوز ولو اوصى ذمي بثلث ماله لفقراء المسلمين او لفقراء اهل
الذمة او في عتق الرقاب يجوز بالاتفاق ولو اوصى بان يحج او يبنى مسجدا
للمسلمين او انه يسرج في مساجد المسلمين ولم يبين الموضع لم يجز بالاتفاق ولو
اوصى بان يبنى كنيسة او بيعة او لعمارتهما جازت الوصية عند ابي حنيفة رح
وعندهما لا يجوز واذا دخل الحربي دارنا بامان وله ورثة في دار الحرب
فمات يوقف جميع ماله لاجل ورثته فان اوصى بجميع ماله لمسلم او ذمي جازت

ولو قال ان صح فثلث مالي لفلان ان مت فادرك ثم مات لم يصح تلك الوصية
وكل وصية توقفت على اجازة الورثة تعتبر اجازتهم بعد موت الموصي ولا تعتبر
باجازتهم وردهم في حيوة الموصي ولو كفل المريض بكفالة فهو بمنزلة الوصية
وكل حق لزمه من قرض او غيره او زكوة او كفارة في صحته او مرضه يبطل بموته
الا ان يوصي به فيجوز من الثلث وما يجوز باجازة الوارث ملكه من جهة الموصي
دون المجيز ولو اجاز الوارث في مرضه كان من ثلثه ولو اوصى باكثر من الثلث
فما زاد على الثلث يوقف على اجازة الورثة فان اجاز بعضهم جاز بما كان
يخص نصيبه من الزيادة على الثلث ولم يجز على الباقين ومن اوصى لرجل
بمملوك والمملوك ذو رحم محرم من الموصى له فرد الوصية لا يجب على قبولها
ولا يعتق بقرابته ولو لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصى له بعد موت الموصي
لزمته الوصية **باب الوصية بالثلث** ومن اوصى بثلث ماله فهو على ثلث
كل ما يملكه ومن اوصى بشيء من ماله او بحظ من ماله او نصيب من ماله فللورثة
ان يعطوه ما شاءوا ومن اوصى لاخر بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد فقد
اوصى له بالنصف فان اجاز الابن جاز وان لم يجز فله الثلث وان
اوصى بنصيب ابن ولا ابن له جازت الوصية وله يصح الوصية بنصيب
ابن لو كان من التركة ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان فللموصى له الثلث
ومن اوصى لرجل بثلث ماله ومات فقد خرج الثلث من ملك الموصي ولم
يدخل في ملك الوارث ولا ملكه الموصى له حتى يقبل فاذا قبله ملكه وان رده
عاد الى ملك الوارث وان لم يقبل ولم يرد حتى مات فالموصى به لورثة الموصى
له وموته بمنزلة قبوله واذا اوصى لرجلين بالثلث فمات واحد منهما بعد موت
الموصي فللاخر نصف الثلث وكذلك اذا اقر لرجلين فرد واحد منهما اقراره
ولو اوصى بالثلث لهذا او بالثلث لهذا فرد واحد منهما فللاخر ثلث كامل
ومن اوصى وذكر قدرا شايعا كالثلث والربع فانما يعلم قدر ما يستحقه
الموصى له يوم موت الموصي لا وقت الوصية وكذلك روي عن ابي يوسف
انه لو اوصى بشاة من غنمه ولم يقل من غنمي هذه فالوصية تقع يوم موت
الموصي حتى لو ماتت غنمه او باعها ... غنما فله شاة من الموجودة
حالة الموت دون ما قبلها وكذلك ان ولدت الاغنام فللورثة ان يعطوا

ان شاءوا اخذ الامهات وان شاءوا اخذ الاولاد وكذلك الجواري وغيرها
ولو اختار الورثة ان يعطوا شاة من غنمه ولها ولد ولدته بعد موت الموصي
سلمها وولدها وكذلك الصوف واللبن وما حدث قبل موت الموصي من الصوف
واللبن والولد المنفصل فانه على ملك الورثة ولو قال قد اوصيت بشاة من
غنمي هذه فماتت الغنم بطلت الوصية وكذلك لو ولدت لم يكن للورثة ان يعطوا
من الاولاد ولو هلكت الاغنام الا واحدة تعينت هذه الواحدة ولو هلك
الكل وبقي الاولاد التي حدثت بعد الموت فعلى الورثة ان يدفعوا ولد شاة
واذا اوصى لاقوام باعيانهم لكل واحد شيء واوصى بالحج والزكوة والكفارة
والثلث يضيق عن الوصايا فان كان في الوصية عتق او محاباة قدم على الوصايا
كلها وان لم يكن فيضرب كل واحد ممن اوصى له بشيء في الثلث بما اوصى له به ويضرب
بالثلث بالحج الموصى به بما يحج به من بلده ويضرب فيه للكفارة وبقدر الزكوة
وبقيمة العبد الموصى بعتقه فما اصاب كل واحد ممن اوصى له بشيء بعينه اخذه
وما اصاب وجوه القرب جمع وجعل كل جهة من جهات القرب معدودة
بالضرب سهما اذا قال ثلث مالي في الحج والزكوة والكفارات ولرجل يقسم
الثلث على اربعة اسهم وان لم يكن فيه وصية لبني ادم فان كان القرب
متساوية بدي بما بدا به الميت وقد اختلفت الرواية عن ابي يوسف في
الحج والزكوة وفيما ذكره الطحاوي يبدا بالزكوة ثم بالحج الفرض والحج والزكوة
يقدمان على الكفارات والكفارات يقدم على صدقة الفطر وصدقة الفطر
تقدم على النذور والنذور والكفارات مقدمة على الاضحية والواجب مقدم
على النافلة والنوافل تقدم منها ما بدا به الميت ولو اوصى بعبده سالم
لزيد واوصى به لعمرو واوصى لاناس اخرين لكل واحد منهم بالعبد
يقسم بينهم على اعدادهم ولو اوصى لزيد واوصى به لعمرو واوصى
لبكر بالف درهم فان كانت قيمته الف درهم وله الفا درهم سوى العبد
كان الثلث بينهما ارباعا عند ابي حنيفة وقالا يضرب زيد بجميع العبد
وعمرو بجميعه والاخر بالالف فيقسمون الثلث اثلاثا ولو اوصى لزيد بعبده
هذا ولاخر بثلث ماله فالثلث بينهما نصفان للموصى له بالعبد نصف العبد
وللموصى له بالثلث عشر العبد واربعمائة درهم وعلى قياس قولهما للموصى له

بالثلث سدس العبد ولو اوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بثلث ماله واجازت
الورثة فليس على اصحه شيء في هذا النص واختلفوا في قياس قول قال ابو
يوسف رح قياس قوله ان يسلم لصاحب الجميع ثلثا المال ثم يتضاربان في
الثلث فيقسمانه نصفين وقال الحسن بن زياد وهو قياس قوله ان للموصى
له بالثلث ربع المال وللموصى له بالكل ثلاثة ارباع المال واما على قولهما
فيقسم ارباعا ولو اوصى له بثلث ماله او بسدس ماله فللموصى له مثل ما
يسمى يوم القسمة وما هلك هلك على الشركة ولو اوصى بثلث شيء معين
فان كان مما يصح قسمته كالدراهم والدنانير فهلك البعض وما بقي للموصى
له يخرج من ثلث ما بقي من مال الميت فذلك للموصى له ولا يعتبر بهلاك ما هلك
منه ولو اوصى بثلث ثلاثة اشياء مختلفة بعضها في بعض فهلك البعض
من ذلك فللموصى له ثلث الباقي ومن اوصى بان ينفق من ثلث ماله على فلان
كل شهر عشرة دراهم يوقف الثلث وينفق عليه كما قال ان كان الثلث
مالا كثيرا وكذلك لو اوصى بنفقة درهم في كل شهر وقال ابو يوسف رح
يوقف من الثلث بحساب ما يعيش الموصى له مثله غالبا ويرد الباقي على الورثة
ولو اوصى بان ينفق على زيد خمسة وعلى عمرو عشرة حبس الثلث عليهما
نصفان ولو مات الموصى له بالاتفاق عليه رجع الفاضل الى ورثة الموصي
ولو قال ادفعوا ثلثي الى فلان لينفقه حيث احب او ليجعله حيث احب
فهما سواء وله ان يجعله لنفسه ولمن احب من ولده ولو قال ليعطيه من شاء
ليس له ان يعطيه نفسه **فصل في الرجوع عن الوصية** الرجوع قد يكون
صريحا وقد يكون دلالة ولو اوصى بثوب ثم قطعه وخاطه او بقطن
او بكتان او بصوف ثم غزله او حشاه او بغزل فنسجه او بحديد فضربه سيفا
او اناء او سويق فلته او بارض او بدار فبنى فيها او بساط فبطن به
او بطانة فبطنها او بشاة فذبحها او بقميص فنقضه وجعله قباء او بعصا
فجعله مصحفا او بفضة وتبر فصاغ منها خاتما او غيره او بشيء فازاله
عن ملكه بوجه ما ثم دخل في ملكه او بعبد او بجارية فاعتقها او كاتبها او
دبرها او استولدها او بحنطة فطحنها فهذا كله رجوع وان كان ثوبا
فغسله او دارا فجصصها او طينها او هدمها لم يكن رجوعا ولو اوصى

بعبده

بعبده يخرج من ثلثه ثم اوصى به لآخر فهو بينهما نصفان ولم يكن الثاني نقضا للاول
ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان آخر او قال فقد اوصيت
به لفلان آخر كان رجوعا او قال وقد اوصيت له لفلان لا يكون رجوعا
وان عرضت عليه الوصية فقال لا اعرف هذه الوصية او قال ما اوصيت
بها فهذا رجوع عند ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يكون رجوعا وذكر في
الجامع الكبير اذا قال الموصي اشهدوا اني لم اوص بشيء لم يكن رجوعا
ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهي باطلة فانه رجوع ولو قال
كل وصية اوصيت بها لفلان فهي لفلان وارثي كانت وصية للوارث ويكون
رجوعا عن الاولى والورثة بالخيار بين الاجازة والرد ولو قال كل وصية
اوصيت بها لفلان فهي لعمرو وعمرو كان حيا حين قال هذا القول ثم مات
قبل موت الموصي بطلت الوصية الاولى وعادت الى ورثة الموصي ولو كان
عمرو ميتا حين قال فالوصية الاولى على حالها ولو قال هي لعقب عمرو فمات
الموصي قبل موت عمرو فالوصية الاولى على حالها ولو مات عمرو قبل
موت الموصي وله عقب ثم مات الموصي فهي لعقب عمرو فان هلك العقب
قبل موت الموصي صح الرجوع عن الوصية الاولى ثم بطلت بموتهم ولو قيل
له اوصيت بعبدك لفلان وقد اوصى به له فقال لا ولكن اوصيت
له بالمائة كان هذا رجوعا في العبد ووصية بالمائة وعن محمد رح فيمن اوصى
بوصية فقيل له انك ستبرأ فاخرها فقال اخرتها فليس برجوع ولو قال
تركتها فهو رجوع ولو اوصى بثلث ماله لرجل واخبر ان ثلث ماله الف
درهم فاذا هو اكثر من ذلك فان له الثلث كاملا وهذا غلط في الحساب
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو قال اوصيت له بغنمي كلها وهي
مائة فاذا هي اكثر فالكل له وهذا غلط ايضا ولو قال اوصيت له بغنمي
وهي هذه وله غنم غيرها فالقياس في هذا مثل الاول ولكني ادع القياس
واجعل له الغنم التي اشار اليها ولو قال اوصيت له بثلث مالي وهو هذا لم يعتبر
الاشارة ومن اوصى لانسان بسيف فله الجفن والحمائل قال ابو يوسف رح
له دون الجفن وعلى هذا لو اوصى بسرج فله متاع السرج مع متاعه وقال
ابو يوسف رح لا يكون له اللبد ولا الدفادة ولا الصفة وعلى هذا اذا اوصى

بمصحف وله غلاف قال ابو يوسف له المصحف دون الغلاف ولو
اوصى بعسل او سمن او زيت لم يدخل فيه الزق وكذا لو اوصى بحنطة
في ظرف لم يكن له الظرف ولو اوصى له بجراب هروي فله الجراب
والسماب وكذا لو اوصى بدن خل او بقوصرة تمر ولو اوصى له
بقبة فله العيدان دون الكسوة ولو اوصى له بقبة تركية يريد
به الخركاه فله العيدان واللبود ولو اوصى له بحجلة فله الثياب
دون الخشب ولو اوصى له بسلة زعفران فانه على المعتاد ولو اوصى
بميزان فله الكفتان والعمود واللسان وليس له الطرازدان
والسنجات وقال زفر له ذلك واما القبان والقرسطون
فله العمود والحديد والرمانة والكفة التي توضع فيها المتاع في قولهم جميعا

فصل في اعتبار حالة الوصية وكل مرض صح منه فهو كحالة الصحة وكل
مرض يصير صاحبه به ذا فراش ثم مات فيه كان التصرف فيه حكم الوصايا
والحامل اذا ضربها الطلق كالمريض ان ماتت من ذلك وكذلك من قدم
ليقتل في قصاص او رجم فهو كالمريض وكذا المرتد عند محمد رحمه الله قال الطحاوي
وبه ناخذ وان استغرق الديون المال بطلت الوصايا والميراث فان كان
يفضل ماله عن الدين او لا دين عليه فاصحاب الوصايا سواء في الثلث
لا يقدم بعضهم على بعض ولا يفضل اذا كانت الوصية مطلقة وان كانت
مسماة ولم يسع الثلث للجميع فهو بينهم بالحصص المريض اذا قضى دينا
لحقه في مرضه جاز ذلك في حق غرماء الصحة الا في خصلتين تزوج امراة
في مرضه ودفع مهرها او استاجر اجيرا وعجل اجره فان غرماء الصحة اسوة
لهما في ذلك وان اشترى شيئا في مرضه او استقرض مالا وانفقه
على النفقة ثم قضاه جاز ذلك في حق غرماء الصحة ولا شركة لهم فيه ولو باع
المريض من وارثه شيئا يساوي درهما بعشرة لا يجوز وقالا يجوز بمثل
ثمنه ولو اوصى لاخيه وهو وارثه فولد للموصي ابن جازت الوصية للاخ
فلو مات الابن بطلت الوصية وكذا لو اوصى لامراته ثم طلقها وانقضت
عدتها جازت الوصية لها فلو تزوجها بطلت الوصية والله اعلم

باب العتق في المرض والوصية بالعتق ومن قال حجوا عني واعتقوا

نسمة فان

نسمة فان وسعهما الثلث انفذ وصيتهما والا بدئ بالذي بدأ به الموصي وبطل
الاخر الا ان يكون حجة الاسلام فانه يبدأ بها وان اخرها الموصي وان اوصى
بوصايا واعتق عبدا بدئ بالاعتاق واخرج من الثلث فان فضل شيء كان
لاصحاب الوصايا وان لم يفضل فلا شيء لهم ولو اوصى بان يعتق جارية
على ان لا تتزوج فقالت لا اتزوج فانها تعتق فان تزوجت بعد ذلك
لا تبطل وصيتها واذا اعتق امته في مرضه على ان تتزوجه فابت ان تتزوجه
فانها تسعى في قيمتها وان خرجت من الثلث **باب الوصية للاقارب وغيرهم**
في الزيادات اذا اوصى لذوي قرابته او لقرابته او لذوي ارحامه او لارحامه ه
او لانسابه فهو على كل ذي رحم من الرجال والنساء وهذا قولهما وعند ابي
حنيفة رحمه الله الجواب في قوله لذوي قرابتي او لاقربائي او لاهل قرابتي او
لذوي ارحامي او لانسابي او لذوي نسبي انها لذوي الرحم المحرم منه
ذكره في مختصر الجصاص رحمه الله وذكر المسعودي في قوله لذوي قرابتي
ان الوصية للاثنين فصاعدا من ذوي الرحم المحرم الاقرب فالاقرب
وعندهما الوصية لجميع قرابته من الطرفين الى اقصى اب له في الاسلام الاقرب
والابعد والذكر والانثى في ذلك سواء وان لم يكن الا واحد دفع اليه
الجميع ولا يدخل الوالدان والولد في قولهم جميعا وذوي للاثنين فصاعدا
وذو للواحد ولو اوصى لآل فلان فهو لاهل بيته وفي مختصر الجصاص رحمه الله
لو قال لاهل بيت فلان او لآل فلان فهو على بني ابيه الى اقصى اب له في
الاسلام وان قال لاهل بيتي يدخل فيها ابوه وجده وابنه واخوته وزوجته
اذا كانوا لا يرثون منه ولو اوصى لاهل فلان فهو على زوجته خاصة
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو على جميع من يعولهم وتضمهم نفقته كذا في التجريد
وفي مختصر الجصاص فالقياس ان يكون الوصية لزوجته وفي الاستحسان يدخل
فيها جميع من يعولهم من فلان ومماليكه وعن ابي يوسف رحمه الله ان القرابة من قبل الاب
والام والجنس واللحمة من قبل الاب خاصة ولو اوصى لاهل الصلة ولد الاخ والاخت
وبنو الاخ وبنو الاخت وضع الثلث فيهم وفيمن ولد لهم بعد موته لاقل من ستة
اشهر والجيران هم الملاصقون للدار من السكان وغيرهم عبيدا كانوا او احرارا
اهل ذمة او مسلمين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الثلث لهؤلاء ولغيرهم من

بجيران من يجمعهم مسجد ولا يدخل فيه المماليك ويدخل فيه المكاتبون
ولو اوصى لفقراء بني فلان او لمساكينهم او لايتامهم او لعميانهم او لزمناهم
او لاراملهم والارملة امراة محتاجة قد ارملت من زوجها ومالها فان
كانوا يحصون دخل فيه الفقير والغني والذكر والانثى وان كانوا لا
يحصون فالثلث للفقراء منهم وكذا في كل لفظ يستعمل لاهل الحاجة
خاصة دون الاغنياء ولو اوصى بثلث لبني تميم او لقبيلة او لاهل محلة
فان كانوا يحصون فهو جائز ويقسم الثلث عليهم على عدد رؤوسهم يستوي
فيه الغني والفقير والذكر والانثى وان كانوا لا يحصى عددهم واللفظ
مما يدخل فيه الغني والفقير ولا يختص به احدهما فهو باطل مثل الوصية
لشبان بني تميم او لشيوخهم وفيما اذا صحت الوصية يوضع فيمن
قدر عليه منهم وان جعلها في واحد فما فوقه اجزاه عند ابي يوسف وقال محمد رحه
لا يعطى اقل من اثنين ولا يعطى واحد اكثر من النصف ولو اوصى لثيب بني فلان
فهذا الاسم لا يستعمل في اهل الحاجة ولا يختص به الفقير فانما يجوز اذا كن
يحصين وكذا اذا اوصى لابكار بني فلان او لاياماهم والثيب عند ابي
حنيفة رحه امراة جومعت بنكاح او شبهه صغيرة كانت او كبيرة كان لها
زوج او لم يكن والزانية ليست بثيب عنده وذكر في الجامع ان الثيب
من زالت بكارتها بالجماع واطلق ولم يذكر خلاف ابي حنيفة والبكر كل امراة
لم يتكرر ما ذكرنا والايم عند محمد كل امراة بالغة جومعت ولا زوج لها الان
ولو اوصى لفقراء بني فلان ولا يحصون دخل مواليهم وان كانوا بني اب
وليسوا بقبيلة ولا فخذ كانت الوصية لبني فلان دون الموالي والحلفاء ولو
اوصى بثلث ماله لبني فلان رجل معروف فالوصية للاثنين فصاعدا
من الذكور دون الاناث في قول ابي حنيفة رحه الاخير وفي قول الاول وهو
قولهما الذكر والانثى سواء وان كن بنات مفردات فلا شيء لهن وكذا الاخوة
مع الاخوات على هذا الاختلاف وقال ابو حنيفة رحه اذا لم يكن لفلان ولد
من صلبه فانه يعطى ولد ولده من قبل الرجال ولا تشترك النساء مع الرجال
ولو قال لولد فلان يشترك الرجال والنساء والواحد والمثنى فيه سواء
واما ولد البنات فلا يدخلون في الوصية عند ابي حنيفة رحه الا فيما ذكر الخصاف

عنه ولو كان

عنه ولو كان لفلان ابن وبنو ابن فللابن النصف وما بقي مردود على الو رثته
وقالا ما بقي لابن الابن ولو كان له ابنان لا شيء لولد الولد بالاتفاق
وان كانت له بنات لصلبه وبنو ابن فلا شيء لهم في قول ابي حنيفة رحه وقالا
هي بينهم بالسوية وقال محمد رحه ولو اوصى لولد فلان وله امراة حامل
دخل ما في بطنها في الوصية ولو كانت له بنات وبنو ابن فالوصية للبنات
دون بني ابنه وعنه اذا قال اوصيت لفلان نصيب احد بني وله ابن
وبنت او بنتان قال يعطي الورثة الموصى له ما شاؤوا ولو كان له ابنان
يعطونه نصيب احدهما ولو اوصى لشبان اهل بيته او لفتيانهم او لغلمانهم
او لكهولهم او لشيوخهم الغلام من لم يبلغ والشباب والفتى من خمس
عشرة سنة الى الخمسين الا ان يغلب عليه الشمط وفي موضع اخر من خمس
عشرة الى ان يصير كهلا والكهل من ثلثين سنة الى اخر عمره والشيخ ما زاد
على الخمسين وجعل ابو يوسف رحه الشيخ والكهل سواء فيما زاد على الخمسين
كذا ذكر في التجريد وفي مختصر الطحاوي والجصاص رحه الكهل ما بين الاربعين
الى الخمسين الا ان يكون الشيب قد غلب عليه والشيخ من خمسين الى
اخر عمره وفي رواية من اربعين وعن محمد رحه انه قال الغلام من كان سنه
اقل من خمس عشرة والفتى من بلغ خمس عشرة سنة وفوق ذلك والكهل
من بلغ اربعين سنة وزاد عليه ما بين الخمسين الى الستين الا ان يكون
الشيب غلب عليه فيكون شيخا وعن محمد رحه فيمن اوصى لعقب فلان
فمات الموصي والموصى لعقبه حي فالوصية باطلة ولو مات قبل موت الموصي
فالوصية جائزة وعقب الرجل ولده من الذكور والاناث وان لم يكن له
ولد فولد ولده الذكور دون الاناث ولو اوصى لورثة فلان فالكلام
فيه كالكلام في العقب فان مات ذلك الرجل قبل موت الموصي فان كان ضمهم
معهم غيرهم فانهم يقاسمون الموصى له برؤوسهم فما اصابهم ذلك قسم بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين ولو اوصى لعصبة فلان فمات الموصي والموصى
لعصبته حي فالوصية جائزة بخلاف العقب والورثة وفي العصبة يعتبر ترتيب
العصبات في الميراث ولا يكون احد منهم عصبة مع الابن فان لم يكن له
ابن فابوه ثم الاقرب فالاقرب ولو اوصى للفقير والمسكين فعند ابي

حنيفة رح المسكين هو الذي يطوف ويسال شيا والفقير المحتاج
الذي لا يسال وقال ابو يوسف رح هما واحد ولو اوصى لمواليه وله موال
اعتقهم وموال اعتقوه فانه لم يبين فالوصية باطلة ولو كان له موالي
عتاقة وموالي موالاة فهم سواء في قول ابي يوسف وقال محمد رح
الذين اعتقهم ولاولادهم لا غير استحسان وقال محمد رح انه لم يكن له
موال ولا اولاد موال فالثلث لموالي مواليه وان كان له من المعتقين
واحد وله موالي موال فللواحد النصف ويرد باقي الثلث الى الورثة
ولا يدخل مولى ابن الموصي بحال ويدخل في موالي العتاقة من اعتقه في الصحة
والمرض ولا يدخل فيه المدبرون وامهات الاولاد وعن ابي يوسف رح
انهم يدخلون ولو كان قال لعبده ان لم اضربك فانت حر فمات قبل
ضربه دخل في الوصية **باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة** قال ابو
حنيفة رح سكنى داره او خدمة عبده او غلة بستانه ولم يوقت وقتا
فذلك جائز وينظر الى قيمة الاعيان التي اوصى فيها فان كانت رقابها
مقدار الثلث جازت اجازته الورثة ام لا ولا معتبر بقيمة الخدمة والثمرة
والغلة والسكنى ولو اوصى بسكنى داره او بخدمة عبده او بظهر فرسه للمساكين
فالوصية باطلة عند ابي حنيفة رح وقالا هي جائزة للمساكين ايضا كما لو
اوصى بها لانسان بعينه ولو اوصى لانسان بعينه بخدمة العبد فنفقته وكسوته
وما يصلحه على الموصى له واما على قولهما فيستغل فيبدا بغلته بطعامه فاذا
اكتفى سلم الى الموصى لهم وكذلك في الدار الموصى بسكناها تستغلها
القاضي ويعمرها ثم يسلم الى الموصى له ولو اوصى بسكنى داره ولا مال
له غيرها سكن الموصى له ثلث الدار سنة والورثة ثلثيها ولو كانت الوصية
بالسكنى غير مقيدة بالسنة سكن الموصى له ثلثها الى ان يموت ثم قال ابو حنيفة
ليس للورثة ان يبيعوا ثلثي الدار وقال ابو يوسف رح لهم ذلك ولو اوصى
بغلة عبده او داره سنة فللموصى له ثلث غلة تلك السنة وليس للموصى له
بالخدمة والسكنى ان يوجر ولا ان يخرج العبد من ذلك البلد الا ان يكون بلد
الموصى له واهله في موضع اخر فله ان يخرج العبد اليه ولو اوصى بثمرة
بستانه ولم يقل ابدا فمات ولا ثمرة في البستان كان له ثمرته فيما

يستقبل ما دام حيا

يستقبل ما دام حيا ولا يورث عنه ولو كانت فيه ثمرة قائمة يوم مات
الموصي ذكر في التجريد في باب ان للموصى له هذه الثمرة وفيما يستقبل
وان لم يقل ابدا وسوى بينه وبين الغلة على خلاف ما ذكر في البداية وذكر
في باب اخر على وفق ما ذكر في البداية ولو اوصى بخدمة عبده لرجل ولاخر برقبته
او لواحد برقبة البستان ولاخر بثمرته او لواحد بالدار ولاخر بسكناها
فهو جائز والنفقة على صاحب الخدمة والغلة وكذلك اذا جنى العبد فالفدا
على صاحب الخدمة فان لم تحمل النخل ذلك العام فالنفقة على صاحب الرقبة
فان حملت عاما واحدا ثم حالت فلم تحمل شيا فالنفقة على صاحب الغلة ومرمة
الدار والارض على الموصى له بالسكنى ولو اوصى له بغلة الدار وبغلة
العبد ولا مال له غيره اقتسموا الغلة دون الدار وقال ابو يوسف رح
تقسم الدار ويدفع الى الموصى له الثلث ليستغله وعن ابي يوسف رح
لو اوصى بسقف بكل جار ولو اوصى لعصوساه لم يجز ولو اوصى بغلة نخلة
كانت الثمرة للموصى له ولو اوصى له بغلة الامة لم يكن للموصى له من ولدها شي
ولو اوصى بثمرة بستانه ولا مال له غيره فللموصى له ثلث الثمرة وان مات
الموصى له بعد ما اثمرت فالثمرة لورثة الموصى له ولو مات قبل ان تثمر
بطلت الوصية وعن ابي يوسف رح لو اوصى بالخاتم لرجل وبالفص لاخر
فالحلقة للموصى له بالخاتم والفص للاخر ولا يشتركان ولو اوصى بعبده
لرجل ثم قال قد اوصيت بخدمته لفلان فهو رجوع في الخدمة وكذا في
الخاتم والامة الحامل ولو اوصى بالامة بعد ما اوصى بولدها له واوصى لصاحب
الفص بالخاتم بعد ذلك فالولد والامة بينهما وكذا الحلقة والخاتم وقال
ابو حنيفة رح وابو يوسف رح اذا اوصى بعبده لانسان وبخدمته لاخر
في كلام متصل او منقطع فالخدمة لصاحب الخدمة والرقبة لصاحب الرقبة ولو اوصى
بالدار لرجل وببيت معين منها لاخر كان ذلك بالحصص وكذا لو اوصى
بالف بعينها لاحد وبمائة منها لاخر كانت تسعمائة لصاحب الالف والمائة
بينهما ثم عند ابي حنيفة رح القسمة بطريق المنازعة وعندهما بطريق المضاربة
ولو اوصى ببيت بعينه لرجل وببنائه لاخر كان البناء بينهما ولو اوصى بالدار
لانسان وببنائها لاخر فالوصية للموصى له بالدار والبناء للاخر لا يشتركان

فيه ولو اوصى بعبده لانسان وبخدمته لاخر ثم اوصى لصاحب الخدمة برقبته ايضا فانهما يقتسمان العبد نصفين والوصية بالخدمة باطلة ولو اوصى للثاني بنصف العبد قسم العبد بينهما اثلاثا وكان للثاني نصف الخدمة وعن ابي يوسف رحمه الله انه رجع عن هذا وقال اذا اوصى برقبة العبد لصاحب الخدمة فالعبد بينهما والخدمة كلها للموصى له بالخدمة وكذلك لو اوصى بالامة لانسان وبما في بطنها لاخر ثم اوصى للذي اوصى له بما في البطن بالامة ايضا فالامة بينهما نصفان والولد كله للذي اوصى له به خاصة **باب الوصي وما يملكه** ومن اوصى اليه فقبل والموصي حي ثم مات فالوصية لازمة اياه لا يخرج عنها الا ان يرده في وجه الموصي او يرده بعد موته فيخرجه الحاكم عنها قال حين اوصى اليه لا اقبل في وجهه ثم اراد ان يقبل بعد ذلك لم يكن له ذلك ولو قال في غير وجهه او بحضرة القاضي لا اقبلها فلم يخرجه القاضي عن الوصية حتى قبلها كان وصيا وان اخرجه القاضي عن الوصية لم يكن له القبول بعده وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن اوصى الى رجل وهو حاضر فقال لا اقبل ثم قال قبلت فسكت الموصي ثم مات قال هو ليس بوصي قال وكذا لو كان غائبا فقال لا اقبل ثم قال قبلت وروى ابن سماعة انه يصح قبوله ما لم يخرجه القاضي عن الوصية ولو قبل الوصية بعد الموت لزمت ولو لم يعلم القاضي ان له وصيا فنصب له وصيا فحضر الوصي واراد الدخول في الوصاية فله ذلك وليس هذا اخراج القاضي باخراج للوصي وليس للقاضي اخراج الوصي ولا ان يدخل فيها غيره الا اذا ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر فيخرجه وينصب غيره ولو اراد الوصي ان يخرج نفسه بعدما قبل في وجه الموصي او بعد موته وحضر عند القاضي نظر القاضي فان كان مامونا قادرا على التصرف لم يخرجه ولو عرف القاضي عجزه او كثرة اشغاله اخرجه وان اشتكى الورثة من الوصي الى القاضي لا ينبغي له ان يعزله ما لم تظهر له خيانته ولو اوصى الى امرأة او الى اعمى او الى مكاتبه او مكاتب غيره او الى محدود جاز كذا في المسعودي وفي التجريد اوصى الى محدود في القذف تائب جاز ولو اوصى الى الصبي او فاسق او ذمي او عبد غيره يبدله الحاكم بغيره وان اجاز مولى العبد فان لم يبدل القاضي حتى بلغ الصبي او اسلم الذمي

او عتق العبد

او عتق العبد فالوصية ماضية اذا كانوا عدولا وفي الحجة لا تجوز الوصية الى عبد غيره وفي المسعودي ولو اوصى الى ذمي او فاسق او عبد غيره فالوصية باطلة فان باع شيئا من الميراث قبل ان يخرجه القاضي جاز بيعه ولو اوصى الى عبد نفسه والورثة صغار جازت الوصية في قول ابي حنيفة وعندهما لا تجوز وفي التجريد ولو اوصى مسلم الى ذمي فالوصية باطلة وذكر في كتاب القسمة ما يدل على جواز الوصية ما لم يخرجه القاضي كما كتبنا في مختصر الخصاف ولو اوصى ذمي الى ذمي جاز ولو اوصى ذمي الى حربي لم يجز ولو اوصى ذمي الى مسلم جاز فان كانت في التركة خمر او خنزير وكل من يبيع ذلك ولو وجد القاضي الوصي ثقة الا انه محتاج جعله وصيا ولم يسلم اليه المال ولو مات الموصي ولم يوص الى احد فللقاضي ان ينصب له وصيا وينفذ وصاياه كالميت اذا لم يوص الى احد وللوصي ان يوصي فيما اوصى اليه اطلق له الموصي ذلك او لم يطلق وله ان يدفع المال مضاربة وبضاعة ويعمل هو به مضاربة ويشهد على ذلك وقال محمد رحمه الله ان لم يشهد الوصي انه يعمل بالمال مضاربة كان ما اشتري للورثة وليس له ان يتجر بشيء من مال الميت وله ان يتجر بمال الصغير وله ان يبيع عروض الميت وما شاء منها في قضاء دينه من غير حضرة الغرماء فان لم يكن عليه دين فكان في الورثة صغار كان له ان يبيع العقار مع حصة الكبار اذا رأى ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كانوا كلهم كبارا لم يكن له بيع العقار وكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله للوصي انه يبيع جميع التركة اذا كان على الميت دين او اوصى بالدراهم والدنانير وقالا يبيع قدر الدين والوصية وصح العقار ولا يصح ابراء الوصي عن الدين ولا الحط ولا الصلح وهذا اذا لم يجب بمباشرته فان وجب بمباشرته جاز وكذا لا يصح منه تأجيل مال الصبي اذا كان الوصي لم يتول العقد اما اذا كان هو الذي تولاه جاز تأجيله عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وللاب والوصي ان يكاتبا عبد الصغير وليس لهما ان يعتقاه على مال ولا باس بان ينفق على الصبي من ماله في تعليم القرآن والادب واستظهاره فان كان الصبي لا يصلح لذلك فلابد من ان يتكلف مقدار ما يقرأ في الصلوة وللوصي الاب ان يتصرف في العروض والعقار سواء ورثه من ابيه او من غيره اذا كانت الورثة صغارا

واذا ارهن الوصي شيئا من متاع الميت لبعض الورثة او رهنه البعض لم يجز
وللوصي ان يرهن بدين الميت وان يرهن مال اليتيم في دين اليتيم وله ان
يبتاع لنفسه من مال الصغار اذا كان خيرا لهم وان لم يكن خيرا لهم لم يجز وقال
محمد رحمه الله لم يجز وان كان خيرا لهم ولا يشتري مال اليتيم لنفسه ولا يصح اقراره بالدين
والوصية ولا يبيع احد من نفسه ولا يشتري من نفسه الا الاب يبيع مال ولده
ويشتري ماله للصغير وقال ابن سماعة يجوز ان يشتري الجد اب الاب من مال
نافلته لنفسه ويبيعه منهم كما يجوز للاب واذا اشترى الاب او الوصي ذا رحم
محرم من الصبي او المجنون لم يجز الا اذا كان لابنه المجنون ام ولد بالنكاح فانه
يلزمه استحسانا وليس للوصي ان يأكل من مال اليتيم قرضا ولا غيره ولا ان يستوهب
منه لنفسه ولا ان يركب دابته وان كان محتاجا اليه الا اذا كان له اجر في ذلك
يعني على الوصاية فيأكل مقدار اجرته ولو استأجر الوصي لليتيم ليعمل لنفسه ينبغي
ان يجوز اذا استأجره باكثر من اجر مثله ولو قال في الوصية ان حدث بي حدث
من مرضي هذا او في وجهي هذا فبرأ من ذلك المرض او رجع من ذلك الوجه بطلت
الوصية وكذلك كل وصية اوصى بها من صدقة او حج او صلوة او صلة او عتق
وقيدها بالموت من ذلك المرض او من ذلك الوجه ثم لم يكن بطلت الوصية وكذا
لو قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت وصيي فمات في غير ذلك
لم يكن وصيا ولو اوصى الى رجل الى ان يرجع فلان من الغيبة او يدرك ابنه فلان
فهو وصي الى ذلك الوقت وعن ابي يوسف رح فيمن اوصى الى انسان ثم اوصى
الى غيره فهما وصيان ولم يكن الثاني رجوعا عن الاول ولو اوصى الى رجل وقال
اذا قدم فلان فهو وصي دون وصيي هذا قال ابو حنيفة رح هما مشتركان ولا
يصح تخصيصه بزمان دون زمان وعلى قول محمد رح يصح وان اطلق الوصية ولم
يقيدها بشرط فهي على عمومها ولو نصب وصيين وسمى لكل واحد منهما نوعا من التصرف
فهما وصيان في الانواع في قولهما وقال محمد رح وهو رواية عن ابي يوسف رح
كل واحد منهما وصي فيما جعل اليه خاصة وكذا اذا اوصى الى واحد في بعض
الاولاد او في بعض الاموال كان كل واحد منهما وصيا في الكل عند ابي حنيفة رح
وعند محمد وهو رواية عن ابي يوسف يكون وصيا فيما اوصى اليه لا غير وذكر
الطحاوي قول ابي يوسف رح مع قول محمد مطلقا ولو اوصى في العين الى رجل

وفي الدين الى آخر او نصب لبعض ولده الى رجل ونصب لمن بقي الى آخر او وصى
لبعض ولده وميراثه الى رجل وبالبعض الى آخر فهما وصيان وقد مر وكذا
لو اوصى الى واحد بدين والى آخر بعتق عبده فهما وصيان ولو اوصى
الى رجل في شيء خاص من ماله كله فهو وصي في ماله كله في قول ابي حنيفة رح
وقالا يكون وصيا فيما اوصى اليه خاصة وذكر في المسعودي ومختصر الجصاص
ولو اوصى الى رجل في ماله فهو وصي في ماله وولده في قولهم جميعا ذكره في
الايضاح ثم قال فيه ولهذا قلنا انه اذا اوصى اليه في نوع ولم يوص الى غيره
كان وصيا في الانواع كلها وان كان وصيا فاوصى الى آخر قال ابو حنيفة رح
هذا الآخر وصي لهما وقال ابو يوسف رح اذا اوصى اليه في تركته او في عياله
لم يكن وصيا للاول وان اوصى اليه في كل شيء فهو وصي لهما والاب ان كان له
ابوان هل ينفرد كل واحد منهما بالتصرف عن ابي حنيفة رح فيه روايتان والاثبت
انه لا ينفرد احدهما كالوصيين ومن اوصى الى رجلين ثم مات وترك مالا
كان ماله في ايديهما فان طلب كل واحد منهما ان ينفرد ببعضه من ماله كان له
ان ينفرد ببعضه منه اذا كان مما يقسم والا كان في يد هذا يوما وفي يد هذا
يوما ولهما ان يودعاه ان شاءا ولو اوصى الى رجلين فمات احدهما
او ابى ان يقبل ادخل القاضي مكانه وصيا في قولهم ولو ان الذي مات اوصى
الى صاحبه فالثاني وصيهما جميعا وقد روي عن ابي حنيفة رح ان هذا لا يجوز وذكر
في مختصر الطحاوي جاز عند محمد وهو قياس قول ابي حنيفة رح وهو رواية عنه
واحد الوصيين لا يملك الاخذ من المودع والغاصب ولو اوصى الى رجل
ومات ثم مات ابن كبير للميت وترك صغارا لم يصر وصي جدهم وصيا لهم
ولو مات الابن اولا كان وصيا لهم ولو كانت الورثة صغارا فقاسم
الوصي اصحاب الوصايا فاعطاهم الثلث وامسك الثلثين جاز ولو هلك
ما في يد الوصي لا رجوع للورثة على اصحاب الوصايا ولو كان الوارث كبيرا
وهو غائب فقاسم الوصي الموصى له نفذت القسمة على الكبير الغائب ولو
كانت الورثة صغارا او كبارا فقاسم الوصي الكبار جاز ولو كانوا صغارا
فقسم الوصي فيما بينهم لا يجوز وهذا واحد الاشياء الثلاثة التي يملكها
الاب ولا يملكها الوصي والثاني بيع مال ولده من ولده الصغير الآخر

ثلاثة يملكها الاب لا الوصي

والثالث اجارة الصغير من ولده الصغير ولو كان الوصي اثنين فعاقد احدهما
لم يجز في قولهما وقال ابو يوسف هو جائز والوصي مصدق في كفن المثل وكذلك لو
كفن من ماله او اشترى من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذلك الوارث
اذا كفن او قضى الدين من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا الوصي اذا قضى
الدين من ماله او دفع خراج الارض وكذا الولي اذا زوج اليتيم امراة وضمن
عنها المهر رجع بما ادى وكذا لو اشترى الوصي لليتيم طعاما او كسوة بشهادة
الشهود كان له ان يرجع لا يقبل قوله في الرجوع لانه بخلاف ما اذا قبض
الوصي مال الصغير فلما ادرك ادعى عليه ماله فقال قد انفقت عليك حيث
يصدق في نفقة مثله في تلك المدة من غير اقامة البينة وفي الجامع اوصى الى رجلين
وفي يده ودائع فقبض احدهما الودائع والمال من منزل الميت بغير امر صاحبه
او قبض ذلك بعض الورثة بغير امر الوصيين وبغير امر بقية الورثة فهلك في يده
فلا ضمان عليه وكذا اذا لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين تركته وضاعت
في يده لم يضمن شيئا ولو قبض احد الورثة ضمن حصة اصحابه من الميراث الا ان
يكون في موضع يخاف الضياع فلا يضمن استحسانا ومن كان ماله وديعة
عند انسان وعليه دين محيط وله وارث واحد فمات فدفع المودع المال
الى الوارث بغير امر القاضي فرب الدين بالخيار ان شاء ضمن المودع وان
شاء ضمن الوارث وليس هذا كالاخذ من منزل الميت وكذلك لو كان المال
في يد غاصب ولو كان في الورثة مامون الثقة اخذ القاضي من الغاصب ودفعه
اليه ولو كان مودعا تركه في يده ولو كان الوصي واحدا فقضى الدين بشهود
فلا ضمان عليه ولو كان قضى بغير امر القاضي فلحق بالميت دين فهو ضامن لحصته
من حصة دينه ولو قضاه بامر القاضي فلا ضمان عليه ولو ان الوصيين دفعا الى
رجل دينه وهما يشهدان بذلك ثم لحق الميت دين بشهادة غيرهما فهما ضامنان
جميع ما دفعا ولو شهدا اولا عند القاضي فقضى بشهادتهما وامرهما بالدفع
ثم قامت البينة بدين على الميت لم يلزمهما الضمان كل من لا يجوز اقراره اذا انكر لا
يجب عليه اليمين اذا انكر بيانه اذا ادعى على الميت مالا وقدم الوصي الى القاضي
فلا يمين للمدعي فان كان الوصي وارثا حلف لانه لو اقر يصح وان لم يكن وارثا فلا
لان اقراره لا يجوز **مسائل متفرقة** اذا شهد الوارثان بدين على الميت جازت

شهادتهما ثمانية اشياء اذا تغيرت عن حالها قبل موت الموصي بطلت الوصية
اذا اوصى بكرى نخلة فصار بسرا او بسر فصار رطبا او رطب فصار تمرا
او بعنب فصار زبيبا او بقصيل فصار قتا او ببيض فصار فرخا او
بحنطة فانبتت ونبتت او كان بسرا فصار بعضه رطبا ومن صحت يوما
الى الليل لم تجز وصيته ولا غيرها بالاشارة والله اعلم **كتاب الخنثى**
قال بعض اصحابنا هو ينبغي للامام ان يزوج الخنثى امراة اذا راى وجها به
فان كان ذكرا كانت امراته تحته وان انثى يباح لها ذلك وان مات
غسلته زوجته وذكر في الخزانة من الاشياء التي يحكم بها انه رجل الجماع
بالذكر **مسئلتان من غير هذا الكتاب** واذا مشى الشاب مع الشيخ يتقدم
الشيخ الا ان يكون الشاب عالما وكذا لا يفتتح الكلام قبله ولا يبتدئ
بالطعام قبله وفي غسل الايدي للطعام يبتدئ الاصاغر وفي غسلها بعد الفراغ
يبتدئ الاكابر **متفرقات من الفرائض** قال رضي الله طالعت كتب الفرائض
من المختصرات التي جمعتها بتوفيق الله تعالى فلم اجد فيها شيئا زايدا على ما زاده
علي العثماني سيدي ووالدي تغمده الله بغفرانه واكرمه برضوانه غير قول
ابن عباس رضي الله عنهما في مسئلتي زوج وابوين او زوجة وابوين انه
للام الثلث كاملا عنده فيهما فالتقطت من الجميع بعض المسائل التي لا تتعلق
بالحساب والله هو المسهل للصعاب ولو ان رجلا وضع ولده الرضيع في
المسجد ليلا ثم ندم فرجع فاذا فيه ولدان ولم يعرف ولده من غيره فرفعهما ثم
مات قبل ان يظهر ذلك لم يصر ماله ميراثا بينهما بل يوضع ماله في بيت المال
وينفق عليهما من بيت المال ولا يرث واحد منهما عن صاحبه ولو ان امراة
لها ولد ارضعت ولدا آخر معه فماتت المراة ولا يعلم ولدها من ولد غيرها
لم يرث منها واحد منهما ولو ان امة وحرة ولدت كل واحدة منهما في
بيت مظلم ولم يعرف كل منهما ولدها فماتتا لا يرثانهما ويسعى الولدان
جميعا كل منهما في نصف قيمته لمولى الجارية ومالهما جميعا لبيت المال وان
كان احد الولدين ذكرا والآخر انثى وكل واحدة تدعي الذكر فانه يوزن
لبن المرأتين يجعل لبن هذه في كفة ولبن تلك في كفة فايهما اثقل لبنا كانت
والدة الذكر ولد اللعان ميراث ولد الزنا من جهة الام لا غير كولد اللعان

وامهاكسائر الامهات ولايكونان عصبة وعصبتهما موالي امهما ولومات
ولد الملاعنة ولم يترك ولدا ولا ولد ولد فادعى الملاعن نسبه لم يكن له من
ميراثه شيء وكان ميراثه لمن ورثه سواه من الام واولاد الام ونحوهم وان
ترك ولد الملاعن ولد الصلبة ورث الملاعن معهم كما يرث من ولده الذي
لم يلاعن به وان ترك ابن بنت فالدعوة جائزة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
الاقرار بوارث دخيات وترك ابنين فاقر احدهما بزوجة لابيهما وكذبه
الاخر فانهما تقاسم المقر يقسم ما في يده على تسعة اسهم لها سهمان وكسبعة
وللاخ تسعة فان اقر باخ لهما لابيه وكذبه الاخر كان نصف ما في يده انصافا
فان اقر باخوين وصدقه الاخ في احدهما وكذبه في الاخر قال ابو يوسف
ياخذ الذي صدق به من المقر ربع ما في يده ويضمه الى ما في يد الذي اقر به خاصة
فيقسمان نصفين ويرجع المكذب الى الذي اقر به خاصة فيقاسمه ما في يده نصفين
وهذا قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد ياخذ الذي صدق به من المقر خمس ما في يده
ويضمه الى ما في يد المقر به خاصة فيقاسمه نصفين ويرجع المكذب به الى المقر بهما فيقاسمه
ما في يده نصفين وقد روي عن الحسن في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح
على مذاهبهم وهذا الذي ذكرنا اذا كان المقر بهما متكاذبين كل واحد منهما
يدفع صاحبه فان كانا متصادقين قال محمد رحمه الله ياخذ المكذب به من الذي
اقر به خاصة ثلث ما في يده فيضمه الى ما في يدي الاخرين فيقتسمانه والمقر به
الاخر اثلاثا بالسوية واذا اقر جميع الورثة بابن للهالك ثبت نسبه
من الهالك وان كان الهالك لم يترك الا وارثا واحدا فاقر بابن للهالك دخل
في الميراث ولا يثبت نسبه من الهالك وعن ابي يوسف انه يثبت كما اذا كان
الورثة جماعة فاقروا به **الفاظ يوجب كفر قائلها** في الخزانة سبعون لفظا
يصير بها المسلم كافرا عياذا بالله تعالى ان نسب الى الله تعالى ولدا او شريكا او زوجة
او جاهلا او عاجزا او لا يومن بكتاب من كتب الله تعالى او بنبي من انبيائه عليهم السلام
او عاب محمدا صلى الله عليه وسلم او صغر عضوا من اعضائه على وجه الاستهزاء
بان قال دستك او پايك او قال الخمر والزنا واللواطة ليس بحرام او
جحد فريضة من فرائض الله تعالى كالصلوة والصوم والزكوة والغسل من الجنابة
او جحد وعدا او وعيدا مما ذكره الله تعالى في القران عند النزع وفي القبر وفي

القيامة والميزان والصراط والحساب والجنة والنار او كذب شيئا مما ذكره
الله تعالى في القران او جحد الاخبار المتواترة الواردة في الشريعة او قال
لمديونه بستانم از تو اگر چه خداى جهانم او سمع من يقول حكم الله تعالى كذا
فقال من حكم خداى چه دانم او استخف وقال من سوگند خداى نخواهم بطلاق
خواهم وكذلك قول الناس سوگند نه راست نيك است نه دروغ او
قيل لرجل لم لا تقرا القران فقال سير شدم از قران او قيل له لم لا تصلي
فقال سير شدم از نماز گذاريدن او قال تا كى كنم من اين كار او قيل له
لم لا تزكي فقال تا كى كنم دهم من اين تاوان او انكر اية من كتاب الله تعالى او عاب
شيئا من القران تا حطاء گيرد ولو انكر المعوذتين ان كان عالما لا يكفر
وان كان عاميا يكفر ولو اسلم نصراني فمات ابوه على الكفر فقال ليتني لم اسلم
حتى ورثت منه يكفر وكذا لو قال كافر لمسلم اعرض على الاسلام فقال لا
ادري او قال حتى الغد او قال اذهب الى عالم او فلان يعرض عليك الاسلام
او قام كافر في المجلس ليسلم فقال له المذكر اصبر الى آخر المجلس او قال المسلم خداى
مسلمانى از تو باز ستاند وقال آخر آمين يكفران جميعا الداعي والمؤمن
او قال من فلان را نيكو نتوانم ديدن خواهى كه وى كافر است يكفر
في الحال او قال ليت الخمر او الزنا او الظلم او قتل المسلم كان حلالا او قال
مسلم كشتن وى حلال است يا اينك از وى زنا ويد است يا كسى
مسلمانى بار وقع او قال مال فلان بر من حلال است و او را حلال بكرده
باشد او قال النبي من الانبياء عليهم السلام على وجه العداوة ليت هو لم يكن نبيا
او قيل خداى عز وجل حاكم است فقال خداى عز وجل حاكمى ترا نشايد او قال
هر ساعت از كل همچون بوى كنم ور من وش ان باشد كه صورت كند او قال
لخصمه اعطني حقي والا فاخذك به يوم القيمة فقال كندم مراده تا قيامت
جووت بازو هم يكفر عند بعض المشايخ او قال خداى تعالى چه تواند كردن
جزاز ونرخ چيزى ديگر نتواند كرد ولو قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
لم يكن من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كفر لان الله تعالى سماه صاحب
رسوله بقوله عز وجل اذ يقول لصاحبه لا تحزن ومن قذف عائشة رضي الله
عنها فقد كفر ومن زعم ان الصغاير والكباير حلال كفر ومن قال لعدوه لو كان

فلان نبيا لم او مي به كفو وكذا من قال لو كانني الله تعالى امرني بالصلوة اكثر من
خمس او بالصوم اكثر من شهر او بالزكوة اكثر من خمسة دراهم لم افعل او قال اگر
فلان كس قبله گردد روي سوي وي نكنم او قال اگر قبله ناحيت كعبه گردد
روي سوي وي نكنم او قال كيري برازين كار او تشابه الزوجان فقال احدهما
هر زمان كافر شود او قال زن ديگرست كه كافر شود او قيل لمسلم قل لا اله
الا الله فلم يقل كفر بالله اذا اعتقد الايمان او من علم موذن يوذن فقال كذبت
كفر او قال المغضب لا تخاف الله فقال لا اخافه كفر ولو قال مال بايد كه باشد
خواه از حلال وخواه از حرام اين كس بكافري نزديك تر باشد كه بمسلماني
ولو سئل رجل او امراة ما الايمان فقال لا ادري كفر ولو قال تو بگوي
تو صف باين بديه فقال علمت ولكن لا اقدر على وصفه كذا لا يكفر ولو قال
نزانم نكاحه لم ينعقد ومن قال لزوجته انت احب الي من الله تعالى يكفر او قال الظلم لا
يصيبه المرض او الحزن خداي عز وجل فراموش كردست او قيل لمسلم
قص شاربك فانها سنة فقال هرچند سنت است نمي كنم او قال لو امرني
الله تعالى يوم القيامة ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها من عداوة فلان او قال لمن
يقرا القرآن الم تنزيل را زون كرفتي او قيل لمسلم بيا تا بمجلس علم رويم فقال
مجلس علم مرا چه كار آيد او قال چه خير است دران وچه شر او قال كه كي تواند
كرد انچ انسان گويند او قال محمد عليه السلام درويش بود از روي خواري
گويد كافر شود ولو سمع المؤذن او قراءة القرآن فقال بانگ طرفه است
يكفر او نادي رجلا يا مغ فقال لبيك في جوابه يكفر ولو قال استقبلني ام
كونت كل ساعة لا يكفر او قال لرجل برابك سجده خدايرا بايد كرد و يك
سجده مرا او قال اعطني حقي والا اخذك به يوم القيامة فقال بقيامت مرا
كجا يابي او قال چيزي زياد ده تمن ده تا قيامت جمله باز دهم او قيل لرجل
احضر المعصية فقال تن را از بهر دوزخ نهاده ام او قال لعمر او لعثمان
او لعلي رضي الله عنهم اجمعين لم يكونوا اصحاب رسول الله عليه السلام او
قذف نسوة النبي عليه السلام سوى عائشة رضي الله عنهن لا يكفر في هذه
الصور كلها غير انه يستحق اللعنة في انكار صحبة الخلفاء الثلثة وقذف ازواج
النبي عليه السلام وعليهن الرضوان ولو خاصم من يسمي محمدا فقال با حرام زاده

وهركه بدين نام تست اگر دران ساعت مهتر را عليه السلام ياد دارد
كافر باشد واگر ياد ندارد كافر نشود ولو قيل لرجل چرا بكرد حلال
نكردي فقال تا حرام يابم حلال راچه كنم كافر گردد ومن قال لامراته ان
الله تعالى احل لنا الاربع فقالت اين ضعيفي سخن كار نيست كه ترا ياد كرد بايد
قال ابو بكر الاسكاف انها تكفر لانه بصير كانها قالت ان الله تعالى ليس بحكيم
ومن علم غيره الارتداد يكفر هو ومن قال لو كان غدا كذا
والا اكفر قال يكفر من ساعته

من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بعين الصدور
١٢٧٥